

# شرح المفروضات على مؤدي الفروض



تأليف العلامة المفتي الفاضلي  
محمد طاهر بن خجلو القراخي الداغستاني الشافعي الأشعري  
(١٢٢٤ - ١٢٩٧ هـ)


شرفاً بخدمته

موسى بن كامل الكوردي الدرغستاني  
محمد بن سعد القديري الدرغستاني

طبعة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، ومزينة بحواشي المؤلف وابنه  
وتعليقات وتقريرات علماء داغستان

 Dar  
Al-Hikma





شرح المفروضات  
على مؤدي الفروض

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : شرح المفروض على منودي الفروض

المؤلف : محمد طاهر القراخي الداغستاني

الطبعة الأولى : ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

جميع الحقوق محفوظة

 Dar  
Al-Hikma

داغستان - محج قلعة  
الإدارة الدينية لمسلمي داغستان

e-mail: dagnauka@mail.ru



## مقدمة الكتاب

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والمن والإنعام ، الذي هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا من الخير واللطف والإكرام ، بتكليفنا وتفضيلنا على سائر خلقه من الأنعام ، ورفع بعضنا على بعض في الدرجات ، فنصّ سبحانه وتعالى على تفضيل أهل العلم في آياته العظام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة من فقه محتواها وأحاط بمقتضاها ، وحقق معناها ، وفاز بمزاياها .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وحببيه وخليته ، المصطفى المخصوص بتأييد ملته ، وسماحة شريعته ، المبعوث بتتميم مكارم الأخلاق ، فصلوات الله تترى ، وسلامه يتوالى عليه وعلى إخوانه من النبيين ، وآل كلّ وسائر الصالحين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنّ الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجلّ الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وأثمن ما حرص عليه تمكناً وتحصيلاً المسارعون إلى تحصيل المكرمات من ذوي الأنفس الزاكيات ، كيف وقد نصّت على ذلك آيات القرآن الكريمات مثل قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .

وأهمّ أنواع العلم في هذه الأوقات الفروع الفقهيّات ؛ لشديد حاجة الناس إليها في جميع الحالات ، ولكونها من محض التكاليفات المهمات .  
وتشتدّ الحاجة إليها إذا علمنا أنّ رفع العلم قبل الساعة من العلامات ؛

كما ثبت في الأحاديث النبوية المشتهرات .

ولذا كان واجباً كفايئاً على الأمة العناية بالأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات ، من خلال الاهتمام بما سطره الفقهاء في كتبهم القديمة .  
فإن الله جلّ ذكره ، برحمته وطوله ، وقوته وحوله ، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم ، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم ، وجعل أمر هذه الأمة مع علمائها ؛ كالأمم السالفة مع أنبيائها ، وأظهر في كل طبقة من فقهاء أئمة يقتدى بهم ، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام ، مهذبهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، تحيا القلوب بأخبارهم ، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم ، واختص منهم جماعة أعلى قدرهم ومناصبهم ، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم ، فعلى أقوالهم مدار الأحكام ، وبمذاهبهم يأخذ فقهاء الإسلام على مرور الزمان والأيام .

ومن هؤلاء : العلامة محمد طاهر القراخي الداغستاني صاحب هذا السفر الذي نقدّمه للقراء ، وهو من أجل كتب الفقه التي انتهت إلينا من تراث فقهاءنا السابقين الداغستانيين الجليلين لما حواه من ترتيب ، وتوثيق ، وإحاطة ، وشمول مع حسن سبك ، وقدرة بارعة على غرابة مسائل الأحكام ، وجمعها ونظمها .

والكتاب عبارة عن متن وشرح مؤلفين من ثلاثة أقسام هي : التوحيد ، والفقه ، والتصوّف .

أما قسم التوحيد . فهو على مذهب إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري ؛ كما سيلاحظه القارئ ، وقسم الفقه على مذهب الإمام الشافعي المطلبي ، وقسم التصوّف - وهو وإن كان أصغر أقسام الكتاب - لكنّه يعطي قارئه مبادئ السير

والوصول إلى الله سبحانه وتعالى .

وهذه الأقسام الثلاثة تعكس لنا الحياة الثقافية في بلاد داغستان ، وهي بذاتها الركائز الأساسية في سائر المجتمعات الإسلامية السُّنِّيَّة ، أعني العقيدة الأشعرية ، والفقهاء المذهبيِّ ، والتصوف الجنيدِيِّ .

فالكتاب اشتمل على ما لا بدَّ منه للمسلم في حياته ، قال الملباري في « هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء » :

فتعلّم العلم يصحّح طاعة وعقيدة ، ومزكي القلب اصقلا  
هذي الثلاثة فرض عين فاعرفن واعمل بها تحصل نجاة واعتلا

فيجب على كلّ مسلم أن يتعلّم من هذه العلوم الثلاثة ما لا يسعه جهله ؛  
فيتعلّم من التوحيد ما يصحّح عقيدته ، ومن علم الفقه ما يصحّح طاعته وعبادته ،  
ومن علم التصوّف الإخلاص في العقيدة والعبادة .

والله تعالى نسأل التوفيق والقبول ، وأن ينفع به كلّ راغب  
في تحصيل العلم النافع ، آمين



## الإهداء

إلى روح العلامة محمد طاهر القَرَاحِي رحمه الله تعالى رحمة واسعة .  
إلى مشايخنا وأساتذتنا الذين هم آباء في الدين ووصلة بيننا وبين رب  
العالمين ، حفظهم الله تعالى وبارك في حياتهم .  
إلى أجيال قادمة ممن يعتنون بتراث أجدادهم العلماء رحمه الله تعالى .



## كلمة الشكر

« من لا يشكر الناس لا يشكر الله »<sup>(١)</sup> .

انطلاقاً من هذا الحديث الشريف نريد إبداء الشكر والامتنان وتقديم الشناء العطر والقول الجميل :

- لأسرة الإدارة الدينية الداغستانية ؛ إدارة وأساتذة وعلماء وموظفين ؛ ممثلة برئيس هذه الإدارة مفتي بلاد داغستان الشيخ العارف أحمد أفندي قدس الله سره وبارك في علمه وتعليمه .

- ولأساتذة الدراسات العليا في الجامعة العارفيّة المباركة حفظهم الله تعالى وبارك في حياتهم وفرحهم في الدنيا والآخرة ، وخاصة مديرها العالم الفقيه أحمد الغدبيري ، كان لهم دور كبير في تيسير أمر « شرح المفروض » .

- ولورثة القرّاحي : تميم الداري ، وعبد الله الذين قدّما لنا مخطوطات مكتبته الخاصة ، جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء .

- وللشيوخ الأفاضل عبد الكريم الهنّوخي وحجّيّو الهنّودي ، وعثمان الجيدي ، ومحمد الهنديّني بارك الله في جهودهم وأثابهم في الدارين .

- ولكلّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب ولو بالكلمة الطيبة .



(١) رواه الترمذي (٢٠٧٠) وأبو داود (٤٨١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

## الداعية لتأليف « شرح المفروض »

بيّن العلامة محمد طاهر القَرَاحِي الشافعي الأشعري المتوفى سنة ( ١٢٩٧ هـ ) سبب تأليف المتن « المفروض على مؤدّي الفروض » بقوله : ( حرّره الزّابِرُ محمّد طاهرٌ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ « المُفروض على مؤدّي الفروض » من عِلْمِي التّوحيّد وما يليه ، وَلَعَلَّهُ أَجْمَعُ وَأَكْفَى مُختَصِرٍ فِيمَا هو فيه ، بِالْتِمَاسِ مَنْ هاجر في الجهادِ ، وطلب الرّشدَ وَالإرشادَ ، عبدٍ مَنْ هَدَاهُ لِدِينِهِ دَانِيَالُ أدام تعالی لَهُ التّوفيقَ وَالإقبالَ بحرمةِ النَّبِيِّ وَالآلِ وَأئمةِ الإسلامِ ، عَلَيْهِ فَعَلَيْنِهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، وَأَزْكَى السَّلَامِ ) .

وقال دانيال سلطان الإيلسويّ المتوفى سنة ( ١٢٨٨ هـ ) في رسالة أرسلت إلى محمد طاهر القَرَاحِي : ( من الفقير إلى رحمة ربّه دانيال إلى الأخ الوفيّ الصفيّ العالم الحلیم الورع محمّد طاهر : السلام عليكم وعلى أهل بيتكم ووفقكم ، وبعد :

فإن توجّهتَ إلينا آخذاً بالرسالة التي ألفتها لأجلي ؛ لتسكن عندنا في برهةٍ يسيرةٍ هو أوّل ما يتمنى فؤادي في هذه الأيام ، وأخوك وصديقك ملاّ محمّد الكُراليّ ساكنٌ عندنا وهو منتظرٌ إليكم ، ومتى تريدُ أن ترجعَ إلى بيتكم فأنت مخيرٌ فيه ولو بعد نحو شهرٍ أو دونه ، لعلّ الله أن لا تخيبَ رجاءنا .  
واقرا السلامَ منّا إلى أبينا العفيف خُجَلُو ، والسلام )<sup>(١)</sup> .

(١) هذه الرسالة موجودة في مكتبة خاصّة للمؤلّف في ثنانيا كتاب « الفتح المبين » لابن حجر الهيتمي .

وحيثما ألف المتن « المفروض » جامعاً فيه رؤوس عقائد أهل السنة على طريقة السادة الأشاعرة ، وأحكام ربع العبادة على مذهب الأئمة الشافعية ، مبتعداً عن ذكر الخلاف موجزاً غاية الإيجاز . . شكى بعض الإخوان بصعوبته من الاختصار ، فشرحه شرحاً يفصل مجملاته ، ويبين معضلاته ويظهر مكنوناته ، فقال متحدثاً عن ذلك : ( فلما أقبل بعض الإخوان على رسالتنا « المفروض » شاكين بصعوبته من الاختصار . . أقبلتُ إليها ثانياً ، أكتب بينها ألفاظاً توجب لهم السهولة والاستبصار ، وأزيد زوائد ظننت لهم فيها فوائد ، آخذاً من كتب أهل التحقيق ) .



## الطبعات السابقة

صدر أول طبعة للكتاب في مطبعة ترجمان ببأغچه سرّاي سنة ( ١٣٢١هـ - ١٩٠٢م ) وناشره محمد مرزا الجوّخي المورّاي علي نفقته ، وصرّح في عنوان الطبعة أنّه اعتمد فيها على نسختي حبيب الله القراخي ومحمد علي الجوّخي رحمهما الله تعالى .

وهي وإن كانت ثمينة في مادّتها وقد بذل أصحابها جهوداً لإخراجها بأبهى صورةٍ إلا أنّ فيها بعض السقطات والتحريفات والتصحيفات مع أنّ القائمين على الطباعة كانوا من العلماء الكبار ، وهم مشكورون على ما قدّموه من جهد وما بذلوه من مشقّة .

ثم أراد ناشره الشيخ محمد مرزا الجوّخي المورّاي طبعه ثانياً بعد تصحيح تامّ فأرسل رسالة إلى الشيخ حبيب الله القراخي يطلب نسخته مرة ثانية بما مضمونها :

( إلى حضرة محبنا الشيخ الحاج حبيب الله الرلّدي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإنّ نسخ « شرح المفروض » قد كادت تنفد وأريد طبعه ثانياً بخطّ مقبولٍ بتصحيح تامّ وأنا في طبع فتاوى الوالد كذلك ثانياً ، فلذا أتوقّع من ملىح جنابكم أن ترسل نسختكم إلينا ثاني مرة لنسخ ما نطبعه منها .

ثم إنّ كان أنباني الطارق علينا من عندكم بأنكم على عزمٍ تلقيطٍ ما يكرهه الرّوس من « بارقة السيوف » ؛ لكي يكون سبباً متوسّلاً لقبول طبعه ، فإن يكن



عزمكم هذا . . فأنجزُه ومتى تمّ التلقيط . . فأرسله إلينا ونحن في عزم مصمّم على طبعه في طبعتنا إن ساعد الإقبال ونفد المقال ، وإلا . . ففي مصر بذهابي إليها بنفسي ولا تتوهمنّ بأننا نرسله إلى الرنזור<sup>(١)</sup> ثانياً ؛ إذ هو أمرٌ متروكٌ من غير شكوكٍ ثم إنّ مؤنة التلقيطِ وأجرة الكاتبِ يكون منا فعليك بإبلاغ بيانِ قدره إلينا لنرسله إليكم ساعتئذ .

هذا والسلام من حليف وُدِّكم محمد مرزّا الجوخِي المورّايّ ، حرّر يوم ٣ من صفر الحرّ ١٣٢٤ ) .

لم يطبع الكتاب بعدها في مطبعة المورّاي في حدود علمنا ولا ندري ما سببه .

وصدرت طبعة أخرى للكتاب في دار المعرفة - داغستان سنة ( ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ) ، بتحقيق وتعليق أبي عبد الله بن مختار باشا البلالي الداغستاني ، واعتمد المحقق فيها على الطبعة المذكورة والنسخة المخطوطة التي كتبه الأصمّ عمر القراخي سنة ( ١٣٠٢ هـ ) .

ولم تخل هذه الطبعة من بعض السقطات والتحريفات والتصحيفات ؛ لأنّ المحقق اعتمد فيها غالباً على الطبعة المذكورة ، والمحقق على كلّ حال مشكور لسبقه إلى نشر هذا الكتاب الماتع وتقديمه إلى طلاب العلم بحلّة جديدة ، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء على ما قام به من خدمة العلم وأهله .

ومما يجدر التنبيه عليه : أن في « شرح المفروض » مسائل قليلة جدّاً خلاف معتمد المذهب الشافعي ؛ كما أشار إليه الشيخ نذير الدرّكلي رحمه الله تعالى قائلاً : ( والكتاب أوّله في بيان العقائد ، والثاني : ربع العبادات والثالث : في

(١) كلمة روسية معناها : رقابة الحكومة على طباعة الكتب وغيرها .

التصوف والسلوك ، هذا غير أنه يوجد في « شرح مفروضه » هذا مسائل لا توافق على ما في كتب المذهب ؛ كما نبّه عليه العلماء (١) .



قد وجدنا في هوامش مخطوطات نسخ « شرح المفروض » تنبيهات وتعقبات وتنقيحات لعلماء داغستان ، فوضعنا بعضها في الهامش .




---

(١) « نزهة الأذهان » (ص ٥٧٣) .

تقاریر العلماء  
علی «شرح المفروض  
علی مؤدی الفروض»



## [ ثنا المؤلف على مصنفاته ]

فها أنا الفقير العابر المُتراخي محمد طاهر المبتلى القَرَاحي لم آل جهداً ، وقد بذلتُ وسعي جُداً في تحقيقِ حقيقةِ النذرِ ، وتحقيقِ مسألةِ ذوي الأرحامِ ، وتحقيقِ علمي العروضِ والقافيةِ وتحقيقِ قولِ المعانيينِ : اعتباراتُ البلغاءِ دلالةً رابعةً ، وتحقيقِ المبادئِ العشرةِ لعلمِ النحوِ ، وتحقيقِ بحثِ أحوالِ الأبنيةِ في الصرفِ .

فَمَنْ راجعِ تقريراتنا في ذلك.. فلا يَصْدُرُ عنها خائباً عن المقصدِ ، ولا مخطئاً عن الموردِ إن شاء الله تعالى الموفقُ المسدّدُ .

نعم ؛ دأبُ كلِّ إنسانٍ أن يمدحَ ما صدرَ منه إلا أنه لو قال البصيرُ المنصفُ ..  
تميّزَ عنده المموّه والمنزّه .

هذا ، وأما رسالتنا «المفروض» .. فقبلها أكثرُ العلماءِ الكبارِ ، وانتفع بها كثيرٌ من المتوسّطين الصّغارِ ولا يعرفُ طعمها في علمي التوحيدِ ورُبُعِ العبادةِ إلا مَنْ ذاقها .

وأما شرحُه .. فيكفي ما في كتبه وأبوابه لمن اعتنى به عن سائرِ الكتبِ الكبارِ والأبوابِ لها ، ولكن المعاصرةَ صعبةً ، وفَقْنَا الله تعالى في كلِّ كثيرٍ وقليلٍ .  
أحياناً اللهُ تعالى على العلمِ ، وحشَرْنَا مع العلماءِ بحرمةِ سيّدِ الأنبياءِ عليه وعليهم أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ في ( ١٢٨٥ هـ ) (١) .



(١) هذا ما كتبه المؤلف على عنوان كتابه « تحرير المراد من كلام التحفة في نذر بعض الأولاد » .

[ تقريظ الشيخين محمد (ت ١٣٠٢هـ)

وجيؤ (ت ١٢٩٥هـ) الحُنيان ]

ولقد نظر في هذا الكتاب الفقيران محمد وأخوه حجيؤ من أوله إلى آخره ؛ فوجداه مقبولاً نافعاً واجباً أن يجعل بين عيني وأذني كلّ مكلف بالغ ، فجزى الله تعالى سعي أستاذه واعتمادي حيث ترك العلو والاستعلاء ، وسلّك في خدمة العلم وأهله ، اللهم اجعل سعيه مشكوراً وعمله مقبولاً .

وتذكرت حكاية كنتُ أنا والمهاجرُ السالك المجزوب محمد الهيمي الملقبُ بـ « أفندي » في ميدان « شل » في جيش الإمام ، وحكى لي : أنه وقعت المكالمة في مجلس الإمام الأعظم شمويل وقال : « أيّ من علماء ولايتنا من له طبعٌ وسجيةٌ موافقٌ للعلم والعمل خلقاً لا تخلقاً وغريزة لا تكلفاً ؟ » ثم أجمعوا بعد تردّدٍ أنه محمد طاهر القراخي انتهى .

اللهم ؛ اجمعنا في دار السلام مع الإمام وجميع أنصاره ونوابه ؛ لأنّ جميع ذنوبنا ومخالفاتنا في جنب عفوك يا ربنا كاللاشيء ؛ فعفوك أعظم كلّ شيء .

هذه رسالة حجيؤ الهنؤخي من خ خطه .

أمين ، أمين ، أمين يا رب العالمين<sup>(١)</sup>

فإذا حسّنوا ظنونهم فيّ بذلك أحسن الله جزاءهم على ذلك .

« محمد طاهر »<sup>(٢)</sup> .



(١) هذه التأمينات من خط محمد طاهر رحمه الله تعالى .

(٢) من نسخة « ث » .

## [ تقريظ العالم الفقيه النخادم علي السلطاني (ت ١٣١١هـ) ]

ولما أمعنتُ النظرَ في هذا المؤلفِ لتحريرِ<sup>(١)</sup> المصححِ من المُزخرفِ  
والمحرّفِ . . وجدتُ جمعه بديعاً ، وترصيفه أنيقاً بريعاً على تبيان مُحكمِ المآخذِ  
على وجهٍ سهلٍ لكلِّ منتفعٍ وآخذٍ ، فمن ثمَّ علّقتُ على عنوانه أبيات ، فإن أذعنَ  
له . . فذا ، وصينَ من البليات :

عَلَى قَوْلِ زُلْدِيٍّ شَهِيرٍ بِفُطْنَةٍ	كِتَابُ نَفِيسٍ لَا يَمَلُّ سَمَاعُهُ
حَوَى مِنْ رُمُوزِ الْكُتُبِ كُلِّ دَقِيقَةٍ	يُحَاكِي عُقُودَ الدُّرِّ فِي سَبْكِهِ وَقَدْ
تَلَقَّى قَبُولاً مِنْهُ مِنْ أَيِّ وَجْهَةٍ	فَمَنْ كَانَ ذَا بَالٍ يُحَاوِلُ رُشْدَهُ
عَلَى شَرْحِ مَفْرُوضِ حُكْمِي مِنْ أُمَّةٍ	أَيَا طَالِباً لَا زِمَ بِجِدِّكَ وَاجْتَهْدُ

انتهت من الفقير السّلطي .

علّق عليه حبيب الله القَرَاحي : ( وأخبرني العالم عبد الله الجَنكُوتي : أن هذا  
العالم عليا السّلطي كان يُنكر ما في « شرح المفروض » على مؤلفه ، ففي ليلة  
رأى ذلك العالم في المنام ذلك المؤلف فقال له : أين تذهب ؟ فقال : إلى  
الجنة ، فمن صاحبك ؟ قال : كتابي « شرح المفروض » انتهى . فمن ذلك اليوم  
انقطع إنكاره وشغف في قلبه حبّ المؤلف وأنشأ هذه الأبيات وعلّقها هنا )<sup>(٢)</sup> .



(١) وفي النسخة : لتمييز . من « أ » .

(٢) من نسخة « أ » .

## [ تقريظ الفقيه محمد الهنخي القراخي (ت ١٣٢٨ ) ]

بسم الله خير الأسماء ، والصلاتان على خير الأنبياء

أما بعد : [فأنا] الفقير خادم العلوم الشريعة محمد الهُنْخِي رحم الله تعالى كنتُ أعتقد [علو مرتبة]<sup>(١)</sup> هذا المحقق محمد طاهر القَرَاحِي قدس سرّه عند رؤية تحريراته في كلّ العلوم ، ولكن كنتُ أظنُّ أن تلك المرتبة غيرُ غريبٍ له مع طول الزمان وكثرة الفراغ لخدمة العلم حتى وقوع المطالعة على كتابه « شرح المفروض » فإذا زال ذلك الظنُّ ووجدتُ كتابه لاثقاً أن يُكتب على صحيفة القلب بماء العين ؛ لأنه كتابٌ لم يُؤلَّف مثله قديماً وحديثاً ، خالٍ عن الحشو والتطويل ووقوع الركاقة حكماً وعربيةً ؛ لأنه رجلٌ يكتب على كلام القوم من هذه الوجوه بما بدى وإن كان بخرافات الأوهام ومع ذلك وجدتُ هذا الكتاب خالياً عن شيءٍ منها ووجدتُ فيه مفصلاً ؛ بحيث لا يبقى مجالٌ للإنكار ما كنت متصفاً بعلمه صورةً لا حقيقةً ، فله الحمد والمنة .

وأيضاً جمّع فيه ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطرَ على قلبٍ بشرٍ من أبناء الزمان في علم التوحيد وباب التقليد وكيفية الإفتاء وأخذ الحكم وفروض العينية وغيرها من نفائس سائر العلوم ولأجل ذلك قلتُ : كم ترك الأوّل للآخر ، وأقسمتُ تصديقاً للظنِّ لا سمعةً ورياءً بالله الذي لا شيءَ فوقه بناءً على جواز الحلف بالظنِّ الغالبِ : إنه لكتابٌ كريمٌ كأنه من معصومٍ ؛ لأنه جمّع فأوعى وفصّل فأغنى ولأجله حقّ له قولُ القائلِ :

(١) ما بين المعكوسين مخروم في الأصل .



كِتَابٌ لَوْ تَأَمَّلَهُ ضَرِيرٌ لَعَادَ كَرِيمَتَاهُ بِإِلَّا اِزْتِيَابِ

فما أصدق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « أزهّد الناس في العالم أهله وجيرانه ما لم يُفارقوا »<sup>(١)</sup> فله درّه وإلى النعيم رده ، وشكر سعيه ورضي الله سبحانه وتعالى عنه وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة المجتهدين الماضين والعلماء العاملين .

اللهم اجمعنا معهم ، واحشرنا معهم ، وأدخلنا معهم في الجنّات بحرمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كلّما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، آمين ، آمين ، وآمين<sup>(٢)</sup> .



---

(١) انظر : « فيض القدير » ( ١ / ٥٩٤ ) .

(٢) من المكتبة الخاصة للمؤلف .

## تقريف علامة نجم الدين احمري (ت ١٣٤٤ هـ)

كِتَابٌ نَفِيسٌ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُ  
 إِذَا مَا رَأَتْهُ الْعَيْنُ ظَنَّتْ سَطُورَهُ  
 فَأَحْسِنَ بِهِ مِنْ مُوَضِّحٍ كُلِّ مُشْكِلٍ  
 وَمُعْتَدِلٍ حَجْمًا وَقَدْ طَالَ نَفْعُهُ  
 يُسَابِقُ مَعْنَاهُ إِلَى الْقَلْبِ قَبْلَ أَنْ  
 فَوَائِدُهُ قَدْ فَاتَنِي عَدُّ عَشْرِهَا  
 فَأَعْشَارُهُ الْأُخْرَى فَلِلَّهِ عِلْمُهَا  
 فَيَا أَيُّهَا الطُّلَّابُ خُوضُوا أَبْحَارَهُ  
 وَمَنْ غَاصَ بَحْرًا فَازَ مِنْهُ جَوَاهِرًا  
 يُرَوِّي قُلُوبًا كُنَّ ظَمًا إِلَى الْهُدَى  
 حَوَى مِنْ زُهَاءِ الْعِلْمِ كُلَّ الْعَجَائِبِ  
 عُقُودَ اللَّثَائِلِ فِي نُحُورِ الْكَوَاعِبِ  
 وَمِنْ كَافِلٍ فِي جَمْعِ خَيْرِ الْمَطَالِبِ  
 يُغَالِبُ فِي جَدْوَاهُ كُلَّ مُغَالِبِ  
 تَقَرَّرَ فِي الْأَذَانِ لَفْظُ الْمُخَاطِبِ  
 وَإِنْ اسْتَعَنَ فِي حَضْرِهِ أَلْفَ حَاسِبِ  
 وَلِلنَّاسِ تِيَّةٌ دُونَهَا فِي الْغِيَابِ  
 فَأَمُوجُهَا نِعَمَ الْمُرَاوِي لِشَارِبِ  
 فَيُهْدِي الْوَرَى مِنْ نُورِهَا فِي الْمَطَالِبِ  
 كَارِوَاءِ جَدْبِ الْأَرْضِ جُودُ السَّحَابِ



## الرموز الواردة في الكتاب

درَج صاحب « شرح المفروض » رحمه الله تعالى إلى نحت بعض الأعلام والرمز لها بحرف أو حرفين أو أكثر ولم يَجِرِ في ذلك على قاعدة مطردة ، وإلى استخدام نَسَب المؤلفين وأسمائهم إشارة إلى الكتب وروماً للاختصار .

« ابن العماد » المراد به : الإمام المحدث أبي الفتح محمد بن أحمد ابن العِمَاد الأَقْفَهْسِي القاهري الشافعي ( ت ٨٥٧هـ ) ، وإذا أُطلق به . . يراد به ما قاله في كتابه « القول التام في أحكام المأموم والإمام » .

« ابن عبد الحق » المراد به : الشيخ الإمام عبد الحق بن محمد الزيني السنباطي القاهري الشافعي ( ت ٩٣١هـ ) ، وإذا أُطلق . . يراد به ما قاله في « حاشيته على شرح المحلي » .

« ابنه » ، « من ابنه » ، « حبيب الله » المراد به : ولد المؤلف العالم المدقق حبيب الله القَرَاخِي ( ت ١٣٣٩هـ ) .

« أج على التحرير » المراد به : المراد به الفقيه النحوي المتفن عطيّة الله الأجهوري ( ت ١١٩٠هـ ) ، وإذا أُطلق هذا الرمز . . يراد به ما قاله في « حاشيته على التحرير » .

« أزهار » المراد به : « الأزهار في شرح المصابيح » للإمام العلامة الفقيه يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي ( ت نحو ٧٧٩هـ ) .

« البناني » المراد به : العلامة عبد الرحمن جار الله البناني المغربي ( ت ١١٩٨ ) ، وإذا أُطلق به . . يراد به ما قاله في حاشيته على « البدر الطالع شرح جمع الجوامع » .

« الجُنْكُوتِي » المراد به : الشيخ أَسْكَرُ بُودَيْجِي الجُنْكُوتِي الكَبْرِي ، وله اعتراضاتٌ وتنقيداتٌ على « شرح المفروض » في عدة أوراق ، وانتقينا بعضها للفائدة .

« العَلِيْجِي » المراد به : الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم العَلِيْجِي القَلْهَانِي ( ت بعد ١١٩٨ هـ ) .

« المَنَاوِي » المراد به : « فيض القدير شرح الجامع الصغير » للإمام الحجة الفقيه زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري الشافعي ( ت ١٠٣١ هـ ) .

« النَاشِرِي » المراد به : « الفتاوى اليمينية والفوائد السنية » أو « مجموع الناشري » ، للإمام الفقيه المقرئ المؤرِّخ الأديب تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبد الله بن محمد الناشري الزبيدي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) .

« النَّبْرَاوِي » المراد به : العلامة عبد الله بن محمد النبراوي الشافعي ( ت ١٢٧٥ هـ ) .

« ب ر » المراد به : الإمام الفقيه المتفنن إبراهيم بن محمد البرمَآوِي ( ت ١١٠٦ ) ، وإذا أطلق . فإنه ينصرف غالباً إلى ما قاله في حاشيته على « شرح المنهج » .

« بجه » المراد به : الإمام الفقيه سليمان بن محمد البُجَيْرِمِي ( ت ١٢٢١ هـ ) في كتابه : « التجريد لنفع العبيد » .

« بحر آبادي » المراد به : حاشية شرح العقائد النسفية للهروي البحرآبادي .

« بَهْشْتِي » المراد به : عالم مغمور اسمه ممن علَّقوا على « الأنوار » وغيره وهو من علماء الشافعية ، وبَهْشْت اسم مدينة في إيران ينسب إليها كبار العلماء . أفادني به الشيخ أبو محمد السامرائي حفظه الله تعالى .

« ح ف » المراد به : الإمام الفقيه المتفّن يوسف بن سالم الحفنيّ (ت ١١٧٦هـ) ، وله حاشية على « شرح التحرير » .

« ح ل » أو « حلبي » المراد به : الإمام الفقيه النحوي المؤرّخ نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤هـ) ، وإذا أطلق . . يراد به ما قاله في حاشيته على « شرح المنهج » .

« ح م ر » المراد به : حاشية « نهاية المحتاج » ، للإمام الفقيه المحقق علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) .

« حجر » أو « ابن حجر » المراد به : الإمام الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، وإذا أطلق هذه الرمز . . يُراد به غالباً ما قاله في « تحفة المحتاج » .

« حشه » المراد به : حاشية الإمام الباجوري علي ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، للإمام الفقيه إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) .  
« حميدية » المراد به : حاشية « تحفة المحتاج » ، للإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي الشافعي (ت ١٣٠١هـ) .

« ز ق » المراد به : الإمام المحدث محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، وإذا أطلق هذا . . يراد به ما قاله في كتابه « شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » .

« زي » المراد به : الإمام الفقيه المحقق علي بن يحيى الزيّادي (ت ١٠٢٤هـ) ، وإذا أطلق هذه الرمز . . المراد به ما قاله في حاشية على « شرح المنهج » .

« س ل » المراد به : الإمام الفقيه سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي (ت ١٠٧٠هـ) ، وإذا أطلق . . يراد ما قاله في حاشيته على « شرح المنهج » .

« سم » أو « ابن قاسم » المراد به : الإمام الفقيه الأصولي المحقق أحمد بن قاسم العبادي ( ت ٩٩٤ هـ ) ، وإذا أطلق . . ينصرف غالباً إلى ما قاله في حاشيته على « التحفة » .

« سيدي » المراد به : حاشية « الأنوار لأعمال الأبرار » ؛ كما قاله الفقيه عمر الإهلي .

« ش مر » المراد به : « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » للإمام الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ١٠٠٤ هـ ) .

« شرح ع ب » المراد به : شرح العباب المسمى بـ « الإيعاب » لمحرر مذهب السادة الشافعية أحمد بن حجر الهيتمي ( ت ٩٧٤ هـ ) .

« شرقاوي » المراد به : الإمام الفقيه شيخ الجامع الأزهر عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي ( ت ١٢٢٧ هـ ) ، وله شرح على المختصر الكبير المشهور في داغستان ، وحاشية على « شرح التحرير » .

« شو » أو « شوبري » المراد به : الإمام الفقيه المفتي الشافعي الصغير : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، وإذا أطلق هذا الرمز . . يراد به ما قاله في حاشيته على « شرح المنهج » .

« شيخزاده » أو « شيخ زاده » المراد به : العلامة محيي الدين محمد بن مصطفى القوجوي ( ت ٩٥١ هـ ) ، وإذا أطلق هذا . . يراد به ما قاله في حاشيته على تفسير البيضاوي .

« ع ش » المراد به : الإمام الفقيه المحقق علي بن علي الشبراملسي ( ت ١٠٨٧ هـ ) ، وإذا أطلق . . فإنه ينصرف غالباً إلى ما قاله في حاشيته على « نهاية المحتاج » .

« ع ن » المراد به : العِنَّانِي الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَلِيمَانَ العِنَّانِي القَاهِرِي الشَّافِعِي ( ت ١٠٩٨ هـ ) فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ غَالِباً إِلَى مَا قَالَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « شَرْحِ المَنْهَجِ » .

« عَلْقَمِي » المراد به : الإِمَامُ المَحْدَّثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَلْقَمِي القَاهِرِي الشَّافِعِي ( ت ٩٦٩ هـ ) ، وَإِذَا أُطْلِقَ بِهِ . . يَرَادُ بِهِ مَا قَالَهُ فِي كِتَابِهِ « الكَوْكَبُ المُنِيرُ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ » .

« ف » المراد به : حَاشِيَةُ « الأَنْوَارُ لِعَمَلِ الأَبْرَارِ » المَسْمُوءَةُ بِـ « كَشْفِ الأَنْوَارِ » ؛ كَمَا قَالَهُ الفَقِيهُ عَمْرُؤُفُنْدِي الإِهْلِي الدَاغِسْتَانِي ، وَكَمَا يَعْلَمُ مَنْ تَتَبَعَ النُّسخَ الدَاغِسْتَانِيَةَ لِشَرْحِ المَحَلِّي عَلَى « المَنْهَاجِ » .

« فَتْحُ » المراد به : « فَتْحُ الوَهَابِ » لِشَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَا الأَنْصَارِي ( ت ٩٢٦ هـ ) .

« ق ل » أَوْ « ق ل عَلَى الجَلَالِ » المراد به : الإِمَامُ الفَقِيهُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ القَلْيُوبِي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، وَإِذَا أُطْلِقَ هَذِهِ الرَّمْزُ . . فَإِنَّهُ يَرَادُ بِهِ مَا قَالَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ المَحَلِّي عَلَى « المَنْهَاجِ » أَوْ مَا قَالَهُ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى أَبِي شَجَاعِ » .

« ق م » المراد به : « القَامُوسُ المَحِيطُ » للإِمَامِ الكَبِيرِ بَحْرِ اللُّغَةِ وَشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي طَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الفَيْرُوزبَادِي الشَّيرَازِي الشَّافِعِي ( ت ٨١٧ هـ ) .

« ق » المراد به : شَيْخُ مَشَايِخِ دَاغِسْتَانَ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى القُدُّوْسِي الشَّافِعِي ( ت ١١٢٩ هـ ) .

« كَاتِبُ » المراد به : كَاتِبُ نَسْخَةِ « شَرْحِ المَفْرُوضِ » المَطْبُوعَةُ فِي تَمْرُخَانَ شُورِهِ العَالَمِ المَحَقِّقِ أَبُو سَفْيَانَ ابْنِ القَاضِي آكَايِ الدَاغِسْتَانِي الغَزْنَاشِي ( ت ١٣٤٩ هـ ) .

- « م خ » المراد به : « مختار الصحاح » للإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي ( ت بعد ٦٩١ هـ ) .
- « م خ » المراد به : العالم الفقيه محمد الهُنُوحِي القَرَاحِي ( ت ١٣٢٨ ) صاحب الحاشية على « تحفة المحتاج » وغيرها .
- « محمد علي » أو « م ع » المراد به : الفقيه الكبير محمّد علي الجُوحِي الداغستاني صاحب الفتاوى المشهورة في داغستان ( ت ١٣٠٥ هـ ) .
- « مظهر » المراد به : « المفاتيح شرح المصابيح » للعلامة مظهر الدين الزيداني الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي الحنفي ( ت ٧٦٧ هـ ) .
- « منه » المراد به : مَنَاهِي أو مَنُهَوَات المؤلف<sup>(١)</sup> .



(١) إذا علق المؤلف على مؤلفه .. كتب في آخره : ( منه ) فقولهم : ( مَنَاهِيه ) أو ( مَنُهَوَاتِه ) جمعه .



## تعريف ببعض مصادر الكتب

« اللامية » المراد بها : « القصيدة اللامية في آداب الأكل » للإمام الفقيه الأصولي أبي الفتح محمد بن أحمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٦٧هـ) .

« النجم الصبيح شرح بردة المديح » لابن الأستاذ جمال الدين الغموقي قدس سره كما صرح به القراخي في تعليقاته .

« بسط الأنوار » المراد به : « بسط الأنوار لعمل الأبرار » للإمام الفقيه النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن محمد الأشموني القاهري الشافعي (ت ٩١٨هـ) .  
« تجريد » المراد به : « تجريد الزوائد وتقريب الفوائد » ، للإمام الفقيه المحقق القاضي صفى الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجي الزبيدي الشافعي (ت ٩٣٠هـ) .

« تحفة الأحاب على سلسلة الذهب » المراد به : « تحفة الأحاب في السلوك إلى طريق الأصحاب » للشيخ أحمد الطرابزوني العثماني ، وهي شرح على رسالة « سلسلة الذهب » للشيخ العارف محمد مراد الحسيني الأزبكي البخاري النقشبندي (ت ١١٣٢هـ) .

« شرح التنبيه » المراد به : « المذهب في المذهب » المنسوب إلى الشيخ بدر الدين حسن ابن إبراهيم اليميني ؛ كما في عنوان المخطوط .

« عصيدة » المراد به : « عصيدة الشهدة شرح قصيدة البردة » ، للشيخ عمر الخربوتي (ت ١٢٩٩هـ) الملقب بـ « نعيمة » .

« كتاب الكافي في العقد الصافي » : للشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن الأکاف النيسابوري (ت ٥٤٩هـ) .



« مرشد المتأهل » للعلامة محيي الدين محمد بن قطب الدين الأزنيقي الرومي الحنفي (ت ٨٨٥) أو للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٨٤٩هـ) .

« مَعْرِفَتْنَامَةُ » لإبراهيم بن درويش عثمان الحسني الأضرومي الحنفي الصوفي توفي سنة (١١٩٥هـ) .





ترجمة المؤلف



## أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء سُرُجَ الهدى وراذيينَ عن سبل الغوايةِ ومناهجِ الرَّدَى ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد القائل : « العلماء ورثة الأنبياء » ، وآله وأصحابه منابع العرفان ، وشموس الضياء .

وبعد : فيقول أحقرُ الورى في البلدانِ والقُرى عثمان الرّسْعُوريّ الجيّدِيّ لطف به وعفا عنه ربّه الأبدي : قد طلب منّي الخلانُ الكرام بلّغهم الله وإيّاي إلى القصد المرام أن أجمّع ترجمةً لوحيد عصره وفريد أوانه ودهره العلامة المتفنّن الباهر المشتهر القَرَاحِيّ محمد طاهر ، فتكرّر الاعتذارُ منّي ومنهم الإلحاحُ حتى أُجبتُ إلى طلبهم رائداً من الله سبحانه النّجاح ، فإنّ أهلَ الفضلِ لا يَعْرِفهم إلا مَنْ كان مثلهم للفضلِ أهلاً .

فذكرُ أحوالهم ليس لمثلي القاصرِ المقصّرُ أمراً سهلاً ، وكيف يذكُر صفات الشمسِ مَنْ لم يزل في غيّهَب العمى ، وأنّي يُحسِنُ فهُرُ وادٍ نعتَ بدر السماء ؛ فقصدتُ مجردَ نقلِ بعضِ ما حرّره رحمه الله نفسه في ذكرها حادثات أيامه في كتاب « العبارات » والباقي مما عثرتُ عليه في شتاتِ الأوراقِ وسمعتُ من أفواه الرواة الثّقاة ، وجلُّ ذلك مما أتحنّني به أولئك الخلان ، جمّعني الله وإيّاهم مع المترجم في دار الرضوان ، آمين .

فأقول وبالله سبحانه التوفيق ، ومنه الهداية إلى سواء الطريق :

## اسم ونسب

هو العالم العلامة ، والجهيد الفهامة ، محقق أهل عصره وأوانه ، ملجأ الملهوفين من ذوي الفتوى والقضاء في آنه ، صاحب التقارير الغربية الفريدة ، وذو التأليفات للعوام والخواص المفيدة محمد طاهر ابن خجلو بن محمطلو القراخي الزلدي رضي الله عنه وعننا به المعيد المبدئ ، آمين .

## ولادته ونشأته

ولد رحمه الله في أسرة المتديّنين الأحرار سنة ( ١٢٢٤هـ ) ؛ فسّماه والده خجلو باسم أبيه المرحوم محمطلو ، أما محمد طاهر . . فسّماه بهذا الاسم الإمام شمويل رحمه الله تعالى حين اجتمعاً وصار معيناً له ورفيقاً تحقيقاً بين اسمه ومسمّاه .

كان رحمه الله من صباه يُحبّ الإنصاف ويُبغض الجور يقول في « العبارات » : ( فمما صبّ الله في قلبي مذميّرت حبّ الإنصاف وبغض الجور ؛ فمتى رأيتُ أو سمعتُ إنصافاً من أيّ مع أيّ فرحتُ به وانشرحتُ صدراً ، ومتى أبصرتُ أو سمعتُ جوراً من أيّ وعلى أيّ . . بغضتُ وضقتُ ذرعاً ، وأعنتُ المظلومَ في دفع الظلم بقدر الإمكان )<sup>(١)</sup> .

## سيرته العلميّة وشيوخه

قد بدأ رحمه الله لتعلم العلم بعد قراءة القرآن في قريته زُلْدَه يقول رحمه الله : إنَّ الناس من قريته كانوا يقولون : إنّه لا يتفرّغ لتعلم العلم ؛ لكونه ولداً فرداً لأبويه<sup>(٢)</sup> .

(١) « عبارات الاعتبار » (ص ١٩) .

(٢) « عبارات الاعتبار » (ص ١٩) .

وذلك أنه وُجِدَ من دأب أهلِ داغستان في تلك الأزمنة إذا كان في أسرةٍ ولدانٍ أو أكثرُ يتفرَّغ واحدٌ منهم للاشتغالِ بالعلمِ والباقون يستكفونه أمرَ المعيشةِ ويكسبون ما يكفيهم وإيَّاه في مؤنهم ؛ إذ أكثرُ أهلِ داغستان آنذاك فقراءٌ لا كفافَ لهم من العيشِ إلا من كسب يدهم .

ومع هذا فقد تعلَّم واجتهد في التحصيلِ بغاية حتى فاق الأقرانَ في القرى والبلدانِ ؛ إذ نشأ عاشقاً إلى العلمِ مشغولاً به ؛ بحيث لا يصبرُ دون أخذِ حظٍّ وافٍ من كلِّ فنونه المتداولةِ .

قرأ رحمه الله عن جهابذة وقته الكتبَ المتداولةَ بين علماء داغستان ، يقول رحمه الله : ( فأولُ أساتيدي الذي حملني على التعلُّم ودرَّس لي « التصريف » ، و« مائة عامل » و« شرح الأنموذج » ، و« سعد » وأوائل « دينقوزي » قربانٍ لمُحمَّد القُرْدِي الملقَّب بـ« معان » رحمه الله تعالى وجزاه عني خيراً .

ثم استفدتُ بعض الفوائد من القاضي مصطفى الأنحدي رحمه الله بقراءة « حلِّ المعاهد » وأوائل « چاربردي » ، واستفدتُ علمَ العروض من محمد ابن العالم سليمان القُرْدِي رحمه الله .

ثم أستاذي الذي نبَّهني على تدقيق الفهم ، واستفدتُ منه أكثرَ ما علمتُ الحاجّ دبیر ابن الحاج الهُنُوخي ؛ فأول ما قرأ لي بعض « شرح الجامي » فـ« سلّم » المنطق فأوائل « حاشية العصام » فـ« معان » من أوّله إلى آخره ، و« شرح المسعودي » في المناظرة ، و« جوهرة التوحيد » ، و« شرح عقائد النسفي » وكذا « شرح الشمسية » بمشاركة ابن محمد و« الهمزية » من « المنح » ، وأكثر « شرح جمع الجوامع » وأوائل « تفسير القاضي البيضاوي » فرحمه الله تعالى وجزاه عني خيراً الجزاء .

واستفدتُ من العالم الباسل نور محمد الكبير المُقسُوي رحمه الله فوائد بقراءة

« ملا أغلي » و « شرح العضدية » و « شرح أدب البحث » في نحو خمسة عشر يوماً .

ثم أستاذاً الذي أخذتُ عنه الفقهَ بقراءة « فتح الوهاب » من ( الوصية ) إلى الآخر الفقيه القاضي حَجِّ مُحَمَّدُ الْهُجُوي رحمه الله .

ثم قرأ لي الفقيه العاقل القاضي محمد أمين الهدلي « الفتح » من الأول إلى ختم ( الفرائض ) رزقه الله تعالى وإيانا حسن الخاتمة .

ثم استفدتُ دقائق العلوم وفرائدها بقراءة أوائل « شرح جمع الجوامع » والاستماع إلى بعض « تحفة ابن حجر » وبعض « المطوّل » و « المعان » من محقق هذا القطر وحيد الدهر الشيخ دَيْتَبَاكُ الْغُغْلِي غفر الله لنا وله ورفعهُ إلى أعلى عليين ، جمعنا الله تعالى وجميع أساتيدنا في دار السلام بحرمة مَنْ جاء بدين الإسلام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

والحمد لله الذي لم يُحوجني في استفادة ما يكفيني من العلم إلى الخروج إلى خارج الناحية القراخية ) انتهى ما حرره رحمه الله تعالى في حقّ تحصيله للعلوم .

وذكر رحمه الله تعالى في كتاب « العبارات » : أنه جاء لدى شيخه دبر حَجِيو أثناء تعلّمه عنده ابنا الشيخ المرشد محمد أفندي اليراعي قدس سرّه إسماعيل وإسحاق فوق له الصحبةُ معهما وكان يحترُمهما ويلاطفُهما فقبل له بعد ذلك : إن عليه أثراً عظيماً من عناية شخص كبير الشأن ولعلّ ذلك ببركة نظرة ذلك الشيخ بسبب احترامه لابنيه<sup>(١)</sup> .

وبعد إتمام التعلّم وتحصيل المادة على ما جرّت عليه في ديارنا العادة . . . ذهب إلى قرية نزوكره من ناحية غازي غُموق بإجابة سؤال جماعتها وطلبتهم مدرّساً لزمرة طلبتهم .

(١) « عبارات الاعتبار » (ص ٢٢) .



وفي تلك المدة كان يتردد إلى الشيخ المرشد جمال الدين الغموقي قدس سرّه ، وتلك الأيام أيام انحصار الإمام شمويل مع مريده في أحلكُح وفي تلك السنة وُلِد له ولده حبيب الله العالم الورع والسالك العارف بالله رحمه الله .

وبعد ما رجع إلى وطنه استغرق أوقاته في التدريس والإفادَة ، فبنى عند داره حجرةً لتعليم الطلاب وهيّاها ؛ بحيث لا يحتاجون إلى الخروج منها إلا مرة في أسبوع لأداء فريضة الجمعة حتى حكي أنّ واحداً من قريته ممن كان يتعلّم منه أمضى عدة سنين في تلك الحجرة ولم يكن له أهلٌ ولا عيالٌ وقد سقط سقفُ داره وانهدم جدرانها وإذا قيل له ذلك لم يخرج من الحجرة ولم يذهب لينظر ما هنالك .

وعند ما انتشر شوكة الإمام شمويل رحمه الله تعالى في نواحي داغستان وچچان ووصل إلى ناحية قراخ أيضاً أقرّه الإمام على ذلك الشأن وأمر النواب والمحتسبين بتركه على تلك الوظيفة ، هذا نصُّ رسالة أرسلها الإمام إلى المحتسبين بناحية قراخ :

( من الإمام شمويل إلى إخوانه الأحبة محتسبي قرلّ : السلام عليكم والرحمة والبركة ، آمين .

فهذا العالم مُحَمَطَلو لما رأينا نفع الخلق في اختلائه في بيته بالتزام تدريس طالبي العلم وتعليمه . . أمرناه بذلك فتركوه مُهملاً عن الوظائف الجارية بينكم ) .

## نزاهت في الإفتاء والقضاء

بعد ذلك عيّن رحمه الله تعالى قاضياً في عدّة قرى من جهة نواب الإمام في ناحيته وحين ذلك رحل لدى شمويل رحمه الله وقال : « إنّ النواب يديرون أحكام القضاة خلف مرادهم فإما ترخص لي لأقعد في بيتي أو تأمرني بإفاد خالص

الحكم بين الخصماء ، وأنا لا أخالط النائب بما يخالف المصالح العامة له ، فقال الإمام : « سِرُّ في قضائك على ما في الكتاب » .

وبعد ذلك ولي دانيال بيك الإليسيوي نائباً على قُرى قِصِرْ وَقَرَلَلْ وَرُسْعُوزْ واختار لسكناه قرية عَرَبْ وعيّن الإمام محمد طاهر مفتياً له فأجرى أحكام الشرع بما في الكتاب ونصحَه غيرَ خائف في الله لومة لائم ولا سطوة وصوله سلطان حاكم .

يقول رحمه الله تعالى : ( لم أحن والياً قط مسلماً كان أو كافراً ولا رعيتَه لا بسرّاً ولا بغيةً ولم أطمع للداني في ترويح باطله ولم أقنط البعيدَ عن قبول صوابه ، بل أريتُ العدوَّ والصديقَ مُرَّ الحقِّ وحسنَ الصديقِ ) .

ويقول بعيده : ( ولم أجادل أحداً من مسألة علم فيما ظننتُ الصوابَ على خلافِ قولِي ، بل اعترفتُ له ووجدتُ في ذلك بركةً كبيرةً )<sup>(١)</sup> .

## سكون في درغه عند الإمام شمويل

وبعد ما كان قاضياً ومفتياً في ناحيته . . كان يرحل إلى دَرَّغِه ويرجع إلى وطنه فكان على ذلك عدة سنوات .

يقول رحمه الله : ( إن الإمام جرّبه وامتحن بالاستجرار إلى مساكنة في داره وبمالٍ وبتزوّج بتوسيط أصدقائه ، فلم يقبل مساكنة داره وأبعد التزويج وردّ المالَ حتى قال الإمام مرة بين جمعٍ من الناس : « إن هذا محمد طاهر لا يأخذ ما أعطيته فهل ذاك لظنّ أنّ فيما في يدي شبهة ؟ » فقال : « لا أرى فيما بيدك شبهة ، ولكن أخافُ أن يكون إعطاؤك لي تالفاً بي لا لاستحقاقٍ » ، وبأمثال ذلك اعتقد الإمام ورفقاؤه فيه بأنّه لا مطمع له في المال ولا في الرياسة فعظّم عند الإمام قدره )<sup>(٢)</sup> .

(١) « عبارات الاعتبار » (ص ٣٠) .

(٢) « عبارات الاعتبار » (ص ٣٣) .

وفي ذلك الحين قد أَلَّفَ رحمه الله كتاب « المغازي » العظيم القدر جامعاً فيه ما شاهدته وما أخبره الإمام وكذا الثقة من رفقاءه وهو كتاب مشهور في العالم باسم « بارقة السيوف الجبلية في بعض الغزوات الشاملة » .

وبعد ما قضى الله سبحانه على جهاد جيوش شمويل بالانقطاع واستيلاء بادشه الروس على ديار قوقاز وانتقل الإمام رحمه الله معظماً ومكرماً إلى عاصمة البادشاهية ، ثم منها إلى غالوغا . . رجَّع محمد طاهر إلى قريته واختار العزلة والخمول وأقبل على تنقيح العلوم وعبادة الله سبحانه وتعالى .

### تولية قضاء المحكمة في شوره

وبعد التي واللتيا . . طلبه حاكم داغستان ملكوف لتولية قضاء المحكمة في شوره لما قبض العالم مرتضى علي العرادي رحمه الله الذي كان قاضياً في تلك المحكمة وتولاها بعد اعتذار كثير منه وإلحاح كتلك من ملكوف وذلك سنة ( ١٢٨٤هـ ) .

وكان يقضي بما في الشريعة الغراء أخذاً من الكتب المعتمدة لا يُداري ولا يُماري ؛ كما كان في أيام الإمام شمويل كذلك وإن شق ذلك على سائر حكام المحكمة والقضاة ، وإذا كان يمتحن القضاة كان يطلب منهم أن يعملوا بما علموا من أحكام الدين ولا يقنع بمجرد جوابهم لأسئلته .

فإذا أنفذ خالص الحكم الشرعي في المسائل والوقائع والدعاوى ولم يمل إلى جانب أحد لأجل جاهه أو ماله لوجه الله تعالى . . ألقى الله حبه واحترامه في قلوب الولاة والحكام وكذا الرعايا والعوام .

وفي سنة ( ١٢٩٠هـ ) كتب رحمه الله إلى أولئك الحكام بما مضمونه : « إني شختُ وضعف قوى بدني فالمطلوب من جنابكم الإذن لعودي في بيتي » فجاء الجواب منهم : « كنا نحب أن تكون عندنا ، فإن كنت تُحبُّ القعود . . فلك الإذن

في ذلك ، ونطلبُ منك أن تكتبَ إلينا مَنْ يصلحُ للقيام مقامك هنا « فخيرَ رحمه الله تعالى بين غازي محمد البرّدي وعبد الحليم الثُّغوري ، واختاروا غازي محمد .

أما المترجم رحمه الله . . فاستراح من عهدة القضاء ، وأقبل على أحبّ الأمور عليه الكتب العلمية وطلابها .

## تلاميذته

قد درّس عنده وتخرّج عليه جمعٌ كبيرٌ وعددٌ كثيرٌ من العلماء الأعلام وجهابذة دين الملك العلام منهم : العالم المحقق خجلو الثلدي ، ويحكى من قصته : أنّ أباه كان راعياً لأغنام القرية ولما وُلد له هذا الولدُ سمع الناس يقولون ممازحين : « إنه وُلد في قريتهم راعٍ آخرٌ » ، فرأى محمد طاهر إياه حزيناً وسأل عن سببِ حزنه وقد وُلد له ولدٌ ذكرٌ ، وذلك موجب للفرح والسرور فأجاب بما سمع فقال رحمه الله : « أنا أسمّيه باسم أبي وأصيّره عالماً » ، فكان كما قال .

ومنهم : العلامة الرباني والفرد الصمداني غازي محمد القراخي السوخي صاحب التحشية على « الجامي » و« الجوامع » رحمه الله ، ويحكى من قصته : أنه لم يتزوج خوفاً على الأوقات وكان يستغرقها في المطالعة والإفادة والاستفادة من صرفها في حوائج مؤن الأهل والأولاد ، وإذا مرض مرض الموت اجتمع عنده جمعٌ من العلماء والصلحاء يودّعونهُ فقال لهم : « لو تركتُ خلفي ولداً واحداً ضعيفاً يدعو لي بالخير والمغفرة . . لسبق ذلك جميع ما قرأته من العلم ، وأديتُ من العباداتِ » .

ومنهم : وحيد عصره فريد دهره صاحب « الفتاوى » العلامة الجوّخي محمد علي رحمه الله تعالى .

ومنهم : العلامة صاحب التحقيق والتدقيق وبالتسمية بالجهد حقيقٌ ، ذو

التقريرات المفيدة في فنّ العقلیات ، والمحشّي على الأبواب من « تحفة ابن حجر » خليل القراخي القروشي رحمه الله .

وغيرهم كثيرون رحم الله على جميعهم وأفاد الخلق بعلومهم ، أمين .

كان رحمه الله يُشاورهم وينصحهم وينبّههم على دقائق العلوم ويُراسلهم وهذا نصّ رسالة أرسلها إلى تلميذه المذكور محمد علي الجوّحي رحم الله عليهما :

( سلامٌ تامٌّ إلى ذي الفهم السديد الولد الرشيد محمد علي لا زال علمه يزيد ويعتلي ، أما بعد : فأوصيك بحماية بدنك عما يشقّ عليه من الكتابة والنسخ وترتيبه بإعطاء حقه من التوسّع والرضخ فإنه أعزُّ مطية وأنفس نفيسة .

ثم أوصيك بما أوصيتُ به أباك من بسط اليد بالمال في اشتراء الكتب واستنساخها فلا يحصل المراد إلا بإعطاء ما أراد ولا تقتنع بقلّة الكتب وكثرة المال ولا تقصّر في طلب الجيد شوقاً إلى حصول الأجود ، فإنّ الكتاب يُجدي ولو كان خطّه غير أجود وإصلاح الموجود أسهل من إيجاد المفقود ، فارفع الهمة فوق الهامة تسم على رؤوس الخاصة والعامة . هذا ، والسلام ) .

## شأن العلماء عليه

وقد أثنى عليه وعلى مؤلّفاته العلماء قديماً وحديثاً وكتبوا على كتبه وخاصةً على كتابه الجليل « شرح المفروض » تقریظات .

يحكى : أنّه قد وقع الكلام بين العلماء والصلحاء في أيام الإمام شمويل رحمه الله في مجلس العلم في ميدان شالي فقال الإمام : أيُّ من علمائنا له طبعٌ وسجيةٌ موافقٌ لما في كتب العلم فأجمعوا على أنّ ذلك العالم هو محمد طاهر القراخي .

ويصفه تلميذه محمد علي الجوّحي في رسالة أرسلها إليه بـ ( قطب العلماء ،

وزبدة الفضلاء ، أمثل الأفاضل ، أفضل الأمثال ) .

ويقول العالم المؤرِّخ نذير الدُرْكَلِي : ( كان عالماً علامةً ، ومحققاً فهامةً من أفاقه علماء داعستان وأسبقهم في العلم والعمل والتقوى والعرفان ) .

وقال عبد الرحمن الغُمُوقِي رحمه الله يصفه : ( الفقيه الورع الصوفي محمد طاهر الزُلْدِي ، أظهر علمائنا علماً وعملاً ، وأزهدهم وأتقاهم من الله ، وأصدقهم أحكاماً ، وأبعدهم ارتياباً ، ومن ثم أحبه شمويل حباً شديداً . . . ومن كماله في الورع أنه لم يقبل قط ما سأمح له الإمام من بيت المال ) .

ويقول العالم التَّحْرِير والجهبذ الشهير عبد اللطيف الحُوْزِي رحمه الله يصفه ويمدحه : ( شيخ الأنام البحر الوافر ، والبدر السافر ، والسحاب الماطر ، والعنبر العاطر ، والنَّجم الزاهر الشيخ محمد طاهر .

مَا زَالَ هَذَا التَّقِيُّ إِلَى الْعُلَى يَرْتَقِي  
وَلَا حَ كَالْفَلَقِ فِي الْبَدْرِ وَالْحَضْرِ  
نَجْمٌ جَلَا فِي الْعُلَا سَنَدٌ عَلَى فِي مَلَا  
دُرٌّ زَهَى وَغَلَا فِي النَّاسِ مُعْتَبَرِ  
صَدْرُ الْمَجَالِسِ فِي مَجَامِعِ الشَّرَفِ  
كَالْعَزِّ فِي السَّلَفِ وَالسَّعْدِ وَالْحَجْرِي  
غَوَاصُ بَحْرِ الْهُدَى جَلَاءُ عَشِّ الصَّدَا  
زُبُرْجَدٌ قَدْ بَدَا فِي آخِرِ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>

انتهى .

وقد كنتُ وأنا الفقير جامعُ هذه الترجمة مدحتُه في ضمن قصيدةٍ عجميةٍ ذكرتُ فيها مشاهيرَ ناحيتنا بهذه الأبياتِ :

طَسَ قَرَاخُ قَلَرَبُ قَبِيلُ كَنَبُ رُؤَا  
رُؤْدَى جَانُ قُرَزُ مُجَبُّ دَلِيلُ لُنُجَنَ

(١) ( كالعز ) : مرادي منه الشيخ عز الدين أبو عبد اللطيف بن عبد السلام ، ( السعد ) : أي : الشيخ سعد الدين أبو مسعود بن عمر الخراساني التفتازاني نزيل سمرقند المدفون بسرخس ، ( الحجري ) : نسبة إلى الحجر لكنّ الياء مخففة مرادي منه : الشيخ شهاب الدين ابن حجر نزيل الحرم الشريف المدفون بالمعلاة . الفقير عبد اللطيف نزيل محروسة قصبة جنكوت مجاور جامعها المبارك الميمون .

رُلْدَبُ رُسُلٍ عَنْ شُورَبٍ عِلْمُدُلٍ فِخْلٍ غُطْلٍ      طُلُكُ دَاغِسْتَانَلْدَ اَغْسَانَلِ طِرِطَنَ  
 غَلْبَرُزُلُ مُقَدَّمٌ قَدْرِيُوْ اِمَامَسُئِلُ      سِيرَلُ بِيَانُ هَرُنُ هِمَّةٌ بِكِبُ طِكُ خُونُ  
 بَرِيْقَةُ السُّيُوفَلِ طُلُكُ اَقْطَارَزُ      طَدُ مَعْرُخُ رُزْمَزُلُ رَلَنَ تَوَارِخَلُ  
 مُعْرُزُلُ اَهْلِيْلُ هَادِيْصُلُ شَرِيْعَةُ      شَرْحُ الْمَفْرُوضِ نَخِ تُنُ طَبْنُ بِيَانُ هَبْنُ  
 مُحَمَّدُ طَاهِرِزَ جَهْلِلِ نَخِ خَمْنُ      خَرِيْبُ اَلْجَنْلَدِ اَنْبُ شَهْرَ مَلْنُ

انتهى .

## مؤلفاته

وأما مؤلفاته . . فأشهرها وأنفعها ؛ كتاب « شرح المفروض على مؤدي الفروض » ، كتب أولاً متنه « المفروض » ثم شرحه ، لقد جمع رحمه الله فيها أخذاً من الكتبِ المعتمدةِ المعتمدةِ جميعاً ما يحتاج إليه المكلف من مسائل العقائد وأحكام الدين ، قد مدح ذا المؤلف القِيَمَ وكتب له التقاريف العلماء الكبار .

بلغنا أنّ سيدنا الشيخ الحاجي عبد الرحمن العسلي قدس سره كان يقول :  
 ( يقولون : النحو النحو ألا يكفي لرائد النحو « شرح الأنموذج » ، ويقولون :  
 الفقه الفقه ألا يكفي لرائد الفقه « شرح المفروض » ) .

وقد وُجِدَ مكتوباً بخط الشيخ المرشد محمد أفندي العكَلِجِي قدس سره ما يلي : ( وحكى لي ثقة عن الشيخ المقرئ المجوّد الحاج مرتضى الغغالي : أنه كان من الكتب المقرّر تدريسها في الأزهر الشريف « شرح المفروض » قال : وسمعتُ المدرّسَ قبل الشروع في درسه يقول : نحن نشرع الآن في تدريس تأليف بعض أكابر علماء داغستان الشيخ الفاضل المحقق محمد طاهر القراخي انتهى . وكفى بهذا شرفاً لشرحه فرحمه الله ورحمنا به ونفعنا بتأليفه ، آمين ) انتهى .

وكذا قرّظه العلامة الأوحدي المشتهر المتفنّن الشاعر المغلق البليغ نجم الدين

الأواري الحُوَري بقصيدة راتقة مائقة ، وقرّظه أيضاً العالم المحقق الشهير علي السَلْطِي .

وللمترجم رحمه الله تعالى مؤلّفاتٌ غيرها مفيدةٌ تدلّ على تفنّنه في العلوم وطولِ باعه وجزالةِ اطلاعه ونظره الدقيقِ وفهمه العميقِ ، منها : كتاب « بارقة السيوف الجبلية في بعض الغزوات الشاملة » المارّ ذكره ، وله شرح على متن « السلم » في علم المنطق سمّاه « سلّم السلم » ، وله نظم كتاب « التصريف » للزنجاني وشرحٌ عليه ، وله نظم متن « أنموذج » في النحو ، وله رسالة « أحسن دليل بأعزّ تأويل لما وقع في زمن الإمام شمويل » في إثبات حقيقة إمامة أئمة داغستان رحمهم الله .

وله الشرح « الوافي في العروض والقوافي » وله « صفوة الأخيار عن أحوال حبيبه المختار » ، وله حاشية على حاشية ابن قاسم الغزي على شرح العزي التفتازاني ، وله « إرشاد العوامّ في العمل بأقوال العلماء الأعلام » وغيرها .

## وفات

ولما قضى رحمه الله عمره المبارك وشاخ وضعف قوى بدنه . . أحسّ بانقضاء أيام حياته وقرب أجله يقول ابنه العالم حبيب الله رحمه الله مخبراً عن حال والده قبيل وفاته : ( كان رحمه الله تعالى قبل مرضه يَشْكُ في قرب أجله ، ويقول : إنني شخت والشيخ لا يمكث كثيراً ، ثم في ليلة قاء قِيَاءً كثيراً وهو وحده في حجرته ، ودعاني وأخبر بذلك فأوقدتُ السراجَ فإذا هو دم كثير ليس معه شيء من الطعام ولم يكن فيه مرض ما ، فلما أصبحنا وصلينا الصبح . . أمر بإحضارِ الأولادِ فأحضرتُ فقال : « إن هذا مقدّمة مرضى وانتقلالي لكنّ الغيبَ لا يعلمه إلا الله تعالى ، فاجتهدوا لملازمة العلم فلا فائدة في غيره » وكرّر هذا الأمر .

ثم حصل له مرضٌ يوماً فيوماً في الرأس والبدن ، وكان يخرج أثر الدم مع



النخامة أسبوعاً ثم بعده زال المرضُ وبقي الضعفُ وفساد نظام المزاج ، ثم قلَّ الأكلُ يوماً فيوماً وضعف الحركة والكلام إلى أن آل المرضُ إلى أن يقدر على القيام للوضوء وللصلاة وبعد أن كان كذلك شهراً ترك الأكل في ثلاثة أيام رأساً وصلى يومين قاعداً ولم يترك النوم إلا في الليلة الأخيرة ثم في وقت الضحى من الأربعاء الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ( ١٢٩٧ هـ ) مات رحمه الله بعد أن كرّر ذكر الله بعد صلاة الصبح رحمة الله عليه .

وقد رثا ابنه المذكور رحمه الله تعالى بهذه الأبيات :

أَحْمَدُ مَنْ جَعَلَ الْوَفَاةَ تَطَرُّدُ	وَأَسْتَعِيدُ مِنَ الشُّكْوَى لِمَا يَرِدُ
صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ خَيْرِ وَ	أَلِهِ وَصَحْبِهِ مَا جَدَّ مُجْتَهِدُ
نُقِلَتْ يَا وَالِدِي فَصِرْتُ لَا أَجْدُ	شَيْهَكَ الْعَالِمَ الْمَرِضِيَّ اعْتَمِدُ
فَطَارَ فِكْرِي فِي الْآفَاقِ يُلْتَمَسُ	بِعَالَمِ عَامِلٍ إِلَيْهِ يُسْتَنْدُ
فَإِنْ يَجِدُ عَامِلاً فَالْعِلْمُ عَنْهُ عَرِي	وَإِنْ يَجِدُ عَالِماً فَلَيْسَ يَقْتَصِدُ
فَقِيلَ لِلْفِكْرِ لَيْسَ مِثْلَ مَنْ نُقِلَا	فِي عَامِ حُزْنٍ مَضَى فَاللهُ تَعْتَمِدُ
قَدْ جَمَعَ الْكُتُبَ فَصَحَّحَ النُّسَخَ	وَحَرَّرَ الْمُتْنَنَ فَتِلْكَ نَسْتَنْدُ
رَبَّكَ فِي دُنْيَاكَ فِي النِّعَمِ	فَسُوءُ مَثْوَاكَ عِنْدَ اللهِ لَا تَجِدُ
خَلَقْتَنَا رَبَّنَا إِلَيْكَ مَرْجِعُنَا	فَأَنْتَ تَبْعَثُنَا بِذَلِكَ نَعْتَقِدُ

وكذا رثاه العلامة عبد اللطيف الحوْزي رحمه الله تعالى بهذه الأبيات الرائقة :

طَاحَ بُوحُ السَّمَاءِ وَرُوحُ الطَّلَابِ	وَبَقِينَا فِي كَابَةِ وَكُرُوبِ <sup>(١)</sup>
غَاصَ بَحْرُ الْجَوَاهِرِ الْغَالِيَاتِ	وَأَنْمَحَى نُورُ شَمْسِنَا بِالْغُرُوبِ

(١) قوله : ( طاح ) ذهب ، وقوله : ( بُوح ) الشمس ، قوله : ( الروح ) ما به الحياة أو الرحمة ،  
قوله : ( الطلاب ) بتخفيف اللام .

مَاتَ مُفْتِي دِيَارِنَا ثُمَّ إِنَّا	بَاخِعُونَ نَفُوسَنَا كَالسُّلُوبِ (١)
يَا لِأَرْضٍ كَيْفَ وَارَيْتَ فُؤَادًا	طَافِحًا بِالمَعَارِفِ وَالمَغْيُوبِ (٢)
يَا وَلِيَّ الإِلَهِ هَذَا الفِرَاقُ	مِنْكَ جُرْحٌ مُسْرَحٌ بِالمَقْلُوبِ (٣)
كَانَ وَاللَّهِ رَبِّ كُلِّ كَمَالٍ	شَجَرًا لِلْيَقِينِ دُونَ رِيُوبِ (٤)
قَامَ لِلَّهِ بِالمُتَّقَى فِي صَبَاهُ	صَائِنًا عِرْضَهُ العُلَى عَن عُيُوبِ (٥)
عَمَّرَ العُمَرَ بِالمُعْلَى وَالعَفَافِ	وَإطَاعَ المَوْلَى بِدَمْعِ سَكُوبِ
وَعَلَا فِي العُلُومِ عَن أَهْلِ عَصْرِ	بِفَهَامِيَّةِ كَسْهَمِ صَيُوبِ (٦)
مَنْ لِفَتْوَى يَقُومُ فِينَا وَقَدْ مَا	ت حَفِيزُ العُلُومِ عَالِي الخُطُوبِ (٧)
أَيِّنَ رِيٍّ لِعَطَّاشِ الطَّالِبِينَ	لِفِنَا مَاءِ حَوْضِهِمُ بِالمُنْضُوبِ (٨)
تُحْفَةُ المُحْتَاجِ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ	لِجَلَا غَيْمِهَا لِكُلِّ طَلُوبِ
بِسُرَى قَدْرِهِ لَهُ شَاهِدَاتٌ	فِي عُلُومِ أَلَدِّ كُلِّ عَذُوبِ
كَانَ وَاللَّهِ لِلْحَدِيثِ حَفِيزًا	وَكَذَا فِي العَرُوضِ رَبِّ عُضُوبِ (٩)
وَلَهُ فِي الفِقْهِ وَالمُتَّصِرِيفِ وَالمُنْحَ	وِ تصَانِيفُ فَوْقَ عَيْنِ مَذُوبِ (١٠)

- (١) قوله : ( باخعون ) اقتباس من قوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْكَ بِخُجِّ نَفْسِكَ عَلَى ءَاثَرِهِمْ ﴾ ، قوله : ( السلوب ) المرأة التي مات ولدها .
- (٢) قوله : ( طافحا ) أي : ممتلئاً .
- (٣) قوله : ( سرح ) صرعه على الوجه أو ألقاه على الظهر .
- (٤) تقوله : ( شجرا ) إما خبر ثانٍ لـ ( كان ) على أن يكون ربّ خبيراً أولاً أو أوّل على أن يكون صفة والله .
- (٥) قوله : ( قام لله ) قال الشيخ قدس سرّه في « التعريفات الكبرى » : القيام لله تعالى : هو الاستيقاظ من نوم الغفلة وسنة الفترة عند الأخذ في السير إلى الله تعالى .
- (٦) قوله : ( فهامية ) بمعنى الفهم ، قوله : ( صيوب ) أي : مصيب .
- (٧) قوله : ( الخطوب ) الشُّؤُونِ .
- (٨) قوله : ( النضوب ) مصدر نضّب الماءُ أي : غار .
- (٩) قوله : ( العضوب ) من غضب عضوباً أي : صار حديداً في الفهم .
- (١٠) قوله : ( العين ) الذهب .

وَلَهُ فِي الْمَنْطِقِ نَطْقٌ عَظِيمٌ      سَلَّمَ السَّلْمِ شَافٍ لِلتَّحُوبِ<sup>(١)</sup>  
وَلَهُ فِي سِيرِ الْأَحْمَدِ<sup>(٢)</sup> مَدْحٌ      إِذْ حَوَاهَا وَحَلَّ كُلَّ صَعُوبِ<sup>(٣)</sup>  
بَلْ حَوَى حَوْلَ حِمَى كُلِّ عُلُومٍ      وَمَحَا عُسْرَهُ لِكُلِّ كَسُوبِ  
دَامَ مِنْ مُهَكَّةِ الشَّبَابِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الدَّيْبِ      مِنْ بَسْلَطَانِهِ أَضْحَى ذَا شَحُوبِ<sup>(٥)</sup>  
كَانَ يُدْعَى بِمُحَمَّدٍ طَاهِرٍ فَهـ      وَ مُسَمَّى حَوَى اسْمُهُ لِلرُّجُوبِ<sup>(٦)</sup>  
ثُمَّ هَذَا الْحَصِيُّ لَمْ يُحْصِ أَوْصَا      فَهـ هَذَا بَلَاغٌ<sup>(٧)</sup> لِلطَّرُوبِ<sup>(٨)</sup>

وبالجملة فكان رحمه الله تعالى مُطابقاً الاسمياً حقيقاً لأن يُحَمَّدَ ويشنى عليه كما يرى قالباً وقلباً متقناً وعابداً ناسكاً متديناً ، قد أدى عنه فريضة الحج العالم الشريف أحمد الحضراوي مؤلف كتاب « العقد الثمين » بتوكيل العالم الحاج عبد الرحمن الطَّلِقِي إِيَّاه .

وكان ورعاً تقياً متمسكاً في كافة أمورهِ بشرعِ الله لا يَعِدِلُ عنه مقدارَ شعرةٍ تقياً

- 
- (١) أي : التوجع . « قاموس » .  
(٢) قوله : ( الأحمد ) وجه تحليلته بالألف واللام لا يخفى .  
(٣) قوله : ( الصعوب ) بالضم لا بالفتح كما وهموا أو بمعنى الأمر العسير .  
(٤) قوله : ( مهكة الشباب ) بفتح الميم أو ضمها بمعنى امتلائه .  
(٥) قوله : ( الشحوب ) رأس الجبل . قوله : ( شحوب ) من شحب لونه شحوبا إذا تغير من هزال .  
(٦) قوله : ( الرجوب ) العظمة ومنه سمي الشهر رجبا ؛ لأنهم كانوا يعظمونه .  
(٧) قوله : ( البلاغ ) أي : الكفاية كل ذلك من « القاموس » للشيخ مجد الدين أبي طاهر الفارسي .  
(٨) ثم إنني أشرتُ بهذه الحروف الأخيرة إلى تاريخ وفاته قدس سره وإلى العلوم الاثني عشر التي كان متبحراً فيها وذلك بلا إخلال معنى المراد ، فالمشار إليه بتلك الحروف العشرة ألفٌ وثلاث مئة وعشرة ، فإذا نقص منها اثني عشر . . يبقى ألفٌ ومئتان وثمانية وتسعون ، وذلك تاريخ وفاته والاثني عشر المنقوص العلوم بهر فيها هذا الإمام . « طالب العلوم الشريف عبد اللطيف رحمه الله اللطيف » . ولكن الصحيح أن المؤلف توفي سنة ( ١٢٩٧ هـ ) .

أمضى عمره في نشر العلوم بالإفادة والاستفادة وقضاء حوائج المسلمين والعبادة  
عاش حميداً ومات موحداً شيخ علماء عصره العلامة الرباني والفهامة الصمداني  
محمد طاهر رحمه الله الملك الظاهر .

وأخيراً أريد أن أُورد أبياتاً كنتُ كتبتها في مدح هذا المترجم النحرير وإن كانت  
سقيمة حسيصة رجاء نيل بركة علومه ومصاحبته يوم الحشر والنشر مع العلماء  
والأولياء والصدّيقين والشهداء والأنبياء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

اللهم ؛ يا ربنا وفقنا للقيام بما أمرتنا به وزجرنا ما نهيتنا عنه بحق كتابك العظيم  
وحرمة نبيك الكريم صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب  
العالمين .

قافية الرَّسْعُورِي المِتراخِي في مدح العلامة القَرَاخِي رَبِّ ارحم الأول بالثاني :

حَمْدًا لِمَنْ لَمْ يَزَلْ لِلْخَلْقِ رِزَاقًا	أَنْعَامُهُ دَائِمًا تَزِيدُ انْفَاقًا
ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ مَرْحَمَةٍ	فِرْدَوْسُ جَنَّتِهِ الْأَعْلَى لَهُ اشْتِاقًا
وَبَعْدَهُ فَدَعُونِي صَحْبُ أَمْتِدِحُ	حَبْرًا بِهِ أَشْرَقَ الْإِقْلِيمُ إِشْرَاقًا
رَأْسَ جَهَابِذَةٍ بِالْفَضْلِ مُشْتَهَرًا	فِي الْقَطْرِ صَيْتُ عُلَاهُ جَمٌّ أَطْبَاقًا
شَمُوِيلُ أَشْهَرُهُ مُحَمَّدًا وَبِهِ	فَأَلْحَقَ الْوَصْفَ بِالطُّهُورِ الْخَاقًا
وَكُنْهُ بِمَعَانِي الْأَسْمِ مُنْصَبِحُ	لِذَا الْإِمَامُ لَهُ ذَا الْأَسْمِ لَهُ قَدْ سَاقًا
مَا زَاغَ عَنِ نَهْجِ شَرَعِ اللَّهِ قَطُّ بَدَا	إِقْرَارُ قُرَاءٍ وَقْتِ كَانَ مِصْدَاقًا
اللَّهُ طَهَّرَهُ مِنْذُ صَبَاهُ فَهَذَا	هُوَ النَّزِيهُ طَبَائِعًا وَأَخْلَاقًا
قَضَى حَيَاتَهُ فِي نَيْلِ عُلُومٍ هُدَى	حَتَّى جَمِيعَ الْمُقَارِنِينَ قَدْ فَاقًا
لَمْ يَضْطَبِرْ بُرْهَةً عَنِ اسْتِزَادَتِهَا	إِذِ احْتَشَى شَغْفًا لَهَا وَأَشْوَاقًا
أَبْدَى دِقَاقًا تَحِيرُ دُونَهَا الْبُصْرَا	إِذْ كَأْسَ فَهْمٍ عَمِيقٍ بَارْتَوْا ذَاقًا

وَالْمُعْضِلَاتُ فَسَدَّهَا الْمَنِيْعَ سَطَا  
 اِنْسَالَ بِالشُّهْدِ صَافِيَا لَهُ قَلَمٌ  
 مُصَنَّفَاتٍ غَلَّتْ لِلنَّسْلِ خَلْفَهَا  
 عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ مَا لَهُ ضَمِنَتْ  
 غُصُونُ طُوبَى عُلُومِهِ قَدْ اِنْتَشَرَتْ  
 اِلَهَنَا رَمْسَهُ طِيَّبٌ وَزِدٌ شَرَفَا  
 وَجَازِهِ اَحْسَنَ الْجَزَاءِ يَا صَمَدُ  
 وَاَحْشُرُ غَدَاً مَعَهُ فِي زُمْرَةِ السُّعَدَا  
 بِحَقِّهِ فَاَجِرْ مِنْ مُوجِبِ السَّخَطِ

انتهى .



تقلم العالم عثمان الرسعوري  
 ابيدي حفظه الله تعالى

## قائمة بأزمان تأليف كتب العلامة محمد طاهر القراخي الداغستاني

- ١- « منظومة الأنموذج » للزمخشري سنة ( ١٢٥٢هـ ) ، وعمره ٢٨ .
- ٢- « أحسن دليل بأعزّ تأويل لما وقع في زمن الإمام شمويل قدس سرّه » يوم الثلاثاء ٢١ من ذي الحجة سنة ( ١٢٦٣هـ ) ، وعمره ٣٩ .
- ٣- « المفروض على مؤدّي الفروض » تقريباً سنة ( ١٢٦٧هـ ) وعمره ٤٣ ، لكن ( كتاب الأضحية ) أدرجه فيه بعد نحو ثمانية عشر سنة ؛ كما قاله في هامش « شرح المفروض » .
- ٤- « كشف الغواشي عن ديباج حاشية الأراشي » رجب سنة ( ١٢٧٤هـ ) وعمره ٥٠ .
- ٥- « الترجمة القراخية لألفاظ أمّ القرى الهمزية ، يوم الثلاثاء ١٩ من محرم سنة ( ١٢٧٧هـ ) ، وعمره ٥٣ .
- ٦- « الشرح الوافي لقصيدة العروض والقوافي » سنة ( ١٢٨١هـ ) وعمره ٥٧ .
- ٧- « الشرح المرقى على منتخب القُدِّي » خميس ١٤ حجة سنة ( ١٢٨٦هـ ) وعمره ٦٢ .
- ٨- « وسيلة الأحكام في مسائل ذوي الأرحام » أواخر شوال سنة ( ١٢٨٨هـ ) وعمره ٦٤ .
- ٩- « بارقة السيوف الجبلية في بعض الغزوات الشاملة » سنة ( ١٢٨٩هـ ) وعمره ٦٥ .

- ١٠- « الدر المنضود شرح الأنموذج المعقود » وصل إلى بحث الكلمة ثم أتمه تلميذاه محمد القُبدي وأبو بكر الزُلدي ثم بعدهما حرّره وعلّق عليه القراخي . تم الشرح سنة ( ١٢٩٠هـ ) وعمره ٦٦ .
- ١١- « سلم السلم شرح سلم المنورق » أواخر محرّم سنة ( ١٢٩٣هـ ) وعمره ٦٩ .
- ١٢- « منظومة التصريف » سنة ( ١٢٩٣هـ ) وعمره ٦٩ .
- ١٣- « تحرير المراد من كلام التحفة في نذر بعض الأولاد » تقريباً سنة ( ١٢٨٥هـ ) ، وعمره ٦٢ .
- ١٤- « شرح القصيدة المنفرجة » سنة ( ١٢٩٤هـ ) وعمره ٧٠ .
- ١٥- « شرح منظومة التصريف » سنة ( ١٢٩٥هـ ) وعمره ٧١ .
- ١٦- « عبارات الاعتبار في استصلاح الأعمال بقدر الاقتدار » سنة ( ١٢٩٥هـ ) وعمره ٧١ .
- ١٧- « شرح المفروض على مؤدّي الفروض » ، حرره تقريباً ( ١٢٩٧هـ ) ، وعمره ( ٧٣ ) .
- ١٨- « إرشاد العوام في العمل بأقوال العلماء الأعلام » .
- ١٩- « صفوة الأخبار عن أحوال حبيبه المختار » .
- ٢٠- « مختصر في العقائد للصبيان » .
- ٢١- « حواش على حاشية ابن قاسم على شرح العزي » ، جمعها ابن حبيب الله سنة ( ١٢٩٨هـ ) .











وصف النسخ الخطية



## وصف النسخ الخطية للشرح

النسخة الأولى : نسخة المؤلف التي بخطه ، تقع في ( ٢٥٩ ) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة بين ( ١٩ ) و ( ٢٣ ) سطراً تقريباً ، وهي موجودة في مكتبته العامرة .

وفي آخرها رسالتان له : « إرشاد العوام في العمل بأقوال العلماء الأعلام » ، و « وسيلة الأحكام في مسائل ذوي الأرحام » .  
ورمزنا لها بـ « أ » .

النسخة الثانية : نسخة العالم ابن قاسم ابن الفقيه النابغة ابن حجر الهنوكي رحمهما الله تعالى ، تقع في ( ١٩١ ) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة بين ( ١٦ ) سطراً تقريباً ، خطها نسخي واضح ، عليها تعليقات وحواش كثيرة ، وفيها أوراق مفيدة مزينة بالفوائد الفقهية وغيرها ، ومنتها خط فوقه بالأحمر .

وفي آخرها ما نصّه : ( قد تمّ الكتاب المسمّى بـ « شرح المفروض » من زكاة النقد إلى الآخر بيدي من نسخة المؤلف حين كنت قاضياً في قرية المؤلف واشترتُ الأجزاء من الأوّل إلى ذلك الموضع بمقابلة مناة ، اللهم ؛ اغفر لنا وله يا رب العالمين في يوم ٧ من شوال ١٣٢٢ ، وأنا القاضي الضروري ابن قاسم ولد الحاج ابن حجر الهنوكي ، اللهم ؛ اجمعنا مع أجدادنا في دار السلام بحرمة نبي الأنام ، آمين يا رب العالمين وصلى الله تعالى على رسوله محمد وعلى أهله وأصحابه أجمعين ) .

وكتب تحتها : ( قابلتُ هذا الكتاب بنسخة المؤلف ، وبلته منه حسب ما أمكن وأبى أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتاب الله ) .

رمزنا لها بـ « ب » .

النسخة الثالثة : نسخة العالم النحرير محمد بن عَرَبِ الْمِسْطَرُخِي (ت ١٤١٠) (١)  
 رحمهما الله تعالى ، تقع في ( ١٢٣ ) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة بين ( ٢٠ )  
 و ( ٢٢ ) سطرا . خطها نسخي واضح ، ومنتها خُطَّ فوقه بالأحمر ، عليها تعليقات  
 وحواش له ، وفيها أوراق مفيدة مزينة بالفوائد الفقهية وغيرها .

وعلى طرّتها : ( مالك الكتاب عَرَبِ لُمُحَمَّدِ الْمِسْطَرُخِي ثم وقفه على أولاد  
 أبيه العلماء ثم على علماء القرية ) .

وفي آخرها ما نصّه : ( وصل بحمد الله تعالى إلى حدّ التمام ولقد فاح بإيدان  
 اختتامه مسك الختام ، وذلك بيد الكاتب الفقير إلى رحمة الله ربه القدير خادم  
 وطنه محمد ابن عرب العرباء الْمِسْطَرُخِي ١٣٦٢ هجرية - ١٩٧٣ ميلادية ،  
 وأوصيكم بالدعاء ، آمين ) .

رمزنا لها بـ « ت » .

النسخة الرابعة : نسخة العالم محمد بن بَيْبِلَاتِ الْكِنْشِقِي رحمهما الله تعالى ،  
 تقع في ( ١٢٣ ) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة بين ( ١٧ ) و ( ١٨ )  
 سطرا ، خطها نسخي واضح ، ومنتها خُطَّ فوقه بالأحمر ، عليها تعليقات ، وفيها  
 أوراق مفيدة مزينة بالفوائد الفقهية وغيرها .

جاء على طرّتها :

أيا جانياً من ثمر جهدي وكتبي      ويا تالياً بعد المماتِ كتابياً  
 إلى دعوة لي منك في القبرِ حاجةً      جزى الله كلَّ من بخيرٍ دعاً لياً

أي : لمحمد بن بَيْبِلَاتِ الْكِنْشِقِي .

(١) أخذ العلم هو والعالم سلطان محمد الطُوخِي (ت ١٤٢١هـ) عن العالم المحقق أحمد السَّلْطِي الطُوخِي (ت ١٣٦٣هـ) الذي رحل وحجّ فأخذ بمكة المكرمة عن مفتي مكة صاحب « ترشيح المستفدين » علوي بن أحمد السقاف (ت ١٣٣٥هـ) ، وهو عن العلامة عبد الحميد الشُرُوَانِي الداغستاني (ت ١٣٠١هـ) صاحب الحاشية على « تحفة المحتاج » .

وفي آخرها : ( إني أنا الحقير محمد بن بيُّلَات [بن] مقصود بن خان محمد بن محمد بن يوسف بن عبد القادر بن هِطْنُو مُحَمَّد [بن] موسى بن محمود المبدي الإسلام إلى المذكورين بطلوع شمسِه إليه بعد البقية الباقيين . . استكتبتُ هذا الكتاب من الأخ العالم قَدْلُمُحَمَّد الكِنْشُقِي وكتبه طبقَ طلبِي من خ خط المؤلف فله درُّه ، وأحسن جزاءه ، وشكر سعيه .

ثم شرعْتُ في تصحيحه وتهيئته بتعليق قواعدِ التعالِقِ على أطرافه وتغليظ وتحمير وتصفيرِ دُررِ أقواله ومحاسنِ كلامه ؛ فجاء بحمدِ الله تعالى كأنما فيه على طرفِ الثُّمامِ لا يَفوتُه الخواصّ ولا العوامّ فله تعالى الحمدُ على التَّمامِ في أوائلِ جمادى الأخرى سنة ( ١٣١٥ هـ ) .

وهي الآن ملك العالم عبد الكريم الهَنُوخِي الداغستاني حفظه الله تعالى .

رمزنا لها بـ « ث » .

النسخة الخامسة : مطبوعة ببلدة باغچ سراي في مطبعة ترجمان سنة ( ١٣٢١ هـ - ١٩٠٣ م ) ، ناشرها محمد ميرزَه مَوْرَايُوف رحمه الله تعالى .

وفي آخرها ما نصّه : ( وصل بحمد الله تعالى إلى حدّ التمام ولقد فاح بإيدان اختتامه مسك الختام وذلك بيد الكاتب الفقير إلى رحمة ربه القدير خادم أبناء وطنه المحبوب وهو أبو سفيان ابن القاضي أكاي الداغستاني الغَزَانُشِي فلعلّ . . . ) .

وهي ملك العالم النحرير محمد بن إدريس الحَلَكِيّ ( ت ١٣٨٧ هـ )<sup>(١)</sup> ، وعليها تعليقاته وتقريراته . ونشكر العالم عبد الكريم الهَنُوخِي حفظه الله تعالى لمساعدته على حصول هذه النسخة .

رمزنا بـ « ج » .

(١) سافر في طلب العلم إلى بُلُخ و طُوخ ، وأرغَوَان ، وأخذ عن مشايخ داغستان ؛ كالعالم الأديب فخر الدين الأَرغَوَانِي المتوفى تقريباً سنة ( ١٣٥٠ هـ ) ، وغيره ، وله تعليقات نافعة على الكتب .

## وصف النسخ الخطية للمثنى

النسخة الأولى : نسخة المؤلف رحمه الله تعالى ، وهي نسخة كاملة ، وخطها نسخي واضح ، تقع في ( ١٠٨ ) ورقات ، عدد سطور الصفحة الواحدة ( ١٢ ) سطراً تقريباً ، وهي موجودة في المكتبة الخاصة للمؤلف ، وعليها تعليقاته وتقريراته بخطه .

وكتب تحت العنوان بخط المؤلف : ( قد وقف محمد طاهر هذا الكتاب لذكور أولاده المنتسبين إليه المستفيدين منه بطناً بعد بطنٍ مقدماً منهم الأول فلأول مدهم الله تعالى إلى قيام الساعة ، فإن انقرضوا . فلأبناء أولاده الإناث كذلك تقبله الله تعالى ، آمين .

أيا جانياً من ثمر جهدي وكتبتني      ويا تاليا بعد الممات كتابيا  
إلى دعوة لي منك في القبر حاجة      جزى الله كل من بخير دعا لي

أي : لمحمد طاهر ) .

وفي آخرها : ( تمّ والله الحمد والمنة بيد العالم أبي بكر الكلاوي لمحمد طاهر رحمه الله تعالى ) .

النسخة الثانية : نسخة المؤلف التي بخطه ، وهي نسخة كاملة ، وخطها نسخي واضح ، تقع في ( ٢٩ ) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة ( ١٧ ) سطراً تقريباً ، وهي محفوظة في المكتبة السلিমانية ، وجاء في آخرها : ( حرره الزاير محمد طاهر ، ويعبر عنه بـ « المفروض على مؤدي الفروض من علمي التوحيد

وما يليه «(١) ، ولعله أجمع وأكفى مختصر فيما هو فيه بالتماس<sup>(٢)</sup> من هاجر في الجهاد وطلب الرشد والإرشاد ، عبد من هداه لدينه دانيال أدام له التوفيق والإقبال بحرمة النبي والآل وأئمة الإسلام فعليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام .

النسخة الثالثة : نسخة الفقيه الكبير محمد علي الجوخري رحمه الله تعالى ، وهي نسخة كاملة ، وخطها نسخي واضح ، تقع في ( ٤٤ ) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة بين ( ١٨ ) و ( ٢١ ) سطرا ، ونشكر العالم الفاضل علي حاج الكُني حفظه الله تعالى لمساعدته على حصول هذه النسخة .

وفي آخرها : ( تمّ بعون المعين علي يد المهين قُدلُو عند العالم النحرير ابن الحاج الحاج دبير الهُنُوخي في هَجْدَه في ثلاثاء صفر ١٢٧٢ ، اللهم لا تجعلنا من الذين . . . الآية ) .

وكتب في الجهة اليمنى بخط محمد علي الجوخري رحمه الله تعالى : ( قابلته وصححته حسب الطاقة من الديباج إلى الآخر من نسخة المؤلف رحمه الله تعالى فيما لله درّه ما أجمع فوائده مع صغر حجمه وقلة ألفاظه ) .

وفيه أوراق مزينة بالفوائد المختلفة ، وتعليقات محمد علي الجوخري نفسه .



(١) من ربع العبادات .

(٢) إلا خاتمة الموبقات فبالإحسان من الأخ عمير خان ، اللهم ؛ عمنا بالعمو والغفران .

## منهج العمل والتحقيق

- ١ ( مقابلة الكتاب على الأصل مع الاستعانة بباقي النسخ والمطبوعات .
- ٢ ( حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ وتخریجها بين مربعين ، وجعلها برسم المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .
- ٣ ( تخریج الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، وعزوها إلى مصادرها من دواوين السنة مع عدم التوسع في التخریج .
- ٤ ( إحالة جميع النقول الواردة في نصّ « شرح المفروض » إلى مظانها من الكتب المطبوعة أو المخطوطة على قدر المستطاع وحسب المتوافرة لدينا .
- ٥ ( وضع متن « المفروض » في أعلى الصفحة أخذاً من ضمن الشرح ، ومما يلاحظ : أن نسخ متن « المفروض » مختلفة جزئياً من المتن الموجود في ضمن شرحه .
- ٦ ( تصويب بعض الكلمات والعبارات بوضع الصواب بين معقوفين [ ] ، والإشارة إلى ذلك في الهامش .
- ٧ ( ذكر فوائد من هوامش النسخ المخطوطة والمطبوعة لـ « شرح المفروض » .
- ٨ ( شرح الألفاظ الغريبة .
- ٩ ( تزيين النصّ بوضع علامات التراقيم المناسبة للكتاب .
- ١٠ ( تشكيل نصّ الكتاب شكلاً إعرابياً ، وكذا ما يُشكّل من الألفاظ .



( ١١ ) حصر متن « المفروض » الذي ضمن الشرح بين أقواس وتمييزه بالخط العريض وباللون الأحمر .

( ١٢ ) ترجمة الأعلام الواردة ضمن الكتاب .

( ١٣ ) تزيين النصّ بإضافة اللون الأسود العريض للأحاديث المرفوعة ، وللبعض الكلمات أو العبارات المهمة .



( ١٤ ) كتابة مقدّمات للكتاب تضمّ : الكلمة عن كتاب « شرح المفروض » ، و ترجمة العلامة محمد طاهر القَرَاحِي ، و وصف النسخ الخطيّة المعتمدة ، و المنهج المتّبع في تحقيق الكتاب و صور النسخ الخطية .

( ١٥ ) توضيح الرموز العامة والخاصة الواردة في « شرح المفروض » كـ « بجه » ، و « م ر » ونحوهما ، و تعريف موجز لبعض المصادر والمراجع المخطوطة غير المعروفة لدى كثيرين من طلاب العلم .


( ١٦ ) ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدها في التحقيق في آخر الكتاب مرتبة على حروف المعجم .

( ١٧ ) صنع فهرس لموضوعات « شرح المفروض » .





صور المخطوطات  
والمطبوعة المستعان بها





**الشرح**

في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر  
 في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر

الشرح  
 في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر

صحب  
 في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر

الشرح

في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر

**روايات**

في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر

الشرح  
 في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر

صحب  
 في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر

الشرح

في الخبر في قوله انه باء القاء المقوم في القائل المصير في الخبر  
 والباء في الخبر هي في قوله المصير في الخبر المصير في الخبر

# روايات نسخة الثانية للشرح

ازد فرزند شیخ الفریبی ...

مستخرج المفردات الواردة في الفروض ...

ملاحظات على ...

وقد وجدنا في نسخة ...

والمستخرج من ...

(٧٤٦)

والفهم ذكرنا ...









**بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا...**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا... (The text continues with a religious invocation and a detailed manuscript entry, including a title and several lines of text.)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي هدانا لهذا... (The text continues with a religious invocation and a detailed manuscript entry, including a title and several lines of text.)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي هدانا لهذا... (The text continues with a religious invocation and a detailed manuscript entry, including a title and several lines of text.)

**بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا...**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا... (The text continues with a religious invocation and a detailed manuscript entry, including a title and several lines of text.)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي هدانا لهذا... (The text continues with a religious invocation and a detailed manuscript entry, including a title and several lines of text.)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي هدانا لهذا... (The text continues with a religious invocation and a detailed manuscript entry, including a title and several lines of text.)

روامير النسخة الثانية للمتن

وهذا هو العلم العظيم...  
 في باب ما جاء في فضل الصلاة...  
 وفي باب ما جاء في فضل الصيام...  
 وفي باب ما جاء في فضل الحج...

وهذا هو العلم العظيم...  
 في باب ما جاء في فضل الصلاة...  
 وفي باب ما جاء في فضل الصيام...  
 وفي باب ما جاء في فضل الحج...

وهذا هو العلم العظيم...  
 في باب ما جاء في فضل الصلاة...  
 وفي باب ما جاء في فضل الصيام...  
 وفي باب ما جاء في فضل الحج...

وهذا هو العلم العظيم...  
 في باب ما جاء في فضل الصلاة...  
 وفي باب ما جاء في فضل الصيام...  
 وفي باب ما جاء في فضل الحج...

وهذا هو العلم العظيم...

وهذا هو العلم العظيم...

وهذا هو العلم العظيم...  
 في باب ما جاء في فضل الصلاة...  
 وفي باب ما جاء في فضل الصيام...  
 وفي باب ما جاء في فضل الحج...

وهذا هو العلم العظيم...  
 في باب ما جاء في فضل الصلاة...  
 وفي باب ما جاء في فضل الصيام...  
 وفي باب ما جاء في فضل الحج...

وهذا هو العلم العظيم...  
 في باب ما جاء في فضل الصلاة...  
 وفي باب ما جاء في فضل الصيام...  
 وفي باب ما جاء في فضل الحج...

وهذا هو العلم العظيم...  
 في باب ما جاء في فضل الصلاة...  
 وفي باب ما جاء في فضل الصيام...  
 وفي باب ما جاء في فضل الحج...

وهذا هو العلم العظيم...

وهذا هو العلم العظيم...

# روايمير النسخة الثالثة للمتن

# شرح المفروضات على مؤيدى الفروض



تأليف العلامة المفتي القاضي  
محمد طاهر بن خجلو القراخي الداغستاني الشافعي الأشعري  
(١٢٢٤ - ١٢٩٧ هـ)

شرفاً بخدمته

موسى بن كامل الكوردي الداغستاني محمد بن سعد القديري الداغستاني

طبعة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، ومرئنة بحواشي المؤلف وابنه  
وتعليقات وتقريرات علماء داغستان

 Dar  
Al-Hikma



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ ، وأفضلُ الصلاةِ والتسليمِ على من بعثه لنا بالدينِ القويمِ ، محمَّد ، وعلى آله ، وأصحابه هُدَاةِ الخلقِ إلى الصراطِ المستقيمِ .

أما بعدُ : فلما أقبلَ بعضُ الإخوانِ على رسالتِنَا « المفروضِ » شاكين بصعوبته من الاختصارِ .. أقبلتُ إليها ثانياً ، أكتبُ بينها ألفاظاً توجبُ لهم السهولةَ والاستبصارَ<sup>(١)</sup> ، وأزيدُ زوائدَ ظننتُ لهم فيها فوائدَ ، آخذاً<sup>(٢)</sup> من كُتبِ أهلِ التحقيقِ ؛ فإنَّ التأليفَ جمعٌ وتفريقٌ على قدرِ اللُّطفِ والمَعُونَةِ من واهبِ العقلِ والمؤنَةِ .

وأرجو إلى الله تعالى أن يُسلِّكني بمثلِ ذلك فيمنُ تشبَّثَ<sup>(٣)</sup> بمنُ تشبَّهَ بمنُ حملَ مسألةَ علمٍ إلى أمَّةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم ، واللهُ تعالى بيدهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

( بسمِ اللهِ ) أي : مصاحباً باسمه تعالى « اللهُ » أفتحُ هذه الرسالةَ ( الرحمنِ )

أي : المنعمِ بالنعمِ الكبارِ ( الرحيمِ ) أي : المنعمِ بالنعمِ الصَّغارِ .

( الحمدُ ) أي : الثناءُ الجميلُ مملوكُ ( لله ) تعالى ومختصُّ به ( الذي هَدَانَا

(١) أي : البصيرة « ج » .

(٢) أي : حال كونه آخذاً تلك الألفاظ والزوائد . ( ابنه ) .

(٣) التشبُّثُ بالشيءِ : التعلُّقُ به ، والشبْثَةُ العِلاقةُ . « مختار الصحاح » ( ١٦٠ / ١ ) .

لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، . . . . .

للإيمان والإسلام ( سيجيء التفسير لهما<sup>(١)</sup> ) ، أي : أحمدُهُ لهدايَتِنَا إليهِمَا ، فيكونُ جزءَ شكرٍ مربوطٍ بالمزيد<sup>(٢)</sup> ( ب ) بعث ( رسوله ) لنا هو ( محمدٌ عليه وعلى آله ) وهم في مقامِ الدعاءِ مثلِ هذا : كلُّ مؤمنٍ ولو عاصياً ؛ إذ هو أحوجُّ إلى الدعاءِ .

هذا ، وللالِ إطلاقِ آخرانِ :

أحدهما : كلُّ تقيٍّ ؛ كما روي حديثاً<sup>(٣)</sup> ، أي : كلُّ مؤمنٍ يقي نفسه عن كلِّ ما يضرُّها في العقبى ، وهذا في مقامِ المدحِ .

وثانيهما : مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ومؤمناتهما ، وهذا في مقامِ استحقاقِ الفيءِ ، والتخصيصُ بحسبِ القرائنِ<sup>(٤)</sup> .

( وَصَحْبِهِ ) وهم كلُّ من رآه صلى الله تعالى عليه وسلّم وهو مؤمنٌ

(١) في ( ص ٨١ ) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ لِيَنْشُكَّرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ .

(٣) « المعجم الأوسط » للطبراني ( ٣ / ٣٣٨ ) ، ونصه : عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلّم : من آل محمد ؟ فقال : « كلُّ تقيٍّ » وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم : ﴿ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنْقَوُونَ ﴾ لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا نوح ، تفرد به نعيم .

(٤) قرينة الأول مذكورة ، أي : مشارٌ إليها في الشرح بقوله : ( إذ هو أحوج إلى الدعاء ) ، وكما في قولك : اللهم ؛ صلّ على سيّدنا محمد وعلى آله سكّان جنتك ، وأهل دار كرامتك « صبان » .

وقرينة الثاني كما في قولك : اللهم ؛ صلّ على سيّدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك .

\* وقرينة الثالث كما في قولك : اللهم صلّ على سيّدنا محمد وعلى آله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً . انتهى من « الباجوري » . ( منه ) .

\* ملأت قلوبهم بأنوارك ، وكشفت لهم حُجُب أسرارك . « حاشية الصّبّان على الأشموني » . ( منه ) .



أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُشِيرَةٌ إِلَى فُرُوضِ عَيْنِيَّةٍ مِنَ الْعَقَائِدِ السُّنِّيَّةِ ، . . . . .

به<sup>(١)</sup> ، ذكراً كان أو أنثى ، بالغاً كان أو صبيّاً ، ( أفضل الصلاة ) أي : الرحمة المقرونة بالتعظيم ، أي : حلّ عليه وعليهم تعظيمه تعالى ، أي : عَظَمَهُ وَإِيَاهُمْ أَفْضَلَ تَعْظِيمٍ ، ( والسلام ) أي : السلامة ممّا يُنَافِي البلوغَ إلى غاية الكمال ، أي : سلّمه وإيَاهم منه أفضل تسليم .

والإتيانُ بهما امتثالاً لأمره تعالى ، وإلا . . . فأئِي حاجةٍ إلى دعائِنَا بهما بعدمَا بيّنه تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] الآية .

وطلبه تعالى إيَاهما مِنَّا إظهاراً لِكَمَالِ شرفه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشفقةً منه عزَّ وجلَّ عَلَيْنَا لِيُثَبِّتَنَا عَلَى الامْتِثَالِ .

( أمّا بعدُ ) أي : بعدَ الابتداءِ بما هو مطلوبٌ شرعاً مِنَ البِسْمَلَةِ ، والحمدلِلهِ ، والتصليَةِ ، ( فهذه رسالةٌ ) أي : عباراتٌ مُختَصِرَةٌ ( مشيرةٌ إلى ) بعضِ ( فروضِ ) أي : مُنبِئَةٌ عنه ( عينيَّةٍ ) أي : منسوبةٌ إلى فرضِ العينِ .

وفرضُ العينِ : ما يتعيَّنُ التمسُّكُ به على كلِّ مكلفٍ ، ولا يسقطُ إلا بتمسُّكِ الكلِّ<sup>(٢)</sup> .

وفرضُ الكفايةِ : يجب على الكلِّ ويسقطُ بفعلِ بعضِ<sup>(٣)</sup> .

( مِنَ الْعَقَائِدِ ) أي : المعتقداتِ ( السُّنِّيَّةِ ) أي : المنسوبةِ إلى أهلِ السُّنَّةِ ،

(١) أي : ولو حكماً كما في الصبيان . ( منه ) .

(٢) انظر : « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي ( ١٠٠ / ١ ) .

(٣) انظر : « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي ( ١٠٠ / ١ ) .

وَمِنْ أَحْكَامِ رُبْعِ الْعِبَادَةِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ .

وهم : الذين اعتقادهم على ما كان عليه اعتقادُ النبي محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه .

وإمامنا المُقْتَدَى به في نَقْلِ ذلك إلينا : الشَّيْخُ أبو الحسنِ عَلِيُّ بنِ إسماعيلَ من نَسْلِ أَبِي موسى الصَّحَابِيِّ الأشعريِّ وَمَنْ تَلَّوْا تِلْوَهُ ؛ منهم : أبو بكر الباقِلَانِيُّ ، وأبو إسحاق الإسفَرَايِينِيُّ ، وأبو بكر بن فُورَكِ إلى غيرهم ، قَدَّسَ اللهُ أَسْرَارَهُمْ .

( وَ ) إلى بعضِ فروضِ عينيَّةِ ( مِنْ أَحْكَامِ رُبْعِ الْعِبَادَةِ ) ولا مَطْمَعٍ في استيفاءِ جميعِ ذلك<sup>(١)</sup> .

وإلى إرادةِ البعضِ يشير قولنا : « مشيرةٌ » ، وما وقع فيها من غيرِ الفروضِ . . . فَبِالتَّبَعِ ؛ كما هو الواقعُ في سائرِ المصنِّفاتِ .

( على مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ ) أي : على ما ذهبوا إليه فيها ( الشَّافِعِيَّةِ ) المنسوبين إلى الإمامِ الشَّافِعِيِّ ؛ أي : المُقْتَدَى بهم والمُعْتَمَدُ عليهم في نقلِ ما استنبطه فيها إلينا ، منهم : الشَّيْخُ زكريَّا الأنصاريُّ ، وتلميذه ابن حجر ، ويوسفُ الأردبيليُّ<sup>(٢)</sup> صاحبُ « الأنوارِ » إلى غيرهم شَكَرَ اللهُ سَعِيَهُمْ .

والأرباعُ الثلاثةُ الباقيةُ من الفقهِ الشَّافِعِيِّ : ربعُ المعاملةِ ، وربعُ المناكحةِ ، وربعُ الجنايةِ .

(١) أي : المذكور من فروضِ المعتقداتِ وأحكامِ ربعِ العباداتِ . ( منه ) .

(٢) الإمامُ العلامةُ الفقيهُ جمالُ الدينِ يوسفُ بنُ إبراهيمِ الأردبيليِّ الشافعيِّ من أهلِ أَرْدَبِيلِ من بلادِ أذربيجانِ ، قال ابن قاضي شُهَبَةَ : ذكره العثمانيُّ في من هو باقٍ إلى سنة ( ٧٧٥هـ ) ، وقال : كان كبيرَ القدرِ ، غريزَ العلمِ أنافَ على السبعينِ ، من مصنِّفاتِهِ : « الأنوارُ لعملِ الأبرارِ » . « الأعلامِ » ( ٢١٢/٨ ) ، و« معجمِ المؤلفينِ » ( ٢٦٦/١٣ ) .

واقترت الرسالة على الأول ؛ لأنه الأهمُّ الواجب من أول الأمر .

فائدة : التمسكُ بذيلِ ذينك الإمامين الأشعريِّ والشافعيِّ هو العروة الوثقى<sup>(١)</sup>  
على ما قاله أهلُ الإنصافِ والثَّقَى ، وفي ذلك كنتُ قلتُ بيتين :

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى      وَفِيهِ إِثْرُ الشَّافِعِيِّ أَقْتَدِي<sup>(٢)</sup>  
وَإِلِاعْتِقَادُ الْأَشْعَرِيِّ سَرِيرَتِي      حَسْبِي بِهِ لِشَفَاعَةِ يَوْمِ الْغَدِي<sup>(٣)</sup>

ثم رأيتُ السيّدَ السّمهوديّ<sup>(٤)</sup> قدّس سرّه ذكرَ في « العقد الفريد » كلاماً حسناً

(١) أي : القويّ الثابت « ج » . انظر : « لسان العرب » ( ٤٥ / ١٥ ) .

(٢) أي : على قدر التوفيق . ( منه ) .

(٣) قوله : ( دين النبي ) مبتدأ أول ، أي : ما شرعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم وبينه لنا بأمره تبارك وتعالى أصولاً وفروعاً ، وهو من حيث انقيادُ الخلق به دينٌ ، ومن حيث إظهارُ الشارع له شرعٌ وشريعةٌ ، ومن حيث إملأؤه إياه ملّةٌ ، ومن حيث الرجوعُ إليه مذهبٌ ، فالمذهبُ ينسبُ إلى المجتهد رضي الله تعالى عنه ، والملّةُ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ، والدينُ والشرعُ ينسبان في الأصل إلى الله عزّ وجلّ .

وقوله : ( حسبي ) مبتدأ ثان ، أي : كفايتي ، وقوله : ( به ) أي : بذلك الدين ، خبر المبتدأ الثاني ، والجملة خبر الأول ، أي : يكفيني هذا الدين ، ( لشفاعة ) منه صلى الله تعالى عليه وسلّم ، ( يوم الغدي ) أي : يوم القيامة ، قوله : ( وفيه إثر ) أي : في الأحكام الشرعية الفروعية إلى آخر ما يأتي من هذا الدين ( أقتدي ) ، ففيه شبه استخدام حيث أريد بالضمير بعض ما صدق عليه المرجع بقريته قوله ( والاعتقاد الأشعري ) أي : المعتقدات التي نقلها إلينا الإمام الأشعريّ فيه ( سريرتي ) أي : معتدي ، وهاتان الجملتان معترضتان بين المبتدأ وخبره ، أو حالان من المبتدأ الأول . ( منه ) .

(٤) الإمام العالم العلامة المحدّث نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني القاهري المدني الشافعي المعروف بـ السّمهودي ( ٨٤٤ - ٩١١ هـ ) ، أخذ عن والده الشيخ عبد الله والشيخ يحيى المناوي والشيخ شمس الدين الشرواني وغيرهم ، ومن تصانيفه : « حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للنووي » ، و« الفتاوى » ، و« العقد الفريد » انظر : « الضوء اللامع » ( ٢٤٥ / ٥ ) ، و« الأعلام » ( ٣٠٧ / ٤ ) .

لكونِ مذهبِ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه مُهذَّباً مُنقَّحاً ، وقال : « ولَمَّا كان الشافعيُّ رضي الله عنه قد تأخَّرَ عن هؤلاءِ الأئمَّةِ - أي : الإمامِ مالِكِ ، وأبي حنيفةَ ، وغيرِهما - في العصرِ ، ونظَرَ في مذاهِبِهِم نحوَ نظرِهِم في مذاهِبِ مَنْ قَبَلَهُمْ . . فسبرها<sup>(١)</sup> وخبرها<sup>(٢)</sup> وانتقدَها<sup>(٣)</sup> واختارَ أرجحَها ، ووجدَ مَنْ قَبَلَهُ قد كفاه مؤنَّةُ التصويرِ والتأصيلِ ، فتفرَّغَ للترجيحِ والتكميلِ والتنقيحِ ، مع كمالِ معرفتهِ وبراعتهِ في العلومِ وترجيحِهِ في ذلك على مَنْ سَبَقَهُ .

ثم لو وُجدَ بعده مَنْ بلغَ محلَّهُ في ذلك . . كان مذهبُهُ أولى المذاهِبِ بالاتباعِ والتقليدِ ، ولم يُوجدَ بعده مَنْ بلغَ محلَّهُ في ذلك ، وأنشدَ بعضهم :

مَنْ كَانَ فِي الْحَشْرِ لَهُ شَافِعٌ      فَلَيْسَ لِي فِي الْحَشْرِ<sup>(٤)</sup> مِنْ شَافِعٍ  
سِوَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ الْمُصْطَفَى      ثُمَّ اعْتَقَادِي مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>

انتهى منه<sup>(٦)</sup> ومن « شرح التنبيه<sup>(٧)</sup> »<sup>(٨)</sup> والحمدُ لله تعالى على التوفيقِ

والتنبيهِ .

(١) جواب ( لما ) بالفاء ( منه ) . سبر الجرحَ : نظَرَ ما غوره « مختار الصحاح » ( ص ١٤١ ) .

(٢) خبر الأمر : علمه ، وبابه : نصر . « مختار الصحاح » ( ص ٨٧ ) . ( منه ) .

(٣) أي : أخرج منها الزيف . « مختار الصحاح » ( ص ٣١٧ ) . ( منه ) .

(٤) أي : يوم القيامة . من هامش « ج » .

(٥) قوله : ( ثم اعتقادي . . إلخ ) أورد عليه : هل يكون الاعتقاد شافعيّاً ؟ ويجب أن أقيم السبب مقام الفاعل ؛ فإنَّ الشافِعَ إنما يشفع لمن له اعتقاد بالدين الحقّ ؛ فكأنه يقول : إنّي توسّلت إلى شفاعة الشافعين لي بالاعتقاد على المذهب المحكم الرصين ، أي : والعمل به . ( منه ) .

(٦) « العقد الفريد » ( ص ١٤٠ ) .

(٧) « شرح التنبيه » المراد به : « المذهب في المذهب » المنسوب إلى الشيخ بدر الدين حسن ابن إبراهيم اليميني ؛ كما في عنوان المخطوط .

(٨) « المذهب في المذهب » ( ق / ١٤ ) .

وَقُدِّمَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا مَدَارَ النَّجَاةِ وَالْهَلَاكِ ؛ إِذْ هُمَا أُسُّ  
 الْعَقَائِدِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَبِدُونِهِمَا لَا يَنْفَعُ سَائِرُ الْخِصَالِ .  
 فَالْإِيمَانُ : تَصْدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا عَلِمَ ضَرُورَةَ مَجِيئِهِ  
 بِهِ إِجْمَالًا فِيمَا عَلِمَ إِجْمَالًا ؛ .....

ثم رأيتُ في « كَشَفِ الْغُمَّةِ » ما لفظه : « والمذهبُ الواحدُ بلا شكٍّ لا يحتوي  
 على كلِّ أحاديثِ الشريعةِ إلاَّ إن قال صاحبهُ : « إذا صحَّ الحديثُ .. فهو  
 مذهبي » ؛ فيدخلُ في مذهبه كلُّ حديثٍ استدلَّ به مجتهدٌ من المجتهدين .  
 وقد ثبتَ عن الشافعيِّ ذلك ، فجميعُ المذاهبِ على هذا مذهبُ الشافعيِّ عند  
 كلِّ من سلِمَ عن التَّعَصُّبِ في الدين » . انتهى بحروفه<sup>(١)</sup> .

( وَقُدِّمَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ ) في هذه الرسالة ؛ ( لِأَنَّ عَلَيْهِمَا مَدَارَ ) أي : دوران  
 ( النَّجَاةِ ) من ضلالِ الكفرِ ( وَالْهَلَاكِ ) به ؛ ( إِذْ هُمَا ) أي : الإيمانُ والإسلامُ  
 ( أُسُّ ) أي : أصلُ ( الْعَقَائِدِ ) الدينيةِ ( وَالْأَعْمَالِ ) والتروكِ من ديننا ( وَبِدُونِهِمَا  
 لَا يَنْفَعُ ) نفساً في تلك النجاةِ ( سَائِرُ الْخِصَالِ ) أي : الفِعالِ وإن أُحْسِنَتْ  
 وَأُكْثِرَتْ .

### [ تعريف الإيمان ]

( فالإيمانُ ) الشرعيُّ : ( تصديقُ النبيِّ ) محمَّد ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ  
 ما ) أي : شيءٍ ( عَلِمَ ضَرُورَةً ) أي : بلا احتياجٍ إلى استدلالٍ وإن كان نظرياً  
 مُستفاداً من الدليلِ ، أي : يَعْرِفُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ ؛ كَالْمَتَوَاتِرِ ( مَجِيئِهِ )  
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بِهِ ) أي : بِذَلِكَ الشَّيْءِ ( إِجْمَالًا ) أي : تصديقاً  
 إِجْمَالِيًّا ( فِيمَا ) أي : شيءٍ ( عَلِمَ إِجْمَالًا ) أي : علماً إجمالياً ؛ كعذابِ القبرِ

(١) « كَشَفِ الْغُمَّةِ » ( ١٣ / ١ ) .

كَشَرَائِعِ كُلِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقَةِ مَثَلًا ، وَتَفْصِيلًا فِيمَا عَلِمَ تَفْصِيلًا ؛ كَشَرَائِعِ هَذِهِ الْمِلَّةِ الْمُثَلَّى ، يَعْنِي : أَنْ تَعْتَقِدَ وَتَجْزِمَ بِكُلِّ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

والتنعيم فيه ، فَإِنَّا نُوْمِنُ بِكُونِهِمَا لِمَسْتَحَقِّيهِمَا فِيهِ ؛ لِإِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ ؛ لِعَدَمِ الْبَيَانِ بِهَا ، وَ( كَشَرَائِعِ كُلِّ مِنَ ) الرِّسَالِ وَ( الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقَةِ مَثَلًا ) أَي : نَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ وَنَبِيٍّ كَانَ عَلَى شَرِيعَةٍ وَلَا نَعْلَمُ تَفَاصِيلَهَا .

( وَتَفْصِيلًا ) أَي : تَصَدِيقًا تَفْصِيلِيًّا ( فِيمَا ) أَي : شَيْءٍ ( عَلِمَ تَفْصِيلًا ) أَي : عِلْمًا تَفْصِيلِيًّا ، أَوْ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ ؛ ( كَشَرَائِعِ هَذِهِ الْمِلَّةِ الْمُثَلَّى )<sup>(١)</sup> أَي : الدِّينِ الْأَفْضَلِ ؛ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَرُكْعَاتِهَا ، وَالرُّوَاتِبِ ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى مَا يُحْصِيهِ الْكُتُبُ وَالدَّفَاتِرُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَعْتَقَدَاتِ وَالْمَعْمُولَاتِ<sup>(٣)</sup> فَرْدًا فَرْدًا اللَّوَاتِي جَاءَ بِهَا سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( يَعْنِي )<sup>(٤)</sup> بِالتَّصَدِيقِ الْمَذْكُورِ : ( أَنْ تَعْتَقِدَ ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ ( وَتَجْزِمَ ) أَي : تَقْطَعُ ( بِكُلِّ مَا ) أَي : شَيْءٍ ( عَلِمْتَ )<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ( مُحَمَّدٌ ) صَلَّى اللَّهُ

(١) أَي : الْفُضْلَى . ( مِنْهُ ) .

(٢) أَي : يَعْنِي وَبَيْنَهُ كُتُبُ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدَفَاتِرُهُ . ( مِنْهُ ) .

(٣) كَفَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، وَشُنَنِهَا ، وَأَرْكَانِ الصَّوْمِ ، وَأَدَابِهَا ، وَصِفَاتِ الْبَارِي ، وَصِفَاتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ( مِنْهُ ) .

(٤) أَي : الَّذِي عَنَاهُ مَعْرِفُ الْإِيمَانِ بِالتَّصَدِيقِ . ( مِنْهُ ) .

(٥) قَوْلُهُ : ( وَتَجْزِمَ بِكُلِّ مَا عَلِمْتَ . . . ) ( إلخ ) وَعَلَى هَذَا ، أَي : عَلَى تَكْمِيلِ الْمَجْزُومِ بِهِ بِقَيْدِ الْكَلِمَةِ ، بِنَاءً نَحْوِ مَا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ فِي « سَرَاجِهِ » وَهُوَ قَوْلُهُ : ( فَإِنْ قِيلَ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَكَيْفَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِذَلِكَ ، أَي : بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ؟

أَجِيبُ : بِأَنَّ مِنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ الْعَزِيزَ ابْنَ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . . . فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، بَلْ هُوَ =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ مِنْ تَوْحِيدِهِ تَعَالَى وَكَوْنِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَهُ ، وَوُجُوبِ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَحُرْمَةِ نَحْوِ الزَّانَا وَالظُّلْمِ ، وَحِلِّ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالنَّوْمِ .....

عليه وسلم أنه ) أي : ذلك الشيء الجائي به النبي صلى الله عليه وسلم ( حق ) أي : ( مطابق للواقع ) ونفس الأمر ( من توحيدهِ ) بيان « ما » ، أي : كونه تعالى واحداً ليس كمثله شيء ( وكونه ) أي : محمد ( صلى الله تعالى عليه وسلم رسولهُ ، و ) من ( وجوبِ نحوِ الصلاةِ ) والزكاة ( والصومِ ، و ) من ( حرمةِ نحوِ الزنا ) والغيبَةِ ( والظلمِ ، و ) من ( حلِّ نحوِ البيعِ ) والقراضِ ( والنومِ ) حيث لا يطرأ عليه فواتٌ مطلوبٌ شرعيٌّ .

### [ أساس العقائد الإسلامية ]

تنبيهٌ : أساسُ العقائدِ الإسلاميةِ على شيئين :

أحدهما : اعتقادُ وجوبِ الكليّاتِ الخمسِ<sup>(١)</sup> المعزومة<sup>(٢)</sup> ؛ من الشهادتين ، والصلواتِ الخمسِ ، والزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، والحجِّ ممّن استطاعَ .

وثانيهما : اعتقادُ حرمةِ الكليّاتِ الخمسِ التي لم تُستَبَحْ في ملة<sup>(٣)</sup> من المللِ : الرّدّةُ ، وقتلُ المسلمِ بغيرِ حقٍّ ، والزنا ، والظلمُ في المالِ ، وشربُ

= مشرك ، وبأن من كذب رسولاً من الرسل . . فليس بمؤمن ، واليهود والنصارى يكذبون أكثر الرسل ) انتهى من سورة التوبة ( ٦٠١ / ١ ) .

وفي موضع آخر من « السراج » ( ٦٠١ / ١ ) ما معناه : ( وذلك تكذيبٌ للكتاب المنزل ، وهو تكذيبٌ لمن أنزل وتعالى عن ذلك وعزّ وجلّ ) انتهى . ( منه ) .

(١) أي : الأمور العظام التي اعتنى بها الشارعُ أشدَّ حتى جعلها الإسلامَ . ( منه ) . انظر : شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ( ٣٢٨ / ٢ ) .

(٢) أي : المراد فعلها قطعاً . ( منه ) .

(٣) الملة : الدين والشريعة « مختار الصحاح » ( ص ٢٩٨ ) .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ مِنْ نَحْوِ نَشْرِ وَحَشْرِ الْخَلَائِقِ ،  
وَالِاقْتِصَاصِ مِنَ الظَّلْمَةِ وَإِثَابَةِ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَذَلِكَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ ؛ فَلَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ  
النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ؛ .....

المسكّر<sup>(١)</sup> ، وما عداها من الواجبات والمحرمات كالفروع عليها ، عَصَمَنَا اللهُ  
تعالى من الزيغ والطغيان .

وَهَلُمَّ جَرًّا ( إلى غير ذلك ) المذكور ( من المغيبات التي أخبر بها الصادق )  
محمّدٌ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( من نحو نشر ) أي : بعث الخلائق ( وحشر )  
أي : جمع ( الخلائق ، والاقْتِصَاصِ ) للمظلومين ( مِنَ الظَّلْمَةِ ، وَإِثَابَةِ أَهْلِ  
الطَّاعَةِ ) بفضل الله تعالى ، وَسَتَطَّلِعُ عَلَى هَذِهِ مَفْصَلَةً عَمَّا هُنَا .

( وذلك ) المذكور من الاعتقاد والجزم ؛ كما ذكر ( عَمَلٌ قَلْبِيٌّ ) لا يظهرُ عليه  
عوامُ الناسِ ، أي : مَنْ لَيْسَ لَهُ كَشْفٌ حَقِيقِيٌّ ؛ ( فلا بُدَّ مَعَهُ مِنَ النُّطْقِ  
بِالشَّهَادَتَيْنِ ) أي : بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ ، أي : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ وَإِنْ لَمْ  
يُؤْتَهَا بِلَفْظِ « أَشْهَدُ » عَلَى مَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup> بَعْدُ فِي عَدِّهَا مِنْ عَمَلِ الْإِسْلَامِ .

فهي مما يجب في العمر مرّة خارج الصلاة<sup>(٣)</sup> ومثلها : الحمدُ لله عزَّ وجلَّ ،  
والصلاة والسلامُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتعوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَيَنْبَغِي

(١) قلت : قد يقال : أن إباحت الخمر صدر الإسلام لما لم تستمر نزلت منزلة العدم فلذا أبت  
الأصوليون بأن حفظ العقول من الكليات الخمس التي لم تزل محرمة في جميع الملل . « هداية  
المريد » ( ١٢٦٠ / ٢ ) . ( منه ) .

(٢) انظر ( ص ٨٥ ) .

(٣) وعن بعض المشايخ وجوب نية أداء واجب الإيمان ، فإن لم ينو . . . عصى مع صحّة إيمانه ،  
هذا . وفي كلام بعض المحققين ما قد يخالفه . انتهى من « هداية المريد » ( ٧٢٧ / ١ )  
راجع . ( منه ) .



لِيُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ .

وَالْإِسْلَامُ : الْإِنْقِيَادُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْتِثَالِ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي ؛  
يَعْنِي : أَنْ تَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلُغَةٍ تَفْهَمُهَا وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ . . . . .

إتيانها<sup>(١)</sup> بِنِيَّةِ أَدَاءِ الْفَرْضِ ، وَكَمْ مِنْ غَافِلٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْحُجُّ مَعَ الْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> .

وقد كنتُ نظمتُها بقولي :

قَدْ فُرِضَتْ فِي مَرَّةٍ عُمَرُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> شَهَادَةٌ حُجَّ اسْتَعَدَّ صَلَاةً حَمْدُ

وإنما وجبَ ذلكَ النطقُ ( لِيُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ) أي : أَحْكَامُ الْإِيمَانِ مِنْ

عَصْمَةِ دَمِ صَاحِبِهِ ، وَمَالِهِ ، وَفِعْلِ الْوَأَجِبَاتِ ، وَتَرْكِ الْمَحْذُورَاتِ .

### [ تعريف الإسلام ]

( وَالْإِسْلَامُ ) هُوَ ( الْإِنْقِيَادُ بِهِ ) أي : بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِامْتِثَالِ الْأَوْامِرِ ) أي : مَا أَمَرَ بِهَا ( وَ ) تَرَكَ ( النَّوَاهِي ) أي : مَا نَهَى عَنْهَا  
( يَعْنِي ) مِنْ ذَلِكَ الْإِنْقِيَادِ بِالْإِمْتِثَالِ : ( أَنْ تَأْتِيَ ) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ ( بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلُغَةٍ  
تَفْهَمُهَا ) أَنْتَ ( وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ ) فَلَوْ قَالَ عَامِيٌّ مِنَّا : / بِجِدِّ اللَّهِ كُرْكُ هِج ، دَوْ  
مُحَمَّدِكِ اللَّهُ ضَوِيَطْرُو أَوْ رَكُوكُ/ <sup>(٤)</sup> . . كَفَاهُ فِي أَدَاءِ وَاجِبِ الْإِسْلَامِ .

ولو قال : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » بلا معرفة

لمعناه وَلَوْ إِجْمَالًا . . لم يكفِ فيه .

(١) أي : الأربعة . ( منه ) .

(٢) أي : إن استطاع . ( منه ) .

(٣) أي : من عمر أحد . ( منه ) .

(٤) ترجمة الشهادتين باللغة الأوارية الداغستانية .

وَتُوِّطَّنَ قَلْبَكَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمْتِثَالِ وَتَلْتَزِمُهُ بِالْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ ؛ فَإِنْ تَرَكَتَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِنَحْوِ شَهْوَةٍ . . . . .

( و ) أن ( تُوِّطَّنَ <sup>(١)</sup> ) قلبك على ذلك الامتثال ( أي : ) وتلتزمه بالاعتقاد الجازم ( أي : المقطوع به ) .

وفي تفسير القاضي <sup>(٢)</sup> أو آخر سورة ﴿ الْمَصَّ ﴾ : « أَنْ مَنْ صَدَقَهُ وَلَمْ يَتَابِعْهُ بِالْتِزَامِ شَرْعِهِ . . فهو بعدُ في خِطَطِ الضَّلَالَةِ » انتهى <sup>(٣)</sup> ، « أي : في دائرتها » انتهى « شيخ زاده » <sup>(٤)</sup> .

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] وهو التوحيد والتدرع <sup>(٥)</sup> بالشرع . انتهى « قاضي » <sup>(٦)</sup> .

فإن الإسلام هو الاستسلام <sup>(٧)</sup> . انتهى من « زاده » <sup>(٨)</sup> .

( فَإِنْ تَرَكَتَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ ) أي : مُقْتَضَى الْإِسْلَامِ ( بَعْدَ ) أَنْ كَانَ ( ذَلِكَ ) التوطنُ والالتزامُ حاصلًا مستقرًّا في قلبك ( لِنَحْوِ شَهْوَةٍ ) أي : مِيلٍ مِنْ هَوَى

(١) وطن نفسه على الأمر توطيئاً : مهدها لفعله وذلّلها . ( مصباح ) ، وأن توطن قلبك : / دُصِرَ دُزِرَ رَكَدَ وَطَنٌ كِزْبِكُ بُكْ / . من هامش « ج » .

(٢) القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت ٦٩١هـ) ، كان عالماً بعلوم كثيرة ، صنّف التصانيف المشهورة منها : « مختصر الكشاف » ، ومختصر الوسيط في الفقه المسمّى بـ « الغاية القصوى » ، و « الطوالع في علم الكلام » ، و « المنهاج في علم الأصول . « طبقات الشافعية للشرقاوي » ( ص ٢٧٩ ) .

(٣) « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ( ٣٨ / ٣ ) .

(٤) حاشية شيخ زاده « ( ٣١١ / ٤ ) » .

(٥) وتدرع لبس الدرع ، والدرع : القميص . من « مختار الصحاح » ( ١ / ١٤٤ ) ( منه ) .

(٦) « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ( ٩ / ٢ ) .

(٧) أي : الانقياد الباطني . ( منه ) .

(٨) حاشية شيخ زاده ( ٣٠ / ٣ ) .

أَوْ تَكَاسَلٍ . . فَمَعْصِيَةٌ أَوْ فِسْقٌ ، أَوْ لِنَحْوِ اسْتِخْفَافٍ بِهِ أَوْ اسْتِحْلَالٍ لِخِلَافِهِ  
الْمَحْظُورِ . . . . .

النَّفْسِ ( أَوْ تَكَاسَلٍ ) مِنْهَا . . ( ف ) ذَلِكَ الصَّادِرُ مِنْكَ ( مَعْصِيَةٌ ) إِنْ كَانَ صَغِيرًا ؛  
كَكُذْبٍ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِأَحَدٍ ، وَهَجْرٍ مُسَلِّمٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَدْوَانًا ، وَمَجَالَسَةِ  
فَاسِقٍ إِيْنَسَاءً بِنَفْسِهِ ؛ كَالْمَجَالَسَةِ لِإِيْنَسِ شَارِبِ مُسْكِرٍ<sup>(١)</sup> .

( أَوْ ) هُوَ ( فِسْقٌ ) إِنْ كَانَ كَبِيرَةً ؛ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا ،  
وَتَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَفَطْرِ رَمَضَانَ ، بِغَيْرِ مَسْوُوعٍ شَرْعِيٍّ فِي الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ .

( أَوْ ) تَرَكْتَ الْعَمَلَ بِهِ ( لِنَحْوِ اسْتِخْفَافٍ بِهِ ) أَي : لَعَدَّهُ خَفِيفًا حَقِيرًا ، أَوْ  
لَا سْتِهْزَاءً بِهِ ؛ كَأَنْ قِيلَ لِشَخْصٍ : « قَلَّمُ أَظْفَارِكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ » ، أَوْ لِرَجُلٍ : « قَصَّرَ  
شَارِبِكَ ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ » فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « أَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ سُنَّةً ؟ » . .  
كَفَرَ .

( أَوْ ) تَرَكْتَهُ لِـ ( اسْتِحْلَالٍ لِخِلَافِهِ<sup>(٢)</sup> ) أَي : لِخِلَافِ مَقْتَضَى دِينِ الْإِسْلَامِ  
( الْمَحْظُورِ ) أَي : الْمَحْرَمِ إِجْمَاعًا وَحَرْمَتُهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ ، أَي : عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُ  
مِنْهُ عَدُّهُ حَلَالًا ؛ فَإِنَّ الْكَبِيرَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِلَامَةٌ عَدَمِ التَّصْدِيقِ الْيَقِينِيِّ . انْتَهَى  
« خِيَالِي عَلَى الْعُقَايِدِ »<sup>(٣)</sup> .

وَكُتِبَ عَلَيْهِ الْقُدُّوِيُّ<sup>(٤)</sup> قَدَّسَ سِرُّهُ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا » انْتَهَى .

(١) أفهم تقييدهم المجالسة معهم بالإيناس ؛ أي : من حيث الفسق ، أن المجالسة والقعود معهم  
لا للإيناس كذلك جائز ، راجع « الفتح المبين » ( ص ٣٢٧ ) .

(٢) كاستحلال الغيبة مثلاً ؛ بأن ذكر مساوي إنسان في الغيبة ، فقال له آخر : لا تغتب ، فأجاب له  
بأنني لست بمغتاب إنما ذكرت ما فيه ؛ فإن كون ذلك غيبة وحرمة الغيبة مجمع عليهما ، فتأمل  
واحفظ نفسك من المساوي والمهاوي والمهالك . ( منه ) .

(٣) « حاشية الخيالي على شرح العقائد السنية » ( ص ٤٧٤ ) .

(٤) العالم العامل ، شيخ علماء داغستان ، الحاج محمد بن موسى القُدُّوِيُّ الأَوَارِيُّ الداغستاني ، =

أَوْ لِتَدِينُ لَهُ .. فَكُفْرٌ ، .....

وعبارة « بحر بادي » عليه : « نَفْسُ الْعِصْيَانِ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْعَبْدِ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُ الْاسْتِحْلَالَ وَالْاسْتِخْفَافَ .. يُحْكَمُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ بِكُفْرِهِ بِوُجُودِ عِلْمِهِ التَّكْذِيبِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ، فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ ، وَأَمَّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .. فَإِنَّمَا يَكُونُ كَافِرًا لَوْ تَحَقَّقَ حَقِيقَةُ التَّكْذِيبِ » انتهت (١) .

( أَوْ ) تَرَكْتَ ذَلِكَ الْعَمَلَ ( لِتَدِينُ لَهُ ) أَي : لِلْمَحْذُورِ الْمَخَالَفِ لِمَقْتَضَى دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ كَتَمْسِكَ الرُّسُومِ الْعَادِيَةِ الْمَعَادِيَةِ لِأَحْكَامِ الدِّينِ ؛ بِأَنْ جُعِلْتَ مَوْرِدًا وَمَصْدَرًا دُونَهَا ، أَي : فِيمَا لَمْ يَسْتَكْرِهْ عَلَيْهِ الْمَسْتَوْلِي الْكَافِرُ (٢) ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

فتلك المنكرات من الاستخفاف (٣) ، والاستهزاء (٤) ، والاستحلال (٥) ، والتدين مثلاً ( كُفْرٌ ) ويكون ذلك التدين كُفْرًا صَرَّحَ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ أَحَدُ أُمَّةِ

= وكان جبلاً من العلم ، وبحراً من الفهم ، أخذ في بلاده عن : العلامة شعبان العُبُودِي ، الشيخ علي رضا أفندي الثُّغُورِي ، ورحل في طلب العلم إلى مصر والحجاز واليمن وأخذ عن العلماء ، ومن أشهرهم : الشيخ صالح اليميني . وأخذ عنه : الفقيه مَحَادِال وَخِي ، والشيخ العالم داود أفندي الْأُسَيْبِيُّ ، والشيخ العالم المحقق مُحَمَّدُ الْأُبْرِي ، ومن مصنفاته : « حاشية جلييلة على ال اربردِي » ، و« حاشية على العصام النحوي » ، و« شرح العوامل المائة » ، وغير ذلك . توفي في مدينة حلب قيل : سنة ( ١١١٩هـ ) ، قيل : ( ١١٢٠ هـ ) وقيل : ( ١١٢٩هـ ) . « طبقات الخواجكان » ( ص ٣٢٥ ) ، و« نزهة الأذهان » ( ص ٧٨ ) .

- (١) حاشية الهروي البحر آبادي على شرح العقائد النسفية ( ق / ١٠١ ) .
- (٢) أي : لا فيما استكره عليه المستولي الكافر أو أهل الطغيان ، فلعل هذا موضع الرخصة إن كان القلب مطمئناً بالإيمان ، لكن الوقوف عليه بلا اختلاطٍ عسيرٍ في هذا الزمان ، ومن الله تعالى نسأل أن يعصمنا على كامل الإيمان ، وعليه التكلان . ( منه ) .
- (٣) واستخف به : أهانه « مختار الصحاح » ( ص ٩٢ ) .
- (٤) هزئ منه وبه : أي سخر ، واستهزأ به وتهزأ به مثله « مختار الصحاح » ( ص ٣٦٢ ) .
- (٥) استحل الشيء : عده حلالاً « مختار الصحاح » ( ص ٧٩ ) .

وَإِنْ عَمِلْتَ بِذَلِكَ الْمُقْتَضَى بِلاَ تَصْدِيقٍ فِي قَلْبِكَ عَلَى تِلْكَ . . . . .

نقلاً مذهبنا<sup>(١)</sup> المقبول نقلهم في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآيات الثلاث<sup>(٢)</sup> .

ونبّهني عليه أستاذي الحاج دبير القراخي<sup>(٣)</sup> قدس سره حين ابتداء تجديد الشريعة<sup>(٤)</sup> .

ونقلوا عن « حواشي الكشاف السعدية » ما لفظه بعد سرد<sup>(٥)</sup> أمثال هذه الآية :  
( ما أبعد سلامة أهل الرسم مع هذه الآيات ، ولقد عمّت البلوى بهذا في عامة البلاد ؛ حتى إنهم يقولون : « الشرع أو الرسم ؟ » ، ويعبرون عنه أيضاً بالفرع ، ويقولون : « الشرع أو الفرع »<sup>(٦)</sup> ) ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] انتهى .

وأما الاستخفاف والاستهزاء . . فكتب الفقه مشحونة بهما .

( وَإِنْ عَمِلْتَ بِذَلِكَ الْمُقْتَضَى ) لدين الإسلام ( بِلاَ تَصْدِيقٍ فِي قَلْبِكَ عَلَى تِلْكَ )

(١) أي : الشافعي . ( منه ) .

(٢) أي : الآية ( ٤٤ ) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

والآية ( ٤٥ ) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

والآية ( ٤٧ ) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

(٣) العالم العلامة الحاج دبير القراخي الهنوشي الأواري الداغستاني ، أخذ عن العلامة محمد بن إبراهيم الهنجوي وغيره ، كان عالماً علامة ، صوفياً مرشداً ، أخذ عنه الأعلام ؛ كالعالم الشهير محمد طاهر القراخي ، والعالم مُرتضى علي العرادي ، والعالم حسن ميرزة الألقداري وغيرهم . توفي سنة ( ١٢٧٦ هـ ) رحمه الله تعالى . « نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان » ( ص ١٢٣ ) .

(٤) في زمن غازي محمد المجدد الداغستاني . ( منه ) .

(٥) وفلان يسرد الحديث إذا كان جيد السياق له . « مختار الصحاح » ( ص ١٤٥ ) . ( منه ) .

(٦) راجع ما كتبه بعد عنوان الشرف من « فتاوى الخليلي » لترى تفصيله . ( منه ) . راجع : « فتاوى الخليلي » ( ٢ / ٢٧٦ ) .

الْكَيْفِيَّةِ لِنَحْوِ تَقِيَّةٍ . . . فِنِفَاقٌ ، اَللَّهُمَّ ارزُقْنَا الْوِفَاقَ ، وَجَنَّبْ عَنَّا الشَّقَاقَ .

فَالْإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامُ مُتَلَازِمَانِ . . . . .

الْكَيْفِيَّةِ ( المذكورة في تعريف الإيمان ( لِنَحْوِ تَقِيَّةٍ ) أي : صيانة للدم والمال ، أو استِدْرَارٍ لِأَدْرَارِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> ( فَ ) هو<sup>(٢)</sup> ( نِفَاقٌ ) أحسُّ أنواع الكفر ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] ، والأنواعُ الباقيةُ : كفرُ إنكارٍ<sup>(٣)</sup> ، وكفرُ عنادٍ<sup>(٤)</sup> ، وكفرُ جحودٍ<sup>(٥)</sup> ، وكفرُ ارتدادٍ<sup>(٦)</sup> ، أعاذنا اللهُ تعالى من جميعها بإتمام الإرشاد .

( اَللَّهُمَّ ؛ ارزُقْنَا الْوِفَاقَ ) أي : وفاق القلب والقالب<sup>(٧)</sup> ( وَجَنَّبْ ) أي : باعدْ ( عَنَّا الشَّقَاقَ ) أي : المخالفة بينهما .

( فَالْإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامُ مُتَلَازِمَانِ ) قال الشَّرْقَاوِيُّ<sup>(٨)</sup> : « أي : لا يُعْتَدُّ بِإِيْمَانِهِ

(١) أي : طلب خيور ومنافع تحصل بالإسلام ، أي : بإظهاره . ( منه ) .

(٢) أي : أن يقرّ بلسانه وهو لا يعتقد بقلبه . « سراج » . ( منه ) .

(٣) وهو أن لا يعرف الله تعالى أصلاً ولا يعترف به . « السراج المنير » ( ٢٠ / ١١ ) . ( منه ) .

(٤) وهو أن يعرف الله تعالى بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب . « السراج المنير » ( ٢٠ / ١ ) . ( منه ) .

(٥) وهو أن يعرف الله تعالى ولا يقرّ بلسانه ككفر إبليس واليهود . « السراج المنير » ( ٢٠ / ١ ) . ( منه ) .

(٦) وهو معلوم من الفقه . ( منه ) .

(٧) أي : البدن . ( منه ) .


(٨) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري ، فقيه من علماء مصر ، ولد في الطويلة ( من قرى الشرقية بمصر ) وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخته سنة ( ١٢٠٨ هـ ) وصنف كتباً ، منها « التحفة البهية في طبقات الشافعية » ، و« تحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين » و« متن العقائد المشرقية » و« فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي » في الحديث ، وحاشية على « شرح التحرير » في فقه الشافعية ، وغير ذلك ، توفي في القاهرة . « الأعلام للزركلي » ( ٧٨ / ٤ ) .

بِالِاتِّفَاقِ .

شرعاً بأن تجري عليه الأحكام الشرعية إلا إذا صاحبه إسلامٌ ، ولا يكون إسلامه مُنجياً عند الله تعالى إلا إذا صاحبه إيمانٌ . انتهى<sup>(١)</sup> ( بالاتفاق ) أي : باتفاق أهل السنة .





(١) « الجواهر السنية في العقائد الشريفة » ( ق / ١ ) .







كتاب في العقائد



## كتاب في العقائد

فَأَوَّلُ مَا يُوجِبُهُ الشَّرْعُ عَلَى الْمُكَلَّفِ . . مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ عَقْلاً فِي حَقِّ مَوْلَانَا  
تَعَالَى ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ ؛ أَيِ : مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ عَقْلاً ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ  
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

### ( كتاب في العقائد )

قُدِّمَ عَلَى كِتَابِ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَصُولٌ وَتِلْكَ الْعِبَادَاتُ فُرُوعٌ .

( ف ) نَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

( أَوَّلُ مَا يُوجِبُهُ الشَّرْعُ عَلَى ) الشَّخْصِ ( الْمُكَلَّفِ ) الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ  
أُنْثَى ( مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ عَقْلاً فِي حَقِّ مَوْلَانَا ) خَالِقِ الْخَلْقِ ( تَعَالَى ) وَعِزَّ وَجَلَّ ،  
أَيِ : مَا يُوجِبُهُ لَهُ الْعَقْلُ لِكُونِهِ تَعَالَى بَارِئِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ ، ( وَمَا  
يَسْتَحِيلُ ) أَيِ : مَا يَحِيلُهُ عَلَيْهِ ، ( وَمَا يَجُوزُ ) أَيِ : مَا يَجُوزُهُ لَهُ تَعَالَى <sup>(١)</sup> ( وَكَذَلِكَ  
فِي حَقِّ الرُّسُلِ ) بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ الشَّامِلِ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَسَيَأْتِي <sup>(٢)</sup> ( عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ ، أَيِ ) تَفْسِيرُ « كَذَلِكَ » ( مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ عَقْلاً ) أَيِ : مَا يُوجِبُهُ الْعَقْلُ لَهُمْ  
فِي كَوْنِهِمْ رُسُلًا ، ( وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ) .

(١) قوله : ( أي : ما يحيله عليه . . ) وقوله : ( أي : ما يجوز له . . ) تفسير معنى لا تفسير  
إعراب تقريباً لفهم المعنى المراد ، وهذا في مواضع كثيرة من هذا ، فلعل الناظر لا يتبادر إلى  
الإنكار بأنه لا يوافق إعراب المتن ، وفي الباجوري : ( والخطب في ذلك سهل ) انتهى ، وقد  
وقع ذلك في بعض التفاسير لكلام الله تعالى ، والله الحمد . ( منه ) .

(٢) انظر : ( ص ١٥٣ ) .

فَمِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، وَهِيَ :

فَفِي هَذَا الْكِتَابِ فِصْلَانِ :

## ( الفصل الأول )

( فيما يتعلق بحقِّ الله تعالى )

( ف ) نقولُ : ( مِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، وَهِيَ ) نَعْدَهَا فِرْدَا فِرْدَا ، خَالِصَةً عَنِ اخْتِلَاطِ نَحْوِ الْفَلَسَفِيَّاتِ ، اِقْتِدَاءً بِالشَّيْخِ السَّنُوسِيِّ<sup>(١)</sup> قَدَّسَ سِرَّهُ وَمَنْ قَفَّوْا إِثْرَهُ .

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَاطُ فِي كِتَابِ السَّلَفِ<sup>(٢)</sup> ؛ لَوْجُودِ مَجَادِلَةٍ نَحْوِ الْمَعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ ، وَلَيْسَ الْآنَ فِي طَرْفِنَا مَنْ يِعَارِضُنَا عَلَى عَقَائِدِ دِينِنَا الْحَنِيفِيِّ ظَاهِرًا بِمَقَالَتِهِمُ الشَّيْعَةَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

فَالْأَصْلَحُ الْأَسْلَمُ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأَجْلِ الدِّينِ : أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ مِنْ نَحْوِ رِسَائِلِ الشَّيْخِ السَّنُوسِيِّ قَدَّسَ سِرَّهُ ، الْمَصْفَاةِ الْخَالِصَةِ مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي اعْتِقَادِ جَلَالِ ذَاتِهِ تَعَالَى وَكَمَالِ صِفَاتِهِ الْمَقْدَّسَةِ ؛ لِيَكُونَ ذَهْنُهُ خَالِصًا صَافِيًا عَنِ تَخَيَّلَاتٍ يُورِثُهَا ذَلِكَ الْاِخْتِلَاطُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ إِفْرَاطٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَرْجُو أَنْ يَقِينَا وَيُمِيتَنَا

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ عَمْرِ بْنِ شَعِيبٍ ، اِشْتَهَرَ بِالسَّنُوسِيِّ ، الشَّيْخُ ، الْعَلَامَةُ ، الْمَفْتَنُ ، الصَّالِحُ ، الزَّاهِدُ ، الْعَابِدُ ، الْأَسْتَاذُ ، الْمَحْقُوقُ ، الْمَقْرءُ ، الْخَاشِعُ ، أَخَذَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ وَالِدُهُ وَالشَّيْخُ الْعَلَامَةُ نَصْرُ الزَّوَاوِيِّ ، لَهُ فِي الْعُلُومِ الظَّاهِرَةِ أَوْفَرُ نَصِيبٍ ، جَمَعَ مِنْ فُرُوعِهَا وَأَصُولِهَا السَّهْمَ وَالتَّعْصِيبَ ، لَا يَتَحَدَّثُ فِي فَنِّ الْإِظْنَ سَامِعَهُ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ غَيْرَهُ سِيمَا التَّوْحِيدَ وَالْمَعْقُولَ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : الْعَقِيدَةُ الْكُبْرَى وَشَرْحُهُ ، الْعَقِيدَةُ الْوَسْطَى وَشَرْحُهُ ، أَمَّ الْبِرَاهِينَ وَشَرْحُهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ( ٩٨٥ هـ ) . « تَعْرِيفُ الْخَلْفِ بِرِجَالِ السَّلَفِ » ( ١٧٦ / ١ ) .

(٢) السَّلَفُ : وَهُمْ مَنْ كَانُوا قَبْلَ الْخَمْسَمَائَةِ ، وَقِيلَ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ : الصَّحَابَةُ ، وَالتَّابِعُونَ ، وَالتَّابِعِينَ « تَحْفَةُ الْمُرِيدِ عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ » ( ص ١٥٦ ) .

الْوُجُودُ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ حَادِثٌ ؛ لِمُشَاهَدَةِ تَغْيِيرِهِ  
وَمَا لَمْ يُشَاهَدْ تَغْيِيرُهُ مِثْلَ الْمُتَغَيَّرِ ؛ فَيُثَبِّتُ لَهُ مَا ثَبَتَ لِمِثْلِهِ ؛ أَي : مُخْرَجٌ مِنْ  
الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَهُمَا .....

على هذا الدين المحتاط .

### [ الصفة النفسية ]

الأولى من تلك الصفات : ( الْوُجُودُ ) .

( وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ )<sup>(١)</sup> المحسوس جواهر<sup>(٢)</sup> كان أو  
أعراضاً<sup>(٣)</sup> ( حَادِثٌ لِمُشَاهَدَةِ ) أي : رؤية ( تَغْيِيرِهِ ) أي : الملازم له ، وحدث  
أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ؛ لِأَنَّ مُلَازِمَ الشَّيْءِ لَا يَسْبِقُهُ ، فَإِذَا ثَبَتَ  
الحدوث للأعراض . . ثبت لأجرامها .

( وَ ) لو فرض أن هذا الحجر لم نر تغيُّره مثلاً . . قلنا : و ( مَا لَمْ يُشَاهَدْ تَغْيِيرُهُ  
مِثْلُ الْمُتَغَيَّرِ ) في كونهما غير واجبي الوجود لذاتهما ( فَيُثَبِّتُ لَهُ ) أي : لما لم  
يشاهد تغيُّره ( مَا ) أي : الحدث الذي ( ثَبَتَ لِمِثْلِهِ ) المتغيِّر .

( أَي ) تفسير « حادث » ( مُخْرَجٌ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَ ) كِلا ( هُمَا )

(١) هذا العالم الموجود مفتقر إلى الله تعالى ، وكل ما افتقر إليه موجود فهو واجب ، فالله تعالى واجب ؛ فإن أردت التحقيق . . فراجع « فتح الوهاب شرح الآداب » لذكرنا الأنصاري .  
( منه ) .

(٢) الجوهر : هو والذات والماهية والحقيقة كلها ألفاظ مترادفة ، والمشهور فيما بين الفلاسفة استعمال الجوهر بمعنى الموجود القائم بنفسه وبمعنى الذات والحقيقة ، وبين المتكلمين هو بمعنى المتحيز بالذات ، ومعنى القيام بنفسه أن يصح وجوده من غير محل يقوم به « الكليات »  
( ص ٣٤٦ ) .

(٣) العرض : ما يعرض في الجوهر ، مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيرها ، مما يستحيل بقاءه بعد وجوده . « التعريفات » ( ص ١٤٩ ) .

عَلَيْهِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ؛ فَلَوْ كَانَ وُجُودُهُ بِنَفْسِهِ . . لَزِمَ تَرْجُّحُ  
 وُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ الْمُسَاوِي هُوَ لَهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، فَوَجَبَ وُجُودُ مُحَدِّثِ لَهُ  
 رَجَّحَ جَانِبَ وُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ الشَّرْعُ بِلَفْظَةِ الْجَلَالَةِ  
 وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ .

أي : الوجود والعدم ( عَلَيْهِ ) أي : على العالم ( سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ ) وُجُودُهُ  
 وعدمه ( فِي حَدِّ ذَاتِهِ ) أي : بلا نظرٍ إلى تعلّق قدرة القادرِ تعالى به .

( فَلَوْ كَانَ وُجُودُهُ ) أي : العالم ( بِنَفْسِهِ . . لَزِمَ تَرْجُّحُ ) أي : غلبة ( وُجُودِهِ  
 عَلَى عَدَمِهِ الْمُسَاوِي هُوَ ) أي : الوجود ( لَهُ ) أي : للعدم ، ( وَهُوَ ) أي : ترجُّحُ  
 أحدِ المتساويين على الآخرِ ( مُحَالٌ ، فَ ) بناء على تلك الاستحالة وإحساسِ  
 العالمِ موجوداً ( وَجَبَ وُجُودُ مُحَدِّثِ ) بكسر الدالِ ( لَهُ ) أي : لهذا العالمِ  
 ( رَجَّحَ ) ذلك المحدِّثُ ( جَانِبَ وُجُودِهِ ) أي : العالمِ ( عَلَى عَدَمِهِ ، وَهُوَ )  
 أي : ذلك المحدِّثُ هو ( الَّذِي ) لا يُدْرِكُ كُنْهَهُ أَحَدٌ حتى الأنبياءُ والملائكةُ  
 و ( سَمَّاهُ الشَّرْعُ بِلَفْظَةِ الْجَلَالَةِ ) أي : بما لم يُسَمَّ ولم يَتَسَمَّ به أَحَدٌ ، وهو لفظَةُ  
 « الله » ، ( وَ ) بـ ( الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ) وهي التسعةُ والتسعون اسماً ؛ كما في  
 الحديث<sup>(١)</sup> ، ورفاها بعضهم إلى ألف<sup>(٢)</sup> .

هذا ، ولا غيرَ يصلحُ لتلك المُحَدِّثِيَّةِ ( فَاللَّهُ تَعَالَى ) وتقدّس عن صلوح غيره  
 لها ( وَاجِبُ الْوُجُودِ ) .

(١) صحيح البخاري ( ٢٧٣٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(٢) قاله ابن حجر في « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ( ٥٥٨ / ٦ ) ، وعبارته : ( ونقل بن  
 العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ولسوله ألف اسم ) .

وَالْقَدَمُ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا . لَكَانَ حَادِثًا ؛  
فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ لَهُ حَادِثٍ ، فَإِمَّا أَنْ يَتَسَلَّلَ . . . . .

تَمِّمَةٌ<sup>(١)</sup> بقولٍ أعرابيٍّ عميقٍ وبتعميقِ الفكرِ فيه وفي مثله حقيقٌ : سئلَ : « بَمَ  
عرفتَ ربَّكَ ؟ » ، فقالَ : « البعرةُ تدلُّ على البعيرِ ، وآثارُ الأقدامِ على المسيرِ ،  
فسماءُ ذاتِ الأبراجِ<sup>(٢)</sup> ، وأرضُ ذاتِ فجاجِ<sup>(٣)</sup> ، ألا تدلانِ على الخالقِ القديرِ ؟ »  
انتهى .

ونزيد عليه قولاً : تحوُّلُ الأحوالِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ ، وتغايرُ الأطوارِ<sup>(٤)</sup>  
واختلافُ الأمطارِ يُخْبِرَانِ عن الفاعلِ المختارِ ، جعلنا الله تعالى من المتفكِّرينَ في  
آيَاتِهِ ؛ كما أمرَ .

### [ الصفاتُ السلبيةُّ ]

#### [ القدمُ ]

( وَ ) الثانية : ( الْقَدَمُ ) أي : عدمُ الابتداءِ لوجودِهِ .

( وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى ) وتقدّس ؛ ( لِأَنَّهُ ) تعالى ( لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا . لَكَانَ  
حَادِثًا ، فَ ) على الفرضِ أن لا قدمَ له ، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ( يَفْتَقِرُ إِلَى  
مُحْدِثٍ لَهُ ) بكسر الدالِ ( حَادِثٍ ) ؛ لأنَّ المفروضَ أن لا قَدِيمَ ( فَ ) أمره ( إِمَّا  
أَنْ يَتَسَلَّلَ ) الافتقارُ ؛ بأن يفتقرَ هذا الحادثُ إلى حادثٍ محدثٍ له ، ويفتقرَ هذا

(١) تَمِّمَةٌ : أصلها « تَمِّمَةٌ » كـ « تَكْمِلَةٌ » ، نقلت حركة الميم الأولى للتاء الثانية وأدغمت الميم ،  
فصار « تَمِّمَةٌ » بفتح التاء الأولى وكسر الثانية ، ويجوز اتباع أوله لثانية في الكسر ، وهو  
المشهور على الألسنة . « التحفة الخيرية على فوائد الشنشورية » ( ص ١١٣ ) .

(٢) أي : نجوم صغار وكبار منورة وأنور . ( منه ) .

(٣) أي : طرق وأودية . ( منه ) .

(٤) أي : أصناف الناس وسائر المخلوقات . ( منه ) .

هَكَذَا إِلَى غَيْرِ نِهَآيَةٍ وَهُوَ مُحَالٌ ، أَوْ يَدُورُ وَيَكُونُ الْمُحَدَّثُ مُحَدَّثًا لِمُحَدِّثِهِ  
بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ لَا . . . فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَوَقُّفٌ وَجُودِ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ ،  
وَهُوَ مُحَالٌ أَيْضًا ؛ فَهُوَ تَعَالَى قَدِيمٌ .

الحادثُ إلى آخر و ( هَكَذَا ) متدرِّجاً ( إلى غير نِهَآيَةٍ ، وَهُوَ ) أي : التسلسلُ بلا  
انتهاءٍ لغايةٍ ( مُحَالٌ ) بدهةٌ في الأمورِ الحقيقيةِ .

( أو ) أن ( يدور ) الافتقارُ ، أي : يرجع قَهْقَرَى<sup>(١)</sup> ( ويكون المحدَّثُ ) بفتح  
الدالِ ( محدثاً ) بكسرِ الدالِ ( لمحدِّثه ) بكسرِها أيضاً ( بواسطةٍ ) إن فرض أن  
المحدِّثَ أحدثَ محدثَ محدِّثه مثلاً ( أو لا ) بواسطةٍ إن فرض أن المحدِّثَ  
أحدثَ مُحدِّثه ( فيلزم منه ) أي : من ذلك الدورانِ ( تَوَقَّفُ وَجُودِ الشَّيْءِ ) أي :  
المحدِّثِ الأوَّلِ مثلاً ( على ما ) أي : المحدِّثِ الثاني الذي ( يتوقف عليه ) أي :  
على المحدِّثِ الأوَّلِ ( وَجُودُهُ ) أي : هذا المحدِّثِ الثاني ( وهو ) أي : التوقفُ  
كذلك ( محالٌ ) ؛ لأنَّه يلزمُ منه تقدُّمُ الشيءِ على نفسه ، واستحالةُ هذا بداهيِّ  
( أيضاً ) أي : كالتسلسلِ .

( ف ) بناءً على استحالةِ كونِ المحدِّثِ - بكسرِ الدالِ - حادثاً . . . وجب  
القدمُ لله تعالى الواجبِ الوجودِ ، وَصَدَقَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : ( هُوَ تَعَالَى قَدِيمٌ ) .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ ، أَي : مَوْقُوفَةٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ  
الشَّارِعِ ، فَهَلْ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ إِطْلَاقٌ وَاجِبِ الْوُجُودِ أَوْ الْقَدِيمِ عَلَيْهِ تَعَالَى ؟  
يَجَابُ لَهُ : بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى إِطْلَاقِهِمَا عَلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> ؛

(١) القَهْقَرَى : الرجوع إلى خلف . ورجع القهقري : أي : رجع الرجوع المعروف بهذا الاسم ؛  
لأنَّ القَهْقَرَى ضربٌ من الرجوع . « مختار الصحاح » ( ٢٦١ / ١ ) .

(٢) أي : من الأمور التي لا تثبت إلا بالسمع ؛ القرآن والسنة . « تحقيق المقام على كفاية العوام »  
( ص ١٩٨ ) .



وَالْبَقَاءُ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ . . . لِأَنَّتَفَى  
عَنهُ الْقِدَمُ ؛ لِأَنَّ جَائِزَ الْعَدَمِ يَكُونُ وُجُودُهُ جَائِزاً ، وَجَائِزُ الْوُجُودِ حَادِثٌ ، وَقَدْ  
ثَبَتَ لَهُ تَعَالَى الْقِدَمُ ؛ فَيَجِبُ لَهُ تَعَالَى الْبَقَاءُ بِعَيْنِ دَلِيلِ الْقِدَمِ ؛ . . . . .

إذ لا يكون إلا عن مُسْتَنَدٍ ولو قياساً<sup>(١)</sup> ، وهو مُندرجٌ تحتَ خطابِ القرآنِ ؛ كما  
سيأتي<sup>(٢)</sup> .

وقيل : إطلاقِ القديمِ مسموعٌ ، أي : وذكره السيوطيُّ في روايةٍ من أسمائه  
تعالى الحُسْنَى<sup>(٣)</sup> .

### [ البقاء ]

( و ) الثالثةُ : ( البقاء ) أي : عدمُ الفناءِ والزوالِ .

( وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى ) وتقدّس ؛ ( لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ ) بعدَ  
الْوُجُودِ ( لِأَنَّتَفَى عَنهُ الْقِدَمُ ؛ لِأَنَّ جَائِزَ الْعَدَمِ يَكُونُ وُجُودُهُ جَائِزاً ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ  
مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ بَعْدَ الْوُجُودِ . . . انتَفَى عَنهُ وَجُوبُ الْوُجُودِ ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ انتَفَى  
عَنهُ الْوُجُوبُ يَكُونُ وُجُودُهُ جَائِزاً ، فَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٤)</sup> ( وَجَائِزُ الْوُجُودِ حَادِثٌ ،  
وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ تَعَالَى الْقِدَمُ ) بِالْدَلِيلِ الْمَتَقَدِّمِ ( فَيَجِبُ لَهُ تَعَالَى الْبَقَاءُ بِعَيْنِ دَلِيلِ  
الْقِدَمِ ) ذَلِكَ .

(١) اختلف هل يجوز أن ينعقد الإجماع عن قياس ، الصحيح عند الجمهور أنه يصح أن يكون عن  
قياس وأنه واقعٌ فعلاً ، وذلك كالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه . راجع :  
« الوجيز في أصول التشريع الإسلامي » ( ص ٣٤٣ ) .

(٢) بعد قول المتن : ( ونسخ حكمها حكم القرآن ) . ( منه ) .

(٣) انظر البحث حول جواز إطلاق اسم « القديم » على الله تعالى في كتاب العالم المتكلم سعيد  
فُودَة حفظه الله تعالى « الشرح الكبير على العقيدة الطحاوية » ( ١ / ١٤٧ ) .

(٤) أي : انتفاء القدم عما جاز عليه العدم . ( منه ) .

فَهُوَ تَعَالَى بَاقٍ .

وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ؛ أَي : لَيْسَتْ ذَاتُهُ الْمُقَدَّسَةُ جِرْمًا ، وَلَا مُرَكَّبَةً مَثَلًا .

وَإِنَّمَا وَجِبَتْ لَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَائِلٌ شَيْئًا مِنْهَا . لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ تَعَالَى حَادِثًا بِلِزُومِ أَحَدِ الْمُحَالَيْنِ مِنْهُ ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَشْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ وَإِنْ دَقَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَا يَبْعَثُهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ ؛ كَالْحَوَادِثِ النَّاقِصَةِ الْمُضْطَرَّةِ

وَإِذَا ثَبَتَ لَهُ تَعَالَى الْبَقَاءُ . . ( فَهُوَ تَعَالَى ) وَتَقَدَّسَ ( بَاقٍ ) (١) .

### [ مخالفته تعالى للحوادث ]

( و ) الرابعة : ( مخالفته تعالى للحوادث ، أي ) تفسيرٌ لِلْمُخَالَفَةِ ( ليست ذاته المقدسة جرمًا ولا مركبةً مثلاً ) والجرم ، والجسم ، والجسد ، والبدن هو المركب ، فعطف « مركبة » كما فعلوا على « جرمًا » كأنه توضيحٌ .

( وإنما وجبت ) المخالفة ( له تعالى ؛ لأنه لو مائلٌ شيئاً منها . . لكانَ حادثاً مثله ) ؛ لأنَّ المماثلةَ في الذاتِ تستلزمُ الاتحادَ في الأوصافِ ( وقد ثبتَ استحالةُ كونهِ تعالى حادثاً بلزومِ أحدِ المحالينِ ) أي : التسلسلِ والدورِ ( منه ) أي : من كونهِ تعالى وتقدَّسَ حادثاً ( ف ) إذا كان ( اللهُ تَعَالَى ) لا يماثلُ شيئاً من الحوادثِ ( لَا يُشْغِلُهُ شَأْنٌ ) أي : حالِ ( عَنْ شَأْنٍ ) أي : حالِ آخر ، ولا شيءٌ عن شيءٍ ( وَإِنْ دَقَّ ) وقلَّ أحدهما ( أو كثر ) الكلُّ وعظم ؛ كما يُشْغِلُنَا ، بل يُذْهِلُنَا شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَحَالٌ عَنْ حَالٍ ( وَلَا يَبْعَثُهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ ؛ كـ ) بعثِ ( الحوادثِ ) من إضافةِ المصدرِ المقدرِ إلى المفعولِ ( النَّاقِصَةِ الْمُضْطَرَّةِ ) ففاعلهُ : نقصانها

(١) لتمام الفائدة انظر « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص ١٤٤) للإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله .

إِلَى مُكَمَّلَاتِ شَيْءٍ ، بَلْ هُوَ تَعَالَى يَتَرْتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ حِكْمٌ وَمَصَالِحٌ ؛

واضطرارها ( إلى مكملات ) لها ( شئ ) وحوائج لها كثيرة لا تنقضي تترى (١) .  
هذا (٢) ، وإن قال قائلٌ : إنَّ الكتابَ الكريمَ وسنَّةَ نبيِّنا العظيمِ طَافِحَانِ (٣) بما  
معناه : أنَّ الله تعالى خلقَ كذا لكذا ، وجعلَ كذا لكذا ، أو أمرَ بكذا لكذا ،  
فكيفَ يقالُ : لا يبعثُهُ تعالى شيءٌ على شيءٍ ؟

يجاب له : بأنَّ ما وقعَ كذلك . . ليسَ معناه أنَّ كذا علَّةٌ باعثةٌ له عزَّ وجلَّ إلى  
كذا ( بل هو تعالى ) عالمٌ بما كانَ وما يكونُ ، ويفعلُ ما يشاءُ ، ويحكمُ بما  
يريدُ ، و( يَتَرْتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ ) على وَفْقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ ( حِكْمٌ ) رَبَّانِيَّةٌ  
( وَمَصَالِحٌ ) عِبَادِيَّةٌ (٤) .

و« الحِكْمُ » جمع « حِكْمَةٍ » ، والحِكْمَةُ في مثل هذا المقامِ : خصلةٌ  
جَعَلَهَا اللهُ تعالى مترتبةً في العاجلِ أو الآجلِ على ما أحدثه على وَفْقِ عِلْمِهِ  
وإِرَادَتِهِ .

قال « شيخ زاده » (٥) : ( وهي كالغرضِ في كونها عاقبةَ الفعلِ ومؤداهُ ؛

(١) أصلها : وترى من الوتر وهو الفرد ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون : ٤٤]

أي : واحداً بعد واحد « مختار الصحاح » ( ص ٣٣٢ ) .

(٢) إشارة إلى ما مضى ، أي : ( خذ هذا ) ، أو ( الأمر هذا ) ، أو ( هذا كما ذكر ) ، وهو يؤتى به

للفصل بين كلامين يتعلقان بشيء واحد وبينهما اختلاف بوجه ما ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ هَذَا

وَإِنَّ لِلطَّغْيِينِ لَشَرَّ مَتَابٍ ﴾ [ص : ٥٥] ، و« الواو » بعده للحال ، فتفيد لما بعدها نوع ارتباط بما

قبلها . « فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد » ( ص ١٩١ ) .

(٣) طفق الإناء : امتلاً حتى يفيض . « مختار الصحاح » ( ص ١٩١ ) .

(٤) فالله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد عالماً بما يترتب عليهما من الحكم الربانية والمصالح

العبادية ، على ما دلَّت عليه النصوص ، وكلام علمائنا الفصوص ، والحمد لله رب العالمين .

( منه ) .

(٥) محمد محيي الدين بن مصطفى ، مصلح الدين ، القوجوي ، مفسر ، من فقهاء الحنفية . كان =

فَهُوَ لَا يَشْبَهُ بِشَيْءٍ .

وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ ؛ أَي : اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ مَحَلِّ يَقُومُ بِهِ وَعَنْ مُوجِدِ أَوْجَدِهِ ،  
وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صِفَةً تَقُومُ عَلَى مَحَلٍّ<sup>(١)</sup> . . . لَكَانَ ذَلِكَ  
الْمَحَلُّ أَوْلَى مِنْهَا . . . . .

فلذلك أدخل عليها لَامَ التَّعْلِيلِ ( . انتهى<sup>(٢)</sup> ) .

وَإِذَا تَعَقَّلْتَ ذَلِكَ . . ( فَ ) قد علمت أنه ( هُوَ ) تعالى وتقدّسَ ( لَا يَشْبَهُ  
بِشَيْءٍ ) .

### [ قيامه تعالى بنفسه ]

( وَ ) الخامسة : ( قيامه تعالى ) وتقدّسَ ( بنفسه ) ، أَي : استغناؤه عن محلِّ  
يقومُ به ) ، ومثالُ ما لا يستغني عن محلِّ يقوم به : كالعلمِ يقوم بالعالمِ ،  
والبياضِ يقومُ بالكاغذِ<sup>(٣)</sup> ، ( وَ ) استغناؤه عزَّ وجلَّ ( عن مُوجِدِ أَوْجَدِهِ ) تعالى  
في ذلك علوّاً كبيراً .

( وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ ) قيامه بنفسه ( تَعَالَى ) وتقدّسَ ؛ ( لِأَنَّهُ ) عزَّ وجلَّ ( لَوْ كَانَ  
صِفَةً تَقُومُ عَلَى مَحَلٍّ ) كالعلمِ يقومُ على العالمِ . . ( لَكَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ أَوْلَى مِنْهَا )

= مدرّساً في إستانبول ، له حاشية على « أنوار التنزيل » للبيضاوي أربعة مجلدات ، قال الحاج  
خليفة : وهي أعظم الحواشي فائدة وأكثرها نفعا وأسهلها عبارة ، و« شرح الوقاية » في الفقه ،  
و« شرح الفرائض السراجية » و« شرح المفتاح للسكاكي » و« شرح البردة » و« حاشية على  
مشارك الأنوار للصاغانى » . « الأعلام » للزركلي ( ٩٩ / ٧ ) ، و« معجم المؤلفين »  
( ١٧٢ / ٢ ) .

(١) وفي نسخ المتن : بمحلِّ .

(٢) حاشية شيخ زاده ( ٤٨٠ / ١ ) .

(٣) الكاغذ معروف بفتح الغين وبالبدال المهملة وربما قيل بالذال المعجمة وهو معرب . « المصباح  
المنير » ( ٥٣٥ / ٢ ) .

بِالْأُلُوْهِيَّةِ ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَلَوْ اِحْتِاجَ إِلَى مُوجِدٍ . لَكَانَ حَادِثًا ، وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى ، بَلْ هُوَ تَعَالَى قَيُّومٌ .  
 وَالْوَحْدَانِيَّةُ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ لَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَ لِهَذَا الْعَالَمِ الْمُشَاهِدِ مُحَدِّثَانِ مِثْلَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى إِيجَادِهِمَا إِيَّاهُ عَلَى هَذَا النِّظَامِ . لَزِمَ صُدُورُ أَثَرٍ وَاحِدٍ مِنْ مُؤَثِّرَيْنِ ، أَوْ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْ ذَيْنِكَ مُحَالٌ .  
 وَإِنْ فُرِضَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْإِيجَادِ أَوْ فِي كَيْفِيَّتِهِ . . . . .

أي : من الصفة القائمة عليه ( بالألوهية ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ) .  
 ( ولو احتاج إلى مُوجدٍ ) أحدثه . . ( لكان حادثاً ، وقد قام البرهان ) الذي قدّمناه ( على وجوب قدمه تعالى ، بل ) للترقي عن القيام بنفسه ( هو تعالى قَيُّومٌ )  
 أي : هو قائم بذاته وقائم به كل ما سواه .

### [ الواحدانية ]

( و ) الصفة السادسة له تعالى : ( الواحدانية ) .  
 ( وإنما وجبت له تعالى ؛ لأنه ) أي : الشأن ( لو فرض لهذا العالم المُشاهدِ مُحَدِّثَانِ مِثْلَانِ ) في صفات المُحدثِ الواجبِ وُجُودُهُ ؛ كما تقدّم ، ( مُتَّفِقَانِ عَلَى إِيجَادِ ) كِلَيْهِ ( هِمَا إِيَّاهُ ) ، أي : العالم المُشاهد ( على هذا النِّظامِ . . لزم صدور أثرٍ واحدٍ من مؤثريْنِ ) إن فرض أن يحدثاه معاً ( أو ) لزم ( تحصيلُ الحاصلِ ) إن فرض أن أحدهما أحدثه قبلاً والآخر بعداً ( وأنَّ كلاً من ذَيْنِكَ ) المذكورين ، أي : صدور أثرٍ واحدٍ من مؤثريْنِ وتحصيلُ الحاصلِ ( محالٌ ) بالضرورة .

( وإن فرضاً ) أي : المُحَدِّثَانِ المِثْلَانِ ( مختلفين في الإيجادِ ) ؛ بأن يريد أحدهما إيجاده ، أي : العالم ، والآخر عدم إيجاده ( أو في كَيْفِيَّتِهِ ) ؛ بأن يريد أحدهما إيجاده على هذا النِّظامِ ، ويريد الآخر إيجاد الأرض فوق والسماء تحت

فَإِمَّا أَنْ يَعْجِزَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ إِمْضَاءِ مُرَادِهِ ، أَوْ يَعْجِزَ أَحَدُهُمَا وَيَلْزَمُ مِنْ عَجْزِهِ عَجْزُ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ ، وَعَلَى كُلِّ . . . لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ الْعَالَمُ عَلَى هَذَا النِّظَامِ ، وَهُوَ مُشَاهِدٌ مُحْسُوسٌ ، فَتَبَيَّنَ كَوْنُ مُبْدِعِهِ وَالْمُؤَثِّرِ فِيهِ وَاحِدًا .

فَاعْلَمْ : أَنَّ قُدْرَةَ الْعِبَادِ وَالْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ ؛ كَالنَّارِ مَثَلًا تُوجَدُ الْأَفْعَالُ عِنْدَهَا لَا بِهَا ، بَلْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ . . . . .

مثلاً ( ف ) حينئذٍ ( إما أن يعجز كلُّ منهما عن إمضاء مراده ) بالتمانع ( أو يعجز أحدهما ، ويلزم من عجزه عجز الآخر ؛ لأنه مثله ) فرضاً ( وعلى كل ) واحدٍ من الشقين ( لزم أن لا يوجد العالم على هذا النظام ) ؛ لأنَّ الشقَّ الأوَّلَ يستلزم أحدَ المحالين المذكورين ، والشقَّ الثانيَ يستلزم أن لا يوجد العالم للتمانع في الإيجاد ، أو في الكيفية ، أو عجز كلِّ واحدٍ بالآخر ( وهو ) أي : والحالُ أنَّ العالمَ ( مشاهدٌ محسوسٌ ) أي : موجودٌ عياناً ( فتبيَّن كَوْنُ مُبْدِعِهِ وَالْمُؤَثِّرِ فِيهِ ) أي : الخالقِ له ( وَاحِدًا ) وهو اللهُ عزَّ وجلَّ من خالقِ قَهَّارٍ<sup>(١)</sup> .

( ف ) إذا تقرَّرَ أنَّ خالقَ جميعِ العالمِ هو اللهُ تعالى . . . ف( اعلم : أنَّ قدرةَ العبادِ ) التي يُعَبَّرُ عنها في لغةِ العربِ بـ« الكسبِ »<sup>(٢)</sup> وليسَ له في لغتنا ترجمةٌ خاصةٌ بهِ ( والأسبابُ العاديةُ ) أي : التي تنسبُ إليها الأفعالُ عادةً ( كالنَّارِ ) ينسبُ إليها الإحراقُ ( مثلاً تُوجَدُ الأفعالُ عندها ) غالباً ( لا ) أنَّ الأفعالَ تُوجَدُ ( بها ) أي : بكلِّ واحدةٍ منهما ، ( بل ) للإضرابِ ( بخلقِ اللهِ تعالى ) .

(١) وهذا يسمَّى برهان التمانع لتمانعهما وتخالفيهما ، وهو مجموع الشقين : فرض الاتفاق وفرض الاختلاف ؛ فإنَّ مجموعهما دليلٌ واحدٌ على وحدانيته تعالى ، ولا تثبت الوجدانية إلا بمجموعهما . حاشية الدسوقي على شرح الصغرى ( ص ١٦٣ ) .

(٢) وأحسن ما قيل في تعريف الكسب : أنه المقدورُ الحاصلُ بالقدرةِ القديمةِ في محلِّ القدرةِ الحادثةِ . « تشنيف المسامع » ( ٩٦٩/٤ ) .

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاعْتِقَادِ نَفْعٍ أَوْ ضَرِّ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ مَنَعٍ ، أَوْ  
 إِعْطَاءٍ لِأَحَدٍ سِوَاهُ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْ يَدِهِ أَوْ عَلَى مَقَالِهِ . .  
 فَإِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى مُوَلِّيهِ وَمُوصِلُهُ بِتَوْسِيطِ كَسْبِهِ وَاعْتِمَالِهِ بِحِكْمَةٍ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى  
 الْمَخْزُونِ ، وَلَوْ شَاءَ تَعَالَى لِأَوْصَلَهُ بِمَجْرَدِ « كُنْ فَيَكُونُ » ، وَلَوْ شَاءَ تَعَالَى . .  
 لَمْ يَخْلُقْهُ وَلَوْ . . . . .

( ف ) إذا علمنا أنّ كلَّ شيءٍ بخلقِ الله تعالى . . ( نعوذُ بالله تعالى ) أي :  
 نعتصمُ به ونلتجئُ إليه ( من الإشراكِ ) به تعالى ( باعتقادِ ) كونِ ( نفعٍ أو ضررٍ في )  
 قدرةِ ( غيره ) واختيارِهِ ، ( أو ) اعتقادِ كونِ ( منعٍ أو إعطاءٍ لأحدٍ سِوَاهُ تَعَالَى )  
 وتقدّس .

وإن قال قائلٌ : إني يُعطيني شخصٌ سِوَاهُ تَعَالَى كثيراً ما شيئاً كثيراً من يده ،  
 أو يصلُ إليَّ من غيره بسببِ قوله أو سؤالِهِ ؟

نقول له : ( والذي يصلُ إليك من يده أو ) من غيره بناءً ( على مقالِهِ ) أو  
 سؤالِهِ . . ( فإنَّما اللهُ تَعَالَى مُوَلِّيهِ ) أي : مُعْطِيهِ لَكَ ( وَمُوصِلُهُ ) إِلَيْكَ ( بتوسيطِ )  
 منه تعالى لـ ( كسبِهِ ) أي : كسبِ ذلك الشخصِ ( واعتمَالِهِ ) أي : اضطرابه في  
 عملِهِ ، متعلّقاً ذلك التوسيطُ ( بحكمةٍ ) أي : خصلةٍ كائنةٍ ( في علمِهِ تَعَالَى  
 الْمَخْزُونِ ) أي : المستورِ عن اطلَاعِنَا عَلَيْهِ ، ( ولو شاءَ ) اللهُ ( تَعَالَى )  
 وتقدّس . . ( لأوصلَهُ ) إِلَيْكَ ( بمجرّدِ « كُنْ فَيَكُونُ » ) أي : بلا توسيطِ شيءٍ .

وكلمةُ « كُنْ فَيَكُونُ » عبارةٌ عن سرعةٍ وجودِ شيءٍ عندَ تعلقِ إرادتِهِ تَعَالَى بِهِ ،  
 وإلا . . فلا قولَ هناك ولا أمرَ ولا مأموراً انتهى « شيخ زاده » بالمعنى<sup>(١)</sup> .

( ولو شاءَ اللهُ تَعَالَى . . لم يَخْلُقْهُ ) أي : ذلك الشيءَ الواصلَ إِلَيْكَ ( ولو

اُكْتَسَبَ وَاضْطَرَبَ فِي تَحْصِيلِهِ ؛ فَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ أَحَدٌ .

اكتسبَ ( أي : ذلك الشخصُ ) واضطربَ ( تفسيرُ لـ « اكتسب » ) ( في تحصيله ) لك ؛ إذ لا يجري في مُلكه تعالى إلا ما شاء ؛ كما سيأتي .

وإذا كان الله تعالى بالصفات المتقدمة ، وكان كلُّ شيءٍ بمحض إرادته وقدرته لا مشارك له فيه . . ( فهو تعالى ) وتقدسَ ( واحدٌ<sup>(١)</sup> ) في ذاته ، أي : ليست ذاته منقسمةً إلى أبعاضٍ وأجزاءٍ خارجيةٍ ولا عقليةٍ ؛ كسائر أجرام العالم ( أحدٌ ) في صفاته الذاتية وأفعاله الاختيارية .

تنبيهٌ : من اعتقد أن الله تعالى هو المُعْنِي<sup>(٢)</sup> بِغْنَى البَالِ والمَالِ ، النافعُ لمن أرادَ ، الباسطُ له ، والقابضُ عمَّنْ أرادَ ، الخافضُ الضائرُ له ، المعزُّ لمن يشاءُ ، والمذلُّ من شاء . . فقد أصابَ مُخَّ التوحيدِ<sup>(٣)</sup> ، واستراح .

ومن تزلزل قلبه في ذلك . . فقد صعبَ أمرُهُ وما راحَ ، فعليك بتحصيل الاعتقادِ الصميمِ<sup>(٤)</sup> بجزم القلبِ على نحوِ قولِ حكيمٍ<sup>(٥)</sup> ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ ، وهو<sup>(٦)</sup> :

وَلَا أَحْذَرُ الدَّهْرَ الحَرُونَ<sup>(٧)</sup> وَإِنَّمَا قُصَارَاهُ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَرْمِي بِي المَوْتَ والفَقْرَ

- (١) الله تعالى موجد لهذا العالم ، وكلّ موجد لشيءٍ فهو واحدٌ ، فالله تعالى واحدٌ . ( منه ) .
- (٢) المعني : يعطي من أراد غنى القلب ، ومن أراد غنى اليد على وفق الحكمة . « تفسير أسماء الله » للقدسي . ( منه ) .
- (٣) أي : أصله . ( منه ) .
- (٤) أي : الخالص . ( منه ) .
- (٥) أي : إثبات القول على نحو ما تضمّنه ، فلا يخاف غير الله تعالى ولا يحزن بغير مصيبة الدين . ( منه ) .
- (٦) أي : قول الحكيم .
- (٧) فرس حرون : لا ينقاد ، وإذا اشتدَّ به الجري وَقَفَ . « مختار الصحاح » ( ص ٧١ ) . ( منه ) .
- (٨) أي : غايته وآخر أمره . « مختار الصحاح » ( ص ٢٥٤ ) . ( منه ) .



وَالْقُدْرَةُ : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَهُ تَعَالَى ، تَتَعَلَّقُ بِالْمُمْكِنِ الْمَعْدُومِ . . فَيُوجَدُ بِهَا ،  
 أَوْ بِالْمَوْجُودِ . . فَيُعَدُّ بِهَا عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ ؛ فَهُوَ تَعَالَى قَادِرٌ .  
 وَالْإِرَادَةُ : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَهُ تَعَالَى ، هِيَ : قَصْدُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ . . . . .

وَأَعَدَدْتُ لِلْمَوْتِ الْإِلَهَ وَعَفْوَهُ      وَأَعَدَدْتُ لِلْفَقْرِ التَّجَلُّدَ وَالصَّبْرَ  
 وَجُلُّ الْأَمْرِ بَلْ كُلُّهُ قَوْلٌ آخَرَ :

دَعِ الْمَقَادِيرَ<sup>(١)</sup> تَجْرِي فِي أَعْيُنِهَا<sup>(٢)</sup>      وَلَا تَبْتَئَنَّ إِلَّا خَالِي الْبَالِ  
 مَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ غَمْضَةِ عَيْنٍ وَأَنْتَبَاهَتِهَا      يُغَيِّرُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ

### [ القدرة ]

( و ) السابعةُ : ( القدرةُ ) وهيَ : ( صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ ) أي : غيرُ حادثةٍ ( له تعالى  
 تتعلَّقُ بِالْمُمْكِنِ الْمَعْدُومِ ) على وَفْقِ الْإِرَادَةِ ( فيوجدُ بها ) حينَ التعلُّقِ ،  
 ( أو ) تتعلَّقُ ( بالمووجودِ . . فيُعَدُّ ) ببناءِ المجهولِ ( بها ) حينئذٍ ( على وَفْقِ  
 الْإِرَادَةِ ) .

وإذا ثبتَ له تعالى القدرةُ . . ( فهوَ تعالى ) وتقدَّسَ ( قَادِرٌ ) .

### [ الإرادة ]

( و ) الثامنةُ : ( الإرادةُ ) وهيَ : ( صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَهُ تَعَالَى ) ، ( وهيَ : قَصْدُ  
 الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ) أي : الذي إن شاء . . فعلٌ ، وإن شاء . . لم يفعلْ ( إلى

(١) أي : بلا جزع بل منتظراً للفرج ؛ فإنَّ انتظارَ الفرَجِ أفضلُ عبادةٍ ؛ كما في حديث . ( منه ) .  
 (٢) العُنَّةُ ، بالضم . وككتابٍ : سَيْرُ اللِّجَامِ الَّذِي تُمَسِّكُ بِهِ الدَّابَّةُ ، جمعه : أَعْنَةُ « القاموس  
 المحيط » ( ص ١٢١٦ ) .

(٣) موصوفةٌ أو موصولةٌ ، مفعولٌ « يغيِّرُ » . ( منه ) .

(٤) أي : ما شاء . ( منه ) .

إِلَى تَخْصِصِ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ ، وَهِيَ  
السِّتَةُ الْمَجْمُوعَةُ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنِينَ :

الْمُمْكِنَاتُ الْمُتَقَابِلَاتُ      وَجُودُنَا وَالْعَدَمُ الصِّفَاتُ  
أَزْمَنَةٌ ، أَمْكِنَةٌ جِهَاتُ      مَعَ الْمَقَادِيرِ رَوَى الثَّقَاتُ  
فَهُوَ تَعَالَى مُرِيدٌ .

وَالْعِلْمُ : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ ، قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ انْكِشَافًا  
عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خَفَاءٍ .

تَخْصِصِ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا ( أي : ببعضِ الممكناتِ اللَّاتِي ( يجوزُ ) وُروُدُهَا  
( عَلَيْهِ مِنْ ) بَيْنِ ( الْمُمْكِنَاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ ، وَهِيَ السِّتَةُ الْمَجْمُوعَةُ فِي هَذَيْنِ  
الْبَيِّنِينَ ) :

( الْمُمْكِنَاتُ الْمُتَقَابِلَاتُ ) أي : يَضَادُّ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَيخَالِفُ لَهُ : ( وَجُودُنَا  
وَالْعَدَمُ ) أي : وَعَدْمُنَا مِثْلًا ، وَهَمَا لَا يَجْتَمِعَانِ ، ( الصِّفَاتُ ) بَعْضُهَا يَجْتَمِعُ مَعَ  
بَعْضٍ ؛ كَالسَّوَادِ وَالصَّلَاحِ ، وَبَعْضُهَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضٍ ؛ كَالسَّوَادِ وَالْبِيَاضِ ،  
( أَزْمَنَةٌ ، أَمْكِنَةٌ ، جِهَاتُ مَعَ الْمَقَادِيرِ ) أي : مَقَادِيرِ الْجَرَمِ صَغْرًا وَعَظْمًا  
لَا يَجْتَمِعُ بَعْضُ أَفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ بَعْضِ ( رَوَى ) هَذِهِ الْأَجْنَاسِ  
لِلْمُمْكِنِ الْعُلَمَاءِ ( الثَّقَاتُ ) أي : الْمَوْثُوقِ بِهِمْ .  
وَإِذَا ثَبَتَ لَهُ تَعَالَى الْإِرَادَةُ . . ( فَهُوَ تَعَالَى مُرِيدٌ ) .

### [ العلم ]

( و ) التَّاسِعَةُ : ( الْعِلْمُ ) وَهُوَ : ( صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يَنْكَشِفُ )  
أَي : يَظْهَرُ ( بِهَا الْمَعْلُومُ ) أَي : الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ ( انْكِشَافًا ) كَائِنًا ( عَلَى  
وَجْهِ الْإِحَاطَةِ ) التَّامَةِ ( مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خَفَاءٍ ) ؛ كَمَا يَسْبِقُ لَنَا .

وَتَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْجَائِزَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ ، يَعْلَمُ تَعَالَى الْمَوْجُودَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْدُومَاتِ أَنَّهَا كَيْفَ تَكُونُ لَوْ كَانَتْ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ ؛ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عَالِمٍ .

( وتعلق ) أي : صفة العلم له تعالى ( بالواجبات ، والجائزات ، والمستحيلات ) .

فمعنى تعلقها بها : أن الله ( يعلم تعالى ) وتقدس ( الموجودات ) الواجبات من نحو ذاته المقدسة وصفاتها ، والجائزات من أجرام العالم وأعراضها وأحوالهما ( على ما ) أي : على الحقيقة التي ( هي ) أي : الموجودات ( عليه ) ؛ لأنه تعالى أحصى كل شيء عدداً من القطر ، والمطر ، وورق الأشجار ، وزبد البحار ، وغير ذلك ، ولو على أقل من مقادير الذر فيما لم يزل وفيما لا يزال<sup>(١)</sup> ، لا على وجه كلي إجمالي ، بل هو على وجه جزئي تفصيلي انتهى من « حاشية الجمل » على « الجلالين »<sup>(٢)</sup> .

( و ) يعلم ( المعدومات أنها كيف تكون لو كانت ) أي : وجدت ( إلى ما لا نهاية له ) .

مثلاً : يعلم الله عز وجل أن فلاناً لو عاش وولد له مولود ، وولد للمولود مولود ، إلى ما لا نهاية له . . كيف يكونون .

( سبحانه ) أي : أسبّحه سبحانه ، أي : أنزهه تنزيهه ، أي : اعتقد تنزيهه عن كل ما لا يليق بالوهيئه ( وتعالى من عليم ) أي : عالماً كمال العلم ، فـ « من » زائدة على المنصوب حالاً أو تمييزاً - على ما في النحو - من ضمير « تعالى » .

(١) يعني : قبل خلق الخلق وبعده .

(٢) « الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين » ( ١٤١ / ٨ ) .

وَيَعْلَمُ تَعَالَى اسْتِحَالَةَ الشَّرِيكِ ؛ أَي : لَوْ وُجِدَ . لَتَرْتَبَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ،  
تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ .  
وَالْحَيَاةُ : وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَهُ تَعَالَى تُصَحِّحُ لِذَاتِ قَامَتْ هِيَ بِهَا أَنْ تَتَّصِفَ  
بِالْإِدْرَاكِ ؛ كَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَلَا تَسْتَلْزِمُهُ ؛ فَهُوَ تَعَالَى حَيٌّ .  
وَإِنَّمَا وَجَبَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْعَالَمِ عَلَى هَذَا النِّظَامِ  
الْمُحْكَمِ الْبَدِيعِ يُخْبِرُ أَنَّ مُوجِدَهُ ذُو قُدْرَةٍ بَاهِرَةٍ ، .....

( وَيَعْلَمُ ) ( اللهُ ) ( تَعَالَى ) ( أَيضاً ) ( اسْتِحَالَةَ ) ( وُجُودِ ) ( الشَّرِيكِ ) ( لهُ ) ( تَعَالَى ) ( وَتَقَدَّسَ )  
( أَي : ) ( يَعْلَمُ ) ( تَعَالَى ) ( أَنَّهُ ) ( لَوْ وُجِدَ ) ( الشَّرِيكُ ) . . ( لَتَرْتَبَ ) ( عَلَيْهِ ) ( الْفَسَادُ ) ( وَ ) ( تَعَالَى ) ( وَتَقَدَّسَ ) ( عَنْ ) ( ذَلِكَ ) ( أَي : ) ( عَنْ ) ( وُجُودِ ) ( شَرِيكِ ) ( لَهُ ) ( عُلُوًّا ) ( كَبِيرًا ) .  
وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ عِلْمِهَا كَذَلِكَ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾  
[الأنبياء : ٢٢] .

### [ الحياة ]

( و ) ( العاشرةُ ) : ( الحياةُ ، وهي : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَهُ تَعَالَى ) .  
وَمَطْلُوقُ الْحَيَاةِ : صِفَةٌ ( تُصَحِّحُ لِذَاتِ قَامَتْ هِيَ ) ( أَي : الْحَيَاةُ ) ( بِهَا ) ( أَي :  
بِتِلْكَ الذَّاتِ ) ( أَنْ تَتَّصِفَ ) ( مَفْعُولٌ « تُصَحِّحُ » ) ( بِالْإِدْرَاكِ ؛ كَالْعِلْمِ ، وَالسَّمْعِ ،  
وَالْبَصْرِ ) ( فَالْإِدْرَاكُ أَعْمٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ وَمِمَّا يَحْصُلُ بِاللَّمْسِ وَالذَّوْقِ وَالشَّمِّ ) ( وَلَا  
تَسْتَلْزِمُهُ ) ( أَي : لَا تَسْتَلْزِمُ الْحَيَاةُ الْإِدْرَاكَ ، وَإِذَا ثَبَتَ لَهُ تَعَالَى الْحَيَاةُ . . ) ( فَهُوَ  
تَعَالَى حَيٌّ ) .

( وَإِنَّمَا وَجَبَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ) ( أَي : الْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْحَيَاةُ ) ( لَهُ  
تَعَالَى ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْعَالَمِ ) ( جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا ) ( عَلَى هَذَا النِّظَامِ الْمُحْكَمِ ) ( أَي :  
الْمُتَقَنَّ ) ( الْبَدِيعِ ) ( أَي : الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مِثْلٌ ) ( يُخْبِرُ أَنَّ مُوجِدَهُ ذُو قُدْرَةٍ بَاهِرَةٍ )

وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ الْإِرَادَةَ ، وَهِيَ الْقَصْدُ ، وَالْقَصْدُ إِلَى الْمَجْهُولِ مُحَالٌ ، فَتَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاةَ ؛ كَمَا تَقَرَّرَ ؛ فَهَذَا الْعَالَمُ يَسْتَلْزِمُ لِمُوجِدِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ .

وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ : صِفَتَانِ أَزَلِيَّتَانِ ، قَائِمَتَانِ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، يَنْكَشِفُ بِكُلِّ مِنْهُمَا كُلُّ مَوْجُودٍ انْكَشَافًا تَامًا غَيْرَ انْكَشَافٍ مُقَابِلِهِ وَالْعِلْمُ ، بِلَا أُذُنٍ وَلَا صَمَاحٍ وَلَا حَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ ؛ .....

أي : تامة فائقة غالبية .

( وهي ) أي : القدرة ( تستلزم الإرادة ، وهي القصد ، والقصد إلى المجهول محال ) بالبداية ( فتستلزم ) الإرادة ( العلم ) أي : سبق العلم عليها ( وهو ) أي : العلم ( يستلزم الحياة ) أي : سبقها عليه ؛ ( كما تقرّر ) في تعريف الحياة .

وإذا كانت هذه الاستلزمات كما تقرّر . . ( فهذا العالم ) المشاهد ( يستلزم لموجده الصفات الأربعة المذكورة ) من القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة .

### [ السمع والبصر ]

( و ) الحادية عشر : ( السمع ، و ) الثانية عشر : ( البصر ) وهما ( صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى ) وتقدّس ( ينكشف بكلّ منهما كلّ موجود ) ولو جرماً بالنسبة للسمع ، وصوتاً بالنسبة للبصر ، ( انكشافاً تاماً غير انكشافٍ مقابله ) أي : مقابل كل واحدٍ منهما ( و ) غير انكشافٍ ( العلم ) ، فانكشاف السمع غير انكشاف البصر والعلم ، وانكشاف البصر غير انكشاف السمع والعلم .

والانكشافان له تعالى ( بلا أذنٍ ولا صماخ ) أي : ثقبها ، أي : للسمع ، ( ولا حدقة ) أي : سواد العين ( وأجفان ) أي : للأبصار ، والجفن غطاؤها .

وَالكَلَامُ : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ ، قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، لَيْسَتْ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ،

وإذا ثبت له تعالى السمع والبصر . . ( فهو تعالى سميعٌ بصيرٌ ) .

### [ الكلام ]

( و ) الصفةُ الثالثةُ عشرَ : ( الكلامُ ) وهو : ( صفةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذاتِهِ تعالى ليست بحرفٍ ) أي : معتمِدٌ على مخرجٍ خاصٍّ من الفمِ ( ولا صوتٍ ) أي : ما ليس له مخرجٌ خاصٌّ منه ، وليس فيها تقديمٌ وتأخيرٌ ولا سائرُ أنواعِ التغيُّرِ ؛ إذ الكلامُ الذي يكونُ بالحروفِ والأصواتِ ، ولو بلغَ غايةَ البلاغةِ<sup>(١)</sup> والفصاحةِ<sup>(٢)</sup> ، وكان كمالاً بالنسبةِ إلى الحوادثِ الناقصةِ . . فهو بالنسبةِ إلى مقامِ الألوهيةِ الأعلى نقيصةً عظيمةً ؛ إذ فيه رذيلتان :

أحدهما : رذيلةُ العدمِ الذي يجبُ للحروفِ والأصواتِ سابقاً ولاحقاً ، ويستلزمُ حدوثَ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

الثانيةُ : رذيلةُ البكَمِ<sup>(٤)</sup> الذي هو لازمٌ للحروفِ والأصواتِ ؛ لأنه لما استحال اجتماعُ حرفينِ في آنٍ واحدٍ ، فضلاً عن الكلمتينِ ، فضلاً عن الكلامينِ . . تَبَكَّمَ المتكلمُ بالحرفِ والصوتِ واحتبسَ عن أن يدلَّ على معلوماتٍ له في آنٍ واحدٍ بصفةِ الكلامِ المركَّبِ من الحروفِ والأصواتِ .

(١) البلاغة في الكلام : مطابقته لمقتضى الحال . والمراد بالحال : الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحته ، أي : فصاحة الكلام . « التعريفات » ( ص ٤٦ ) .

(٢) الفصاحة : في اللغة عبارة عن الإبانة والظهور ، وهي في المفرد : خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس ، وفي الكلام : خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات مع فصاحتها . « التعريفات » ( ص ١٦٧ ) .

(٣) لأنَّ صفة الذات لا تتخلف الذات عنها ولا تتقدّم . ( منه ) .

(٤) البكم ، محرّكة : الخرس . « القاموس المحيط » ( ص ١٠٨١ ) .

فَلَيْسَتْ هِيَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الشَّرِيفَةُ ، وَلَا هِيَ .....

فلو كان كلامُ مولانا العظيمِ جلَّ وعلاً بالحرفِ والصوتِ . . لزم زيادةً على رذيلةِ الحدوثِ اتصافه تعالى بالحُبْسَةِ التي هي أصلُ البَكمِ عن الدلالةِ على معلوماته التي لا نهايةَ لها بصفةِ الكلامِ ، بل تلزمُ الحبْسَةُ عن الدلالةِ في آنٍ واحدٍ على معلومينِ له فأكثرَ .

فقد ظهر لك بهذا : أنَّ الكلامَ الذي يكون بالحروفِ والأصواتِ وما في معناها من كلامنا النفسيِّ يستحيلُ اتصافه تعالى بمثلِهِمَا ؛ إذ في ذلك نقيصةٌ ، تعالى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك علواً كبيراً .

ونظيرُ ذلك : أنَّ من عرفَ أنَّ نَهَيْقَ<sup>(١)</sup> الحمارِ وصوته كمالٌ في حقِّه إذا سئلَ عن صفةِ كلامِ مَلِكٍ من الملوكِ فقالَ : « هو مثلُ نَهَيْقِ الحمارِ » معتقداً أنَّ ذلك الصوتَ لما كانَ من الحمارِ كمالاً يمنعُ من اتصافِهِ برذيلةِ البَكمِ فكذلك يكونُ كمالاً في حقِّ الملكِ ينفي عنه أيضاً تلك الرذيلةَ . . فقد استنقصه غايةَ الاستنقاصِ ، ووصفه بأقبحِ أنواعِ البَكمِ بالنسبةِ إلى نوعِهِ الإنسانيِّ انتهى باختصارٍ من « إمداد البشرى » للشيخ السنوسيِّ على « عقيدته الصغرى »<sup>(٢)</sup> .

فاللهُ مولانا العظيمُ عزَّ وجلَّ تعالى عن أن تماثلَ صفةً من صفاته كلاماً كانت أو غيرهُ بصفةِ المخلوقينَ ، وذلك هو الحقُّ اليقينُ ، جَعَلَنَا اللهُ تعالى موفِّقينَ وبالحقِّ متمسِّكينَ ومتحقِّقينَ .

فإذا كانت تلك الصفةُ<sup>(٣)</sup> ليستُ بحرفٍ . . ( فليست هي ) أي : صفةُ الكلامِ القائمةُ بذاته تعالى ( هذه الألفاظُ الشريفة ) أي : القرآن الذي نقرؤه ( ولا هي )

(١) نَهَائِقُ الْحِمَارِ صَوْتُهُ ، وَقَدْ ( نَهَقَ ) يَنْهَقُ بِالْكَسْرِ ( نَهَيْقاً ) . « مختار الصحاح » ( ص ٣٢٠ ) .

(٢) « شرح العقيدة الصغرى » ( ص ١٩٧ ) .

(٣) أي : التي عبر عنه بالكلام . ( منه ) .

مَذْلُوعَةٌ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، بَلْ مَا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُسَاوٍ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ تِلْكَ  
-الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ ، لَوْ كُشِفَ عَنَّا الْحِجَابُ . . لَسَمِعْنَاهَا ؛ كَمَا لِلْكَلِيمِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ، . . . . .

أي : الصفة ( مَذْلُوعَةٌ ) أي : مَعَانِي ( لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ ) أي : لألفاظِ هذا المنزَّل .

قال البناني<sup>(١)</sup> في « حاشية شرح الجوامع » : ( القرآن دالٌّ على ما دلَّ عليه  
كلامُ الله تعالى ، وهذا هو الحقُّ إن شاء الله تعالى ؛ كما يفيدُه النظرُ ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا بناءُ قوله : ( بل ) النسبةُ التي بينهما أنَّ ( ما ) أي : معنى الذي  
( يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُسَاوٍ لِمَا ) أي : للمعنى الذي ( يفهمُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ  
القديمةِ ) أي : الأزليَّةِ<sup>(٣)</sup> .

فـ( لو ) أخبرَ اللهُ تعالى عما أخبرتُ به هذه الألفاظُ الشريفةُ و( كُشِفَ عَنَّا  
الحجابُ ) الذي جعله بَيْنَنَا وبينَ إخبارِهِ تعالى عن ذلك ( . . لَسَمِعْنَاهَا ) أي :  
كلامه القديم ، وتأنيتُ الضميرِ باعتبارِ الصفةِ ؛ ( كما ) وقع سَمَاعُهُ ( لـ ) لنبيِّ  
( اـ ) لـلكليمِ ) موسى ( عليه ) وعلى نبينا الصلاةُ و( السلامُ ) ونُسِبَ السماعُ لموسى  
عليه الصلاةُ والسلامُ وإن كان وقعَ لنبيِّنا محمدٍ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ليلةَ  
الإسراءِ ؛ كما يأتي<sup>(٤)</sup> . . لاشتهارهِ بصفةِ « الكليمِ » ووُرُودِهِ في القرآنِ العظيمِ<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المغربي ، المالكي ، نزيل مصر ، فقيه ، أصولي من  
تصانيفه : حاشية على شرح جلال الدين المحلي على « جمع الجوامع » في أصول الفقه في  
مجلدين . « معجم المؤلفين » ( ١٣٢ / ٥ ) .

(٢) « حاشية البناني » ( ٣٥٨ / ١ ) .

(٣) أي : إن أخبر الله تعالى عما أخبرت هذه الألفاظ الشريفة وأسمع تعالى كلامه بذلك غيره  
تعالى . ( منه ) .

(٤) انظر : ( ص ٣٩٧ ) .

(٥) قال الله تعالى في محكم كتابه : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ النساء : ١٦٤ ، وقال أيضاً : =



وَكَلَّتَاهُمَا تُسَمِّيَانِ : « الْقُرْآنَ » وَ « كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى » .

( وکلتاھما ) أي : الألفاظ المقروءة والصفة القائمة بذاتہ تعالی ( تُسَمِّيَانِ ) في لسانِ الشرع ( القرآنَ وكلامَ الله تعالی ) وتسمیةُ هذا المقروء بكلامِ الله باعتبارِ أنه مخلوقٌ له تعالی ليس من تألیفِ المخلوقین ، ومن ثمَّ قال العلامةُ التفتازانی : ( ولا یقالُ : القرآنُ غیرُ مخلوقٍ ؛ لئلاَّ یسبقَ إلى الفهم أنَّ المؤلفَ من الأصواتِ والحروفِ قديمٌ ) انتهى (١) .

ثمَّ إنَّ سُئِلتَ عن القرآنِ من حیثُ قدمُهُ وحُدوثُهُ . . فینبغی لك أن تستفسرَ السائلَ ؛ فإن قالَ لك : « مُرَادِي : القائمُ بذاتِهِ تعالی الدالُّ علیہ (٢) ما بینَ أظهرِنَا » . . فقلْ له : « قديمٌ بقدَمِ الذاتِ (٣) ؛ لأنه من جملةِ صفاتِها الواجبةِ لها » .

وإن قالَ لك : « مُرَادِي : ما بینَ الدفتینِ من النقوشِ » . . فقلْ له : « ذلكَ حادثٌ بحدوثِ النقوشِ وكذلك الألفاظُ » .

وإن قالَ لك : « مُرَادِي : من حیثُ المدلولُ » . . فقلْ له : « ما دلَّ علی ذاتِهِ

= ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

(١) « شرح العقائد النسفية » ( ص ١٨٣ ) .

(٢) قوله : ( الدال عليه . . إلخ ) هذا خلاف ما مرَّ عن البناني والتمن ، ولعلهما يتطابقان بمثل أن

يقال بأننا إذا قرأنا كلامَ الله الذي هو صفته تعالی وقد استحال علينا الاتِّصافُ بمثلِ صفته عزَّ وتفرد . . أجرى اللهُ تعالی على لساننا ما يدلُّ على صفةِ كلامِهِ ؛ كدلالةِ الظلِّ على الشاخصِ ودلالةِ تمثيلِ الماءِ على النجومِ ويؤدِّي مؤدَّاها ؛ كما يؤدِّي اسمُ فعلٍ معنى الفعلِ ، فبناءً على تلكِ الدلالةِ والقصدِ يقال لصفةِ الكلامِ : مدلولٌ هذا النظمِ المقروء لنا ومعناه ، وبناءً على هذه التأدية يقال : إن مفهوميهما واحدٌ ، فراجع وحرر ، والله تعالی الملهم للصواب . ( منه ) .

(٣) اختلف العلماء في قدم صفات المعاني ؛ فقال بعضهم : كلُّها قديمةٌ بذاتها ، والبعض قال : إنَّها قديمةٌ بقدَمِ الذاتِ . انظر : « مجموع الحواشي السنية على شرح الخريدة البهية » ( ٤٨٢ / ١ ) .

وَتَتَعَلَّقُ صِفَةُ الْكَلَامِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِفَةُ الْعِلْمِ ؛ أَي : يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ ذَاتِهِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ ، وَعَنِ الْمُمْكِنَاتِ الْمَوْجُودَةِ وَالْمَعْدُومَةِ وَعَنْ عَدَمِ الشَّرِيكِ وَاسْتِحَالَتِهِ ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾ الْآيَةُ ؛ . . . . .

تعالى أو صفة من صفاته أو حكاية له تعالى . . فهو قديم ، وما دلَّ على الحوادث أو صفاتها مثل ذوات المخلوقات أو صفاتها ؛ كجهلنا وعلمنا . . فهو حادث ، وكذلك حكاية الحوادث وإنشاءاتها ، والله تعالى أعلم « انتهى » فتاوى الخليلي « (١) .

( وتتلَّقُ صِفَةُ الْكَلَامِ ) الإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ ( بـ ) كَلٌّ ( ما يَتَعَلَّقُ بِهِ صِفَةُ الْعِلْمِ ) إِضَافَتُهُ كَذَلِكَ ( أَي : يَخْبِرُ تَعَالَى ) وَتَقَدَّسَ ( عَنْ ذَاتِهِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ ) ؛ كَمَا فِي « آيَةِ الْكُرْسِيِّ » وَ« سُورَةِ الْإِخْلَاصِ » ( وَصِفَاتِهِ ) ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [الفتح : ١٤] ، ﴿ وَنُعِزُّ مَن نَّشَاءُ وَنُزِّلُ مَن نَّشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٢٦] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

( و ) يَخْبِرُ ( عَنِ الْمُمْكِنَاتِ الْمَوْجُودَاتِ ) أَي : الْوَاقِعَةِ ؛ كَقِصَصِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ فِي الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ( و ) عَنِ ( الْمَعْدُومَةِ ) ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ ، ( وَعَنْ عَدَمِ الشَّرِيكِ ) ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام : ١٦٣] ( و ) عَنِ ( اسْتِحَالَتِهِ ) أَي : اسْتِحَالَةِ وُجُودِ شَرِيكِ لَهُ تَعَالَى ؛ كَمَا قَالَ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ صِفَةً لَهُ تَعَالَى وَقَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ الْمَنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ الْأَفْضَلِ ( ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾ [الكهف : ١٠٩] الْآيَةُ ) .

وَالْمَعْنَى : لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِلْقَلَمِ ، وَالْقَلَمُ يَكْتُبُ كَلِمَاتِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى

فَسُبْحَانَهُ مِنْ مُتَكَلِّمٍ عَنْ عُلُومٍ وَحِكْمٍ لَا يَضُرُّنَا عَدَمُ إِدْرَاكِنَا بِحَقِيقَةِ صِفَةِ الْكَلَامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ ، بَلْ لَا يُدْرِكُ كُنْهَ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى ، . . .

وحكمته . . . لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ ؛ فَإِنَّ كَلِمَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ مَتْنَاهِيَّةٍ ، وَالْبَحْرُ كَيْفَمَا فُرِضَ فِي الْإِتْسَاعِ وَالْعِظَمَةِ مَتْنَاهِ ، وَالْمَتْنَاهِي لَا يَفِي بِغَيْرِ الْمَتْنَاهِي أَنْتَهَى (١) .

( فسبحانه ) مرّ تفسيره ( من متكلم ) أي : متكلماً على ما مرّ في « من عليم » ، ومخبراً ( عن علوم ) أي : معلومات ؛ فَإِنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى لَا يَخْتَلَفُ وَلَا يَتَنَوَّعُ ، فَلَا يُنْتَى وَلَا يَجْمَعُ ، أي : عن معلومات لا تتناهى ( وحكم ) أي : خيور كثيرة تتباهى (٢) .

وإن قال قائلٌ : قد تقرّرَ أولاً أنه يجبُ معرفةُ الله تعالى بصفاته الثلاثة عشر ، ثم وقعَ في حقِّ ذاته تعالى المقدّسة إجمالٌ بأنّها مخالفةٌ للحوادث المحسوسة والمعلومة ، ووقعَ في صفاتِ السمعِ والبصرِ والكلامِ إلى غيرها ما لا نعقله . . . فكيف إسقاطُ وجوبِ المعرفةِ عنّا ؟

يجابُ له : بأنَّ الله تعالى أرحمُ الراحمينَ ، ذا الفضلِ العظيمِ ، لم يكلفنا إلاّ بما تطيقه البشرية على ما بينه حملةُ الشريعةِ إلينا فـ ( لا يضرُّنا عدمُ إدراكنا بحقيقة ) ذاته المقدّسة ولا بحقائقِ ( صفةِ الكلامِ والسمعِ والبصرِ ، بل ) للترقي ( لا يدركُ كنهَ حقيقةِ ذاته تعالى وصفاته غيرهُ تعالى ) ولو نبياً مرسلأً أو ملكاً مقرباً ، وقد قالَ الصديقُ رضي الله تعالى عنه : « والعجزُ عن إدراكِ الإدراكِ إدراكٌ » (٣)

(١) حاشية شيخ زاده ( ٥٢٠ / ٥ ) .

(٢) أي : يعظم بعضها على بعض . ( منه ) .

(٣) وفي « شرح الكوكب الساطع » وفي « الإحياء » : « العجز عن درك الإدراك » ولعله الصواب ، والدركُ : أقصى قعر الشيء انتهى « ق م » . ( منه ) .

انتهى من « اللقاني »<sup>(١)</sup> .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ »<sup>(٢)</sup> ، وإنما نهى عن التفكير في الخالق ؛ لأن معرفة حقيقته المخصوصة غير ممكنة للبشر انتهى من « شيخ زاده »<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي : « مَنْ انْتَهَضَ لَطَلِبِ مَدْبَرِهِ ؛ فَإِنْ انْتَهَى إِلَى مَوْجُودٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فِكْرُهُ .. فَهوَ مُشَبَّهٌ ، وَإِنْ إِلَى الْعَدَمِ الصَّرْفِ .. فَهوَ مُعْطَلٌ ، وَإِنْ اطمأنَّ إِلَى الْوَجُودِ<sup>(٤)</sup> ، واعترف بالعجز عن إدراكه .. فهو مُوَحَّدٌ » وهذا معنى قول الصديق<sup>(٥)</sup> انتهى « شرح الكوكب الساطع » للسيوطي<sup>(٦)</sup> .

قال المزني<sup>(٧)</sup> : « سألتُ الشافعيَّ عن مسألةٍ في الكلام ، فقال : سَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِذَا أَخْطَأْتُ فِيهِ .. قَلْتُ : أَخْطَأْتُ ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِذَا أَخْطَأْتُ .. قَلْتُ : كَفَرْتَ » انتهى منه من مَوْضِعِ<sup>(٨)</sup> .

(١) « هداية المرید » ( ٦٢٦ / ١ ) .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في « العظمة » ( ٢١٦ / ١ ) عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) حاشية شيخ زاده ( ٢٣٢ / ٣ ) .

(٤) أي : وجوده تعالى ( منه ) .. وفي نسخة مطبوعة التي بين أيدينا : ( إلى موجود ) ، والله تعالى أعلم .

(٥) أي : السابق . ( منه ) .

(٦) « شرح الكوكب الساطع » ( ٤٤٨ / ٢ ) .

(٧) الإمام الكبير المجتهد ، صاحب الإمام الشافعي ، راوية الكتب الجديدة ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ( ١٧٥ - ٢٦٤ هـ ) ، وهو منسوب إلى مُزَيْنَةَ قبيلة معروفة ، من تصانيفه : « المختصر » ، و « المبسوط » . « طبقات الشافعية للشرقاوي ( ص ٣٢ ) ، و « الأعلام » ( ٣٢٩ / ١ ) .

(٨) « شرح الكوكب الساطع » ( ٤٣٤ / ٢ ) .

تَعَالَى اللهُ الْخَالِقُ اللَّطِيفُ الْقَدِيمُ عَنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ أَوْهَامُ الْحَادِثِ الْجَسِيمِ .

بل لو اشتغل<sup>(١)</sup> بالمعاصي البدنية . . كان أسلمَ من الخوضِ في معرفةِ اللهِ تعالى ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَاقِبَتُهُ الْفَسْقُ ، وَهَذَا عَاقِبَتُهُ الشُّرْكُ انْتَهَى مِنْهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ .

( تعالى اللهُ الْخَالِقُ ) حَتَّى لِلْعُلُومِ وَالْأَوْهَامِ ( اللَّطِيفُ ) أَي : الَّذِي يَجُلُّ عَنْ إِدْرَاكِ الْبَصَائِرِ فَضْلًا عَنْ الْأَبْصَارِ ، وَيَعَزُّ عَنْ شُعُورِ الْأَسْرَارِ فَضْلًا عَنْ الْأَفْكَارِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَتَعَالَى عَنْ مِثَابَهَةِ الصُّورِ وَالْأَمْثَالِ ، وَيَتَنَزَّهُ عَنْ حُلُولِ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ انْتَهَى مِنْ « شَيْخِ زَادِهِ »<sup>(٤)</sup> .

( الْقَدِيمُ عَنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ أَوْهَامُ الْحَادِثِ الْجَسِيمِ ) أَي : الْمُرَكَّبِ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، فَإِيَّاكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَفَكَّرَ فِي ذَاتِ ذِي الْجَلَالِ ، وَعَلَيْكَ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ بِبَدِيعِ الْأَفْعَالِ ، كَذَا فِي كِتَابِ « الْكَافِي »<sup>(٥)</sup> مِنْ تَصَانِيفِ الْأَكْبَافِيِّ<sup>(٦)</sup> .

وَفِي « تَنْبِيهِ الْمَغْتَرِينَ » مُحْكِيًّا عَنْ شَقِيقٍ<sup>(٧)</sup> : « إِنَّ مِمَّا يَغِيظُ الشَّيْطَانَ تَرْكُ الْإِنْسَانِ التَّفَكَّرَ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى » . انْتَهَى<sup>(٨)</sup> .

(١) أي : الشخص . ( منه ) .

(٢) « شرح الكوكب الساطع » ( ٤٦٩ / ٢ ) .

(٣) الفكر : حركة النفس في المعقولات انتهى « محلي » . وأدق منه إدراكاً السرُّ على ما في كتب السلوك . ( منه ) .

(٤) حاشية شيخ زاده ( ١١٤ / ٤ ) .

(٥) « كتاب الكافي في العقد الصافي » ( ص ٢٨ ) .

(٦) أي : الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن الأکاف النيسابوريّ ( ت ٥٤٩ هـ ) .

(٧) أبو علي شقيق بن إبراهيم البلخي من مشايخ خراسان له لسان في التوكل ، وكان أستاذ حاتم الأصم . « الرسالة القشيرية » ( ص ٥٦ ) .

(٨) « تنبيه المغترين » ( ص ١٦ ) .

وَبُرْهَانٌ وَجُوبٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَهُ تَعَالَى : الْكِتَابُ . . . . .

ولقد أحسن من قال :

وَلَا تَطْلُبُنْ إِذْرَاكَ ذَاتِ إِيهِنَا      فَإِنَّكَ تَرْدَى <sup>(١)</sup> إِنْ فَعَلْتَ وَتُخْزَلُ <sup>(٢)</sup>  
وَدُونَكَ مَخْلُوقَاتِهِ فَاغْتَبِرْ بِهَا      وَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ الْخَلِيلُ الْمُبَجَّلُ <sup>(٣)</sup>

انتهى « السراج المنير » <sup>(٤)</sup> .

أي : قُلْ ﴿ وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ٧٩] الآية .

وقال الشيخ أبو منصور أحد إمامي أهل السنة : « إن سألنا سائل عن الله تعالى ما هو ؟ . . قلنا : إن أردت بـ « ما » اسم الله تعالى . . فالله الرحمن الرحيم ، وإن أردت بـ « ما » صفة . . فسميع بصير ، وإن أردت بـ « ما » فعله . . فخالق المخلوقات وواضع كل شيء موضعه ، وإن أردت بـ « ما » ماهيته . . فهو متعال عن المثال والجنس . انتهى <sup>(٥)</sup> .

### [ الدليل النقلى لإثبات صفات الله الثلاثة ]

اعلم : أن محققى علماء علم العقائد لما أثبتوا الصفات الواجبة لألوهية الإله الحق بالدلائل العقلية . . قدّموا الدلائل السمعية لإثبات صفات الكمال له تعالى وتقدس .

فَقِيلَ : ( وبرهان وجوب هذه الثلاثة له تعالى : الكتاب ) ؛ كقوله تعالى :

﴿ إِنِّي مَعَكُمْ مَّا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه : ٤٦] ، ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] .

(١) أي : تهلك . ( منه ) .

(٢) أي : لا تنصر . ( منه ) .

(٣) أي : المعظم . ( منه ) .

(٤) « السراج المنير » ( ١٣٧ / ٤ ) .

(٥) « شرح المقاصد في علم الكلام » ( ٦٢ / ٢ ) .

وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

وَأَيْضاً : .....

( والسنة ) كقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً  
إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً »<sup>(١)</sup> ، وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا  
جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَلَّمَ اللهُ تَعَالَى أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَأَنَّهُ كَلَّمَ أَبَاكَ  
كِفَاحاً »<sup>(٢)</sup> الحديث<sup>(٣)</sup> ، أي : بلا واسطة انتهى « زرقاني »<sup>(٤)</sup> .

( وَالْإِجْمَاعُ ) أي : اتفاق علماء أهل السنة على أنه تعالى وتقدس سميعٌ بصيرٌ  
متكلمٌ .

### [ الدليل العقلي لإثبات صفات الله الثلاث ]

( وأيضاً ) هذا شروعٌ في الدليل العقلي لإثبات الصفات الثلاث له تعالى ،  
أي : كما لها دليلٌ سمعيٌّ لها دليلٌ عقليٌّ .

(١) صحيح البخاري ( ٧٣٨٦ ) .

(٢) وفي رواية الترمذي وابن ماجه : « أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ » ، وللترمذي أيضاً :  
« لَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا لِي أُرَاكَ مِنْكَسِراً » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !  
اسْتَشْهَدْ أَبِي يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ دِيناً وَعِيَالاً ، قَالَ : « أَفَلَا أُبَشِّرُكَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْتُ : بَلَى ،  
قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ » غَيْرَ مَنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَكْلِيمِهِمْ بِلَا وَاسِطَةٍ ؛ كَالْمَصْطَفَى لَيْلَةَ  
الْإِسْرَاءِ وَمُوسَى ، قَالَ : « إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » ، أَوْ الْمُرَادُ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّهَدَاءِ ؛ كَمَا يَرُشِدُ إِلَيْهِ  
السِّيَاقُ فَلَا يَرْدَانُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا ، « وَإِنَّهُ كَلَّمَ أَبَاكَ » عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، الْمَدْفُونُ هُوَ  
وَعُمَرُ بْنُ الْجَمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ  
الْصَّفَاءِ ، فَحَفَرَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا نَمْرَتَانِ ، وَعَبَدُ اللهِ قَدْ أَصَابَهُ جَرَحٌ فِي وَجْهِهِ وَيَدُهُ عَلَيْهِ ، فَأَمِطَتْ  
يَدُهُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَانْبَعَثَ الدَّمُ فَرَدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا ، فَسَكَنَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ . « كِفَاحاً » بِكَسْرِ  
الْكَافِ ، مَصْدَرٌ كَافَحَ الشَّيْءُ إِذَا بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَي : بِلَا وَاسِطَةٍ انْتَهَى مِنْ « شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى  
الْمَوْاهِبِ » ( ٤٥٢ / ٢ ) .

(٣) « المستدرک » ( ٤٩١٤ ) و« المواهب اللدنیة » ( ٤٠٧ / ١ ) .

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ( ٤٥٢ / ٢ ) .

لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ تَعَالَى . . لَثَبَتْ لَهُ أَضْدَادُهَا وَهِيَ نَقَائِصُ يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا إِلَى مُكْمَلٍ غَيْرِهِ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَادِثِ .

وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَضْدَادُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ وَهِيَ : الْعَدَمُ وَالْحُدُوثُ ، وَطُرُوقُ الْعَدَمِ ، وَمُمَائِلَةُ الْحَوَادِثِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاحِدًا ، وَالْعَجْزُ عَنِ مُمَكِّنِ مَا ، وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ عَدَمِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى لَهُ أَوْ مَعَ الْغَفْلَةِ أَوْ بِالْإِيجَابِ بِالْعَلِيَّةِ ، .....

وبيان ذلك : أنه ( لَوْ لَمْ تَجِبْ ) تلك الصفات ( له تعالى . . لثبت له أضدادها ) ؛ لأنَّ القابلَ للشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده ( وهي ) أي : أضدادها ( نقائص ) ، و ( يحتاج صاحبها إلى مكمل ) بالتنوين ( غيره ) ليجبر نقصه ( وتعالى الله ) القديم خالق العالم بأسره ( عن الحاجة إلى ) غيره ( الحادث ) .

### [ المستحيلات في حقه تعالى ]

( ومما يستحيل في حقه تعالى ) وتقدس ( أضداد هذه الثلاثة عشر ) أي : ما ينافيها .

( وهي ) أي : الأضداد : ( العدم ) ضد الوجود ، ( والحدوث ) ضد القدم ، ( وطروق العدم ) ضد البقاء ، ( ومماثلة الحوادث ) ضد مخالفتها ، ( وأن لا يكون قائماً بنفسه ) ضد القيام بنفسه ، ( وأن لا يكون واحداً ) ضد الوحدانية ، ( والعجز عن ممكن ما ) ضد القدرة ، ( وإيجاد شيء من العالم مع عدم إرادته تعالى له ) أي : لإيجاده ، ( أو ) إيجاد شيء منه ( مع الغفلة ) أي : غفلته عز وجل عنه ، ( أو ) إيجاده له ( بـ ) سبب ( الإيجاب ) أي : إيجاب إيجاده عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً ( بالعلية ) أي : بكونه تعالى علّة لوجوده ؛ ككون



أَوْ بِالطَّبْعِ ، وَالْجَهْلُ بِمَعْلُومٍ مَا ، وَالظَّنُّ ، وَالشَّكُّ ، وَالْوَهْمُ ، وَالْمَوْتُ ،  
وَالصَّمَمُ ، وَالْعَمَى ، وَالْبِكْمُ .

وَأَمَّا الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى . . . فَيَجَادُ كُلُّ مُمَكِّنٍ . . . . .

حركة الإصْبَعِ عِلَّةٌ لوجودِ حركةِ الخاتَمِ ، ( أو بالطبع ) أي : بكونه تعالى وتقدّسَ  
طبيعةً ، أي : حقيقةً تؤثرُ مع شرطها وانتفاءِ المانعِ بلا اختيارٍ منها ؛ كإيجابِ النارِ  
للإحراقِ عندِ القائلين بها حين مماسيتها للحطبِ بلا بللٍ به مثلاً .

وهذه الأربعة أضدادُ الإرادةِ .

ووجهُ منافاةِ الأوّلِ ظاهرٌ ، ووجهُ الثاني : أنّ الغفلةَ تستلزمُ نفيَ العلمِ  
المستلزمَ لنفيِ الإرادةِ على ما تقدّم ، وكذا العليّةُ والطبعُ يستلزمان قدمَ العالمِ ؛  
لأنّ علتهُ أو طبيعتهُ - أي : الله تعالى وتقدّسَ - في زعمهم الفاسدِ قديمةٌ ،  
فمعلولها أو مطبوعها يكونُ قديماً ، والقديمُ لا يُقصدُ إيجادهُ ؛ لأنّه تحصيلُ  
حاصلٍ .

( والجهلُ بمعلومٍ مَا والظنُّ<sup>(١)</sup> والشكُّ<sup>(٢)</sup> والوهمُ<sup>(٣)</sup> ) أضدادُ العلمِ ،  
( والموتُ ) ضدُّ الحياةِ ، ( والصممُ ) ضدُّ السمعِ ، ( والعمى ) ضدُّ البصرِ ،  
( والبكمُ ) ضدُّ الكلامِ .

[ الجائزات في حقّه تعالى ]

( وأما الجائزُ في حقّه تعالى . . . فَيَجَادُ كُلُّ ) فردٍ من أفرادِ الـ ( ممكن

(١) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض . « التعريفات » ( ص ١٤٤ ) .

(٢) الشك : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك . « التعريفات »  
( ص ١٢٨ ) .

(٣) الوهم : من خطرات القلب ، أو مرجوح طرفي المتردد فيه . « القاموس المحيط »  
( ص ١١٦٨ ) .

وإِعْدَامُهُ ؛ كَبَسَطِ رِزْقٍ مَنْ أَرَادَ وَقَبَضِهِ عَمَّنْ أَرَادَ ، .....

وإِعْدَامُهُ ) أي : إعدام كل فرد من أفرادِهِ ؛ ( كَبَسَطِ رِزْقٍ مِنْ أَرَادَ ) بَسَطُهُ لَهُ ، وذلك بتنمية ماله وتكثيره ، وهو يكون لمحبه تعالى ولِمُبْغِضِهِ ؛ فإن استعمله وهو من حِلٍّ بتدليلٍ وشكْرٍ . . يُرْجَى لَهُ الْخَيْرُ ، وإن تناول به وبَطَرَ . . يُخْشَى عَلَيْهِ الضَيْرُ .

ثم رأيت في « مَعْرِفَتِنَامَهُ »<sup>(١)</sup> : « يقول الله تعالى : وكلُّ نعمةٍ شغلَّتكَ عَنِّي . . فهي نِقْمَةٌ ، وكلُّ عطيةٍ ألهتكَ عَنِّي . . فهي بليَّةٌ » .

وفي « الزرقاني » حديثاً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم : « علامةٌ مَنْ يريدُ اللهُ تعالى بهِ خيراً أن يحبَّ الخيرَ وأهلهُ ومن يعملُ بهِ ، وإن عملَ خيراً . . أيقنَ ثوابهُ ، وإن فاتَ منه شيءٌ . . حنَّ إليه ، وعلامةٌ من لا يريدُهُ بهِ ضدُّ ذلك » انتهى بالمعنى<sup>(٢)</sup> .

وروي أيضاً حديثاً : « الْمُؤْمِنُ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ »<sup>(٣)</sup> .

( وَقَبَضِهِ عَمَّنْ أَرَادَ ) قَبَضُهُ عَنْهُ ، وذلك بتنحية المالِ عنه وتقليله له ، وهذا أيضاً يكونُ حُبًّا وُبُغْضًا ؛ فإن قنع بحاله وصبر . . يُرْجَى لَهُ السَّعَادَةُ ، وإن جزع وضجر<sup>(٤)</sup> . . يُخْشَى عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ .

وهكذا في الأولادِ ؛ كما دعا صلى الله تعالى عليه وسلم بكثرة المالِ والولدِ لمحبهٍ ولمبغضِهِ نِقْمَةً لهذا ونعمةً لذلك .

(١) وهو كتاب لإبراهيم بن درويش عثمان الحسني الأضرومي المتخلص بحقي الحنفي الصوفي توفي سنة ( ١١٩٥ هـ ) ، ولم نجده مطبوعاً ولا مخطوطاً .

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ( ١٥٩ / ٥ ) .

(٣) « مسند » أحمد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند عمر بن الخطاب ( ١١٤ ) .

(٤) الضجر : القلق من الغم . « مختار الصحاح » ( ص ١٨٢ ) .

وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُمَكِّنَ عَقْلًا مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ ، فَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى إِحْدَاثُهُ أَوْ عَدَمُ إِحْدَاثِهِ . . . لِأَنَّ قَلْبَ الْمُمَكِّنِ وَاجِبًا أَوْ مُمْتَنِعًا وَذَلِكَ مُحَالٌ .

وَمِنَ الْجَائِزِ عَلَيْهِ تَعَالَى : خَلْقُ الْإِيمَانِ فِي وَاحِدٍ دُونَ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَخَلَقَ الْكُفْرَ فِي وَاحِدٍ ؛ أَيُّ : لَيْسَ نَحْوُ الْكُفْرِ مِنْ خَلْقِ الْعَبْدِ ؛ إِذْ لَا يَجْرِي فِي مُلْكِهِ تَعَالَى إِلَّا مَا شَاءَ ، بَلْ كُلُّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ فَيَخْلُقُهُ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ . . . . .

( وإنما جاز له ) تعالى ( ذلك ) المذكور من إيجاد الممكن وإعدامه ؛ ( لأنَّ الممكن عقلاً ما استوى طرفاه ) أي : الوجود والعدم ( فلو وجب عليه تعالى إحداثه ) أي : الممكن ( أو عدم إحداثه . . . لأنقلب الممكن واجباً ) أي : وجب إحداثه ( أو ) انقلب ( ممتنعاً ) إن وجب عدم إحداثه ( وذلك ) الانقلاب ( محالٌ ) .

( و ) ههنا مسائل عويصة ينبغي استفهامها والاعتناء بها ، وهي ما تضمنتها قولنا :

( من الجائز عليه تعالى : خلق الإيمان في واحدٍ ) من عباده بفضله تعالى ( دون ) خلقه في ( واحدٍ ) منهم ، وليس على الله تعالى من عدم خلقه فيه شيء ؛ ( لأنه يختصُّ برحمته ) وفضله ( من يشاء ) ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

( و ) منه : ( خلق الكفر في واحدٍ ، أي : ليس نحو الكفر من خلق العبد ) بلا إرادة منه تعالى ولا تقدير ؛ ( إذ لا يجري في ملكه تعالى إلا ما شاء ) أي : أراد جريانه ( بل ) للترقي ( كلُّ ما يجري في العالم ) من حسنٍ أو قبيحٍ . . ( فبخلقه تعالى ) متعلقاً ( بمشيئته ) أي : إرادته ( وقدره ) وهو تعلق الإرادة بالأشياء في أوقات وجودها .

وَقَدْرِهِ وَقَضِيَّتِهِ مَعَ كَسْبِ الْعَبْدِ فِي فِعْلِهِ وَصَنَعَتِهِ ، .....

تَمَّةٌ : نقل النووي أن سرَّ القدرِ ينكشفُ<sup>(١)</sup> للخلائقِ إذا دخلوا الجنةَ انتهى  
« اللقاني »<sup>(٢)</sup> .

( وَقَضِيَّتِهِ ) أي : قضائه ، وهو : الإرادةُ الأزليةُ المقتضيةُ لنظامِ الموجوداتِ  
على ترتيبٍ خاصٍّ ( مع كسبِ العبدِ في فعلِهِ ) الاختياريِّ لا في نحوِ الارتعاشِ<sup>(٣)</sup>  
( وَصَنَعَتِهِ ) تفسيراً للفعلِ .

فإن قالَ قائلٌ : إذا كانَ الخلقُ من اللهِ تعالى والكسبُ مِنَّا . . فما الذي  
للشيطانِ علينا ؟

يجابُ : بأنَّ الذي له أن يُلقِيَ الخطراتِ الرديئةَ في القلبِ ، ويمنِّي  
بِالهمزاتِ<sup>(٤)</sup> الخبيثةِ ؛ كأن يذكرهُ محاسنَ امرأةٍ وحلاوةَ خمرٍ ، ويَعِدُّه بسعةِ  
رحمةِ اللهِ تعالى وطولِ عمرِهِ ، كذا في « شيخ زاده »<sup>(٥)</sup> في سورةِ إبراهيمِ .  
فإذا ذكرَ اللهَ تعالى بقلبٍ حاضرٍ . . خَسَّ الشيطانُ وتأخَّرَ عنه ، وإن غفلَ . .  
جثمَ<sup>(٦)</sup> عليه ووسوسَ إليه .

قال في « السراج المنير » : ( بما مكَّنهُ اللهُ تعالى منه من أنه يجري في الإنسانِ  
مجرى الدمِ ويُلقِي له في سرِّهِ ما يميلُ به قلبُهُ إلى ما يريدُ تعالى ، وهو أحقرُّ وأذلُّ

(١) ووجه أنهم بدخولها انكشف لهم غاية ما أراده الله بهم من الخير وهي رؤيته تعالى . شيخنا . من  
هامش « هداية المرید » ( ٦٣٤ / ١ ) .

(٢) شرح مسلم ( ١٩٦ / ١٦ ) ، و« هداية المرید » ( ٦٣٤ / ١ ) .

(٣) الرعشُ بفتحِين : الرعدة ، وبابه : طرب ، وقد ( رعش ) و( ارتعش ) أي : ارتعد . « مختار  
الصحاح » ( ص ١٢٤ ) .

(٤) الهمزات : الخطرات . « مختار الصحاح » ( ص ٣٢٨ ) . ( منه ) .

(٥) حاشية شيخ زاده ( ١٥٨ / ٥ ) .

(٦) جَثَمَ الإنسانُ والطائرُ والنعامُ : لَزِمَ مكانَهُ فلم يَبْرَحْ . « القاموس المحيط » ( ٨٤ / ١٠ ) .

من أن يكون له فعلٌ ، وإنما الكلُّ بيَدِ الله سبحانه وتعالى ، وهو الذي جعله آلهً لمرادِهِ منه ومنهم ( انتهى<sup>(١)</sup> .

وفي « الإحياء » : ( ومن ساعدَ الشيطانَ بِعَمَلِهِ . . فهو مواليه وإن ذكرَ الله تعالى بلسانِهِ ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وفي « السراج المنير » ما لفظُهُ : ( وفي الآية<sup>(٣)</sup> دليلٌ على أن الاستعاذةَ باللسانِ لا تفيدُ إلا إذا حضرَ في القلبِ العلمُ بمعنى الاستعاذةِ )<sup>(٤)</sup> ، وهكذا في « شيخ زاده »<sup>(٥)</sup> .

وفي الحقيقة : القولُ اللسانيُّ بدونِ المعارفِ القلبيةِّ عديمُ الفائدةِ والأثرِ انتهى من سورة ﴿ الْمَصَّ ﴾<sup>(٦)</sup> .

فائدةٌ : في « الإحياء » : ( كان محمدُ بنُ واسع<sup>(٧)</sup> يقولُ كلَّ يومٍ بعدَ صلاةِ الصبحِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ سَلَّطْتَ عَلَيْنَا عَدُوًّا بَصِيرًا بَعِيُوبِنَا ، يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَاهُمْ ، اللَّهُمَّ ؛ فَأَيْسُهُ مِنَّا ؛ كَمَا آيَسْتُهُ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَقَنْطُهُ مِنَّا ؛ كَمَا قَنْطُهُ مِنْ عَفْوِكَ ، وَبَاعِدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ ، إِنَّكَ عَلَى

(١) « السراج المنير » ( ٤٦٧ / ١ ) .

(٢) « إحياء علوم الدين » ( ١٣٥ / ٥ ) .

(٣) أي : آية ﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ [فصلت : ٣٦] . ( منه ) .

(٤) « السراج المنير » ( ٥٤٨ / ١ ) .

(٥) حاشية شيخ زاده ( ٣٥٠ / ٤ ) .

(٦) « السراج المنير » ( ٥٤٨ / ١ ) .

(٧) محمد بن واسع الأزدي البصري ، أبو بكر ، الزاهد ، روى عن أنس ومطرف بن الشخير والحسن ، وعنه الحمادان وهمام ، ثقة كبير الشأن ، توفي سنة ( ١٢٧ هـ ) ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . « الطبقات الكبرى » للشعراني ( ٣٢ / ١ ) ، و« إتحاف السادات المتقين » ( ٢٥ / ١ ) .

وَلَكِنْ لَا يَرْضَى بِمَعْصِيَتِهِ ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِكَسْبِ مُوجِبِ الرِّضَى وَمَحَبَّتِهِ ،  
مُخَيَّرٌ فِيهِ ، مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، قال : فتمثّل له إبليسُ يوماً في طريقِ المسجدِ ، فقال له : « يا  
ابنِ واسعٍ هل تعرفني ؟ » قال : « ومن أنت ؟ » قال : « أنا إبليسُ » فقال : « وما  
تريدُ ؟ » قال : « أريدُ أن لا تُعلّمَ أحداً هذه الاستعاذةَ ولا أتعرضُ لك » قال :  
« واللهِ ، لا أمنعها ممن أرادها ، فاصنع ما شئت » ( انتهى )<sup>(١)</sup> .

( ولكن ) استدراكٌ على كونِ ما يجري في العالمِ بإرادتهِ تعالى ، وإشارةٌ إلى  
الفرقِ بينها وبينَ المحبّةِ في حقّه تعالى ، وهي<sup>(٢)</sup> إرادةٌ لا تتبعها تبعه<sup>(٣)</sup> وإن اتحدَ  
ترجمتهما في لغتنا الأواريةِ ، أي : ولكن لا يحبُّ الربُّ تعالى خيانةَ العبدِ<sup>(٤)</sup>  
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] و ( لا يرضى ) تعالى ( بمعصيته ) أي :  
العبدِ .

( والعبدُ مأْمورٌ ) في الشرعِ ( بكسبِ موجبِ ) بكسر الجيمِ ( الرِّضَى ) أي :  
رضى الله تعالى ، وهو تركُ الاعتراضِ ( ومحبّته ) تعالى ، ( مُخَيَّرٌ ) أي :  
بحسبِ الظاهرِ ؛ لما سيأتي بعدُ ( فيه ) أي : في كسبِ الحسنِ أو القبيحِ ،  
( مُيَسَّرٌ ) أي : في الحقيقةِ ، أي : مُعَدُّ ومُهَيَّأٌ ( لما ) من سعادةٍ أو شقاوةٍ  
( خُلِقَ ) هو ( له ) فإن كان خُلِقَ للسعادةِ . . وُفِّقَ ، أو للشقاوةِ . . خُذِلَ .

قال « شيخ زاده » : ( وبالجملة : فالفعل لا يحصلُ إلا عندَ حصولِ داعيةِ

(١) « إحياء علوم الدين » ( ١٣٤ / ٥ ) .

(٢) أي : المحبّة .

(٣) التبعة : كفرحة وكتابة : الشيء الذي لك فيه بغيةٌ شبه ظلامَةٍ ونحوها . « القاموس المحيط »  
( ص ٧٠٦ ) . ( منه ) .

(٤) أي : بتركِ مأمورٍ أو فعلٍ منهٍ ؛ كما يأتي . ( منه ) .

متولدة في القلب ، وحصول تلك الداعية لا يكون إلا من الله تعالى ( انتهى<sup>(١)</sup> .  
وقال : ( ومعنى تيسير المكلف له : أن يُوفَّقه لإتيانه ويسهله له من غير أن  
يعتريه من التغافل والتكاسل ما يعتري المرائين والمنافقين ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

فالإنسان مضطرب في صورة مختار انتهى « هداية المرید »<sup>(٣)</sup> .

فقال « شيخ زاده » في موضع آخر : ( وعلى المكلف مراعاة ظاهر الأمر  
والنهي دون اعتبار حقيقة الحكم والمعلوم<sup>(٤)</sup> .

ألا ترى أن المؤمن يعاقب بارتكاب سائر المعاصي ، وإن علم الله تعالى منه  
ذلك وكتب في اللوح المحفوظ أنه يوجد منه لا محالة ، ولا يمكن للعاصي  
الخروج عن ذلك لما فيه من تغيير الحكم ، لكن لما نُهي عن ذلك وكان متمكناً  
من الانتهاء بالقدرة على ذلك من حيث الأسباب نظراً إلى الظاهر دون الباطن . .  
يؤاخذ بارتكابه ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

وليس له أن يحتج بأنه لا خلاص مما كتب وقدر إلا لدفع معاتبة الخلق انتهى  
من « المنح المكية »<sup>(٦)</sup> .

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن الله  
تعالى من على قوم فآلهمهم الخير وأدخلهم في رحمته ، وأبتلى قوماً فخذلهم

(١) حاشية شيخ زاده ( ١٥٧ / ٨ ) .

(٢) حاشية شيخ زاده ( ٦١٧ / ٨ ) .

(٣) « هداية المرید » ( ٥٩٠ / ١ ) .

(٤) أي : حكم الله تعالى في الأزل ومعلومه فيه . ( منه ) .

(٥) « حاشية شيخ زاده » ( ١٨٤ / ٣ ) .

(٦) « المنح المكية » ( ص ٦٣٦ ) .

وَذَمَّهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا غَيْرَ مَا ابْتَلَاهُمْ ، فَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ عَادِلٌ ﴿ لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] « انتهى » زواجر « (١) .

فالثوابُ بمحضِ فضلهِ والعقابُ بمحضِ عدلهِ ، فجعلَ الأفعالَ أمارَةً شرعيةً على الثوابِ والعقابِ انتهى « شرقاوي » (٢) .

وفي الروايات : ( ناجى بعضُ العارفينَ : إلهي أنتَ قَدَّرْتَ ، وأنتَ أَرَدْتَ - أي : طَلَبْتَ - وأنتَ خَلَقْتَ المعصيةَ في نفسي ، فَهَتَفَ به هاتِفٌ : « هذا شرطُ التوحيدِ ، فما شرطُ العبوديةِ ؟ » ، فعادَ فقالَ : « أنا أخطأتُ ، وأنا أذنبْتُ ، وأنا ظلمتُ نفسي » ، فعادَ الهاتِفُ (٣) : « أنا غفرتُ ، وأنا عفوتُ ، وأنا رحمتُ » ) انتهى من « بيان الأسرار » (٤) ، ارحمنا يا ستارُ .

فالأحسنُ لنا الدعاءُ إلى اللهِ تعالى كثيراً بما وردَ ممن أرسلهُ إلينا بشيراً ونذيراً ، وهو : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ سَأَلْتَنَا (٥) من أنفسنا ما لا نملكُهُ إلا بك ، اللهم ؛ فأعطينا منها ما يُرضيكُ عنا » الحديثُ (٦) .

قال المصنف (٧) : ( هذا الحديثُ متواترٌ ) انتهى « مناوي » (٨) .

فإنَّ لطفه تعالى وإحسانه وإن لم يكن مقدراً بقدرِ سعيِ العبدِ وعملهِ إلا أن

(١) « الزواجر » ( ١٤٦ / ١ ) .

(٢) حاشية الشرقاوي على الهدهدي على أم البراهين ( ص ٢٩٨ ) .

(٣) كلُّ متكلمٍ خفي عن الأبصار عين كلامه فهو هاتِفٌ . « الكليات » ( ص ٩٥١ ) .

(٤) « سرّ الأسرار ومظهر الأنوار فيما يحتاج إليه الأبرار » ( ص ٩٣ ) .

(٥) أي : طلبتُ . ( منه ) .

(٦) أخرجه السيوطي في « الجامع الصغير » ( ٣١١٢ ) .

(٧) أي : الجلال السيوطي ، لأنَّ هذه عبارة المناوي من « الفيض القدير » .

(٨) « فيض القدير » ( ١٠٥ / ٢ ) .



عادته تعالى قد جرت على أن جعله منوطاً بسعي العبد وكسبه انتهى « شيخ زاده »<sup>(١)</sup> .  
 خاتمة : عبارة الزركشي في « شرح جمع الجوامع » بعد كلامٍ طويلٍ :  
 ( وأحسن ما قيل في تعريف الكسب : أنه المقدورُ الحاصلُ بالقدرة القديمة في محلِّ القدرة الحادثة<sup>(٢)</sup> ) ، فالذي يجبُ اعتقادهُ : أنَّ الله تعالى خالقُ أفعالِ العبادِ وأنها مكتسبةٌ لهم<sup>(٣)</sup> ، وأنَّ حجةَ الله تعالى قائمةٌ عليهم ، وأنه لا يُسألُ عما يفعلُ ولا يُطلبُ الوصولُ إلى الغايةِ في ذلك ، فَلَسْنَا مُكَلَّفِينَ بها مع صعوبةِ مَرَامِهَا ) انتهى كلامه<sup>(٤)</sup> ، انتهى « لطائف » الشيخ الشعراني قدس سره<sup>(٥)</sup> .  
 ومثَّل الملوِّي<sup>(٦)</sup> ذلك بمن يريدُ قطعَ بطيخةٍ فَحَدَّدَ سَكِينَهُ<sup>(٧)</sup>

- (١) حاشية شيخ زاده ( ٤١٧ / ٧ ) .  
 (٢) وهو ذات العبد بأن يُباشِرَ الفِعْلَ بلا واسطة شيءٍ واحترز بذلك عمَّا خرج عن محلِّ قدرته بأن كان بواسطة شيءٍ كرميه الحجر وضربه بالسيف فلا نسبة بينه وبين قدرة العبد لا بتأثير ولا بغيره فليس من كسبه وإنما كان يثاب عليه ويعاقب عليه لكونه ناشئاً عن كسبه « المزيد على إتحاف المرید للسحيمي » ( ١٦٣ / ٢ ) .  
 (٣) فما ثمَّ من قال : إنَّ الأفعال كلها لله تعالى من غير رائحة اشتراك . « لطائف المنن » ( ٥١٩ / ٢ ) . ( منه ) .  
 (٤) « تشنيف المسامع » ( ٩٦٥ / ٤ ، ٩٦٩ ) .  
 (٥) « لطائف المنن » ( ٥١٩ / ٢ ) .  
 (٦) الإمام المتقن المعمر ، مسند الوقت ، وشيخ الشيوخ ، أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوِّي المُجِيرِي ، أبو العباس شهاب الدين ، الشافعي الأزهري . مولده ووفاته بالقاهرة . أخذ العلم عن جماعة منهم : الشهاب أحمد بن الفقيه ، الشيخ منصور المنوفي ، الشيخ عبد الرؤوف البشيشي ، وغيرهم . دخل تحت إجازة الشيخ إبراهيم الكوراني في العموم ، له كتب ، منها : شرحان لمتن « السلم » ، كبير وصغير ، و« شرح عقيدة الغمري » و« حاشية على شرح القيرواني لأمِّ البراهين » وغيرها . توفي رحمه الله سنة ( ١١٨١ هـ ) . « طبقات الشرقاوي » ( ص ٤٥٨ ) ، و« الأعلام » للزركلي ( ١٥٢ / ١ ) .  
 (٧) في نسخة مطبوعة لـ « السراج المنير » : ( سكينته ) .

وهيأها<sup>(١)</sup> وأوجدَ فيها أسبابَ القطعِ وأزالَ عنها موانِعَهُ ، ثم وضعَهَا على البطيخةِ فهي لا تقطعُ دون أن يتحاملَ عليها التحاملُ المعروفُ لذلك ، ولو وضعَ عليها ما لا يصلحُ للقطعِ كحَظَبَةٍ مثلاً . . لم تقطعُ ولو تحاملَ .

فالعبدُ كالسكينِ ؛ خلقه اللهُ تعالى وهيأه بما أعطاهُ من القدرةِ للفعلِ .

فمن قال : « أنا أخلقُ فِعْلي مستقلاً به » فهو كمن قال : « السكينُ تقطعُ بمجردِ وضعِها من غيرِ تحاملٍ » .

ومن قال : « الفاعلُ هو اللهُ تعالى من غيرِ نظرٍ إلى العبدِ أصلاً » كان كمن قال : « هو يقطعُ البطيخةَ بتحاملٍ يَدِهِ أو قصبَةٍ مَلَسَاءَ<sup>(٢)</sup> من غيرِ سكينٍ » .

والذي يقولُ أنه باشرَ بقدرتهِ المهيأةِ لفعلٍ يخلقه اللهُ تعالى لها في ذلك الفعلِ كمن قال : « إنَّ السكينَ قطعت بالتحاملِ عليها » .

بهذا أجرى اللهُ سبحانه وتعالى عادتهُ في الناسِ ، ولو شاءَ غيرَ ذلك . . فعلَ ، ولا يخفى أن هذا هو الحقُّ الذي لا مريّةَ فيه انتهى « سراج الخطيب »<sup>(٣)</sup> .

وفيه<sup>(٤)</sup> أوائلُهُ : ( وقد بلغنا أن إبليسَ قال : « ياربِّ ، كيف تؤاخذني بتركِ السجودِ لآدمَ ولم تُردِّ وقوعَهُ مِنِّي ؟ » فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : « متى علمتَ أنني لم أُردِّ وقوعَهُ منك ؛ بعد وقوعِ الإبائيةِ منك أو قبلها؟<sup>(٥)</sup> » فقال : « بل بعدها » فقال له : « بذلك آخذتُكَ » ) انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : السكينة .

(٢) والمَلَسَةُ والمُلُوسَةُ : ضدُّ الخُسُونَةِ ، خشنٌ ضدُّ لَانَ « ق م » . ( منه ) .

(٣) « السراج المنير » ( ٤٦١ / ٤ ) .

(٤) أي : في « لطائف المنن » للشعراني .

(٥) ويوافق هذا ما مرَّ عن شيخ زاده . ( منه ) .

(٦) « لطائف المنن » ( ٣٠٤ / ١ ) .

وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعُ صِفَاتٍ ، وَهِيَ : الصَّدْقُ  
فِيمَا بَلَّغُوا عَنْهُ تَعَالَى .

وَإِنَّمَا وَجَبَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا فِيهِ لَلَزِمَ الْكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى ؛  
لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالْمُعْجَزَةِ النَّازِلَةِ مَنزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ  
مَا يُبَلِّغُنِي » ، وَتَصْدِيقُ الْكَاذِبِ مَعَ عِلْمِ كَذِبِهِ مَحْضٌ كَذِبٌ .  
وَالْأَمَانَةُ : بِأَنْ لَا يَصْدُرَ عَنْهُمْ مُخَالَفَةٌ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ ، . . . . .

## ( الفصل الثاني )

( في النبوات )

( و ) الفصل الثاني فيما يتعلق بحق الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فنقول :  
( يجبُ في حقِّ الرسلِ عليهم الصلاة والسلامُ أربعُ صفاتٍ ، وهي ) نُبَيْنُهَا  
واحدًا فواحدًا :

الأولى : ( الصدق ) أي : صدقهم ( فيما بلغوا عنه تعالى ) .

( وإنما وجبَ ) فيهم ؛ ( لأنهم لو لم يصدقوا فيه . . للزم الكذب في خبره  
تعالى ) وتقَدَّسَ ؛ ( لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة ) سيأتي تعريفها<sup>(١)</sup> ( النازلة  
منزلة قوله ) أي : منزلة أن يقولَ ( تعالى ) : « صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُنِي » ،  
وتصديقُ الكاذبِ مَعَ عِلْمِ كَذِبِهِ ( ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [المجادلة : ٧]  
من قولٍ وعَمَلٍ ( مَحْضٌ كَذِبٌ ) ولا يكونُ خبرُهُ كاذبًا ؛ فوجبَ صدقهم .

( و ) الثانيةُ : ( الأمانةُ ) ، وتحصلُ الأمانةُ لهم ( بأن لا يصدَرَ عنهم ) أي :  
منهُم ( مُخَالَفَةٌ ) مَا ( بتركِ مأمورٍ ) به مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ( أو فعلٍ منهيٍّ ) عنه منه  
تعالى .

وَإِنَّمَا وَجِبَتْ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مَنْهِيٍّ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورٍ . . . لَكَانَ ذَلِكَ طَاعَةً مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِعْلاً وَتَرَكَآ فِي غَيْرِ مَا اخْتَصَرَ بِهِمْ ، وَهُوَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ انْقِلَابُ الْمَنْهِيِّ مَأْمُوراً بِهِ ، وَالْمَأْمُورُ مَنْهِيّاً ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَالْتَّبَلِيغُ بِجَمِيعِ مَا أَمُرُوا بِتَبْلِيغِهِ ، . . . . .

( وَإِنَّمَا وَجِبَتْ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ ) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مَنْهِيٍّ ) عَنْهُ ( أَوْ تَرَكَ مَأْمُورٍ ) بِهِ . . . ( لَكَانَ ذَلِكَ طَاعَةً مِنْهُمْ ) وَإِنَّمَا يَكُونُ طَاعَةً مِنْهُمْ ؛ ( لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا ) مَعَاشَرَ عِبَادِهِ الْمَكْلُوفِينَ ( بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ ) أَي : بِاقْتِدَاءِ كُلِّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ( فِعْلاً وَتَرَكَآ فِي غَيْرِ مَا اخْتَصَرَ بِهِمْ ) .

وخصائصُ نبيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرةٌ ، منها : وجوبُ الأضحيةِ عليه ، ومنها : تحريمُ أكلِ ما لَهُ رائحةٌ كريهةٌ ؛ كالثومِ عليه ، ومنها : جِلُّ نكاحِ أكثرَ من أربعِ نسوةٍ له ، ومنها : حفظُ كتابِهِ الذي أنزلَ عليه من تحريفِ المُلْحِدةِ وإن سَعَوْا فِيهِ .

( وهو تَعَالَى لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ ) قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [الأعراف : ٢٨] ( فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى ذَلِكَ الْمَذْكُورِ ، أَي : مِنْ فِعْلِهِمُ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ أَوْ تَرَكَهِمُ الْمَأْمُورَ بِهِ ( انْقِلَابُ الْمَنْهِيِّ ) عَنْهُ لَوْ فَعَلُوهُ ( مَأْمُوراً بِهِ ، وَ ) انْقِلَابُ ( الْمَأْمُورِ ) بِهِ لَوْ تَرَكَوهُ ( مَنْهِيّاً ) عَنْهُ ( وَهُوَ ) أَي : ذَلِكَ الْانْقِلَابُ ( مُحَالٌ ) فَثَبَّتْ أَمَانَتُهُمْ .

( و ) الثالثةُ : ( التَّبَلِيغُ ) إِلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ ( بِجَمِيعِ مَا أَمُرُوا بِتَبْلِيغِهِ ) .

وَإِنَّمَا وَجِبَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَتَمُوا شَيْئاً مِنْهُ . . . لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَيَنْقَلِبُ الْمُحَرَّمُ مَأْمُوراً وَهُوَ أَيْضاً مُحَالٌ .

وَالْفَطَانَةُ ، وَهُوَ<sup>(١)</sup> : الْحِذْقُ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ . . . لَمَّا قَدَرُوا عَلَى إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ عَلَى الْمُنْكَرِينَ ، . . . . .

( وَإِنَّمَا وَجِبَ ) لَهُمْ ؛ ( لِأَنَّهُمْ لَوْ كَتَمُوا شَيْئاً مِنْهُ . . . لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ ) الشَّرْعِيُّ الْمَحْتَاJ إِلَيْهِ النَّاسُ ، أَي : فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا نَكُونُ مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ ؛ كَمَا مَرَّ ( وَهُوَ ) أَي : كِتْمَانُ ذَلِكَ الْعِلْمِ ( مُحَرَّمٌ ) عَلَيْنَا .

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْماً فَكَتَمَهُ . . . أَلْجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup> .

( ف ) لَوْ صِرْنَا مَأْمُورِينَ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ بَعْدَ مَا كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْنَا . . . ( يَنْقَلِبُ الْمُحَرَّمُ مَأْمُوراً ) بِهِ ( وَهُوَ ) أَي : الْإِنْقِلَابُ ( أَيْضاً ) أَي : كَانْقِلَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهُيًّا عَنْهُ ( مُحَالٌ ) فَثَبَتَ تَبْلِيغُهُمْ بِكُلِّ مَا أَمُرُوا بِهِ<sup>(٣)</sup> .

( و ) الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ( الْفَطَانَةُ<sup>(٤)</sup> ) ، وَهُوَ الْحِذْقُ ( أَي : الْمَهَارَةُ ) .

( وَإِنَّمَا وَجِبَتْ ) لَهُمْ ؛ ( لِأَنَّهَا ) أَي : الْفَطْنَةُ ( لَوْ لَمْ تَكُنْ ) أَي : تُوجَدُ لَهُمْ . . . لَمَّا قَدَرُوا عَلَى إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ ( أَي : الْحُجُجِ ) عَلَى الْمُنْكَرِينَ ( لِنُبُوتِهِمْ )

(١) فِي نَسْخِ الْمَتْنِ مَكَانَهُ : أَي .

(٢) « الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ » ( ٩٣ ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

(٣) أَي : بِتَبْلِيغِهِ . ( مِنْهُ ) .

(٤) بِفَتْحِ الْفَاءِ « مَخْتَارُ الصَّحَاحِ » ( ص ٢٤١ ) . ( مِنْهُ ) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ إِقَامَتِهِمْ إِيَّاهَا .  
وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ أَضْدَادُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْكَذِبُ ، وَالْخِيَانَةُ ، وَالْكِتْمَانُ ،  
وَالْبِلَادَةُ .

وَأَمَّا الْجَائِزُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ . . فَوْقُوعُ الْأَعْرَاضِ  
الْبَشَرِيَّةِ بِهِمْ كَالسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمِزَاحِ ، . . . . .

أو لما أخبروا به ( والله تعالى أخبر في القرآن في غير موضع ) أي : في مواضع  
كثيرة ( عن إقامتهم إياها ) عليهم ، قال تعالى : ﴿ وَجَدِلْتُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾  
[النحل : ١٢٥] ، ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦]  
فجادل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجميع فأفحمهم وأحسن ، حتى عدلوا  
عن معارضة الألفاظ والحروف إلى المقارعة<sup>(١)</sup> بالرماح والسيوف انتهى من  
« اللقاني »<sup>(٢)</sup> .

( ويستحيل في حقهم ) عليهم الصلاة والسلام ( أضداد هذه الأربعة ) :

( الكذب ) ضد الصدق ، ( والخيانة ) ضد الأمانة ، ( والكتمان ) ضد  
التبليغ ، ( والبلادة ) ضد الفطنة .

( وأما الجائز عليهم صلوات الله تعالى وسلامه عليهم . . فوقوع الأعراض  
البشرية ) أي : التي تقع من البشر ، أي : الإنس ( بهم ) أي : منهم ؛ ( كالسهو  
في الصلاة والمزاح ) أي : المداعبة .

وكان نبينا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً .

(١) المقارعة : أن يقرع الأبطال بعضهم بعضاً . « القاموس المحيط » ( ص ٧٥٠ ) . ( منه ) .

(٢) « هداية المرید » ( ٦٩١ / ١ ) .

قال له رجلٌ فيه بَلَةٌ<sup>(١)</sup> : « يا رسولَ اللهِ احْمِلْنِي » ، فقالَ : « أَحْمِلُكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ » ، فقالَ : « يا رسولَ اللهِ ما يُغْنِي عَنِّي ابْنُ النَّاقَةِ ؟ » ، فقالَ له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيَحْكُ<sup>(٢)</sup> ! وَهَلْ يَلِدُ الْجَمْلُ إِلَّا النَّاقَةَ ؟ » .

وباسطَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ وَهِيَ عَجُوزٌ فَقَالَ لَهَا : « إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ » ، فَلَمَّا جَزَعَتْ . . قَالَ لَهَا : « إِنَّكَ تَعُودِينَ إِلَى صُورَةِ الشَّبَابِ فِي الْجَنَّةِ » فَسَرَّتْ بِذَلِكَ .

وَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو : « يَا أُمَّ عَمْرٍو » ، فَلَمَسَ الرَّجُلُ فَرْجَهُ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْيَ امْرَأَةٌ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَمَّا زِحْمُكُمْ » الْحَدِيثُ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْأُمَّ الْأَصْلَ الشَّامِلَ لِلْأَبِ<sup>(٣)</sup> .

وَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبِيٌّ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ؛ فَمَجَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مَجَّةً مِنْ مَاءٍ فَكَانَ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ . . ذَكَرَتْ لِكَ الْمَجَّةَ ؛ فَعُدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رَبِيبَتُهُ زَيْنَبُ - أَي : بِنْتُ زَوْجَتِهِ أُمَّ سَلْمَةَ - فِي مَغْتَسِلِهِ فَنَضَحَ الْمَاءَ فِي وَجْهِهَا فَحَصَلَ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ أَنَّهَا لَمَّا صَارَتْ عَجُوزًا لَمْ يَتَغَيَّرَ رَوْنُقُ<sup>(٤)</sup> وَجْهِهَا مِنَ الشَّبَابَةِ .

وَمَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَدَاعِبَةِ<sup>(٥)</sup> مَحْمُولٌ عَلَى

(١) أي : حمق . ( منه ) .

(٢) أي : رحمتك الله . ( منه ) .

(٣) أي : لأنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا . ( منه ) .

(٤) من : رَوْنُقُ السِّيفِ : مَاؤُهُ وَحُسْنُهُ . « مختار الصحاح » ( ص ١٢٩ ) . ( منه ) .

(٥) المداعبة الممازحة . « مختار الصحاح » ( ص ١٠٤ ) .

وَالْمَرَضِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ : مُشَاهَدَتُهُ لِمُعَاصِرِيهِمْ ،  
وَبُلُوغُهُ بِالتَّوَاتُرِ لِغَيْرِهِمْ .

وَذَلِكَ إِمَّا لِلتَّشْرِيعِ أَوْ لِتَعْظِيمِ أَجْرِهِمْ عَلَى وَفْقِ حِكْمَتِهِ تَعَالَى ، . . . . .

الإفراط ؛ لما فيه من الشغل عن ذكر الله تعالى والتفكير في مهمات الدين وغير ذلك .

والذي يسلم من ذلك هو المباح ؛ فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ؛ كما كان هو فعله صلى الله تعالى عليه وسلم . . فهو مستحب . انتهى أكثرها من « المواهب »<sup>(١)</sup> .

( والمرض والأكل والنكاح ) أي : التزوج بالنساء ومقارفتها .

( والدليل عليه ) أي : على وقوع الأعراض البشرية بهم : ( مشاهدته ) أي :

الوقوع ( لمعاصريهم وبلوغه بالتواتر ) أي : بإخبار جماعة عن جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب ( لغيرهم ) .

( و ) إن قال قائل : ما حكمة وقوعها بهم مع أنهم معصومون من كل رذيلة ؟

يُجَابُ لَهُ : بأن ( ذلك إمَّا للتشريع ) أي : لبيان حكم الشرع فيما وقع ( أو

لتعظيم أجرهم ) عليهم الصلاة والسلام بما وقع لهم من المشقة .

ووقوع البلايا والأذايا عليهم مع أن الله تعالى بيده قدرته رفع درجاتهم بلا شيء

منها . . إنما هو ( على وفق حكمته تعالى ) ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

هذا ، وقد نُقِلَ أَنَّ موسى عليه الصلاة والسلام قال : « يا رب ؛ احبس عني

السنة عبادك » فقال عز وجل : « يا موسى ، هذا شيء ما جعلته لنفسى ، قد قالوا



أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ ؛ إِذْ هُمْ بَشَرٌ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ بِأَنْ أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْبَشَرِ .  
وَقَدْ أُيِّدُوا بِالْمُعْجَزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَاتِ ؛ كَانْفِلَاقِ الْبَحْرِ ، وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ

فِي مَا قَالُوا « انتهى » لطائف المنن « (١) .

( أو لغير ذلك ) ؛ كَتَسَلَّى (٢) سائر الناس حين وَقَعُوا فيما وَقَعَ الأنبياء فيه ،  
وتنبيههم على خسة الدنيا ؛ بأنها لو كانت دار كرامة . . لما حصل فيها أذية لمن  
لهم عند الله تعالى أرفع الدرجات .

ولا يَمْنَعُ رفع درجاتهم وقوع ذلك بهم ؛ ( إذ هم بشرٌ خصَّهُمُ اللهُ تعالى )  
أي : أفردهم وميَّزهم ( من فضله ؛ بأن أرسلهم ) أي : بإرسالهم ( إلى البشر )  
أي : إلى جنسهم .

( وَقَدْ أُيِّدُوا بِالْمُعْجَزَاتِ ) وهي : الأمور ( الناقضاتُ للعاداتِ ) يخلقها اللهُ  
تعالى على أيديهم مقرونةً بتحديثهم بلسانِ المقالِ أو الحالِ فقط ، ولا يقدر  
المعانِدُونَ على إتيان ما يعارضُها .

ومعنى التَّحْدِي : دعوى أن هذا الأمر الناقض للعادة دليلٌ صدقِ دَعْوَايَ  
بالرسالة ؛ ( كانفلاقِ ) أي : شقُّ ( البحرِ ) لموسى ( وانشقاقِ القمرِ ) لنبينا  
محمدٍ عليهما الصلاة والسلام .

وعن ابن مسعودٍ : « رأيتُ حِراءَ (٣) بينِ فِلقَي (٤) الْقَمَرِ » انتهى

(١) « لطائف المنن » ( ٣٦٨ / ١ ) .

(٢) تسلى فلان سلا وعنه ألهم وغيره : انكشَفَ . « المعجم الوسيط » ( ص ٤٤٦ ) .

(٣) أي : جبل حراء ، ففي « صحيح البخاري » ( ٣٨٦٨ ) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه :  
« أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية ، فأراهم القمر شقتين ، حتى  
رأوا حراء بينهما » .

(٤) أي : شقيه ، كل شق فلق . « القاموس المحيط » ( ص ٩١٩ ) . ( منه ) .

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ كُتُبًا فِيهَا أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ ، وَنَسَخَ حُكْمَهَا حُكْمُ  
الْقُرْآنِ ، .....

« شيخ زاده » (١) .

أي : أرسلهم حال كونهم ( مبشرين ) بالثواب لمن آمن ( ومُنذرين ) بالعقاب  
لمن كفر ( وأنزل معهم ) أي : عليهم ( كُتُباً ) وفي الحديث : « أن أبا ذرّاً قال :  
« يا رسول الله كم كتاب أنزل الله تعالى ؟ » فقال : « مائة كتاب وأربعة كُتُبٍ ؛  
أنزل الله تعالى على شِيثِ خَمْسِينَ صَحِيفَةً ، وَعَلَى أَحْنُوخَ - وَهُوَ إِدْرِيسُ - ثَلَاثِينَ  
صَحِيفَةً ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ ، وَعَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ  
صَحَائِفَ ، وَالتَّوْرَةَ ، وَالْإِنْجِيلَ ، وَالزَّبُورَ ، وَالْفُرْقَانَ » (٢) .

( فيها ) أي : في تلك الكتب ( أمره ) تعالى بالعرف ( ونهيه ) عن المنكر .

( وَنَسَخَ ) أي : رَفَعَ ( حُكْمَهَا ) عن جميع الناس ( حُكْمُ الْقُرْآنِ ) وهو هنا :  
خطابه المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلفٌ بإباحةً ، أو كفاً جازماً أو غيره ،  
أو طلباً كذلك ، أو وضعاً ؛ كـ ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، ﴿ أَقِمِ  
الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾ (٣) [الإسراء : ٧٨] .

هذا ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفِعْلُهُ ، والإجماع ، والقياسُ  
مندرجةٌ تحت خطاب الفرقانِ المقياسِ ؛ كما بيّنه المفسرون وأهل الأصول ﴿ مَا  
فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

هذا ، وفعل المكلف يشمل القوليّ والبدنيّ والاعتقاديّ غير ما استثنيتي بعدُ .

(١) حاشية شيخ زاده (٣١ / ٨) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٦١) .

(٣) أي : وقت زوالها . من « القاضي » . ( منه ) .

فَحُكْمُهُ لَا يُنْسَخُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

وَهُوَ أَعْظَمُ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ إِذْ هُوَ الْبَاقِي بَيْنَ أَيْدِينَا . . . . .

وَأَمَّا غَيْرُ الْجَازِمِ مِنَ الْكُفِّ<sup>(١)</sup> . . فالكراهةُ ، ومن الطلبِ<sup>(٢)</sup> . . فالندبُ .

وَأَمَّا الْوَضْعُ<sup>(٣)</sup> لتلك الأحكام الخمسة المسمّاة بـ «خطاب التكليف» . .  
فعبارةٌ عن نصب الشارع لها سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وسيأتي أمثلة الثلاثة في  
مبحث التّمذهب<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا الْقِصَصُ ، والمواعيدُ بالثواب والعقاب ، والدعاءُ إلى التوحيد ، والأمرُ  
بالعبادة والعدل بين الناس ، والنهي عن المعاصي والفواحش . . فَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي  
لَا تَتَبَدَّلُ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ وَالْأَدْيَانِ ، فَلَمْ يَجْرِ فِيهَا النِّسْخُ .

( فَحُكْمُهُ ) أي : القرآن ( لا يُنْسَخُ ) أي : لا يُرْفَعُ عَنِ الثَّقَلَيْنِ ( إِلَى قِيَامِ

السَّاعَةِ ) .

( وَهُوَ ) أي : القرآن ، المرادُ بـ «الكتاب» متى أُطْلِقَ مُعْرَفًا فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ  
( أَعْظَمُ الْمُعْجَزَاتِ ) اللَّاتِي أَوْتِيَهَا الْمُرْسَلُونَ ( عَلَى الْإِطْلَاقِ ) أي : حَسِيَّةٌ كَانَتْ  
أَوْ مَعْنَوِيَّةً ؛ ( إِذْ هُوَ الْبَاقِي ) متواتراً كونه تنزيلاً مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ( بَيْنَ أَيْدِينَا )  
أي : فِي مَصَاحِفِنَا وَصُدُورِنَا حَتَّى يُرْفَعَ مِنْهُمَا قُبَيْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ عَلَى أَشْرَارِ  
الْخَلْقِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ : « اللَّهُ » ، فَيَبْقَوْنَ مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَعْرِفُونَ دِينًا  
وَلَا دِيَانَةً ، فَتَقُومُ الْقِيَامَةُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي أَسْوَاقِهِمْ يَتَّبَاعُونَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup> .

(١) والجازم منه التحريم كما فهم مما مرّ . ( منه ) .

(٢) والجازم منه الإيجاب . ( منه ) .

(٣) ويعرف عند الأصوليين بـ خطاب الوضع أيضاً . ( منه ) .

(٤) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ( ١١٢ / ١ ) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣٠١٩٣ ) عن شداد بن معقل ، قال : قال عبد الله : « إن هذا =

لَا يَقْدِرُ جَاحِدٌ مُنْفَرٌ ، وَلَا جَاهِدٌ مُرَغَّبٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَلَا النَّقْصِ ، وَعَلَى تَبْدِيلِ حَرْفٍ مِنْهُ وَلَا تَغْيِيرِ نَظْمِهِ الْبَدِيعِ ، .....

وذلك القرآن ( لا يقدر جاحد ) أي : معاند لهذا الدين الأحمدى ( منفر ) أي : مشرد للناس عنه ( ولا جاهد ) جاد مجتهد ، أي : ( مرغّب ) فيه لهم ( على الزيادة فيه ) أي : على أن يزيد فيه الجاحد ما يوجب النفرة عنه ، والجاهد ما يوجب الرغبة فيه .

( ولا ) يقدران أيضاً على ( النقص ) أي : على أن يسقط منه ما يوجب الرغبة في الدين أو النفرة عنه .

( و ) لا يقدر أحد ( على تبديل حرفٍ منه ) بوضع آخر موضعه ( ولا ) على ( تغيير نظمه البديع ) أي : الذي لم يسبق له مثل ، وكيف يدخله ذلك وقد تكفل منزه الخالق القادر بحفظه ؛ قال عز وجل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ القرآن ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] من التبديل والتحريف والزيادة والنقص انتهى « سيوطي » (١) .

قال « شيخ زاده » : ( مجرد كونه من عند الله لا يستلزم كونه محفوظاً ما لم يحفظه الله تعالى ويتكفل بحفظه .

ألا ترى أنه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ ؛ فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التحريف والتغيير ، إما في الكثير منه أو في القليل .

وبقاء هذا الكتاب مصوناً من جميع جهات التحريف ، مع أن دواعي الملاحظة

= القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن ينزع منكم » ، قال : قلت : كيف ينزع منا وقد أثبتته الله في قلوبنا وأثبتناه في مصاحفنا ؟ قال : « يسرى عليه في ليلة واحدة ، فينزع ما في القلوب ، ويذهب ما في المصاحف ، ويصبح الناس منه فقراء » ، ثم قرأ ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ﴾ [الإسراء : ٨٦] .

(١) « تفسير الجلالين » ( ٣٣٨ / ١ ) .

وَلَا يُعَارِضُهُ مُعَانِدٌ وَلَوْ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ .  
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ : نَبِيِّنَا وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده.. من أعظم المعجزات ( انتهى<sup>(١)</sup> .

( ولا يعارضه ) أي : لا يأتي ( معاندٌ ولو بمثل أقصر سورة من سُورِهِ ) وأقصرُ السور : سورة « الكوثر » .

ألم ترى إلى بشاعة<sup>(٢)</sup> وهجنة<sup>(٣)</sup> ما سجَّعه<sup>(٤)</sup> اللعينُ مسيلمةُ الكذابُ الذي تنبأ<sup>(٥)</sup> وأخِرَ عهدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَلَهُ الْوَحْشِيُّ قَاتِلُ حَمْزَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ ؛ فَقَالَ : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَوَاهِرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَهَاجِرٌ ، إِنْ مُبْغِضَكَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » .

### [ أفضل الخلق على الإطلاق ]

( وأفضلُ الخلقِ على الإطلاقِ ) ملكاً وإنساً وجنّاً ، فضلاً عن سائر الحيوانات والجماداتِ عَرشاً وفرشاً<sup>(٦)</sup> ( نبينا )<sup>(٧)</sup> ورسولنا ( وسيدنا ) أي : مُتَوَلَّى جَمِيعِ أَحْوَالِنَا وَمُصْلِحُهَا ( مُحَمَّدٌ ) الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ الْقُرَيْشِيُّ الْهَاشِمِيُّ ( صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَبُوهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأُمُّهُ : آمَنَةُ بِنْتُ وَهَبِ الزَّهْرِيِّ

(١) حاشية شيخ زاده ( ١٩٦/٥ ) .

(٢) البشع : كربه الطعم فيه جفوف ومرارة . « القاموس المحيط » ( ص ٧٠٣ ) . ( منه ) .

(٣) الهُجْنَةُ من الكلام : ما تَعَبِيهُ . « القاموس المحيط » ( ص ١٢٣٩ ) . ( منه ) .

(٤) السجع : الكلام المقفى . « مختار الصحاح » ( ص ١٤٢ ) .

(٥) أي : ادعى النبوة . ( منه ) .

(٦) أي : علويتاً وسفلياً . ( منه ) .

(٧) وسيأتي أن قبره عليه الصلاة والسلام أفضل المكنونات ، أي : حتى العرش والكرسي ، وذلك من حلول بدنه المعظم صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ . ( منه ) .

وَبِعِثَّتُهُ عَامَّةً لَهُمْ ؛ .....

القريشي ، بُعِثَ بِمَكَّةَ وَمَكَثَ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ بِلِيْنِ الْأَقْوَالِ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، بِتَحْمُلِ الْمَشَاقِّ وَالْأَنْكَالِ<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِإِذْنِ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِي ، وَبَدَأَ فِيهَا مِنْ إِذْنِهِ تَعَالَى بِالِدَعْوَةِ بِالسِّيفِ وَالْقِتَالِ ، فَجَاهَدَ جُهْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ حَتَّى دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا .

فَقَبِضَ بِاسْتِئْذَانٍ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَخْلِفْ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا بِنْتَهُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ وَتِسْعًا أَزْوَاجًا ، وَدُفِنَ فِي حَجْرَتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ، رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى شِفَاعَتَهُ يَوْمَ يَفْرُ الْمَرَأُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمَّهِ وَأَبِيهِ .

تَمَّةٌ : مِنَ الْمَشْهُورِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ : سِنَّ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَجْ »<sup>(٤)</sup> ، وَنُبُوتُهُ « كُجْ »<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْمَدِينَةِ<sup>(٦)</sup> « زَجْ »<sup>(٧)</sup> .

( وَبِعِثَّتُهُ ) بِكسر الباء ( عَامَّةٌ لَهُمْ ) أَي : لِلثَّقَلَيْنِ ، أَي : الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ كَانُوا حِينَ بُعِثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ يَكُونُونَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَكْلِيْفًا .

وَكَوْنُ الْجِنِّ مُكَلَّفِينَ بِشَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا ، وَيَحْرُمُ كُلُّ مَا يَحْرُمُ أَنْتَهَى مِنْ « اللَّقَانِي »<sup>(٨)</sup> .

(١) النَّكْلُ ، بِالْكَسْرِ : الْقَيْدُ الشَّدِيدُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَالْجَمْعُ : أَنْكَالٌ . « لِسَانُ الْعَرَبِ » ( ٦٧٧ / ١١ ) .

(٢) « الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ » ( ١٢٩ / ٣ ) ، وَ« إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ » ( ٣٩٣ / ٩ ) .

(٣) أَي : عَمْرُهُ . ( مِنْهُ ) .

(٤) أَي : ٦٣ . ( مِنْهُ ) .

(٥) أَي : ٢٣ . ( مِنْهُ ) .

(٦) أَي : إِقَامَةٌ . ( مِنْهُ ) .

(٧) أَي : ١٠ . ( مِنْهُ ) .

(٨) « هِدَايَةُ الْمُرِيدِ » ( ٨٢١ / ٢ ، ٨٢٤ ) .

وقال ابن حجر : ( إنهم - أي : الجنّ - وان كانوا كُلفُوا بفروع شريعتنا إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة ، لكننا لا ندري تفاصيل تكاليفهم ) انتهى<sup>(١)</sup> ، والله تعالى أعلم .

وأن مؤمنهم يُثابون بالجنة ونراهم فيها ولا يروننا .

### [ تعريف الجنّ ]

وهم : أجسامٌ لطيفةٌ هوائيةٌ ، تتشكّل بأشكالٍ مختلفةٍ ، ويظهرُ منهمُ أفعالٌ عجيبةٌ ، ويكونُ تشكّلهمُ - كما للملائكةِ ، وسيأتي - تابعاً لإرادتهمُ ، والفاعلُ هو اللهُ تعالى .

وقد يراهمُ بعضُ الآدميينَ في الدنيا انتهى من « اللقاني »<sup>(٢)</sup> .

وأما إرسالهُ صلى اللهُ تعالى عليه وسلّمَ لغيرهم من الملائكةِ والحيواناتِ والجماداتِ . . فتشريفاً .

فائدةٌ مستطردةٌ غريبةٌ : مما يجبُ الإيمانُ بهِ عندنا أهلَ السنةِ أنّ كلَّ حيوانٍ وجمادٍ لها علمٌ لله تعالى ، فلها صلاةٌ وتسبيحٌ ، فنعتقدُ بذلك ونكلُ حقيقتهِ إلى اللهُ تعالى انتهى من « السراج »<sup>(٣)</sup> ؛ إذ المقرّرُ المعهودُ : أنّ العلمَ يستلزمُ الحياةَ<sup>(٤)</sup> ؛ كما مرَّ<sup>(٥)</sup> .

تمّةٌ نقلاً عن « الإتحافِ » : ( أخرج ابنُ مردويه عن ابن مسعودٍ قال : قال

(١) « تحفة المحتاج » ( ٦٠٥ / ٧ ) .

(٢) « هداية المرید » ( ٧٨٠ / ٢ ) .

(٣) « السراج المنير » ( ٧١ / ١ ) .

(٤) راجع للفائدة : « مفاتيح الغيب » للرازي في سورة الإسراء ، ٤٤ الآية .

(٥) في ( ص ١١٣ ) .

حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَمِنْ أُمَّمِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ فِي زَمَنِهِمْ . . . لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا . . . . .

رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا اضْطَيْدَ طَيْرٌ فِي السَّمَاءِ ، وَلَا سَمَكَةٌ فِي الْمَاءِ ، حَتَّى يَدَعَّ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ التَّسْبِيحِ » ، قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا اضْطَيْدَ فِي الْبَرِّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِ التَّسْبِيحَ » ( انتهى<sup>(١)</sup> .

وهذا ؛ كما يجبُ عندنا الإيمانُ بوقوعِ شقِّ صدره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقةً ، وإخراجِ قلبه وتطهيره بإلقاءِ علقَةِ الدمِ الإنسانيَّةِ وإملائه بالحكمِ الربانيَّةِ ، ثمَّ عودِ ذلك ؛ كما كان قبلُ بلا وجع .

( حتى ) غايةٌ لعمومِ بعثتهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ) بالمعنى الشاملِ للرسلِ ؛ كما يشيرُ إليه قولنا : ( مِنْ مِائَةِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَمِنْ أُمَّمِهِمْ ) والذي أُخِذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقُ : ( أَنْ ) أَفْضَلَ الْخَلْقِ ( رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ فِي زَمَنِهِمْ . . . لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ ) .

( وهو أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا ) بفتحِ فسكونٍ ، أي : صورةً حسيَّةً ، وفي ذلك قالت مَنْ قِيلَ فِي حَقِّهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا :

وَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ كَمَنْ ذَكَرْنَا لَفُضِّلَتِ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ

وهي عائشةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْرُلًا<sup>(٢)</sup> في الحضرةِ المحمديَّةِ :

(١) « الدر المنثور » ( ٢٩١ / ٥ ) .

(٢) / رُقِي لَزِيْشَنُ / . ( منه ) . مُغَازَلَةُ النِّسَاءِ : محادثتهن ومرادتهن . تقول : غازلتها وغازلتني . =



وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا<sup>(١)</sup> وَمَنْ دُونَهُمْ ؛ إِذْ هُوَ . . . .

وَلَوْ سَمِعُوا فِي مِصْرَ أَوْ صَافَ خَدَّهُ لَمَّا بَدَلُوا فِي سَوْمِ يُوسُفَ مِنْ نَقْدِ  
لَوْاحِي<sup>(٢)</sup> زُلَيْخَا لَوْ رَأَيْنَ جَبِينَهُ لَأَثْرَنَ بِالْقَطْعِ الْقُلُوبَ عَلَى الْأَيْدِي<sup>(٣)</sup>

( وَخُلُقًا ) بضم الخاء واللام ، ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان  
بالأفعال الجميلة .

ويكفي في حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ  
عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

[ من حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم ]

وَمِنْ حَسَنِ خُلُقِهِ : مَا قَالَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَقَدْ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَشَجَّ جَبِينُهُ ، حَتَّى  
سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالُوا : « لَوْ دَعَوْتَ  
عَلَيْهِمْ ؟ » فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا وَلَكِنْ بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً ، اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ  
لِقَوْمِي وَاهْدِ قَوْمِي ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(٤)</sup> .

( ويجب علينا ) معاشر المسلمين ( أن نحبه أكثر من أنفسنا وأولادنا ومن  
دونهم ) من الأمهات ، والآباء ، والإخوان ، والأصدقاء ، والأقرباء ؛ ( إذ هو

= والاسم الغزل . وتغزل ، أي : تكلف الغزل . « الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية »  
( ١٧٨١ / ٥ ) .

( ١ ) في نسخ المتن مكانه : ووالدين .

( ٢ ) فلواحي جمع لاحية . ( ابنه ) .

( ٣ ) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ( ٣٩٠ / ٤ ) .

( ٤ ) صحيح مسلم ( ٢٥٩٩ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، و« أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل »  
( ص ٥٠٢ ) .

الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَالذَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ وَالسَّدَادِ ، الْمُنْقِذُ مِنَ الْأَنْكَالِ  
وَالْأَنْكَادِ ، وَإِلَى أَيْنَ يَجْرُنَا الْأَزْوَاجُ ، وَالْأَخْلَاءُ ، وَالْأَوْلَادُ ؟

الهادي ( لنا ) ( إلى ) سبيل ( الرشاد ) أي : دين الإسلام ( والذالُّ على الخير  
والسداد ) أي : الصواب من القول والعمل ( المنقذ ) أي : المخلص بتلك  
الهداية والدلالة لنا ( من الأنكال ) أي : عقوبات النار ( والأنكاد ) أي : شدائدها  
( وإلى أين يجرنا ) بتزيين زخارف الدنيا ، وطلب جمعها وإمسакها ولو حرماً<sup>(١)</sup>  
( الأزواج ) أي : الزوجات ( والأخلاء ) ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا  
الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف : ٦٧] ( والأولاد ) ﴿ إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا  
لَكُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] .

وإذا كان لنا هذا النبيُّ الكريمُ ، على هذا الخير العظيم . . ينبغي لنا أن نُعظِّمه  
ونُحِبِّه لِصِغَارِنَا ، والعيالِ ، وسائرِ العوامِ ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بتعليمِ نسبهِ  
الشريفِ وتعددِ محاسنِ وَصْفِهِ المنيفِ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَنْشِئَ فِي ذَلِكَ بتعددِ بعضِ ما هنالك قصيدةُ العيمكي<sup>(٣)</sup>  
رحمه الله تعالى ، وهي :

(١) بالكسر : ضدّ الحلال . « مختار الصحاح » ( ص ٧١ ) . ( منه ) .

(٢) المنيف : العالي « سجاعي » ، وأناف عليه : زاد . « القاموس المحيط » ( ص ٨٥٩ ) .  
( منه ) .

(٣) أي : أبي بكر العيمكي الداغستاني . وهو : العالم الرباني الحاج أبو بكر ابن العالم معاوية  
العيمكي الداغستاني الشافعي الأشعري ( ١١٢٣ - ١٢٠٥ هـ ) ، أخذ عن والده والعلامة حسن  
الكُدالي ، ومن تصانيفه : « تنبيهات العيمكي على منهاج النووي » ، و « وسائل اللبيب إلى فهم  
فضائل الحبيب » ، و « إعلام التلميذ بأحكام النيذ » ، و « مجموع الأوباش » وغيرها . « نزهة  
الأذهان » ( ص ١٢٣ ) ، و « طبقات الخوجكان » ( ص ٢٣٤ ) .

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا<sup>(١)</sup> وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا<sup>(٢)</sup>  
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْوَاجِبِ التَّعْظِيمِ  
 وَاللَّهِ أَزْوَاجِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدَهُ : لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْرِفَا  
 فَإِنَّهُ حَتَمَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْزِبَ عَنْ بَيَانِهِ فَاسْتَمِعِ  
 أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ وَالِدِ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَيْنُ النَّسَبِ  
 عَبْدُ مَنْفٍ بَعْدَهُ قُصِيُّهُمْ لُؤَيُّهُمْ فَغَالِبٌ فَالْفَهْرُ  
 وَفَوْقَهُ كِنَانَةُ مَا أَبْرَكَهُ مَعَدُّهُمْ عَدْنَانُ نِزَارُ  
 وَتَابِعِ لِنَهْجِهِ وَحِزْبِهِ أَبَاءَ أَحْمَدَ فَلَا تُخَالِفَا<sup>(٣)</sup>  
 أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَ إِلَى عَدْنَانَ<sup>(٤)</sup> وَدُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ تَنْفَعِ  
 إِذْ فَاضَ مِنْ صُلْبِهِ خَيْرٌ قَائِدِ فَهَاشِمٌ مِنْ بَعْدِهِ فَخَرُّ الْعَرَبِ  
 كِلَابُهُمْ فَمُرَّةٌ فَكَعْبُهُمْ فَمَالِكٌ فَبَعْدَهُ النَّضْرُ  
 وَبَعْدَهُ خُزَيْمَةُ فَمُدْرِكَةُ مَعَدُّهُمْ عَدْنَانُهُمْ خِيَارُ

(١) قوله : ( على ما أنعم ) أي : على إنعامه ، حمد قُدَّسَ سِرُّهُ اللهُ تَعَالَى أَوْلَى عَلَى صِفَةِ الْإِنْعَامِ دُونَ النِّعَمِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَا يَفْضَلُ بَعْضُهَا مِنْ قَوْلِهِ : ( وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا ) أَي : وَعَلَى تَعْلِيمِهِ إِيَّانَا نَوْعَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ نَعْلَمِهِ مِنَ الْخَطِّ وَالْبَيَانِ ، وَسَائِرِ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ إِلَى غَيْرِهَا ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] . ( منه ) .

(٢) أي : لم يعلمن ، بإدخال الخفيفة على المنفي الخالي من الطلب . ( منه ) .

(٣) أي : لا تخالفن ، بالخفيفة . ( منه ) .

(٤) قال ابن دحية : أجمع العلماء - والإجماع حجة - على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما انتسب إلى عدنان ولم يتجاوزهُ . « مواهب » .

وكان عدنان في زمن عيسى عليه السلام ، وقيل في زمن موسى عليه السلام ، قال الحافظ ابن حجر : وهو أولى . « إنسان العيون » . ( منه ) .

وَأَفْضَلُهُمْ بَعْدَهُ أَوْلُو الْعَزْمِ : أَبُونَا وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، فَسَيِّدُنَا مُوسَى ، فَسَيِّدُنَا عِيسَى ، فَسَيِّدُنَا نُوحٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، . . . . .

وَأُمَّهُ أَمِنَةُ مِنْ وَهَبٍ	تَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ فِي النَّسَبِ (١)
مَا وَلَدَتْ وَالِدَةٌ مِنْ وَلَدٍ	أَكْرَمَ مِنْ نَبِينَا مُحَمَّدٍ
فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ مِنْ فَضْلِهِ	وَكُنْ عَلَى مَحَبَّةٍ فِي نَسْلِهِ
رَسُولُهُ لِيَخْلُقَهُ بِرَحْمَةٍ	وَبِالْهُدَى وَنُورِهِ وَحِكْمَةٍ
قَامَتْهُ مَوْصُوفَةٌ بِرَبْعَةٍ (٢)	وَوَجْهُهُ كَالْبَدْرِ عِنْدَ طَلْعَةٍ
فَخَلَقَهُ مُعْتَدِلٌ مُلَائِمٌ	وَخَلَقَهُ مَحَاسِنُ مَكَارِمُ
وَلَوْنُهُ مُبْرَأٌ مِنْ صُفْرَةٍ	بَيَاضُهُ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ
مَنْشُورُهُ أُمَّ الْقُرَى الْمُطَهَّرَةَ	مَدْفَنُهُ الْمَدِينَةَ الْمُنُورَةَ

[ أفضل الخلق بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ]

( وأفضلهم ) أي : الخلق ( بعده ) صلى الله تعالى عليه وسلم ( أولو العزم ) أي : ذوو الثبات والجد منهم والصبر على أذى معانديهم ومكذبيهم ، وهم : سيّدنا ونبيّنا محمدٌ ، و ( أبونا ) معاشر أمة محمدٍ ، وأنه أبوه (٣) فكأنه أبونا ؛ لأنّ أمة الرسول في حكم أولاده ( وسيّدنا ) أي : شريفنا معاشر بني آدم ( إبراهيم ، فسيدنا موسى ، فسيدنا عيسى ، فسيدنا نوحٌ عليهم الصلاة والسلام على هذا الترتيب ) .

وَنَظَّمَهُمْ بَعْضُهُمْ فِي بَيْتَيْنِ وَهَذَا هَذَا :

(١) أي : في كلاب . ( منه ) .

(٢) ورجل ( ربة ) أي : مربع الخلق ، لا طويل ولا قصير . « مختار الصحاح » ( ص ١١٦ ) .

(٣) أي : بواسطة . ( منه ) .

فَبَاقِي الرُّسُلِ ، فَالْأَنْبِيَاءُ ، .....

أُولُو الْعَزْمِ مِنْ جَمْعِ النَّبِيِّنَ سِتَّةٌ فَهَوْدُ وَنُوحٌ ثُمَّ مُوسَى مُحَمَّدٌ وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمُ قَالَتْ أُمَّةٌ وَفِيهِ خِلَافٌ فِي التَّفَاسِيرِ يُوجَدُ

هذا ، والصحيحُ : أنَّ الرسلَ كلَّهم أُولُو الْعَزْمِ ، ولم يبعث اللهُ تعالى رسولاَ إلاَّ كانَ ذا عزمٍ ، وحزمٍ ، ورأيٍ ، وكمالٍ عقلي .

ومعنى قوله تعالى في حقِّ آدمَ عليه الصلاةُ والسلامُ : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] : لم نجد له قصداً إلى الخِلافِ ، واللهُ تعالى أعلمُ ؛ كذا قرَّره « شيخُ زاده »<sup>(١)</sup> على اختيارِ البيضاويِّ<sup>(٢)</sup> .

( فباقي الرسلِ ) وهم ثلاثٌ مئةٍ وثلاثةَ عشر<sup>(٣)</sup> .

### [ تعريف الرسول ]

والرسولُ : إنسانٌ أوحِيَ إليه بشرعٍ وأمرَ بتبليغِهِ ، أو أنزلَ عليه كتابٌ أو نسخٌ لبعضِ شرعٍ من قبله<sup>(٤)</sup> .

### [ تعريف النبي ]

( فالأنبياءُ ) والنبيُّ : إنسانٌ أوحِيَ إليه بشرعٍ وإن لم يُؤمَرْ بتبليغِهِ ، أو وأمرَ بتبليغِهِ ولم ينزلَ عليه كتابٌ أو نسخٌ لبعضِ شرعٍ من قبله .

(١) حاشية شيخ زاده ( ٥٧٦/٧ ) .

(٢) أي : اختيار البيضاوي في تفسير آية ( ٣٥ ) من سورة « الأحقاف » أنَّ أُولُو الْعَزْمِ الرُّسُلُ كُلُّهُمْ .

(٣) قوله : ( وهم ) أي : الرسل ( ثلاث مائة وثلاثة عشر ) بيِّنَ هذا على تفسير الرسول بـ « من أوحِيَ إليه بشرعٍ » إلى « وأنزلَ عليه كتابٌ » وبين حديث أبي ذرِّ المتقدِّم في بيان الكتب المنزلة نوع مخالفة . أجيب عنها : بأنَّ المراد كون الكتاب معه سواء أكان النزول عليه أو لا ، وبأنه يجوز أن يتكرَّر النزول ؛ كما في الفاتحة انتهى من « حاشية على العصام » . ( منه ) .

(٤) راجع : حاشية الأمير على « إتحاف المرید » ( ١٩٩/١ ) .

وعلى هذا<sup>(١)</sup> : فَمَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ . . فُولِيٌّ فَقَطْ ؛ كما على قولٍ ثالثٍ أَنَّ النَّبِيَّ وَالرَّسُولَ بِمَعْنَى الرَّسُولِ الْأَوَّلِ الْمَشْهُورِ<sup>(٢)</sup> انتهى من « البناني »<sup>(٣)</sup> .

والنبيُّ على المعنى الأوَّلِ يعملُ بما أُوحِيَ إليه لنفسِهِ ، ثمَّ إنَّ أنبأ به غيره إرشاداً له أو وجوباً - على ما قاله القرافيُّ في طائفةٍ - يجبُ عقلاً على هذا الغير الامتثالُ بما أخبرَهُ به .

### [ عدد الأنبياء ]

وعددُ الأنبياءِ مئةُ ألفٍ وثلاثةٌ وعشرون ألفاً وستُ مئةٍ وسبعةٌ وثمانون نبياً ، والأولى : أَنْ لَا يُحْصَرُوا فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَخَالَفُ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [ غافر : ٧٨ ] .

فيجبُ التصديقُ بأنَّ لله تَعَالَى رسلاً وأنبياءَ على الإجمالِ إلَّا خمسةً وعشرين ذَكَرُوا فِي الْقُرْآنِ ، فيجبُ معرفتهم على التفصيلِ ؛ كما فُهِمَ من تعريفِ الإيمانِ

(١) أي : على القول أنَّ النبي من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ولم ينزل عليه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله .

(٢) أي : اختلف العلماء في تعريف النبي على ثلاثة أقوال :

الأول : النبي هو إنسانٌ أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه .

الثاني : النبي هو إنسانٌ أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ولم ينزل عليه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله .

الثالث : الرسول والنبي بمعنى واحد ، وهو : إنسانٌ أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه . فمن أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه . . فـ « ولي » على القول الثاني والثالث ، والله تعالى أعلم .

(٣) حاشية البناني ( ٢٦ / ١ ) .

(٤) راجع : حاشية الأمير على « إتحاف المرید » ( ١٨٧ / ٢ ) .

## فَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ .

أول الرسالة .

ونظم في ذلك بعضهم بقوله :

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ      بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا<sup>(١)</sup>  
 فِي ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ﴾ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ      مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمْ  
 إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا      ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خْتَمُوا

وقد كنت ذيلته ببيان الثمانية عشر الذين في ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ﴾ آية سورة الأنعام

بقولي :

وَذَلِكَ الْعَشْرُ مِنْ بَعْدِ ثَمَانِيَةٍ      إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ إِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ  
 إِسْمَاعِيلُ يُوسُفُ الْيَاسِرُ وَالْيَسَعُ      نُوحٌ دَاوُدُ سُلَيْمَانُ وَأَيُّوبُ  
 عِيسَى وَمُوسَى وَهَارُونَ وَلُوطُ نَجَا      وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى يُونسُ ثُوبُوا<sup>(٢)</sup>  
 قَصَّهْمُ اللَّهُ فِي الْفُرْقَانِ ذِي الشَّرَفِ      وَمَنْ وَرَائِهِمْ صِدْقٌ<sup>(٣)</sup> وَمَحْبُوبُ  
 يَرْجُو مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ فِي حُسْنِ خَاتِمَةٍ      يُصِيبُهُ مِنْهُمْ نَدَى وَشُؤْبُوبُ<sup>(٤)</sup>

## [ رسل الملائكة ]

( فرسل الملائكة ) : جبرائيلُ : واسطةٌ وحيه تعالى وتقدس إلى أنبيائه ،  
 ويحاسبُ عليه أولاً يومَ الحسابِ ؛ كما في « الزرقاني » ، وميكائيلُ : الموكلُ  
 على الرياحِ والأمطارِ ، وإسرافيلُ : الموكلُ على نفخِ الصورِ ، وعزرائيلُ :

(١) أي : ذكروا بالتفصيل في القرآن . ( ابنه ) .

(٢) أي : ارجعوا . ( منه ) .

(٣) أي : صادق . ( منه ) .

## وَالْمَلَائِكَةُ : .....

الموكل على قبض الأرواح حتى البعوضة ، وهم الذين خلِقُوا أولاً ، ويَمَاتُونَ  
آخرأ ، ويُحْيَوْنَ أولاً .

## [ تعريف الملائكة ]

( والملائكة ) : أجسامٌ لطيفةٌ نورانيةٌ ، قادرةٌ على التشكّل بأشكالٍ مختلفةٍ  
وأفعالٍ شاقّةٍ ، وكثيراً ما يعاونون الناسَ على أعمالٍ يعجزون عنها بقوتهم ؛  
كالغلبة على الأعداء ، والطيران في الهواء ، والمشي على الماء ، وتحفظهم  
خصوصاً المضطّرين عن كثير من الآفات .

قال اللقاني في « جوهرة التوحيد » :

بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وَكُلُّوا      وَكَاتِبُونَ خَيْرَةٌ لَنْ يُهْمَلُوا  
مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ وَلَوْ ذَهَبَ      حَتَّى الْأَيْنِ فِي الْمَرَضِ ؛ كَمَا نُقِلَ  
فَحَاسِبِ النَّفْسِ وَقِلَّ<sup>(١)</sup> الْأَمَلَا      فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلَا

وفي شرحه له : ( وذكرَ الأبيُّ<sup>(٢)</sup> أنه يُحَفَظُ لابنِ عطيةَ : أنَّ كلَّ آدميٍّ يوكلُ به  
من حينٍ وقوعه نطفةً في الرحمِ إلى موته أربعَ مئةِ ملكٍ ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داودَ والطبرانيُّ وغيرهما مرفوعاً : « وَكُلَّ بِالْمُؤْمِنِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ  
مِئَةِ مَلِكٍ يَدْفَعُونَ عَنْهُ مَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ » الحديث انتهى « زرقاني »<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : أقل . ( منه ) .

(٢) محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشثاني الأبي المالكي ، من أشهر شيوخه : ابن عرفة ، ومن  
مصنّفاته : « إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم » ، و« شرح المدونة في فروع الفقه المالكي »  
وغيرهما وتوفي سنة ( ٨٢٧ هـ ) بتونس . « الأعلام » للزركلي ( ١١٥ / ٦ ) .

(٣) « هداية المرید » ( ٩٤١ / ٢ ) .

(٤) « شرح الزرقاني » ( ١٧٣ / ٨ ) ، و« المعجم الكبير » ( ٧٧٠٤ ) .



وقال الله الخالق القديرُ : ﴿ لَهُ ﴾ لِلْإِنْسَانِ ﴿ مُعَقَّبَتٌ ﴾ ملائكةٌ تعتقبه<sup>(١)</sup> ﴿ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ قَدَامِهِ ﴿ وَمِنْ خَلْفِهِ ﴾ ورائه ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] أي : بأمره من الجنِّ وغيرهم انتهى « سيوطي »<sup>(٢)</sup> .

وفي « شيخزاده » : ( أو يحفظونه من المضارِّ ، ويدلُّ عليه ما رُوِيَ عن مجاهدٍ أنه : « ما من مسلمٍ ينامُ إلاَّ وكلَّ به وكلاؤه من الملائكةِ يحفظونه من الجنِّ والإنسِ والهوامِ ، أو يحفظونه من المضارِّ ، فإذا رأوا شيئاً منها . . قالوا : وراءك وراءك ، إلاَّ شيئاً قضى اللهُ أن يصيبه » .

وما رُوِيَ عن عمر بن جندب<sup>(٣)</sup> قال : كنا جلوساً عند سعيد بن قيسٍ بصيفين<sup>(٤)</sup> فأقبل عليّ رضي اللهُ تعالى عنه يتوكأ على عنزة<sup>(٥)</sup> له بعد ما اختلط

(١) لا يفارقونه جنبا أو غيره . « باجوري » . ( منه ) .

(٢) « تفسير الجلالين » ( ٣٢٢ / ١ ) .

(٣) عمرو بن أبي جندب الهمداني ويقال عمر بن جندب أبو عطية الوادعي وقد قيل اسمه مالك بن أبي جندب يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه علي بن الأقرم وأبو إسحاق ، مات في ولاية مصعب بن الزبير على العراق . « الثقات لابن حبان » ( ١٧١ / ٥ ) .

(٤) وفي هامش الكتاب كتب المؤلف رحمه الله شيئاً ، فشطب عليه ابنه فكتب من عنده :

« صفين » كـ « سجين » عينٌ بشاطئ الفرات ، كانت بها الوقعة العظمى بين عليٍّ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما غرة صفر سنة ( ٣٧ ) ، دامت مئة يوم وعشرة أيام ، وقتل فيها سبعون ألفاً ؛ خمسة وعشرون ألفاً من جيش عليٍّ كرم الله تعالى وجهه من جملة سبعين ألفاً ، وخمسة وأربعون ألفاً من جيش معاوية من جملة مئة ألف وعشرين ألفاً ، ومع كثرة رجال هذا الجيش نصر جيش عليٍّ عليه ، ولكون هذه الوقعة في صفر احترز الناس السفر فيه انتهى من « القاموس » ، و« إنسان العيون » ، و« الباجوري » ، ولما عجزت عن إصلاح ما كتبه الوالد رحمه الله تعالى مختصراً شطبت عليه وكتبت هذا مطوّلاً . ( ابنه ) .

(٥) والعنزة - بفتحيتين - أطول من العصا وأقصر من الرمح « مختار الصحاح » ( ص ٢١٣ ) .

عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ، .....

الظلامُ . . فقال سعيدٌ : أميرُ المؤمنين<sup>(١)</sup> ؟ قالَ : نعم ، قالَ : أما تخافُ أن يفتالكَ<sup>(٢)</sup> أحدٌ ؟ قالَ : إنه ليسَ مِن أحدٍ إلَّا ومعهُ مِنَ اللَّهِ تعالى حفظَةٌ مِن أن يتردَّى في بئرٍ ، أو يخرَّ من جبلٍ ، أو يصيبه حجرٌ ، أو تصيبه دابةٌ ، فإذا جاءَ القدرُ . . خلّوا بينه وبين القدرِ ( انتهى<sup>(٣)</sup> .

تممة لما سبقَ : قال الشرقاويُّ : ( وفائدةُ الكتابةِ : أن العبدَ إذا علمَ بها . . استَحَى فتركَ معصيتهَ ، ورغبَ في طاعتهِ ) انتهى<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ من اعتقدَ جلالَةَ الملائكةِ وعلوَّ مراتبِهِم ؛ فإذا حاولَ الإقدامَ على معصيةٍ واعتقدَ أنهم يشاهدونها . . زجره الحياءُ منهم عن الإقدامِ إليها ؛ كما يَزُجرُه إذا حضرَ من يعظّمه من البشرِ ، وإذا علمَ أن الملائكةَ تُحصي عليه تلكَ الأعمالَ . . كان ذلكَ أيضاً رَدْعاً عنها ، وإذا علمَ أن الملائكةَ يكتبونها . . كان الردعُ أكملَ انتهى « السراج المنير »<sup>(٥)</sup> .

وهم ، أي : الملائكةُ ( عبادُ اللَّهِ تعالى لا يعصونه ) في ( ما أمرهم ) به ( ويفعلون ما يؤمرون ) به .

فَرَعَانِ :

ليسَ مِن خلقِ اللَّهِ تعالى أكثرَ مِنَ الملائكةِ ؛ ما مِن شيءٍ ينبتُ إلَّا ومَلِكٌ موكلٌ

(١) أي : أمير . ( منه ) .

(٢) غَالُهُ وَاغْتَالَهُ : أَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرُ . « القاموس المحيط » ( ص ١٠٤٠ ) . ( منه ) .

(٣) حاشية شيخ زاده ( ١٠٤ / ٥ ) .

(٤) « الجواهر السنوية في شرح العقائد المشرقية » ( ق / ٨ ) .

(٥) « السراج المنير » ( ١٥٠ / ٢ ) .

وَأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ الْمُجِيبِينَ لَهُ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ :  
 الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ ، أَي : فَضْلُ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ اللَّهِ  
 تَعَالَى بِكَثْرَةِ الثَّوَابِ بِمَا كَسَبَ عَلَى تَرْتِيبِ خِلَافَتِهِمْ . . . . .

بها ، رواه أبو الشيخ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> انتهى « زرقاني »<sup>(٣)</sup> .

ويكون كلهم في الجنة ، وطعامهم : التسبيح والتقدیس .

( وَأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ الْمُجِيبِينَ لَهُ ) بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ( خَيْرُ

الْأُمَمِ ) كَلَّمَا بَنَصْرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠]  
 الآیة .

[ أَفْضَلُ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]

( وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ الْخُلَفَاءُ ) أَي : خِلْفَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْأَرْبَعَةُ

عَلَى التَّرْتِيبِ ) .

إِنْ قِيلَ : بِمَ فَضَّلَ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخِرِ كَذَلِكَ ؟

يَجَابُ لَهُ : ( أَي : فَضْلُ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ) مَعْتَبِرٌ ( بِكَثْرَةِ

الثَّوَابِ بِمَا كَسَبَ ) أَي : الْأَحَدُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهُوَ كَائِنٌ ( عَلَى تَرْتِيبِ خِلَافَتِهِمْ )

بِكَسْرِ الْخَاءِ ؛ كَالْعِصَابَةِ ، فَأَوْلَهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمْرٌ ، فَعِثْمَانُ ، فَعَلِيُّ

رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ .

(١) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني ، أبو محمد : من حفاظ الحديث ، العلماء

برجاله ، يقال له أبو الشيخ ، ونسبته الى جده حبان . له تصانيف ، منها « طبقات المحدثين

بأصبهان والواردين عليها » ، و« أخلاق النبي وآدابه » و« ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم

بعضاً » ، و« الأمثال » ، و« العظمة » رسالة في التاريخ ، و« كتاب السنة » . « الأعلام »

للزركلي ( ١١٩/٤ ) .

(٢) « العظمة » لأبي الشيخ ( ٧٤٤/٢ ) .

(٣) شرح الزرقاني ( ١٧٢/٨ ) .

وَعَلَى هَذَا دَرَجَ أَيْمَتُنَا فِي الدِّينِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، وَنَقَلُوا إِلَيْنَا فِي ذَلِكَ أَخْبَاراً وَأَثَاراً ، فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدَهُ .

وَيَكُونُ مَحَبَّتُهُمُ الدِّينِيَّةُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْأَفْضَلِيَّةِ ، فَمَنْ كَانَ فِي كَسْبِهِ أَفْضَلَ .. فَمَحَبَّتُنَا لَهُ أَجْزَلُ ، .....

( و ) ذلك غَيْبٌ عَنَّا ، ومع ذلك ( على هذا ) التفضيلِ بالترتيبِ ( دَرَجَ ) أي : مشى وانقضَى ( أَيْمَتُنَا ) أي : الذين نَقْتَدِي - معاشرَ أهلِ السَّنةِ - بهم ( في ) هذا ( الدينِ ) الحنيفيِّ ( من ) بيانٌ للأئمةِ ( السلفِ الصالحينِ ) الذين شهدَ لهم أفضلُ البريةِ بالخيريةِ بقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (١) .

فالسلفُ الصالحونَ أهلُ القرونِ الثلاثِ مئةِ الأوَّلِ ؛ كما في « شيخ زاده » (٢) .  
 ( وَنَقَلُوا إِلَيْنَا فِي ذَلِكَ أَخْبَاراً ) عن النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَأَثَاراً ) من رؤساءِ أتباعِهِ ، امتلاً بها نحوُ كتابِ « الصواعق » لابن حجر .  
 ( فَبِهَدَاهُمْ ) أي : بإرشادِهِم ودَلالَتِهِم ( اقْتَدِهِ ) أي : اتَّبِعْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ كَيْ لَا تَضِلَّ فَلَا تَعَاتَبَ .

( و ) إذا كان الفضلُ بينهم بحسبِ زيادةِ الطاعةِ لله تَعَالَى ( يَكُونُ مَحَبَّتُهُمُ الدِّينِيَّةُ ) أي : حُبُّهُمُ لَنَا فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى ( عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ) أي : على هذا الترتيبِ ؛ ( فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْأَفْضَلِيَّةِ ) بكثرةِ الطاعةِ ؛ لتكونَ حُبًّا فِي اللهِ تَعَالَى ( فَمَنْ كَانَ فِي كَسْبِهِ ) أي : فِي أَنْ يَكْسِبَ مَا يَحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى وَيَرْضَى بِهِ ( أَفْضَلَ .. فَمَحَبَّتُنَا لَهُ أَجْزَلُ ) أي : أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ .

(١) صحيح البخاري ( ٢٦٥٢ ) عن عبد الله رضي الله عنه ، ولفظهما : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .  
 (٢) حاشية شيخ زاده ( ١٢٣ / ٣ ) .

وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ الدُّنْيَوِيَّةُ ؛ كَأَنَّ أَحَبَّ الْعَلَوِيِّ عَلِيًّا أَكْثَرَ . فَلَا امْتِنَاعَ فِيهَا .  
هَذَا ، فَلَوْ تَوَقَّفَ مُتَوَقِّفٌ عَنِ التَّفْضِيلِ وَذَكَرَ كُلًّا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . . . . .

( وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ الدُّنْيَوِيَّةُ ) أَي : الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ أُمُورِ الدُّنْيَا مِنَ الْقَرَابَةِ ،  
وَالسَّلَالَةِ<sup>(١)</sup> ، وَالإِحْسَانِ ، وَالْعِرْفَانِ ؛ ( كَأَنَّ أَحَبَّ الْعَلَوِيِّ ) أَي : وَلَدِ عَلِيٍّ  
( عَلِيًّا أَكْثَرَ . . . فَلَا امْتِنَاعَ فِيهَا ) .

( هَذَا ) خِلَاصَةٌ مَا فِي كُتُبِنَا السُّنِّيَّةِ ( فَلَوْ تَوَقَّفَ مُتَوَقِّفٌ عَنِ التَّفْضِيلِ ) أَي :  
تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ( وَذَكَرَ كُلًّا ) مِنْهُمْ ( بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ) ؛ كَأَنَّ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ  
مَثَلًا بِأَنَّهُ الَّذِي صَدَّقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ وَجَهَرَ إِسْلَامَهُ  
مِنْ حِينِئذٍ فَسُمِّيَ « صَدِيقًا » ، وَأَنَّهُ بَدَلَ مَالِهِ وَنَفْسَهُ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّهُ صَاحِبَهُ فِي الْغَارِ  
وَالهَجْرَةِ .

وَذَكَرَ عَمَرَ بِأَنَّهُ الَّذِي أَظْهَرَ الدِّينَ الَّذِي كَانَ يُخْفَى إِلَى إِسْلَامِهِ فَسُمِّيَ  
« فَارُوقًا » ، وَأَنَّهُ بِإِسْلَامِهِ لَمْ يَزَلِ الدِّينُ يَزْدَادُ إِلَى مَوْتِهِ ، فَأَخَذَ فِي النِّقْصِ ، وَأَنَّهُ  
كَانَ الشَّيْطَانُ يَفْرُؤُ مِنْهُ .

وَذَكَرَ عَثْمَانَ بِأَنَّهُ الَّذِي زَوَّجَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنَاتِهِ فَسُمِّيَ « ذَا  
النُّورَيْنِ » ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَنَّهُ أَنْفَقَ أَمْوَالًا عِظَامًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
تَعَالَى ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : « مَا ضَرَّ عَثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ  
الْيَوْمِ »<sup>(٢)</sup> .

وَذَكَرَ عَلِيًّا بِأَنَّهُ الَّذِي أَسْلَمَ أَوَّلًا صَبِيًّا ، وَأَنَّهُ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمُطَهَّرِينَ ، وَأَنَّهُ زَوَّجَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ ، وَأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أَي : الْوِلَادَةَ . ( مِنْهُ ) .

(٢) سَنَنُ التَّرْمِذِيِّ ( ٣٧٠١ ) .

فَلَا يُعْتَفُ بِهَذَا .

ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ ، .....

ذرية النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من صلبه . . ( فَلَا يُعْتَفُ ) أي :  
لا يُغْلَظُ على ذلك المتوقِّفِ على ذلك ولا يشدَّدُ ( بهَذَا ) التوقُّفِ المصحوبِ له  
الاعتقادُ بكمالِ فضائلهم .

### [ ذكر باقي العشرة المبشرين بالجنة ]

( ثم ) الأفضلُ بعدَ الأربعةِ من أمةِ محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم : ( باقي  
العشرةِ المبشرين ) بالجنةِ : سعدٌ ، وسعيدٌ ، وطلحةٌ ، والزبيرُ ، وعبدُ  
الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وأبو عبيدة بنُ جراحٍ ، ونظم بعضهم<sup>(١)</sup> أسماءَ العشرةِ في  
هذين البيتين :

أَسْمَاءُ عَشْرِ رَسُولِ اللَّهِ بِشَرَّهُمْ      بِجَنَّةِ الْخُلْدِ مِمَّنْ زَانَهَا وَعَمَّرَ<sup>(٢)</sup>  
سَعْدُ سَعِيدٍ عَلِيٌّ عُثْمَانُ طَلْحَةُ أَبُو      بَكْرٍ ابْنِ عَوْفٍ ابْنِ جِرَّاحِ الزُّبَيْرُ عُمَرُ

والمبشرون بالجنة وإن كانوا كثيراً<sup>(٣)</sup> لكن خُصَّ هؤلاء العشرة بذلك الاسم ؛  
لورودِ بشارَةِ خاصَّةٍ بهم دفعةً واحدةً ، ولغيرهم وقعت مفارقةٌ .

وقد روى الترمذي عن سعيد بن زيد أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :  
« عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ  
فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ

(١) وهو محمد بن محمد أبو الوليد محب الدين ابن الشحنة الحلبي ( ٨١٥ هـ ) .

(٢) أي : أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى الذي زين الجنة وعمرها بأهلها ،  
والله تعالى أعلم . ( ابنه ) .

(٣) كالحسين وأمهما وجدتهما وعائشة « زرقاني » . ( منه ) .

فَأَهْلُ بَدْرٍ ، .....

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَنَّةِ « فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ وَسَكَّتَ عَنِ الْعَاشِرِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : « نَنْشُدُكَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(١)</sup> مَنْ الْعَاشِرُ ؟ » ، فَقَالَ : « نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ تَعَالَى : سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ <sup>(٢)</sup> » يَعْنِي : نَفْسُهُ انْتَهَى « مَوَاهِبُ <sup>(٣)</sup> .

### [ ذَكَرَ أَهْلَ بَدْرٍ ]

( ف ) الأفضل بعدهم : ( أهل ) غزوة ( بدر ) اسم قرية مشهورة ، أي : الذين حضروها جسماً أو حكماً ؛ فإنَّ نحوَ ثمانية ممن تخلفَ بعذرٍ . . أسهمَ لهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْأَجْرِ .

وهي الغزوة الكبرى التي أعزَّ اللهُ تَعَالَى بِهَا الْإِسْلَامَ وَنَصَرَ أَهْلَهُ مَعَ قَلَّتِهِمْ ، كَانُوا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خَيْلٌ غَيْرَ ثَلَاثَةٍ ، وَمَعَ كَثْرَةِ الْعَدُوِّ ، كَانُوا أَلْفًا ، وَشِدَّةِ شَوْكَتِهِمْ وَكَثْرَةِ عُدَّتِهِمْ ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِئَةُ فَرَسٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ قُتِلَ صِنَادِيدُهُمْ <sup>(٤)</sup> وَأُسِرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ؛ قُتِلَ سَبْعُونَ وَأُسِرَ سَبْعُونَ .

وفي « إنسان العيون » : ( ذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّوَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ مَشَايخِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ أَصْحَابِ بَدْرِ مُسْتَجَابٌ ، وَقَدْ جُرِبَ ذَلِكَ ) <sup>(٥)</sup> .

(١) أي : نسألك بالله ونقسم عليك . « تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي » ( ١٧٢ / ١٠ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ٣٧٤٨ ) .

(٣) شرح الزرقاني ( ٣١٤ / ٩ ) .

(٤) الصناديدُ : الساداتُ ، وهم : الأجواد ، وهم : الحلماء ، وهم : حماة العسكر . « لسان العرب » ( ٢٦٠ / ٣ ) .

(٥) « السيرة الحلبية » ( ٢٠٢ / ٢ ) .

فَأُحِدَ ، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ، .....

### [ ذكر أهل أحد ]

( ف ) الأفضلُ : أهلُ غزوةِ ( أُحُدٍ<sup>(١)</sup> ) جبلٌ مشهورٌ على أقلِّ من فرسخٍ من المدينةِ ، فَخَرَجُوا أَلْفًا ولم يكن لهم إلا فرسانٍ ، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَارِهٌ لِلخُرُوجِ ، يَرَى الإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَجِيءَ العَدُوُّ عَلَيْهَا ، ومع ذلك حثَّه أحداثٌ معهم حمزةٌ وسعدُ بنُ عبادَةَ لم يكونوا شهدوا بدرًا .

وذلك الخروجُ مع كراهته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [ الأنفال : ٤٤ ] .

وكان المشركون ثلاثة آلاف رجلٍ وخمسة عشر امرأةً ، فيهم سبعُ مئةٍ دارعٍ ومائتا فرسٍ ، فوقع هناك بعضُ انكسارٍ في المسلمين ، وثبتَ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعةَ عشرَ رجلاً ، وأصيبَ المسلمون بسبعينَ منهم حمزةٌ ، وأصابَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضَ جِرَاحَاتٍ<sup>(٢)</sup> .

### [ ذكر أهل بيعة الرضوان ]

( ف ) الأفضلُ بعدهم : أهلُ ( بيعةِ الرضوانِ ) وذلك أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى فِي النُّومِ سَنَةَ سِتٍّ أَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَاعْتَمَرُوا ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ وَفَرِحُوا . . . خَرَجَ لِلْعِمْرَةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ بِسِلَاحِ السَّفَرِ لَا الْقِتَالِ ، وَبِعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خَزَاعَةَ ، فَرَجَعَ عَيْنُهُ حِينَ قَرَبَ مَكَّةَ بِنَحْوِ مَرَحَلَتَيْنِ بَأَنَّ قَرِيشًا قَدْ جَمَعُوا جَموعًا لَصُدُّكَ وَقِتَالِكَ ، فَسَارَ بَعْدَ مَشَاوِرَةٍ لِلْأَصْحَابِ عَلَى أَنْ يِقَاتِلُوهُمْ إِنْ صَدُّوهُمْ عَنِ الْعِمْرَةِ .

(١) على خلاف في تقديمهم على أهل بيعة الرضوان . ( منه ) .

(٢) وجرح سبعون . « سراج » . ( منه ) .



حتى إذا كان بالثنية يهبط على قريش . . . بَرَكْتُ راحلته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الناسُ : « حَرَنْتِ<sup>(١)</sup> القِصْوَاءُ<sup>(٢)</sup> » فقال عليه الصلاة والسلام : « مَا خَلَاتِ الْقِصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » ، ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خِطَّةَ<sup>(٣)</sup> يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا<sup>(٤)</sup> » ، ثم زجرها فوثبت وسار حتى نزل بأقصى الحديبية ، قرية قريبة من مكة على تسعة أميال منها .

ثم بعث عثمان إلى أشراف قريش ليخبرهم أنه لم يأت للحرب ، وإنما جاء زائراً لهذا البيت .

ثم بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن عثمان قُتِلَ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لَا نَبْرُحُ حَتَّى نُنَاجِزَ<sup>(٥)</sup> الْقَوْمَ » ، ودعا الناس إلى بيعة الرضوان بأمر من الله تعالى ، فبايعوه على عدم الفرار ؛ إما الفتح ، وإما الشهادة .

ولما علمت قريش بهذه البيعة . . . خافوا وأشار أهل الرأي منهم بالصلح ، فوقع الصلح على أن يرجع عليه الصلاة والسلام في هذا العام ويأتي للعمرة في قابل ، وعلى ترك الحرب عشر سنين والناس آمنون أينما كانوا .

وأقام صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوماً ، ثم قَفَلَ<sup>(٦)</sup> وفي

(١) فرس حرون لا ينقاد وإذا اشتد به الجري وقف . « مختار الصحاح » (ص ٧١) . ( منه ) .

(٢) وقصا البعير والشاة قطع من طرف أذنه وبابه عدا . ويقال : شاة قصواء وناقاة قصواء . « مختار الصحاح » (ص ٢٥٥) .

(٣) والخُطَّةُ ، بالضم : شبه القِصَّةِ ، والأمرُ . « القاموس المحيط » (ص ٦٦٥) . ( منه ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٧٣١ ) عن المسور بن مخرمة ، ومروان .

(٥) والمناجزة : المقاتلة . « القاموس المحيط » (ص ٥٢٦) . ( منه ) .

(٦) القفول : الرجوع من السفر . « مختار الصحاح » (ص ٢٥٨) . ( منه ) .

وَأَهْلُ الْعَقَبَاتِ ، .....

نفوسِ بعضِ الناسِ شيءٌ ، أي : من تلك الرؤيا ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ الآيات .

وعن أبي بكرِ الصديقِ رضِيَ اللهُ تعالى عنه : « ما كانَ فتحٌ في الإسلامِ أعظمَ من فتحِ الحديبيةِ ، والناسُ يقصُرُ رأيُهُم ، واللهُ تعالى لا يعجلُ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجله » انتهى .

وذلك أنَّ الكفارَ لم يكونوا يختلطون بالمسلمينَ ، ولا تتظاهرُ عندهم أمورُ النبيِّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ ؛ كما هيَ ، ولا يختلونِ بِمَن يعلمهم بها تفصيلاً .

وبعدَه ذهبَ المسلمون إلى مكَّة والكفارُ إلى المدينةِ ، فعرفوا وأبصروا محاسنَ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ وبركةَ الإسلامِ ، فأسلمَ خلقٌ كثيرٌ من ذلك الصلحِ الحاصلِ من تلك البيعةِ ، واللهُ تعالى أعلمُ .

### [ أهل العقبات ]

( وأهلُ العقباتِ ) أي : الثلاثِ ، جمعُ « عقبة » وهي التي يقال لها « جمرةُ العقبة » عن يسارِ الطريقِ لقاصدِ منى من مكَّة .

ففي سنةِ إحدى عشرَ من النبوةِ لقيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ عند العقبةِ في المَوسِمِ<sup>(١)</sup> ستةَ نفرٍ من المدينةِ ، فأسلمُوا ووَعدُوا الاجتماعَ في العامِ القابلِ .

فجاؤوا فيه اثني عشرَ فأسلمُوا وبايعوه على محاسنِ الإسلامِ غيرَ الجهادِ ، وهي : أن لا يشركوا باللهِ تعالى شيئاً ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا أولادهم ، ولا يأتوا بكذبٍ يفترونه ، ولا يعصوه في معروفٍ ، ويعطوه السمعَ

(١) الموسم : مجتمع الحج . « القاموس المحيط » ( ص ١١٦٧ ) . ( منه ) .

وَمَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ، .....

والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وإن أثر غيرهم عليهم ، ولا ينازعوا الأمر أهله ، ويعترفوا بالحق حيث كانوا ، ولا يخافوا في الله لومة لائم انتهى من « المواهب »<sup>(١)</sup> .

وفي العام الثالث عشر من النبوة قدم منهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم سبعون رجلاً وامرأتان .

ففي ثلث ليل من يوم النفر<sup>(٢)</sup> اجتمعوا به عليه الصلاة والسلام خفية من الناس في شعب عند العقبة ومعه العباس - وهو اليوم على دين أبيه - فقالوا له : « خذ منا لنفسك ما شئت ، واشترط لربك ما شئت » فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَشْتَرِطُ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ » ، فقال واحد منهم : « فإذا فعلنا . فما لنا ؟ » فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَكُمْ الْجَنَّةُ » ، قالوا : « ربح البائع ؛ لا نقيلاً ولا نستقيلاً »<sup>(٣)</sup> .

( وَمَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ) أي : مَنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ .

كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي أولاً إلى الكعبة ، ثم لما هاجر إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم ولي<sup>(٤)</sup> إلى الكعبة ، فهي من الأربعة التي تكرر فيها النسخ ، وجمعت في قوله<sup>(٥)</sup> :

(١) « مواهب اللدنية » ( ٢٧٩ / ١ ) .

(٢) أي : النزول من منى إلى مكة . ( منه ) .

(٣) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ( ٣٥ - ٣٦ ) .

(٤) أي : وجه . ( منه ) .

(٥) « حاشية الباجوري » ( ١٤١ / ٤ ) .

فَبَاقِي الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّا لَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ .....

وَأَرْبَعُ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْأَنَارُ  
فَقَبْلَهُ وَمُتَعَّةٌ وَخَمْرٌ كَذَا الْوُضُوءِ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

( فباقي الصحابة ) اسمُ جمع لـ « صاحب » كـ « صحب » ، ومرّ تفسيرُهُ ، أُطْلِقَتْ عَلَى أَصْحَابِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّهَا أُخْصِرُ مِنْ « الْأَصْحَابِ » ؛ لَكُونِهَا بَغْلَبَةَ الْإِسْتِعْمَالِ فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَالْعَلَمِ لَهُمْ ، وَلِهَذَا نُسِبَ الصَّحَابِيُّ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْأَصْحَابِ أَنْتَهَى .  
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِئَةِ أَلْفِ صَحَابِيٍّ وَأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ أَنْتَهَى « مواهب » (١) .

أَي : فَهَمُّ عَلَى عَدَدِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَرَّ (٢) .

( وَإِنَّا لَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ) كَيْفَ نَذْكُرُهُمْ بِسَوْءٍ وَشَرٍّ (٣) وَقَدْ شَهِدَ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى بَأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ ؛ كَمَا مَرَّ (٤) ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَسْكُتَ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَقَدْ قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « وَإِذْ طَهَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْدِيَنَا مِنْهُ فَلَا نَنْجِسُ أَلْسِنَتَنَا بِذِكْرِهِ » أَنْتَهَى .

(١) « شرح الزرقاني » ( ٣٠٨ / ٩ ) .

(٢) قوله : ( أي : فهم على عدد أنبياء الله تعالى ) : وكان في حفظي وإن لم أصادف الآن أن عدد شعرات لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ كعدد صحابته ، وعدد هم على عدد أنبياء الله تعالى ، وهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً انتهى .

قال عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في « اليواقيت » : ( ولا بدّ من هذه العدد في الأولياء في كل عصر ، وقد يزيدون ) انتهى من « وسائل اللبيب » . « مع رحمه الله » .

(٣) والسوء : ضدّ الحسنى ، والشّرّ ضدّ الخير . من « القاموس المحيط » ( ص ٤٣ ) . ( منه ) .

(٤) في ( ص ١٦٠ ) .

إِذْ كُلُّهُمْ مُجْتَهِدُونَ ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ .....

ولا نسيء الظنَّ في أيِّ واحدٍ منهم<sup>(١)</sup> ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾<sup>(٢)</sup> [الحشر : ١٠] .  
( إذ كلُّهم مجتهدون ) هذا ما جرى عليه الأئمة العلماء .

نعم ، بحث ابن قاسم في « الآيات » بقوله : ( لا يخفى أن الجميع - أي :  
جميع الصحابة - لم يصلوا حدَّ الاجتهاد ؛ لأنَّ الصحابة تنقسم إلى مجتهدين  
وعوام ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

( وأن المجتهد ) منهم ومن غيرهم .

والاجتهاد : استفراغ من له ملكة يهتدي بها إلى المطلوب الوسع لتحصيل ظنٍّ  
بحكم شرعي<sup>(٤)</sup> .

( قد يخطئ<sup>(٥)</sup> ) أي : عن الحكم الشرعي فيه<sup>(٦)</sup> على قول الجمهور ،

(١) كيف ذلك وفي « المواهب » في المقصد العاشر في بيان تفضيله صلى الله تعالى عليه وسلّم  
بالشفاعة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم : « أريت ما تلقى أمتي بعدي وسفك بعضهم  
دماء بعض وسبق لهم من الله ما سبق للأمم قبلهم فسألت الله أن يوليني فيهم شفاعته يوم القيامة ،  
ففعل » انتهى . ( ابنه ) .

(٢) دعاء لمن تقدّم ودليل لما تقدّم . ( منه ) .

(٣) « الآيات البيّنات » ( ٣ / ٣٧١ ) .

(٤) راجع : « حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع » ( ٢ / ٤٢٠ ) .

(٥) قوله : ( وأن المجتهد قد يخطئ عن الحديث . . إلخ ) أو عن الحكم في تلك المسألة على  
ما هو المشهور عن الجمهور . قوله : ( فنيل أجره ) أي : أجر بذل الوسع في طلب الصواب  
الذي كلف هو به على ذلك القول المشهور ، لا أجر الحكم الذي بيّنه على ظنه المخطئ ؛ فإنه  
لا أجر فيه ؛ كما صرح به الشعراني قدس سرّه ، وأما على قوله . . فمعناه : أي أجر ما بيّنه من  
الحكم في تلك المسألة ببذل الوسع في طلبه وإن لم يقع على دليله على ما في « ميزانه » ،  
فراجع والله تعالى الملهم للصواب . ( منه ) .

(٦) أي : في المجتهد فيه . ( منه ) .

وَقَدْ يُصِيبُ ، فَالتَّابِعُونَ ، فَتَابِعُوهُمْ .

أي<sup>(١)</sup> : عن الحديث<sup>(٢)</sup> الواردِ عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً في ذلك الحكمِ بعد التَّبَعِ فلم يجده ، لا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي عَيْنِ الْفَهْمِ ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ خَطْوُهُ فِي عَيْنِ الْفَهْمِ . . . لَخَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِذَا خَرَجَ . . . فَلَا أَجْرَ انْتَهَى مِنْ « الْمِيزَانِ »<sup>(٣)</sup> .

أي : وقد وردَ أَنَّ لَهُ أَجْرًا وَسَيَأْتِي .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمَخْطِئِ عَنِ الصَّوَابِ<sup>(٤)</sup> أَجْرٌ ؟

الجواب<sup>(٥)</sup> : إِنَّ خُطَابَ اللَّهِ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمَكْلُوفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَكْلُوفٌ ؛ فَإِذَا بَدَلَ الْمَجْتَهِدُ وَسَعَهُ فِي طَلْبِ الصَّوَابِ . . . فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فَنِيْلَ أَجْرُهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( وقد يصيبُ ) بالوقوفِ عليه فله أَجْرَانِ .

( فالتابعون ) وفي درجتهم الأئمة الأربعة ؛ كما يأتي ( فتابعوهم ) .

(١) قوله : ( أي : عن الحكم الشرعيّ فيه على قول الجمهور ) أي : ألحق رحمه الله تعالى هذه الألفاظ وأدخل في الشرح بعد ضعف بصره بخطّ بعض تلامذته ، فلعلّ لفظ ( أي ) الأخير غلط منه ، والصواب ( أو ) كما يدلّ عليه قوله في تقريره الذي قرّره قبل الإلحاق ، وهو هذا قوله : ( وأنّ المجتهد قد يخطئ عن الحديث . . . إلخ ، أو عن الحكم في تلك المسألة . . . إلخ ) وبذلك الإلحاق وقع في ذلك شيء تراه ، والله تعالى أعلم . ( ابنه ) .

(٢) أي : على ما حققه الشعرانيّ قدّس سرّه . ( منه ) .

(٣) « كتاب الميزان » ( ١ / ١٤٢ ) .

(٤) قوله : ( عن الصواب ) وهو الحكم الشرعيّ على قول الجمهور ، والدليل المنصوب له على قول « الميزان » ، هذا . فَرِزْنٌ وَدِنٌ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَلْهُمُ لِلصَّوَابِ . ( منه ) .

(٥) ثمّ رأيت في « البناني » ما لفظه : « وهذا لا ينافي أنّه إذا أخطأ أثيب ؛ لأنّه أتى بما كلّف به » انتهى ، والحمد لله ربّ العالمين . وراجع الثاني من « السراج المنير » . ( منه ) .

وَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ : الإِمَامُ مُحَمَّدُ الشَّافِعِيُّ الْقُرَيْشِيُّ ، .....

### [ مناقب الإمام الشافعي ]

( وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ ) ذوي المذاهب الشائعة :

( الإمام ) أبو عبد الله ( محمد ) بن إدريس بن عثمان بن شافع بن سائب الصحابي ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب بن عبد مناف الجد الثالث لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو المُطَّلِبِيُّ ( الشافعي ) ونُسب إلى « شافع » ؛ لأنه صحابيُّ أسلمَ على فطرته ؛ لأنه كان في زمنِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم صبيّاً يترعرع<sup>(١)</sup> ، وأمّا أبوه سائبٌ . . فكانَ صاحبَ رايةِ قريشٍ يومَ بدرٍ وأسلمَ يومَ الفتحِ ، وتفاوتاً بمادةِ حروفه .

وأمّه : فاطمة بنتُ عبدِ الله بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، كرمَ الله تعالى وجهه .

فهو ( القرشيُّ ) أباً وأمّاً ، وعليه حُمِلَ حديثُ : « عَالِمٌ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا »<sup>(٢)</sup> .

وُلِدَ بـ « غزّة » ثُمَّ حَمَلَ إِلَى مَكَّةَ ابْنُ سَنَتَيْنِ ، وَنَشَأَ بِهَا يَتِيماً فِي حَجْرٍ<sup>(٣)</sup> أُمِّهِ فِي قَلَّةٍ عَيْشٍ وَضِيقٍ حَالٍ .

وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَحَفِظَ « الْمَوْطَأَ » فِي تِسْعِ لَيَالٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ .

(١) تَرَعَّرَعَ الصَّبِيُّ أَي : تَحَرَّكَ وَنَشَأَ . « مَخْتَارُ الصَّحَاحِ » ( ص ١٢٤ ) . ( مِنْهُ ) .

(٢) لَعَلَّهُ يَرِيدُ الْحَدِيثَ : « أَكْرَمُوا قُرَيْشًا ؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا » ، أوردته ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » ( ص ٨٣ ) .

(٣) حَجْرُ الْإِنْسَانِ - بِالْفَتْحِ وَقَدْ يَكْسَرُ - : حَضَنُهُ ، وَهُوَ مَا دُونَ إِبْطِهِ إِلَى الْكُشْحِ ، وَهُوَ فِي حَجْرِهِ أَي : كَنَفَهُ وَحَمَيْتَهُ ، وَالْجَمْعُ : حَجُورٌ . « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » ( ١٢١/١ ) .

وكان يجالسُ العلماءَ في صِبَاهِ ويكتبُ ما يستفيذه على نحوِ عظامٍ ؛ لِعَجْزِهِ عن الورقِ .

وتفقهَ على مسلمِ الزَّنَجِيِّ مفتيِ مَكَّةَ ، وأذنَ له في الاجتهادِ وهو ابنُ خمسِ عشرةَ سنة .

ثمَّ وَصَلَهُ خَيْرُ الإمامِ مالِكٍ بالمدينةَ ؛ فقدمَ عليه وقالَ له : « أصلحك اللهُ تعالى ، إنِّي رجلٌ مُطَلَبِي ، حالتي وقصتي كذا وكذا » فنظرَ إليه مالكٌ ساعةً ، وكان له فِراسَةٌ ، فقالَ : « يا محمدُ ؛ اتقِ اللهُ تعالى واجتنبِ المعاصي ، فإنه يكونُ لك شأنٌ ؛ فإنَّ اللهُ تعالى ألقى على قلبك نوراً ، فلا تُطفئه بالمعصية » فقالَ : « نعم وكرامةً »<sup>(١)</sup> وأذنَ له في الاجتهادِ أيضاً .

ثمَّ رحَلَ إلى اليمنِ ، ثمَّ إلى العراقِ ، فحمله محمدُ بنُ الحسنِ صاحبُ أبي حنيفةَ إلى منزله ، فوجدَ له دُوراً واسعةً مزينةً ، وأموراً كثيرةً ، فبكى ، فقالَ له محمدُ : « لا يُرَوِّعَكَ<sup>(٢)</sup> ما رأيتَ ؛ فإنه من حلالٍ » وعرضَ عليه أن يشاطره في جميعِ مالهِ . . فأبى ، وألَّفَ كُتُبَهُ القديمةَ فيها .

ثمَّ لما وصلَ إلى مالِكٍ ثانياً وجدَه في أبهةٍ<sup>(٣)</sup> عظيمةٍ وعيشَةٍ واسعةٍ كثيرةٍ ، فبكى فقالَ : « ما لك كأنك ظننتَ أنا بعنا الآخرةَ بالدنيا ؟ ليس الأمرُ كذلك ؛ إنَّ عندي كذا وكذا خلعةً من خرسانَ ، وقبَاطِي<sup>(٤)</sup> مصرَ ، ومثلها من العبيدِ ، وكلُّها

(١) أي : لا أطفؤه بها ، ( وكرامة ) أي : وأكرمك إكراماً بحفظ وصيتك . ( منه ) .

(٢) أي : لا يُفزعُكَ . « مختار الصحاح » .

(٣) أي : البهجة . ( منه ) .

(٤) القِبْطُ بالكسر : نَصَارَى مِصرَ ، الواحد : قِبطِيٌّ عَلَى القياسِ ، والقِبطِيُّ ثوبٌ من كَتَّانِ رَقِيْقٍ يُعْمَلُ بِمِصرَ ، نِسْبَةٌ إِلَى القِبطِ على غيرِ قياسٍ فرَاقاً بينه وبين الإنسانِ ، وثيابٌ قِبطِيَّةٌ أيضاً وَجِبَةٌ قِبطِيَّةٌ ، والجمعُ : قِباطِيٌّ . « المصباح المنير » ( ٤٨٨ / ٢ ) .



هديةً منِّي إليك<sup>(١)</sup> ، وفي صناديقي خمسةُ آلافِ دينارٍ ، نصفُها هديةٌ منِّي إليك « فقال : « إنك موروثٌ وأنا موروثٌ ، وما جئتُك لمثلِ ذلك » فتبسّمَ مالكٌ لوجهِهِ وقال : « أبيتَ إلا العلمَ » .

فلما أرادَ السفرَ إلى مكةَ . . خرجَ مالكٌ معه حافياً فقالَ له : « ألا تركبُ ؟ » فقالَ : أستحي من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطَأَ مَكَانَ قَدَمِهِ حَافِرُ دَابَّتِي « فعلمَ أَنَّهُ عَلَى وَرَعِهِ وَأَنَّ الْمَالَ جَمَالُ الْكُمَالِ ، وَأَعْطَاهُ مَالَهُ مَالاً جَزِيلاً ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهِ مَكَّةَ . . فَرَّقَهُ عَلَى بَنِي عَمِّهِ بِإِشَارَةِ أُمَّهِ .

وكان يقولُ : « مَا تَمَّ لِلْعُلَمَاءِ عَيْبٌ أَعْظَمُ مِنْ رَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ غَلَبَتْهُ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ لِلدُّنْيَا . . لَزِمَتْهُ الْعِبُودِيَّةُ لِأَهْلِهَا ، وَمَنْ لَمْ يُهِنْ نَفْسَهُ . . لَمْ يَنْفَعَهُ عِلْمُهُ ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِمَا حَفِظَ إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا نَفَعَ ، وَلَا تَمَارَوْا فِي الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ الْمِرَاءَ يَقْسِي الْقَلْبَ ، وَيُورِثُ الضَّغَائِنَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا بَدَّ لِلْعَالَمِ مِنْ خَبِيئَةٍ<sup>(٣)</sup> عَمَلٍ تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى » .

ثمَّ خرجَ إلى مصرَ آخرَ سنةٍ تسعٍ وتسعينَ ومئةٍ وصنّفَ كتبهَ الجديدةَ بها ، وكان يقولُ : « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِ مَذْهَبِي . . فَهُوَ مَذْهَبِي ، وَاضْرَبُوا قَوْلِي بِالْحَائِطِ<sup>(٤)</sup> » .

(١) ولعلّ قوله رضي الله تعالى : ( هدية ) إشارة إلى أنه من أهل الهدايا لا الصدقة . ( منه ) .

(٢) الضغينة : الحقد . « مختار الصحاح » ( ص ١٨٤ ) .

(٣) والخبيئة : ما خبيء - أي : ستر - وغاب . « القاموس المحيط » ( ص ٣٨ ) . ( منه ) .

(٤) قال النووي في « المجموع » ( ١ / ٦٤ ) : ( وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه : أن كلّ أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعيّ وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدّم من صفته أو قريب منه . وشرطه : أن يغلب على ظنه أن الشافعيّ رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب =

وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ ، .....

وأقام بها أربع سنين ، ثم أصابته ضربةٌ شديدة<sup>(١)</sup> فمرضَ بها أياماً ؛ فمات .  
وجملتهُ عمره أربعٌ وخمسونَ سنةً ، وقد بارك اللهُ تعالى في عمره مع قلتهُ ،  
رضيَ اللهُ تعالى عنه ونفعنا به ، آمين .

ويقالُ أنه كانَ وُلِدَ يومَ ماتَ الإمامُ أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> .

### [ مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ]

( والإمامُ الأعظمُ أبو حنيفة ) النعمانُ بنُ ثابتِ بنِ زوطا ، قالَ سبطُ  
أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> : « نحنُ من أبناءِ الأحرارِ الفارسيين ، واللهِ ما وقعَ علينا رقٌّ »  
انتهى .

وثابتُ أبوه أدركَ علياً بنَ أبي طالبٍ كرمَ اللهُ تعالى وجهه فدعا له ولذريته  
بالبركة .

فكانَ أبو حنيفةَ عالماً عاملاً ، زاهداً ورعاً ، كثيرَ الخشوعِ دائمَ التضرّع ، فهو  
أقربُ الأئمةِ الأربعةِ إلى النبيِّ صلى اللهُ تعالى عليه وسلّمَ نسباً ، أي : رُوحياً<sup>(٤)</sup> ؛

= الشافعي كلّها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه ، وما أشبهها ، وهذا شرطٌ صعبٌ قلّ من  
يتّصف به ، وإنّما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأنّ الشافعيّ رحمه اللهُ تركَ العملَ بظاهرِ أحاديثِ كثيرةٍ  
رآها وعلمها لكن قامَ الدليلُ عنده على طعنِ فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو  
نحو ذلك ) .

(١) قيل : الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعيّ رضي اللهُ تعالى عنه ، فضربه قيل بِكَيْلُون ،  
وقيل بمفتاح في جبهته ، والمشهور أن الضارب له فتیان المغربي قال بعضهم . ومن جملة  
كرامات الشافعيّ رضي اللهُ تعالى أنّ اللهُ تعالى أخفى ذكر فتیان وكلامه في العلم حتّى عند أهل  
مذهبه . « شرح ابن حجر » مع اختصار . ( ابنه ) .

(٢) وأمّا على ما نقل هنا . . فيكون ولادته قبل موته بأربع سنين . ( منه ) .

(٣) أي : إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة . ( منه ) .

(٤) أي : سنّداً .

كما في « ميزان الشعراني »<sup>(١)</sup> لا طينياً .

ولد سنة ثمانين ونزل بغدادَ وماتَ بها سنة خمسين ومئة في حبس المنصور ممتنعاً من القضاء .

وقال مسافرٌ بن كِدام<sup>(٢)</sup> أحدُ علماءِ مذهبه : « مَنْ جَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . . رجوتُ أن لا يخاف<sup>(٣)</sup> ، وأن لا يكونَ فرطاً في الاحتياطِ لنفسه » ، وقال فيه نظماً :

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعَدَّدْتُهُ      يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَا الرَّحْمَنِ  
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى      ثُمَّ اعْتِقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

وقال الإمامُ الأعظمُ : « خَدَعْتَنِي امْرَأَةٌ ، وَفَقَّهْتَنِي امْرَأَةٌ ، وَزَهَّدْتَنِي امْرَأَةٌ » .

أما الأولى . . قال : « كُنْتُ مَجْتَازاً فَأَشَارَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ إِلَى شَيْءٍ مَطْرُوحٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَتَوَهَّمْتُ أَنَّهَا خِرْسَاءٌ ، وَأَنَّ الشَّيْءَ لَهَا ، فَلَمَّا رَفَعْتُهُ إِلَيْهَا . . قَالَتْ : « احْفَظْهُ حَتَّى تَسَلِّمَهُ لِمُصَاحِبِهِ » .

الثانية : سألتني امرأةٌ عن مسألةٍ في الحيضِ فلم أعرفها ، فقالت قولاً فتعلّمتُ الفقهَ من أجله .

الثالثة : مررتُ ببعضِ الطرقاتِ ، فقالت امرأةٌ : هذا الذي يصلِّي الفجرَ بوضوءِ العشاءِ ، فتعمّدتُ ذلكَ حتّى صارَ دأبي<sup>(٤)</sup> .

(١) « كتاب الميزان » ( ٢٤٦ / ١ ) .

(٢) يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى : الذي رأيتُه في مواضع متعددة : مسعر بن كِدام بكسر أولهما ، و ( كِدام ) بالدال . « رد المحتار لابن عابدين » ( ١٤٥ / ١ ) .

(٣) لأنه قلّد إماماً عالماً ، صحيح الاجتهاد ، سالم الاعتقاد ، ومن قلّد عالماً . . لقي الله سالماً . « رد المحتار لابن عابدين » ( ١٤٥ / ١ ) .

(٤) « الأشباه والنظائر لابن نجيم » ( ص ٣٦٥ ) .

وَعَالِمُ الْمَدِينَةِ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، .....

وقد قيل : الحكمة في مخالفة تلاميذه له : أنه رأى صبيّاً يلعبُ في الطينِ فحذّره من السقوطِ ، فأجابه بأن : « احذّر أنتَ من السقوطِ ؛ فإنّ في سقوطِ العالمِ سقوطُ العالمِ »<sup>(١)</sup> ، فحينئذٍ قالَ لأصحابِهِ : « إن توجّهَ لكم دليلٌ<sup>(٢)</sup> .. فقولوا بِهِ » ، وهذا من غاية احتياطِهِ وورعِهِ .

واشتهر أنه تلمذَ وتفقهَ عندَ أربعةِ آلافٍ من التابعينَ ، فلم يُفتِ حتّى أمرؤه ، فجلسَ في جامع الكوفةِ فاجتمعَ معه ألفٌ من أصحابِهِ أجلّهم أربعونَ ، بلغوا حدَّ الاجتهادِ ، فكانَ يشاورُهُم ويحاوِرُهُم في كلِّ مسألةٍ حتّى يستقرَّ آخرُ الأقوالِ ، فيثبته أبو يوسفَ .

وكانَ في زمنِهِ أربعةٌ من الصحابةِ ولكنَّهُ لم يثبت اجتماعُهُ بهم ، واللهُ تعالى أعلمُ .

رضيَ اللهُ تعالى عنه وَعَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

### [ مناقب الإمام مالك ]

( وعالمُ المدينةِ الإمامُ مالكٌ ) بنُ أنسِ الأصبحيِّ<sup>(٣)</sup> ، يجتمعُ نسباً مع النبيِّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّمَ في مرّةٍ بنِ كعبِ .

(١) وروي : أن رجلاً من قرية صغيرة كان فصيحاً في الكلام بحيث يغلب في النطق عن جميع أهل قريته ، وظنّ أنه ليس في سائر القرى من يغلبه أيضاً فسار يوماً على عزم امتحان الناس في البلدان ، فلقبه في أول قرية خرج إليها صبيّ يبكي فقال : « أيها الصبيّ ابك وأنت صامت فأجابه الصبيّ : « أيها الضيف امش وأنت قاعد » فهت الرجل ورجع على رغم أنفه قائلاً : « فوق كلّ ذي فضل فاضل » والله تعالى أعلم . ( منه ) .

(٢) أي : ظهر لكم في مسألة وجّه الدليل على غير ما أقول . « رد المحتار لابن عابدين » ( ١ / ١٦٦ ) .

(٣) والأصبحيّ نسبة إلى ذي أصبج : لملك من ملوك اليمن ، من أجداد الإمام مالك بن أنس . « القاموس المحيط » ( ص ٢٢٨ ) . ( منه ) .

وُلد سنة ثلاثٍ وتسعينٍ ، وَحَمَلَتْ به أُمُّه ثلاثَ سنينٍ ، وماتَ بها سنةَ سبعٍ وسبعينَ ومئةٍ ، وله من العمرِ : أربعٌ وثمانون ، وعليه حُملَ روايةُ حديثٍ : « عالمُ المدينةِ يملأُ طباقَ الأرضِ علماً »<sup>(١)</sup> .

قال أشهب<sup>(٢)</sup> : « رأيتُ أبا حنيفةَ بين يدي مالكٍ كالصبيِّ بين يدي أمِّه » .

قال الذهبيُّ : « وهذا يدلُّ على حسنِ أدبِ أبي حنيفةَ مع كونه أسنَّ من مالكٍ بثلاثِ عشرةَ سنةً » انتهى<sup>(٣)</sup> .

وفي حاشيةِ السيِّدِ عمرَ على « ابن حجر » : « حُكيَ أنَّ امرأةً بالمدينةِ في زمنِ مالكٍ غسلت امرأةً فالتصقتُ يدها على فرجِها ، فتحيرَ الناسُ ؛ هل تُقَطَّعُ يدُ الغاسلةِ أو فرجُ الميِّتةِ ؟ فاستُفتيَ مالكٌ في ذلك ، فقالَ : سلوها ما قالتُ لما وضعتُ يدها على فرجِها ، فسألوها فقالت : قلتُ : طالَ ما عَصَى هذا الفرجُ ربَّه ، فقال مالكٌ : هذا قذفٌ ، اجلدوها ثمانينَ تتخلَّصُ يدها ، فمن ثمَّ قيلَ : لا يفتي<sup>(٤)</sup> ومالكٌ بالمدينةِ » انتهى<sup>(٥)</sup> .

وكتَبَ إليه يحيى النوفليُّ<sup>(٦)</sup> ما مضمونه : « قد بلغني أنك تلبسُ

(١) لم أجده .

(٢) أشهب بن عبد العزيز ابن داود بن إبراهيم ، الإمام العلامة ، مفتي مصر ، مولده سنة أربعين ومائة ، سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب ، وعدة . حدث عنه الحارث بن مسكين ، ويونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، وآخرون ، ويكفيه قول الشافعي فيه : ما أخرجت مصر أفاقه من أشهب ، لولا طيش فيه ، مات لثمان بقين من شعبان سنة أربع . « سير أعلام النبلاء » ( ٥٠١ / ٩ ) .

(٣) « تذكرة الحفاظ » ( ٢٠٩ / ١ ) .

(٤) أي : غير مالك . ( منه ) .

(٥) حاشية السيِّدِ عمر على « تحفة المحتاج » ( ٣٣٥ / ١ ) .

(٦) يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلي =

الدِّقَاقَ<sup>(١)</sup> ، وتأكلُ الرُّقَاقَ<sup>(٢)</sup> ، وتجلسُ على الوَطِيءِ ، وتجعلُ على بابك حاجباً ، وقد جلستُ مجلسَ العلمِ ، وضُرِبَتْ<sup>(٣)</sup> إليك المطايا ، وارتحلَ إليك الناسُ ، واتخذوك إماماً ، ورضوا بقولك ، فاتقِ الله تعالى يا مالكُ ، وعليك بالتواضع ، كتبتُ إليك هذه النصيحةَ وما اطلعَ عليها غيرُ الله تعالى .

فكتبَ إليه مالكُ ما مضمونه : « فقد وصلَ إليّ كتابك ، ووقعَ مني موقعَ النصيحةِ في الشفقةِ والأدبِ ، أمتعَكَ اللهُ تعالى بالتَّقْوَى<sup>(٤)</sup> ، وجزاك بسببِ هذه النصيحةِ خيراً ، وأسألُ الله تعالى التوفيقَ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم .

وأما ما ذكرتَ أني آكلُ الرقاقَ ، وألبسُ الدقاقَ ، وأحتجبُ وأجلسُ على الوطِيءِ . . . فإنني أفعلُ ذلكَ ، وأستغفرُ اللهَ تعالى ، فقد قالَ اللهُ تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] وإنِّي لأعلمُ أنَّ تركَ ذلكَ خيرٌ من الدخولِ فيه ، ولا تدعُنا من كتابك ، ولا ندعُ من كتابنا .

فانظر إلى إنصافِ مالكٍ إذ اعترفَ أنَّ تركَ ذلكَ خيرٌ من الدخولِ فيه ، وأفتى

= المدني روى عن أبيه ، أورده الحافظ الذهبي في الميزان ، وقال : قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وعنه ابنه يحيى وعبد العزيز الأوسي ، وخالد بن مخلد ضعفه ، أحمد وغيره ، وقال أبو زرعة ، ضعيف ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال النسائي : متروك الحديث ، مات سنة خمس وستين ومائة . « إتحاف السادات المتقين » ( ٣٨٥ / ١ ) .

(١) الدقاق : الثياب الرفيعة ، وهي دق الثياب من كتان وقطن ، ولو روي بالراء لكان له معنى . « إتحاف السادات المتقين » ( ٣٨٥ / ١ ) .

(٢) الرُّقَاق : بضم الراء ، الخبز المرقق الذي عجن من دقيق منخول . « إتحاف السادات المتقين » ( ٣٨٥ / ١ ) .

(٣) أي : سارت . ( منه ) .

(٤) أي : أطال إيناسك به . « إتحاف السادات المتقين » ( ٣٨٥ / ١ ) .

بأنه مباحٌ وقد صدقَ فيهما جميعاً انتهى من « الإحياء »<sup>(١)</sup> .

وكانَ مُهاباً ، إذا قالَ في مسألة قولاً.. لا يقولُ له أحدٌ : « مِن أينَ أخذته ؟ » ، وكانت الخلفاءُ تهابُهُ .

ولما ضربَهُ في طلاقِ المُكرَه جعفرُ العباسيُّ<sup>(٢)</sup> وَاليَ المدينةِ مِن جهةِ المنصورِ<sup>(٣)</sup> حتى حُمِلَ مَغشياً عليه.. أَقَادَهُ<sup>(٤)</sup> المنصورُ حينَ قدمَ المدينةَ مِن جعفرِ ، فقالَ : « أعودُ باللهِ ؛ ما ارتفعَ مِنِّي سوطٌ إلا وَقَدْ جعلتُهُ في حِلٍّ » لقرابتهِ مِن رسولِ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولما حملهُ جعفرُ في ذلكَ على بعيرٍ وقالَ : « نَادِ عَلَي نَفْسِكَ بِأَنَّكَ موافقٌ لنا » ، فقالَ رضى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَلَا مَنْ عَرَفَنِي .. فقد عَرَفَنِي ، ومن لم

(١) « إحياء علوم الدين » ( ٢٤٨ / ١ ) .

(٢) جعفر بن سليمان بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن عباس العباسي ، الأمير ، سيد بني هاشم ، أبو القاسم العباسي ، ابن عم المنصور ، وكان من نبلاء الملوك جوداً وبذلاً ، وشجاعة وعلماً ، وجلالة ، وسؤدداً ، ولي المدينة ، ثم مكة معها ، ثم عزل ، فولي البصرة للرشيد ، ولي المدينة سنة ست وأربعين ومائة ، بعد عبد الله بن الربيع الحارثي ، توفي : سنة أربع وسبعين ومائة ، وقيل : سنة خمس « سير أعلام النبلاء » ( ٢٣٩ / ٨ ) .

(٣) المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، وأمه سلامة البربرية أم ولد ، ولد سنة خمس وتسعين ، وأدرك جده ولم يرو عنه ، وبويع بالخلافة بعهد من أخيه ، وكان فحل بني العباس هيبه وشجاعة وحزماً ورأياً وجبروتاً ، جماعاً للمال ، تاركاً للهو واللعب ، كامل العقل ، جيد المشاركة في العلم والأدب ، فقيه النفس ، قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه ، وهو الذي ضرب أبا حنيفة - رحمه الله - على القضاء ، ثم سجنه ، فمات بعد أيام ، وقيل : إنه قتله بالسم لكونه أفتى بالخروج عليه ، وكان فصيحاً بليغاً ، مفوهماً ، خليقاً للإمارة ، وكان غاية في الحرص والبخل ، فلقب : أبا الدوانيق ، لمحاسبته العمال والصناع على الدوانيق والحبات . « تاريخ الخلفاء للسيوطي » ( ص ١٩٧ ) .

(٤) أي : سأله أن يقيد ، أي : أن يقتصر منه . « مختار الصحاح » ( ص ٢٦٦ ) . ( منه ) .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ تَلْمِيزُ الشَّافِعِيِّ .....

يعرفني أنا مالك بن أنس ، أقول : طلاق المكره ليس بشيء « فلما بلغ ذلك جعفرأ قال : « انزلوه فإنه يعلن بخلافنا » .

ولما اختفى أيام الفتنة قال لمطرف<sup>(١)</sup> : « ماذا يقول الناس في ؟ » ، فقال : « أما الصديق . . فيئني ، وأما العدو . . فيقع » ، فقال : « ما زال الناس هكذا ، لهم عدو وصديق ، ولكن نعوذ بالله تعالى من تتابع الألسنة كلها بالذم » .  
وكان يقول : « أخذت العلم عن تسع مئة شيخ ، منهم : ثلاث مئة من التابعين » .

وكان يقول : « لا ينبغي للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه ؛ فإنه ذلة وإهانة للعلم »<sup>(٢)</sup> .

### [ مناقب الإمام أحمد ]

( والإمام ) أبو عبد الله ( أحمد ) بن محمد بن حنبل ( تلميذ الشافعي ) يجتمع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نزار بن معد بن عدنان .

وُلد ببغداد سنة أربع وخمسين ومئة ، ومات بها سنة إحدى وأربعين ومئتين .  
ولما مرض رضى الله تعالى عنه . . اجتمع الناس والدواب على بابهِ لعيادته ، حتى امتلأت الشوارع ، وعرض بوله على الطبيب فقال : « هذا بول رجل فتت الحزن والخوف والغم كبده » .

فلما قبض . . صاح الناس ، وارتفعت الأصوات بالبكاء ، وارتجت<sup>(٣)</sup> الدنيا

(١) مطرف بن عبد الله الهلالي المتوفى ( ٢٢٠هـ ) .

(٢) كل هذا منقول من « الطبقات الكبرى » للشعراني ( ص ٤٥ ) .

(٣) الرج : التحريك ، والتحرك . « القاموس المحيط » ( ص ١٩٠ ) . ( منه ) .



لموته ، وسمعوا الجنَّ تنعیه لِيَالِي وأشهرأ في جزائر البحارِ وغيرها .  
 وأسلمَ يومَ موتهِ عشرونَ ألفاً من اليهودِ والنصارى ، وحُزِرَ<sup>(١)</sup> من حَضَرُوا  
 جنازتهِ مِنَ الرجالِ : ثمانِ مئةِ ألفِ ، ومن النساءِ : ستينَ ألفاً سوى من في  
 الأسواقِ والسفنِ والأسطحة<sup>(٢)</sup> .

وقال إمامُ الحرمينِ : « غَسَلَ أحمدُ وجهَ السنةِ من غبارِ البدعةِ ، وكشفَ الغمَّةَ  
 عن عقيدةِ الأمةِ »<sup>(٣)</sup> .

وكانَ بشرُّ الحافِي<sup>(٤)</sup> يقولُ : « قد امْتَحِنَ أحمدُ بالنارِ فخرجَ ذهباً  
 إكسيرا<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

فإنَّه لما امْتَحِنَ الخلقُ بالقولِ بخلقِ القرآنِ من زمنِ المأمونِ<sup>(٧)</sup>  
 أبي معتصم<sup>(٨)</sup> . . . حُسِسَ الإمامُ أحمدُ على الإقرارِ بهِ ثمانيةً وعشرينَ شهراً ، وكانَ

(١) الحَزْرُ : التقديرُ والخرصُ . « المختار الصحاح » ( ص ٧١ ) . ( منه ) .

(٢) « الطبقات الكبرى » للشعراني ( ص ٤٨ ) .

(٣) ينظر : « فيض القدير » ( ٣٣ / ١ ) .

(٤) أبو نصر بشر بن الحارث الحافي رضي الله تعالى عنه ، أصله من مرو ، وسكن بغداد ، ومات  
 بها عاشر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين رضي الله عنه ، صحب الفضيل بن عياض رضي الله  
 تعالى عنه وكان عالماً ورعاً كبير الشأن أوجد وقته علماً وحالا ، ومن كلامه رضي الله عنه لا يجد  
 حلاوة الآخرة رجل يحب أن يعرفه الناس يعني يحب اطلاع الناس على صفات كماله .  
 « الطبقات الكبرى » للشعراني ( ٦٢ / ١ ) .

(٥) الإكْسِيرُ ، بالكسر : الكيمياءُ . « القاموس المحيط » ( ص ٤٧٠ ) . ( منه ) .

(٦) وفي « تاريخ الإسلام » للذهبي ( ٧٢ / ١٨ ) و« مناقب أحمد بن حنبل » لابن الجوزي :  
 ( ص ١١٩ ) : ( وسئل عن أحمد بن حنبل فقال : أنا أسأل عن أحمد ؟ إن أحمد أدخل الكير  
 فخرج ذهباً أحمر ) .

(٧) إلى زمن المتوكل . ( منه ) .

(٨) عبد الله أبو العباس بن الرشيد ؛ ولد سنة سبعين ومائة في ليلة لجمعة منتصف ربيع الأول ، =

يُضْرَبُ فِيهَا كُلَّ قَلِيلٍ بِالسَّيَاطِ إِلَى أَنْ يَغْمَى عَلَيْهِ ، وَيُنْخُسُونَهُ<sup>(١)</sup> بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ يُرْمَى عَلَى الْأَرْضِ وَيُدَاسُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ الْخَلِيفَةُ الْمَعْتَصِمُ .

ولما قُدِّمَ أَحْمَدُ لِلضَّرْبِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْ خَلِيفَةٍ . . قَالَ إِنْسَانٌ لِأَحْمَدَ : « أَمْسِكْ رَأْسَ الْخَشْبَتَيْنِ بِيَدَيْكَ وَشَدَّ عَلَيْهِمَا » فَلَمْ يَفْهَمْ أَحْمَدُ مَقَالَتَهُ ، فَتَخَلَّعَتْ يَدَا أَحْمَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَتَوَجَّعُ إِلَى أَنْ مَاتَ .

ولما قُدِّمَ لِلسَّيَاطِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : « يَا أَحْمَدُ ، أَنَا فَلَانُ اللَّصِّ ، ضُرِبْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ سَوْطٍ لِأَقْرَرَّ فَمَا أَقْرَرْتُ ، وَأَنَا أَعْرَفُ أَنِّي عَلَى الْبَاطِلِ ، فَاحْذَرِ أَنْ تَتَقَلَّقَ<sup>(٢)</sup> وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ مِنْ حَرَارَةِ السَّوْطِ » ، فَكَانَ كَلِّمَا أَوْجَعَهُ الضَّرْبُ يَذْكُرُ كَلَامَ اللَّصِّ ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ .

ولما تَوَلَّى الْوَأَثِقُ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْمَعْتَصِمِ . . اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى أَحْمَدَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ

= وهي الليلة التي مات فيها الهادي واستخلف أبوه ، وأمه أم ولد اسمها مراجل ماتت في نفاسها به ، وقرأ العلم في صغره ، وكان أفضل رجال بني العباس حزمًا ، وعزمًا ، وحلمًا ، وعلماً ، ورأيًا ، ودهاء ، وهيبة ، وشجاعة ، وسؤددًا ، وسماحة ، وله محاسن وسيرة طويلة لولا ما أتاه من محنة الناس في القول بخلق القرآن ، ولم يل الخلافة من بني العباس أعلم منه ، وكان فصيحاً مفوهاً . « تاريخ الخلفاء للسيوطي » ( ص ٢٢٥ ) .

(١) أي : يطعنونه . ( منه ) .

(٢) القَلَّقُ : الانزعاج . « القاموس المحيط » ( ص ٩٢١ ) . ( منه ) .

(٣) الواثق بالله هارون ، أبو جعفر - وقيل : أبو القاسم - ابن المعتصم بن الرشيد . أمه أم ولد رومية ، اسمها قراطيس ، ولد لعشر بقين من شعبان سنة ست وتسعين ومائة ، وولي الخلافة بعهد من أبيه ، بويج له في تاسع عشر ربيع الأول سنة سبع وعشرين ، مات الواثق بـ « سر من رأى » ، يوم الأربعاء لست بقين من ذي الحجة سنة مائتين واثنتين وثلاثين . « تاريخ الخلفاء للسيوطي » ( ص ٢٤٨ ) .

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى خَيْرٍ وَهُدَى مِنْ اللهِ تَعَالَى ، فَهُمْ خِيَارُ الْخِيَارِ . . . . .

لصلاةٍ ولا غيرها حتى مات الواثق .

فلما ولي المتوكل<sup>(١)</sup> . . . رفع المحنة عن أحمد وأمر بإحضاره وإكرامه ، وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وإظهار السنة وأن القرآن غير مخلوق ، وخدمت المعتزلة وكانوا أشد الطوائف المتبوعة .

ولما دخلوا به على المتوكل . . . قال المتوكل : « يا أماء ، قد نارت الدار بهذا الرجل » ، ثم أتوا له بثياب نفيسة فألبسوه فبكى وقال : « سلمت منهم عمري كله حتى إذا دنى أجلي . . . بليت بهم وبدنياهم » ونزعها بعد الخروج من عنده<sup>(٢)</sup> .

وجاءته يوماً زكاة فردّها ، فقيل له : « إن أولادك عراة » فقال : « العري خير لهم من أوساخ الناس ، وأنها أيام قلائل ، ثم نرحل منها » .

وكان إذا جاع يأخذ الكسرة اليابسة فينفذها من الغبار ، ثم يصب عليها الماء في قصعة حتى تبتل فيأكلها ، وإذا اشتهى الطعام طبخوا عدساً وشحماً في فخارة<sup>(٣)</sup> (رضى الله تعالى عنهم) وعنا وعن جميع المسلمين .

أي : هم (على خير وهدى) أي : إرشاد للأنام إلى أحكام دين الإسلام ، رحمة (من الله تعالى) .

(فهم) أي : الأئمة الأربعة ، و«الفاء» للترتيب في الذكر (خيار الخيار)

(١) المتوكل على الله : جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد ، أمه أم ولد اسمها شجاع ، ولد سنة خمس - وقيل : سبع - ومائتين ، وبويع له في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وبعد الواثق ، فأظهر الميل إلى السنة ، ونصر أهلها ، ورفع المحنة ، وكتب بذلك إلى الآفاق . « تاريخ الخلفاء للسيوطي » (ص ٢٥٢) .

(٢) ينظر : « الطبقات الكبرى » للشعراني (ص ٧٠) .

(٣) الفخار الطين المشوي ، وقبل الطبخ هو خزف وصلصال . « المصباح المنير » (٢/٤٦٤) .

بَعْدَ الصَّحَابَةِ ، وَيُخْشَى عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ أَوْ ظَنَّ بِهِمْ سُوءاً بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ .

أي : خيارٌ من بين خيارٍ ( بعد الصحابة ، ويخشى على من تكلم فيهم ) باستخفافٍ أو طعنٍ مثلاً ( أو ظنَّ بهم ) أي : في حقِّهم ( سوءاً ) بوقوع ( سوء الخاتمة ) عليه .

تذييلٌ بما فيه تجذيلٌ : قال الشيخُ عبد الوهاب الشعرانيُّ قدسَ سرُّه : ( إنَّ أئمةَ الفقهاءِ والصوفيةِ كُلِّهم يشفعونَ في مقلِّديهم ، ويلاحظونَ أحدهم<sup>(١)</sup> عند طلوعِ روحه ، وعندَ سؤالِ منكرٍ ونكيرٍ له ، وعندَ النشْرِ والحشرِ ، والحسابِ ، والميزانِ ، والصراطِ ، ولا يغفلونَ عنهم في موقفٍ من المواقفِ .

وإذا كانَ مشايخُ الصوفيةِ يلاحظونَ أتباعهم ومريديهم في جميعِ الأحوالِ والشدائدِ في الدنيا والآخرةِ . فكيفَ بأئمةِ المذاهبِ الذين هم أوتادُ الأرضِ<sup>(٢)</sup> ، وأركانُ الدينِ ، وأمناءُ الشارعِ على أمتهِ رضي اللهُ تعالى عنهم أجمعين .

فَطَبُ نَفْساً يَا أَخِي<sup>(٣)</sup> ، وَقَرَّ عَيْناً بِتَقْلِيدِ كُلِّ إِمَامٍ شئتَ<sup>(٤)</sup> منهم ، والحمدُ لله

(١) أي : كلِّ أحدٍ منهم . ( منه ) .

(٢) نعم في « الإحياء » : ( من ادَّعى مذهبَ إمامٍ ولم يسر بسيرته . . فهو خصمه يوم القيامة » انتهى . وفي « الميزان » : « لَمَّا مات الشيخ ناصر الدين اللقانيَّ رآه بعض الصالحين في المنام . . فقال له : ( ما فعل اللهُ بك ؟ ) فقال : ( لَمَّا أجلسني الملكان في القبر ليسألاني أتاهم الإمام مالك فقال : مثل هذا يحتاج إلى سؤال في إيمانه بالله وسوله ؟ تنحياً عنه ، فتنحياً عني » انتهى . ( منه ) .

(٣) أطيب نفساً وأقرَّ عيناً وأقلَّده ولكن لا أعلم أيشترط معرفة جميع شروط ذلك الأمر الذي نقلده على ذلك الإمام ومعتبراته مع أنا لا ندرك حقيقة كلِّ أمر نقلده على إمامنا الشافعيِّ مع ذهاب أعمارنا على تدريس وتدرِّس مذهبه ، والله تعالى أعلم . من خطِّ المبارك حديث المِ دِيَّيَّ قدس سرّه . ( منه ) .

(٤) أي : بتقليد أيِّ إمامٍ شئت . ( منه ) .

وَلَا يُمْنَعُ عَامِيٌّ عَنِ التَّقْلِيدِ .....

رب العالمين ( انتهى من « الميزان »<sup>(١)</sup> .

### [ فصل في التقليد ]

( ولا يُمْنَعُ ) بصيغة المجهول ( عاميٌّ ) بعينٍ مَهْمَلَةٍ قبلَ أَلِفٍ فَمِيمٍ فَيَاءٍ مُشَدَّدَتَيْنِ ، نسبة إلى « عامة » ضدَّ « خاصّة » اسم جماعةٍ تميّزوا عن غيرهم بنحوِ علمٍ أو صلاحٍ ، فيقالُ للواحدِ : عاميٌّ ، وللجماعةِ : عوامٌّ ، والمرادُ به هنا : مَنْ ليسَ له أهليةُ الاجتهادِ ؛ كما قرّره ابنُ قاسمٍ على « حجر »<sup>(٢)</sup> .

( عن التقليدِ ) وهوَ : أخذُ قولٍ غيرِهِ مِنْ غيرِ معرفةٍ دليلِهِ التفصيليِّ<sup>(٣)</sup> والعملُ

به .

فمَتَى استشعر<sup>(٤)</sup> العاملُ أنّ عمَلَهُ موافقٌ لقولِ إمامٍ . . فقد قلده من غيرِ احتياجٍ إلى التلفّظِ ، ومتى أقدمَ على عملٍ ظاناً صحّته فبانَ فساداً في مذهبه ، صحيحاً عندَ مَنْ يجوزُ التقليدُ له . . جازَ تقليدُهُ لنحوِ عدمِ القضاءِ انتهى « حجر »<sup>(٥)</sup> .

وعبارةُ « ع ش » على « م ر » : ( جازَ له أن يُقلدَ القائلَ بالصحةِ فيما مضى وفيما يأتي ، فيترتبُ عليه أحكامُهُ ، تنبّه له ؛ فإنه مهمٌّ جداً ) انتهى<sup>(٦)</sup> ، أي : يجبُ على العاميِّ أن يقلدَ .

(١) « كتاب الميزان » ( ٣٧ / ١ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على « تحفة المحتاج » ( ١١٠ / ١٠ ) .

(٣) مثلاً الأمر للوجوب دليل إجماليّ ، ونحو ﴿ فاجلدوا ﴾ دليل تفصيليّ . ( منه ) .

(٤) استشعر فلان خوفاً : أضمّره . ( منه ) .

(٥) « تحفة المحتاج » ( ٢١٦ / ١٠ ) .

(٦) حاشية « نهاية المحتاج » ( ٣١٨ / ٣ ) .

فِي عَمَلِهِ بِأَيِّ مِنْهُمْ .....

على أنه قال السيد عمرُ نقلًا عن « فتاوى ابن زياد<sup>(١)</sup> » : ( إنَّ العاميَّ إذا وافقَ فعله مذهبَ إمامٍ يصحُّ تقليدهُ . . صحَّ فعله وإن لم يقلِّده توسعةً على عبادِ الله تعالى ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، واللهُ تعالى ذو رحمةٍ واسعةٍ .

( في عمله بأيِّ منهم ) وكذا من غيرهم من الأئمة الثقات<sup>(٣)</sup> بشرطه<sup>(٤)</sup> ، ونظَّم في ذلك بيتانٍ ، وهما :

وَجَازَ تَقْلِيدُ لَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ      فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي هَذَا سِعَةٍ  
لَا فِي قَضَاءِ مَعَ إِفْتَاءٍ ، ذُكِرَ      هَذَا مِنَ السُّبْكِيِّ الْإِمَامِ الْمُشْتَهَرِ

هذا ، وليسَ من الإفتاءِ الممنوع<sup>(٥)</sup> : إرشادُ مَنْ وقعَ في ضيقِ مسألةٍ إلى قولِ إمامٍ ثقةٍ لا يضيِّقُ فيها ، بل هو من التيسيرِ المأمورِ به<sup>(٦)</sup> .

ونقل صاحبُ « التذكرة »<sup>(٧)</sup> عن « فوائد » .....

- (١) عالم قطر اليمن ، الإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن الزيات الشافعي . « قول السيد » . ( منه ) .
- (٢) ينظر : « الفوائد المكيّة » ( ص ١٨٠ ) .
- (٣) كالأذرعيّ ، والسبكيّ ، والإسنويّ على المعتمد . نسخة « بجه » المطبوعة ، قبيل ( النكاح ) . ( منه ) .
- (٤) وهو كونه ممّن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّنت حتّى عرفت بشروطه وسائر معتبراته ؛ كما أفصحه ابن حجر ، وبسطنا عليه الكلام ، فراجعه . ( منه ) .
- (٥) هكذا في « شرح جمع الجوامع » فراجعه . ( منه ) .
- (٦) أي : بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم : « يسّروا » الحديث ، راجع « الفتح المبين » في الحديث السادس والثلاثون . ( منه ) .
- (٧) وهو العالم الفقيه المحقق محمد ابن العالم الربّاني إبراهيم العليّجي القلّهاني الداغستاني الشافعي الأشعري الملقّب بـ چلبی ( ت بعد ١١٩٢ هـ ) ، أخذ في بلاده عن والده وورحل في طلب العلم وأخذ عن الشيخ عبد الكريم الداغستاني الشامي والشيخ محمّد بن سليمان المدني ، وأخذ عنه الشيخ العارف محمّد اليراعي النقشبندي ، من تصانيفه : « تذكرة =

إِنْ لَمْ يُلَفَّقْ وَلَمْ يَلْتَقِطِ الرُّخْصَ مِنْ كُلِّ ، .....

شيخه<sup>(١)</sup> أنه يجوزُ الإفتاءُ للغيرِ بمعنى الإرشادِ له بما يجوزُ العملُ به لنفسه ،  
وقالَ : ( وبِهِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي « الْفَتَاوَى » ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقالَ : ( قَالَ فِي « فِتَاوَاهِ » : يَسُوغُ لِلْمَفْتِيِ الْإِفْتَاءُ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ ؛ كَمَا قَالَ  
النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » نَاقِلًا عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ إِذَا عَرَفَ الْمُسْتَفْتِيَّ مَا يَفْتِي  
بِهِ ، وَأَضَافَهُ إِلَى الْقَائِلِ بِهِ ) انتهى « العليحي »<sup>(٣)</sup> .

فليتفطن المنصفُ ولا يتوهنُ في دينٍ من يعلمُ السرَّ والعلنَ .

( إن لم يلفق ) ؛ كأن قلّد الشافعيَّ في عدم النقضِ بالفصدِ وأبا حنيفةَ في عدمِ  
النقضِ باللمسِ في صلاةٍ واحدةٍ ، وكأن قلّد أبا حنيفةَ في القنوتِ آخرَ كلِّ وترٍ  
والشافعيَّ في إتيانه فيه بعد الاعتدالِ ، وطريقة أبي حنيفةَ أن يؤتى به قبل الركوعِ .  
( ولم يلتقط الرخصَ<sup>(٤)</sup> ) أي : لم يأخذ المخففاتِ ( من كلِّ ) واحدٍ من  
المذاهبِ .

هذا ، وانتظر ما سيأتي في التقليدِ والتلفيقِ قبيلَ « بابِ الأحداثِ » .

هذا ، وأمّا التقليدُ في القضاءِ بينَ اثنينٍ . . فسبيلنا فيه اتباعُ نقلةِ المذهبِ  
الشافعيِّ المتبحرينَ ، وللاعتماذِ عليهم في ذلكِ المعترينَ ، لا نفرّقُ بينَ أحدٍ

= الإخوان « الصغرى والكبرى ، و« رسالة في سنن الصلاة الرباعية » ، و« التبصرة في علم  
المناسك » وغيرها . « نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان » ( ص ٧٣ ) .

(١) أي : « الفوائد المدنية » لمحمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى .

(٢) « تذكرة الإخوان » ( ص ٥٧ ) .

(٣) « تذكرة كبرى » ( ق / ٣١ ) .

(٤) الرخصة : في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الشريعة : اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي :  
ما استبيح بعدر مع قيام الدليل المحرّم ، وقيل : هي ما بني أعدار العباد عليه « التعريفات »  
( ص ١١٠ ) .

منهم ونحن لهم مسلمون منقادون ، ولأقوالهم متسلمون .

وقد كنت نظمت أسماءهم أخذاً من « تذكرة » العليجي بقولي :

أئمةُ الفقهِ لِإِقْتِدَاءِ      فِي الْمُتَأَخِّرِينَ بِاسْتِقْصَاءِ  
كَالْهَيْمِيِّ الرَّمْلِيِّ زَكَرِ      يَاءِ ابْنِ قَاسِمِ الْخَطِيبِ الشُّوبَرِيِّ  
وَالشُّبْرَامُلْسِيِّ عُمَيْرَةَ الْعَنَا      نِي<sup>(١)</sup> الْحَلْبِيِّ وَكَالزِّيَادِيِّ اعْتَنَى<sup>(٢)</sup>

ثم الأحوط لمن له بدينه اهتمامٌ وللحق تطلبٌ وعليه إمامٌ . . تمسك ما عليه  
أكثرهم فضلاً عما تفرّد به واحدهم .

والمحقق ابن حجرٍ وإن قال في موضعٍ : ( ولا يعتبرُ تتابعٌ<sup>(٣)</sup> ) كُتِبَ متعدّدةٍ  
على حكمٍ واحدٍ )<sup>(٤)</sup> فقد قال في موضعٍ آخرٍ : ( الخطأُ إلى القليلِ أقربُ منه إلى  
الكثيرِ ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

وهذا في ظني أقربُ إلى القبولِ وأوفقٌ للمعقولِ والمنقولِ<sup>(٦)</sup> .

فقد قال شيخُ الإسلامِ زكريّا الأنصاريُّ في « شرح الروضِ » : ( وكذا يرجحُ

(١) الشيخ الإمام محمد بن داود بن سليمان العناني القاهري الشافعي (ت ١٠٩٨هـ) ، أخذ عن نور الدين علي الحلبي ، والشهاب الغزي ، برهان الدين اللقاني وأخذ عنه : الخليفي والبديري ، من تصانيفه : « فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللباب » ، و« حاشية على عمدة الرايح في معرفة الطريق الواضح للرملي » ، و« الدرّة الفريدة في شرح البردة » « طبقات الشافعية للشرقاوي » ( ص ٤٤١ ) ، و« الأعلام » ( ١٢٠ / ٦ ) .

(٢) كلٌّ منهم بتحرير المذهب بنقل بعضهم عن بعض . ( منه ) .

(٣) وفي نسخة مطبوعة مصححة مكانه : ( ولا يُعْتَرَّ بِتَتَابِعِ ) .

(٤) « تحفة المحتاج » ( ٢١٣ / ١ ) .

(٥) « تحفة المحتاج » ( ٢١٥ / ١ ) .

(٦) ولما عليه علماء الأصول ، راجع « الكوكب الساطع » . ( منه ) .



سَوَاءٌ كَانَ مُتَمَذِّهًا بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ أَوْ لَا ، بِشَرَطٍ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الَّذِي قَلَّدَهُ فِيهِ صَوَابٌ .

بالكثرة ؛ فلو جزمَ مصنِّفانِ بشيءٍ وثالثٌ مساوٍ لأحدهما بخلافه . . رجحناهما عليه (١) ، وهكذا في « الأنوار » (٢) .

فإن أردتَ تفصيلَ هذه المسألة . . فراجعَ تحريري لما كتبه العالمُ النحيري (٣) مَهْدِي مُحَمَّدُ الثُّغُورِيُّ (٤) رحمه الله تعالى ، واللهُ تعالى الموفقُ للصوابِ (٥) .

(و سواء) في جوازِ التقليدِ بأيِّ ممن مرَّ أ (كَانَ) المقلِّدُ قبلُ (متمذهباً بمذهب) إمامٍ (واحدٍ أو لا) يَكُنْ كذلك ، كَمَنْ بلغَ الآنَ أو أسلمَ .

وجوازُ التقليدِ كذلكَ مشروطٌ (بشرطِ أَنْ يُعْتَقَدَ) المقلِّدُ (أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الَّذِي قَلَّدَهُ) أي : قَلَّدَ هذا المقلِّدُ إِيَّاهُ (فيه) أي : في ذلك القولِ (صوابٌ) سواءً أكانَ خلافُه صواباً أيضاً ، على أَنَّ كُلَّ مجتهدٍ في الفروعِ مصيبٌ ؛ كما عليه المالكيَّةُ والحنفيَّةُ وأحدُ قولَي أئمتنا ، وصوَّبَه الشيخُ عبدُ الوهابِ الشعرانيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ ، أو كانَ خطأً على أَنَّ المصيبَ فيها واحدٌ على الأصحِّ في مذهبنَا .

ومثارُ هذا الاختلافِ : هل لله رَبَّنَا جَلٌّ وعلا حكمٌ في كلِّ حادثةٍ ، أو حكمُه

(١) « أسنى المطالب » (٤/٢٨٤) .

(٢) « الأنوار لأعمال الأبرار » (٣/٤٦٦) .

(٣) النحير - بوزن : المسكين - العالمُ المتقنُ . « مختار الصحاح » (ص ٣٠٦) .

(٤) العالم مهدي محمد الثغوري الأواري حصل العلوم عن علماء العصر ، وأخذ عن العلامة حسن الكدالي وغيره ، كان عالماً علامةً وبارعاً فهامةً وغايةً في التحقيق وجودة التدقيق ، ولا سيما في علم العقائد والحكمة والمنطق ، وله مؤلفات في الحكمة والعقائد وغيرهما ، ومنها : الرسالة « التحقيق في شرف المنطق » ، رحمه الله تعالى . « نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان » (ص ٨٩) ، و« طبقات الخواجكان » (ص ١٤٧) .

(٥) « إرشاد العوام في العمل بأقوال العلماء الأعلام » (ص ١٢٣) .

وَالْتَمَذُّهُبُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ . . . . .

تعالى فيها ما أدى إليه ظنُّ المجتهدِ ؟

فأما المسألة التي لها دليلٌ قاطعٌ من نصٍّ أو إجماعٍ . فالمصيبُ فيها واحدٌ وفاقاً ، ولا يَأْتُمُّ المجتهدُ المخطئُ فيها على الأصحِّ .

وأما المسألة التي ليسَ لها ذلك . فالصحيحُ أنَّ الله تعالى فيها حكماً ، وأنَّ عليه أمانةً ، وأنَّ المجتهدَ مكلفٌ بإصابته ، وأنَّ مخطئَه لا يَأْتُمُّ بل يُوجَرُ<sup>(١)</sup> انتهى من « جمع الجوامع »<sup>(٢)</sup> .

( والتمذهبُ<sup>(٣)</sup> إنما يكونُ في الأحكامِ ) الخمسةِ وهي : الوجوبُ ، والندبُ ، والإباحةُ<sup>(٤)</sup> ، والكرَاهَةُ ، والحرمةُ .

من الأحكامِ<sup>(٥)</sup> ( الشرعية ) أي : المأخوذةِ من الشرعِ<sup>(٦)</sup> المبعوثِ به النبيُّ محمدٌ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( الفروعِيَّةِ ) أي : الفقهِيَّةِ العمليَّةِ ، أي : المتعلِّقةِ بكيفيَّةِ العملِ<sup>(٧)</sup> قلبياً كان

(١) فالأحوط لمن له اهتمام بدين الإسلام أن يتوقى اختلاف الأئمة الأعلام كإسنوي في غير كتاب ، والله تعالى يلهم الصواب . ( منه ) .

(٢) « جمع الجوامع » ( ص ١٢٠ ) .

(٣) قوله : ( والتمذهب ) لا بد لهذا القول من مراجعة « هداية المرید » على قوله : ( وواجب تقليد خير منهم . . ) البيت . ( منه ) .

(٤) أي : الجواز والصحة . ( منه ) .

(٥) بيان ، أي : لا مطلق الأحكام الخمسة ، بل الأحكام الشرعية الفروعِيَّة . . إلخ ، من بينها . ( منه ) .

(٦) إنَّ المراد بـ « الشرع » المعنى المصدري ، أي : التشريع والتبيين ، ولا ينافيه قوله : ( المبعوث . . إلخ ) فإنَّ النبيَّ مبعوثٌ بالتبيين ، تأمل انتهى من « حاشية الجوامع » الجديدة . ( منه ) .

(٧) قوله : ( المتعلِّقة بكيفيَّةِ العمل ) أي : هي صفات لعمل المكلف من الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكرَاهَةُ ، والحرمة . ( منه ) .

غَيْرِ الإِجْمَاعِيَّةِ وَغَيْرِ المَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَفِي أَسْبَابِهَا ،  
وَشُرُوطِهَا ، وَمَوَانِعِهَا ، وَفِي الحُجَجِ المُثْبِتَةِ لِلسَّبَابِ ، وَالشُّرُوطِ ،  
وَالْمَوَانِعِ ، فَأَمَّا الإِجْمَاعِيَّةُ أَوْ المَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ . فَلَا تُنْسَبُ  
لِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ دُونَ وَاحِدٍ .

أَوْ بَدْنِيًّا ؛ كاعتقاد<sup>(١)</sup> تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة وقراءتها ، لا الاعتقادية  
العلمية ، مثلاً : اعتقاد أن الله تعالى واحدٌ علميةً ، ووجوب الاعتقاد بذلك  
عمليةً .

( الاجتهادية ) أي : المستنبطة منه باجتهاد أولئك الأئمة الكرام ( غير  
الإجماعية وغير المعلومة من ) هذا ( الدين ) دين الإسلام ( بالضرورة ) أي : بلا  
احتياج إلى دليل كونه منه على ما مر .

( وفي أسبابها ) كالرضعة الواحدة تُحرّم عند مالكٍ مثلاً ( وشروطها ) كالوليّ  
في النكاح عند الشافعيّ مثلاً ( وموانعها ) كالنجاسة تمنع الصلاة عنده .

( وفي الحجج ) أي : ما يعتمد عليه الحكماء ؛ كالبينات ( المثبتة لـ ) تلك  
( لأسباب ) كبيّنة إتلاف سبب لوجود الضمان ( والشروط ) كشهود بكفاءة في  
الزوج شرط لصحة تزويج البنت بلا إذن منها ( والموانع ) كحجة بمحرمة بين  
الزوجين مانعة لصحة النكاح .

( فأما ) الأحكام ( الإجماعية ) كجواز القراض ( أو المعلومة من الدين  
بالضرورة ) كوجوب الصلوات الخمس ( فلا تنسب لمذهب ) إمام ( واحدٍ دُونَ  
واحدٍ ) .

(١) ولا يشكل القول الآتي : ( أي : المستنبطة منه باجتهاد ) . ( منه ) .

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ . . . فَالَّذِي عَلَيْهِ اعْتِقَادُنَا مِنْهَا حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ ،  
وَالَّذِي عَلَيْهِ اعْتِقَادُ خُصُومِنَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لَهُ ، وَاللَّهُ يُهْدِي السَّبِيلَ .

وَإِنَّ طَرِيقَ أَبِي الْقَاسِمِ الْأُسْتَاذِ جُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ قَدَّسَ سِرَّهُ الْهَادِي طَرِيقٌ مُقَوِّمٌ  
مِثْلُ طَرِيقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ ، خَالٍ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ وَالزَّيْغِ فِي  
الْإِعْتِقَادِ ، .....

( وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ . . . فَالَّذِي عَلَيْهِ اعْتِقَادُنَا مِنْهَا ) كَكُونَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَتَقَدَّسَ وَاحِدًا أَحَدًا ( حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ ) أَي : نَعْتَقِدُ وَنَجْزِمُ كَذَلِكَ ( وَالَّذِي عَلَيْهِ  
اعْتِقَادُ خُصُومِنَا ) كَكُونَ اللَّهِ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَتَقَدَّسَ ( بَاطِلٌ  
مُخَالَفٌ لَهُ ) .

( وَاللَّهُ ) تَعَالَى ( يَهْدِي السَّبِيلَ ) هِدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَقِّ وَأَمَاتَنَا عَلَيْهِ .

### [ إِمَامُ الصُّوفِيَّةِ جُنَيْدُ الْبَغْدَادِيِّ ]

( وَأَنَّ طَرِيقَ أَبِي الْقَاسِمِ الْأُسْتَاذِ الْكَبِيرِ ( جُنَيْدِ ) بِنِ مُحَمَّدِ الزَّجَاجِ ، أَصْلُهُ  
مِنْ « نَهَاوَنْد » ، وَمَوْلِدُهُ وَمَنْشَأُهُ بِالْعِرَاقِ ، وَقَبْرُهُ بِبَغْدَادِ ( الْبَغْدَادِيِّ قَدَّسَ ) أَي :  
طَهَّرَ ( سِرَّهُ ) أَي : رُوحَهُ عَنِ الْعَوَائِقِ الْبَشَرِيَّةِ اللَّهُ ( الْهَادِي طَرِيقٌ مُقَوِّمٌ ) أَي :  
لَيْسَ فِيهِ اعْوِجَاجٌ ( مِثْلُ طَرِيقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ) الْمَتَقَدِّمَةِ ( فِي الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ )  
أَي : الْإِسْتِقَامَةِ ( خَالٍ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ ) مِنَ الْبِدْعَةِ ، وَهِيَ : مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ  
أَمْرِ الشَّارِعِ وَدَلِيلِهِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، وَسَيَجِيءُ لَهَا مَزِيدٌ بَحْثٌ<sup>(١)</sup> ( وَ ) عَنِ ( الزَّيْغِ )  
أَي : الْمَيْلِ ( فِي الْإِعْتِقَادِ ) أَي : الْمَعْتَقَدَاتِ ؛ كَشَطْحَاتِ<sup>(٢)</sup> بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ

(١) فِي ( ص ١٢٨ ) .

(٢) شَطْحَهُمْ ، أَي : مَجَاوَزَتَهُمُ الْحُدُودَ « خَادِمِي » ، الشُّطْحُ : عِبَارَةٌ عَنِ كُلِّ كَلِمَةٍ عَلَيْهَا رَائِحَةٌ  
رَعُونِيَّةٌ ، وَهُوَ مِنْ زَلَّاتِ السَّالِكِينَ « السَّيْرِ وَالسَّلُوكِ » . ( مِنْهُ ) .

دَائِرٌ مَعَ سَبِيلِي التَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ النَّفْسِ .

( دائرٌ مَعَ سَبِيلِي التَّسْلِيمِ ) أي : بذلِ الرُّضَى بما وقعَ ولو ضيقاً ومشقةً علماً بأنه مِنْ الرَّبِّ إِلَى الْعَبْدِ ( وَالتَّفْوِيضِ <sup>(١)</sup> ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا سَيَقَعُ بِلَا تَطَلُّبٍ لِمَرَادِ النَّفْسِ ( وَ ) مَعَ ( التَّبَرِّيِّ مِنْ ) مَعَاطَةِ هَوَى ( النَّفْسِ ) أي : مَهْوِيَّاتِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَبَاحَةً .

وكانَ فقيهاً يفتي على مذهبِ أبي ثورِ رَاوِي المذهبِ القديمِ للشافعيِّ ، وكانَ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ القومِ وساداتِهِمْ ، وكلامُهُ مقبولٌ على جميعِ الألسنةِ ، حتَّى جعلُوا اعتقادَ صحَّةِ طريقِهِ مِنْ جملةِ الدينِ ؛ كما فهمَ مما مرَّ .

ورأى الجنيدُ إبليسَ في المنامِ عُرِياناً فقالَ : « أَلَا تَسْتَحِي مِنْ النَّاسِ !؟ » فقالَ : « وَهَؤُلَاءِ <sup>(٢)</sup> ناسٌ !؟ النَّاسُ <sup>(٣)</sup> أَقْوَامٌ فِي مَسْجِدِ الشُّونِيزِيَّةِ <sup>(٤)</sup> ، فَقَدْ أَضَنُوا <sup>(٥)</sup> جَسَدِي ، وَأَحْرَقُوا كَيْدِي » .

قالَ الجنيدُ : « فَلَمَّا انْتَبَهْتُ . . غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ جَمَاعَةً قَدْ وَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ عَلَى رِجْلِهِمْ يَتَفَكَّرُونَ ، فَلَمَّا رَأَوْنِي . . قَالُوا : لَا يَغْرَنَّاكَ حَدِيثُ الْخَبِيثِ » انتهى « إحياء » <sup>(٦)</sup> .

وَمِنْ كَلَامِهِ : « الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسْدُودٌ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

- (١) وكانا - أي : التسليم والتفويض - ملة إبراهيم على نبيِّنا وعليه الصلاة والتسليم انتهى من « السراج » . ( منه ) .
- (٢) أي : أوهؤلاء . ( منه ) .
- (٣) أي : إنما الناس . ( منه ) .
- (٤) الشُّونِيزِيَّةُ : مَقْبَرَةٌ لِلصَّالِحِينَ بِبَغْدَادَ « ق م » . ( منه ) .
- (٥) ضَنِّي : مَرِيضٌ مَرَضاً مُخَامِراً ، كَلَّمَا ظَنَّ بُرُوءَهُ . . نُكِسَ « ق م » . ( منه ) .
- (٦) « إحياء علوم الدين » ( ٥٢٠ / ٩ ) .

وقال : « رأيتُ في المنام أنني أتكلّم على الناس ، فَوَقَفَ عليّ مَلَكٌ فقالَ : « ما أقرب ما تقربَ به المتقربونَ إلى الله سبحانه وتعالى ؟ » قلتُ : « عملٌ خفيٌّ بميزانٍ وفيّ » ، فَوَلَّى وهو يقولُ : « كلامٌ موفّقٌ واللهِ » انتهى « محلي على جمع الجوامع »<sup>(١)</sup> .

وَرُئِيَ بعدَ موتهِ في النومِ ، فقيلَ له : « ما فعلَ اللهُ تعالى بِكَ<sup>(٢)</sup> ؟ » فقالَ : « طَاحَتْ تلكَ الإِشَارَاتُ<sup>(٣)</sup> ، وماتتُ تلكَ العباراتُ<sup>(٤)</sup> ، وفنيتُ تلكَ العُلُومُ<sup>(٥)</sup> ، وَنَفِدَتْ تلكَ الرُّسُومُ<sup>(٦)</sup> ، وَمَا نَفَعْنَا إِلَّا رُكِيَعَاتٌ ، كُنَّا نَرَكُعُهَا عِنْدَ السَّحَرِ » انتهى « حلبي » .

وإن إبليسَ خدَمَه عَشْرَ سِنِينَ ، فَكَانَ يُوضِّئُه وَيُرْسِلُه فِي حَوَائِجِه ، وَيَتَرَقَّبُ لَهُ سَاعَةً غَفَلَةً عَنِ اللهِ تَعَالَى يَغْوِيهِ فِيهَا ، فَلَمَّا ضَجَرَ . . قَالَ لَهُ عِنْدَ فِرَاقِهِ : « مَا رَأَيْتُ مِثْلَ إِقْبَالِكَ عَلَيَّ اللهُ تَعَالَى لِي مِنْذَ سِنِينَ ، أُخْدِمُكَ أَتَرَقَّبُ طَرِيقاً أُغْوِيكَ بِهَا فَلَمْ أَجِدْ » .

وكان يقولُ : « ما رأيتُ أحداً عَظَّمَ الدُّنْيَا فَفَقَرَتْ عَيْنُهُ بِهَا ، وَإِنَّمَا تَقَرَّرَ عَيْنُ مَنْ

(١) « البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع » ( ٤٥٢/٢ ) .

(٢) قوله : ( ما فعل الله تعالى بك ؟ ) أي : ما الذي وقع لك من فعل ربك ؟ ومعنى : ( طاحت وغابت وفنيت ونفدت ) بالبدال المهملة ذهبت من حيث النفع بها ولعلّ المراد ( بالإشارات ) العبادات ، و(ب) العبارات ( ما كان يعظ به الناس ، و(ب) العلوم ) ما كان يعلمه لهم و(ب) الرسوم ( الكتب أو القيام بالليل . « قلوبيّ على الإقناع » . ( منه ) .

(٣) أي : هلكت ، ولم تنفع تلك الإشارات التي كنا نشير بها للناس فلم نجد ثوابها .

(٤) أي : ذهبت ، ولم تنفع تلك العبارات التي كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد ثوابها .

(٥) أي : انعدمت ، ولم تنفع تلك العلوم التي كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد ثوابها .

(٦) أي : فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها للمتريدين إلينا فلم نجد لها ثوابا .

حَقَّرَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا»<sup>(١)</sup> .

وجاءه رجلٌ بخمسين مئة دينارٍ وقال : « يا سيدي فرَّقها على جماعتِكَ » ، فقال : « ألك غيرُ هذا ؟ » قال : « نعم ، كذا وكذا » ، قال : « أتطلبُ زيادةً على ما عندك ؟ » قال : « نعم » ، فقال له جنيدٌ : « خُذها فإنَّكَ إليها أحوجُّ منَّا » ، ولم يقبلها<sup>(٢)</sup> .

وكان رضي الله تعالى عنه وعنا يقولُ : « مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ نِيَّةِ سَيِّئَةٍ . . . فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْخِذْلَانِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ »<sup>(٣)</sup> .

وكان يقولُ : « إِنَّ لِلْعِلْمِ ثَمَنًا ؛ فَلَا تَعْطُوهُ حَتَّى تَأْخُذُوا ثَمَنَهُ » ، قيل : « وما ثمنُهُ ؟ » قال : « وَضَعُهُ عِنْدَ مَنْ يُحْسِنُ حَمَلَهُ ، وَلَا يُضَيِّعُهُ »<sup>(٤)</sup> .

ولمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ . . . دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « أَلَاكَ حَاجَةٌ ؟ » فَقَالَ : « نعم ؛ إِذَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي وَصَلِّ عَلَيَّ » فَبَكَى الْحَرِيرِيُّ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْجَنِيدُ : « وَحَاجَةٌ أُخْرَى » فقال : « وَمَا

(١) « الطبقات الكبرى » للشعراني (ص ٧٣) .

(٢) « الطبقات الكبرى » للشعراني (ص ٧٢) .

(٣) « الطبقات الكبرى » للشعراني (ص ٧٣) .

(٤) « الطبقات الكبرى » للشعراني (ص ٧٣) .

(٥) القاسم بن عليّ ، من « مقامات الحريري » . ( منه ) . العلامة ، البارع ، ذو البلاغتين ، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري ، الحرامي ، الحريري ، صاحب ( المقامات ) ، ولد : بقرية المشان ، من عمل البصرة ، وسمع من : أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى ، وأبي القاسم الفضل القصباني ، وتخرج به في الأدب ، توفي الحريري : في سادس رجب ، سنة ست عشرة وخمس مائة ، بالبصرة ، وخلف ابنين : نجم الدين عبد الله ، وقاضي البصرة ضياء الإسلام عبيد الله ، وعمره سبعون سنة . « سير أعلام النبلاء » ( ٤٦٠ / ١٩ ) .

## وَكِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ .

هِيَ ؟ » فقال : « تَتَّخِذُ لِأَصْحَابِنَا طَعَامَ الْوَالِيَمَةِ ، فَإِذَا انصَرَفُوا مِنَ الْجَنَازَةِ رَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَقَعَ لَهُمْ تَشْتُّ » ، فَبَكَى الْحَرِيرِيُّ ثُمَّ قَالَ : « لِنَ فَقَدْنَا هَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ لِمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ » ، فَكَانَ كَذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

ومات رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنَّا سَنَةً سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ .

## [ كرامات الأولياء ]

( وكراماتُ الأولياءِ حقٌّ ) أي : جائزةٌ وواقعةٌ .

والكرامةُ : أمرٌ خارقٌ للعادةٍ غيرُ مقرُّونٍ بدَعْوَى النبوةِ ، ولا هو مقدِّمةٌ لها ، يَظْهَرُ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّالِحِ مُلتَزِمٍ لمتابعةِ نبيٍّ مُكَلَّفٍ بِشريعتهِ ، مصحوبٍ بصحيحِ الاعتقادِ والعملِ الصالحِ ، عَلِمَ بِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ .

فامتازتْ بِعَدَمِ الاقترانِ عَنِ المعجزةِ <sup>(٢)</sup> ، وَبِنَفْيِ مُقَدِّمِيَّهَا عَنِ الإرهاسِ <sup>(٣)</sup> ، وبظهورِ الصَّالِحِ عَمَّا يُسَمَّى مَعُونَةً <sup>(٤)</sup> ؛ كما يَظْهَرُ عَلَى يَدِ عوامِ المُسلمينَ تَخْلِيفاً لَهُمْ مِنَ المِحْنِ وَالمَكَارِهِ .

وبالتزامِ متابعةِ نبيٍّ . . إلخ عن الخارقِ المؤكِّدِ لكذبِ الكاذبِ وَيُسَمَّى إِهَانَةً <sup>(٥)</sup> ؛ كَبَصَقِ مَسِيلْمَةَ فِي بئرِ عذبةِ المَاءِ ليزدادَ حلاوتهُ ، فَصَارَ مِلْحاً أُجَاجاً ،

(١) « الطبقات الكبرى » للشعراني (ص ٧٤) .

(٢) المعجزة لغة : مأخوذة من العجز وهو ضد القدرة . وعرفا : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوى الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة . « تحفة المرید » (ص ٢٢١) .

(٣) وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تأسيساً لها كإظلال الغمام له صلى الله عليه وسلم قبل البعثة . « تحفة المرید » (ص ٢٢١) .

(٤) وهي ما يظهر على يد العوام تخليفاً لهم من شدة . « تحفة المرید » (ص ٢٢١) .

(٥) وهو ما يظهر على يده تكديبا له ؛ كما وقع لمسيلمة الكذاب فإنه تفل في عين أعور لتبرأ فعميت الصحيحة « تحفة المرید » (ص ٢٢١) .



وبالمصحوبِ بِصَحِيحِ الاعتقادِ . . إلخ عَنِ الاستدراجِ<sup>(١)</sup> ؛ كما خرجَ السحرُ مِنْ  
جهاتٍ عدَّةٍ .

وَمِنْهُ عُلِمَ أَنَّ الخوارقَ سبعةٌ انتهى من « اللقاني »<sup>(٢)</sup> .

### [ علامات الاستدراج ]

وصاحبُ الكرامةِ لا يستأنسُ بها ؛ بل يشتدُّ خوفُه مخافةً أن يكونَ ذلك  
استدراجاً ، والمستدرج - بفتح الراء - يستأنسُ بما ظهرَ عليه ويستحقِرُ غيره ،  
ويحصلُ له الأمنُ من مَكْرِ اللهِ تعالى وعذابه .

فإذا ظهرَ شيءٌ مِنْ هذهِ الأحوالِ على مَنْ ظهرَ عليه ذلك . . دلَّ على أَنَّهُ  
استدراجٌ لا كرامةٌ ، ولذلك كانوا يخافونَ منها ؛ كما يخافونَ مِنْ أشدِّ البلاءِ انتهى  
من « شرح المنفرجة »<sup>(٣)</sup> .

وقد يتشبهُ بأربابِ الأحوالِ أصحابُ الأهواءِ والمِحَالِ<sup>(٤)</sup> ، ولَبَابُ الأمرِ كُلِّهِ :  
امثالُ الدينِ الأحمديِّ دِقَّةً وُجُلَّةً ، ولا كرامةَ أعزُّ من العلمِ بالعملِ<sup>(٥)</sup> .

واعلم : أن أصلَ الولايةِ يحصلُ لمن وجدت فيه صفاتُ العدالةِ الباطنةِ مِنْ

(١) وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به . « تحفة المريد » ( ص ٢٢١ ) .

(٢) « هداية المريد » ( ٩١٢ / ٢ ) .

(٣) « الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة » ( ص ٨٨ ) .

(٤) والمِحَال ، ككتاب : الكيدُ ، ورومُ الأمرِ بالحيلِ ، والتدبيرُ ، والمكرُ . « ق م » . ( منه ) .

(٥) أي : مع العمل به ، وقد قيل :

العلم يهتف بالعمل فإن أجيب وإلا ارتحل

أي : إن إجابته العمل ؛ بأن كان معه ، فهو نعمة أربح ، و( إلا ) أي : وإن لم يجبه بأن لم يكن  
معه ( ارتحل ) العلم عن صاحبه في الآخرة ، أي : لم ينفعه فيها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .  
( منه ) .

وَالْوَلِيُّ فَهُوَ : الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ حَسَبَ مَا يُمَكِّنُ ، الْمُواظِبُ عَلَى  
وَأَجِبَاتِ الطَّاعَاتِ وَمَنْدُوبَاتِهَا ، كَذَلِكَ الْمُجْتَنِبُ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ ،  
الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ .  
وَتَكُونُ كَرَامَتُهُ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِي ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ ؛

اجتناب كبيرة أو إصرار على صغيرة ؛ بأن يرتكب نوعاً منها ثلاث مرات أو أكثر ،  
أو أنواعاً ولو مرّة ، أو أن لا يعزم على تركها بعد فعلها مرة إلا أن يغلب طاعات  
المصرّ على ما أصرّ عليها ، واعتبار الغلبة بمقابلة فردٍ بفردٍ بلا اعتبار تضعيف  
الحسنات .

قال ابن حجر : ( ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ، ونص « المختصر »<sup>(١)</sup>  
ضبطه بالأظهر من حال الشخص ، وهما صريحان فيما ذكرته ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

### [ من هو الولي الحقيقي ]

( وَ ) أَمَّا ( الْوَلِيُّ ) الْكَامِلُ . . ( فَهُوَ : الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ ) أَي :  
بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى ( حَسَبَ مَا يُمَكِّنُ ) لَهُ ، ( الْمُواظِبُ عَلَى وَاجِبَاتِ  
الطَّاعَاتِ وَمَنْدُوبَاتِهَا كَذَلِكَ ، الْمُجْتَنِبُ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ ) فَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ  
مِنْهَا . . وَفُقِّ لِلتَّوْبَةِ ، ( الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ ) أَي : التَّوَعُّلِ ( فِي اللَّذَاتِ  
وَالشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ) ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُهَا بِالْكَلِّيَّةِ .

وكلُّ ما جاز أن يكون معجزةً لنبيٍّ . . جاز أن يكون كرامةً للوليِّ ؛ حتّى قلبُ  
الأعيانِ ، ووجودُ ولدٍ من غير أبٍ على ما حقّقوا ، إلا الإتيانُ بمثلِ القرآنِ .  
( وتكونُ كرامتهُ معجزةً للرّسولِ الذي ظهرت هذه الكرامةُ لواحدٍ من أُمَّتِهِ )

(١) « مختصر المزني » ( ص ٤١٦ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٤٠٤ / ١٠ ) .

لأنه يظهر بها أنه وليّ ولن يكون وليّاً إلا وأن يكون مُحَقَّقاً في دِيانته ، ودِيانته : الإقرار باللسان ، والتّصديق بالقلب برسالة رسوله مع الطّاعة له في أوامره ونواهيه .

ثمّ إنّ ههنا أموراً هي مُمكنة عقلاً أخبر بها الصّادق صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، فنعتقدُ بها أهل السنّة ، .....

وإنّما تكون معجزةً للرسول ؛ ( لأنه ) أي : الشان ( يظهر بها أنه ) أي : الذي ظهرت منه ( وليّ ولن يكون وليّاً إلا وأن يكون ) أي : إلّا حالة كونه ، ف « الواو » زائدة في الحال ( محقّقاً في ديانته ) أي : تدينه ، ( ودِيانته : الإقرار باللسان والتصديق بالقلب ) أي : تصديق قلبه ( برسالة رسوله ) متعلّق بالإقرار والتصديق على التنازع ( مع الطّاعة ) ظرفٌ لهما أيضاً ، أي : الانقياد ( له في أوامره ونواهيه ) أي : بامثالِ مأموراته واجتنابِ منهيّاته .

### [ أشرط الساعة ]

( ثمّ إنّ ههنا ) أي : في مقام الإيمان التفصيليّ ( أموراً هي ) غائبة عن أعيننا ( ممكنة ) أي : ممكنٌ وجودها الآن ( عقلاً ) ؛ كما في البعض<sup>(١)</sup> وإن لم نر ، أو وقوعها بعد ؛ كما في البعض<sup>(٢)</sup> ( أخبر بها الصّادق ) المصدوقُ نبينا محمّداً ( صلّى الله تعالى عليه وسلّم ) وهو لا ينطق عن الهوى ، وقد علّمنا استحالة الكذب عنه عليه الصلاة والسلام ، فيجب التصديقُ بها ؛ كما مرّ في تعريف الإيمان .

( ف ) نُصدِّقه فيها و ( نعتقدُ بها أهل السنّة ) منصوبٌ على الاختصاص من

ضمير « نعتقدُ » .

(١) كالسؤال والعذاب في القبر . ( منه ) .

(٢) كالبعث والحشر . ( منه ) .

وَهِيَ : أَنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ ، .....

( وهي ) أي : تلك الأمور ( أنْ أَشْرَاطُ<sup>(١)</sup> السَّاعَةِ ) الكُبْرِيَّاتِ ( من خروج الدجال ) بعدَ خروج المهدي على الأصحّ ، وخروج الدجال لا خلاف فيه ، ولعلّ من<sup>(٢)</sup> تَبِعْنَاهُ أَوْلَا<sup>(٣)</sup> ذكرَ الدجالَ وطوى ذكرَ المهدي لذلك ، والله تعالى أعلم .

### [ من هو الدجال ؟ ]

وَهُوَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ وَأُمُّهُ مِنْ وَلَدِ إِبْلِيسَ ، وهو على دين اليهود ، وكان مولوداً في زمنِ نبيِّنا محمّدٍ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، ورُفِعَ بدعائه من الحجازِ إلى جزيرةٍ من البحْرِ .

فإذا ترك الناسُ فعلَ الخيرِ ، والأمرَ بالمعروفِ ، والنهيَ عن المنكرِ ، وسَفَكُوا الدماءَ ، واستحلُّوا الزَّنا ، وشربوا الخمرَ . . فَسَنَّةٌ تمسكُ السماءُ ثُلثَ قَطْرِهَا ، والأرضُ ثلثَ نَبَاتِهَا ، وفي السَّنَةِ الثانيةِ تمسكُ السماءُ ثُلثي قَطْرِهَا ، والأرضُ ثُلثي نَبَاتِهَا ، وفي الثالثةِ تمسكُ السماءُ قَطْرِهَا والأرضُ نَبَاتِهَا كُلَّهُ ، فلا يبقى ذاتُ ظِلْفٍ ولا ذاتُ خُفٍّ من البهائمِ إلا هَلَكَتْ ، ويُجَزَّئُ المؤمنِينَ ما يجزئُ أهلَ السماءِ مِنَ التَّسْبِيحِ والتَّقْدِيسِ<sup>(٤)</sup> .

ثم تهبّ ريحٌ عاصفةٌ ؛ كريحِ عادٍ ، وتزلزلُ الأرضُ ، وتطلعُ الشمسُ يومَ

(١) أي : علاماتها « مختار » . ( منه ) .

(٢) مصنف « العقائد النسفية » ، وهو محمّد بن محمّد بن محمّد بن علي ما في « الزرقاني » خلافاً لما لشارحها التفتازاني من أنه عمر . ( منه ) .

(٣) أي : في المتن . ( منه ) .

(٤) أي : يكفيهم ما يكفي الملائكة . قال المظهر : ( يعني من ابتلي بزمانه في ذلك اليوم لا يحتاج إلى الأكل والشرب ؛ كما لا يحتاج الملائكة ) . « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » ( ٣٤٨٢ / ٨ ) .

خُرُوجِهِ عَلَى أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ مَرَّةً حَمْرَاءَ ، وَمَرَّةً بِيضَاءَ ، وَمَرَّةً سَوْدَاءَ ، وَمَرَّةً صَفْرَاءَ ، فَيَخْرُجُ الدَّجَالُ عَلَى حِمَارٍ كَبِيرٍ الْجَثَّةِ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ : « أَنَا رَبُّكُمْ » وَرَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَعَوْرُهُ تَارَةٌ فِي الْيُمْنَى وَتَارَةٌ فِي الْيُسْرَى .

وَمِنْ أَشَدِّ فِتْنَتِهِ : أَنَّهُ يَجِيءُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ . فَيَقُولُ لَهُ الدَّجَالُ : « إِنْ أَحْيَيْتُ أَبَاكَ أَلَسْتَ تُؤْمِنُ بِي ؟ » فَيَقُولُ : « بَلَى » ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ كَأَبِيهِ .

وَيَطَّأُ سَائِرَ الْأَرْضِ إِلَّا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَجَبَلَ طُورٍ ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي هَمٍّ وَنَكَدٍ<sup>(١)</sup> ؛ لِتَرْكِهِمُ الْمَسَاجِدَ وَمَكْتَبِهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَيَخْرُجُ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَقُولُ : « أَتُؤْمِنُ بِي ؟ » فَيَقُولُ : « لَا » فَيَأْمُرُ بِقَتْلِهِ ، ثُمَّ يَحْيِيهِ وَيَقُولُ : « أَتُؤْمِنُ بِي ؟ » فَيَقُولُ : « لَا » ، فَيُلْقِيهِ فِي نَارِهِ ، فَتَصِيرُ عَلَيْهِ جَنَّةٌ ، وَلَمْ يَسَلِّطْ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> .

### [ خُرُوجُ دَابَّةِ الْأَرْضِ ]

( وَ ) خُرُوجِ ( دَابَّةِ الْأَرْضِ ) بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، قَدَّمَ هُنَا تَبَعًا لِبَعْضِ الْكُتُبِ ، فَبَيْنَمَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . . إِذْ تَهْتَرُ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِمْ وَيَنْشَقُّ الصَّفَا ، فَيَخْرُجُ رَأْسُ الدَّابَّةِ مِنْهُ ، وَتَجْرِي الْفَرَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا خَرَجَ ثُلُثُهَا ، وَبَعْدَ خُرُوجِهَا يَمَسُّ رَأْسُهَا السَّحَابَ ، وَعَنْ كَعْبٍ : صَوْرَتُهَا صُورَةُ حِمَارٍ انْتَهَى . وَلَا يَبْقَى مَنَافِقٌ إِلَّا حَطَمَتْهُ ، وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا مَسَحَتْهُ ، يَرَاهَا أَهْلُ كُلِّ جِهَةٍ فِي جِهَتِهِمْ .

(١) نكد عيشه : اشتد ، وبابه : طرب . « مختار الصحاح » ( ص ٣١٩ ) .

(٢) ينظر : « الإضاءة لأشراط الساعة » ( ص ٢٣٤ ) .

وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، .....

### [ خروج يأجوج ومأجوج ]

( و ) خروج ( يأجوج ومأجوج ) قدم على نزول عيسى بذلك التبع أيضاً .

هم قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام ، فبينما الناس في رَغْدِ عَيْشٍ بِقَتْلِ الدَّجَالِ وَجُنُودِهِ . . . إذ خرجوا من السدِّ بِفَتْحِهِ ، فلا يتركون قطرة ماءٍ إلا شربوها ولا شجرة خضراء إلا قلعوها ، ويتسافدون<sup>(١)</sup> على الطرق ؛ كالحمير ، لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه ، ومن مات منهم أكلوه ، ومنهم من لا يأكل إلا لحم الناس ، ولا يشرب إلا الدم .

قال في « كنز الأسرار » : ( إن المعمور من الأرض بيني آدم مسافة مسير مئة سنة ؛ ثمانون ليأجوج ومأجوج وعشرة للسودان ، وعشر لبقية الأمم ) انتهى .

وروى مسلم : « إن الله تعالى يوحى إلى عيسى عليه السلام : أني قد أخرجت عبداً لي لا يدان<sup>(٢)</sup> لأحد أن يقاتلهم ، فحذروا عبادي إلى الطور » أي : ضمهم إليه ، واجعله لهم حِزْراً .

وَيَبْعَثُ اللهُ تَعَالَى بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ ﴿ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٦] « أي : يُسْرِعُونَ التَّزُولَ مِنَ الْإِكَامِ وَالْقِلَاعِ » وَيَخْصُرُونَ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ فِي الطُّورِ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ عِنْدَهُمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ تَعَالَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى النَّعْفَ<sup>(٣)</sup> فِي رِقَابِهِمْ ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي « أي : موتي » كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى

(١) أي : يركبون النساء . ( منه ) .

(٢) أي : لا قدرة ولا طاقة . ( منه ) .

(٣) والنعف : دود يكون في أنف الغنم . ( منه ) .

الأرضِ فلا يجدون موضعَ شيءٍ إلا ملأته زهامتهم ، فيُرسلُ اللهُ تعالى طيراً ؛  
كأعناقِ البُخْتِ<sup>(١)</sup> ، فتحملهم فتطرحهم حيثُ شاء اللهُ تعالى .

ثمَّ يُرسلُ اللهُ تعالى مطراً . . فيغسلُ الأرضَ حتى يتركها كالزَّلْفَةِ<sup>(٢)</sup> ثمَّ يُقالُ  
للأرضِ : « أنبئي ثمرتك ورُدِّي بركتك » فيومئذٍ تأكلُ العُصابةُ مِنَ الرُّمانةِ  
ويستظلونَ بِقحفها<sup>(٣)</sup> واللَّقْحَةُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الإبلِ تكفي الفِئامَ<sup>(٥)</sup> .

فبينما همُ كذلك . . إذ بعث اللهُ تعالى عليهم ريحاً طيبةً فتأخذُ تحتَ آباطهم ،  
فتقبضُ رُوحَ كُلِّ مؤمنٍ ومُسلمٍ ، ويبقى سِرازُ الناسِ يتهارجون<sup>(٦)</sup> فيها تهارجَ  
الحُمُرِ ، فعليهم تقومُ القيامةُ « انتهى من « السراج المنير » باختصار<sup>(٧)</sup> .

تمّة : أوّلُ آيةٍ لخرابِ نظامِ السفلى خروجُ الدجالِ ، وأوّلُ آيةٍ لخرابِ نظامِ  
العلوِ طلوعُ الشمسِ من مغربها انتهى من « شرح الكوكب »<sup>(٨)</sup> .

وبعدَ ذلك تتتابعُ الآيَةُ ؛ كنظامِ انقطعَ سلكُهُ انتهى من « شرح سلك العين »<sup>(٩)</sup> .

- (١) البخت : الجد ، معرب ، وبالضم : الإبل الخراسانية . « القاموس المحيط » (ص ١٤٧) .  
(٢) الزَّلْفَةُ : الأرضُ المكنوسةُ . « القاموس المحيط » (ص ٨١٦) . ( منه ) .  
(٣) وهو مقعر قشرها ، شبهها بقحف الرأس ، وهو ما فوق الدماغ . شرح النووي على مسلم  
( ٦٩ / ١٨ )  
(٤) وهي القربة العهد بالولادة . شرح النووي على مسلم ( ٦٩ / ١٨ )  
(٥) الفِئامُ ، ككِتابٍ : الجماعةُ من الناس . « القاموس المحيط » (ص ١١٤٤) . ( منه ) .  
(٦) يختلطون ( منه ) ، أي : يجامع الرجال النساء بخضرة الناس ؛ كما يفعل الحمير ،  
ولا يكثرثون لذلك . شرح النووي على مسلم ( ٦٩ / ١٨ ) .  
(٧) « السراج المنير » ( ٤٠٨ / ٢ ) ، وصحيح مسلم ( ٢٩٣٧ ) عن النواس بن سمعان رضي الله  
عنه .

(٨) « شرح الكوكب الساطع » ( ٥٧٥ / ٢ ) .

(٩) « شرح السلك العين » (ص ٩٥) .

وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ ، .....

### [ نزول عيسى عليه السلام ]

( ونُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ ) وعلى نبينا الصلاة و( السلام من السماء ) .

### [ نبذة من خبر المهدي ]

ولندكرُ نبذةً من خبر المهديّ لتعلّق خبر عيسى عليه السلام به :

فهو من ولدِ فاطمة الزهراء من نسلِ حسنِ العسْكَرِيِّ<sup>(١)</sup> ، يُولَدُ بالمدينة ويهاجرُ إلى بيتِ المقدسِ ، وأنَّ ظهوره بعدَ أن ينكسفَ القمرُ في أوّلِ ليلةٍ من رمضانَ وتكسفُ الشمسُ في النصفِ منه .

فيخرجُ وليُّ الله المهديُّ أولاً بثلاثين رجلاً حينَ سمعَ أنّ جيشاً من بني كلبٍ وقائدهم الزهريّ دخل المدينة وهتك فيها ، فيبلغُ المؤمنونَ خروجه ، فيأتونه من أقطارِ الأرضِ ، ويحنّونَ إليه ؛ كما تحنُّ الناقةُ إلى فصيلها ، ويرزقُ اللهُ تعالى لوليّه الظفرَ فيقتلُ الزهريّ وأصحابه .

وعنه صلى الله تعالى عليه وسلّم : « يَحُلُّ بِأُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ لَمْ يُسْمَعْ بَلَاءٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، حَتَّى لَا يَجِدُ الرَّجُلُ مَلْجَأً ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا<sup>(٢)</sup> مِنْ عِترَتِي أَهْلِ بَيْتِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا ؛ كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا ،

(١) هكذا في « اليواقيت والجواهر » للشعراني قدس سره ، ولكن العالم محمد البرزنجي الحسيني رحمه الله في كتابه « الإضاءة لأشراط الساعة » تعقب عليه وقال : « الظاهر : أنّ هذا مدسوسٌ على الشعرانيّ ، ويؤيده أنّه في حياته لم يحزّر الكتاب المذكور ، وأنّه قال فيه : « لا أحلّ لأحد أن يروي عني هذا الكتاب حتى يعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه » . وقد وقع فيما خاف منه ، فدنسَ عليه مذهب الشيعة » . وراجع النقاش حول هذه المسألة إلى « مشارق الأنوار » ( ص ٢٠٢ ) للشيخ حسن العدوي الحمزاوي ، والله تعالى أعلم .

(٢) وسرّ عدم تعيين وقت ظهوره عليه السلام مذكور في تفسير ابن عربيّ في سورة الكهف . (منه) .



يُجِبُّهُ سَاكِنُ الْأَرْضِ وَسَاكِنُ السَّمَاءِ ، وَتُرْسِلُ السَّمَاءُ قِطْرَهَا ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا ، لَا تُمْسِكُ شَيْئاً ، يَعِيشُ فِيهِمْ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيًا أَوْ تِسْعًا ، يَتَمَنَّى الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ مِمَّا<sup>(١)</sup> صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ خَيْرِهِ « الحديث<sup>(٢)</sup> ، ويقسمُ المالَ بالسويةِ ويعدُّ في الرعيّةِ ويحكمُ بالدينِ الخالصِ مِنَ الرَّأْيِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْكَهْفِ مِنْ أَعْوَانِهِ .

وفي شرح الشيخ الشرقاوي<sup>(٣)</sup> : ينزلُ عيسى في زمانه بالمنارة البيضاء شرقيّ مسجد دمشق بين حُلَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه . . . قَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ . . . انحدَرَ منه مثلُ جُمانٍ<sup>(٥)</sup> كاللؤلؤ<sup>(٦)</sup> ، والناسُ في صلاةِ العصرِ ، فيتنحى له الإمامُ من جهةِ المهديّ على دمشق ، فيصلّي بالناسِ بسنةِ محمّدٍ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، وهو في السماءِ غيرُ مكلفٍ ؛ كالملائكةِ ، وأما المهديّ . . . ففي بيتِ المقدسِ .

ثم يذهبُ عيسى إلى بيتِ المقدسِ فيقتدي بالمهديّ في صلاةِ الصبحِ ، ثم يسيرُ عيسى والمهديّ في أثرِ الدجالِ ، فيفرُّ منهم هارباً ، فيلحقهُ عيسى عند بابِ

= وعلق ابنه رحمه الله على قوله ( تفسير ابن عربي ) فقال : « وهو تفسير لا يفهم أكثره إلا أهل الباطن » .

(١) أي : لأجل ( منه ) .

(٢) « المستدرک » ( ٨٤٣٨ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) « الفيض العرسي على الفتح القدسي في شرح ورد السحر » ( ص ٢٧٩ ) .

(٤) أي : حال كون عيسى بينهما ، بمعنى : لابس حُلَّتَيْنِ مَصْبُوغَتَيْنِ بَورسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ . « مرقاة المفاتيح » ( ١٢١ / ١٠ ) .

(٥) أي : حبات من العرق . ( منه ) .

(٦) أي : الكائن ذلك الجمان مثل اللؤلؤ ، وعبارة « المشارق » : إذا طأطأ رأسه . . . كبر ، وإذا رفع رأسه . . . تحدر منه الماء ؛ كاللؤلؤ . ( ابنه ) .

وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا حَقٌّ ، .....

لُدًّا قَرِيبًا مِنَ الرَّمْلَةِ ، فَيَضْرِبُهُ بِحَرْبَةٍ فَيَذْبُحُهُ بِسَكِينٍ ، وَيَقْتُلُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْيَهُودِ حَتَّى لَا تَبْقَى شَجَرَةٌ إِلَّا نَادَتْ : « يَا مُسْلِمُ ، خَلْفِي يَهُودِيٌّ ! » ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ<sup>(١)</sup> وَلَا يَقْبَلُ الْجَزِيَّةَ ؛ إِذْ هِيَ مُغْيَاةٌ بِنَزْوِلِهِ .

وَيَكْثُرُ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ فِي زَمَنِ عِيسَى ؛ حَتَّى تَلْعَبُ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَاتِ ، وَيَتَسَلَّمُ الْأَمْرُ مِنَ الْمَهْدِيِّ ، وَيَكُونُ الْمَهْدِيُّ مَعَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ مِنْ جَمَلَةِ أَتْبَاعِهِ ، وَيَنْتَظِمُ الْأَمْرُ كُلَّهُ لِعِيسَى ، وَيَمُوتُ الْمَهْدِيُّ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ عِيسَى ، وَيُدْفَنُ فِيهِ .

وَيُحْجَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيُولَدُ لَهُ وَلَدَانِ ، وَيَمُوتُ بِالْمَدِينَةِ ، وَيُدْفَنُ بِجَوَارِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الرُّوَضَةِ عَلَى مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ .

هَذِهِ نَبْذَةٌ مِنْ أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ وَالِدَجَالِ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبْتُهَا مِنْ مَوَاضِعَ شَتَّى<sup>(٢)</sup> ، وَفِيهَا رَوَايَاتٌ ظَوَاهِرُهَا مُتَخَالِفَةٌ ، وَأَثَارٌ أَكْثَرُهَا مُتَعَارِضَةٌ ، وَحَقِيقَةُ الْعِلْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْعَالَمِ الْمُدَبَّرِ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَمُظْهِرِهِ فِي وَقْتِهِ الْمَقْدَرِ .

### [ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ]

( وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا حَقٌّ ) خَبْرٌ « أَنْ » ، أَي : كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ .

فَبَيْنَمَا النَّاسُ فِي سُؤْوَنِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ . . . إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَنْجَذِبَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمَوْكَلِينَ بِهَا فَتَغْرُبُ مِنَ الْمَشْرِقِ ثُمَّ تَطْلُعُ عَلَى عَادَتِهَا إِلَى

(١) وكسر الصلب وقتل الخنزير كناية عن إهانة أهلها . ( ابنه ) .

(٢) وأكثرها من « مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار » للعدوي رحمه الله تعالى .

وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ ، .....

يومِ القيامةِ ، ومِنَ ذَلِكَ يَغْلِقُ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْعَاصِي وَالْكَافِرِ .

### [ الأَشْرَاطُ الصَّغْرَى ]

هذا ، وأمَّا أَسْرَاطُ السَّاعَةِ الصَّغْرَايَاتُ . . فَوَاقِعَةٌ مَوْجُودَةٌ ، وَهِيَ : قِلَّةُ الْأَمَانَةِ ، وَكَثْرَةُ الْخِيَانَةِ ، وَجُورُ الْحُكَّامِ ، وَعَدَمُ النَّصْفَةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَأَخْذُ الرِّشْوَةِ فِيهَا ، وَكَسَادُ الْأَسْوَاقِ<sup>(١)</sup> ، وَقِلَّةُ الْبَرَكَةِ فِي الْأَرْزَاقِ ، وَكَثْرَةُ الرِّبَا ، وَمَسُّ الدِّخَانِ ، وَعِمَارَةٌ نَحْوِ النُّوَادِي أَكْثَرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِالْعِلْمِ ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَالتَّكَالِبُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الدُّنْيَا ، وَتَرْكُ الْآخِرَةِ ، وَانْقِلَابُ الشِّتَاءِ صَيْفًا وَالصَّيْفِ شِتَاءً ، وَكَثْرَةُ الشَّكَايَةِ مِنَ النَّاسِ ، قَلَّ مَنْ تَجَدَّهُ إِلَّا وَيَشْكِي وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِي .

وهذه بعضها ، وإلّا . . فَقَدْ وَصَلَ عَدُّهَا إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ انْتَهَى مِنْ « مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ »<sup>(٣)</sup> .

### [ سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ]

( و ) أَنْ ( سُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ ) أَي : أَنْ الْمَيِّتَ حِينَ اسْتَقَرَّ فِي الْقَبْرِ يُسْأَلُ بِلِسَانِهِ وَلِغَتِهِ عَنْ رَبِّهِ وَنَبِيِّهِ وَدِينِهِ .

وقيل : بِالسُّرِّيَانِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ مِنْهَا : « أَتْرَهُ »<sup>(٥)</sup> ، « أَتْرَحُ »<sup>(٦)</sup> ،

(١) كَسَدُ الشَّيْءِ كَسَادًا وَكَسُودًا لَمْ يَرُجْ لِقَلَّةِ الرِّغْبَةِ فِيهِ . « الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ » .

(٢) التَّكَالِبُ : التَّوَاتُبُ « ق م » . ( مِنْهُ ) .

(٣) « مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ فِي فَوْزِ أَهْلِ الْإِعْتِبَارِ » ( ص ١٠٩ ) .

(٤) أَي : بَلِغَةُ زَبُورَ ، وَالْإِنْجِيلَ يُونَانِيَّ ، وَالتَّوْرَةَ عِبْرَانِيَّةً . ( مِنْهُ ) .

(٥) أَي : قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ . ( مِنْهُ ) .

(٦) أَي : فِيمَنْ أَنْتَ ؟ ( مِنْهُ ) . وَفِي « الْبَاجُورِيِّ » : فِيمَنْ كُنْتَ ؟

« كَارِهٌ »<sup>(١)</sup> ، « سَالِحِينَ »<sup>(٢)</sup> ، وقد وردَ : أَنَّ حَفْظَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ دَلِيلٌ عَلَى حَسَنِ الْخَاتِمَةِ ؛ كَمَا يَخْطُ الْمِيدَانِيُّ أَنْتَهَى مِنْ « الْبَاجُورِيِّ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَذَا يُسْأَلُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ عَمَلِهِ ، قَالَ السِّيُوطِيُّ قَدَسَ سِرُّهُ فِي قَصِيدَتِهِ<sup>(٤)</sup> :

وَيُسْأَلُ الْمَطْرُوحُ وَالْمَصْلُوبُ وَالْحَيُّ عَنْ رُؤْيَيْهِ مَخْجُوبٌ  
إِذْ لَوْ رَأَيْنَاهُ مُقَاماً مُقْعِداً لَذَهَبَ الْأَصْلُ الَّذِي قَدْ عَقِداً  
مِنْ فَرَضِ إِيْمَانٍ عَلَى الْأَنَامِ بِالْغَيْبِ عَمَّا تَمَّ مِنْ أَحْكَامِ

قوله : « عما تمَّ » أي : مما ثبت واستقرَّ بخبر الصادق ، بيانٌ للغيب ؛ فإنَّ حروفَ الجرِّ يَنُوبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ<sup>(٥)</sup> .

قوله : « من أحكام » بيانٌ ما تمَّ ، جمعٌ « حُكْمٍ » ، ويرادُ بِهِ هُنَا : نِسْبَةُ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ إِيْجَاباً أَوْ سَلْباً ، أَوْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، لَا مَا بِمَعْنَى : خِطَابِ اللَّهِ . . . إلخ ، أي : لا ختلٌ ما وضعه الله تعالى من فرضِ الإِيْمَانِ عَلَيْنَا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ مِنَ الْمَغِيْبَاتِ ، وَمِنْهَا : سؤَالُنَا فِي الْقَبْرِ ، فَإِذَا تَمَّ دَفْنُ الْمَيِّتِ . . . يَعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ ، فَيَسْمَعُ أَخْفَاقَ نَعَالٍ مَنْ رَجَعُوا مِنْ دَفْنِهِ ، فَيَجِئَانِ إِلَيْهِ مُسَلِّمًا أَوْ غَيْرَهُ .

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَيْفَ بِكَ يَا عُمَرُ إِذَا أَنْتَهَى بِكَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَحَفَرَ لَكَ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ ، ثُمَّ أَتَى مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ

(١) أي : من ربك وما دينك . ( منه ) .

(٢) أي : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين . ( منه ) .

(٣) حاشية الباجوري ( ٢٨٩ / ٢ ) .

(٤) واسمها : « أرجوزة التثبيت في ليلة التثبيت » .

(٥) ثم رأيت في « الدسوقي » أن ( عن ) تأتي بمعنى ( من ) والحمد لله رب العالمين . ( منه ) .

وَعَذَابِ الْقَبْرِ لِلْكَفَّارِ وَلِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ ، وَتَنْعِيمِهِ . . . . .

أَسْوَدَانِ يَجْرَانِ أَشْعَارَهُمَا ، كَأَنَّ أَصْوَاتَهُمَا ؛ كَالرَّغْدِ الْقَاصِفِ<sup>(١)</sup> ، وَكَأَنَّ أُعْيُنَهُمَا  
كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ، يَخْفِرَانِ الْأَرْضَ بِأَنْبَابِهِمَا ، فَأَجْلَسَاكَ وَتَلْتَلَاكَ<sup>(٢)</sup> ، قال : « يا  
رسول الله ؛ وأنا يومئذ على ما أنا عليه ؟ » ، قال : « نَعَمْ » ، قال : « أَكْفِيهِمَا  
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى يَا رَسُولَ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

هذا ، وقد قال السيوطي قدس سره في تلك القصيدة :

وَهِيَ<sup>(٤)</sup> أَشَدُّ فِتْنَةً يَلْقَاهَا الْعَبْدُ طُوبَى لِلَّذِي يُوقَاهَا

أي : بأن وفقه الله تعالى لأن يكون ممن يذكر بعد .

أَمَّا الصَّادِقُونَ ، وَالْمُرَابِطُونَ ، وَالشُّهَدَاءُ ، وَمَلَاذِمُ قِرَاءَةِ ﴿ تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ  
الْمُلْكُ ﴾ كُلِّ لَيْلَةٍ ، أَوْ سُورَةِ ﴿ الْم ﴾ \* تَنْزِيلٌ ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي  
مَرَضٍ مَوْتِهِ - لِمَا سَيَأْتِي فِي ( كِتَابِ الْجَنَائِزِ ) - وَيَنْجُو قَارِئُهَا كَذَلِكَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ  
انتهى من « المشارق »<sup>(٥)</sup> ، وَالْمَبْطُونُ ، وَمِيتٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا ،  
وَالْمَطْعُونُ ، وَمَنْ مَاتَ فِي زَمَنِهِ مُحْتَسِبًا ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ ، وَالْأَبْلَهُ<sup>(٦)</sup> . . . فَيَسْأَلُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُؤلاً خَفِيفاً .

### [ عذاب القبر ونعيمه ]

( و ) أن ( عذاب القبر للكفار ولبعض عصاة المؤمنين حق ، و ) أن ( تنعيمه )

(١) أي : شديد صوته . ( منه ) .

(٢) التَّلْتَلَةُ : التحريك ، والإفلاق . « ق م » . ( منه ) .

(٣) « إثبات عذاب القبر » ( ص ٨١ ) .

(٤) أي : فتنة القبر . ( منه ) .

(٥) « مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار » ( ص ٤٨ ) .

(٦) هو الذي طبع على الخير وغفل عن الشرّ « ح حسن » . ( منه ) .

لَأَهْلِ الطَّاعَةِ حَقٌّ بِمَا يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى ، وَالْبَعْثَ بِالْإِحْيَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ ،

أي : التنعيم في القبر ( لأهل الطاعة حق ) لكن لا نعلم كيفية التعذيب والتنعيم ، وإنما ذلك ( بما يعلمه الله تعالى ) .

### [ البعث بعد الموت ]

( و ) نعتقد أنّ ( البعث بالإحياء بعد الموت حق ) يوم القيامة ، حفاة عراة بجميع صفاتهم ونياتهم ، من خير أو شر ، فيبعث السقط ؛ كما سقط ، والله تعالى قادر على أن يُمسيه ؛ كما يقدر على أن يبعث بعض الكفار يمشون على وجوههم مرتفعة أقدامهم .

ويبعث الأطفال أطفالاً ، والكهول كهولاً ، والشيوخ والعجائز ؛ كما ماتوا إلى أن يدخلوا دار القرار ، ثم يكون أهل الجنة جرداً مُرداً على صورة آدَمَ عليه السلام ، طول كل واحد سبعون ذراعاً في عرض سبعة أذرع ، أبناء ثلاثٍ وثلاثين سنة انتهى .

قال القرطبي : ( الآدميات في الجنة على حُسنٍ واحدٍ<sup>(١)</sup> ، وأما الحور . . فأصنافٌ مصنفةٌ : صغارٌ وكبارٌ ، وعلى ما اشتهد أهل الجنة ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وأما أهل النار . . فيغلظون للنار حتى يصير غلظ جلد أحدهم أربعين ذراعاً انتهى ، وضرسه كجبل .

ويحشر كل شخص مع من كان يُحبُّه في الدنيا ؛ فمن كان يحبُّ صالحاً . . حشر معه ، ومن كان يحبُّ طالحاً . . حشر معه ، ومن مات سكراناً . . بُعث سكراناً ، وكذا كل من مات على معصية لم يتب عنها .

(١) في النسخة المطبوعة « للتذكرة » : سِنَّ وَاحِدٍ .

(٢) « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » ( ص ٩٨٥ ) .

وأول من يُحييهم الله تعالى : الملائكة الأربعة ؛ كما مرّ ، ثم ملائكة السموات ، ثم يُرسلهم إلى أفضل الخلق محمد صلى الله تعالى عليه سلم فيوقظه إسرائيلُ ، فيقولُ محمدُ صلى الله تعالى عليه وسلم : « يا جبرائيلُ أينَ تَرَكْتَ أُمَّتِي ؟ » فيقولُ : « يا محمدُ ، وحقّ من اصطفاك ، ما انشقت الأرضُ على أحدٍ قبلك » .

فيلبسُ الحللَ ، ويركبُ البراقَ<sup>(١)</sup> ، ويضعُ الملائكةُ على رأسِهِ تاجَ الكرامةِ ، ويأخذُ لواءَ الحمدِ بيدهِ ، ويسيرُ في موكبِ الكرامةِ فرحاً مسروراً مُبجلاً<sup>(٢)</sup> محبوراً<sup>(٣)</sup> ، حتّى يقف بين يدي الله تعالى ، رزقنا الله تعالى شفاعته يومئذٍ .

نبذة رأيتُ إدراجها ههنا تمييزاً لبعض ما هنالك : قال اللقاني في « الجوهرة » :

وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ثُمَّ هَوْلُ الْمَوْقِفِ حَقٌّ ، فَخَفَّفَ يَا رَحِيمُ وَاسْعِفِ<sup>(٤)</sup>

وهو يومُ القيامةِ ، سُمِّيَ به ؛ لأنه لا ليلَ بعده ، وفي الحديثِ : « خَوْفَنِي جَبْرَائِيلُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَبْكَانِي ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرَائِيلُ ؛ أَلَمْ يَغْفِرْ لِي رَبِّي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ؛ لَتُشَاهِدَنَّ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يُنْسِيكَ الْمَغْفِرَةَ » أخرجه ابنُ الجوزي<sup>(٥)</sup> .

(١) دابة ركبها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج . « مختار الصحاح » ( ص ٣٣ ) .

(٢) التبجيلُ التعظيم . « مختار الصحاح » ( ص ٢٩ ) .

(٣) الحبر - بالفتح - الحبور : وهو السرور ، وحبره أي : سره ، وبابه : نصر . « مختار الصحاح » ( ص ٦٥ ) .

(٤) وسعفٌ لحاجته ، كمنع ، وأسعف : قضاها له . « القاموس المحيط » ( ص ٨١٩ ) . ( منه ) .

(٥) « بستان الواعظين ورياض السامعين » ( ص ٣٦ ) .

فِيَا لِيَوْمٍ يَتَعَارَفُ فِيهِ بَعْضُنَا بَعْضًا سَاعَةً ، أَي : أَوَّلَ مَا نُشِرْنَا ، ثُمَّ نَتَفَارَقُ لِشُغْلِ كُلِّ بِنَفْسِهِ ، يَوْمٌ نَذْهَلُ عَن ظُهُورِ الْعُورَاتِ وَنَحْنُ عُرَاةٌ ، الْأَبْصَارُ شَاخِصَةٌ لَا يَنْظُرُ بَعْضٌ إِلَى بَعْضٍ .

رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ . . . فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا : عِنْدَ الْمِيزَانِ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُ مِيزَانُهُ أَمْ يَثْقُلُ ، وَعِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّنَ يَقَعُ كِتَابُهُ فِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ ؛ حَتَّى يَجُوزَ » (١) .

وفي « الدر المنثور » من حديث طويل : « فبينما نحن وقوفٌ . . . إذ سمعنا حساً من السماء شديداً ؛ فینزلُ أهلُ السماءِ بمثلِ مَنْ في الأرضِ مِنَ الجنِّ والإنسِ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهِمْ .

ثُمَّ تَنْزِلُ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ بِمِثْلِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِثْلِي مَنْ فِيهَا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهِمْ وَأَخَذُوا مَصَافَهُمْ » (٢) .

ثُمَّ تَنْزِلُ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ بِمِثْلِي مَنْ نَزَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِثْلِي مَنْ فِيهَا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهِمْ وَأَخَذُوا مَصَافَهُمْ .

ثُمَّ يَنْزِلُونَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّضْعِيفِ إِلَى السَّمَوَاتِ السَّبْعِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ (٣) فِي ظِلِّ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ تَحْمِلُ عَرْشَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً ، أَقْدَامُهُمْ عَلَى

(١) سنن أبي داود ( ٤٧٥٥ ) .

(٢) المصنف : الموقف في الحرب ، والجمع : المصاف . « مختار الصحاح » ( ص ١٧٧ ) .

(٣) يقول الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهُ فِي ظِلِّ مَنْ أَلْمَتَكَ ﴾ [البقرة : ٢١٠] : ( ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه ، وإنما المعنى : يأتيهم أمر الله =



تُخَوِّمِ الْأَرْضِ السُّفْلَى ، وَالْأَرْضُونَ وَالسَّمَوَاتُ إِلَى حُجَزِهِمْ<sup>(١)</sup> ، وَالْعَرْشُ عَلَى  
مَنَابِهِمْ ، لَهُمْ زَجَلٌ<sup>(٢)</sup> بِالتَّسْبِيحِ ، فيقولون : « سُبْحَانَ ذِي الْعَرْشِ وَالْجَبْرُوتِ ،  
سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، سُبْحَانَ الَّذِي  
يُمِيتُ الْخَلَائِقَ وَلَا يَمُوتُ ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ ، سُبْحَانَ رَبَّنَا الْأَعْلَى  
رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سُبْحَانَ رَبَّنَا الْأَعْلَى الَّذِي يُمِيتُ الْخَلَائِقَ وَلَا يَمُوتُ » .

فيضعُ اللهُ تعالى عرشه حيثُ شاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَهْتَفُ بِصَوْتِهِ فيقولُ : « يَا  
مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِّي قَدْ أَنْصَتُّ لَكُمْ مِنْذُ يَوْمِ خَلَقْتُكُمْ إِلَى يَوْمِكُمْ هَذَا ، أَسْمِعُ  
قَوْلَكُمْ ، وَأُبْصِرُ أَعْمَالَكُمْ ، فَأَنْصِتُوا لِي ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ وَصَحْفُكُمْ تُقْرَأُ  
عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا . . فليحمدِ اللهُ تعالى ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ . . فلا يَلُومَنَّ  
إِلَّا نَفْسَهُ » .

ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ تعالى جهنمَ ؛ فيخرجُ منها عنقُ ساطِعٍ<sup>(٣)</sup> مظلمٌ ، ثُمَّ يَقُولُ ﴿ أَلَمْ  
أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ إلى قوله<sup>(٤)</sup>  
﴿ وَأَمْتَنُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يس : ٥٩] فيميِّزُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَجْثُو الْأُمَمُ ، قَالَ تَعَالَى :  
﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا ﴾ [الجاثية : ٢٨] ، وَيُوقَفُونَ مَوْقِفًا وَاحِدًا مَقْدَارَ

= وحكمه . وقيل : أي : بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل ) .

(١) حُجَزَةُ الْإِزَارِ مَعْقَدُهُ بوزن حجرة ، وحجزة السراويل أيضا التي فيها التكة . « مختار » .  
( منه ) .

(٢) الزجل ، محركة : ورفع الصوت والتطريب . « القاموس المحيط » ( ص ١١٠ ) . ( منه ) .

(٣) أي : مرتفع . ( منه ) .

(٤) أي : إلى أن يقول عز وجل ﴿ وَأَمْتَنُوا الْيَوْمَ ﴾ [يس : ٥٩] الآية بالخطاب الخاص بعد تعريفهم  
بالخطاب العام في ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ ﴾ [يس : ٦٠] الآية ، هكذا يفهم من سياق عبارة « الدر  
المنثور » هنا ، والله تعالى أعلم . ( منه ) .

سَبْعِينَ عَامًا لَا يُقْضَى بَيْنَهُمْ» (١) .

وروى مسلمٌ : « تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ - أَي : وهي معلقة بساق العرش - فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ (٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَامًا » الحديث انتهى (٣) .

فيترددون إلى الأنبياء يستشفعون لإراحتهم من أهوال الموقف ، فيشفع فيهم أفضل الخلق سيدنا ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وسيأتي في بحث الشفاعة .

تمة : قال السعد (٤) : ( والحق : اختلافه - أي : هول الموقف - باختلاف الناس ؛ فيشدد على الكفار حتى يجدوا من طول الغاية ، ويتوسط على فسقة المؤمنين ، ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين ) انتهى (٥) .

وأخرى : من أسباب النجاة من تلك الأهوال : قضاء حوائج المسلمين ، وتفريج الكرب ، والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذاً وعطاءً ، وإشباع الجائع ، وكسوة العريان ، وإيواء أبناء السبيل ، وأمور أخرى انتهى (٦) .

فائدة : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَامًا

(١) « الدر المنثور » ( ٢٥٨ / ١ ) .

(٢) الحقو : الكشف . « القاموس المحيط » ( ص ١٢٧٥ ) . ( منه ) .

(٣) « صحيح مسلم » ( ٢٨٦٤ ) .

(٤) أي : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني .

(٥) « هداية المرید » ( ١٠٧٥ / ٢ ) .

(٦) « هداية المرید » ( ١٠٧٦ / ٢ ) .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ النُّورُ ، عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ «  
 قيل : « من هم ؟ » ، قال : « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى ،  
 يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَذْكُرُونَهُ » (١) .

وأخرج أبو نعيم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . .  
 وَضِعَتْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ ، عَلَيْهَا قَبَابٌ مِنْ فِضَّةٍ ، مَفْضُضَةٌ بِالذَّرْرِ وَالْيَاقُوتِ  
 وَالزُّبُرْجَدِ ، وَجِلَالُهَا (٢) السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ ، ثُمَّ يَجَاءُ بِالْعُلَمَاءِ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا ،  
 فَيُنَادِي مُنَادِي الرَّحْمَنِ : أَيَنْ مَنْ حَمَلَ إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عِلْمًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ ! اجْلِسُوا عَلَى هَذِهِ الْمَنَابِرِ ، فَلَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ حَتَّى  
 تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ » (٣) .

وقال ابن رسلان في نظم « الزبد » :

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ مُعَذِّبٌ مِنْ قَبْلِ عَابِدِ الْوَثَنِ (٤)

وفي « صحيح المسلم » : « أَوَّلُ خَلْقٍ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ ثَلَاثَةٌ » وعدّ منهم (٥)  
 عالماً تعلم العلم رثاءً .

وأخرج الطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا اسْتَخَصَّهُمْ بِنَفْسِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ، وَآلَى

(١) « مجمع الزوائد » ( ١٦٧٧٠ ) .

(٢) جُلُّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد ، والجمع : جلالٌ وأجلالٌ . « المصباح المنير »  
 ( ١٠٥ / ١ ) .

(٣) « حلية الأولياء » ( ٢٥٤ / ٧ ) .

(٤) نظم زبد ابن رسلان ، رقم البيت ( ٨ ) .

(٥) والآخرون : الغازي رياء والمنفق رياء . ( منه ) .

عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ فِي النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . جَلَسُوا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، يُحَادِثُونَ اللَّهَ ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ « انتهى من « المشارق » (١) .

تنبيه : كما يجبُ الإيمانُ بأهوالِ يومِ القيامةِ ، يجبُ الإيمانُ بما فيه من الحبرةِ والسُرورِ . انتهى « اللقاني » (٢) .

زبدة على النبذة : وعنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُحْشَرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْبَهَائِمُ ، وَالذَّوَابُّ ، وَالطَّيْرُ ، فَيَبْلُغُ مِنْ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ لِلْجَمَاءِ (٣) مِنَ الْقُرْنَاءِ » (٤) .

وأوَّلُ ما يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ ، وَأوَّلُ ما يَحَاسِبُ بِهِ الصَّلَاةُ (٥) .

وفي « إنسان العيون » : ( قيل : أوَّلُ من يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْخُصُومَةِ عَلِيٌّ وَمَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ) انتهى (٦) .

وفي حِفْظِي من قديم أنهما يَنْصَرِفَانِ من هنالك وعليٌّ يَقُولُ ما معناه : ( غَلِبْتُ وَرَبِّي ) ، وَيَقُولُ مَعَاوِيَةُ ما معناه : ( وَنَجَوْتُ بِفَضْلِ رَبِّي ) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٧) .

وعن النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ (٨) »

(١) « مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار » (ص ١٥١) .

(٢) « هداية المرید » (١٠٧٦/٢) .

(٣) شاة جماء : لا قرن لها . « مختار الصحاح » (ص ٦١) .

(٤) « المستدرک » (٣٢٣١) .

(٥) « السنن الكبرى » للنسائي (٣٤٣٩) .

(٦) « السيرة الحلبية » (٢٣٩/٢) .

(٧) راجع : « إحياء علوم الدين » (٥١٠/٩) .

(٨) أي : صدر منه مظلمة . ( منه ) .

لأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ . . . فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ . . . أَخِذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ . . . أَخِذْ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلْ عَلَيْهِ « انتهى (١) .

وقوله : ( فليتحلل ) لِيَسْتَوْهَبَهُ وَلِيَقْطَعَ دَعْوَاهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ كَالغِيْبَةِ لَا يُمْكِنُ تَحْلِيلُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ لِلْحَقُوقِ - أَي : فِي الدُّنْيَا - إِمَّا لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ أَرْبَابِهَا ، أَوْ لِإِعْسَارِهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ . . . فَلْيُرَاجِعْ إِلَى مَوْلَاهُ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ لِنَفْسِهِ وَلِأَرْبَابِ الْحَقُوقِ ، فَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَ خِصْمَاءَهُ وَلَا يُعَذِّبَهُ .

تنبيه : يَنْبَغِي لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ حُقُوقاً فِي الْمَالِ وَالْعَرَضِ ، وَتَعَذَّرَ رِضَاهُمْ . . . أَنْ يَقْرَأَ مِنْ حُضُورِ قَلْبِ سُورَةِ « الْإِخْلَاصِ » اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَ« الْمَعْوِذَتَيْنِ » كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَيَهْدِي ثَوَابَهُنَّ فِي صَحَائِفِ أَرْبَابِ الْحَقُوقِ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ : « اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّكَ وَحَبِيبِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ، وَآثِبْنِي عَلَى مَا قَرَأْتُهُ ، وَاجْعَلْهُ فِي صَحَائِفِ مَنْ لَهُ عَلَيَّ تَبِعَةٌ مِنْ عِبَادِكَ ، مِنْ مَالٍ ، أَوْ عَرَضٍ » انتهى (٢) من « المشارق » (٣) .

وسياتي في عدم معرفة أرباب الحقوق من الأموال ما لا بُدَّ من مراجعته في بحث التوبة .

(١) صحيح البخاري ( ٢٤٤٩ ) .

(٢) قوله : ( انتهى ) أي : قول الشعراني ، ولو قال الوالد رحمه الله تعالى أولاً : ( قال الشعراني رحمه الله تعالى : « تنبيه : ينبغي . . . إلخ ) . . . لكان للضمير مرجعاً . قوله : ( انتهى من « المشارق » ) أي : المذكور من قوله : ( فإن تعذر . . . إلخ ) . ( ابنه ) .

(٣) « مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار » ( ص ١٤٩ ) .

فأعظم بيوم يتمنى المرء فيه أن يكون له حق على أخيه ، ويفر من أمه وأبيه<sup>(١)</sup> ، وصاحبه وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، يومئذ يتعلق واحد بشخص يقول : ( ظلمني ) ، وآخر يقول : ( لطمني ) ، وآخر يقول : ( شتمني ) ، وآخر يقول : ( استهزأ بي ) ، وآخر يقول : ( اغتابني ) ، وآخر يقول : ( جاورني فأساء جوارِي ) ، وآخر : ( عاملني وغششني ) وهكذا إلى من يقول : ( إنه رآني على منكر ولم ينهني ) ، فحين لم يبق له إلا الرجاء إلى مولاه تعالى وسيده . . . سمع نداء الجبار جل جلاله : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ﴾ [غافر : ١٧] فيا لنداء أفظع<sup>(٢)</sup> ، ويتذكر ما كان وعظ به قبلاً ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ [إبراهيم : ٤٢] الآية .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ \* ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّمُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠-٣١] . قال الزبير : يا رسول الله ؛ أيكّرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب ؟ قال : « نَعَمْ ؛ لِيُكَّرَرَ عَلَيْنَا حَتَّى تُؤَدُّوا إِلَيَّ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » ، قال الزبير : إن الأمر لشديد انتهى<sup>(٣)</sup> ، أي : ذلك يوم لا يُسَامَحُ فيه بلطمة ولا كلمة في انتقام المظلوم من الظالم بأخذ الحسنات وطرح السيئات .

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسِّرَ أَنْ تُعْبَدَ

(١) وقيل : يفر منهم حذراً من مطالبتهم بالتبعات ؛ يقول الأخ : لم تواسني بمالك ، والأبوان : قصرت في برنا ، والصاحبة : أطعمتني الحرام وفعلت وصنعت ، والبنون : لم تعلمنا ولم تُرشدنا « سراج » . ( منه ) .

(٢) فَطَعَّ الْأَمْرُ ؛ ككُرْم : اشتدت شناعته ، وجاوز المقدار في ذلك . « ق م » . ( منه ) .

(٣) « مسند أحمد » ( ١٤٣٤ ) ، و« إحياء علوم الدين » ( ٥٦٣ / ٩ ) .

الأصنام بأرض العرب ، وَلَكِنْ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ ، وَهِيَ :  
المُوبِقَاتُ ، فَاتَّقُوا الظُّلْمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّ العَبْدَ لَيَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَمْثَالِ الجِبَالِ  
مِنَ الطَّاعَاتِ فَيَرَى أَنَّهُ سَيُنَجِّيَنَّهُ ، فَمَا يَزَالُ عَبْدٌ يَجِيءُ فَيَقُولُ : رَبِّ إِنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي  
بِمَظْلَمَةٍ ، فَيَقُولُ : امْحُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ  
شَيْءٌ» (١) .

وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « يُنَادَى ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ حَضْرَةِ الله  
تَعَالَى يَسْمَعُهُ البَعِيدُ ؛ كَمَا يَسْمَعُهُ القَرِيبُ : أَنَا المَلِكُ وَأَنَا الدِّيَانُ» (٢) ؛ لَا يَنْبَغِي  
لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ وَعَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ أَنْ  
يَدْخُلَ النَّارَ وَعِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الجَنَّةِ» (٣) .

وروي في « الدر المنثور » : ( إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْبَسَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ بِالذَّنْبِ الَّذِي  
عَمَلَهُ مِئَةَ عَامٍ وَإِنَّهُ لَيَرَى أَزْوَاجَهُ وَخَدَمَهُ ) انتهى (٤) .

هذا ، وَمَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ مَظَالِمُ العِبَادِ ؟ فليستعدَّ كُلُّ أَحَدٍ بالتَّوْبَةِ لِيَوْمِ  
التَّنَادِ (٥) ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِحْلَالُ أَرْبَابِ المَظَالِمِ . . فَلْيُكْثِرْ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِيَوْمِ  
القِصَاصِ ، وَلَيْسَرَّ بَعْضُ حَسَنَاتِ (٦) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَى بِكَمَالِ الإِخْلَاصِ بِحَيْثُ

(١) « المستدرک » ( ٢٢٢١ ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) الديان : الذي يجازي عباده بعملهم ، من عمل خيراً . . جازاه بأفضل مما عمل ، ومن عمل  
شراً . . جازاه بما يستحق .

(٣) « المستدرک » ( ٣٦٣٨ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) « الدر المنثور » ( ٢٦٥ / ٧ ) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » ( ٢١٠ / ٧ ) عن أبي حرب بن  
أبي الأسود الدؤلي رضي الله عنه .

(٥) أي : يوم القيامة .

(٦) ولقد تقدّم ما يحثنا على ذلك عن الإمام الشافعيّ وجنيد البغداديّ قدس سرهما عند ذكر =

وَإِيْتَاءَ كُتُبِ الْأَعْمَالِ ، وَالْحِسَابِ ، .....  
 .....

لا يطلعُ عليه إلا اللهُ تعالى ، فعساهُ يقربُه ذلك إليه تعالى فينالُ به لطفه الذي ادخره لأحبابه المؤمنين في دفع مظالم العباد عنهم انتهى من « الإحياء » (١) .

قال القرطبيُّ : ( مَنْ كَانَ لَهُ خَبِيئَةٌ عَمَلٍ صَالِحٍ يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ وَيُرْضِي خُصْمَاءَهُ ) (٢) .

### [ إيتاء كتب الأعمال ]

( و ) أن ( إيتاء كتب الأعمال ) حقٌّ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ \* فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ ومن نُوقِشَ في الحسابِ ، أي : مَنْ ناقشه اللهُ تعالى ، أي : استقصى حسابه .. عُدْب ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴾ \* أي : يُوْتَى كتابه بشماله مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ﴿ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴾ \* يتمنى ثبوراً ، ويقولُ : وَاثْبُورَاهِ إِذَا قَرَأَ كِتَابَهُ ، وهو الهلاكُ ﴿ وَيَصَلِّيَ سَعِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٧-١٢] .

وأوّلُ من يُعطى كتابه بيمينه وله شعاعٌ كالشمسِ : عمرُ بن الخطاب رض الله تعالى عنه ، ثمّ أبو سلمة بن عبد الأسدِ ، وأوّلُ من يأخذُ كتابه بشماله : أخوه الأسودُ (٣) .

### [ الحساب ]

( و ) أن ( الحساب ) حقٌّ ، وهو أن يعدد اللهُ تعالى على العبدِ كلَّ ما فعلَ من

= مناقبهما ، وفقنا الله تعالى لإخلاص العبادات وإخفائها بحيث يرضى ويرضى بسابق حلمه ورحمته ، أمين ، أمين ، أمين ، أمين . ( منه ) .

(١) « إحياء علوم الدين » ( ٥٦٤ / ٩ ) .

(٢) « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » ( ص ٦٦٢ ) .

(٣) لأنه أوّلُ من بادر النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم بالحرب يوم بدر . حاشية الأمير على « إتحاف المرید » ( ص ٥٣٤ ) .



كبيرٍ وصغيرٍ ، لا يَعْرِزُ<sup>(١)</sup> عنه مثقالُ ذرَّةٍ ، فيدني تعالى المؤمنَ فيضعُ عليه كَنَفَهُ<sup>(٢)</sup> ويستره ويقولُ : « أتعرف ذنبَ كذا ؟ أتعرف ذنبَ كذا ؟ » فيقول : « نعم ؛ أي ربِّ » ، حتَّى إذا قرَّره بذُنُوبِهِ ورَأَى في نفسه أنه هلكَ . . قال : « سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ » فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ .

وهذا لمن كان شأنه الستر على إخوانه المؤمنين ، وقد قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ عَوْرَتَهُ . . سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> ، وهذا إنما يُرْجَى لعبدٍ مؤمنٍ سترَ على الناسِ عُيُوبَهُمْ ، واحتملَ في حَقِّ نَفْسِهِ تَقْصِيرَهُمْ ، ولم يُحَرِّكْ لِسَانَهُ بِذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ ، ولم يذْكَرْهُمْ فِي غَيْبَتِهِمْ بما يكرهون لو سَمِعُوهُ ، فهذا جديرٌ بأن يُجَازَى بِمِثْلِهِ فِي الْقِيَامَةِ انتهى « إحياء »<sup>(٤)</sup> .

لكن هذا بعدَ وَجَلٍ شَدِيدٍ وَحَجَلٍ مَدِيدٍ ، اللَّهُمَّ ؛ خَفِّفْ بِفَضْلِكَ الْمَزِيدِ .

وأما الكافرُ والمنافقُ . . فيقولُ الأَشْهَادُ : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : ١٨] .

﴿ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسِبِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٢] فيحاسبُ الخلقَ كُلَّهُمْ فِي مِقْدَارِ نَصْفِ نَهَارٍ

(١) وعزب يعزب ؛ كدخل وجلس : بعد وغاب . « مختار » . ( منه ) .

(٢) أنت في كنف الله تعالى ، محرّكة : في حرزِهِ وَسَتْرِهِ « ق م » . ( منه ) .

قال النووي رحمه الله : ( أما « كنفه » فَيُنَوَّنُ مَفْتُوحَةً ، وهو : ستره وعفوه ، والمراد بالدُّنُوِّ هنا : دنو كرامة وإحسان ، لا دنو مسافة ، والله تعالى منزّه عن المسافة وقربها ) . « شرح مسلم » ( ٧٦٨ / ٢ ) .

(٣) سنن ابن ماجه ( ٢٥٤٦ ) .

(٤) « إحياء علوم الدين » ( ٥٥٢ / ٩ ) .

وَالْوَزْنَ حَقٌّ ، .....

مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، لَا يُشْغَلُهُ حِسَابُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ انْتَهَى مِنْ « السَّرَاحِ » (١) ،  
أَي : كَمَا يَرْزُقُ تَعَالَى الْكَلَّ مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ فِي الدَّارَيْنِ ، سَبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ  
وَأَعَزَّ سُلْطَانَهُ .

### [ ميزان الأعمال ]

( و ) أَنْ ( الْوَزْنَ حَقٌّ ) رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا  
تُقَلَّتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ وَثَقَلَهُ  
عَلَيْهِمْ » (٢) ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا .

وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْبَاطِلَ  
وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَخْفَ « انْتَهَى » شَيْخُ  
زَادَهُ « (٣) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْوَزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾  
[الأعراف : ٨] قَالَ : « يوزن الحسناتُ والسيئاتُ في ميزانٍ لها لسانٌ وكفتانٍ ،

(١) « السراج المنير » ( ٤٢٦ / ١ ) .

(٢) روي أن عيسى عليه السلام سئل : ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخفت ؟ قال : لأن الحسنة  
حضرت مرارتها وغابت حلاوتها ، فلذلك ثقلت عليكم ، فلا يحملنكم ثقلها على تركها ؛ فإن  
بذلك تثقل الموازين يوم القيامة ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم  
فلا يحملنكم على فعلها خفتها ؛ فإن بذلك تخف الموازين . « مناوي » . ( منه ) .

(٣) حاشية شيخ زاده ( ١٩٢ / ٤ ) .

(٤) حبر الأمة ، وفقه العصر ، وإمام التفسير ، أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم ، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة  
بثلاث سنين ، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحواً من ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجملة  
صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان  
صخر بن حرب ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وخلق ، وقرأ على أبي ، =

وَالصِّرَاطُ - وَهُوَ : جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ . . . . .

يُوضَعُ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ .

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ . . . فَيُوتَى عَمَلُهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَهُوَ الْحَقُّ ، فَيُثَقَلُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، فَيُوضَعُ عَمَلُهُ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ : « أَلْحِقْ بِعَمَلِكَ » فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَرَى أَعْمَالَهُ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ مَنْزِلِهِ فَيَعْرِفُهَا ، فَهَمُ أَعْرَفُ بِمَنْزِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْمَالِهِمْ<sup>(١)</sup> إِذَا انصَرَفُوا إِلَيْهَا مِنَ الْمَوْقِفِ ؛ كَمَا إِذَا انصَرَفُوا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَنْزِلِهِمْ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ . . . فَيُوتَى بِعَمَلِهِ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ ؛ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ ، فَيُخَفَّ وَزْنُهُ حَتَّى يَقَعَ فِي النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْكَافِرِ : « أَلْحِقْ بِعَمَلِكَ » فَيَأْتِي مَنْزِلَهُ فِي النَّارِ انْتَهَى « النجم الصبيح » .

وَلَا يَكُونُ الْوِزْنُ لِكُلِّ أَحَدٍ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، فَيُقَالُ : « يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ »<sup>(٢)</sup> .

وَنَقَلَ اللَّقَائِنِيُّ عَمَّنْ تَقَدَّمُوا لَوْزِنِ الْأَعْمَالِ ثِقَلًا وَخَفَّةً كَيْفِيَّةً أَرْبَعَةً ، ثُمَّ قَالَ : ( وَسَتَظْهَرُ بِالْعَيَانِ ، وَيَسْتَعْنَى عَنِ الْبَيَانِ )<sup>(٣)</sup> .

### [ الصراط ]

( و ) أَنْ ( الصراط : وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ ) يَرِدُ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَالْكَفَّارُ .

= وزيد ، قرأ عليه : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطائفة ، توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين . « سير أعلام النبلاء » ( ٤ / ٣٨٠ ) .

(١) الباء الأولى للتقوية ، والثانية سببية . ( منه ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٤٧١٢ ) .

(٣) « هداية المرید » ( ٢ / ١٠٨٧ ) .

يَعْبُرُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَتَرَلُّ فِيهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ - حَقٌّ ، وَالْحَوْضَ لِمَنْ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ  
حَقٌّ ، .....

وأول من يردون عليه : محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأُمَّتُهُ ، وآخرهم :  
نوح عليه الصلاة والسلام وأُمَّتُهُ .

( يعبره أهل الجنة ) وهم مختلفون ، فمنهم من يعبره كَلْمَحَةِ البَصْرِ ، ومنهم  
كالبرق الخاطف ، ومنهم إلى من يمرُّ حَبْوًا على قدر ما أُعْطُوهُ مِنَ النُّورِ ، على  
قدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة والإعراض عن المعاصي ، فكلُّ مَنْ كَانَ أَسْرَعَ  
إِعْرَاضًا عَنِ الْمَعَاصِي إِذَا مَرَّتْ عَلَى خَاطِرِهِ . . كَانَ أَسْرَعَ مَرُورًا عَلَيْهِ ، ومنهم مَنْ  
تَخَدَّشُهُ كَلَالِبُ جَهَنَّمَ فَيَسْقُطُ ، ولكن يتعلَّق به فيعتدل ويمرُّ ويجاوزُهُ بعد أعوام ،  
فمنهم مَنْ يَجُوزُهُ عَلَى مِئَةِ عَامٍ ، ومنهم مَنْ يَجُوزُهُ عَلَى أَلْفِ عَامٍ انْتَهَى .

( وتزلُّ فيه أقدام أهل النار حق ) وهم متفاوتون أيضاً بقدر الجرائم ، فمنهم  
مَنْ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ ؛ كَالْكَفَّارِ ، ومنهم مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ مَدَّةٍ عَلَى حَسَبِ  
مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ عَصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا سَيَأْتِي بِتَمَّة<sup>(١)</sup> .

### [ الحوض ]

( و ) أن ( الحوض ) الذي يعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الآخرة  
تَرِدُهُ أُمَّتُهُ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا ، يُنَاوِلُ مِنْهُ خَلْفَاؤُهُ الْأَرْبَعَةَ شَرِبًا<sup>(٢)</sup> ( لمن  
وفوا بعهدهم حق ) ثابت ، أي : وَفَوْا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا أُخِذَ الْعَهْدُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ مِنْ  
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَاتَّبَاعِ دِينِهِ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّمَسُّكِ بِشَرَائِعِهِ ، وَيُطْرَدُ مِنْهُ مَنْ بَدَّلُوا فِي الدِّينِ ؛

(١) وفي حديث الشفاعة قبلها . ( منه ) .

(٢) أي : حظًا ، أي : نصيبًا من « ق م » . ( منه ) .

## وَشَفَاعَاتِ الرُّسُلِ

كَالظَّلْمَةِ الْمُسْرِفِينَ فِي الْجَوْرِ ، وَالْمُعْلِنِينَ بِالْكَبَائِرِ ، الْمُسْتَخْفِينَ بِالْمَعَاصِي .  
 تَمَّةٌ : قَالَ اللَّقَانِيُّ قَدَسَ سِرَّهُ : ( وَبِالْجَمَلَةِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : جَهْلُ التَّقَدُّمِ  
 وَالتَّأَخُّرِ فِي الصَّرَاطِ ، وَالمِيزَانِ ، وَالحَوْضِ ، غَيْرُ قَادِحٍ فِي العَقِيدَةِ بَعْدَ اعْتِقَادِ  
 الثَّبُوتِ ) انْتَهَى (١) .

## [ الشفاعة ]

( و ) أَنَّ ( شَفَاعَاتِ ) جَمْعُ « شَفَاعَةٌ » ، وَهِيَ : طَلْبُ الخَيْرِ مِنَ الغَيْرِ للغَيْرِ  
 انْتَهَى « ق » .

( الرسل ) وَسَائِرِ الأنبياءِ حَقٌّ .

وَلنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَاتٌ ، مِنْهَا - وَهِيَ الشَّفَاعَةُ  
 العَظْمَى وَالمَقَامُ المَحْمُودُ - : شَفَاعَتُهُ لِإِرَاحَةِ الخَلْقِ مِنْ أَهْوَالِ المَوْقِفِ بِطَلْبِ  
 رُؤَسَاءِ الأُمَّمِ أَوْ رُؤَسَاءِ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ بَعْدَ مَا تَرَدَّدُوا إِلَى آدَمَ ، وَنُوحٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ،  
 وَمُوسَى ، وَعِيسَى خَمْسَةَ آلَافِ سَنَةٍ وَإِحْجَامِهِمْ (٢) عَنْهَا .

وَمِنْهَا : شَفَاعَتُهُ فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ؛ كَمَا مَرَّ .

وَمِنْهَا : شَفَاعَتُهُ لِقَوْمِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ ، فَيُشْفَعُ فِيهِمْ فَلَا يَدْخُلُونَهَا .

وَمِنْهَا : شَفَاعَتُهُ لِإِخْرَاجِ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ .

وَمِنْهَا : شَفَاعَتُهُ فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِ قَوْمٍ فِي الجَنَّةِ .

اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا مِنْ شَفَاعَتِهِ وَاحْشُرْنَا فِي أُمَّتِهِ .

(١) « هداية المرید » ( ١١٢٥ / ٢ ) .

(٢) وَحِجْمَهُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ بَابِ نَصْرٍ ، فَأَحْجَمَ أَيُّ : كَفَّهُ عَنْهُ ، فَكَفَّ وَهُوَ مِنَ النُّوَادِرِ « مَخْتَارِ  
 الصَّحَاحِ » ( ص ٦٧ ) . ( مِنْهُ ) .

وَالْأَخْيَارِ حَقٌّ ، .....

( و ) أن شفاعات ( الأخيارِ حقٌ ) من الملائكة ، والصحابية ، والشهداء ، والأولياء ، وعاملي العلماء ، وسائر الصالحاء .

وفي هنا حثَّ صلى الله تعالى عليه وسلّم بقوله : « أَكْثَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

ومن ذلك ما في « الزواجر » عن الشيخين - واللفظ لمسلم - : « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَشَدُّ مُنَاشِدَةً (٢) لِّلَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ (٣) تَعَالَى لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ » (٤) .

وفي روايةٍ لهما : « فَمَا أَنْتُمْ أَشَدُّ مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ الْجَبَّارُ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحُجُّونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ ، فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ .

فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، فَيَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ . فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا .

فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ . فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا .

فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا .

(١) « الجامع الصغير » ( ١٨٣٨ ) .

(٢) أي : أشدَّ مطالبة ومناظرة .

(٣) اللام الأولى للتقوية والثانية للاختصاص فلا محذور ، فحرر . ( منه ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١٨٣ ) .

فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَدْرُ فِيهَا خَيْرًا<sup>(١)</sup> ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا<sup>(٣)</sup> ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ : « نَهْرُ الْحَيَاةِ » ، فَيُخْرِجُونَ ؛ كَمَا تُخْرِجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ ، فَيَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ : هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ .

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ؛ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ . . . فَهُوَ لَكُمْ « الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup> . وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ نَحْوِ وَرَقَيْنِ : « فَإِذَا فَعَلْتَ الشَّهَادَةَ ذَلِكَ - أَيِ : الشَّفَاعَةَ - . . . يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : انظُرُوا إِلَى أَهْلِ النَّارِ ؛ هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ ، قَالَ : فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اسْمَحُوا لِعَبْدِي ؛ كَمَا سَمَّاحِهِ إِلَى عِبِيدِي « الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup> .

ولعل هاتين الروایتين يفسر بعضها ببعض .

هذا ، ثم رأيتُ في « الدر المنثور » بعد قوله ( لم يعملوا خيراً قط ) : يقول :

- (١) أي : صاحب خير . ( منه ) .
- (٢) معناه : يجمع جماعة . شرح مسلم للنووي ( ٣٢ / ٣ ) .
- (٣) الحُمَّمُ - بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة - وهو الفحم ، الواحدة : حممة ، والله أعلم . شرح مسلم للنووي ( ٣٢ / ٣ ) .
- (٤) « الزواجر » ( ٣٣٩ / ٢ ) .
- (٥) « الزواجر » ( ٣٤٦ / ٢ ) .

وَالْجَنَّةَ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ حَقًّا ، .....

( مع التوحيد ) انتهى<sup>(١)</sup> .

وفي « شرح مسلم » : ( فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان ، وأن معنى « الخير » هنا : شيء زائد على مجرد الإيمان ؛ من عمل صالح ، أو ذكر خفي ، أو عمل من أعمال القلب ؛ من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى أو نية صادقة ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، والحمد لله رب العالمين .

وفي مثل هذا الحديث بشارةً بفضلٍ عظيمٍ من الملك العفو الكريم لمن مات على الإيمان وصادق نية ، ودليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية انتهى من « شرح مسلم »<sup>(٣)</sup> .

أحيانا الله تعالى على أعمال دين الإسلام بحسن النية ، وأماننا على حقيقة الإيمان وخالص طويته<sup>(٤)</sup> ، آمين آمين آمين .

### [ الجنة والنار ]

( و ) أن ( الجنة ) وهي بجميع أنواعها دار الثواب ( لأهل الطاعة ) وهي : فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهةً ( حق ) وهل هي سبع جنات متجاورة : أفضلها<sup>(٥)</sup> ، وأوسطها ، وأعلاها ، وربوتها<sup>(٦)</sup> ، وسررتها الفردوس ،

(١) « الدر المنثور » ( ٢٦١ / ٧ ) .

(٢) شرح مسلم ( ٣١ / ٣ ) .

(٣) شرح مسلم ( ٣٢ / ٣ ) .

(٤) الطوية : الضمير والنية . من « مختار الصحاح » ( ص ١٩٤ ) . ( منه ) .

(٥) إحداها . ( منه ) .

(٦) والرطوبة : المكان المرتفع ، بضم الراء وهو الأكثر ، والفتح لغة بني تميم ، والكسر لغة .

« المصباح المنير » ( ٢١٧ / ١ ) .



وَالنَّارَ لِلْكَفَّارِ أَبَدًا وَلِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَقٌّ .

وفوقها عرشُ الرحمن ، ومنها تفجر أنهارُ الجنة ، وجنةُ المأوى<sup>(١)</sup> ، وجنةُ الخلدِ ، وجنةُ النعيم ، وجنةُ عدنٍ ، ودارُ السلام ، ودارُ الخلدِ<sup>(٢)</sup> ؛ أو أربع ، أو واحدة ، والصفاتُ كلها جاريةٌ عليها . . خلافٌ .

ويُفهمُ من عبارتهم في بيان الفردوس : أن الجنان أو الجنة كتلٌ على رأسه الفردوسُ وسائرُها تحته من جوانب ، والعلمُ عند خالقِ كلها وجاعله ، رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى دُخُولَهَا وَحُلُولَهَا بِمَحْضِ فَضْلِهِ .

قال اللقاني : ( الحقُّ عندهم : أن دخولَ الجنة لا يكون جزاءً عن عملٍ ، وإنما يكون بفضلِ الله تعالى ورحمته - ومرَّ قبيلَ الفصلِ الثاني ما لهذا تعلقٌ به - ، وأما رفعُ الدرجاتِ فيها . . فهو الذي يقع في مقابلةِ الأعمالِ ) انتهى منه<sup>(٣)</sup> .

( و ) أن ( النار ) وهي دارُ العذابِ ( للكَفَّارِ أَبَدًا وَلِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ) عذابهم ( من عصاةِ المؤمنين ) ممتدًّا سكونهم فيها ( إلى ما شاءَ اللهُ تَعَالَى حَقٌّ ) .

تمتة : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا . . فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يُحْيَوْنَ » حَيَاةً يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، وَيَسْتَرِيحُونَ مَعَهَا « وَلَكِنْ نَاسٌ » مِنَ الْمُؤْمِنِينَ « أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ » أو قال : بخطاياهم « فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً »<sup>(٤)</sup> بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها اللهُ تَعَالَى .

وهذه الإماتة إماتةٌ حقيقيَّةٌ يذهب معها الإحساسُ ، ويكونُ عذابهم على قدرِ

(١) ثانيها . ( منه ) .

(٢) سابعها . ( منه ) .

(٣) « هداية المرید » ( ١١١٥ / ٢ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١٨٥ ) .

وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى الْعِقَابَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْعَفْوَ عَنِ الْكَبِيرَةِ ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى  
الإِيمَانِ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ التَّائِبِينَ ، . . . . .

ذنوبهم ، ثم يُمِيتُهُمْ ، ثم يكونون مَحْبُوسِينَ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ إِحْسَاسِ الْمَدَّةِ الَّتِي  
قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

ثم بعد الإِذْنِ فِي الشَّفَاعَةِ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ مَوْتَى قَدْ صَارُوا فَحْمًا ، فَيَحْمَلُونَ  
ضَبَائِرَ ، أَي : جَمَاعَاتٍ ؛ كَمَا تُحْمَلُ الْأَمْتَعَةُ ، وَيَلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَيَصُبُّ  
عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup> فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فِي سُرْعَةٍ نَبَاتِهَا  
وَضَعْفُهَا .

ثم تَشْتَدُّ قُوَّتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَصِيرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَتَكْمُلُ أَحْوَالُهُمْ  
انْتَهَى مِنْ « شَرْحِ الْمُسْلِمِ »<sup>(٢)</sup> .

( و ) نَعْتَقُدُ ( أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ) أَي : أَنَّ فِي اخْتِيَارِهِ ( الْعِقَابَ ) لِلْعَبْدِ ( عَلَى )  
الْمَعْصِيَةِ ( الصَّغِيرَةِ وَالْعَفْوَ عَنْ ) صَاحِبِ الْجَرِيمَةِ ( الْكَبِيرَةِ ) ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾  
[الأنبياء : ٢٣] .

( و ) نَعْتَقُدُ أَيْضًا ( أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ لَا يُخَلَّدُ ) فِي النَّارِ ، وَأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ التَّائِبِينَ ( بِشُرُوطِهَا وَسَتَاتِي فِي بَحْثِهَا ، وَكَذَا بِغَيْرِ شُرُوطِهَا إِنْ شَاءَ  
عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ التَّوَابُ<sup>(٣)</sup> الْكَرِيمُ إِنَّهُ ﴾ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴿ [التوبة : ١٠٤] .

( و ) أَنَّهُ تَعَالَى ( يَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِينَ ) بِشُرُوطٍ وَبِغَيْرِ شُرُوطٍ أَيْضًا ﴿ وَقَالَ  
رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

(١) والحبّة بالكسر : بزور الصحراء مما ليس بقوت « مختار » . ( منه ) .

(٢) شرح المسلم ( ٣٧/١ ) .

(٣) أي : الرجوع بالمغفرة والعفو إلى عبده . ( ابنه ) .

## [ شروط الدعاء ]

وشروط الدعاء عشرة ، نظمها القاضي بدر الدين بن جماعة رحمه الله تعالى في قوله<sup>(١)</sup> :

قَالُوا شُرُوطُ الدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ لَهُ      عَشْرٌ بِهَا<sup>(٢)</sup> بُشِّرَ الدَّاعِي بِإِفْلَاحِ  
 طَهَارَةٍ<sup>(٣)</sup> وَصَلَاةٍ<sup>(٤)</sup> مَعَهُمَا نَدَمٌ      وَقْتُ<sup>(٥)</sup> خُشُوعٍ وَحُسْنِ الظَّنِّ<sup>(٦)</sup> يَا صَاحِ  
 وَحِلُّ قُوتٍ وَلَا يُدْعَى بِمَعْصِيَةٍ      وَاسْمٍ<sup>(٧)</sup> يُنَاسِبُ مَقْرُونٍ<sup>(٨)</sup> بِالْحَاحِ<sup>(٩)</sup>

## [ الدعاء النافع ]

تنبيه : فاللائق بأمثالنا الضعفاء أن ندعو إلى الله تعالى راجين بمحض فضله وسعة رحمته بمثل : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا أَسْتَطِيعُ عَلَى اسْتِجْمَاعِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ وَالدُّعَاءِ ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا بِلَا شُرُوطٍ إِنَّكَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛

- (١) راجع : « الفتوحات الربانية لابن علان » ( ١٦٥ / ٧ ) .
- (٢) أي : باجتماعها في الداعي . ( ابنه ) .
- (٣) عن الحديثين . ( منه ) .
- (٤) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . ( منه ) .
- (٥) فاضل . ( منه ) .
- (٦) بأنه تعالى سيجيبه . ( منه ) .
- (٧) له تعالى يناسب مسؤولة . ( منه ) .
- (٨) إنما يستحق - أي : الطالب - الإجابة . . إذا دعاه - أي : الله تعالى - بلسان الحال ، وناداه باسمه الذي هو مصدر مطلوبه بحسب اقتضاء استعداده في ذلك الحال علم أو لم يعلم إذا العطاء والفيض لا يكون إلا بحسب الاستعداد ، والاستعداد لا يطلب إلا مقتضى ذلك الاسم .
- « تفسير محي الدين ابن عربي على كهيعص » . ( منه ) .
- (٩) أي : إلحاح في السؤال . ( منه ) .

وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِينَ ، ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ ، وَإِنْجَازَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ مَا وَعَدَهُ حَقًّا ، ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ ، وَأَنَّ رُؤْيَيْهِ تَعَالَى جَائِزَةٌ عَقْلًا . . . . .

كما ذكر عن بعض المشايخ قدس الله أسرارهم في « طبقات الشعراني الوسطى » .

إن قال قائلٌ : كيف الدعاءُ ، وقد قدرَ اللهُ تَعَالَى في الأزلِ كلَّ ما يكونُ ؟

يجاب له : قال اللهُ تَعَالَى في كتابه المحكم ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد : ٣٩] أي : بالنسبة إلى ما أثبتته الملائكة في صحفها قد يُثَبِّتُ فيها الشيءُ مطلقاً وهو في علمِ اللهِ تَعَالَى مقيّدٌ ، ثمَّ يؤوَلُ إلى مُوجِبِ علمِ اللهِ تَعَالَى انتهى « اللقاني »<sup>(١)</sup> .

فنحوُ طولِ عمرِ أحدٍ بنحوِ صلةِ رحمٍ عمّا كتب له في علمِ نحوِ الملائكةِ ، وأمّا علمُ اللهِ تَعَالَى الأزليُّ . . فمحيطٌ أزلاً وأبداً بالمطلقِ والمقيّدِ ، ويعبرُ عن هذا المقيّدِ بالقضاءِ المعلقِ ، ويقابله القضاءُ المبرمُّ لا يبدلُ .

### [ وعد الله حق ]

( و ) نعتقدُ أنّ ( إنجازَ اللهِ تَعَالَى كُلَّ مَا وَعَدَهُ ) من الخيرِ ( حقٌّ ) كيف وقد أنزلَ في ذلك الكتابِ قوله تَعَالَى ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج : ٤٧] مؤكداً بـ « لن » التأكيدية .

### [ رؤية الله تعالى ]

( وأنَّ رؤْيَيْهِ تَعَالَى ) وإنَّ جَلَّ وَعَزَّ ( جائزةٌ عقلاً ) ؛ لأنَّه تَعَالَى وتقدّسَ موجودٌ ، والموجودُ يصحُّ رؤْيَيْهِ ، ولأنَّه تَعَالَى علّقَ رؤْيَيْهِ باستقرارِ الجبلِ

(١) « هداية المرید » ( ٢ / ٩٥٣ ) .

وَاقِعَةٌ نَقْلًا لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ،

الممكن ، والمعلّق بالممكن ممكن<sup>(١)</sup> ، وإلا . . . لَزِمَ الخلفُ في خبره ، تعالى عن ذلك وتقدّس .

وَمِنْ أَبْيَنِ الأدلّةِ على جَوَازِهَا قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ [الأعراف : ١٤٣] فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ الَّذِي هُوَ جَمَادٌ لَا ثَوَابَ لَهُ وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِ . . . فَكَيْفَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَتَجَلَّى لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فِي دَارِ كِرَامَتِهِ ؟! انتهى من « المشارق »<sup>(٢)</sup> .

و ( واقعة نقلاً ) مسنداً ( لسَيِّدِنَا ) وَنَبِيِّنَا ( مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، أي : نعتقدُ بوقوعِ الرؤيةِ وَحُصُولِهَا له صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( في الدنيا ) وهو نقيضُ الآخرةِ ( لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ) أي : لَيْلَةَ إِسْرَائِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى تَرَقَّى إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلِكٌ مُقَرَّبٌ ، أي : لِإخْبَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ - أي : بِعَيْنِي رَأْسِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بِقَلْبِهِ - رُؤْيَةً صَحِيحَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ : رَأَيْتُ رَبِّي . . . فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا : الْمَعْرِفَةُ حَسْبَمَا يُطِيقُهَا الْبَشَرُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ »<sup>(٣)</sup> انتهى « اللقاني »<sup>(٤)</sup> .

(١) فرؤيته تعالى ممكنة . ( ابنه ) .

(٢) « مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار » ( ص ١٨٢ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١٦٩ ) .

(٤) « هداية المرید » ( ١ / ٦٥٨ ) .

وَفِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، رَزَقَهَا اللهُ تَعَالَى لَنَا وَلِلسَائِرِ مُعَاصِرِينَا مِنْ أَهْلِ  
التَّوْحِيدِ ، وَالدِّينِ ، وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، آمِينَ .

( و ) نعتقدُ بوقوعِها ( في الآخرة للمؤمنين ) ؛ لقوله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ \*  
إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢-٢٣] ، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ  
رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » الأحاديث<sup>(١)</sup> ، ولإجماع أهل خير القرون -  
أي : قرن الصحابة - على وقوعها للمؤمنين في الآخرة .

قال اللقاني في « جوهريته » :

لَكِنْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا أَنْحِصَارٍ . . . . .

أي : بحيث لا يقدرُونَ على الإخبارِ بكيفيَّتها ، ولا يُحيطُونَ بها علماً<sup>(٢)</sup> .

( رزقها اللهُ تعالى ) بمحضِ فضله ( لنا ) ولوالدِينَا وأَوْلَادِنَا وَأَهَالِينَا ( ولسائرِ

مُعَاصِرِينَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالدِّينِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ آمِينَ ) ، آمِينَ ، آمِينَ .





(١) صحيح البخاري ( ٥٥٤ ) .

(٢) « هداية المرید » ( ١ / ٦٤٥ ) .



كتاب الطهارة





## كتاب الطهارة

الماءُ الَّذِي يُزِيلُ الْخَبْثَ وَالْحَدَثَ مَاءٌ مُطْلَقٌ لَمْ يَلَاقِ نَجَسًا غَيْرَ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دُمُهَا  
وَلَمْ تُطْرَحْ ، أَوْ قَلِيلٍ شَعْرٍ نَجِسٍ ، وَغُبَارٍ سِرْجِينٍ ، وَحَيَوَانٍ مُتَنَجِّسٍ الْمُنْفَذِ وَنَحْوِهَا

### [ كتاب الطهارة ]

( كتاب ) بيان أحكام ( الطهارة ) هي لغة : النظافة والخلوص من الأدناس  
حسية كانت ؛ كالنجاسات ، أو معنوية ؛ كالحقد ونحوه .

وشرعاً : رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ ، أو ما في معناهما ؛ كالتيّم  
والاستجمار ، أو على صورتَهما ؛ كتجديد الوضوء والغسلة الثانية لما كان  
تنجّس ، فهي شاملة لأنواع الطهارات : الوضوء ، والغسل ، والتيّم ، وإزالة  
النجاسة .

( الماء الذي يُزيلُ الخبثَ والحدثَ ماءً مُطلقاً ) أي : يُسمّى ماءً بلا قيدٍ غير  
مُنْفَكٍّ عنه ( لم يلاقِ ) ذلك الماءُ ( نجساً ) يأتي في بابها ( غير مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دُمُهَا )  
عند شقِّ عَضْوٍ منها في حياتِها ؛ كذُبَابٍ ، وَبَعُوضٍ ، وَقَمَلٍ ، وَبَزْغُوثٍ ،  
وَخُنْفَسَاءٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَسَامٍّ أَبْرَصٍ ، أي : وزغٍ كبيرٍ ، لا حيةٍ وسُلْحَفَاءٍ ،  
وَضِفْدَعٍ ، ولو شكَّ . . فَلَهُ حَكْمٌ مَا لَا يَسِيلُ انْتَهَى مِنْ « الْحَجَرِ » (١) .

( و ) الحالُ أنّها ( لم تطرح ) فيه قصداً ( أو ) غيرَ ( قليلٍ شعرٍ نجسٍ ، و )  
غيرَ ( غبارٍ سِرْجِينٍ ، و ) لم يلاقِ متنجساً غيرَ ( حيوانٍ متنجّسٍ الْمُنْفَذِ ونحوها )

(١) « تحفة المحتاج » ( ٣٠٢ / ١ ) .

وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَاهِرٍ مُسْتَغْنَى عَنْهُ مُخَالِطٍ بِهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا ،  
وَيُقَدَّرُ الْمُخَالَفُ هُنَا وَسَطًا ، فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِالْمُجَاوِرِ وَلَا بِمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ،  
وَلَا التَّرْوُوحُ بِنَحْوِ إِنَائِهِ .

وَلَا يَتَطَهَّرُ بِمَاءٍ وَرَدٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ فِي فَرَضٍ .

أي : المذكورات ؛ كدخان نجس .

( و ) بشرط أن يكون الماء ( لم يتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ) أي : تغيراً فاحشاً ؛ كما في « الأنوار »<sup>(١)</sup> ( بطاهرٍ مستغنى عنه ) أي : يستغني عنه أخذ الماء وقراره ( مُخَالِطٍ بِهِ ) أي : لا يمكن فصله عنه ولو كان الماء كثيراً لم يبلغ القدر الآتي ؛ كالحياض الضيقة التي يتوضأ فيها أو يغتسل ولا يجري ماؤها لقلّة ما يرد عليها ، أو انقطاعه ، أو بلغ ذلك القدر ولكن تغير بكثرة ماء الاستعمال فيها ( ولو ) كان التغير به ( تقديراً ) ؛ بأن يُقَدَّرَ المُخَالِطُ الذي يُوافِقُ الماءَ في أوصافه شيئاً مُخَالَفاً له ، ( ويُقَدَّرُ المُخَالَفُ هنا وسطاً ) ؛ كأن يقدر الماء المستعمل لبناً خالصاً .

ولا يؤثر الشك بتغير الرائحة في كونه فاحشاً أو المستغنى عنه .

( ف ) على ذلك المذكور ( لا يضرّ التَّغْيِيرُ بِالْمُجَاوِرِ ) الذي يمكن فصله منه ( ولا بما في مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ<sup>(٢)</sup> ، ولا التَّرْوُوحُ<sup>(٣)</sup> بنحو إنائه ) ؛ كشن<sup>(٤)</sup> .

( ولا يتطهر بماء وردٍ ونحوه ) ؛ كماء عودٍ ( ولا بمستعملٍ في فرضٍ )

(١) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ١٤ / ١ ) .

(٢) قال الرملي في « نهاية المحتاج » ( ٦٨ / ١ ) : ( المراد بما في المقَرِّ والمَمَرِّ : ما كان خلفياً في الأرض ، أو مصنوعاً فيها بحيث صار يشبه الخلقي ، بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية ، فإن الماء يستغنى عنه ) .

(٣) تَرْوَحَ الماءُ : إذا أخذ ريح غيره لقربه منه . « مختار الصحاح » ( ص ١٣١ ) .

(٤) الشَّنُّ والشَّنَّةُ : القربةُ الخلقُ . « مختار الصحاح » ( ص ١٦٩ ) .

وَكُرِّهَ شَدِيدُ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، وَمِنْ إِنْاءٍ نَحْوِ نَحاسٍ .

وَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَرُبْعَ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمُقاً فِي الْمُرَبَّعِ ،  
وَذِرَاعَيْنِ طُولاً وَذِرَاعٍ عَرْضاً فِي الْمُدَوَّرِ بِمَلَاقَاةِ نَجَسٍ ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ  
أَوْصَافِهِ ؛ كَمَا مَرَّ ، وَيُقَدَّرُ الْمُخَالَفُ هُنَا أَشَدَّ ، وَالِاجْتِمَاعُ ؛ بِحَيْثُ لَوْ حُرِّكَ  
جَانِبٌ مِنْهُ تَحْرِيكاً عَنِيفاً . . تَحَرَّكَتِ الْبَقِيَّةُ .

كَالغَسَلَةِ الْأُولَى فِي وُضوءٍ أَوْ غُسْلٍ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنَ الْمَغْسُولِ .

( وكره شديد حرٍّ أو بردٍ ، وَمِنْ إِنْاءٍ<sup>(١)</sup> نحو نحاسٍ ) ؛ كحديدٍ .

( ولا ينجس الماء المجتمع ) في مكانٍ ( قدر ذراعٍ وربيعٍ طولاً وعرضاً وعمقاً  
في ) المكانِ ( المربعِ ، و ) قدر ( ذراعين طولاً و ) قدر ( ذراعٍ عرضاً في )  
المكانِ ( المدوَّرِ ، بملاقاة نجسٍ ) أو متنجسٍ ( إلا إذا تغيَّرَ به أحدُ أوصافِهِ ؛ كما  
مرَّ ) أي : ولو تقديراً .

( و ) لكن ( يقدر المخالفُ هنا ) أي : في ملاقاة النجس أو المتنجس مخالفاً  
( أشدَّ ) كما في الزعفرانِ في مخالطة البولِ .

( و ) إنما يُعْتَبَرُ ( الاجتماعُ ) المذكورُ إذا كان ( بحيثُ لو حُرِّكَ جانبٌ منه )  
أي : من الماءِ المجتمعِ ( تحريكاً عنيفاً ) أي : شديداً ( . . تحرَّكتِ البقيةُ )<sup>(٢)</sup> .

(١) يعني : ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا ،  
ووكّل شروطه للمطوّلات ، وهي : أن يكون بقطر حار ، وقت الحر ، في إناء منطبع . « ابن  
حجر » . ( منه ) .

(٢) هذا حكم الماء في محلّين أو أكثر وبلغ مجموع الماء قلتين ؛ كما يفهم من كتب الفقه الأخرى ،  
يقول العلامة سَعِيدُ بنِ مُحَمَّدِ الحَضْرَمِيِّ فِي « بَشْرَى الكَرِيمِ » ( ص ٨١ ) : « واعلم : أنّه يعتبر  
في عدم تأثر الماء بالنجس قوّة الترادُّ ؛ بأن يكون في محلٍّ واحدٍ مطلقاً ، أو في محالٍ بينها  
اتصال ، بحيث لو حرّك محلّ منها تحريكاً عنيفاً . . تحرّك ما بجنبه ولو تحرّكاً غير عنيف ، فلو  
لم يتحرّك وفي أحدهما نجس وكلّ دون القلتين . . تنجّس الكلّ » . والله تعالى أعلم .

وَمَاءٌ دُونَهُ ؛ .....

### [ حكم الماء لم يبلغ القُلَّتَيْنِ ]

( وماءٌ دونه ) أي : دونَ القدرِ المذكورِ ولو جارياً على المعتمد<sup>(١)</sup> في

مذَهَبِنَا .

(١) وعدَّ ابن النحويّ في « عمدته » وأصحاب « الوسيط » و« المطلب » و« حلية المفتي » و« المذهب » و« شرح الحاوي الصغير » هنا ونور الدين الأشمونيّ في « بسط الأنوار » من ( طرف المفتي ) هذا القديم من المسائل التي يفتي فيها بالقديم ناقلين ذلك عن النوويّ في « شرح المهذب » وهو المسمّى بـ« المجموع » ، وقد مرّ في « ابن حجر » قدام المتن : ( وقد التزم مصنفه . . ) : أنّ الغالب تقديم المجموع على غير التحقيق من كتب النوويّ ، فاتّضح بذلك تقديم القديم هنا - أي : عدم تنجس الجاري - على الجديد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

« مرتضى علي العراديّ رحمه الله »

رحم الله تعالى أئحانا المحقّق مرتضى علي العرادي ، كان واسع الباع في العلوم ، عالي الهمة ، وأما نحن . . فلا نقدر على أن نتخطى \* بتقديم قول في المذهب عمّا قدّمه فيه خواص محرّريه المتأخّرين ؛ كالشيخ زكريّا الأنصاريّ وابن حجر ومحمّد الرملي وأمثالهم وإن اختار خلافه بعض الأصحاب .

وما نقله رحمه الله تعالى عن « حجر » بقوله : ( إنّ الغالب . . إلخ ) مشيراً لما صرّح به بعده بسطر بقوله : « وهذا تقريب ، وإلّا . . فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخّرين واتباع ما رجحوه منها » انتهى ، والحمد لله تعالى وشكر الله سعي العلماء الأنجاب ، وشفّعهم فينا يوم الحساب بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وآله والأصحاب . ( منه ) .

\* قوله : ( وأما نحن . . فلا نقدر على أن نتخطى . . إلخ ) زبدة ما تقرّر وتحرّر هنا : عدم القدرة للخطّي عمّا قدّمه أئمة المتأخّرين ، حتّى لو تعارض بين كلامي نحو النوويّ . . يرجح بما رجّحه المتأخّرون وإن كان أكثرهم على خلاف ما رجّحوه ، وهو مخالف لما حقّقه وجعله الأحوط أولاً ، منوطاً بما حقّقه على ما كتبه العالم المُنْتَقِنُ مَهْدِي مُحمّد الصُّغُورِيّ من اتباع ما عليه الأكثر ؛ حيث لا دليل يعضد لما عليه الأقلّ ، ومن عدم الرجحان بنحو التأخّر ولو بين كلامي مجتهد واحد ؛ حيث لم يصرّح برجوعه عن الأوّل ، بل الرجحان والاحتياط بالكثرة لا غير ، فيجب حمل ما هنا على احتياظه وورعه وتشدّده على نفسه ، وما هناك على ما هو =

وقال الإمام مالك : لا ينجس - أي : الماء - الجاري إلا بالتغيّر ، قليلاً كان أو كثيراً ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي ؛ كالبغوي<sup>(١)</sup> ، وإمام الحرمين ، والغزالي انتهى « ميزان الشعراني »<sup>(٢)</sup> .

قال في « الإحياء » : ( و كنت أودُّ أن يكونَ مذهبُ الشافعيِّ كمذهبِ مالكِ رضي الله تعالى عنهما في أنّ الماءَ وإن قلَّ لا ينجسُ إلا بالتغيّرِ ) انتهى<sup>(٣)</sup> ، وفيه بحثٌ طويلٌ حسنٌ له في ذلك .

وفي كُتُبِ الأَعْظَمِيِّينَ<sup>(٤)</sup> المعتمدةِ عندهم<sup>(٥)</sup> أنّ الماءَ الجاريَ - وهو ما يذهبُ بَبَيِّنَةٍ ، أو ما يعدّه الناسُ جارياً خِلافً - تجوزُ الطهارةُ به ما لم يعلم فيه لونٌ نجاسةٍ وطعمُها أو ريحُها .

وكتبَ المحقِّقُ القُدِّيُّ قدّس سرّه : ( لا بدُّ لنا معشرَ الشافعيةِ مِنَ التقليدِ في

= المفتى عند التعارض ؛ كما هو شأن الشعراني قدّس سرّه في « ميزانه » في تليف المذاهب ، فاذهب كما شئت على ما شئت ، والله تعالى الملهم للصواب . « م ق » رحمه الله . ( من هامش « أ » ) .

(١) الإمام الكبير الجليل الزاهد أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى الملقب بمحيي السنة ( ٤٣٦ - ٥١٦ هـ ) ، والبغوي نسبة إلى بغا وهي قرية بخرسان بين هراة ومرّو ، تفقه على القاضي الحسين ، ومن مصنفاته : « التهذيب » ، و « شرح السنة » ، وغيرهما . « طبقات الشافعية » للشرقاوي ( ص ١٧٤ ) ، و « الأعلام » ( ٢٥٩ / ٢ ) .

(٢) « كتاب الميزان » ( ٣٣٩ / ١ ) .

(٣) « إحياء علوم الدين » ( ٤٧٦ / ١ ) .

(٤) أي : كتب الحنفية ، و « الأعظميون » نسبة إلى كلمة « الأعظم » التي يلقب بها الإمام أبو حنيفة ، وهو اصطلاح اشتهر عند الأعاجم في ذكر الحنفية ، والله تعالى أعلم .

(٥) انظر : « رد المحتار على الدر المختار » ( ٣٣٤ / ١ ) ، و « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » ( ٢٩ / ١ ) .

بعض المسائل إلى الأئمة الباقية وإن لزمنا التلفيق ، ولا بد من جوازه ) انتهى .  
 وأخبرنا ثقة أن السالك المتمسك محمد أفندي اليراعي<sup>(١)</sup> - تغمده الله تعالى  
 برحمته - قال ما معناه : ( يا أخي هل تقدر أن تتجمد على مذهب الشافعي في كل  
 شيء بلا تقليد لغيره ؟ )<sup>(٢)</sup> انتهى .  
 وفي هنالك كنت قلت :

يَرْجُو مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ عَفْوُ الْعَفْوِ عَنِ اسْمِ تِعْمَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُغَيَّرًا وَجَرَى<sup>(٣)</sup>

فالرأي والحزم لمن له اهتمام بالدين . . أن لا يتسامح ولا يتساهل ولو في فعل  
 مهين بلا تقليد أحد من الأئمة المهديين ، ليتعلق بذيله يوم<sup>(٤)</sup> يقوم الناس لرب  
 العالمين .

(١) محمد بن ملا إسماعيل بن ملا شيخ كمال بن نذر اليراعي الكوري الداغستاني ، حصل العلوم  
 والمعارف عن الأعلام الكرام والفضلاء الفخام ، كان الشيخ اليراعي أولاً مدرّساً في العلوم  
 الظاهرة المتداولة في بقعة داغستان ؛ فاجتمع لديه جم غفير من الطلبة من جميع النواحي وكان  
 فيما بينهم الشيخ خاص محمد الشرواني ، ورحل إليه فيمن رحل العالمان الشهيران بالتصدي  
 للإمامة في داغستان في ذلك الأوان الشيخ الغازي محمد الكمراوي والشيخ شمويل أفندي  
 الكمراوي فتلقنا منه الطريقة وصاروا منه مجازين . ومات الشيخ اليراعي في قرية ثغور في أثناء  
 الوضوء سنة ( ١٢٥٤ هـ ) في ١٣ جمادى الأولى يوم الإثنين في وقت العصر فاجتمع عليه علماء  
 القرية وصلحائهم وصلوا عليه صلاة الجنابة ودفنوه في مقبرة ثغور ضحوة يوم الثلاثاء وقبره  
 مشهور يزار رضى الله عنه . « نزهة الأذهان » ( ص ١٣٩ ) ، و « طبقات الخواجكان »  
 ( ص ٩٨ ) .

(٢) أي : لا تقدر عليه . ( منه ) .

(٣) أي : العفو عن استعمال ماء جار غير متغير بنجاسة وقعت فيه أو لاقته . ( منه ) .

(٤) ومرّ لهذا أواخر مناقب الأئمة الأربعة ما ينبغي المراجعة إليه منقولاً من « ميزان » الشعراني .  
 ( منه ) .

كَرَّطِبٍ غَيْرِهِ يَنْجَسُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ غَيْرِ مَا مَرَّ ، وَلَوْ بِخَبَرِ عَدْلِ رِوَايَةٍ ، فَفِيهِ ، مُوَافِقٍ لَنَا ، أَوْ مُبَيِّنٍ لِلسَّبَبِ .

ثم رأيتُ للسَّيِّدِ السَّمُودِيِّ<sup>(١)</sup> قدَّسَ سرَّه في «العقد الفريد» ما لفظه :  
(ويكفي في ضبط الخلقِ بلجامِ التقوى علمُهم بعدمِ جوازِ فعلِ المختلَفِ في إباحتهِ من غيرِ تقليدٍ للقائلِ بها)<sup>(٢)</sup> .

وفي موضعٍ آخرَ : ( إذ كفه - أي : المقلد - عنه - أي : عن الفعلِ - حتى قلَّد القائلَ بجوازه . . عمَلٌ منه بمقتضى الدين ) انتهى<sup>(٣)</sup> ، والحمد لله على ذلك .

أي : الماء الذي دون القدرِ المذكورِ ( كرطِبٍ ) بفتح فسكونٍ خلافُ الجافِّ ، فملاقاةُ ومسُّ جافٍّ بجافٍّ لا تنجسُ ( غَيْرِهِ ينجسُ بملاقاة ) متنجسٍ أو ( نجسٍ غيرِ ما مرَّ ) من ميتةٍ لا يسيلُ دُمُّها وما عَطِفَ عليها ، ( ولو ) كان علمُ الملاقاةِ ( بخبرِ عدلِ رِوَايَةٍ ) وهو : مَنْ لم يرتكبِ كبيرةً ، ولم يصرَّ على صغيرةٍ ، أو غلبت طاعتهُ على صغائره ولو عبداً أو امرأةً ، وقد مرَّ ، وهو ( فقيه ) بما ينجسُ ( موافق لنا ) معشرَ الشافعيةِ ( أو ) مخالف لنا ( مُبَيِّنٍ للسَّبَبِ ) المنجسِ .



(١) الإمام العالم العلامة المحدِّث نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني القاهري المدني الشافعي المعروف بـ السَّمُودِيِّ ( ٨٤٤ - ٩١١ هـ ) ، أخذ عن والده الشيخ عبد الله والشيخ يحيى المناوي والشيخ شمس الدين الشرواني وغيرهم ، ومن تصانيفه : « حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للنووي » ، و« الفتاوى » ، و« العقد الفريد » ، و« الضوء اللامع » ( ٢٤٥ / ٥ ) ، و« الأعلام » ( ٣٠٧ / ٤ ) .

(٢) « العقد الفريد » ( ص ٧٢ ) .

(٣) « العقد الفريد » ( ص ١٣٥ ) .

## باب

الأحداثُ أَرْبَعَةٌ : خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبْرِهِ ، وَزَوَالُ عَقْلِ لَا بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ ، وَتَلَاقِي بَشْرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، بِالْغَيْنِ حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا ، وَلَا مَحْرَمِيَّةَ بَيْنَهُمَا مُؤَبَّدَةً ، وَمَسُّ فَرجِ آدَمِيٍّ بِبَطْنِ كَفِّ .  
وَحَرْمَ بِهَا حَيْثُ لَا عُذْرَ : .....

### ( باب )

[ في الأحداث وما يحرم بها ]

( الأحداثُ ) أي : الأسبابُ التي ينتهي بها الطُّهُرُ المشروطُ للصلاةِ ونحوها مما يأتي ( أربعةٌ ) .

الأوَّلُ : ( خروجُ غيرِ منيِّهِ ) أي : المحدثِ ( من قبله أو دبره ) من ريحٍ أو غيره .

( و ) الثاني : ( زوالُ عقلٍ ) أي : تمييزِ بجنونٍ ، أو إغماءٍ ، أو نومٍ ، أو سكرٍ ( لا بنومٍ ممكِّنٍ مقعده ) أي : مَنْفَذَ دُبْرِهِ ؛ بحيثُ يَأْمَنُ خُرُوجَ ريحٍ منه حينَ زالَ عقله ، ولا بنعاسٍ ، ومِنَ علاماته : سماعُ كلامِ الحاضرينَ وإن لم يفهمه .

( و ) الثالثُ : ( تلاقِي بَشْرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالْغَيْنِ حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا وَلَا مَحْرَمِيَّةَ بَيْنَهُمَا مُؤَبَّدَةً ) فينتقضُ بأختِ الزوجةِ وزوجةِ الأخ .

( و ) الرابعُ : ( مسُّ فَرجِ آدَمِيٍّ ) أي : قضيبِ الذكرِ ، وملتقى شَفْرَيِ الأُنْثَى ، وملتقى منفذِ الدبرِ ( بِبَطْنِ كَفِّ ) أي : ما يسترُ عندَ وضعِ إحدى الراحتينِ على الأخرى مع تحامُلٍ ، وباطنِ الإبهامينِ .

( وحرَمَ بِهَا ) أي : بكلِّ واحدٍ منها ( حيثُ لا عُذْرَ ) ؛ كدوامِ الحدثِ وفقدِ



صَلَاةٌ ، وَطَوَافٌ ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ ، وَوَرَقِهِ ، وَظَرْفِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ  
قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ .

وَحَلَّ حَمْلُهُ فِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ ، وَمَتَاعٍ وَإِنْ قَلَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَلَا يَجِبُ مَنَعُ  
صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ .

وَكَتَابَتُهُ بِنَجْسٍ ، وَمَسُّهُ بِعُضْوٍ نَجِسٍ ، وَالسَّفَرُ بِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ . . حَرَامٌ .

الطهورين ( صلاة ، وطواف ، ومسُّ مصحف ، وورقه ، وظرفه وهو فيه ،  
وما كُتِبَ عليه القرآن لِدَرْسِهِ ) .

( وَحَلَّ حَمْلُهُ فِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ ) أي : يقيناً ، أمّا إذا كان التفسير أقلّ أو مساوياً  
أو مشكوكاً في قلته وكثرته . . فلا يحلُّ ، والورعُ عدمُ حملِ « تفسير الجلالين » ؛  
لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربّما غفلَ الكاتبُ عن كتابة حرفين أو أكثر انتهى  
« باجوري » (١) .

ولا يحرمُ مسُّ حروفِ التفسيرِ ولا هما معاً ، وقال شيخنا الرمليُّ : ( إذا  
وضعَ يده على شيءٍ منه . . حرّمَ إن لم يكنِ التفسيرُ أكثرَ ) انتهى (٢) .

( و ) في ( متاعٍ وإن قلَّ إن لم يقصده ) بل قصد المتاع ولو معه .

( ولا يجبُ ) على الوليِّ ( منعُ صبيٍّ ممَيِّزٍ ) من مسِّه وحمله لِدَرْسِهِ منه ، أمّا  
لغير ذلك . . فيمنعُ .

( وكتابتهُ ) أي : القرآن ( بنجسٍ ) أو مُتَنَجِّسٍ ( ومسُّه بَعْضِ نَجْسٍ ) أي :  
تنجّس ، وكذا كلُّ اسمٍ معظمٍ (٣) ( والسفرُ به إلى بلادِ الكفرِ (٤) . . حرامٌ ) .

(١) حاشية الباجوري ( ٤٨٤ / ١ ) .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٣٦١ / ١ ) .

(٣) ويأتي بيان المعظم في الفصل الآتي . ( منه ) .

(٤) أي : إن خيف وقوعه في أيديهم .

وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينٌ طُهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بَظَنِّ ضِدِّهِ وَلَا بِالشَّكِّ فِي نَحْوِ نَوْمٍ أَوْ التَّمَكُّنِ

فِيهِ .

## فصل

سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ : أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا ، وَيَمِينَهُ لِانْصِرَافِهِ ،

ويحرمُ بلعُ قِرطاسٍ<sup>(١)</sup> فيه قرآنٌ ، لا شربُ غسالتهِ ، ولا يكرهُ .

ويكرهُ حرقُ ما كُتِبَ عليه إلا لغرضٍ نحوِ صيانةِ ، والغسلُ أولى منه ، وفي

« الشهاب » : ( بل هو أولى مِنَ الغسلِ )<sup>(٢)</sup> .

ويحرمُ جعلُه وقايةً ولو لما فيه قرآنٌ ، وكذا كلُّ ما فيه اسمٌ معظَّمٌ .

ويجبُ غسلُ مصحفٍ تَنَجَّسَ ، وإن أدَّى إلى تلفِهِ ، وكانَ لمَحجورٍ .

ويحرمُ مدُّ الرجلِ إليه ، كذا كُتِبَ عِلْمٌ .

( ولا يرتفعُ يقينٌ طهرٍ أو حدثٍ بظنِّ ضِدِّهِ ، ولا ) يرتفعُ يقينٌ طهرٍ ( بالشكِّ في

نحوِ نومٍ ) ؛ كماغماءٍ ( أو ) في ( التمكنِ فيه ) .

## ( فصل )

[ في آداب قاضي الحاجة ]

( سنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ : أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا ) ؛ ككلِّ مستقَدِّرٍ ومحلِّ

معصيةٍ ، ولا يدخله حاسراً<sup>(٣)</sup> رأسه ولا حافياً رجله ، وأن لا يعدو إليه عدواً بلا

عذرٍ .

( و ) يقدمُ ( يمينه لانصرافِهِ ) أي : في انصرافِهِ ، ولا يقتلُ قملاً على رأسِ

(١) القرتاس بكسر القاف وضمها : الذي يكتب فيه . « مختار الصحاح » ( ص ٢٥١ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٤١ / ١ )

(٣) حسر كمه عن ذراعه : كشفه . « مختار الصحاح » ( ص ٧٢ ) .

وَيَعْتَمِدُ يَسَارَهُ فِي حَالِ الْقَضَاءِ ، وَيُنَحِّي مَا عَلَيْهِ مُعْظَمٌ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ بِسَاتِرٍ ، وَيَحْرُمَانِ بَدُونِهِ .

وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ عَنِ النَّاسِ ، .....

الخلاء ، بل تُدْفَنُ .

( و ) أن ( يعتمد يساره في حال القضاء ) ناصباً يمناه ؛ بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها ، نعم ؛ إن خشي التنجيس في حالة . . . تَعَيَّنَ خِلَافُهَا .

( و ) أن ( يُنَحِّي ) عنه ( ما عليه معظّم ) ما يُشْرَعُ تعظيمه من قرآنٍ أو اسمٍ من أسمائه عزَّ وجلَّ ، أو اسمٍ نبويٍّ ، أو ملكٍ ، أو صحابيٍّ ، أو وليٍّ إلى غير ذلك ؛ فإن دخل بشيءٍ من ذلك . . . غيَّبه في نحوِ عِمَامَتِهِ .

( و ) أن ( لا يستقبل القبلة ، و ) أن ( لا يستدبرها في غير المعدِّ ) لذلك ( بساترٍ ) أي : مع مرتفعٍ قدرُ ثُلُثِي ذِرَاعٍ ، بينه وبينه ثلاثة أذرعٍ فأقلَّ بمستويٍّ ، ويحصل السترُ بذيله .

( ويحرمان ) أي : الاستقبالُ والاستدبارُ بعَيْنِ الفرجِ الخارجِ مِنْهُ البولُ أو الغائطُ لعَيْنِ الْقِبْلَةِ لَا جِهَتَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنَا بِالصِّدْرِ<sup>(١)</sup> ( بدونه ) أي : الساترِ .

ويكره استقبال القمرين بلا ساترٍ ولو سحاباً لا استدبارهما .

( و ) سَنَّ أَنْ ( يَبْعُدَ ) عَنِ النَّاسِ حَيْثُ أَمَكْنَ ( وَيَسْتَتِرَ عَنِ النَّاسِ ) وَعَنْ

(١) قوله : ( ولو لم يكونا بالصدر ) قال بعضهم : المرادُ باستقبالِ القبلةِ استقبالُ الشخصِ بوجهه إليها في البولِ أو الغائطِ على الهيئةِ المعروفةِ ، وباستدبارِها جعلُ ظهره إليها بالبولِ أو الغائطِ على الهيئةِ المعروفةِ أيضاً وإن لم يكن بعين الخارجِ منهما ، وقال بعضهم : لا يكونُ مستقبلاً إلا إذا جعلَ ذكره جهةَ القبلةِ واستقبلها بعينِ الخارجِ ولا يكونُ مستدبراً إلا إذا تَغَوَّطَ وهو قائمٌ على هيئةِ الرَّاكعِ بالانحناءِ ، فلو بال متوجّهاً بالصدرِ إلى المشرقِ وثنى ذكره إلى القبلةِ ، أو تَغَوَّطَ مستلقياً على ظهره وجعلَ دبره إليها . . . يكونُ مستقبلاً في الأوَّلِ ومستدبراً في الثاني على القولِ الثاني ، والحالُ أنه لم يكن الاستقبالُ والاستدبارُ بصدرٍ ، والله تعالى أعلم . ( ابنه ) .

وَيَسْكُتَ ، وَلَا يَقْضِي فِي مَاءٍ وَجُحْرِ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدِّثٍ وَطَرِيقٍ ،  
وَتَحْتَ مَا يُثْمِرُ ، وَلَا يَشْتَغَلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَسْتَنْدُ عَلَى شَيْءٍ .

السماءِ ، ( و ) أن ( يسكت ) حال قضاء حاجته عن ذكرٍ وغيره ، فإن عطس . .  
حمد الله تعالى بقلبه ؛ كذكر الدخول لو نسيه ، وكأذكار الوضوء إن توضحاً فيه .  
( و ) أن ( لا يقضي في ماء ) راكداً أو غيره ، وقضاء الحاجة فيه ليلاً مكروه ؛  
كالاغتسال .

وسُنَّ اتخاذُ إناءٍ للبولِ فيه ليلاً<sup>(١)</sup> ، نعم ؛ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلمَ عن أن ينقعَ<sup>(٢)</sup> البولَ في إنائه<sup>(٣)</sup> .

( و ) لا في ( جحرٍ ، ومهبِّ ريحٍ ، ومتحدِّثٍ ) أي : مكانٍ حديثٍ للناسِ  
( وطريقٍ ، وتحت ما يُثْمِرُ ) .

( و ) أن ( لا يشتغل بشيءٍ من الأعمالِ ) ؛ كتقليبِ خاتمٍ وخطِّ على أرضٍ .

( و ) أن ( لا يستند على شيءٍ ) .

وأن يأخذَ الذَّكَرَ ذَكَرَهُ بين أصبعيه السبابةِ والوسطى ، ويضعَ الأُنثى أطرافَ  
أصابعِ يديها اليسرى على عانتها ، وأن يفرجَ الرجلُ وتضمَّ الأُنثى .

(١) عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة ، عن أمها ، أنها قالت : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ

مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » . سنن أبي داود ( ٢٤ ) .

(٢) أي : يجتمع . « مختار الصحاح » ( ص ٣١٨ ) . ( منه ) .

عن بكر بن معاذ قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي  
مُغْتَسَلِكَ » . « المعجم الأوسط » للطبراني ( ٢٠٧٧ ) .

(٣) يحتمل أن يراد بالانتقاع : طولُ المكث ، وما جعل في الإناء ؛ كما ذكر لا يطول مكثه غالباً ،  
أو أنّ النهي خاصٌّ بالنهار ورخص فيه بالليل لما مرّ ، ويؤيده قول النووي : ( الأولى اجتنابه  
نهاراً لغير حاجة ) انتهى انتهى « كردي » . حاشية الشرواني على « التحفة » ( ١ / ١٧٢ ) .

وَيَسْتَبْرِئُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ .

وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ .

وَيَسْتَنْجِي مِنْ خَارِجِ مَلَوِّثٍ لَا مَنِيَّ بِمَاءٍ أَوْ بِجَامِدٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، كَجِلْدِ دُبْعٍ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ .

وَشَرْطُ الْإِجْزَاءِ بِالْجَامِدِ : .....

( و ) سنّ - إن ظنّ عدم بقاء شيء ، وإلا . . . فيجب - أن ( يستبرئ ) عن البول ( عند انقطاع ) مرور ( هـ ) وكذا الغائط بمسح بطن ، وتنحج ، وجذب ذكر ، ومشى ، وقد جرت لكل إنسان عادة في الاستبراء لا يخرج فضلات بوله إلا بها ؛ فليفعل كل إنسان عادته بحيث يغلب على الظن انقطاعه ونفاذ جاريه .

( و ) أن ( لا يستنجي بماء في مكانه ) أي : مكان قضاء الحاجة ( إن لم يعد ) لذلك ، ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه . . . جاز انتهى « بجيرمي » (١) .

( و ) يجب أن ( يستنجي ) لا فوراً ، بل عند إرادة نحو صلاة ولو بعد الوضوء ( من خارج ملوث ) لا دود ونحو بعير<sup>(٢)</sup> بلا بلل و ( لا مني ) بل يستحب ، وسيأتي في المنى ، ( بماء ) ويكره الاستنجاء من ريح وإن كان المحل رطباً ( أو بجامد ) طاهر إن اقتصر عليه ( قالع غير محترم ؛ كجلد دبغ ) .

( والجمع بينهما ) أي : الجامد أولاً والماء ( أفضل ) .

[ شروط الاستنجاء بغير ماء ]

( وشروط الإجزاء بالجامد ) أي : بعد كونه طاهراً :

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ١ / ١٨١ ) .

(٢) كحصاة . ( منه ) .

أَنْ لَا يَجْفَ الْخَارِجُ ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلَا يَتَقَطَّعَ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ،  
 وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ ، وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا ، وَيَعُمُّ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَيُنْقِي الْمَحَلَّ .  
 وَسُنَّ إِيْتَارُ وَبَيْسَارٍ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَةٍ يُمْنَى . . . . .

( أن لا يجف الخارج ، و ) أن ( لا يجاوز صفحته ) في الغائط ( وحشفته )  
 في البول ، ( و ) أن ( لا يتقطع ، و ) أن ( لا ينتقل ) المتلوث عن المحل الذي  
 أصابه عند الخروج .

فالتقطع : الانفصال ابتداءً ، والانتقال : الانفصال بعد الاستقرار ،  
 والانتشار : هو السيلان متصلًا في الابتداء .

( و ) أن ( لا يطرأ أجنبي ) طاهرٌ ، أو نجسٌ رطبٌ ، وأن يكون الخارجُ  
 معتاداً ، فلا استجمار من الدم والمذي ، ( و ) أن ( يمسح ) المحل ( ثلاثاً ) ولو  
 بأطراف حجرٍ ، ( و ) أن ( يعم كل مرة ) جميع المحل .

وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر ؛ قال الشيخان : أن يمسحه على ثلاثة  
 مواضع من الحجر ، ولو أمره على موضع واحد مرتين . . . . . تعين الماء ، وهو  
 المعتمد .

والأولى للمستنجي بالماء : أن يقدم القبْلَ ، وبالحجر : أن يقدم الدبرَ .

( و ) أن ( ينقي المحل ) ؛ فإن لم ينقه بالثلاث . . . . . وجب إنقاء بالزيادة عليها  
 إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

[ سنن الاستنجاء ]

( وسُنَّ إِيْتَارُ ) إن لم يحصل الإنقاء بوترٍ ، ( و ) أن يستنجي ( بيسارٍ ، وأن  
 يبدأ بـ ) الحجر ( الأول من مقدم صفحة يُمنى ) ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل

أَلَيْهِ ، ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ يُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُمَرُّ الثَّلَاثُ عَلَى الْجَمِيعِ وَأَنْ لَا يُلْقَى مَا اسْتُنْجِيَ بِهِ عَلَى رَأْسٍ مَا خَرَجَ مِنْهُ ، وَيَأْتِي بِالذِّكْرَيْنِ عِنْدَ الْوُصُولِ وَالْإِنْصِرَافِ .

( إليه ، ثم ) يبتدئ ( بـ ) الحجر ( الثاني من ) مقدّم صفحة ( يُسْرَى كذلك )  
أي : حتّى يصل إليه ( ثم يُمرُّ الثالث على الجميع ) .

وقد يتعيّن الاستنجاء بالحجر ؛ كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم أنّه لا يجد الماء في الوقت . . . فينبغي أن يجب الاستنجاء فوراً ؛ لئلا يجفّ الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء .

( و ) يُسْرُ ( أن لا يلقي ما استنجي به على رأس ما خرج منه ) من بولٍ أو غائطٍ .

( و ) أن ( يأتي بالذكرين عند الوصول ) أي : قبيل دخول ما يُنسب للخلاء ، وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة ، وهو : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ<sup>(١)</sup> ( و ) عند ( الانصراف ) عنه : غُفْرَانِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي<sup>(٢)</sup> .



(١) صحيح البخاري ( ٦٣٢٢ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

(٢) « سنن ابن ماجه » ( ٣٠١ ) عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .

## باب الوضوء

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ : نِيَّةٌ رَفَعِ حَدَثٍ لِغَيْرِ دَائِمِهِ ، أَوْ وُضُوءٍ ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ ، أَيْ : مَا غُسِلَ قَبْلَهَا لَا يَكُونُ مِنَ الْوُضُوءِ ، . . . .

### ( باب الوضوء )

وهو - بضم الواو - شرعاً : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوصٍ مفتتحاً بنية .

وأما الوضوء - بالفتح - : فالماء الذي يتوضأ به ، وهو أيضاً مصدرٌ انتهى من «المختار»<sup>(١)</sup> .

( فُرُوضُهُ سِتَّةٌ : ) خلافاً لأبي حنيفة في النية والترتيب .

الأوَّلُ : ( نِيَّةٌ رَفَعِ حَدَثٍ ) أي : حكمه ؛ كحرمة الصلاة ( لغير دائمه ) أما هو . . فلا يكفيهِ نِيَّةُ الرِّفْعِ ( أَوْ ) نِيَّةُ ( وُضُوءٍ ) ولو بدوّن أداءً أو فرضٍ ، ( أَوْ ) نِيَّةُ ( استباحةٍ مفتقرٍ إليه ) ؛ كأن ينوي استباحةً مسَّ مصحفٍ أو صلاةٍ ( مقرونةً بأوّلِ مغسولٍ ، أي : ) معنى اشتراطِ قرنِها بهِ : أن ( ما غسل قبلها لا يكون ) غَسَلُهُ ( من الوضوء ) .

فالنيةُ يتعلّقُ بها سبعةُ أحكامٍ نظّمها بعضهم بقوله :

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

فحقيقتها لغةٌ : العزمُ أو القصدُ ، وشرعاً : القصدُ المقارنُ للفعلِ ، وحكمُها : الوجوبُ ولو في النفلِ للاعتدادِ بهِ ، ومحلُّها : القلبُ ، وزمنُها :

(١) «مختار الصحاح» (ص ٣٤٠) .



وَعَسَلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَحْتَ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ،  
وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ لَا بَاطِنَ كَثِيفٍ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ ، وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ ،

أَوَّلُ الْعِبَادَةِ ، وَكَيْفِيَّتُهَا بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ ؛ كَالْوَضُوءِ ، وَشَرْطُهَا : الْإِسْلَامُ  
وَالْتَمِيزُ ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَن بَعْضِهَا أَنْتَهَى « ق ل » عَلَى  
« الْمَحَلِّيِّ » (١) .

وَمِنْ هُنَا كِفَايَةُ نِيَةِ الْوَضُوءِ فَقَطْ هُنَا ؛ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً بِخِلَافِ الْغَسْلِ أَنْتَهَى  
مِنْهُ عَلَى « فَتْحِ الْمَجِيبِ » (٢) .

( و ) الثَّانِي : ( غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ ) بَيْنَ ( تَحْتَ  
مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ) بِفَتْحِ اللَّامِ ، مِنْ تَحْتَ الذَّقْنِ ( وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ) .  
( وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ ) أَي : الْوَجْهِ ؛ كَهُدْبِ (٣) ، وَحَاجِبِ ، وَشَارِبِ ،  
وَعِذَارِ ، وَهُوَ : مُحَازِي الْأُذُنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ الشَّعْرُ .

وَلَكِنْ ( لَا ) يَجِبُ غَسْلُ (٤) ( بَاطِنِ كَثِيفِ ) وَهُوَ : مَا يَمْنَعُ رُؤْيَا الْبَشْرَةِ مِنْ  
خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ ( لِحْيَةٍ ) وَهِيَ : الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقْنِ مَجْمَعِ  
اللَّحْيَيْنِ ( و ) لَا بَاطِنَ كَثِيفٍ ( عَارِضٍ ) وَهُوَ : مَا بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْعِذَارِ .

( و ) الثَّلَاثُ : ( غَسْلُ يَدَيْهِ ) مِنْ كَفْيِهِ وَذِرَاعَيْهِ ( بِكُلِّ ) أَي : مَعَ كُلِّ ( مِرْفَقٍ ) .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٥١ / ١ ) .

(٢) « فتح القريب المجيب » ( ص ٤٦ ) .

(٣) هدب العين : ما نبت من الشعر على أشفارها . « مختار الصحاح » ( ص ٣٢٥ ) .

(٤) قوله : ( ولكن لا يجب غسل .. إلخ ) وفيما تقدم : ( أي : معنى .. ) إلى ( أن ما غسل ..

إلخ ) تفسير معنى لا تفسير إعراب تقريباً لفهم المعنى المراد ، وهذا في مواضع كثيرة من هذا  
الشرح ، فلعل الناظر فيه لا يتبادر إلى الإنكار بأنه لا يوافق إعراب المتن ، فسلام من محمد  
طاهر . ( منه ) .

وَمَسْحُ بَعْضِ بَشْرَةِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ ، وَلَهُ غَسْلُهُ وَكَذَا بَلُّهُ ، بِخِلَافِ  
الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ ؛ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ جَرِيَانِ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ  
كَعْبٍ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الرَّمَصِ ، وَالْأَظْفَارِ ، وَمَحَلُّ شَوْكَةِ إِنْ كَانَ لَوْ  
قُلِعَتْ . . لَا يَنْطَبِقُ ، وَغُورٍ نَحْوِ شِقِّ عَقَبٍ ، . . . . .

( و ) الرابعُ : ( مسحُ بعضِ بشرةِ رأسِهِ أو ) بعضِ ( شعرٍ في حدِّهِ ) أي : في  
حدِّ الرأسِ ؛ بأن لا يخرجَ عنه بنزولِهِ ( وله غسلُهُ ) أي : الممسوحِ ( وكذا ) يكفي  
له ( بلُّهُ ، بخلافِ الأعضاءِ المغسولةِ ؛ فلا بدَّ فيها من جريانِ الماءِ عليها ) .

( و ) الخامسُ : ( غسلُ رجلَيْهِ بكلِّ ) أي : مع كلِّ ( كعبٍ ) من الرجلينِ .  
( ويجبُ غسلُ ما تحتَ الرَّمَصِ ) عند غسلِ الوجهِ ، وهو بفتحتينِ جامدٌ  
/ حِبِّ / ( و ) ما تحتَ ( الأظفارِ ) عند غسلِ اليدينِ والرجلينِ ( ومحلُّ شوكَةٍ إِنْ  
كانَ ) بحيثُ ( لو قلعَتْ ) تلكَ الشوكَةُ ( لا ينطبقُ ) المحلُّ ، ( و ) غسلُ ( غورِ  
نحوِ شِقِّ عَقَبٍ ) وغسلُ ما تحتَ طَبُوعٍ<sup>(١)</sup> ، وهو : وسخٌ مُتراكمٌ تحتَ شعرٍ أو في  
غيرِهِ ، لا جلدٌ جامدٌ مسودٌّ من نحوِ عَقَبٍ ومرفقٍ ؛ كما قد يتوهمُ .

تنبيه : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَذْكَارِ الْوُضُوءِ مِنْ نَحْوِ : « اللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ  
النَّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ ، وَبَطِّنِي مِنَ الْحَرَامِ » عقبَ الاستنجاءِ .  
و « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَالْإِسْلَامَ نُورًا » ، و « اللَّهُمَّ ؛ احْفَظْ  
يَدَيَّ عَنْ مَعَاصِيكَ » عند غسلِ الكفينِ .

و « اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ » عند المضمضةِ .

و « اللَّهُمَّ ؛ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » عند الاستنشاقِ .

و « اللَّهُمَّ ؛ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌُ » عند غسلِ الوجهِ .

(١) وفي « إعانة الطالبين » ( ٥٣ / ١ ) : ( طَبُوعٌ - بوزن تُور - وهو بيض القمل ) .

«اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِي حِسَاباً يَسِيراً» عند غسل اليد اليمنى .

«اللَّهُمَّ ؛ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» عند غسل اليسرى .

«اللَّهُمَّ ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ» عند مسح الرأس .

«اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» عند مسح الأذنين .

«اللَّهُمَّ ؛ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَخَلِّصْهَا مِنَ السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ» عند مسح الرقبة إن مسحها على النية الآتية .

«اللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ» عند غسل القدمين . . . يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نِيَّةِ أَنَّهَا لَائِقَةٌ بِالْمَقَامِ ، لَا بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا مَسْنُونَةٌ مَشْرُوعَةٌ مِنْ شَارِعِ دِينِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> .

وهكذا أجاب أستاذي الحاج دبير الهنوخوي<sup>(٢)</sup> لدانِيَالُ سُلْطَانُ رَحْمَهُمَا وَإِيَانَا

(١) قال المحقق سعيد الهرَكَنِي الداغستاني رحمه الله تعالى في هامش رسالته المشهورة بـ«الوضوء نصف الإيمان» : «وحذفتُ دعاء الأعضاء ؛ إذ لا أصل له يعتد به وروده عن طرق لا نظر إليه ؛ لأنها كلها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالوضع ، فهي ساقط بالمرّة ، ومن شروط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتدّ ضعفه» . انتهى «ابن حجر» ، ومقتضى هذا الكلام بل صريحه ككلام كثيرين عدم استحباب دعاء الأعضاء . ومشى الشيخ الإمام العلامة الرملي على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه واعتمده وتابعه ولده ، وأقره العلامة ابن قاسم في حواشيه على «شرح المنهج» وكذا النور الحلي . ومقتضى كلام القليوبي ذلك أيضاً ، وصرّح باعتماده كثير من المتأخرين ، فمن ثم جريت على استحبابه في هذه الرسالة ، فراجع وأنصف ، والله الملمهم للصواب .

(٢) عالم العلماء ، وفاضل الكرماء ، الشجاع الهمام ، نائب الإمام شمويل أفندي وقت ولايته ، صاحب الورع والتقوى ، ومدرّس الفنون والعلوم وفي المصائب العظيمة ، عديم الشكوى ، الصابر في الحروب والبلوى ، الحاج حجيو بن الحاج دبير الهنوخوي القراخي ، رحمهما الله =

العفو الرحمن ، أي : لئلا تكون بدعةً مكروهةً إن اعتقدَ السنيّة ؛ فإنّ ذلك كإيهامها من أسباب كراهتها<sup>(١)</sup> .

### [ أقسام البدع ]

تمّة : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : « ما أحدث وخالف كتاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، أو أثراً . . فهو البدعة الضالّة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك . . فهو البدعة المحمودة »<sup>(٢)</sup> .

فالحاصل : أنّ البدعة تعترّيا الأحكام الخمسة :

واجبٌ : كتصنيف الكتب ، وأوّل من صنّف ابن جرير<sup>(٣)</sup> في الآثار وحروف التفاسير بمكة ، ثمّ معمر بن راشد الصنعائي<sup>(٤)</sup> في سنن ماثورة باليمن ، ثمّ صنّف

= تعالى وإيانا . وكان يأخذ معه في كل وقت كتاب الوليّ العارف عبد الوهاب الشعراني « لطائف المنن الكبرى » ، وكان عاملاً بما فيه حسب طاقته في السر والنجوى . وكان كلّ أقرانه من العلماء ونواب الإمام شمويل أفندي عاجزين عن وقوفهم عنده عند المحاربة العظيمة ، والمقاتلة الكبيرة ، وكانوا مقرّون بذلك اتفاقاً . مات رحمه الله سنة ( ١٢٩٥ هـ ) . « طبقات الخواجكان » ( ص ٤٤٠ ) .

(١) أي : البدعة . ( منه ) .

(٢) انظر : « المدخل إلى علم السنن » ( ٦٣٣ / ٢ ) .

(٣) ابن جريج . « إحياء » ( منه ) . وهو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الإمام ، العلامة ، الحافظ شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي الأموي ، المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة . مولى أمية بن خالد ، قال ابن المديني ، وأبو حفص الفلاس : مات ابن جريج سنة تسع وأربعين ومائة . وهذا وهم ، فقد قال يحيى القطان ومكي بن إبراهيم ، وأبو نعيم ، وعدة : مات سنة خمسين ومائة . عاش سبعين سنة . فسّنه وسنّ أبي حنيفة واحد ، ومولدهما وموتها واحد . « سير أعلام النبلاء » ( ٣٢٦ / ٦ ) ، و« إتحاف السادات المتقين » ( ٧١٧ / ١ ) .

(٤) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء ، أبو عروة : فقيه ، حافظ للحديث ، =

مالك « الموطأ » بالمدينة على أن في ذلك خلافاً ، فراجع .

وحرامٌ : كالمُكوساتِ والمحدثاتِ مِنَ المظالمِ .

ومندوبٌ : قال أبو شامة<sup>(١)</sup> شيخُ النووي : ( ومن أحسنِ ما ابتدِع في زماننا ما يُفَعَلُ كلَّ عامٍ في اليومِ الموافقِ ليومِ مولِدِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الثاني عشرَ منَ الربيعِ الأوَّلِ ، وكان يومَ الإثنينِ [الأربعين] <sup>(٢)</sup> من فصلِ الربيعِ - مِنَ الصَّدَقَاتِ ، والمعروفِ ، وإظهارِ الزينةِ ، والسرورِ ؛ فإنَّ ذلكَ مع ما فيه مِنَ الإحسانِ إلى الفقراءِ يُشعِرُ بِمَحَبَّتِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمِهِ وِجْلالَتِهِ في قلبِ فاعِلِ ذلكَ ، وشكرِ اللهِ تَعَالَى على ما منَّ بِهِ مِنْ إيجادِ رَسولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) <sup>(٣)</sup> .

ومكروهٌ : كتخصيصِ ليلةِ الجمعةِ بقيامٍ ، وسيأتي <sup>(٤)</sup> .

ومباحٌ : كالتوسُّعِ في لذيذِ المطاعمِ .

= متقن ، ثقة ، من أهل البصرة ، ولد واشتهر فيها ، وسكن اليمن ، وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم ، فقال لهم رجل : قيدوه ، فزوجوه ، فأقام ، وهو عند مؤرخي رجال الحديث : أول من صنف باليمن « سير أعلام النبلاء » ( ٥ / ٧ ) ، و« الأعلام » للزركلي ( ٢٧٢ / ٧ ) .

(١) الإمام العلامة شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي المعروف بـ أبي شامة ( ٥٩٩ - ٦٦٥ هـ ) ، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام ، وابن الصلاح وغيرهما ، ومن تصانيفه : « كتاب البسمة » ، و« الباعث على إنكار البدع والحوادث » ، و« الوصول في الأصول » وغيرها « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ( ٢ / ٨٩٠ ) ، و« طبقات الشافعية » للشرقاوي ( ص ٣٠٨ ) ، و« الأعلام » ( ٣ / ٢٩٩ ) .

(٢) ساقط من نسخة « ب » .

(٣) « الباعث على إنكار البدع والحوادث » ( ص ٢٣ - ٢٤ ) .

(٤) قبيل صلاة الجماعة . ( منه ) .

انتهت ملفقةً مختصرةً من « الفتح المبين »<sup>(١)</sup> و« هداية المرید »<sup>(٢)</sup> ، فمن أراد التفصيل . . فليراجعهما باهتمام شديد .

هذا تمامُ تمة الاستطراد ، فلنرجع إلى أول المراد :

وهكذا فيما يزداد في سجود التلاوة من نحو : « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ السَّاجِدِينَ الْمُقْتَرِبِينَ » في سجدة سورة ﴿ أَقْرَأُ ﴾ مثلاً .

وفيما يزداد في سجود السهو من نحو : « سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو أَبَدًا » .

وفي الجلوس بين سجدتيه من نحو : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي سَهْوِي وَنَسْيَانِ صَلَاتِي وَطُغْيَانِ لِسَانِي » .

وفيما يقال عند السواك من نحو : « اللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشُّرْكِ وَالشُّكِّ وَالنَّفَاقِ ، وَشَدِّدْ بِهِ لِسَانِي ، وَقَوِّمْ بِهِ لِسَانِي » .

نعم ؛ يكره الدعاء في حمام ، ومحل نجاسة ، وقدر ، ومعصية ؛ كالأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود والأيمان الفاسدة انتهى من « ابن قاسم » على « أبي شجاع »<sup>(٣)</sup> .

قضيته : أنه لو توضأ أو اغتسل في الحمام . . كره له أدعية الوضوء انتهى « حرم »<sup>(٤)</sup> .

(١) « الفتح المبين » ( ص ٢٢٣ ) .

(٢) « هداية المرید » ( ١٣٦٢ / ٢ ) .

(٣) « فتح الغفار بكشف مخبات غاية الاختصار » للإمام المحقق شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ( ق / ٥ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٥٣٣ / ١ ) .

وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا .

وَيُسْنُ اسْتِيَاكُ ، وَكَوْنُهُ عَرَضاً ، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ ؛ كَوُضُوءٍ ، وَصَلَاةٍ ،

فَالأحوطُ لمن يتوضأ في نحوٍ مِيضَاءَتَنَا<sup>(١)</sup> أن يأتي أذكاره بالقلب<sup>(٢)</sup> .

( و ) السادسُ : ( ترتيبها ) أي : الفروض ( هكذا ) أي : كما ذُكِرَ .

### [ الاستياك ]

( ويسنُ استياكُ ) مطلقاً ولو لمن لا أسنانَ له ، ( و ) يسنُ ( كونه عرضاً )

أي : في عرضِ الأسنانِ والأضراسِ سواءً ظاهرها وباطنُها .

ويسنُ التيامنُ ؛ بأن يبدأ من الجانبِ الأيمنِ إلى وسطِ الأسنانِ ، ثم من الأيسرِ

إليه ، وأقلُّه مرّةٌ .

( ويتأكَّدُ ) الاستياكُ ، أي : طلبه الشارعُ طلباً مؤكداً « ع ش »<sup>(٣)</sup> ( في

مواضعَ ؛ كوضوءٍ ) ومحلهُ فيه بينَ غسلِ الكفَّينِ والمضمضةِ<sup>(٤)</sup> ( وصلاةٍ ) ولو

قبلَ دخولِ وقتِها ، فرضاً أو نفلاً ، وإن سلّمَ من كلِّ ركعتينِ وقربَ الفصلُ ، وإن

لم يتغيّرَ فمُّه .

ولا يتسوَّكُ قائماً ؛ فإنه يُورثُ الأسقامَ في الركبِ كذا في « العجالة »<sup>(٥)</sup> .

(١) المِيضَاءَةُ : الموضعُ يُتوضأُ فيه ومنه . « القاموس المحيط » ( ص ٥٥ ) .

(٢) على أن التلقظ ليس شرطاً في الدعاء بل يكفي استحضار ذلك في قلبه ؛ كما يأتي عنه رحمه الله تعالى في ( باب صلاة الجمعة ) ، فراجعه والله تعالى أعلم . « م ع » ( منه ) .

(٣) نقله البجيرمي عن « ع ش » في « التجريد لنفع العبيد » ( ٧١ / ١ ) .

(٤) هذا عند ابن حجر . ( ابنه ) .

(٥) كتب المؤلف على هامش الكتاب أن المراد بـ « العجالة » : « عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج » لابن الملقن ، ولكن ما وجدتُ هذا النص فيه ، والله أعلم .

ويتأكد طلبه أيضاً لقراءةٍ وذكرٍ في غير صلاةٍ فيهما<sup>(١)</sup> .

ويقدم على القعود للقراءة في غير الصلاة<sup>(٢)</sup> ، ويتأكد لتعلمٍ وتعليمٍ ، وسماعٍ حديثٍ أو علمٍ شرعيٍّ أو آلتِه<sup>(٣)</sup> ، ولسجودٍ تلاوةٍ ، ولقراءةٍ بعده ، ولسجودٍ شكرٍ ، ولدخولٍ مسجدٍ أو منزلٍ ولو ملكاً لغيره أو خالياً ، وعند جماعه لحليلته ، وعند اجتماعه بإخوانه ، وعند العطش والجوع ، وعند الاحتضار ، ويقال : أنه يُسهّل خروج الروح ، وفي السحر ، وعند إرادة الأكل ، وبعد الوتر ، وعند إرادة السفر ، وعند القدوم منه ؛ فإن لم يقدر على جميع ذلك . . استاك في اليوم والليلة مرة .

ويسن<sup>(٤)</sup> أن ينوي بالسواك السنة ؛ كأن يقول : « نويت سنة السواك » .

ويندب أن يستاك بيمينه ، وغسل السواك إن حصل فيه قدرٌ ، ووضع خلف أذنه اليسرى ، وإلا . . فعلى الأرض منصوباً لا مرّميّاً ، وغسله قبل وضعه ، وأن لا يستاك بطرفه الآخر ، وكونه طول شبرٍ ، وعدم امتصاصه .

(١) قوله : ( ويتأكد طلبه أيضاً لقراءة . . إلخ ) حاصل معناه : ويتأكد طلب السواك كما في أول

الصلاة في أول قراءة وذكر كائنة لتلك القراءة والذكر في غير صلاة . ( ابنه ) .

(٢) قوله : ( على القعود . . إلخ ) هكذا وقع تبعاً للنسخة السقيمة من « ق ل » ، والصحيح :

( للتعوذ ) كما في « الباجوري » . ( ابنه ) .

(٣) وسيأتي بيانه في الزكاة . ( منه ) .

(٤) ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة ؛ كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على

ما قاله العلامة الرملي ، وإلا . . فلا يحتاج للنية ؛ لأن نية ما وقع فيه شملته . حاشية الباجوري

( ٨٤ / ١ ) .

ويسن السواك بأفعال خفيفة ولو بعد إحرام عند الرملي ؛ كما في حاشية الباجوري ( ٨٤ / ١ ) .

( ابنه ) .



وَتَغَيَّرِ فَمٍ .

وفي « الأزهار » حديثٌ : « مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدْرِنِي » أي : يجعلني درداءً ، وهو متناثر الأسنانِ « انتهى (١) .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « فَضَّلُ الصَّلَاةَ بِسِوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا » (٢) .

( و ) كذا ( لتغَيَّرِ فَمٍ ) ولو للصائم بعد الزوال ، أما إذا لم يتَغَيَّرِ فَمُهُ . . فيُكْرَهُ له بعده ، لكن نقل الترمذي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لا يُكْرَهُ مطلقاً ، وبه قال المزني واختاره جماعةٌ ، منهم : النووي ، وابن عبد السلام ، وأبو شامة انتهى « فتح الرحمن » (٣) على قول نظم « الزبد » :

أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَاخْتِيَرِ لَمْ يُكْرَهُ وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ (٤)

### [ بماذا يحصل السواك ]

ويحصل الاستياك بكلّ خشنٍ ، وبوبٍ في « منتقى أبي البركات » لسواك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة ، وروي له حديثٌ عليّ كرم الله تعالى وجهه عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى (٥) .

والراجعُ : الإجزاء بأصبع خشنة له انتهى « بسط الأنوار » .

والأفضلُ : الأراكُ ، ثمّ جريدُ النخلِ ، ثمّ الزيتونُ ، ثمّ ذو الریح الطيبِ ، ثمّ بقيّةُ الأعوادِ .

(١) « الأزهار في شرح المصابيح » (ق/ ٨٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٩٨/٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٣) « فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٤٨٠) .

(٤) أي : صوم يومين متتابعين بلا إفطار . ( منه ) .

(٥) « المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية » (ص ٦٠) .

وَيُسَنُّ لَوُضُوءٍ : تَسْمِيَةٌ أَوَّلُهُ ، فَفِي أَثْنَائِهِ ، .....

### [ فوائد السواك ]

وَمِنْ فَوَائِدِ السَّوَاكِ : أَنَّهُ يَبَيِّضُ الْأَسْنَانَ ، وَيَزِيلُ قَلْحَهَا وَيَثْبُتُهَا ، وَيَطِيبُ النِّكْهَةَ ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ ، وَيَزِيلُ رِخَاوَتَهَا ، وَيُصَفِّي الْحَلَقَ ، وَيَفْصَحُ اللِّسَانَ ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَيَزَكِّي الْفِطْنَةَ ، وَيُحَسِّنُ الْخَلْقَ - أَي : لَوْنَ الْبَدَنِ - ، وَيَقِيمُ الصَّلْبَ ، وَيَقْطَعُ الرِّطُوبَةَ مِنَ الْعَيْنِ ، وَيَحُدُّ الْبَصَرَ ، وَيُطِئُ الشَّيْبَ ، وَيُسَوِّي الظَّهْرَ ، وَيَرْهَبُ الْعَدُوَّ ، وَيُصَلِّبُ اللَّحْمَ ، وَيُضَاعِفُ الْأَجْرَ ، وَيُرْضِي الرَّبَّ ، وَيَسْخِطُ الشَّيْطَانَ ، وَيَزِيدُ فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ ، وَيَنْمِّي الْأَمْوَالَ ، وَيُقَوِّي الْقَلْبَ وَالْمَعْدَةَ وَعَصَبَ الْعَيْنِ « بَرْمَاوِي » أَنْتَهَى « بَجِيرَمِي » (١) .

وَفِي « الْبَاجُورِي » أَنَّهُ : ( مَهْضَمٌ لِلطَّعَامِ ، مُذَكَّرٌ لِلشَّهَادَةِ ) (٢) عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَيْفٍ وَسَبْعِينَ خَصْلَةً ) أَنْتَهَى (٣) .

وَيُسَنُّ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِهِ : أَنْ يَجْعَلَ خَنْصَرَهُ وَإِبْهَامَهُ تَحْتَهُ وَالْأَصَابِعَ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ فَوْقَهُ ، وَأَنْ يَبْلَعَ رِيْقَهُ أَوَّلَ (٤) اسْتِيَاكِهِ إِلَّا لِعَذْرِ .

### [ سنن الوضوء ]

( وَيُسَنُّ لَوُضُوءٍ : تَسْمِيَةٌ أَوَّلُهُ ) وَيَنْدُبُ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا (٥) ﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ ﴾

[المؤمنون : ٩٧] الآية ؛ ( ف ) إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . . يَأْتِي بِهَا ( فِي أَثْنَائِهِ ) وَكَذَا

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٠٠ / ١ ) .

(٢) عكس الحشيشة . حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٥٩ / ١ ) .

(٣) حاشية الباجوري ( ٢٣٢ / ١ ) .

(٤) انظر ما المراد بأوله ، ولعله : المرّة التي يأتي بها بعد أن كان تاركاً له حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١٧٩ / ١ ) . ( منه ) .

(٥) قوله : ( ويندب التعوذ ) أي : بصيغته المعهودة ( قبلها ) أي : البسمة ، وأن يقول بعدها : ﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ ﴾ [المؤمنون : ٩٧] الآية . ( ابنه ) .

فَغَسَلُ كَفَّيْهِ ؛ فَإِنْ شَكَ فِي طَهْرِهِمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا  
ثَلَاثًا ، فَمُضْمَضَةٌ ، فَاسْتِنْشَاقٌ ، وَجَمْعُهُمَا ، وَبِثَلَاثِ غُرَفٍ أَفْضَلُ ، وَمُبَالَغَةٌ  
فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ ، .....

في الأكل ونحوه ، فيقولُ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ أوْلَهُ وآخِرَهُ » ، ولو اقتصرَ  
على : « بسمِ اللهِ » . . كفى « ق ل »<sup>(١)</sup> .

ولا يأتي بها بعد فراغه ، والمعتمدُ عند الرمليِّ أنه يأتي بها بعد الأكل<sup>(٢)</sup> .

والمرادُ بأوّلِ الوضوءِ : أوّلُ غَسْلِ الكَفَيْنِ ، فينوي بقلبه الوضوءَ ، ويسمّي  
عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أوّلِ غسلِهما .

ويسنُّ استقبالُ القبلةِ في جميعه ، وتجنبُّ رشاشه .

( فغسلُ كَفَّيْهِ ) إلى كوعيه وإن تيقنَ طهرَهُمَا ( فإن شكَّ في طهرَهُمَا . . كُرِهَ  
غَمْسُهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ) لا كثيرٍ بالقدرِ المتقدمِ ( قبلَ غسلِهما ثلاثاً ) .

( فمضمضةٌ ، فاستنشاقٌ ، وجمعُهُمَا ) أفضلُ من الفصلِ بينهما بستِّ  
غرفَاتٍ ، لكلِّ منهما ثلاثٌ ، أو بغرفتين يتمضمضُ من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشقُ  
من الأخرى ثلاثاً .

( و ) جمعُهُمَا ( بثلاثِ غُرَفٍ ) يتمضمضُ ثم يستنشقُ من كلِّ منهما<sup>(٣)</sup>  
( أفضلُ ) من الجمعِ بينهما بغرفةٍ يتمضمضُ منها ثلاثاً ثم يستنشقُ منها كذلك .

( و ) يسنُّ ( مبالغةٌ فيهما لمفطرٍ ) وهي في المضمضة : أن يبلغَ بالماءِ أقصى

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٥٩ / ١ ) .

(٢) « نهاية المحتاج » ( ١٨٤ / ١ ) .

(٣) الظاهر : « منها » بإفراد الضمير . ( ابنه ) .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ، فَأُذُنَيْهِ ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِيَسَارٍ ، وَدَلُّكَ أَعْضَاءِ الْغَسْلِ ،  
 وَوَلَاءٌ ، .....

الْحَنْكِ وَوَجْهَيْ<sup>(١)</sup> الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ<sup>(٢)</sup> ، وفي الاستنشاقِ : أن يصعد الماءَ بالنَّفْسِ  
 إِلَى الْخَيْشُومِ<sup>(٣)</sup> .

( و مسح كل رأسه ) والسنة في كَيْفِيَّتِهِ : أن يضع يديه على مقدمه ، ويلصق  
 مسبحة بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى  
 المبدأ إن كان له شعرٌ .

( ف ) مسح ( أذنيه ) والسنة في كَيْفِيَّتِهِ : أن يدخل مسبحة في صمخيه  
 ويديرهما على المعاطف ، ويمر إبهاميه على ظهريهما ، ثم يُلصق كفيه وهما  
 مبلولتان بالأذنين .

والحاصلُ : أن للأذنين<sup>(٤)</sup> في الوضوءِ ثنتي عشرة مرةً : مسحهما ثلاثاً مع  
 الرأسِ<sup>(٥)</sup> ، وغسلهما ثلاثاً مع الوجهِ ، ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ، ومسحهما ثلاثاً  
 استظهاراً انتهى « بجيرمي » باختصار<sup>(٦)</sup> .

وفي ندب مسح الرقبة خلافٌ .

( و ) يُسَنُّ ( غسلُ رجليه بيسارٍ ) .

( وَدَلُّكَ ) أي : مسح وتلئين ( أعضاء الغسل ، وولاءٌ ) بينها في التطهير ،

(١) أي : الداخل والخارج .

(٢) أي : ما حول الأسنان من اللحم ، وقيل : هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان .

(٣) أي : أقصى الأنف . « مختار الصحاح » ( ص ٩٦ ) .

(٤) قوله : ( أن للأذنين ) أي : أنه يطلب للأذنين ، قوله : ( مرة ) أي : فعلة وخصلة . ( ابنه ) .

(٥) أي : احتياطاً بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول . من « سيد عمر » . ( منه ) .

(٦) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٠٧/١ ) .

وَتَثْلِيثٌ يَقِينًا ، وَتَكْفِي غَسْلَةٌ لِنَجْسٍ وَحَدَثٍ هُنَا وَفِي الْغُسْلِ ، وَتَيَمُّنٌ ، وَتَخْلِيلٌ  
شَعْرٍ يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهِ ، .....

بِحَيْثُ لَا يَجْفُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الثَّانِي .

( و ) يَسْنُ ( تَثْلِيثٌ ) لَغَسْلٍ وَمَسْحٍ وَدَلِكٍ ؛ كَتَسْمِيَةٍ ، وَقَدْ يَنْدُبُ تَرْكُهُ ؛ بِأَنْ  
خَافَ فَوْتَ نَحْوِ جَمَاعَةٍ لَمْ يُرْجَ غَيْرُهَا .

وَشَرَطُ حَصُولِ التَّثْلِيثِ حَصُولُ الْوَاجِبِ أَوَّلًا ( يَقِينًا ) وَقَدْ يَجِبُ تَرْكُهُ إِذَا ضَاقَ  
الْوَقْتُ أَوْ قَلَّ الْمَاءُ .

( وَتَكْفِي غَسْلَةٌ لِنَجْسٍ وَحَدَثٍ هُنَا وَفِي الْغُسْلِ ) إِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ حَكْمِيَّةً أَوْ  
عَيْنِيَّةً وَزَالَتْ أَوْصَافُهَا بِتِلْكَ الْمَرَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً وَلَمْ تَزَلْ أَوْصَافُهَا بِهَا .  
وَجِبَ لَصِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ - أَي : لِذَلِكَ الْعَضْوِ - تَقْدِيمُ إِزَالَتِهَا عَلَيْهِمَا أَنْتَهَى  
مِنْ « الْبَجِيرِمِي » (١) .

( و ) يَسْنُ ( تَيَمُّنٌ ) أَي : تَقْدِيمُ يَمِينٍ عَلَى يَسَارٍ فِي كُلِّ شَأْنٍ مَهْمٌ ، وَفِي  
الْوُضُوءِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَالْبَدَاءَةُ فِيهِمَا بِالْأَصَابِعِ ، أَمَّا الْكَفَّانِ ، وَالْخَدَّانِ ،  
وَالْأُذُنَانِ ، وَجَانِبَا الرَّأْسِ . . . فَيَطْهَرَانِ دَفْعَةً .

وَيَسْنُ الْبَدَاءَةَ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ ،  
وَهِيَ : غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ فِي الْوَجْهِ وَلَوْ قَلِيلًا ، وَغَايَتُهَا : أَنْ يَغْسَلَ صَفْحَةَ  
الْعُنُقِ مَعَ مَقْدَمَاتِ الرَّأْسِ ، وَإِطَالَةُ التَّحْجِيلِ ، وَهِيَ : غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ فِي  
الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ ، وَغَايَتُهَا : اسْتِعَابُ الْعَضْدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ .

( و ) يَسْنُ ( تَخْلِيلٌ شَعْرٍ يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهِ ) ؛ بِأَنْ يَدْخُلَ أَصَابِعُهُ مِنْ  
أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ مِثْلًا بَعْدَ تَفْرِيقِهَا ، وَالْأَفْضَلُ : كَوْنُهُ بِأَصَابِعِ يَمَانِهِ وَبِغُرْفَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ

(١) « التجريد لنفع العبيد » (١/١٢٨) .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى خِلَالِهَا ، وَإِلَّا . . . فَيَجِبُ ، وَتَعَهُدُ مَا يُخَافُ  
 إِغْفَالَهُ مِنْ بَاطِنِ نَحْوِ شَارِبٍ وَعِذَارٍ وَمَحَلِّ خَاتَمٍ وَمُوقِي عَيْنَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَاؤُهُ  
 نَحْوَ مُدٍّ ، وَتَجْدِيدُهُ إِنْ صَلَّى بِالْأَوَّلِ ، وَتَرَكَ اسْتِعَانَةَ فِي صَبِّ ، وَتَكَلَّمَ ،  
 وَإِسْرَافٍ ، وَلَوْ عَلَى شَطِّ ، وَنَفْضٍ ، وَتَنْشِيفٍ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ  
 تَوْضِئِهِ ، . . . . .

( وتخليلُ أصابعِ الماءِ إلى خِلَالِهَا ) وكَيْفِيَّتُهُ : في أصابعِ اليَدَيْنِ بالتشبيكِ ،  
 وفي أصابعِ الرِجْلَيْنِ : بأنْ يُدْخَلَ خَنْصَرَ يَدِهِ الْيَسْرَى بَيْنَ كُلِّ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهَا ،  
 وَيُمرَّ إِبْهَامَهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ مَعِينًا لَخَنْصَرِهَا ، مَبْتَدَأً بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيَمْنَى ،  
 مَخْتَمًا بِخَنْصَرِ الْيَسْرَى ، ( وَإِلَّا ) يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى خِلَالِهَا ( . . . فَيَجِبُ )  
 التَّخْلِيلُ .

( و ) يَسْرُ ( تَعَهُدُ ) أَي : تَحْفَظُ ( مَا يُخَافُ إِغْفَالَهُ ) أَي : تَرَكَهُ بِلَا غَسَلٍ ( مِنْ  
 بَاطِنِ نَحْوِ شَارِبٍ وَعِذَارٍ ) وَالْبِيَاضِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُذُنِ ؛ إِذْ لَا بَدَّ مِنْ سِيلَانِ  
 الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكْفِي مَسْحُ بِلَلِ أَصْبَعٍ ( وَمَحَلِّ خَاتَمٍ وَمُوقِي عَيْنَيْهِ ) وَالْمُوقِ -  
 بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ - : مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ .

( و ) يَسْرُ ( أَنْ يَكُونَ مَاؤُهُ ) أَي : الْوَضُوءِ ( نَحْوَ مُدٍّ ، وَتَجْدِيدُهُ إِنْ صَلَّى ب- )  
 الْوَضُوءِ ( الْأَوَّلِ ، وَتَرَكَ اسْتِعَانَةَ فِي الصَّبِّ ) مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا تَحْتَمِلُ عَادَةً ، ( و )  
 تَرَكَ ( تَكَلَّمَ وَإِسْرَافٍ وَلَوْ ) كَانَ ( عَلَى شَطِّ ) لِنَحْوِ نَهْرٍ ( و ) تَرَكَ ( نَفْضٍ ) لِلْمَاءِ ،  
 لَكِنْ رَجَّحَ فِي « الرُّوضَةِ » وَ« الْمَجْمُوعِ »<sup>(١)</sup> أَنَّهُ مَبَاحٌ ، ( و ) تَرَكَ ( تَنْشِيفٍ ) بِلَا  
 عَذْرِ ؛ كَبَرِدٍ أَوْ خَوْفٍ تَنْجَسٍ .

( و ) يَسْرُ ( أَنْ يَشْرَبَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ تَوْضِئِهِ ) وَرُويَ بِأَنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً

(١) « المجموع شرح المذهب » ( ٤٥٨/١ ) ، و« روضة الطالبين وعمدة المفتين » ( ٦٣/١ ) .

وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقْبَهُ .

أدناها البُهرُ<sup>(١)</sup> انتهى .

وفي هذا المعنى قيل :

تَوْضُأُ يَا فَتَى إِنْ كُنْتَ تَرْجُو      لِقَاءَ اللَّهِ فِي دَارِ الْبَقَاءِ  
وَأَشْرَبَ بَعْدَ إِصْبَاحِ الْوُضُوءِ      بِمَاءٍ كَانَ يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ  
فَإِنَّ الشُّرْبَ مِنْ بَاقِي الْوُضُوءِ      شِفَاءٌ كَانَ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً<sup>(٢)</sup>

( و ) يُسْنُ ( الذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقْبَهُ ) ؛ بِحَيْثُ لَا يَطُولُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ عَرَفًا ، فَإِنْ طَالَ كَذَلِكَ ، أَوْ تَرَكَهَ إِعْرَاضًا . . . فَاتَ ، وَهُوَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

ويُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ هَذَا ثَلَاثًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَنْ يَقُولَ عَقْبَهُ : وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ يَقْرَأَ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ [القدر : ١] ثَلَاثًا .



(١) البهر بضم الباء : تتابع النفس . « مفاتيح » . ( منه ) .

(٢) بدل من سبعين . ( منه ) .

## باب

يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ،  
وَلِغَيْرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ ؛ فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا فَسَافَرَ ، أَوْ  
عَكَسَ . . لَمْ يُكْمَلْ مُدَّةَ سَفَرٍ .

وَشَرَطُ الْخُفِّ : لُبْسُهُ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ ، سَاتَرَ مَحَلَّ فَرَضٍ لَا مِنْ أَعْلَى ،  
طَاهِرًا يَمْنَعُ مَاءً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ مَخِيطٍ ، وَيُمْكِنُ فِيهِ تَرَدُّدُ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ الْحَطِّ  
وَالْتَّرْحَالِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا مَعَ نَحْوِ مِدَاسٍ ، .....

## ( باب )

### مسح الخفين

( يجوزُ مسحُ الخفينِ في الوضوءِ ) لا في الغسلِ ( لمسافرٍ سفرَ قصرٍ ) أي :  
يجوزُ فيه قصرُ الصلاةِ بشرطِهِ ، وسيأتي بيانهُ ( ثلاثةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، و ) يجوزُ ( لغيرِهِ  
يومًا وليلةً ) أي : قدرهما ، وهو أربعٌ وعشرونَ ساعةً فلكيةً ، معتبراً أوله ( من آخرِ  
حدثٍ بعدَ لبسٍ ، فإن مسحَ حضراً فسافرَ أو عكسَ . . لم يكملِ مُدَّةَ سفرٍ ) .

( وشرطُ ) جوازِ مسحِ ( الخفِّ : لبسُهُ بعدَ كمالِ طهرٍ ) وإن تأخرَ عنه ما لم  
يحدث ، حالةً كونهِ ( ساترٍ محلِّ فرضٍ ) وهو القدمانِ مع الكعبينِ و ( لا ) يضرُّ  
رؤيته ( من أعلى ) ، وحالةً كونهِ ( طاهراً يمنعُ ماءً ) أي : نفوذَه إلى الرجلِ إذا  
صبَّ عليه ( من غيرِ محلِّ مخيطٍ ، و ) حالةً كونهِ قوياً شديداً ( يُمكنُ فيه ) أي : بهِ  
( تردُّدُ مسافرٍ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ الْحَطِّ ) أي : النزولِ ( والترحالِ ) أي : الخروجِ  
( وغيرِهِمَا ) من نحوِ احتطابٍ أو تردِّدٍ مقيمٍ ؛ لِحَاجَةِ إِقَامَتِهِ .

و ( لا ) يكفي إمكانُ التردُّدِ بهِ ( معَ نحوِ مِدَاسٍ ) كنعالٍ ، والمِدَاسُ - بكسرِ



وَلَوْ غَيْرَ جِلْدٍ ، وَلَا يُجْزِي جُرْمُوقٌ فَوْقَ قَوِيٍّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ مَاءٌ .  
 وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ .  
 وَيُسْنُ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً .  
 وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهُ وَغَسْلُ الْخُفِّ ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ .  
 وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ ، أَوْ بَدَأَ شَيْءٌ مِمَّا سَتَرَ بِهِ ، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَهُوَ بَطْهَرُ  
 الْمَسْحِ . . لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ .

الميم - : ما يسترُ العقبَ والقدمَ دونَ الكعبيين ، غيرُ عربيٍّ .

( ولو ) كان الخفُّ من ( غيرِ جلدٍ ) ؛ كمدبوغٍ ، ولبيدٍ ، ومنسوجٍ ، ورقيقٍ  
 جُلِّدَ قدمُه ، وملبَّدٍ مطبَّقٍ من رقاقٍ يُجْزِي ، ( ولا يجزِي جرموق ) وهو : خفٌّ  
 فوقَ خفٍّ إن كان الأعلى ( فوقَ قويٍّ إلا أن يصله ) أي : إلى القويِّ ( ماء )  
 المسح ، أي : بلله .

( ويكفي مسمَّى مسحٍ ) بماءٍ ؛ كمسحِ الرأسِ ( في محلِّ الفرضِ ) للغسلِ كائناً  
 ( بظاهرِ أعلى الخفِّ ) .

( ويسنُّ مسحَ أعلاه وأسفله ) وعقبه وأطرافه حالةً كونه ( خطوطاً ) ؛ بأن يضع  
 يده اليسرى تحتَ العقبِ واليمنى على ظهرِ الأصابعِ ، ثمَّ يُمرُّ اليمنى إلى آخرِ ساقه  
 واليسرى إلى أطرافِ الأصابعِ من تحتُ ، مفرّجاً بين أصابعِ يديه ، فاستيعابُهُ  
 بالمسحِ خلافُ الأولى .

( ويكرهُ تكرارهُ وغسلُ الخفِّ ، ولا مسحَ لشاكٍّ في بقاءِ المدَّةِ )

( ومن فسَدَ خُفُّه أو بدأ شيءٌ مما سترَ به ) وجوباً ( أو انقضتِ المدَّةُ وهو بطهرٍ

المسحِ . . لزمه غسلُ قدميه ) .



## باب الغسل

مُوجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ : مَوْتُ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ، وَنَحْوُ وِلَادَةٍ ، وَجَنَابَةٌ ، وَتَحْصُلُ لِفَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ فَرَجًا قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ مُعْتَادٍ وَلَوْ لِمَرَضٍ .

### ( باب الغسل )

وهو بضمّ الغين : الاغتسال<sup>(١)</sup> ، وشرعاً : جريان الماء على جميع ظاهرِ البدنِ بنيّةٍ مخصوصةٍ ، وبالفتح : يعمُّ غسلَ البدنِ والثوبِ وغيرهما .

( موجباته خمسة ) : الأوّلُ : ( موتٌ ) ( و ) الثاني : ( حيضٌ ، و ) الثالثُ : ( نفاسٌ ، و ) الرابعُ : ( نحوٌ ولادةٍ ) ؛ كإلقاءِ علقَةٍ ( و ) الخامسُ : ( جنابةٌ ) وهي أمرٌ معنويٌّ يقومُ بالبدنِ يَمْنَعُ صحّةَ الصلاةِ ، ( وتحصلُ ) أي : تتحقّقُ ( لـ ) آدميٍّ حيٍّ ( فاعلٍ أو مفعولٍ ) به ( بدخولِ حشفةٍ ) والحشفةُ مُحَرَّكَةٌ : ما فوقَ الختانِ ، والكَمْرَةُ مُحَرَّكَةٌ : رأسُ الذكرِ<sup>(٢)</sup> ، ( فرجاً قبلاً ) كان ( أو دبراً ) أي : بغيبوبتها فيما لا يظهرُ منهما عندَ القعودِ لقضاءِ الحاجةِ ، وهو الذي لا يجبُ غسلُهُ في الاستنجاءِ والغسلِ ولو كانت الحشفةُ والفرجُ حيثُ بقيَ اسمُهُما من ميتٍ أو بهيمةٍ .

( و ) تتحقّقُ أيضاً : ( بخروجِ مَنِيٍّ مِنْ ) مخرجِ ( معتادٍ ) خُرُوجُهُ مِنْهُ ( ولو ) كانَ الخُرُوجُ ( لمرضٍ ) .

(١) أي : غسل البدن مطلقاً . ( منه ) .

(٢) « القاموس المحيط » ( ص ٤٧١ ) .

وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقٍ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا ، وَرِيحٍ بَيَاضٍ بَيِّضٍ جَافًا ، فَإِنْ فُقِدَتْ . . فَلَا غَسْلَ .

وَحَرْمَ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ ، وَمَكَثُ مُسْلِمٍ بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ .

( وَيُعْرَفُ ) مني الذكر ( بتدقيق ، أو لذّة بخروجه ، أو ) بـ ( ريح عجين ) حالة كونه ( رطباً ، و ) بـ ( ريح بياض بيض ) حالة كونه ( جافاً ، فإن فقدت ) تلك الصفات ( . . فلا غسل ) يجب بالخارج .

أما مني المرأة . . فلا يُعْرَفُ إِلَّا بالتلذذ والريح .  
فإن احتمل كون الخارج منياً وودياً . . تخير بين حكميهما ؛ فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه .

### [ ما يحرم بالجنابة ]

( وحرّم بها ) أي : بالجنابة ( ما حرّم بالحدّث ، ومكث مسلم بمسجد ) بلا ضرورة ؛ كأن خشي الماء البارد ونحوه فيجوز له المكث بشرط أن يتيمّم ، ( وقراءته لقرآن ) ولو بعض آية ولو حرفاً منه ( بقصده ) أي : القرآن ، أما إذا لم يقصده ؛ كأن قال عند الركوب : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف : ١٣] ، وعند المصيبة : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] ، وفي الدعاء : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] بغير قصد قرآن . . فلا تحرّم .

ويجوز له نحو التعوذ ، والتسمية ، والتحميد ، والتهليل ، والتصلية ، والأكل ، والشرب ، والجماع .

نعم ؛ يُكره له جميع ذلك قبل الوضوء ولو بمجرد غسل الفرج .

وَأَقْلُ الْغُسْلِ : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ نَحْوِ جَنَابَةٍ ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ  
 آدَاءِ غُسْلٍ ، أَوْ فَرَضِ غُسْلٍ ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِهِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَتَعْمِيمٌ ظَاهِرٌ بَدَنِهِ .  
 وَمَنْ بِهِ الْحَدَثَانِ . . كَفَاهُ غُسْلٌ .

### [ أَقْلُ الْغُسْلِ ]

( وَأَقْلُ الْغُسْلِ ) شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : ( نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ) أَكْبَرُ ، ( أَوْ ) نِيَّةُ رَفْعِ  
 حَكْمِ ( نَحْوِ جَنَابَةٍ ) ؛ كَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، ( أَوْ ) نِيَّةُ ( اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ ) نِيَّةُ  
 ( آدَاءِ غُسْلٍ ، أَوْ ) نِيَّةُ آدَاءِ ( فَرَضِ غُسْلٍ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِهِ عَلَى مَا مَرَّ ) أَوْائِلَ  
 الْوُضُوءِ .

( و ) ثَانِيَهُمَا : ( تَعْمِيمٌ ظَاهِرٌ بَدَنِهِ ) بِالْمَاءِ حَتَّى الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَمَنْبِتِهِ وَإِنْ  
 كَثَفَ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاخِي أذْنَيْنِ ، وَمَنْ فَرَجِ الْمَرْأَةِ وَالْمَسْرَبَةِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْقَعُودِ  
 لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَمَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَقْلَفِ .

وَيَجِبُ نَقْضُ ضِفَائِرَ لَا يَصِلُ الْمَاءُ لِبَاطِنِهَا إِلَّا بِهِ ، فَلَا يَجِبُ مَضْمُضَةٌ  
 وَلَا اسْتِنَاقٌ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا وَإِنْ أَتَى بِهِمَا فِي وَضُوءِ الْأَكْمَلِ .

وَلَوْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَعْضِ الْبَشْرَةِ لِحَائِلٍ ؛ كَشَمْعٍ أَوْ وَسْخٍ تَحْتَ الْأَظْفَارِ . .  
 لَمْ يَكْفِ الْغُسْلُ ، نَعَمْ ؛ يَعْنَى عَمَّا تَحْتَ نَحْوِ طَبُوعٍ لَصَقَ بِأَصُولِ شَعْرِهِ وَمَنْعَ  
 وَصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَعَسُرَ زَوَالُهُ وَإِنْ كَثَرَ .

( وَمَنْ بِهِ الْحَدَثَانِ ) أَي : الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ ( . . كَفَاهُ غُسْلٌ ) أَي : وَإِنْ لَمْ  
 يَتَوَضَّأْ لَهُ .

(١) المسربة بالفتح : مجرى الغائط . « المغرب » ( ص ٢٢٢ ) ( منه ) .

(٢) القلفة - بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما - ما يقطع الخاتن من ذكر الغلام . « حاشية  
 البجيرمي على الخطيب » ( ١ / ٢٤١ ) . ( منه ) .

وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ قَدْرِ ، ثُمَّ وُضُوءٌ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاظِفِهِ ، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ  
وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ شَقُّهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَدَلُّكَ ،  
وَتَثْلِيثٌ ، وَوَلَاءٌ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ مَأْوُهُ عَنْ صَاعٍ ، وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ .  
وَمَنْ اغْتَسَلَ لِفَرَضٍ وَنَفْلِ . . حَصَلًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَطْ .  
وَيُكْرَهُ صَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الرَّأْسِ .

( وَأَكْمَلُهُ ) أي : الغُسلِ ( إزالة قدر ) أي : أولاً طاهراً كان أو نجساً ( ثم  
وضوء ) كامل ( ثم تعهد ) أي : تحفظ ( معاطفه ) وهي : ما فيه انعطاف  
والتواء ؛ كإبط وعضون بطن<sup>(١)</sup> ، كيلا تبقى بلا وصول ماء إليها ، ويتأكد ذلك في  
الأذن بأن يأخذ كفاً من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه إن  
كان صائماً .

( وتخليل شعر رأسه ولحيته ) بماء ( ثم إفاضة الماء على رأسه ، ثم ) على  
( شقه الأيمن ، ثم ) على شقه ( الأيسر ، وذلك ) للأعضاء ، ( وتثليث ) للكل ،  
( وولاء ، وأن لا ينقص مأوه عن صاع ) .  
( ولا يسن تجديد ) أي : الغسل .

( ومن اغتسل لفرض ونفل ) ؛ كأن ينوي غسل جنابة وجمعة ( . . حصلاً ،  
أو ) بالنية ( لأحدهما ) فقط ( . . حصل فقط ) .

( ويكره صب الماء البارد على الرأس ) ويكره دخول الحمام قبيل المغرب ،  
وبين العشاءين ، ودخوله للصائم ، وشرب الماء البارد عقب الخروج منه .



(١) البطن بكسر الطاء : عظيم البطن . « مختار الصحاح » ( ص ٣٦ ) . ( منه ) .

## باب في النجاسة وإزالتها

النَّجَاسَةُ : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ ، وَهِيَ : مُسْكِرٌ ، مَائِعٌ ، وَكُلُّ أَجْزَاءِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَمَيْتَةٍ غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ ، وَدَمٌ ،

### ( باب في النجاسة )

أي : في بيان أفرادها ( و ) كَيْفِيَّةٍ ( إِزَالَتِهَا ) .

( النجاسة ) لغة : ما يُسْتَقْدَرُ ، وشرعاً بالحدِّ : ( مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةً ) نحو ( الصلاة ) مما يحتاجُ إلى الطهارةِ ( حيثُ لا مُرَخَّصَ ) من عدمِ ماءٍ أو تعذُّرِ استعمالِهِ في إِزَالَتِهَا .

( وهي ) شرعاً بالعدِّ : ( مُسْكِرٌ ) أي : صالحٌ للإسكارِ ولو بانضمامِهِ لمثله ، فَدَخَلَتِ القَطْرَةُ مِنْهُ ( مَائِعٌ ) مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ ، ( وَكُلُّ أَجْزَاءِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَ ) كُلِّ أَجْزَاءِ ( مَيْتَةٍ غَيْرِ بَشَرٍ ، وَسَمَكٍ ، وَجَرَادٍ ) حَتَّى نَحْوَ شَعْرِهَا وَقَرْنِهَا .

( و ) مِنْهَا : ( دَمٌ ) وَلَوْ تَحَلَّبَ مِنْ سَمَكٍ ، أَوْ كَبِدٍ ، أَوْ طَحَالٍ ، حَتَّى مَا يَبْقَى عَلَى العِظَامِ ، وَاللُّحُومِ ، وَالشُّحُومِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْفُوعاً عَنْهُ مَا لَمْ يَخْتَلِطَ بِهِ غَيْرُهُ وَلَوْ مَاءً طَاهِراً .

وكتبَ البَجِيرَمِيُّ عَقَبَ مِثْلِ هَذَا : ( كَمَا يُفَعَّلُ فِي الَّتِي تُذْبَحُ فِي المَحَلِّ المَعْدِّ لِذَبْحِهَا الآنَ مِنْ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهَا لِإِزَالَةِ الدَّمِ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ البَاقِيَّ مِنَ الدَّمِ عَلَى اللِّحْمِ بَعْدَ صَبِّ المَاءِ . . لا يَعْفَى عَنْهُ وَإِنْ قَلَّ ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَهُوَ تَصْوِيرٌ حَسَنٌ ، فَلْيَنْتَبِهْ لَهُ .

ولا فرق في عدم العفوِّ عما ذكرَ بينَ المبتلىِّ بِهِ ؛ كالجزارينَ وغيرِهِم « ع ش »

وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ  
غَيْرُ بَشَرٍ ، .....

على « م ر » (١) .

قد يقال : الماء لإصلاح اللحم ؛ فلا يعدُّ أجنبيًّا ( انتهى ) (٢) .

وأما الكبد والطحال . . فلا يُعدَّانِ مِنَ الدَّمِ وَإِنْ سَحَقَا حَتَّى يَصِيرَا مِثْلَهُ .

( وقَيْحٌ وقَيْءٌ ) وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَمِنْهُ : مَا خَرَجَ بِالتَّجَشُّؤِ (٣) إِلَى حَدِّ ظَاهِرِ

الْفَمِ ؛ فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ خَرَجَ فِيهَا ، وَالصَّوْمُ . . إِنْ ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ صَائِمٌ ،  
وَيَجِبُ إِلقَاؤُهُ وَغَسْلُ الْفَمِ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ .

( وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ) - بَسْكَوْنِ الوَسْطِ أَوْ بِتَشْدِيدِ الْآخِرِ - وَهُوَ : مَاءٌ

أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنْ قَضِيبِ بَعْضِ النَّاسِ عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ .

( وَوَدْيٌ ) كَذَلِكَ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضٌ كَدْرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ إِذَا عَقَبَ الْبَوْلَ حَيْثُ

اسْتَمْسَكَتِ الطَّبِيعَةُ ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ .

( وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ بَشَرٍ ) وَمِنْهَا : الْجِرَّةُ (٤) ، وَمَاءُ الْجُدَرِيِّ ،

وَالجُرُوحُ ، وَمَاءُ الْمَتَنَفِّطِ الْمَتَغَيَّرِ (٥) ، وَالمرارةُ ، السُّودَاءُ ، وَالصَّفْرَاءُ ، وَمَاءُ

أَوْعِيَةٍ تَوْجَدُ مُتَعَلِّقَةً بِشَحْمِ بَطْنِ الْغَنَمِ .

(١) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٢٤٠ / ١ ) .

(٢) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٣٥ / ١ ) .

(٣) التَّجَشُّؤُ : صَوْتٌ مَعَ رِيحٍ يَحْصُلُ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ حَصُولِ الشَّبَعِ . « المصباح المنير »  
( ١٠٢ / ١ ) .

(٤) بكسر الجيم ، وجمعها : جرر ، كسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ ، وَهِيَ مَا يَخْرُجُهُ الْبَعِيرُ وَنَحْوَهُ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ  
كَرَشٌ لِيَجْتَرَّ عَلَيْهِ ، أَيْ : لِيَمْضَغَهُ ثَانِيًا وَيَبْتَلَعَهُ ، مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ ( ١٤٢ / ٧ ) . ( مِنْهُ ) .

(٥) المراد به : البقايق التي تخرج في ظاهر البدن ولا يكون ماؤها نجسًا إلا إن تغير ريحه ، وإلا . .  
فهو طاهر . حاشية الجمل ( ١٧٧ / ١ ) .

وَجُزْءٌ مُّبَانٌ مِنْ حَيِّ كَمِيَّتِهِ ، إِلَّا نَحْوَ شَعْرِ مَأْكُولٍ . . فَطَاهِرٌ ؛ كَرُطُوبَةِ فَرْجٍ مِنْ طَاهِرٍ .

وأما الأوعية ، وجلد المرارة ، والمثانة ، والذكر ، والفرج ، والرحم ، من مأكولٍ مُذَكَّى . . فطاهرةٌ وحلالٌ ؛ كبيضٍ غير المأكولة ، والبيضة الموجودة في بطن الميتة إن كانت متصلبةً ، والدود المتولد من النجاسة ، والخارج من البطن وكذا الدود المتولد من المطعوم ويحلُّ أكله فيه .

ومنها : البيضة المستحيلة دماً ، ودخان النجس والمنتجس وهبائه ، ويعفى عن قليله إن لم يكن بملاقيه رطوبةً أو ريحٍ كثيرٍ منه ، وإلا . . فلا يُعفى ، وكذا بخاره إن تصاعد بواسطة النار ، وإلا . . فطاهرٌ ، والبلغم الصاعد من المعدة ، وماءٌ سائلٌ من فم النائم مُتَبَيَّنًا إذا تحقَّقَ خروجهُ منها ؛ كأن كان أصفر ، وكذا النخامة - بالميم أو العين - إن كانت منها يقيناً ، وأما ما هي من الصدر أو الرأس ، والبصاق - بالصاد أو السين أو الزاي - من الفم . . فطاهراتٌ انتهى من « حجر »<sup>(١)</sup> ، و« قل »<sup>(٢)</sup> ، و« شرح مسلم »<sup>(٣)</sup> .

وَمَنْ بَالَ وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ حَتَّى أَمْنَى . . تَنَجَّسَ مَنِيَّهُ<sup>(٤)</sup> .

وَيَسُنُّ غَسْلُ الْمَنِيِّ الْمَجْرَدِ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ .

( وجزءٌ مبأنٌ من حيٍّ كميته ) طهارةٌ ونجاسةٌ ( إلا نحو شعرٍ ) حيوانٍ ( مأكولٍ ) ؛ كصوفه ، ووبره ، وريشه ، وإن غلظ وصلب ، سواءً أنف أم جزءاً أم تنائراً ( ف ) هو ( طاهرٌ ) .

(١) « تحفة المحتاج » ( ٣١٠ / ١ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢١١ / ١ ) .

(٣) شرح مسلم ( ٤٠ / ١ ) .



وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ : مُسْكِرٌ تَخَلَّلَ بِلَا عَيْنٍ مَعَ دَنِّهِ ، وَجِلْدٌ نَجَسٌ  
بِالْمَوْتِ بَانْدِبَاغِهِ بِمَا يَنْزَعُ فَضُولَهُ ، .....

ويعفَى عن يسيره<sup>(١)</sup> من غير نحو كلبٍ وعن كثيره من مَرَكُوبِهِ .

ولو شك في شعرٍ أو نحوه أهو من مأكولٍ أم من غيره ، أو هل انفصل من حيٍّ أو ميتٍ ، أو هل أخذ بعد تذكّيته أو موته . . فهو طاهرٌ ، وكذا العظم والقرن والجلد ؛ ( كرطوبة فرج من طاهرٍ ) وهو ماء أبيض يخرج من قعر الرحم .

### [ بيان النجاسات التي تنقلب طاهرة ]

( والذي يطهر من نجس العين ) شروع في بيان عين نجسة تنقلب طاهرة ،

وهي شيئان :

أحدهما : ( مسكرٌ تخلَّل بلا ) مصاحبة ( عينٍ ) وقعت فيه ، أي : غير معفو عنها ، فلا يضرُّ قليلٌ من نحو بذره وقشره مما يشق الاحتراز عنه ، أي : فيطهر ( مع دَنِّهِ ) .

( و ) ثانيهما : ( جلد نجس بالموت ) فيخرج جلد نحو كلبٍ ، فانقلاب جلد

غيره طاهراً ( باندباغِهِ بما ينزع فضوله ) من لحمٍ ودمٍ ونحوهما ممّا يعفنه من دسومية .

وضابطُ النزح : أن يطيب به ريحُ الجلد ؛ بحيث لو نقع في الماء . . لم يعد

إليه الفساد .

ويعفَى عن قليلٍ شعرٍ بقي متصلاً بالمدبوغ ، وقال ابن حجر : إنّه يطهر تبعاً

انتهى من « ق ل »<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : عرفاً ؛ كالثلاث . انظر : « إعانة الطالبين » ( ١٠٦ / ١ ) ، وحاشية الترمسي ( ١٠٣ / ٢ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٩٨ / ١ ) ، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٨٣ / ١ ) .

وَيَجِبُ غَسْلُهُ بَعْدَهُ .

## فصل

وَمَا نَجَسَ بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ وَلَوْ مَعْضًا . . . غُسِلَ سَبْعًا ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ  
تُرَابٍ بِتُرَابٍ طَهُورٍ ، أَوْ بَبُولٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ لِلتَّغْذِي . . . يُرَشُّ عَلَيْهِ مَاءٌ  
يَعْمُهُ وَيَغْلِبُهُ وَلَوْ بِلَا سَيْلَانٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا . . . . .

( ويجبُ غسلُهُ ) أي : المندبغ ( بعده ) أي : الاندباغ .

## ( فصل )

### في كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ حُكْمِ النِّجَاسَةِ عَنْ طَاهِرٍ مُتَنَجِّسٍ

( وما نجس ) من جامدٍ ( بشيءٍ من نحوِ كلبٍ ) من خنزيرٍ ( ولو ) كان  
المتنجسُ به ( مَعْضًا<sup>(١)</sup> ) . . . غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ تُرَابٍ ( أي : إن كان  
المتنجسُ به غيرَ ترابٍ ؛ فإنَّ الترابَ لا يترتب ( بترابٍ طهورٍ ) يكدر الماءَ ويصلُّ  
بواسطته إلى جميعِ أجزاءِ المتنجسِ به ، ولو لم تزلَّ عينُ النجاسةِ إلا بِسِتِّ  
غسلاتٍ مثلاً . . . حُسِبَتْ وَاحِدَةً .

( أو ) نجسَ ( ببولٍ صبيٍّ لم يطعم ) أي : لم يتناول قبلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ ( غيرِ  
لبنٍ للتغذي ) أي : لتربيته ونموه ( يرشُّ عليه ماءً<sup>(٢)</sup> يعمه ويغلبه ) تفسيراً ( ولو بلا  
سَيْلَانٍ ) ويسنُّ تثليثه .

( أو ) نجسَ ( بغيرِهِمَا ) أي : بغيرِ نحوِ الكلبِ وبولِ الصبيِّ ( وكان )

(١) أي : مكانِ عَضٍّ ، وذلك المكانُ من صيدٍ أو غيره : كبهيمةٍ أو آدمي . حاشية الجمل  
( ٢٨٩ / ١ ) .

(٢) أي : بعدِ إزالةِ أوصافها ، ولا تضرَّ طراوة محلِّه بلا رطوبةٍ تنفصل منه ، وتكفي إزالةِ الأوصافِ  
مع الرشِّ . « التجريد لنفع العبيد » ( ١٤٤ / ١ ) .

وَكَانَ حُكْمِيًّا . . . كَفَى جَرِي مَاءٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَيْنِيًّا . . . وَجَبَ إِزَالَةُ صِفَاتِهِ إِلَّا مَا عَسَرَ مِنْ لَوْنٍ ، أَوْ رِيحٍ ، وَلَوْ فِي الْأَوَّلَيْنِ .

التنجس ( حكماً ) ؛ كبول جف ، أي : بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائتة ، فلا تضر طراوته<sup>(١)</sup> . . . كفى جري ماء عليه ( ولو من مطر حيث لا تغير بالمحل .

ومن هذا القسم<sup>(٢)</sup> : السكين إذا حميت وسقيت ماء نجساً ، والحب إذا نُقع<sup>(٣)</sup> في البول حتى انتفخ ، واللحم إذا طبخ بمتنجس ؛ فيطهر باطنها أيضاً بصب الماء على ظاهرها ، ولا يحتاج إلى إغلائه ولا إلى عصره قبل إجراء الماء عليه .

( أو ) كان التنجس بغيرهما ( عينيًّا ) أي : مدركاً بإحدى الحواس الثلاثة<sup>(٤)</sup> . . . وجب إزالة صفاته ( من طعم ، ولون ، وريح ( إلا ما ) أي : صفة ( عسر ) زوالها ( من لون أو ريح ) أما إذا بقي أو بقي الطعم وحده . . . فيجب الإزالة وإن عسر .

ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ، ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير ، أو صب ماء قليل عليه كذلك ؛ فيطهر هو وصبغه انتهى « ق ل »<sup>(٥)</sup> .

( ولو ) كان التنجس العيني ( في الأولين ) أي : المتنجسين بنحو الكلب وبول الصبي . . . فيجب إزالة الصفات فيهما ، ومر الإشارة إليه في الأول إلا ما عسر .

(١) أي : نداوته ، أي : رطوبته . ( منه ) .

(٢) أي : الذي يجرى عليه الماء . ( منه ) .

(٣) نقع الدواء في الماء : أقره فيه . « القاموس المحيط » ( ص ٧٦٨ ) . ( منه ) .

(٤) من الذوق والبصر والشم . ( منه ) .

(٥) حاشية القليوبي ( ٨٦ / ١ ) .

وَشُرْطَ وُرُودِ مَاءٍ إِنْ قَلَّ .

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ غَيْرُ مَاءٍ . . تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ .

( وشرط ورود ماء ) على المحل المتنجس ( إن قل ) الماء ، فإن عكس . . تنجس الماء ولا يطهر المحل ، ولا يشترط عصر المغسول ؛ لأن الغسالة المنفصلة بلا تغيير وبلا زيادة من النجس وزناً بعد اعتبار ما تشربه المحل وقد طهر . . طاهرة ، فيكون ما تشربه طاهراً .

ولو غسل بعض ما تنجس ؛ كثوب ، ثم غسل باقيه ؛ فإن غسل مع مجاوره مما غسل أولاً . . طهر كله ، وإلا بأن غسل الباقي دون مجاوره . . فغير المجاور يطهر ، والمجاور متنجس .

وإنما لم يتنجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا ؛ لأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده ؛ كالسمن الجامد يتنجس منه ما حول النجاسة فقط .

( و ) حكم ما إذا كان المتنجس غير جامد في قوله : ( لو تنجس مائع ) وهو ما إذا أخذ منه قطعة . . يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب عرفاً ( غير ماء تعذر تطهيره ) وأما الماء . . فيمكن تطهيره بتكثيره إلى القدر المعلوم الذي لا يحمل معه الخبث .

فروع : لو وقع في اللبن شيء من بعات الغنم وبوله ولم يتغير اللبن بما وقع . . يُعفى عنه لعموم البلوى انتهى من « نور الدين » و« ع ش »<sup>(١)</sup> .

وأفتى والد شيخنا<sup>(٢)</sup> بأنه يُعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة من حيوان ،

(١) حاشية الشيراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١ / ٨٤ ) .

(٢) أي : شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي . انظر : « نهاية المحتاج »

( ١ / ٢٤٥ ) .

أي : مأكولٍ ، تَغذَى بغيرِ اللبنِ لعمومِ البلوى به في هذا الزمانِ ؛ لأنَّ المشقَّةَ تجلب التيسيرَ انتهى « حلبِّي »<sup>(١)</sup> .

وأما الأنفحةُ من حيوانٍ مأكولٍ<sup>(٢)</sup> لم يتغذَّ بغيرِ اللبنِ . . فطاهرةٌ ، وكذا الخبزُ المخبوزُ بالسرجين انتهى من « ع ش »<sup>(٣)</sup> أي : معفوٌّ عنه .

وفي « المجموع » عن الشيخِ نصرِ العفوِّ عن بولِ بقرِ الدياسةِ على الحبِّ ، وعن الجوينيِّ تشديدُ النكيرِ على البحثِ عنه وتطهيره انتهى « حجر »<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » (ق/٧٩) .

(٢) أي : المزكي . ( منه ) .

(٣) حاشية الشبراملي على « النهاية » (١/٢٤٥) .

(٤) « تحفة المحتاج » (١/٥٨٤) .

وكلام الإمام النووي في « المجموع » (١/٢٦١) : ( قال أبو محمد في « التبصرة » : نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً ، ويقولون : الحنطة تداس بالبقر ، وهو تبول وتروث في المداسة أياماً طويلة ، ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته ، قال : وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف ) ، ثم قال : ( وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس . . فمعفو عنه ؛ لتعذر الاحتراز عنه ) . وكان مقصود الشارح بالشيخ نصر هو : نصر بن إبراهيم المقدسي ، صاحب « التهذيب » و« الكافي » وغيرهما ، المتوفى سنة ( ٤٩٠هـ ) نقل عنه النووي في « المجموع » كثيراً ، ولم أجد فيه نقل العفو عن بول بقر الدياسة عن نصر المقدسي ، والله تعالى أعلم .

وأبو منصور هو : الفقيه الأصولي المتكلم عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، شارح « المفتاح » لابن القاص في الفقه الشافعي ، المتوفى سنة ( ٤٢٩هـ ) . ثم اهتديت في « الفتاوى الفقهية الكبرى » (١/٢٣٤) إلى مسألة العفو عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في آخر الجواب : ( ويؤيده ما في « المجموع » عن الشيخ أبي منصور أنه يعنى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له ) ، وهنا النقل عن الشيخ أبي منصور كما ترى ، وهذا يوافق لما في « المجموع » ، بخلاف ما في « التحفة » ، والله تعالى أعلم . هذا بحث أنور الشيخ حفظه الله في تحقيقه لـ « تحفة المحتاج » .

ويعفَى عَنْ فَمٍ مَا يَجْتَرُّ ، وَعَنْ رِيْقِهِ ، وَعَنْ فَمٍ صَبِيٍّ تَنَجَّسَ .  
ولا يجبُ غسلُ البيضةِ إذا لم يكن معها رطوبةٌ نجسةٌ انتهى من « بجه »<sup>(١)</sup> .  
وفي العفوِ في كُوَّارَةٍ<sup>(٢)</sup> النحلِ المعمولةِ بالزبلِ خلافٌ .



---

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٤١ / ١ ) .  
(٢) قال الأزهري : ( الكُوَّارُ ) و( الكُوَّارَةُ ) شيء كالقِرطَالَةِ يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل .  
وفي « المغرب » : الكُوَّارَةُ - بالضمّ والتشديد - معسل النحل إذا سوي من الطين . « مختار  
الصحاح » ( ص ٢٧٤ ) .

## باب التيمم

يَتَيَّمُّ مُحَدِّثٌ وَمَأْمُورٌ بِغُسْلٍ ؛ لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ : فَقَدْ الْمَاءِ ، أَي : وَقْتَ التَّيْمِمْ وَإِنْ جَاوَزَ عَنْهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَقَدْ بَعُدَ الْآنَ ؛ فَلَوْ عَلِمَهُ بِمَحَلٍّ يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ طَلْبُهُ مِنْهُ إِنْ أَمِنَ مَالاً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ لَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ ، أَي : هُوَ فَوْقَ ثَمَنِ مِثْلِهِ .

## ( باب التيمم )

( يَتَيَّمُّ مُحَدِّثٌ وَمَأْمُورٌ بِغُسْلٍ ) وَلَوْ مَسْنُونًا ( لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ) .

( وَأَسْبَابُهُ ) أَي : الْعَجْزُ ( ثَلَاثَةٌ ) :

أَحَدُهَا : ( فَقَدْ الْمَاءِ <sup>(١)</sup> ) ، أَي : وَقْتَ التَّيْمِمْ وَإِنْ جَاوَزَ عَنْهُ ( أَي : الْمَاءِ ( وَقْتَ الصَّلَاةِ ) ) بَلَا تَوْضِيئٍ بِهِ ( وَقَدْ بَعُدَ الْآنَ ) ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِبُ طَلْبُهُ مِنْهُ .

( فَلَوْ عَلِمَهُ بِمَحَلٍّ يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ ) ؛ كَالِاحْتِطَابِ وَالِاحْتِشَاشِ ( . . ) وَجَبَ طَلْبُهُ مِنْهُ إِنْ أَمِنَ ( انْقِطَاعًا عَنْ رَفَقَةٍ ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ ، أَوْ نَفْسًا ، أَوْ عَضْوًا ، أَوْ بَضْعًا ، أَوْ مَالًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ) إِنْ كَانَ ( لَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ ، أَي : ( مَعْنَى كَوْنِهِ لَا يَجِبُ بَدْلُهُ فِيهِ : أَنْ يَكُونَ ( هُوَ ) أَي : ذَلِكَ الْمَالُ ( فَوْقَ ثَمَنِ مِثْلِهِ ) أَي : الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَالْوَقْتِ .

(١) سئل الشيخ محمد سنبل المكيّ : « هل يصحّ التيمم إذا كان مع الحاج ماء زمزم الذي يأخذه إلى وطنه ، وما حيلة الصّحة ؟ » فأجاب : « متى كان ماء زمزم ملكاً له وكان زائداً من حاجة العطش . . لا يصحّ تيممه ، والحيلة في ذلك : أن ينذر للناس معيّنين في بلاده » انتهى فليفتنّ ؛ فإنّه ممّا عمّت به البلوى ، والله تعالى أعلم . « م ع » .

وَلَوْ تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ ؛ بِحَيْثُ يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ كَامِلَةً .  
فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا . . . فَتَعْجِيلُ تَيَمُّمٍ .

وَمَنْ وَجَدَهُ غَيْرَ كَافٍ . . . وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ .

وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا وَلَوْ رَفِيقَهُ مِنْ قَافِلَةٍ كَبِيرَةٍ .

وَخَوْفٌ مَحْذُورٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ؛ كَالْمَرَضِ الَّذِي يُخَافُ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ  
مَعَهُ فَوْتُ الرُّوحِ ، كَالْجُدْرِيِّ وَالْحَصْبَةِ ، أَوْ فَوْتُ عَضْوٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، . . . . .

( ولو تيقن وجود الماء آخر الوقت ؛ بحيث يسع الوضوء والصلاة كاملة . .  
فانتظاره أفضل ، وإلا ) يتيقن الوجود أو تيقن ؛ بحيث لا يسع الوقت كذلك . .  
( فتعجيل تيمم ) أفضل .

( وَمَنْ ) أي : محدث أو جنب مثلاً ( وَجَدَهُ ) أي : الماء ومثله ثلج أو برد  
قدر على إذابته ( غير كافي ) له ( . . . ) وجب استعماله في بعض أعضائه ( ثم  
تيمم ) عن الباقي .

( و ) ثانيها : ( الحاجة إليه ) أي : إلى الماء ( لعطشٍ مُحْتَرَمٍ ) ولو كلباً يحرم  
قتله ؛ بأن كان غير عقورٍ ( ولو ) كانت ( مَالًا وَلَوْ ) كان العطشانُ المحترماً ( رفاقه  
من قافلة كبيرة ) .

( و ) ثالثها : ( خوفٌ محذورٍ ) أي : مستكره ( من استعماله ) أي : الماء  
ولو ليزيد ؛ ( كالمرض الذي يخاف من الوضوء أو الغسل معه فوت الروح ؛  
كالجدري<sup>(١)</sup> والحصبة<sup>(٢)</sup> أو ) يخافُ بذلك ( فوتُ عضوٍ ، أو ) فوتُ ( منفعته ،

(١) قروح في البدن ، تنفط وتقيح . « القاموس المحيط » ( ص ٣٦٢ ) .

(٢) الحصبة : بثر يخرج بالجسد ويقال هي الجدري . « المصباح المنير » ( ١٣٨ / ١ ) .



أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٌ ، أَوْ زِيَادَةُ أَلَمٍ أَوْ بُطْءٌ بُرِّءٍ أَوْ شَيْنٌ فَاحِشٌ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ .  
وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ . . وَجَبَ تَيْمُّمٌ ، وَغَسَلَ صَاحِحٌ ، وَمَسَحَ كُلَّ  
السَّاتِرِ الَّذِي يُخَافُ مِنْ نَزْعِهِ مَا مَرَّ بِمَاءٍ ، لَا تَرْتِيبٌ لِنَحْوِ جُنْبٍ .

أو ( يخافُ منه ( مرضٌ مخوفٌ ) أي : لا يندُر الموتُ منه ، أي : يخافُ طُرُوءَهُ  
لو استعملَ الماءُ ( أو زيادةُ ألمٍ ) به ( أو بُطْءٌ بُرِّءٍ ) منه ( أو ) وقوعُ ( شينٍ ) أي :  
أثرٍ مستكرهٍ ( فاحشٍ ) أي : جاوزَ الحدَّ<sup>(١)</sup> ( في عضوٍ ظاهريٍّ ) وهو : ما لا يُعَدُّ  
كشْفُهُ هتكاً للمروءةِ ، والخوفُ إمَّا بعلمِهِ أو إخبارِ عدلٍ روايةً .

( وإذا جازَ ) تركُ استعمالِ الماءِ لخوفِ الشينِ أو ( امتنعَ ) أي : حرمَ  
( استعمالُهُ ) لغيرِهِ مِنَ المَخُوفَاتِ الباقيةِ مما مرَّ ( في عضوٍ ) واحدٍ ( . . ) وجب  
تَيْمُّمٌ وَغَسَلَ صَاحِحٌ ) ؛ فيتلطفُ بغسلِ ما أخذَه الساترُ مِنَ الصَّاحِحِ بحسبِ  
الإمكانِ إن كانَ ، وما تعذرَ غسلُهُ مما تحته وأمكنه مَسُّهُ الماءَ بلا إفاضةٍ . . لَزِمَهُ .  
وإن لم يكن ساترٌ ؛ كأن لم يَخَفْ من نزعِهِ ما مرَّ . . يتلطفُ<sup>(٢)</sup> في غسلِ  
الصَّاحِحِ المجاورِ للعلَّةِ بوضعِ خرقةٍ مبلولةٍ بقربِها ويتحاملُ عليها لينغسلَ  
بالمقطَّاطِ منها ما حَوَّالَيْهَا مِنْ غيرِ أن يسيلَ إليها .

( و ) وَجَبَ ( مسحُ كُلِّ الساتِرِ الَّذِي يُخَافُ مِنْ نَزْعِهِ ما مرَّ ) مِنَ المَحْذُورِ الَّذِي  
يخافُ منه فوتُ الروحِ أو . . إلخ ( بماءٍ ) ولا يجبُ مسحُ محلِّ العلةِ بالماءِ ،  
ويجبُ بالترابِ إن كانت بمحلِّ التيمُّمِ ما لم يخش منه ما مرَّ ، ولا يجبُ مسحُ  
الساترِ بالترابِ بل يسُّ .

و ( لا ) يجبُ ( ترتيبٌ ) بينَ هذه الثلاثةِ ( لنحوِ جنْبٍ ) ؛ كحائضٍ .  
فرع : لو كانت علته في يده مثلاً ، فتيمَّم عن الجنابةِ ، ثم أحدث فتوضأً

(١) أي : في الشينية . ( منه ) .

(٢) اللطف في العمل : الرفق فيه ضدَّ العنف . من « مختار الصحاح » ( ص ١٢٦ ) . ( منه ) .

وَالْمُحَدِّثُ يَتِيمٌ وَيَمْسَحُ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، أَوْ فِي عُضْوَيْنِ . . . فَنَيْمَانِ .

وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضاً ثانياً<sup>(١)</sup> . . . فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء ، وهو متجه ؛ لقولهم : حيث اجتمع الأصغر والأكبر . . . اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقاً<sup>(٢)</sup> انتهى من « حجر »<sup>(٣)</sup> .

( و ) أمّا ( المحدث ) فيجب عليه رعاية ترتيب الوضوء . . . ( ف ) يتيمم ويمسح ( الساتر بالماء ولا ترتيب بينهما ( وقت ) دخول ( غسل العليل ) ؛ فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمل غسلًا وبدلاً .

فإن كان الوجه . . . وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين ، وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى ، وتأخيرُهُ عنه ؛ لأنَّ العضو الواحد لا ترتيب فيه .

توضيحٌ بمثالٍ صريحٍ : إذا كانت العلة بالوجه . . . يغسل منه ما أمكن غسله ، ويمسح الساتر ، ويتيمم ، ولا ترتيب هنا ، وإذا كانت بيد أو اليدين . . . غسل الوجه أولاً ، ثم يغسل ما أمكن من اليدين ، ويمسح ، ويتيمم ، ولا ترتيب ، وإذا كانت برجل أو الرجلين . . . فيغسل الوجه ، فاليدين ، فيمسح الرأس ، ثم يتيمم أو يغسل الممكن من الرجلين ، ولا ترتيب بين هذين .

( أو ) لم يجب استعمال الماء ( في عضوين . . . ف ) يجب ( تيممان ) أي : حيث لم تعم العلة العضوين ، أي : المتقارنين في الترتيب ؛ بأن لم يبق منهما موضع للغسل ، وإلا . . . كفى تيمم واحد ، وكذا يقال في الثلاثة .

(١) أي : إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضاً ، ثم أحدث حدثاً أصغر وأراد فرضاً ثانياً . حاشية الشرواني ( ٣٤٨ / ١ ) .

(٢) أي : تيمماً ووضوءاً . حاشية الشرواني ( ٣٤٨ / ١ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٦٦٢ / ١ ) .

وَإِذَا أَرَادَ التَّيْمَمَ لِفَرْضٍ آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدْ غُسْلًا وَلَا مَسْحًا .  
وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ بغيرِ أَعْضَاءٍ وَضُوئِهِ . . تَيَمَّمَ لِحَدِيثِهِ الْأَكْبَرَ وَتَوَضَّأَ لِلأَصْغَرِ .

والحاصلُ : أن تعدد التيمم إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد الوضوء<sup>(١)</sup> ، فإن سقط الغسل من العضوين . . سقط الترتيب ؛ فيكفي تيمم واحد .  
وكلُّ من اليدين والرجلين كعضو واحد ، ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو .  
أو في ثلاثة أعضاء . . فثلاثة تيممات ، أو أربعة . . فأربعة .

( وإذا أراد التيمم لفرض آخر ) ؛ بأن صلى بالأول ودخل وقت فرض آخر وهو بتيممه . . وجب عليه إعادة التيمم فقط ، ويعيد تيمماً واحداً وإن كان الذي سبق منه تيممات ؛ كما في « م ر »<sup>(٢)</sup> خلافاً لـ « حجر »<sup>(٣)</sup> ، « ح ف »<sup>(٤)</sup> ، ( ولم يحدث . . لم يعد غسلًا ولا مسحاً ) محلّه : ما لم يُنزَع الساترُ ، أمّا إذا نزعه ووضع بدله مثلاً . . فيجب إعادتهما « شوبري »<sup>(٥)</sup> .

( وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه . . تيمم لحدثه الأكبر ) ويجب عليه إعادة هذا التيمم لكل فريضة وإن لم يحدث حدثاً أكبر ولا أصغر ( وتوضأ لـ ) حدثه ( لأصغر ) وتيمم ؛ كما في « ح ل »<sup>(٦)</sup> وهو المعتمد « بجيرمي »<sup>(٧)</sup> .

(١) هكذا في جميع نسخ الكتاب ونسخة المؤلف ، ولعله من سبق القلم ، إذ الصواب : « بتعدد العضو » ؛ كما هو في حاشية البجيرمي على « فتح الوهاب » ( ١١٧/١ ) ، وحاشية الجمل ( ٢١٠/١ ) وغيرهما ، والله تعالى أعلم .

(٢) « نهاية المحتاج » ( ٢٨٨/١ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٦٦٧/١ ) .

(٤) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٥٩/١ ) .

(٥) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٥٩/١ ) .

(٦) حاشية الحلبي على فتح الوهاب ( ق/٩٤ ) .

(٧) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٥٩/١ ) .

وَإِذَا أَحْدَثَ الْجُنُبُ الْمُتَيَّمُّ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ،  
لَا الْقِرَاءَةَ .

وَإِذَا أَجْنَبَ أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ . . بَطَلَ حُكْمُ تَيَّمِّهِ ، وَحُرِّمَتِ الْقِرَاءَةُ أَيْضًا .

## فصل

لَا يَصِحُّ التَّيَّمُّ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ إِلَّا مَا تَعَذَّرَ ، وَلَا لِمَوْقَتٍ قَبْلَ  
وَقْتِهِ .

وَيَتَيَّمَمُ بِتُرَابِ طَهْوَرٍ لَهُ غُبَارٌ ، .....

( وإذا أحدث ) بالأصغر ( الجنب المتيمم . . حرم عليه ) ما يحرم بالأصغر ؛  
كـ ( الصلاة ، ومس المصحف ) ، و ( لا ) يحرم عليه ما يحرم بالجنابة ؛ كدخول  
المسجد ، و ( القراءة ) .

( وإذا أجنب ) . . حرمت القراءة أيضاً ، ( أو وجد الماء . . بطل حكم  
تيممه ) ؛ فحرمت المذكورات ( وحرمت القراءة أيضاً ) .

## ( فصل )

[ في إزالة النجاسة قبل التيمم ]

( لا يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن ) أعضاء ( البدن ) التي يتيمم عليها  
( إلا ما تعذر ) إزالته .

( ولا ) يصح التيمم ( لـ ) فرض أو نفل ( موقت قبل وقته ) .

( ويتيمم ) أي : يجوز التيمم ويصح ( بتراب طهور له غبار ) وجوزة الإمام  
مالك بكل ما اتصل بالأرض ؛ كالشجر والزرع ، وجوزة أبو حنيفة وصاحبه

لَا بِمَا بَقِيَ بَعْضُوهُ ، أَوْ تَنَاطَرَ مِنْهُ .

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ : نَقْلُ تُرَابٍ ، وَلَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ وَنِيَّتِهِ . . . صَحَّ ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، مَقْرُونَةٌ بِنَقْلِ ، وَمُسْتَدَامَةٌ إِلَى مَسْحٍ ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ مَسَّ مُصْحَفٍ مَثَلًا ؛ فَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرَضٍ أَوْ وَنَفَلَ . . . فَلَهُ الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ ، وَصَلَاةُ جَنَائِزَ ، أَوْ نَفَلَ أَوْ الصَّلَاةَ . . . فَلَهُ . . . . .

أبو محمدٍ بكلِّ ما هو من جنس الأرض ؛ كالزَّرْنِيخِ<sup>(١)</sup> ، وجوزَه الإمامُ أحمدُ وأبو يوسفَ صاحبُ أبي حنيفةَ بما لا غبارَ فيه ؛ كالحجرِ الصلبِ انتهى « بجه »<sup>(٢)</sup> .

( لا بما ) أي : ترابٍ ( بَقِيَ بَعْضُوهُ ) أي : التيمم ( أَوْ تَنَاطَرَ مِنْهُ ) .

### [ أركان تيمم ]

( وأركانُه خمسةٌ ) : الأوَّلُ : ( نَقْلُ تُرَابٍ ) أي : تحويلُه من نحوِ الأرضِ إلى العَضْوِ الممسوحِ ولو بنفسِ ذلكِ العَضْوِ ؛ كَأَنْ مَعَكَ<sup>(٣)</sup> بالأرضِ ، ( وَلَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ وَنِيَّتِهِ . . . صَحَّ ) .

( و ) الثاني : ( نيةُ استباحةٍ مفتقرٍ إليه ، مقرونةٌ بنقلٍ ، ومستدامةٌ إلى مسحٍ ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ استباحةَ فريضةٍ ) هذا ( الظهرُ أو ) استباحةُ ( مسِّ مصحفٍ مثلاً ) .

( فَإِنْ نَوَى استباحةَ فرضٍ أو ) فرضٍ ( وَنَفَلَ . . . فَلَهُ الْفَرَضُ ) أي : فعلُه ، ( وَالنَّفْلُ ، وَصَلَاةُ جَنَائِزَ ، أَوْ ) استباحةُ ( نَفَلَ أَوْ ) استباحةُ ( الصَّلَاةِ . . . فَلَهُ ) أَنْ

(١) عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات « المعجم الوسيط » ( ص ٣٩٣ ) .

(٢) « التجريد لنفع العبيد » ( ١ / ١٦٠ ) .

(٣) أي : معك ومرَّغُه . ( منه ) .

غَيْرُ فَرَضٍ عَيْنٍ .

وَلَا يُؤَدِّي بِتَيْمَمِهِ لِفَرَضٍ عَيْنِيٍّ غَيْرَ فَرَضٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ نَذَرًا .

وَمَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَسْحُ جَمِيعِ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ ، لَا مَنَّبَتِ شَعْرٍ .

وَالتَّرْتِيبُ .

وَتَجِبُ نَقْلَتَانِ لَا تَرْتِيبُهُمَا ؛ فَإِنْ لَمْ تَكْفِيَا لِاسْتِيعَابِ الْوَاجِبِ .. زِيدَ عَلَيْهِمَا

النَّقْلُ ، وَكَذَا الْمَسْحُ .

وَسُنَّ تَسْمِيَةُ أَوَّلِهِ ، .....

يفعل ( غير فرض عين ) .

( ولا يؤدِّي بتيممه لفرض عينيٍّ غير فرض واحد ، ولو ) كان الفرض ( نذراً )

أي : مفترضاً بنذر .

( و ) الثالث : ( مسح جميع وجهه ) حتى مسترسلٍ لحيته ، والمُقْبِلِ مِنْ أَنْفِهِ

على شفتيه .

( ثم ) الرابع : ( مسح جميع يديه بمِرْفَقَيْهِ ) أي : معهما ( لا منبت شعر ) .

( و ) الخامس : ( الترتيب ) بأن يقدم الوجه على اليدين .

( وتجب نقلتان ) أي : نقلُ ترابٍ لوجهٍ ونقله لليدين ( لا ترتبُهُمَا ) فلو ضرب

بيديه معاً ومسح بإحدهما وجهه وبالأخرى يده الأخرى .. جازاً .

( فإن لم تكفيا ) أي : النقلتان ( لاستيعاب الواجب .. زيدَ عليهما النقلُ وكذا

المسح ) يزداد حتى يتيقن الاستيعاب ، ولا يكفي غلبة الظن في تعميم العضو بالتراب .

[ سنن تيمم ]

( وسنَّ تسميةً أوله ) حتى لنحو جنب ، وتوجه فيه للقبلة ، وسواك ،

وَعَدَمُ تَكَرُّرِ مَسْحٍ ، وَوِلَاءٌ ، وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَتَخْفِيفُ غَبَارٍ ،  
وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الْأُولَى ، وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ .  
وَعَلَى فَاقِدِ الطَّهْوَرَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَيُعِيدَ ، .....

( وعدمُ تَكَرُّرِ مَسْحٍ ) إذا تحقَّقَ تمامُهُ ، وإتيانُ بالشهادتينِ ، أي : وما معهما ؛  
كما بعدَ الوضوءِ ، والغرَّةُ والتَّحجِيلُ ، وأن لا يرفعَ يَدَهُ عن العَضْوِ حَتَّى يَتَمَّ  
مَسْحَهُ ، وتخليلُ أَصَابِعِهِ ، ( وولاءٌ ، وتقدِيمُ يَمِينِهِ ) من يَدَيْهِ ، ( و ) تقدِيمُ  
( أعلى وَجْهِهِ ، وتخفيفُ غبارٍ ) من كَفِّهِ إن كَثَرَ ، ( وتفریقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ ) من  
النقلتينِ .

( و ) سنَّ ( نزعُ خاتمِهِ فِي ) النقلةِ ( الأولى ، ويجبُ فِي ) النقلةِ ( الثانيةِ ) .

وسنُّ الكيفيةِ المشهورةِ فِي مسحِ اليدينِ : بأن يَلصِقَ بطونَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليسرىِ  
سِوَى الإبهامِ بظهورِ أَصَابِعِ يَدِهِ اليمنىِ سِوَى الإبهامِ ؛ بحيثُ لا يخرجُ أناملُ  
اليمنىِ عن مسبحةِ اليسرىِ ، ويمرُّ بها على ظهرِ كَفِّهِ اليمنىِ ، فإذا بلغَ الكوعَ . .  
ضمَّ أطرافَ أَصَابِعِهِ على سَاعِدِهِ ، فإذا وصلَ إلى المسحِ على المرفقِ . . أَدَارَ بطنَ  
كَفِّهِ إلى بطنِ ذراعِهِ رافعاً إبهامَهُ حَتَّى يمرَّ بطنَهُ على ظهرِ إبهامِ الممسوحةِ ، ثمَّ  
يضعُ أَصَابِعَ اليمنىِ على اليسرىِ فيمسحُها كذلكَ ، ثمَّ يمسحُ إحدى راحتيهِ  
بالأخرى ويشبِّكُ بين أَصَابِعِهِ .

( وعلى فاقِدِ ) الماءِ والترابِ ( الطهورينِ أن يصليَ الفرضَ ويعيدَ ) إذا وجدَ  
أحدهما ، وهي كصلاةِ العاجزِ عن السترةِ ، أو الاستقبالِ ، أو إزالةِ النجاسةِ  
صلاةً صحيحةً يحرمُ الخروجُ منها ، ويُبطلُها الحدثُ فيها ، فيجبُ حفظُ  
الشروطِ<sup>(١)</sup> الممكنةِ ؛ إذ لا يسقطُ الميسورُ بالمعسورِ .

(١) أي : والأركانُ ، فيقرأ « الفاتحة » ولو كان حدثه بالجنابة ، ويأتي بالمندوبات ولو سورة من =

وَيَقْضِي مُتَيَّمٌ لِبَرْدٍ ، وَلِفَقْدِ مَاءٍ بِمَحَلٍّ يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُهُ ، وَلِعُذْرِ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ  
لَا لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي عَضْوٍ لَمْ يَكْثُرْ دَمُ جُرْحِهِ وَلَا سَاتِرَ بِهِ ؛ كَمَا  
مَرَّ لِيَمْسَحَهُ بِالتُّرَابِ ، أَوْ بِهِ سَاتِرٌ وَوُضِعَ عَلَى طَهْرٍ فِي غَيْرِ عَضْوٍ تَيَّمُّمٍ ؛ فَإِنْ كَثُرَ  
الدَّمُ أَوْ وُضِعَ السَّاتِرُ عَلَى حَدَثٍ ، أَوْ عَلَى طَهْرٍ فِي عَضْوٍ التَّيَّمُّمِ . . قَضَى .  
وَمَنْ تَيَّمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَجَوَّزَهُ لَا فِي صَلَاةٍ . . . . .

( ويقضي ) وجوباً صلاةً صلاها ( متيممٌ لبردٍ ، و ) متيممٌ ( لفقْدِ ماءٍ بمحلٍّ )  
أي : في محلٍّ ( يندُرُ فيه فقْدُهُ ) أي : يغلبُ فيه وجودُ الماءِ ، ( و ) متيممٌ ( لعذرٍ  
في سفرٍ معصيةٍ ) وسيأتي .

و ( لا ) يقضي متيممٌ ( لمرضٍ يمنعُ الماءَ مطلقاً ) أي : في جميعِ أعضاءِ  
الطهارةِ ( أو ) يمنعُ الماءَ ( في عضوٍ ) من أعضاءِ التيممِ ؛ كَيَدٍ وَوَجْهِ ( لم يكثر دمُ  
جرحِهِ و ) الحالُ أنه ( لا ساترَ به ) أي : بالجرحِ ( كما مرَّ ) أي : كالساترِ الذي  
وُصِفَ فيما مرَّ ؛ بأن كان يخافُ من نزعه ذلك المحذورَ المذكورَ ( ليمسحه )  
أي : ليمكِّنَ مسحَ الجرحِ ( بالترابِ ، أو ) كان ( به ساترٌ ووضِعَ على طهرٍ ) أي :  
وضوءٍ ( في غيرِ عضوٍ تيممٍ ) من رأسٍ ، أو رجلٍ ، أو نحوِ جَنْبٍ لِنَحْوِ جَنْبٍ ( فإن  
كثُرَ الدَّمُ ) في جرحِ عضوٍ التيممِ ، ( أو وضع الساتر ) في عضوٍ التيممِ أو غيره  
( على حدثٍ ، أو ) وضع ( على طهرٍ ) أي : وضوءٍ ( في عضوٍ التيممِ . .  
قَضَى ) .

( وَمَنْ تَيَّمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَجَوَّزَ ) وجود ( هـ ) أي : ظنُّهُ حالةً كونه ( لا في صلاةٍ )

= جنب ، ولا يصلي غير الفرض ولا يسجد لنحو قراءة ، فراجع وحرر ولمحمد طاهر استغفر .  
( منه ) .

قوله : ( ويأتي بالمندوبات ولو سورة من جنب ) فيه نظر ، فتحرم ، راجع المعتمدات  
كـ « التحفة » ، و « النهاية » و « القليوبي » . من هامش « ب » .



وَبِلَا مَانِعٍ . . بَطَلَ تَيْمُمُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا وَلَا تَسْقُطُ بِهِ . . فَكَذَا ، وَإِنْ جَوَّزَ فِيهَا وَهِيَ تَسْقُطُ بِهِ . . فَلَا يَبْطُلُ ، وَقَطَعُهَا أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا ، وَإِلَّا . . فَحَرَامٌ .

أي : وهو في غير صلاةٍ ( وبلا مانعٍ ) به من استعمالِ الماءِ ( . . بطلَ تيمُّمُهُ ) وإن زال التجويزُ سريعاً .

( أو وجده ) وهو ( فيها ) أي : في الصلاةِ ( و ) الحالُ أنها ( لا تسقطُ به ) ؛ كأن كان بمحلٍّ يغلبُ فيه وجودُ الماءِ ( . . فكذا ) يبطلُ تيمُّمُهُ وإن ضاقَ الوقتُ ؛ فيتوضأُ ، ويُصلي .

( وإن جَوَّزَ ) أي : ظنَّ وجودَهُ وهو ( فيها ) ولا مانعَ به من استعمالِهِ ( وهي ) أي : الصلاةُ ( تسقطُ به ) ؛ كأن كان بمحلٍّ لا يوجد الماءُ فيه غالباً ( . . فلا يبطلُ ) تيمُّمُهُ ( و ) لكن ( قطعُها ) أي : هذه الصلاةُ ( أفضلُ إن لم يضقْ وقتُها ) عن الوضوءِ والصلاةِ به ، ( وإلا ) ينتفِ عدمُ ضيقِهِ ، أي : وإن ضاقَ الوقتُ ( . . ف ) قطعُ تلك الصلاةِ ( حرامٌ ) .



## باب الحيض

أقلُّه : قدرُ يومٍ وليلةٍ ، أي : أن يكونَ زمنُ الدَّمِ أربعاً وعشرينَ ساعةً ولو غيرَ متَّصلةٍ ؛ بأن كانتَ بحيثُ لو أدخلتهُ قُطنةٌ فيها . . . لخرجَ عليها أثرُهُ .  
وأكثرُهُ : خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها ؛ كأقلِّ طهرٍ بينَ حيضتَيْنِ ، . . . . .

### ( باب الحيض )

وهو لغةٌ : السيلانُ ، وشرعاً : دمٌ جبلةٌ<sup>(١)</sup> ، أي : يقتضيه الطباعُ السليمةُ ، يخرجُ من أقصى رحمِ المرأةِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ .

وإذا حملتِ المرأةُ . . انصرفَ ذلكُ بإذنِ اللهِ تعالى إلى غذاءِ الولدِ ، أي : يَمصُّه بالسُّرةِ لا بالفمِ ؛ لأنَّ فمه لا يفتحُ في بطنِها ، ولذا لا تحيضُ الحاملُ ، وإذا وضعتْ . . قلبه اللهُ تعالى بحكمتهِ لبناً ، ولذا قلَّما تحيضُ المرضعةُ .

( أقلُّه : قدرُ يومٍ وليلةٍ ، أي ) ويحصلُ قدرُهُما ( بأن يكونَ زمنُ الدَّمِ أربعاً وعشرينَ ساعةً ) فلكيةً ( ولو ) كانتَ آتاهُ ( غيرَ متَّصلةٍ ) بأن كانَ يخرجُ مرةً وينقطعُ أخرى .

ويُعرفُ زمنُ الدَّمِ : ( بأن كانتَ ) حالةُ الحائضِ ( بحيثُ لو أدخلتهُ ) أي : في فرجِها ( قُطنةٌ فيها ) أي : في تلكَ الساعاتِ ( . . لخرجَ عليها ) أي : على القُطنةِ ( أثرُهُ ) أي : أثرُ دمِ الحيضِ من حمرةٍ ، أو صفرةٍ ، أو كدرةٍ .

( وأكثرُهُ : خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها ) وإن لم تتصلِ بالدمِ أيضاً ؛ بأن وَقَعَ بينَها انقطاعٌ ، وغالبُهُ : ستةٌ أو سبعةٌ ؛ ( كأقلِّ طهرٍ بينَ حيضتَيْنِ ) فإنه خمسةٌ

(١) أي : طبيعة . ( منه ) .

وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .

وَحَرْمٌ بِهِ وَبِنَفَاسٍ مَا حَرَّمَ بِجَنَابَةٍ ، وَطَهْرٌ عَنْ حَدِّ بِنْيَةِ التَّعَبُّدِ لِغَيْرِ نَحْوِ عِيدٍ ، وَصَوْمٌ ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ ، وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا بِوِطْءٍ ، بَلْ مَنْ اسْتَحَلَّهُ فِي زَمَنِ الدَّمِ . . كَفَرَ ، أَوْ بغيرِهِ ، وَطَلَّاقٌ بِشَرَطِهِ .

عشر يوماً بلياليها ( ولا حدًّا لأكثره ) أي : الطهر ، وغالبه : بقية الشهر بعد غالب الحيض .

( وحرْمٌ به وبنفاسٍ ما حرّم بجنابةٍ ، و ) حرْمٌ بهما ( طهرٌ عن حدِّ بنية التعبُّدِ ) أي : العبادة ( لغير نحو عيدي ، و ) حرْمٌ بهما ( صومٌ ) .

تنبيه : تثاب الحائضُ على ترك الصلاة والصوم إن قصدت امتثال نهْيِ الشارع ، وإلا . . فلا انتهى « ق ل »<sup>(١)</sup> .

( ويجبُ قضاؤه ) أي : الصوم الواجب .

( و ) حرْمٌ به على حليلها ( مباشرةٌ ما بين سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا بِوِطْءٍ ، بل مَنْ اسْتَحَلَّهُ فِي زَمَنِ الدَّمِ . . كَفَرَ ، أَوْ بغيرِهِ ) .

( و ) حرْمٌ عليه أيضاً ( طلاقٌ بشرطه ) أي : بشرط حرمة ؛ من كونها موطوءةً تعتدُّ بأقراء ، مطلقاً بلا عوضٍ منها .

وحرْمٌ عليها تمكينها فيها ، وعبورُ مسجدٍ وسطحه منه ، إن خافت تلويثه ، ومثلها في حرمة الدخول والعبور : كلُّ ذي خبثٍ يخشى تلويثه ؛ كذبي جرح ونعلٍ به خبثٌ رطبٌ ، فإن أمن التلويث . . لم يُكره .

ويجبُ إخراجُ نجسٍ منه فوراً ، عيناً على مَنْ عَلِمَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ وَاضِعُهُ ،

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١١٤/١ ) .

وَإِذَا انْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ مِمَّا حَرَّمَ بِهِ قَبْلَ طَهْرِ غَيْرِ صَوْمٍ وَطَلَاقٍ وَالطَّهَارَةِ .

## فصل

إِذَا بَدَأَ بِهَا الدَّمُ . . لَزِمَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَتَمَكِينِ الوَطْءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا حَرَّمَ عَلَى الْحَائِضِ ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ لِمَا دُونَ الْأَقْلِّ . . بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا ، وَوَجَبَ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ . . بَانَ أَنَّهُ حَيْضٌ ، وَأَقَامَتْ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ انْقَلَبَ إِلَى الضَّعِيفِ .

ويجب الإنكارُ على فاعله فيه انتهى « حجر » من موضعين<sup>(١)</sup> .

ويجيء ما له تعلقٌ بهذا في (باب شروط الصلاة) و (فصل اللباس) وأواخر الرسالة .

( وإذا انقطع ) الحيضُ أو النفاسُ ( . . لم يحلَّ مما حرمَ به قبلَ طهرٍ غيرِ صومٍ وطلاقٍ والطهارة ) التي بنيتَ التعلُّدُ .

## ( فصل )

قالَ في « الأنوار » و « التحفة » : ( إذا بدأ بها الدمُ ) أي : وهي بسنِّ الحيضِ - وزمنُ إمكانِ حيضِها : تمامُ تاسعِ سنينِها القمرية تقريباً - وفي زمنِها ، وأمَّا ما رآته في غيرِ زمنِها<sup>(٢)</sup> . . فهو استحاضةٌ تأتي ( . . لزمتها تركُ الصلاةِ والصومِ و ) تركُ ( تمكينِ الوطءِ وغيرها مما حرمَ على الحائضِ ) .

( ثمَّ إن انقطع ) الدمُ ( لما دونَ الأقلِّ ) أي : دونَ قدرِ يومٍ وليلةٍ ( . . بانَ أَنَّهُ لم يَكُنْ حَيْضًا ، وَوَجَبَ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ . . بَانَ أَنَّهُ حَيْضٌ ، وَأَقَامَتْ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ انْقَلَبَ إِلَى الضَّعِيفِ ) .

(١) « تحفة المحتاج » ( ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ ) .

(٢) أي : في زمن الطهر . ( منه ) .

ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ ؛ بَانَ كَانَتْ لَوْ أَدْخَلَتِ الْقُطْنَةَ خَرَجَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً . . يَلْزَمُهَا التِّزَامُ أَحْكَامِ الطُّهْرِ ، فَإِنْ عَادَتْ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ . . كَفَّتْ ، وَإِنْ انْقَطَعَ . . فَعَلَتْ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَمْضِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهَا . . بَانَ أَنْ كُلًّا مِنْ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ الْمُحْتَوَشِ حَيْضٌ ، وَإِنْ جَاوَزَهَا . . فَالْمُتَجَاوِزُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَهَكَذَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ؛ فَالِاسْتِحَاضَةُ : أَنْ يُجَاوِزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَيَسْتَمِرَّ ، وَهِيَ وَسَلْسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ غَيْرِهِمَا لَا يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ .

( ثم إذا انقطع ؛ بأن كانت ) حالتها ؛ بحيث ( لو أدخلت القطنه خرجت بيضاء نقيه . . يلزمها التزام أحكام الطهر ، فإن عادت قبل خمسة عشر . . كفت ، وإن انقطع . . فعلت ، وهكذا حتى يمضي خمسة عشر ) .

( فإن لم يجاوزها . . بان أن كلاً من الدم والنقاء المحتوش ) بفتح الواو ، أي : الواقع بين الدماء ( حيض ، وإن جاوزها ) أي : الخمسة عشر ( . . فالمتجاوز استحاضة ) وهي في أصلها : دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم ؛ سواء أخرج إثر حيض أم لا ، ( وهكذا ) تفعل إذا رأت الدم ( في الشهر الثاني والثالث ) انتهى منهما<sup>(١)</sup> .

نقلته متجاوزاً عما في نحو « المنهج » ؛ لما رأيناه أضببط وأظهر ، وقال ابن حجر : ( إنه المنقول ؛ كما في « المجموع » ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

( فالاستحاضة ) المرادة ههنا : ( أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر ، وهي وسلس ) بفتح اللام ، أي : دوام ( البول أو المذي أو غيرهما لا يمنع ) أي : كل واحد مما ذكرت ( ما يمنع الحيض ) .

(١) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ٨٨ / ١ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ٧٤٦ / ١ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٧٤٨ / ١ ) ، و« المجموع » ( ٣٩٦ / ٢ ) .

وَيَجِبُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَغْسِلَ الْمَخْرَجَ ؛ فَيَحْشُوهُ فَيَعْصِبُهُ بِشَرْطِهِمَا ، وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَهُ لِكَثْرَتِهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، أَوْ لِتَقْصِيرِهِ . . ضَرَّ ، فَيَتَطَهَّرَ لِكُلِّ فَرَضٍ وَقْتَهُ وَيُبَادِرَ بِهِ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَتِهِ ؛ كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ .  
وَمَنْ بِهِ بَاسُورٌ أَوْ جُرْحٌ سَائِلٌ أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ دَمَامِيلٌ سَيَّالَةٌ . . وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَالتَّعْصِيبُ ، لَا الْوُضُوءُ ، وَلَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ غَيْرَ سَائِلٍ ، فَانْفَجَرَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ . . قَطَعَ الصَّلَاةَ ، وَغَسَلَ ، وَشَدَّ ، وَاسْتَأْنَفَ .

( ويجب لصحة الصلاة لصاحبها ) أي : لصاحب المذكورات ( أن يغسل المخرج فيحشوه ) أي : يملأه بنحو قطنية ( فيعصبه ) أي : يشده ( بشرطيهما ) أي : بشرط وجوب الحشو والعصب ؛ بأن احتاج إليهما ، ولم يتأذ بهما ، ولم يكن في الحشو صائماً ، وعلى الصائم ترك الحشو نهائياً ( ولو خرج الدم بعده ) أي : بعد العصب ( لكثرتيه . . لم يضر ، أو لتقصيره . . ضر ؛ ف ) حكم صاحبيهما بعد ذلك أن ( يتطهر لكل فرض وقته و ) أن ( يبادر به ، ولا يضر تأخيرهُ لمصلحته ؛ كانتظار جماعة ) .

قال في « الأنوار »<sup>(١)</sup> : ( وَمَنْ بِهِ بَاسُورٌ ) علةٌ تحدثُ في المقعدةِ ( أَوْ جُرْحٌ سَائِلٌ ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ ، أَوْ دَمَامِيلٌ ) جمع دُمَلٍ ؛ كسُكَّرٍ أَوْ صُرْدٍ ، خراج / قُنْطُمُ / ( سيالةٌ . . وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ لِكُلِّ فَرَضٍ وَالتَّعْصِيبُ ) أي : الشدُّ ، ( لا الوضوء ولا إعادة الصلاة ) .

( ولو كان الجرح غير سائل ، فانفجر في خلال ) أي : أثناء ( الصلاة . . قطع الصلاة ، وغسل ، وشد ) المخرج ، ( واستأنف )ها .

(١) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ٩٠ / ١ ) .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : مَجَّةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ ، وَعُبُورُهُ  
 سِتِّينَ كَعْبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ ؛ فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ كَمَالِ سِتِّينَ . . لَزِمَهَا الْغُسْلُ  
 وَالتَّزَمَتْ أَحْكَامَ الطُّهْرِ ، فَإِنْ دَامَ الْإِنْقِطَاعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . . فَالْعَائِدُ بَعْدَهَا  
 غَيْرُ نَفَاسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ . . لَزِمَهَا التَّرْكَ ، وَلَا تَأْتُمُ بِمَا فَعَلَتْ فِي النَّفَاسِ .  
 وَلَوْ طَرَأَ نَحْوُ حَيْضٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَدْرَكَتْ مِنْهُ قَدْرَهَا وَقَدَرَ طُهْرُهَا  
 لَا يُقَدَّمُ . . لَزِمَتْهَا ، وَلَوْ زَالَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرٌ تَحْرِمُ . . لَزِمَتْهَا مَعَ فَرَضِ  
 قَبْلِهَا إِنْ صَلَحَ لِجَمْعِهِ مَعَهَا .

( وَأَقْلُ النَّفَاسِ ) وهو : الدمُ الخارجُ بعدَ فراغِ الرحمِ مِنَ الحَمَلِ ( مَجَّةٌ )  
 / سِتِّي / ( وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ) وِلِيلَةٌ ( وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ ) يَوْمًا وَوَلِيلَةٌ .



( وَعُبُورُهُ ) عَن ( سِتِّينَ كَعْبُورِ الْحَيْضِ ) عَن ( أَكْثَرِهِ ) .

( فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ كَمَالِ سِتِّينَ . . لَزِمَهَا الْغُسْلُ وَالتَّزَمَتْ أَحْكَامَ الطُّهْرِ ، فَإِنْ دَامَ  
 الْإِنْقِطَاعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) وَوَلِيلَةٌ ( . . فَالْعَائِدُ بَعْدَهَا غَيْرُ نَفَاسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ . .  
 لَزِمَهَا التَّرْكَ ) أَي : تَرَكَ مَا يَمْنَعُهُ النَّفَاسُ ( وَلَا تَأْتُمُ بِمَا فَعَلَتْ فِي ) مَا يُعَدُّ مِنَ  
 ( النَّفَاسِ ) وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ فِيهِ .

( وَلَوْ طَرَأَ نَحْوُ حَيْضٍ ) مِنْ نَفَاسٍ ( فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَدْرَكَتْ مِنْهُ قَدْرَهَا  
 وَقَدَرَ طُهْرُهَا لَا يُقَدَّمُ ) أَي : لَا يَصْحُحُ تَقْدِيمُهُ عَنِ الْوَقْتِ ؛ كَتَيْمَمٍ ( . . لَزِمَتْهَا )  
 فَيَقْضِيهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ .

( وَلَوْ زَالَ ) نَحْوُ حَيْضٍ ( وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ) أَي : الصَّلَاةِ ( قَدْرٌ تَحْرِمُ . .  
 لَزِمَتْهَا مَعَ فَرَضِ قَبْلِهَا إِنْ صَلَحَ لِجَمْعِهِ مَعَهَا ) كَظَهَرِ مَعَ عَصْرِ ، وَمَغْرِبٍ مَعَ  
 عِشَاءٍ .










كتاب الصلاة



## كتاب الصلاة

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ .

### ( كتاب الصلاة )

أي : في بيان ما يتعلق بها من حقيقتها وكيفيتها وشروطها وأحكامها ، وأما وجوب خمستها كل يوم وليلة . . فمعلوم من دين الإسلام ضرورة .

والصلاة أصلها كـ « رقبة » قَلَبَتِ الواو ألفاً ، وهي لغة : الدعاء ، وشرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مفتوحةٌ بالتكبيرِ مختتمةٌ بالتسليم ، وهل الواجب الصلاة ، أي : الأركانُ المخصوصةُ ؛ كما اشتهر ، أو إيقاعها ؟ فَمَنْ قَالَ : الواجبُ الإيقاعُ . . أرادَ أَنَّ خطابَ الله تعالى يتعلقُ بكسبِ العبدِ ، وكسبه الإيقاعُ وهو وسيلةٌ ، وَمَنْ قَالَ : الواجبُ الأركانُ المخصوصةُ . . أرادَ أَنَّها المقصودةُ بالتكليفِ ، وكلُّ من الملحظينِ صحيحٌ انتهى من « المدد الفياض »<sup>(١)</sup> . وهكذا في كلِّ مكلفٍ به عمليٌّ .

فائدةٌ مستطردةٌ : يعبرُ أهلُ العربيةِ عن الأولِ / كَكَبِيٍّ / بالمعنى المصدريِّ ، وعن الثاني / بَرَبَكْكَ / بالمعنى الحاصلِ بالمصدرِ .

( إنما تجب ) أي : الصلاة ، أي : يطلبُ فعلُها وجوباً ( على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ ) أي : بالغٍ عاقلٍ ذكراً أو غيره ( طاهرٍ ) هذا الغيرُ من حيضٍ ونفاسٍ .

(١) « المدد الفياض بنور الشفا للقاضي عياض » ( ص ٢٣ ) .

يُؤْمَرُ بِهَا مُمَيِّزٌ ؛ كَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ ، وَصَوْمِ أَطَاقِهِ . . . . .

( يؤمر بها ) صبيٌّ ( مميِّزٌ ) وهو الذي يأكلُ وحده ، ويشربُ وحده ، ويستنجي وحده ( كسائر الشرائع الظاهرة وصوم أطاقيه ) ولو مندوبةً ؛ كالسواك ، وتشميتِ العاطسِ ، وحفظِ العوراتِ ، وتركِ المحرّماتِ ، وسائرِ الآدابِ والحقوقِ لتهديبِ الخلقِ على وَفْقِ هذا الدينِ الحقِّ ، وقالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ »<sup>(١)</sup> ، وقالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْقَى اللهُ تَعَالَى أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وقال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ : « أَدَبٌ عِيَالِكَ تَنْفَعُهُمْ » .

وفي « الباجوري » : ( مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ صَغِيرًا . . . سُرَّ بِهِ كَبِيرًا )<sup>(٣)</sup> .

وقال - أي : لقمان الحكيم - : « ضَرْبُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ كَالسَّمَادِ<sup>(٤)</sup> لِلزَّرْعِ »

انتهى « السراج »<sup>(٥)</sup> .

ويقالُ : الأَدَبُ عَلَى الْآبَاءِ ، وَالصَّلَاحُ عَلَى اللهِ تَعَالَى انْتَهَى « بَاجُورِي »<sup>(٦)</sup> .

وَالْأُمُّ تُخَوِّفُهُ بِالْأَبِ .

وللتأديبِ أنواعٌ : الوعيدُ ، والضربُ ، وحبسُ المنافعِ ، والرفقُ ، والعطيّةُ ؛

فإنَّ بَيْنَ النُّفُوسِ تَفَاوُتًا ، فَنَفْسٌ تَخْضَعُ بِالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَعَهَا الْبِرُّ

(١) « مسند أحمد » ( ١٥٤٠٣ ) ، والترمذي ( ١٩٥٢ ) عن عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه .

(٢) « إحياء علوم الدين » ( ١٤٠ / ٣ ) ، وقال الحافظ العراقي في تخريجه : ( ذكره صاحب « الفردوس » من حديث أبي سعيد ، ولم يجده ولده أبو منصور في « مسنده » ) .

(٣) حاشية الباجوري ( ٦٧٠ / ٣ ) .

(٤) السماد : ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين . « مصباح المنير » ( ٢٨٨ / ١ ) .

(٥) « السراج المنير » ( ١٨٥ / ٣ ) .

(٦) حاشية الباجوري ( ٦٧٠ / ٣ ) .

والرفقُ . . لأفسدها ، ونفسٌ بالعكسِ .

واعلم : أنَّ الولدَ أمانةُ اللهِ تعالى عندَ الوالدينِ ، طاهرةٌ على فطرةِ الإسلامِ ، جوهرَةٌ قابلةٌ للتصويرِ ؛ فإن راعياً فيه هذه الحقوق حقَّ الرعايةِ . . فاز الكلُّ بخيرِ الدنيا والآخرةِ ، وإن أهمله . . فهما مسؤُولانِ عنه يومَ القيامةِ ومُواخِذانِ به .

وقد وردَ : أنَّ أوَّلَ مَنْ يتعلَّقُ بالرجلِ في القيامةِ أهلهُ وولدهُ ، فيوقَفُ بين يدي اللهِ تعالى ويقولونَ : « يا ربَّنَا خُذْ لَنَا حَقَّنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مَا عَلَّمَنَا مَا نَجْهَلُ ، وَكَانَ يَطْعَمُنَا مِنَ الْحَرَامِ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ » فيقتصُّ لهم منه .

فَمِنَ الْأَدَابِ : أن يطعما له حلالاً ، وقد قيلَ : الطعامُ بذرُّ العملِ ؛ فإذا خبثَ البذرُ . . لا يطيبُ الزرعُ ، بل ربَّما تفسدُ به الأرضُ فلا تصلحُ أبداً .

وافهم ههنا ما قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا الْحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ »<sup>(١)</sup> .

وإذا تكلمَ الولدُ . . يُعَلِّمُهُ كَلِمَةً : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » فليلقنها سبعَ مرَّاتٍ ، ثمَّ يعلمُهُ هذه الآيةَ : ﴿ فَتَعَلَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون : ١١٦] وآيةَ الكرسيِّ وآخرَ سورةِ الحشرِ ﴿ هُوَ اللهُ الَّذِي ﴾ [الحشر : ٢٢] ، و﴿ قُلِ ادْعُوااللهَ ﴾ [الإسراء : ١١٠] إلى آخرهما .

ويُقبَّحُ لولدهِ كثرةَ الأكلِ والكلامِ ، ويُحسِّنُ إليه قِلَّةَ الأكلِ والصمتِ خاصةً عندَ الأكابرِ ، ويحبَّبُ إليه القناعةَ بالطعامِ الخشنِ والثوبِ الأبيضِ ، ويُجَنِّبُهُ عن حكايةِ أخبارِ الفجرةِ والأشرارِ ، ويُسمِّعه لحكايةِ أحوالِ الصلحاءِ والأخيارِ ، ويحفظه عن القرناءِ السوءِ وعن اللغوِ واللَّهوَ والسبِّ ، ويُرغِّبه في الإعطاءِ وعن

(١) « شعب الإيمان » ( ٢٢٩/١٣ ) عن ابن عمر رضي الله عنه .

الأخذ ، ويعوِّدُه على الرياضةِ والمشيِ والحركةِ حتى لا يغلبَ عليه الكسلُ ،  
والذكرُ والتلاوةُ .

وإذا عقلَ . . . يعلمُه القرآنَ وما يحتاجُ إليه من العلومِ ، ويأذن له في اللعبِ بين  
آناتِ التعلُّمِ تنشيطاً له ؛ فإنَّ المداومةَ على التعلُّمِ يميثُ القلبَ ويُبطلُ الذكاءَ .

ومنها : أن يغمضَ عمَّا صدرَ منه من خصلةٍ رديئةٍ لا سيَّما إن اجتهدَ في  
سَترِها ، فإنَّ عادَ إليها ثانياً . . يُعَاتِبُهُ سرّاً ، ويعظُّمُ الأمرَ فيه .

ولا يُكثِرُ الكلامَ عليه بالعتابِ ؛ فإنه يُهوِّنُ عليه سماعَ الملامةِ ، ويُسَقِطُ وقعَ  
الكلامِ عن قلبِهِ .

ولا يوبِّخُه على خطيئةٍ إلاَّ حيناً من الأحيانِ ، ويعلمُه الحرفةَ الصالحةَ في  
أوانِها ؛ فإنَّ الحرفةَ أمانٌ من الفقرِ .

تمَّةٌ : قالَ بعضُ التابعينَ لرجلٍ : « لا تسلِّمَ ولَدَكَ في بيعتَيْنِ ولا في  
صنعتَيْنِ : بيعِ الطعامِ وبيعِ الأكفانِ ؛ فإنه يتمنَّى الغلاءَ وموتَ الناسِ ،  
والصنعتانِ : أن يكونَ جزَّاراً - أي : قصاباً - ؛ فإنَّها تقسي القلبَ ، أو صواغاً ؛  
فإنه يُزخرفُ الدنيا بالذهبِ والفضةِ » كذا في « الإحياء » (١) .

مسألةٌ : يجوزُ استخدامُ وَلَدِهِ الصغِيرِ فيما فيه تدرِيبٌ له وتأديبٌ وحسنُ تربيةٍ  
ونحوُ ذلكَ ، وضرَبُه عليه انتهى من « فتاوى النووي » (٢) .

ومنها : أن يعاشِرَ الأولادَ بالمرحمةِ واللطفِ ، ويقبلَ عليهم بالنشاطِ ،  
ويبسطَهم بالكلامِ واللعبِ المباحِ ، وإن كانَ في وَلَدِهِ له قسوةٌ . . فلا يَنْبَغِي أن

(١) « إحياء علوم الدين » (٣ / ٢٨٨) .

(٢) « فتاوى الإمام النووي » (ص ١٢٩) .

يُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنْ قُوَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ .

ومنها : أَنْ يَدْعُوَ لِوَلَدِهِ بِخَيْرٍ وَلَا يَدْعُوَ لَهُ بِشَرٍّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ رَبَّمَا يَجَابُ . .  
فِيْفِسْدُهُ .

وشكى رجلٌ إلى عبدِ الله بنِ المباركٍ بعضَ أولادِهِ فقالَ : هل دعوتَ عليه ؟  
قالَ : نعم ، قالَ : أنتَ أفسدته .

ومن كانَ في حِجْرِهِ يَتِيمٌ . . فَلْيُأَدِّبْهُ كَوَلَدِهِ ، سواءً أَكَانَ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيًّا ؛  
فإِنَّ جِزَاءَ الإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَلَوْ مِنْ مَالِهِ الْجَنَّةُ .

ويبدأُ في طُرْفَةٍ<sup>(١)</sup> يَحْمِلُهَا مِنَ السُّوقِ بِالْإِنَاثِ ، فَإِنَّهُنَّ أَرْقُ أَفْئِدَةً ، وَأَضْعَفُ  
قُلُوبًا ، وَوَرَدَ : « أَنْ مَنْ فَرَّحَ أُثْنِي فَكَأَنَّما بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(٢)</sup> .

ولكن يَقيهنَّ وَيَحْسِيهنَّ مِنْ لُبْسِ بَرَّاقِ الثِّيَابِ ، وفي الحديثِ : « أَعْرُوا النِّسَاءَ  
يَلْزَمْنَ الْحِجَابَ »<sup>(٣)</sup> ، وقالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ بِنْتُ فَأَدِّبْهَا  
فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَغَدَّأَهَا فَأَحْسَنَ غَدَّاءَهَا ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي أُسْبَغَ اللهُ

(١) هي بالضم والسكون : ما استطرفته ، أي : تعدّه طريفاً جديداً . « مفاتيح » . ( منه ) .

(٢) رواه ابن عديّ في « الكامل » ( ٢٤٠ / ٤ ) ، وقال الحافظ العراقيّ : ( رواه الخرائطيّ بسند  
ضعيف جداً ، وابن عديّ في « الكامل » ، وقال ابن الجوزيّ : حديث موضوع ) . « إتحاف »  
( ٣٨٦ / ٥ ) .

(٣) في « المعجم الكبير » للطبرانيّ ( ١٠٦٣ ) : « أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ » .

قال الزبيديّ رحمه الله في « الإتحاف » ( ٣٦٥ / ٥ ) : « أَعْرُوا النِّسَاءَ » بفتح الهمزة وسكون  
العين المهملة ، وضمّ الراء ، أي : جرّدوهنّ ثياب الزينة والتفخّر ، واقتصروا على ما يقيهنّ  
الحرّ والبرد ؛ فإنكم إن فعلتم ذلك . . « يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ » جمع حجلة محرّكة ، بيت كالقبة يستر  
بالثياب له أزرار كبار ، يعني : لا تلبسوهنّ الثياب الفاخرة فيطلبن البروز ، فيترتب عليه مفساد  
شتى مما ينغص عيش الزوج معها ، وفي رواية : الحجاب بدل الحجال ، والمعنى متقارب .

لَسْبَعٍ بِالتَّهْدِيدِ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ ، .....

عَلَيْهِ . . كَانَتْ لَهُ مَيْمَنَةٌ وَمَيْسَرَةٌ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ «<sup>(١)</sup>» .

ولا يُظهِرُ فَرَحَهُ بِالذَّكْرِ وَلَا حُزْنَهِ بِالْأُنْثَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أُتَيْهِمَا الْبُرْكَهُ ، بَلْ يُظهِرُ السَّرُورَ بِهَا مُخَالَفًا لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَى أَذَائِهِنَّ . . أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ » وكذا اثنتانٍ وواحدة<sup>(٢)</sup> .

ولا يَقْصِدُ وَلَدًا أَحَدٍ بِسُوءٍ ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى وُلْدِهِ ، فَقَدْ قِيلَ لَمَّا فَعَلَ بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْوَتُهُ مَا فَعَلُوا . . صَارَ أَوْلَادُهُمْ أَسَارَى فِي يَدِ فِرْعَوْنَ .

ولا يَهْتَمُّ بِعَرَامَةِ<sup>(٣)</sup> الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَقْلٍ فِي كِبَرِهِ انْتَهَى مِنْ كِتَابِ « مُرْشِدِ الْمُتَأَهِّلِ »<sup>(٤)</sup> .

لَمَّا وَقَعَ هُنَا<sup>(٥)</sup> تَعَرَّضُ لِمَا عَلَى الْوَالِدِينَ لِلْوَلَدِ . . أَدْرَجْتُ فِيهِ نَبْذَةً مِنْهُ ، فَمَنْ أَرَادَ فِي ذَلِكَ الْعِبَابِ . . فَعَلَيْهِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ<sup>(٦)</sup> .

فلنرجع إلى شرح ما في الأصل ونقول :

وذلك ، أي : أمرُ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا ( لَسْبَعِ ) مِنَ السَّنِينَ ، أي : عَقَبَ تَمَامِهَا لَهُ ( بِالتَّهْدِيدِ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ ) سَنِينَ ، أي : عَقَبَ

(١) « إحياء علوم الدين » ( ٢٠٩ / ٣ ) .

(٢) « إحياء علوم الدين » ( ٢١٠ / ٣ ) ، وفيه مكان ( أذائهن ) : على لأوائهنّ وضرائهنّ وسرائهنّ .

(٣) أي : شراسته ، أي : سوء الخلق من « القاموس المحيط » ( ص ٥٥١ ) . ( منه ) .

(٤) « مرشد المتأهل » ( ق / ٢٩ ) .

(٥) أي : في المتن . ( منه ) .

(٦) و« الإحياء » الثالث . ( منه ) .



وَالْأَمْرُ وَالضَّرْبُ وَاجْبَانِ عَلَى الْوَلِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا ، أَوْ وَصِيًّا أَوْ قِيِّمًا ، مِنْ الْقَاضِي أَوْ مَالِكٍ قَنَّ ؛ فَعَلَى أَقْرَبِ الْأَوْلِيَاءِ ، فَالْإِمَامِ ، فَصُلْحَاءِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَأَجْرَةُ تَعْلِيمِهِ وَلَوْ لِمَنْدُوبٍ فِي مَالِهِ ، فَعَلَى الْأَبِ ، فَعَلَى الْأُمِّ .

تمامها أيضاً ( والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان ) الولي ( أو جدًا أو وصيًا أو قِيِّمًا من القاضي أو مالك قَنَّ ، ف ) ( إن لم يكن من ذكر . . ف ) على أقرب الأولياء فالإمام ( الشامل للقاضي ( فصلحاء المسلمين ) .

( وأجرة تعليمه ) أي : الصبي ( ولو لمندوب ) ؛ كقرآن وآداب ( في ماله ، ف ) ( إن لم يوجد ف ) ( على الأب ، فعلى الأم ) .

ويجبُ تعليمه بما يضطرُّ إليه المسلمُ المكلفُ من الأمور التي يكفُرُ جاحدُها .  
ومنها : علمُ أنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان أبيضَ ، ووُلِدَ بمكَّةَ ، وبُعثَ بها ، وهاجرَ إلى المدينةِ ، وقبضَ ودفنَ بها ، إلى سائرِ أوصافِهِ الَّتِي تميَّزَ بها عن غيرِهِ ، وقد مرَّتْ أزيدَ مما هنا .



## باب

سُنَّ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِرَجُلٍ وَلَوْ مُنْفَرِدًا قَبْلَ مَكْتُوبَةٍ وَلَوْ فَائِتَّةً ، وَرَفَعُ صَوْتِهِ بِأَذَانٍ مَا اسْتَطَاعَ وَإِقَامَةٌ لِأُنْثَى ، وَأَنْ يُقَالَ فِي نَحْوِ عِيدٍ بَدَلَهَا نَحْوُ : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » ،

### ( باب )

## الأذان والإقامة

الأذان - بلا مدّ الهمزة - : ما شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة ،  
والإقامة : لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة .

( سنَّ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِرَجُلٍ وَلَوْ ) كَانَ ( مُنْفَرِدًا ) وَإِنْ بَلَغَهُ أَذَانٌ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَدْعُوًّا بِهِ ( قَبْلَ مَكْتُوبَةٍ وَلَوْ ) كَانَتْ الْمَكْتُوبَةُ ( فَائِتَّةً ) .

فائدة : أفتى الحناطي وقرّروه أنّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فِي فِضَاءٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ  
حَلَفَ أَنَّهُ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ . . لَا يَحْنُثُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ وَصَلَّى وَحْدَهُ . . صَلَّى الْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ  
صُفُوفًا » انتهى من « الناشرى » (١) .

### [ سنن الأذان ]

( و ) سنَّ ( رَفَعُ صَوْتَهُ بِأَذَانٍ مَا اسْتَطَاعَ ) ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَأَذَى وَلَا يُؤْذِي ( و )  
سنَّ ( إِقَامَةٌ ) فَقَطْ ( لِأُنْثَى ) .

( و ) سنَّ ( أَنْ يُقَالَ فِي نَحْوِ عِيدٍ ) ؛ كَخَسُوفٍ وَتَرَاوِيحٍ ، أَي : لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ  
مِنْهَا وَكَذَا وَتَرٍ ( بَدَلَهَا ) أَي : الْإِقَامَةِ ( نَحْوُ : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » ) كـ « هَلُمُّوا إِلَيَّ

(١) « فتاوى الناشرى » (ق/٣٨) .

وَأَنْ يُؤْذَنَ لِلأُولَى مِنْ صَلَوَاتِ وَالآهَا .

وَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشهُورَانِ ، .....

الصَّلَاةِ « أَوْ « إِلَى الْفَلَاحِ » أَوْ « الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللهُ تَعَالَى » وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَجِبُونَ بِ« لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » نَدْبًا .

( و ) سَنَ ( أَنْ يُؤْذَنَ لِلأُولَى ) فَقَطْ ( مِنْ صَلَوَاتِ وَالآهَا ) .

( وَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشهُورَانِ ) فَالْأَذَانُ : « اللهُ أَكْبَرُ » أَرْبَعًا ، « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مَرَّتَيْنِ ، « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » مَرَّتَيْنِ ، « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » مَرَّتَيْنِ ، « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » مَرَّتَيْنِ ، « اللهُ أَكْبَرُ » مَرَّتَيْنِ ، « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مَرَّةً . وَالْإِقَامَةُ : « اللهُ أَكْبَرُ » مَرَّتَيْنِ ، « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ، « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » ، « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » ، « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ، كُلُّهَا مَرَّةً ، « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » مَرَّتَيْنِ ، « اللهُ أَكْبَرُ » مَرَّتَيْنِ ، « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مَرَّةً ، وَلَا « وَآوَ » فِيهِمَا .

وَشَرَعَ جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي الأَذَانِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ ، أَي : مَعَ وَقْفَةٍ لَطِيفَةٍ عَلَى الأُولَى ، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ . . فَالْأُولَى الضَّمُّ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ أَلْفَاظِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَفِي الإِقَامَةِ يَجْمَعُ كُلَّ كَلِمَتَيْنِ بِصَوْتٍ .

تَنْبِيهُ : لِيَحْتَرِزَ مِنْ أَغْلَاطِ تُبْطِلُ الأَذَانَ بَلْ يَكْفُرُ مُتَعَمِّدٌ بَعْضُهَا كَمَدِّ بَاءِ « أَكْبَرُ » وَهَمْزَتِهِ ، وَهَمْزَةِ « أَشْهَدُ » ، وَتَرْكِ أَلْفِ « اللهُ » وَ« الصَّلَاةِ » وَ« الْفَلَاحِ » ، وَعَدْمِ النُّطْقِ بِهَاءِ « الصَّلَاةِ » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ تَلْحِينُهُ إِنْ أَدَّى إِلَى تَغْيِيرِ مَعْنَى أَوْ إِهَامٍ مَحْذُورٍ انْتَهَى مِنْ « زِي » (١) .

(١) حاشية الزبيدي على « فتح الوهاب (ق/٢٠) .

وَشُرِّطَ فِيهِمَا لِجَمَاعَةٍ جَهْرًا ، وَدُخُولُ وَقْتِ إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ ؛ فَمِنْ نِصْفِ لَيْلٍ .  
وَفِي مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ تَمْيِيزًا ، وَلِغَيْرِ نِسَاءٍ ذُكُورَةً .

وَسُنَّ إِدْرَاجُهَا ، وَخَفْضُهَا ، .....

وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ<sup>(١)</sup> وَالتَّغْنِي فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى ، وَإِلَّا . . . حَرْمًا ، بَلْ كَثِيرًا مِنْهُ  
كُفْرًا ، فَلْيَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ أَنْتَهَى « حَجَر »<sup>(٢)</sup> ، أَي : إِنْ تَعَمَّدَ ؛ كَمَا مَرَّ .

( وَشُرِّطَ فِيهِمَا لِجَمَاعَةٍ جَهْرًا ) أَي : مَعَ نَدْبِ الرَّفْعِ فِي الْأَذَانِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ،  
وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا جَانِبًا . . لَمْ يَسْقُطِ الطَّلُبُ عَنْ غَيْرِهِ .

( و ) شُرِّطَ ( دُخُولُ الْوَقْتِ إِلَّا ) لـ ( أَذَانَ صُبْحٍ ؛ فَ ) يَدْخُلُ وَقْتَهُ ( مِنْ نِصْفِ

لَيْلٍ ) .

### [ شُرُوطُ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ ]

( و ) شُرِّطَ ( فِي مُؤَذِّنٍ<sup>(٣)</sup> ) مَعْرِفَةَ الْأَوْقَاتِ ، لَا الْمَحْتَسِبِ الَّذِي يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ  
أَوْ لِجَمَاعَةٍ احْتِسَابًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، بَلْ إِذَا عَلِمَ دُخُولَ الْوَقْتِ . . صَحَّ أَذَانُهُ .  
وَلَوْ أَدَّ جَاهِلًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ فَصَادَفَهُ . . اعْتَدَّ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَشُرِّطَ فِيهِ ( و ) فِي ( مُقِيمٍ تَمْيِيزًا ) وَمَرَّ مَعْنَاهُ ، ( و ) فِي الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ  
( لِغَيْرِ نِسَاءٍ ذُكُورَةً ) .

### [ سُنَنُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ]

( وَسُنَّ إِدْرَاجُهَا ) أَي : الْإِسْرَاعُ بِالْإِقَامَةِ ( وَخَفْضُهَا ) أَي : غَضُّ الصَّوْتِ  
بِهَا ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهَا ، وَفِي ذَلِكَ بَيْتٌ

(١) التَّمْطِيطُ هُوَ الْمَدُّ ، يَعْنِي : تَطْوِيلُ مَدِّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ « ق م » . ( مِنْهُ ) .

(٢) « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » ( ٢ / ٨٧٠ ) .

(٣) أَي : مَرَّتَبٌ « فَتَحَ الرَّحْمَنِ » . ( مِنْهُ ) .

وَتَرْتِيلُهُ ، وَتَرْجِيعُ فِيهِ ، وَتَثْوِيبُ فِي أَذَانِ صُبْحٍ ، وَقِيَامٍ فِيهِمَا ، وَتَوَجُّهُ لِقِبْلَةٍ ،  
وَأَنْ يَلْتَفِتَ بِعُنُقِهِ فِيهِمَا يَمِيناً مَرَّةً فِي مَرَّتَيْ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » وَشِمَالاً مَرَّةً فِي  
مَرَّتَيْ « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ، وَيَكُونُ كُلُّ عَدْلًا ، صَيِّئًا ، حَسَنَ صَوْتٍ ، وَالنَّظْرُ  
إِلَى الْمُؤَذِّنِ وَالْإِصْغَاءُ إِلَيْهِ .

من قصيدة وجيه الدين :

وَعِنْدَمَا يُشْرَعُ فِي الْإِقَامَةِ تَفَزُّ بِهَا فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ

( وترتيله ) أي : الأذان ، والمرادُ به : أن يُؤْتَى بكلِّ كلمةٍ في نفسِ إلاّ  
التكبير ؛ كما مرَّ ، وامتدادُ الحروفِ وتطويلُها ، أي : بحيثُ لا يخرجُ عن حدِّ  
الاعتدال<sup>(١)</sup> .

( وترجيعُ فيه ) أي : إتيانُ الشهادتينِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا ، أي : بحيثُ يسمعُ  
من عنده ، قبلَ إتيانِهما جهرًا .

( وتثويبُ ) أي : نحوُ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ( في أَذَانِي صُبْحٍ ) ، وأن يقولَ  
المؤذّنُ بعدَ الأذانِ في ليلةٍ ذاتِ مطرٍ أو ظلمةٍ : « أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » ويجيبُ  
له السامعُ بـ « لا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله » .

( و ) سنَّ ( قيامٌ فيهما وتوجُّهُ لِقِبْلَةٍ ) فيهما ( وأن يلتفتَ بعنقه فيهما يميناً مَرَّةً  
في مَرَّتَيْ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » وشمالاً مَرَّةً فِي مَرَّتَيْ « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ) .

( و ) أن ( يكونُ كلُّ ) من المؤذّنِ والمقيمِ ( عدلاً ) ولو في الروايةِ ( صيئاً )  
عَالِي الصَّوْتِ ( حسنَ الصوتِ ) وجاعلاً أصبعيه في صماخيه ، وأن يكونَ مُتَطَوِّعاً  
مُتَوَرِّعاً .

( و ) سنَّ ( النظرُ إلى المؤذّنِ والإصغاءُ إليه ) .

(١) ليوافق ما مرَّ . ( منه ) .

وَكُرِّهَا مِنْ فَاسِقٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَأَعْمَى وَحَدَهُ ، وَمُحَدِّثٍ .  
وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ .

وَسُنَّ مُؤَذَّنَانِ لِمُصَلِّيٍّ ؛ فَيُؤَذَّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ فَجْرِ وَآخِرُ بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا  
وَاحِدٌ . أَذَّنَ لَهُ الْمَرَّتَيْنِ .

### [ ممن يكره الأذان والإقامة ]

( وكرها ) أي : الأذان والإقامة ( من فاسقٍ وصبيٍّ ) ولا يجوزُ نصبُهما لهما  
( و ) من ( أعمى وحده ) أي : بلا ثقةٍ يُخبرُهُ عن الوقتِ ( و ) من ( محدثٍ )  
ومثله ذو نجاسةٍ غير معفوٍ عنها ، ومن قاعدٍ .

وأما جمعُ الرجلِ بين الإمامةِ والأذانِ . . فالأصحُّ أنه لا بأسَ به ، بل يستحبُّ  
انتهى من « شرح مسلم »<sup>(١)</sup> .

( و ) أن ( هما ) أي : الأذان والإقامة ( أفضلُ من الإمامةِ ) .

( وسنَّ مؤذنانِ لمُصَلِّيٍّ ؛ فيؤذَّنُ واحدٌ قبلَ فجرٍ وآخرُ بعده ، فإن لم يكن )  
أي : لم يوجد ( إلا واحدٌ . . أذن له ) أي : للفجرِ ( المرَّتَيْنِ ) ندباً ، فإن اقتصرَ  
على مرّةٍ . . فالأولى أن يكونَ بعدَ فجرٍ .

فائدة : نُقِلَ عن « قصص الأنبياء » أنه قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ اسْمِي فِي الْأَذَانِ وَقَبَّلَ ظَفْرِي إِنْهَامِيهِ ، وَمَسَحَ عَلَيَّ  
عَيْنَيْهِ . . لَمْ يَعْمُ أَبَدًا » ، وفي رواية : « وَقَالَ : قُرَّةَ عَيْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ؛  
فَأَنَا طَالِبُهُ فِي صُفُوفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَائِدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ » انتهى واللهُ أعلمُ بصحَّته  
وعدمِها .

(١) شرح مسلم (٩٣/٤) .

وَسُنَّ لِسَامِعِهِمَا مِثْلُ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيَّعَلَاتٍ ، وَتَثْوِيْبٍ ، وَكَلِمَتِي إِقَامَةٍ ،  
فِيْحَوْلِقُ ، وَ« صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ » ، وَ« أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي  
أَهْلِهَا » وَلَوْ نَحَوَ جُنْبٍ .  
وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ نَحْوَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ ، وَيُجِيبُ الْمُصَلِّيَّ وَنَحْوُ قَاضِي  
الْحَاجَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ .

( وَسُنَّ لِسَامِعِهِمَا ) أي : الأذان والإقامة أن يقولَ ( مثل قولهما إلا في  
حيعلاتٍ ، وتثويبٍ ، وكلمتي إقامةٍ ؛ فيحَوْلِقُ<sup>(١)</sup> ) أي : يقولُ : « لا حولَ  
ولا قوَّةَ إلا باللهِ » في كلِّ الحيعلاتِ الأربعِ .

( و ) يقولُ : ( « صدقتَ وبررتَ » ) بكسرِ الراءِ في التثويبِ .

( و ) يقولُ : ( « أقامها اللهُ وأدامها وجعلني من صالحِي أهلها » ) في كلِّ من

كَلِمَتِي الإِقَامَةِ ، أي : يسُنُّ ذلكَ للسامعِ ( ولو ) كانَ ( نحوَ جنْبٍ ) ؛ كحائضٍ .  
ولو سمعَ البعضَ . . أجابَ الكلَّ .

وتلحينُ الأذانِ لا يُسْقِطُ الإِجَابَةَ وَإِنْ أَثِمَ بِهِ الْمُؤَدِّنُ .

( و ) سُنَّ أَنْ ( يقطعَ للإِجَابَةِ نَحْوَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ ، و ) أَنْ ( يجيبَ

المصليِّ ونحوُ قاضيِ الحاجةِ ) ؛ كَمُجَامِعِ ( بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ )

(١) قال البجيرمي على « الفتح » : ( قوله : فيحَوْلِقُ الأولى : فيحوقل ؛ لأنَّ المشهورَ فيها :  
الحوقلة لا الحولقة ) انتهى . وقال النووي في « شرح مسلم » : ( ويقال في التعبيرِ عن  
قولهم : لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ ( الحوقلة ) هكذا قاله الأزهرِيُّ والأكثرونَ ، وقال الجوهرِيُّ :  
( الحولقة ) ، فعلى الأوَّلِ وهو المشهورُ الحاءُ والواو من ( الحول ) والقاف من ( القوَّة ) واللام  
من اسمِ الله تعالى ، وعلى الثاني : الحاء واللام من ( الحول ) والقاف من ( القوَّة ) ، والأوَّلُ  
أولى لثلاثِ يفصلُ بين الحروفِ ) انتهى .

فقولُ الوالدِ رحمه الله تعالى ( يحولق ) هنا مخالفاً لما وقعَ منه بعدُ في شرحِ منظومةِ  
« التصريفِ » . . وقعَ تبعاً للأصلِ على خلافِ الأولى . ( ابنه ) .

وَسُنَّ لِكُلِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ الْمَشْهُورُ .

ولا تختصُّ الإجابة بنحو سكونٍ وقعودٍ ؛ كما في « سم »<sup>(١)</sup> .

( وسنَّ لكلِّ ) من مؤذِّنٍ ومقيمٍ وسامعٍ ( بعدَ الفراغِ منهما أن يصليَ ويسلِّمَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

قال البجيرميُّ : ( ويحصلُ أصلُ السنةِ بأيِّ لفظٍ أتى به مما يفيدُ الصلاةَ والسلامَ عليه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومعلومٌ أنَّ أفضلَ الصيغِ على الراجحِ صلاةُ التشهدِ<sup>(٢)</sup> ، أي : الأكملُ المسنونُ فيه وسيأتي ، فينبغي تقديمها على غيرها ، ومن الغيرِ ما يقعُ للمؤذنينَ من قولهم بعدَ الأذانِ : « الصلاةُ والسلامُ عليك يا رسولَ الله » إلى آخرِ ما يأتون به ؛ فيكفي « ع ش »<sup>(٣)</sup> ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

( ثمَّ ) سنَّ ( الدعاءُ المشهورُ ) وهو : اللَّهُمَّ ؛ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ<sup>(٥)</sup> .

قال « ق ل » : ( ويُندب أن يقولَ المؤذِّنُ والمقيمُ ومن يسمعُهما بعدَ المغربِ - أي : بعدَ أذانه وإقامته - : اللَّهُمَّ ؛ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ، ويعكسُ أوَّلُه بعدَ الصبحِ .  
وأن يختمَ المذكوراتِ بِ : اللَّهُمَّ ؛ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ<sup>(٦)</sup> .

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على « تحفة المحتاج » ( ٤٧٨ / ١ ) .

(٢) أي : الإبراهيمية ؛ كما في « الباجوري » . ( منه ) .

(٣) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٤٢٢ / ١ ) .

(٤) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٧٥ / ١ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ٦١٤ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه .

(٦) هذه الجملة ليست في حاشية القليوبي المطبوعة التي بين أيدينا .



وَيُطَلَّبُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ لِمَا وَرَدَ : أَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَهُمَا لَا يَرُدُّ<sup>(١)</sup> ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وَيُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ وَغَيْرِهِ الْخُرُوجُ مِنْ مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا لِعَذْرِ .  
وَيَسُنُّ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ قَدْرَ مَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْمُتَهَيِّتُونَ لِلْجَمَاعَةِ بِدَعْوَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ لِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِهِ ، وَهِيَ مَنُوطَةٌ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ، أَيْ : إِمَامِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ .  
وَتُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَدَّنَ إِلَّا بِرِضَاهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطْوَلَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الطَّوْلُ بِالسَّكُوتِ وَالْكَلامِ الْغَيْرِ الْمُنْدُوبِ لَا لِحَاجَةٍ<sup>(٣)</sup> .

فَائِدَةٌ : قَدْ يَسُنُّ الْأَذَانُ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ كَمَا فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَالْمَهْمُومِ - فَإِنْ لَمْ يَزَلِ الْهَمُّ بِمَرَّةٍ . . كُرِّرَ ، وَكَذَا فِيمَا بَعْدَهُ - وَالْمَصْرُوعِ ، وَالغَضْبَانِ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ، وَعِنْدَ مَزْدَحِمِ الْجَيْشِ ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ ، وَعِنْدَ تَغُولِ الْغِيلَانِ ، أَيْ : تَمَرُّدِ الْجِنِّ .

وَيَسُنُّ هُوَ وَالْإِقَامَةُ خَلْفَ الْمَسَافِرِ .

وَأَيْضاً : أَرْبَعُونَ<sup>(٤)</sup> أَذَاناً يُصْرَفُ الْبَرْدُ .



(١) « مسند أبي داود » ( ٥٧٦ / ٣ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٥٠ / ١ ) .

(٣) ويأتي في ( فصل للاقتداء شروط ) أنه يستحب للإمام أن يأمرهم بتسوية الصفوف ملتفتاً يميناً وشمالاً ، وأن لا يكبر للإحرام حتى يستووا ، فراجع . « م ع » من هامش « ت » .

(٤) وذكر بعضهم أن البرد ينصرف إن أبدى النساء رؤوسهن وكشفت شعورهن ، فراجع وحرر . « م ع » .

## باب أوقات المكتوبات

وَقْتُ الظُّهْرِ بَيْنَ زَوَالٍ .....

### ( باب أوقات المكتوبات )

أي : المفروضات الخمس ، وجمعُ الخمسِ من خصوصياتِ هذه الأمة ؛  
فقد وردَ أنَّ الصُّبْحَ كَانَ لِآدَمَ ، والظُّهْرَ لِداوُدَ ، والعصرَ لسليمانَ ، والمغربَ  
ليعقوبَ ، والعشاءَ ليونسَ .

وَنَظَّمَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

لِآدَمَ صُبْحٌ وَالْعِشَاءُ لِيُونُسٍ      وَظُهْرٌ لِدَاوُدَ وَعَصْرٌ لِنَجْلِهِ<sup>(١)</sup>  
وَمَغْرِبٌ يَعْقُوبُ كَذَا شَرَحَ مُسْنِدُ      لِعَبْدِ كَرِيمٍ<sup>(٢)</sup> فَاشْكُرَنَّ لِفَضْلِهِ

وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَخْذًا مِنْ « الزرقاني » :

وَمُوسَى بِرُكْعَتَيْ عِشَاءٍ وَغَدْوَةٍ      وَقِيلَ وَرُكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِهِ

### [ وقت الظهر ]

( وقت ) صلاة ( الظهر ) وبدأ بها الفقهاء ؛ لأنها أوَّلُ صلاةٍ ظَهَرَتْ ، بأنَّ  
عَلَّمَهَا جِبْرَائِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بين ) وقت ( زوالٍ ) والزوالُ :  
مِيلُ الشَّمْسِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ الْمَسْمُومِي بُلُوغُهَا إِلَيْهِ بِ« حَالَةِ الْإِسْتِوَاءِ » إِلَى جِهَةِ  
الْمَغْرِبِ فِي الظَّاهِرِ لَنَا ، وَإِلَّا . . فَقَدْ قَالَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ حَرَكَةَ الْفَلَكَ

(١) أي : لابنه سليمان عليهما السلام . ( منه ) .

(٢) وهو الإمام الرافعي ، عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرافعي الشافعي  
المتوفى ( ٦٢٣ هـ ) .

وَزِيَادَةَ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ ؛ فَعَصْرٌ إِلَى غُرُوبٍ ، . . . . .

تَقَطَّعُ بِقَدْرِ النُّطْقِ بِالحَرْفِ المَحْرَكِ قَدْرَ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا  
« ق ل » انتهى « بجه » (١) .

وذلك الزوال يعرف بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء .

( و ) وقت ( زيادة مصير ظل الشيء مثله غير ) منصوب على الحال من  
« مثله » ( ظل استواء ) .

وكتب أستاذي الحاج دبير الهنوخى قدس سره هنا : ( وفي زيادة « زيادة »  
زيادة ) انتهى ، أي : في زيادة لفظ « زيادة » على عبارة معظم الفقهاء زيادة  
فائدة ، وهي : الإشعار بأن وقت العصر لا يدخل إلا بزيادة على مصير ظل الشيء  
مثله ؛ كما حققه الحلبي (٢) .

ولصلاة الظهر ستة أوقات : وقت فضيلة (٣) بمقدار ما يؤذن ، ويتوضأ ، ويستر  
العورة ، ويأكل لقيمات ، ويصليها مع راتبتها ، ووقت اختيار إلى أن يصير ظله مثل  
ربعه أو نصفه ، ووقت جواز إلى أن يبقى ما يسعها ، ووقت حرمة بعد ذلك ، ووقت  
عذر لمن يجمع مع العصر ، ووقت ضرورة لمن زال المانع وقد بقي قدر زمن تحريم .

### [ وقت العصر ]

( ف ) وقت صلاة ( عصر إلى غروب ) الشمس .

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٢٠١ / ١ ) .

(٢) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب ( ق / ١١٦ ) .

(٣) المراد بوقت الفضيلة : ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت ، وبوقت الاختيار : ما فيه ثواب  
دون ذلك من تلك الحيثية ، وسمي بذلك لرجحانه على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه ، وبوقت  
الجواز : ما لا ثواب فيه منها ، وبوقت الكراهة : ما فيه ملام منها « س ل » . حاشية البجيرمي  
( ١٥٠ / ١ ) . ( منه ) .

وَالِاخْتِيَارُ : إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ ؛ .....

( والاختيار ) وقته ( إلى مصير الظلِّ مثلين ) ولها وَقْتُ فضيلة ، ووقتُ ضرورة ، ووقتُ عذرٍ ، ووقتُ حُرمةٍ ؛ كما للظهرِ .

وفي مبحثِ صلاةِ الضُّحَى مِنْ كُتُبِنَا المَعْتَمَدَةِ « تحفة »<sup>(١)</sup> ، و« سم » ، و« ح م ر »<sup>(٢)</sup> ، و« بجه »<sup>(٣)</sup> إلى غيرِها ما يُشعرُ بأنَّ أوَّلَ وقتِ العصرِ أوَّلُ ربعِ النهارِ الأخيرِ<sup>(٤)</sup> ، ومعلومٌ أنَّ النهارَ عندَ أهلِ التشريعِ مِنَ الصُّبْحِ ، فَحَرَّزُ<sup>(٥)</sup> .

والَّذِي أفادتهُ لنا المِزْوَلَةُ<sup>(٦)</sup> : أنَّ قدرَ وقتِ العصرِ كقدرِ وقتِ الظهرِ تقريباً .

فائدةٌ في معرفةِ وقتِ العصرِ : نَقَلَ عَن حَجْدَدَا بنِ سَعِيدِ الهَرَكَانِيِّ<sup>(٧)</sup> رحمهما الله تعالى : ( تَنْتَصِبُ أَنْتَ عَلَى مَسْتَوٍ مُسْتَقْبِلاً قِبَلَ الشَّمْسِ وَاضِعاً جُمْعَ كَفِّكَ<sup>(٨)</sup> مرفوعاً بينِ الذَّقَنِ وَعَظْمِ الصَّدْرِ ، فَتَقُومُ كَذَلِكَ ؛ بَحِيثُ تَرَى قَدَمَيْكَ ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ بِلا رَفْعِ رَأْسٍ عَن تِلْكَ الكِيفِيَّةِ ، فَإِن رَأَيْتَهَا ..

(١) « تحفة المحتاج » ( ٣٦٧ / ٢ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١١٨ / ٢ ) .

(٣) « التجريد لنفع العبيد » ( ٢٧٩ / ١ ) .

(٤) وصرَّحَ في « الإحياء » بأنَّ وقتِ العصرِ أوَّلُ الربعِ الأخيرِ مِنَ النهارِ ، ووقتِ الظهرِ أوَّلُ النصفِ الثانيِ منه ، فراجعهُ . ( منه ) .

(٥) حتَّى ينحلَّ ما بينهما ، ثُمَّ بدا لنا أنَّ المرادَ بالنهارِ هنا من طُلُوعِ الشَّمْسِ والرُّبُوعِيَّةِ تقريباً لا تحديداً هذا ، والله تعالى أعلم ، ثُمَّ رأيتُ كذلكِ في « سم » على « حجر » والله الحمد . ( منه ) .

(٦) ساعةٌ شمسيةٌ يعيَّنُ بها الوقتُ بظلِّ الشاخصِ الذي يثبتُ عليها ، وهذا الظلُّ يلقي على أرقامِ مدرجةٍ بشكلٍ دائري . « المعجم الوسيط » ( ص ٤٠٨ ) .

(٧) للأسف لم نجد معلوماتٍ عن الشيخِ حَجْدَدَا سوى أنَّه كان ابنَ العالمِ الشهيرِ سعيدِ الهَرَكَانِيِّ الأواري حفيدِ الشيخِ أبي بكرِ العيمكي . أبوه سعيد كان أستاذاً للعلامةِ المجاهدِ الغازي محمد الكيمراوي ، والإمامِ الشيخِ شمويل أفندي ، والعلامةِ أيوبِ الجنكوتي ، والعالمِ يوسف اليخساوي وغيرهم .

(٨) وجمعُ الكَفِّ - بالضمِّ - وهو حين يقبضها . ( منه ) .

فَمَغْرِبٌ إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ ، وَيُعْرَفُ : بِظُهُورِ الْكَوَاكِبِ الصَّغَارِ وَكَثْرَتِهَا ،  
وَمِقْدَارُهُ : نِصْفُ سُدْسِ اللَّيْلِ ، فَيَطُولُ بِطُولِ اللَّيْلِ وَيَقْصُرُ بِقِصْرِهِ ، . . . . .

فذلك وقتُ العصرِ ( انتهى ) .

وقد جَرَّبْتُهَا فِي طَوَالِ الْأَيَّامِ . . فَوَجَدْتُهَا مُوَافِقَةً لِلْمِزْوَلَةِ .

### [ وقت المغرب ]

مُقَدِّمَةٌ<sup>(١)</sup> : إِذَا بَقِيَ لَغْرُوبِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ أَذْرَعٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ . . ابْتَدَأَ السَّوَادُ مِنَ  
المَشْرِقِ مُعْتَرِضاً ، فَيَعْلُو قَلِيلاً قَلِيلاً ، فَإِذَا حَادَتِ الشَّمْسُ الْأُفُقَ . . صَارَ عَرْضُ السَّوَادِ  
مِقْدَارَ رَمْحٍ ، فَإِذَا غَابَ نِصْفُ قُرْصِهَا . . ظَهَرَ الْحَمْرَةُ فَوْقَ السَّوَادِ ؛ كَالْعَصَابَةِ ، فَإِذَا تَمَّ  
غُرُوبُهَا . . يَغْشَى ذَلِكَ السَّوَادُ فِي تِلْكَ الْحَمْرَةِ ، فَخَلَطَهَا وَغَيَّرَهَا وَغَلَبَ عَلَيْهَا .

( ف ) حِينَئِذٍ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ ( مَغْرِبٍ إِلَى مَغِيبٍ ) أَي : غَيْبِيَّةِ ( شَفَقٍ )

أَحْمَرَ .

( وَيَعْرَفُ ) الْمَغِيبُ ( بِظُهُورِ الْكَوَاكِبِ الصَّغَارِ وَكَثْرَتِهَا ) ؛ كَمَا فِي

« الْإِحْيَاءُ » لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ .

( وَمِقْدَارُهُ ) أَي : الشَّفَقِ ( نِصْفُ سُدْسِ اللَّيْلِ ، فَيَطُولُ بِطُولِ اللَّيْلِ وَيَقْصُرُ

بِقِصْرِهِ<sup>(٢)</sup> ) ؛ كَمَا فِي « التَّطْرِيزِ » لِلْإِمَامِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ شَرَفِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ

يُونُسِ الشَّافِعِيِّ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ عُلَمَاءُ الْهَيْئَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّ حِصَّةَ الشَّفَقِ فِي

أَوَاخِرِ الرَّبِيعِ سَاعَتَانِ وَنَحْوُ رُبْعِ سَاعَةٍ ، وَفِي أَوَائِلِ الرَّبِيعِ سَاعَةٌ وَنِصْفُ سَاعَةٍ

(١) منقولة من « القنوي » و« الفتاوى » . ( منه ) .

(٢) إلا أن المحقق القُرُوشِيَّ قَالَ عَلَيْهِ مَا لَا مَحِيصَ عَنْهُ ، وَحَقَّقَ قَوْلَ عُلَمَاءِ الْمِيقَاتِ تَحْقِيقاً شَافِئاً بِلَا

طَعْنٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمْنَاءِ الشَّرِيعَةِ ، فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا وَوَقَاهُ ضَيْرًا وَوَفَّقَنَا لِلاَحْتِيَاطِ فِي

الدِّينِ بِتَرْكِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ بِالْمَدَاهِنَةِ وَالتَّلِينِ . ( منه ) .

وَهُوَ بِقَدْرِ رُبْعِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَالثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ لَا يَعْدُوهَا ،

ونحوُ سدسِ نصفِها ، وفي أواخرِ الخريفِ ساعةٌ<sup>(١)</sup> وفوقِ ثلثي ساعةٍ ، وفيما بين ذلكِ على حسبِ ذلكِ .

وَنُقِلَ عَنِ دَمْدَانَ المُحَوِّيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَكْثَرُ دَائِمًا مِمَّا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ بِمَقْدَارِ سُدْسِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا أَنْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( وهو ) أي : مقدارُ الشفقِ ( بقدرِ ربعِ وقتِ الظهرِ ) ؛ كما قرّره القُدُقِيُّ قَدَسَ سِرُّهُ .

( ف ) الأَقْوَالُ ( الثلاثةُ<sup>(٣)</sup> متقاربةٌ و ) قولُ علماءِ الهيئةِ غيرُ متباعِدٍ ؛ ف( لعلَّ الصَّوَابَ لَا يَعْدُوهَا ) أي : لَا يَجَاوِزُهَا ، وَمَنْ ظَفَرَ بِمَا يَرْجَحُ أَحَدَهَا أَوْ أَرْجَحَ أَوْ أَضْبَطَ مِنْهَا . . فليُحِقِّه هُنَا نَصِيحَةٌ لِدِينِنَا المُّهَنَّا .

ولها<sup>(٤)</sup> خمسةُ أوقاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَقْتُ كَرَاهَةٍ ، وَقْتُ عَذْرِ ، وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَقْتُ حَرَمَةٍ .

(١) على ما حرّره الولد محمد علي الجوزي من كتبهم . ( منه ) .

(٢) البارِعُ الفاضلُ ، الورعُ الكاملُ العالمُ الألمعي ، والفاهمُ اللوذعي ؛ الشيخُ دمدانُ بنُ تَفِّ المُحَوِّيِّ ، كانَ رحمه اللهُ ذا علمٍ عليمٍ ، وكرمٍ أديبٍ ، أحلمُ الناسِ ، وأعلمُ الناسِ ، ولدَ رحمه اللهُ سنةَ ( ١٠٦١ هـ ) ، والتزمَ العلومَ الأدبيةَ ، والفنونَ الشرعيةَ ، وكانَ رضي اللهُ تعالى عنه ماهراً جداً في علمِ التوحيدِ ، وماتَ الشيخُ دمدانُ رحمه اللهُ في صفرِ سنةَ ( ١١٣٧ هـ ) « نزهة الأذهان » ( ص ٨٩ ) و« طبقات الخواجكان » ( ص ١٤٥ ) .

(٣) فالأوّلُ في « الإحياء » وغيره ، والثاني في « التظريز » لابنِ يونسَ الشافعيِّ ، والثالثُ للقُدُقِيِّ قَدَسَ أسرارهم ، أي : هذه الثلاثةُ هي التي ظفرَ به يدُ هذا الزايرِ الفقيرِ من أقوالِ نقلة الأحكامِ الفروعيةِ الشافعيةِ في حكمِ هذه المسألة ؛ فمن ظفرَ منها بما يرجحُ أحدهما أَوْ أَرْجَحَ مِنْهَا فليُحِقِّه بما هُنَا نَصِيحَةٌ ، ومعاذُ اللهُ تعالى أن يراه فضيحةً ، والحمدُ لله ربِّ العالمين . ( منه ) .

(٤) أي : لصلاة المغرب . ( منه ) .

فَعِشَاءٌ إِلَى فَجْرِ صَادِقٍ ، وَالِاخْتِيَارُ : إِلَى ثُلُثِ وَقْتِهِ ؛ فَصُبْحٌ إِلَى طُلُوعِ شَمْسٍ ، وَالِاخْتِيَارُ : إِلَى إِسْفَارٍ .

## فصل

وَكُرْهَ نَوْمٍ قَبْلَ صَلَاةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَنَحْوُ حَدِيثٍ .....

### [ وقت العشاء ]

( ف ) وَقْتُ ( عِشَاءٍ إِلَى فَجْرِ صَادِقٍ ) وَهُوَ بِيَاضِ شِعَاعِ الشَّمْسِ عِنْدَ قُرْبِهَا مِنَ الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ ، الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مَعْتَرِضاً بِنَوَاحِي (١) السَّمَاءِ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ . . فَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الصَّاعِدُ (٢) إِلَى الْأَعْلَى إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ .

( والاختيار ) وَقْتُهُ ( إِلَى ثُلُثِ وَقْتِهِ ) وَلِهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كِرَاهَةٍ إِلَى مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ ، وَبِكِرَاهَةٍ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَوَقْتُ حَرْمَةٍ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَوَقْتُ عَذْرِ .

### [ وقت الصبح ]

( ف ) وَقْتُ صَلَاةِ ( صَبْحٍ إِلَى طُلُوعِ ) بَعْضِ ( شَمْسٍ ) .  
( والاختيار ) وَقْتُهُ ( إِلَى إِسْفَارٍ ) أَي : إِضَاءَةٍ بِحَيْثُ يَمَيِّزُ النَّازِرُ الْقَرِيبَ مِنْهُ ، وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كِرَاهَةٍ إِلَى أَحْمَرَارٍ ، ثُمَّ بِهَا إِلَى الطُّلُوعِ .  
وَلِهَا : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَوَقْتُ حَرْمَةٍ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ .

## ( فصل )

( وكره نوم قبل صلاة بعد دخول وقتها ، و ) كره ( نحو حديث ) مباح في غير

(١) أطراف . ( منه ) .

(٢) وكلام أهل الهيئة لا يفي بتحقيقه وانعدامه ، راجع « الحجر » . ( منه ) .

إِلَّا فِي خَيْرٍ بَعْدَ عِشَاءٍ .

وَسُنَّ تَعْجِيلُ صَلَاةٍ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيَحْصُلُ بِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِهَا فِيهِ ، بَلْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ إِلَّا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِهَا أَثْنَاءَهُ ، وَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ مُوسَّعٍ .

هذا الوقت من صنعة وكتابة ( إلا في خير بعد عشاء ) .

( وسنَّ تعجيلُ صلاةٍ لأوّلٍ ) أي : في أوّلٍ ( وقتها ) وهو أفضلُ الأعمالِ ؛

كما في الحديثِ .

وقد رُوِيَ مُرْسَلًا : « إِنْ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ »<sup>(١)</sup> انتهى من « الزرقاني »<sup>(٢)</sup> .

فإن كان تتأخّرُ جماعةٌ مسجدٍ . فالأولى أن يصلّيَ منفرداً أوّلَ الوقتِ ، ثمَّ يعيدها مع الجماعةِ ؛ ليحوزَ الفضيلتينِ<sup>(٣)</sup> انتهى من « شرح مسلم »<sup>(٤)</sup> .

( ويحصل ) التعجيلُ ( باشتغالٍ بأسبابها ) ؛ كطهرٍ وسترٍ ، ولا يضرُّ فعلُ راتبةٍ ، ولا شغلٌ خفيفٌ ، وكلامٌ قصيرٌ ، وأكلٌ لقيمٍ ( فيه ) أي : في أوّلِ الوقتِ ، ( بل ) للترقيّ عن سنّةِ التعجيلِ ( لا يجوزُ تأخيرُها عنه<sup>(٥)</sup> ) إلا ( وقتَ ) ( إن عزمَ على فعلها أثناءه ، وكذا كلُّ واجبٍ موسَّعٍ ) وقتُهُ .

تنبيه : على العبدِ في كلِّ فرضٍ موقَّتٍ موسَّعٍ ثلاثُ عزماتٍ : عزمٌ عامٌّ على فعلِ كلِّ مفروضٍ حينَ دخلَ في الإسلامِ ، وعزمٌ خاصٌّ في أوّلِ وقتِ ذلك الفرضِ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢٤ ) قال : عن يحيى بن سعيد ، فذكره .

(٢) « شرح الزرقاني » ( ٢٨٨ / ١٠ ) .

(٣) أي : فضيلة أوّل الوقت وفضيلة الجماعة . ( منه ) .

(٤) شرح مسلم ( ١٤٨ / ٥ ) .

(٥) فمؤخر الصلاة عن أوّل وقتها بلا عزم كذلك عاصي آثمٌ ، راجع « الحجر » و « الباجوري »

هنا . ( منه ) .



وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ وَجُوباً إِنْ فَاتَ بِلَا عُدْرِ ، وَنَدْباً إِنْ فَاتَ بِعُدْرِ ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ بغيرِ عُدْرِ شَرَعِيٍّ . . . . .

على فعله قبل خروج وقته كيلا يَأْتَمَ بتأخيره عن أوله ، وعزمٌ خاصٌّ مقترنٌ بفعله وهو النيةُ ، فينبغي للعاقل أن لا يتساهل في ذلك انتهى .

( ويبادرُ بفائتٍ وجوباً إن فات بلا عذرٍ ) شرعيٍّ ( وندباً إن فات بعذرٍ ) ؛ كنوم ، أي : ما لم يكن في وقت الكراهة ؛ كما مرّ ، ونسيانٍ حيث لم ينشأ عن منهيٍّ عنه ؛ كلعبٍ انتهى من « بجه »<sup>(١)</sup> .

( فلا يجوزُ لمن عليه فائتةٌ بغيرِ عذرٍ شرعيٍّ<sup>(٢)</sup> ) ومن غيرِ العذرِ الشرعيِّ : الجرحُ بأيِّ عضوٍ كان ، والمرضُ ما دامَ عقله عنده ، فلا يجوزُ لمريضٍ أن لا يصلّيَ بما أمكنَ ولو بإعانةِ الغيرِ في نحوِ وضوءٍ ، وإن شقت عليه ، ولا لمجروحٍ وإن كبرت جراحته وكثرت ، وإن تساهلَ هنالك الناسُ من الصغارِ والكبارِ .

والمُؤَفَّقُ مُؤَفَّقٌ في كلِّ شيءٍ ؛ فإن شاملاً<sup>(٣)</sup> - قدس سرّه - لما سقط يومَ شهدَ غازي مُحَمَّد الكِمْرَاوِيَّ<sup>(٤)</sup> - رفع قدره وقدس سرّه - من جراحةٍ به استطراحاً

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٢١٢/١ ) .

(٢) والعذر الشرعيُّ كأن صلّى صلوات في ثوب ثم وجد به نجاسة لم يعلم بها إلى الآن . ( منه ) .

(٣) الإمام الثالث في داغستان شامل بن دِنْكَاؤُ مُحَمَّد الكِمْرَاوِيَّ الأواريِّ الداغستاني الشهير بإمام شمویل ، ولد في حدود سنة ( ١٢١٢ هـ ) في قرية كِمْرَة ، وتوفي في المدينة سنة ( ١٢٨٧ هـ ) في ذي القعدة ، ودفن في البقيع رحمه الله . « نزهة الأذهان » ( ص ٥٧ ) ، و« طبقات الخواجكان » ( ص ٢٦٧ ) .

(٤) الإمام الأوّل في داغستان الشيخ الشهير العلامة المجاهد في سبيل الله الغازي محمد ولد محمد بن إسماعيل الأواري الداغستاني ، استشهد في قرية كِمْرَة سنة ( ١٢٤٨ هـ ) في جمادي الأخرى بُعَيْدَ عصر يوم الاثنين منه . « نزهة الأذهان » ( ص ٤٨ ) ، و« طبقات الخواجكان » ( ص ١٢٣ ) .

أَنْ يَصْرِفَ زَمَانًا لغيرِ قَضَائِهَا ؛ كالتَطَوُّعِ ، إِلَّا مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ ، أَوْ  
طَلَبِ مُؤَنَةٍ ، أَوْ فِعْلٍ وَاجِبٍ آخَرَ مُضَيِّقٍ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ بِلاَ عُدْرِ عَلَى مَا فَاتَ بِعُدْرِ .

للموتِ ، ورأى الشمسَ لم تَغِبْ مِنْ رُؤُوسِ الجبالِ . . . شرعَ يَشِيرُ لصلاةِ العَصْرِ  
وتَمَّ له منها ركعتانِ إلى أن قاءَ دماً كثيراً ، وكانَ بعدَ ذلكَ نيفاً وعشرينَ ليلةً لا يقدرُ  
على الاضطجاعِ ، فلَمَّا أَلْصَقَ طيبٌ على بدنِهِ خِرَقَ الشمعِ . . . نامَ مِنَ الضحوةِ إلى  
الضحوةِ ، فحينَ استيقظَ قالَ : هل صليتُ الظهرَ ؟ جزاه اللهُ تعالى بخيرِ أعمالِهِ ،  
وختَمَ لنا على خيرٍ بمحضِ إفضالِهِ .

( أَنْ يَصْرِفَ زَمَانًا لغيرِ قَضَائِهَا ؛ كالتَطَوُّعِ إِلَّا ) في ( ما يضطرُّ إليه مِنْ نَحْوِ  
نَوْمٍ ) ؛ كأَكْلِ ( أَوْ طَلَبِ مُؤَنَةٍ ) لممونه من نفسه أو غيرها ( أَوْ فِعْلٍ وَاجِبٍ آخَرَ  
مُضَيِّقٍ ) وَقْتَهُ<sup>(١)</sup> .

( وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا ) أي : صلاةُ ( فَاتَ بِلاَ عُدْرِ ) مقبولٍ ( على ما فَاتَ بِعُدْرِ )  
شرعيٍّ وإن فقدَ الترتيبُ « حَجْر »<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لـ « م ر »<sup>(٣)</sup> ، ومال إليه « ط ب »  
انتهى من « بجه »<sup>(٤)</sup> .

(١) يقول الشيخ عبد الكريم المدرس في « إرشاد الأنام » ( ص ٩٣-٩٤ ) : ( والمبادرة بالقضاء سنة في السنة والفرص الفائت بعذر ، كنوم لم يتعدَّ به ونسيان لم ينشأ من تقصير ، كلعب الشطرنج ، وواجب في الفائت بلا عذر . ولذلك رأى بعض الفقهاء الشافعية حرمة الاشتغال بالنوافل ، ولو مؤكدة ، لمن عليه فوائت فأتت بلا عذر كالشيخ أحمد بن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى ، وخالفه في ذلك الجمال الرملي وفقهاء اليمن ، فجوزوا فعلها ولو انت عليه فوائت بلا عذر ، ويجوز العمل برأيهم ، ولكن الرأي الأول أخوط ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ١ / ٨١٨ ) .

(٣) « نهاية المحتاج » ( ١ / ٣٨١ ) .

(٤) « التجريد لنفع العبيد » ( ١ / ٢١٢ ) .

وَيُسَنُّ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ ، وَتَقْدِيمٌ عَلَى حَاضِرَةٍ لَمْ يُخَفِّ فَوْتُهَا ، وَإِذَا شَكَّ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِتِ . . قَضَى مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ فَعَلُّهَا .  
وَلَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ إِلَّا لِمُوجِبٍ ؛ كَأَنْ جَرَى خِلَافٌ فِي صِحَّتِهَا ، أَوْ شَكَّ شَكًّا يُنْدَبُ لَهُ بِسَبَبِهِ الْقَضَاءُ .

( ويسن ترتيب الفوائت ) ؛ فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا ( وتقديم ) لفائتة ( على حاضرة لم يخف فوتها ، وإذا شك في مقدار ما عليه من الفوائت . . قضى ما لم يتيقن فعلها ) .

( و ) لكن ( لا يجوز القضاء إلا لموجب ) للجواز ؛ ( كأن جرى خلاف في صحة ) ما صلا ( ها ) وشرط الخلاف أن يكون كما قال بعض الأسلاف<sup>(١)</sup> :

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ بِمُعْتَبَرٍ إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

كقول مالك بوجوب مسح كل الرأس وفرعه « سم » هنا ، وكقول أبي حنيفة بوجوب الوضوء بخروج دم من عضو ، وكقول أحمد بعدم صحة الصلاة في الحمام .

وقصد مراعاة الخلاف - وهي سنة بلا خلاف<sup>(٢)</sup> - يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف انتهى « سم » على « حجر »<sup>(٣)</sup> .

( أو شك شكاً يندب له بسببه القضاء ) ؛ كما يجيء في شروط الصلاة<sup>(٤)</sup> .

(١) وهو أبو الحسن بن الحصارفي كتابه الناسخ والمنسوخ . انظر : « الإتيان في علوم القرآن » ( ص ٤٤ ) .

(٢) فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر . شرح مسلم ( ٢٣ / ٢ ) . ( منه ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على « تحفة المحتاج » ( ٢٧٩ / ١ ) .

(٤) في ( ص ٤٠٦ ) .

وَكُرْهَ تَحْرِيمًا صَلَاةً عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ  
كُرْمِجٌ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ ، وَعِنْدَ اصْفِرَارٍ حَتَّى تَغْرُبَ ، إِلَّا لِسَبَبٍ ؛ كَفَائِتَهُ  
فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ، مَا لَمْ يُقْصَدْ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهَا ، وَنَحْوَ تَحِيَّةٍ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَيْهَا فَقَطْ ،  
وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ .

وَتَنْزِيهَا وَقْتَ الْإِقَامَةِ ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى  
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَوَقْتَ صُعُودِ الْخَطِيبِ إِلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَمَّا حَالُ الْخُطْبَةِ . .

### [ الأوقات المكروهة فيها الصلاة تحريماً ]

( وكره تحريماً ) أي : كراهة تحريم ( صلاة عند طلوع شمس ) فلو  
أحرم بها . . لم تنعقد ؛ كصوم يوم العيد ( وبعد صلاة صبح حتى ترتفع<sup>(١)</sup> )  
الشمس ( كرمج ) طوله سبعة أذرع بذراع الآدمي ، وترتفع قدره في أربع  
درج ( وبعد صلاة عصر ) لمن صلاها ( وعند اصفرار ) للشمس مطلقاً ( حتى  
تغرب إلا لسبب ) ومنه الوقت ؛ كما لركعتي الفجر وقد تركنا لإدراك  
جماعة الفرض مثلاً ( كفائتة فرض أو نفل ) وسببها تذكرها ( ما لم يقصد تأخيرها  
إليها ، ونحو تحية ) ؛ كإعادة مع جماعة ( لم يدخل بينتها فقط ، وسنة  
وضوء ) .

### [ الأوقات المكروهة فيها الصلاة تنزيهاً ]

( و ) كُرْهَ الصَّلَاةِ ( تنزيهاً ) أي : كراهة تنزيه ؛ فلو أحرم بها انعقدت ؛  
كالصلاة في الحمام ( وقت الإقامة ، وبعد ) طلوع ( الفجر ) إلا ركعتي الفجر لما  
سيأتي ( إلى صلاة الصبح ، وبعد الغروب ) للشمس إلا ركعتين خفيفتين ( إلى  
صلاة المغرب ، ووقت صعود الخطيب إلى المنبر ، وأما حال الخطبة . .

(١) قوله : ( حتى ترتفع ) قيد لكل واحد مما قبله . ( ابنه ) .

فَحَرَامٌ وَلَا تَنْعَقِدُ إِجْمَاعًا ، وَلَوْ فَرَضًا إِلَّا رَكَعَتِي التَّحِيَّةِ ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا .

فحرامٌ ولا تنعقدُ إجماعاً ولو فرضاً ؛ كمنذورٍ ومقضيٍّ على الفورِ ( إلا ركعتي التحية ) خفيفتين ؛ بأن يأتي بالواجبات فقط ، لا الإسراعُ بها ( ولو ) كانت تلك التحيةُ ( مع ) نيةٍ ( غيرها ) ؛ كراتبةٍ .



## باب

التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ لَا بِالْوَجْهِ شَرْطٌ لِصَلَاةٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ شِدَّةٍ  
خَوْفٍ مِمَّا يُبَاحُ مِنْ قِتَالٍ أَوْ هَرَبٍ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً . . . . .

### ( باب )

( التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ) أي : لعينها ، ومعناه : أن يكون بحيث يُعَدُّ عرفاً أنه متوجهٌ  
إلى عينِ الكعبةِ ؛ كما حققه الإمامُ في « النهاية » انتهى « سم » على « منهج »  
انتهى « ح م ر »<sup>(١)</sup> ( بالصدر ) و ( لا ) يجبُ ( بالوجه ) بل يسنُّ في القائمِ يقيناً في  
القربِ ، وظناً في البعدِ ، ( شرطٌ لصلاةٍ قادرٍ عليه ) أي : على التوجهِ ؛ فلا  
يسقطُ بجهلٍ ، ولا غفلةٍ ، ولا إكراهٍ ، ولا نسيانٍ .

قال في « التحفة » : ( أمّا العاجزُ عن الاستقبالِ لنحوِ مرضٍ ، أو ربطٍ ، قال  
شارحٌ : أو خوفٍ من نزوله عن دابته على نحوِ نفسه ، أو ماله ، أو انقطاعاً عن  
رفقته إن استوحشَ به . . فيصليُّ على حسبِ حاله ، ويعيدُ مع صحّةِ صلاته ؛  
لندرةِ عذره ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، وقد مرَّ<sup>(٣)</sup> .

ومن هذا القبيلِ صلاةُ راكبِ السفينةِ<sup>(٤)</sup> الآن - أي : في أواخرِ القرنِ الثالثِ عشر -  
( إلا في صلاةٍ شِدَّةٍ خوفٍ مما يباحُ ) أي : فيما يباحُ هو ( مِنْ قِتَالٍ ) بيانُ ما يباحُ  
( أو ) يباحُ مُسَبَّبُهُ ؛ كمُوجِبِ ( هَرَبٍ )<sup>(٥)</sup> فرضاً ) كانت الصلاةُ ( أو نفلاً ) .

(١) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٤٢٥ / ١ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٨٨٩ / ١ ) .

(٣) قبيل ( باب الحيض ) . ( منه ) .

(٤) راجع « إيضاح المناسك » في ( فصل : يجوز التنفل في السفر ) . ( منه ) .

(٥) النار سبب والهرب مسبب مثلاً . ( منه ) .

كَقِتَالِ عَادِلٍ لِبَاغٍ ، وَذِي مَالٍ لِقَاصِدٍ أَخَذَهُ ظُلْمًا ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعٍ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ وَنَحْوَهَا .

وَيُصَلِّيَهَا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ لَا كَيْفَ أَمَكَّنَ ، وَجَازَ فِيهَا عَمَلٌ كَثِيرٌ لِحَاجَةٍ ، لَا صِيَاخٌ ، وَلَهُ إِمْسَاكُ سِلَاحٍ تَنْجَسَ لِحَاجَةٍ وَقَضَى ، لَا فِي خَوْفٍ فَوْتٍ حَجٍّ ،

مثالُ القتالِ المباحِ ، أي : غيرِ الحرامِ ، فيشملُ الواجبَ ؛ كقتالِ المسلمِينَ للكفارِ الحربِينَ ، والمباحِ ؛ ( كقتالِ عادِلٍ ) أي : مَنْ مَعَ الإِمَامِ المَقَاتِلِ ( لـ ) جمعٌ <sup>(١)</sup> ( باغٍ ) أي : لمسلمِينَ خرجوا عَن طَاعَتِهِ بِتَأْوِيلٍ باطلٍ عِنْدَنَا صحيحٍ عِنْدَهُمْ ظَنًّا ( و ) كقتالِ ( ذِي مَالٍ لِقَاصِدٍ أَخَذَهُ ظُلْمًا ) .

( و ) مثالُ الهربِ المباحِ ومُوجِبِهِ : ( هَرَبٌ مِنْ حَرِيقٍ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ ) بضمِّ الباءِ وفتحِها وسكونِها : المفترسُ مِنَ الحيوانِ ( لا معدِلَ ) أي : لا ملجأً ولا مصرفاً يُغْنِي ( عنه ) أي : عَن الهربِ ( و ) مِنْ ( نحوها ) من زَمَهْرِيرٍ <sup>(٢)</sup> ، وهدمٍ ، وَحْيَةٍ .

( وَيُصَلِّيَهَا ) أي : الشخصُ المبتلى بِذلكِ صلاةِ الخوفِ ( مسافراً كانَ ) هو ولو سَفَرًا قَصِيرًا وهو قدرُ ميلٍ ، أو أن يصلَ إلى محلٍّ لا يسمعُ فيه نداءَ الجمعةِ ، وَرُجِّحَ هذا الثاني ( أو لا ) يكن مسافراً ( كَيْفَ أَمَكَّنَ ) ولو مُؤَمِّمًا ، ولا تُؤَخَّرُ عَن وقتِها .

( وَجَازَ فِيهَا عَمَلٌ كَثِيرٌ لِحَاجَةٍ ) و ( لا ) يجوزُ ( صِيَاخٌ ، وَلَهُ إِمْسَاكُ سِلَاحٍ تَنْجَسَ لِحَاجَةٍ ، و ) لكن ( قَضَى ) ما صلاةً بنجاسةٍ .

و ( لا ) يصلِّي صلاةً بتركِ استقبالِ قبلةٍ ونحوه ( في خوفٍ فَوْتٍ حَجٍّ ) بفوتِ

(١) قوله : ( لجمع ) فيه لطافة . ( منه ) .

(٢) شدة البرد . « مختار الصحاح » ( ص ١٣٧ ) .

وَالْأَفِي نَفْلِ سَفَرٍ وَلَوْ قَصِيْرًا مُبَاحٍ .

فَلِمُسَافِرٍ لِمُعَيَّنٍ تَنَفَّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْكُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَرَكُضٍ وَعَدْوٍ بِلَا حَاجَةٍ ، وَأَنْ لَا يُمَسِكَ نَحْوَ لَجَامِ الدَّابَّةِ وَعَلَيْهَا نَجَاسَةٌ أَوْ بَالَتْ ، وَلَا يُكَلِّفُ مَاشٍ التَّحْفُظَ عَنِ وِطْءِ النَّجَسِ ؛ وَيُشْتَرَطُ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ فِي تَحْرِمِهِ إِنْ سَهَلَ ، وَلَا يَنْحَرِفُ عَنِ صَوْبِ طَرِيْقِهِ إِلَّا لِقِبْلَةٍ ، وَيَكْفِيهِ إِيمَاءُ بَرُكُوعِهِ ، وَبِسُجُودِهِ أَخْفَضَ .

وَالْمَاشِي يُتِمُّهُمَا ، وَ.....

وقوفِ عرفة إن صلى ماكثرًا ( وإلا في نفلِ سفرٍ ) أي : لا يشترطُ فيه التوجهُ للقِبلةِ ( ولو ) كانَ سفرًا ( قصيرًا ) ؛ كما مرَّ ( مباح ) صفةُ سفرٍ ( فلمسافرٍ لـ ) موضع ( معيَّن تنفَّلُ راكبًا وماشياً ) .

( و ) لكن ( يُشترطُ فيه تركُ الفعلِ الكثيرِ ؛ كركضٍ وعدوٍ ) بسكونِ الدالِ ( بلا حاجةٍ ؛ وأن لا يمَسكَ نحوَ لجامِ الدابةِ وعليها نجاسةٌ ، أو بآلت ) الدابةُ ولجامُها بيده ، ( و ) لكن ( لا يكلفُ ) مصلُّ ( ماشٍ التحفظُ عن وِطْءِ النجسِ ) .

( ويشترطُ توجهُ ) مُصلِّ ( راكِبٍ ) للقِبلةِ ( في تحريمِهِ إن سهلَ ) ؛ بأن تكونَ الدابةُ واقفةً أو سائرةً سهلةً<sup>(١)</sup> ( و ) أن ( لا ينحرفَ عن صوبِ ) أي : جهةِ ( طريقِهِ إلا لقبلةٍ ) .

( ويكفيه ) أي : الراكِبَ ( إيماءُ بركوعِهِ و ) يكونُ الإيماءُ ( بسجودِهِ أخفضَ ) وجوباً .

( والماشي ) مصلياً يجبُ عليه أن ( يُتَمَّهُمَا ) أي : الركوعَ والسجودَ ( و ) أن

(١) أي : لينة العريكة : سلسلة الخلق ، منكسرة النخوة ، أي : الافتخار والتعظم . من « القاموس المحيط » ( ص ٩٤٨ ) . ( منه ) .



يَتَوَجَّهُ فِيهِمَا وَفِي تَحْرِمِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَلَهُ الْمَشْيُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ .  
 وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَائِلٌ . . . اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ أَنَّهُ رَأَى الْجَمَّ الْغَفِيرَ يُصَلُّونَ  
 لِهَذِهِ الْجِهَةِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ إِخْبَارٌ صَاحِبِ الْمَنْزِلَةِ بِأَنَّ الْقِبْلَةَ إِلَى هَاهُنَا ، . . . . .

( يتوجه فيهما وفي تحريمه و ) في ( جلوسه بين سجدتيه ، وله المشي فيما عدا ذلك ) المذكور .

تتمّة : لو صلى فرضاً على دابة واقفة ، ومنها الأدمي ، ومثلها الأرجوحة<sup>(١)</sup> والسفينة والسريز على الأعناق ، وتوجه للقبلة وأتم أركانه . . . جاز ، وإلا . . . فلا انتهت ملفقة من « منهج »<sup>(٢)</sup> و « قل »<sup>(٣)</sup> .

فيصلي راكب السفينة في هذه الأزمنة<sup>(٤)</sup> ويعيد ؛ كما أشير إليه فيما مرّ ؛ لعدم قدرته على ذلك المشروط ، على ما يخبر به المنصفون من الحجاج .

### [ كيفية معرفة القبلة ]

( و ) هذا بيان لكيفية معرفة القبلة : ( مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَائِلٌ . . . اعْتَمَدَ ثِقَةً ) أي : موثقاً به ولو عبداً ، أو امرأةً ، ( يخبر أنه رأى الجم الغفير ) أي : الجمع الكثير ( يُصَلُّونَ لِهَذِهِ الْجِهَةِ ) .

( وليس منه ) أي : من إخبار الثقة المذكور المقبول ( إخبار صاحب المنزلة بأن القبلة إلى ها هنا ) إن علم أنه يخبر عن اجتهاد<sup>(٥)</sup> أو بظن بلا استناد إلى دليل

(١) وهي خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل عال ، ثم يجلس غلام على أحد طرفيها وغلام آخر على الطرف الآخر ، فترجح الخسبة بهما ، ويتحركان ، فيميل أحدهما بصاحبه الآخر . « تاج العروس » ( ٣٨٤ / ٦ ) .

(٢) « منهج الطلاب » ( ١٥ / ١ ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٥٤ / ١ ) .

(٤) أي : أواخر القرن الثالث عشر . ( منه ) .

(٥) أو شك في أمره . « ع ش » . « حاشية البجيرمي » ( ٤٦٦ / ١ ) . ( منه ) .

وَفِي مَعْنَاهُ : رُؤْيِيَّتُهُ مَحَارِيبَ الْمُسْلِمِينَ بِبَلَدٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ يَكْثُرُ طَارِقُوهُ وَسَلِمَتْ  
مِنَ الطَّعْنِ ، وَفِي مَرْتَبَتِهَا : بَيْتُ الْإِبْرَةِ الْمَعْرُوفُ ، وَكَذَا فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ .  
فَإِنْ فَقَدَ . . . اجْتَهَدَ . . .

بالاعتماد ؛ كما هو الغالب المعتاد ، وإلا . . . فإن أخبر مثلاً وهو غير فاسقٍ وصبيٍّ  
أنهم يصلونَ كذلك . . . فيعتمدُ عليه ولا يجتهدُ ، فراجعُ وحررُ<sup>(١)</sup> .

( و ) لكن الذي ( في معناه ) أي : معنى ذلك الإخبار المقبول ( رؤيته ) أي :  
المصلي ( محاريبَ المسلمين ببلدٍ ) أي : مُتوطَّنٍ ( كبيرٍ ) كثيرٍ أهله ( أو صغيرٍ  
يكثرُ طارقوه ) أي : داخلوه ( و ) قد ( سلمت من الطعن ) فيها .

( وفي مرتبتها ) أي : الرؤية ( بيتُ الإبرة ) أي : قِبْلَانَمَهُ ( المعروف ) أي :  
المجرَّبُ ( وكذا في معرفة الوقت ) أي : وقتِ الظهرِ في يومٍ مشمسٍ مثلاً .

( فإن فقد ) المذكوراتُ ( . . . اجتهد ) إن كان يعرفُ دليلها ، وأقواه وأعمُّهُ  
القطبُ ؛ لأنه يستدلُّ به في جميع الأماكنِ لملازمته مكانه ، فيجعلُ في اليمينِ قبالةَ  
الوجهِ ، وفي نحوِ الشَّامِ خلفَ الظهرِ ، وفي نحوِ العِراقِ خلفَ الأذنِ اليمنى ،  
وفي نحوِ مِصرَ خلفَ الأذنِ اليسرى .

وقد قيلَ في ذلكَ نظماً :

مَنْ وَاجَهَ الْقُطْبَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ      وَعَكْسُهُ الشَّامُ وَخَلْفَ الْأُذُنِ  
عِرَاقَ<sup>(٢)</sup> لِلْيَمَنِ وَيُسْرَى مِصْرَ<sup>(٣)</sup>      قَدْ صَحَّ اسْتِقْبَالُهُ فِي الْعُمْرِ

انتهى « ق ل »<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : حتى يتحرر لك حكمة حرمان المتن خبر صاحب الدار عن القبول والاعتبار . ( منه ) .

(٢) أي : في ( عراق ) خلفاً لأذن ( اليمنى ) . ( منه ) .

(٣) أي : ( و ) خلفاً لأذن ( يسرى ) في ( مصر ) . ( منه ) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٥٦/١ ) .

لِكُلِّ فَرَضٍ إِنْ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ تَحَيَّرَ . . صَلَّى  
وَأَعَادَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا بِأَدْلَتِهَا .  
وَمَنْ أَمَكْنَهُ تَعَلُّمُ الْأَدْلَةِ وَلَوْ بِمَا يُصْرِفُهُ فِي الْحَجِّ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى مَسَافَةٍ  
قَصِيرٍ . . لَزِمَهُ كَالْوُضُوءِ . . . . .

وَأَمَّا دِيَارُنَا الْجَبَلِيَّيْنَ . . فموافقةً بالشام ؛ كما وقع عليه تواترُ الحجاج انتهى  
حَدِيثُ الْمَجَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

فَمَنْ تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْيَمِينِ ؛ كَالْمَسْلَمِ سَلَامًا أَكْمَلَ مِنَ الصَّلَاةِ ؛  
بِحَيْثُ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ خَدَّهُ . . يَرَى الْقُطْبَ بَعِينَهُ فِي دِيَارِنَا ؛ كَمَا هُوَ مَجْرَبٌ .

( لـ ) لصلوة الحاضرة وصلّى ويجتهد كذلك لـ ( كلّ فرضٍ ) بعدها ( إن لم  
يذكر الدليل الأول ، فإن ضاق الوقت ) عن الاجتهاد أولاً أو ثانياً مثلاً ( أو تحيّر )  
هو لظلمة أو تعارض أدلة ( . . صلى ) إلى أيّ جهة شاء ( وأعاد ) وجوباً ، أي :  
لا يقلد الغير ما كان عنده علم الأدلة .

( فإن عجز عن الاجتهاد ) بأن لم يكن عنده ( . . قلد ثقة عارفاً بأدلتها ) أي :  
القبلة .

( ومن أمكنه تعلم الأدلة ) لها ، ( ولو ) كان الإمكان ( بما يُصرفه في ) أداء  
( الحجّ ولو ) كان إمكان ذلك التعلّم ( بالسفر إلى مسافة قصرٍ ) للصلاة ،  
والمصروف في الحجّ : الفاضل عن مؤنة عياله في ذهابه وإيابه وغيرها ممّا يأتي  
في الفطرة ( . . لزمه ) أي : تعلّم أدلتها بذلك ( كـ ) ما يلزم تعلّم ( الوضوء

(١) العالم البارع الفاضل ، أفضل المحققين ، أكمل المدرسين ، زين العلماء الأعلام ، وعظيم  
العظماء في الإسلام الشيخ حديث بن محمد المجادي الهدالي الداغستاني ، ولد سنة  
( ١١٠٠هـ ) ومات سنة ( ١١٨٤هـ ) رحمه الله تعالى وإيانا أمين . « نزهة الأذهان »  
( ص ١٣٢ ) ، و « طبقات الخواجكان » ( ص ٢٤٤ ) .

وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ لِسَفَرٍ لَيْسَ بَيْنَ قُرَى مُتَقَارِبَةٍ بِهَا مَحَارِبٌ مُعْتَمَدَةٌ ،  
وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ لِحَضْرٍ .

وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ ؛ فَتَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيَّنًا . . . أَعَادَ صَلَاتَهُ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . .  
اسْتَأْنَفَهَا وَجُوبًا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ثَانِيًا . . . عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَا يُنْقَضُ الْأَوَّلُ ،  
وَلَا عِبْرَةٌ بِتَرَدُّدِ يَحْصُلُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ .

ونحوه ( من الغسلِ والتيممِ .

( وهو ) أي : تعلمُ أدلةَ القبلةِ ( فرضُ عينٍ لـ ) مرید ( سفرٍ ليسَ بينَ قُرَى  
مُتَقَارِبَةٍ بِهَا مَحَارِبٌ مُعْتَمَدَةٌ ) أي : يجوزُ الاعتمادُ عليها على ما مرَّ ، ( وفرضُ  
كِفَايَةٍ لـ ) مَنْ فِي ( حَضْرٍ ) .

تَمَّةٌ مَهْتَمَةٌ : لا بدَّ في زوايانا لزماننا هذا الذي لا يُهْتَمُّ فيه بتعلمِ أدلةِ القبلةِ  
ولا الاستدلالِ بها إن تُعْلِمَتْ ، لمن له بدينه اهتمامه<sup>(١)</sup> من مصاحبةِ « قِبْلَانَا »  
بالتجربةِ على المحارِبِ المُعْتَمَدَةِ .

( وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ فَتَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيَّنًا ) في جهةٍ ، أو تيامنٍ ، أو تياسرٍ ( . .  
أَعَادَ صَلَاتَهُ ) أي : عندَ ظهورِ الصوابِ .

( فَلَوْ تَيَقَّنَهُ ) أي : الخطأَ ( فيها ) أي : في الصلاةِ ( . . استأنفها وجوباً ) إن  
ظهرَ الصوابُ له إذ ذاك ، وإلا . . فحينَ ظهرَ .

( وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ) الصحيحُ ( ثانياً ) بأنَ ظهرَ الصوابُ في غيرِ جهتهِ وقد  
عملَ به ( . . عملَ بـ ) الاجتهادِ ( الثاني ولا ينقضُ ) الاجتهادُ ( الأولُ ) بأنَ يعادُ  
ما صَلَّى به ( و ) لكن ( لا عبرةً بتَرَدُّدِ يَحْصُلُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ) أي : لا يتبعُ .



(١) ولو قليلة . ( منه ) .

## باب

شُرُوطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا سِتَّةٌ : مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتِهَا ، . . . . .

### ( باب )

( شروطُ الصلاةِ قبلَ الشروعِ فيها ستّةٌ ) سيأتي في ركنِ القيامِ أن القيامَ قبلَ التحريمِ شرطٌ في فرضِ القادرِ عليه ، فهو شرطٌ سابعٌ للصلاةِ قبلَ الشروعِ فيها .

الأوّلُ : ( معرفةُ دخولِ وقتِها ) بمشاهدته للزوالِ في الظهرِ ، ومشاهدةِ الزيادةِ على صيرورةِ الظلِّ مثله في العصرِ ، وبمشاهدةِ غروبِ الشمسِ والشفقِ الأحمرِ في المغربِ والعشاءِ ، وبمشاهدةِ طلوعِ الفجرِ الصادقِ في الصباحِ ، والمزولةِ في الظهرين<sup>(١)</sup> والساعةِ الصحيحتانِ كذلك انتهى « بجه »<sup>(٢)</sup> .

وإن لم يشاهد ما ذكر . . فبإخبارِ ثقةٍ بمشاهدةٍ ، وإلا . . فباجتهادٍ منه إن قدرَ عليه ؛ بأن يعرفَ الأدلّةَ المؤدّيةَ إلى الظنِّ بدخولِ الوقتِ ، منها : القراءةُ ، والخياطةُ ، والكتابةُ ، وصوتُ نحو ديكٍ مجرّبٍ ، أي : جُرِّبَتْ إصابته للوقتِ ؛ بحيثُ غلبَ على الظنِّ عدمُ تخلفه « شوبري » انتهى « بجه »<sup>(٣)</sup> .

والاجتهادُ ؛ كأن يتأمّلَ في الخياطةِ التي فعلها هل أسرعَ فيها عن عادتهِ أو لا ؟ وهل استعجلَ في قراءتهِ أم لا ؟ وهل أذنَ الديكُ قبلَ عادتهِ ؛ بأن كانَ ثمَّ علامةٌ يُعرفُ بها وقتُ أذانهِ المعتادِ ، لا أنه يعتمدُ عليها بلا تأمّلٍ وتحرُّرٍ .

وإن لم يقدرَ على الاجتهادِ . . صبرَ حتى يغلبَ على الظنِّ دخولُ الوقتِ ،

(١) أي : الظهر والعصر . ( منه ) .

(٢) « التجريد لنفع العبيد » ( ١ / ٢١١ ) .

(٣) « التجريد لنفع العبيد » ( ١ / ٢١٠ ) .

وَتَوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَلَوْ صَلَّى بِالظَّنِّ فِيهِمَا بِلَا اجْتِهَادٍ . . . لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ بَانَ  
الإصابةُ فِيهِمَا ، وَسَتْرُ عَوْرَةٍ بِمَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِهَا مِنْ أَعْلَى وَجَوَائِبَ ، . . . . .

أو قلد مؤذناً ثقةً عارفاً بالأدلة .

والاحتياطُ في هذا : أن يصبرَ حتى يغلبَ على الظنِّ أنه لو أخر الصلاةَ عن هذا  
الحين . . . خرج وقتها ، بمثلِ هذا حَقَّقَ « السيّد على الأنوار » .

تممةٌ : تأخيرُ العبادةِ عن وقتها أقربُ إلى الاحتسابِ ، أي : الاعتدادِ بها  
انتهى « بجه »<sup>(١)</sup> ، من تقديمها عليه انتهى « حجر »<sup>(٢)</sup> .

( و ) الثاني : ( توجهٌ للقبلةِ ، فلو صَلَّى بِالظَّنِّ فِيهِمَا ) أي : في دخولِ الوقتِ  
وإصابةِ عينِ القبلةِ ( بلا اجتهادٍ ) مع قدرته عليه ( . . . لم تتعقدِ صلاته وإن بَانَ  
الإصابةُ فِيهِمَا ) .

( و ) الثالثُ : ( سترٌ ) كلُّ ( عورةٍ ) منه ( بما يمنعُ إدراكَ لونها ) بحيثُ  
لا يراه أحدٌ ( من أعلى وجوانبِ ) لها ، فلا تضرُّ رؤيتها من أسفلٍ ؛ كأن كانَ بعلوٍ  
والرائي بسفلي .

نعم وردَ أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ الْأَرْضَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ  
صَلَّى بِالسَّرَاوِيلِ » انتهى<sup>(٣)</sup> .

ويكفي للأنثى إرخاءُ ذيلها على الأرضِ ، فإن تقلصَ<sup>(٤)</sup> حالة ركوعها بحيثُ  
يرى عقبها . . . بطلتِ صلاتها .

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٧٤ / ٢ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ١٨١ / ٤ ) .

(٣) « الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير » ( ٢٧٤ / ١ ) عن مالك بن عتاهية .

(٤) قلص الشيءُ : ارتفع ، وبابه : جلس ، وكذا قلص قلصاً وتقلص ، كله بمعنى : انضم

وانزوى . « مختار الصحاح » ( ص ٢٥٩ ) .

وَلَوْ بَطِينٍ وَنَحْوِ مَاءٍ كَدِرٍ ، وَسَتْرُهَا وَاجِبٌ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَلَوْ فِي الْخَلْوَةِ ، أَوْ مَوْضِعٍ مُظْلَمٍ .

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ : مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَعَوْرَةُ حُرَّةٍ : غَيْرُ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى لَوْ ظَهَرَتْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ رَأْسِهَا فِيهَا . بَطَلَتْ .

ويكفي في الستر ( ولو ) كان ( بطين ونحو ماء كدر ) من لبن .

( وَسَتْرُهَا وَاجِبٌ وَلَوْ ) كَانَ صَاحِبُهَا ( فِي ) شَأْنِ ( غَيْرِ صَلَاةٍ ) أَي : لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا ( وَلَوْ ) كَانَ ( فِي الْخَلْوَةِ ) بِلا حَاجَةٍ ( أَوْ ) كَانَ فِي ( مَوْضِعٍ مُظْلَمٍ ) كَذَلِكَ ، أَي : لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا سِتْرٌ سِوَاتِي الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ وَمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ الْحُرَّةِ فَقَطْ ، أَي : كَمَا يَأْتِي ، إِلَّا لِأَدْنَى غَرَضٍ ؛ كَتَبْرِيدٍ ، وَخَشْيَةِ غَبَارٍ أَوْ دَنَسٍ عَلَى ثَوْبٍ يُجَمِّلُهُ أَنْتَهَى مِنْ « حَجَرٍ »<sup>(١)</sup> .

قال الشبراملسي : ( وليس من ذلك حالة الجماع ؛ لأنَّ السنة فيه أن يكونا مستترين ) ، وردّه تلميذه الرشيدِّي ، وجعل حالة الجماع من الحاجة انتهى « باجوري »<sup>(٢)</sup> .

### [ عورة الرجل والأمة والحرّة ]

( و ) أَمَّا ( عَوْرَةُ رَجُلٍ وَمَنْ ) أَي : أُمَّةٍ ( بِهِ رِقٌّ ) فِي الصَّلَاةِ . . ( ف ) مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ( . )

( و ) إِنْ ( عَوْرَةُ حُرَّةٍ غَيْرُ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ ) وَالْكَفُّ : إِلَى مَفْصَلِ الذَّرَاعِ ( فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ ظَهَرَتْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ رَأْسِهَا فِيهَا . . بَطَلَتْ ) الصَّلَاةُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

(١) « تحفة المحتاج » ( ١٧٨ / ٢ ) .

(٢) حاشية الباجوري ( ٥٦١ / ٢ ) .

وَأَمَّا فِي نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ .. فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ ، وَأَمَّا فِي نَظَرِ الْحَلِيلِ ..  
 .. فَجَمِيعُ بَدَنِهَا غَيْرُ عَوْرَةٍ ، .....

نعم ؛ قال السيّد السمهوديّ في « العقد الفريد » : ( إن العلماء اختلفوا في العورة ، فقال بعضهم : لا عورة إلا السواتان ، ولا يجوز الإنكار على من قلّد بعض أقوال العلماء ) انتهى (١) .

وفي « ميزان الشعراني » : ( واختلف أصحاب مالك في ذلك - أي : ستر العورة في الصلاة - فقال بعضهم : إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمّد وصلّى مكشوف العورة مع القدرة على الستر .. كانت صلاته باطلة ، وقال بعضهم : هو شرط واجب في نفسه (٢) إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة ؛ فإن صلى مكشوف العورة عامداً .. عصى وسقط عنه الفرض ) انتهى (٣) .

هذا ، فلتقلده النساء المبتليات بترك التحفظ لشعر الرأس والأقدام في الصلاة .  
 ( وأما ) عورة الحرّة وكذا الأمة ( في نظر الأجنبي .. فجميع بدنها عورة ،  
 وأما في نظر الحليل .. فجميع بدنها غير عورة ) وهكذا في نظر الزوجة والأمة إلى حليلهما .

ويجوز له الغسل مكشوف العورة بحضرة من يجوز نظره إليها ، والستر أفضل .

(١) « العقد الفريد » ( ص ١٥٥ ) .

(٢) ما معنى الشرط هنا ؟ . ( ابنه ) .

قد أوهم لهذا العالم حبيب الله القراخي مراد قول بعضهم ( هو شرط واجب في نفسه ) ، أقول : معنى الشرط هنا : أن استتار العورة شرط في نفس الشخص من الأجنبي ولو كان هو في غير الصلاة ؛ أي : لا يجوز أن يكشف العورة ولو كان في الخلوة ، هذا من ظن العالم أحمد المقفي . « ج » .

(٣) « كتاب الميزان » ( ٢٨ / ٢ ) .



وَفِي الْخَلْوَةِ وَنَظَرِ الْمَحَارِمِ فَكَالرَّجُلِ .

وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدٍ ، وَسَقَطَ وَجُوبٌ وَضَعَهَا فِي السُّجُودِ .

وَعِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَعْلَمَ فَرَضِيَّتَهَا ، وَيُمَيِّزُ فُرُوضَهَا مِنْ سُنَنِهَا ؛ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، نَعَمْ ؛ إِنْ اعْتَقَدَهَا الْعَامِيُّ كُلَّهَا فَرَضاً أَوْ بَعْضَهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ وَلَمْ يَقْصِدْ نَفْلاً بِفَرَضٍ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

ويكرهُ نظرُ فرجِ المرأةِ ولباطنه أشدُّ .

( و ) أمّا عورةُ المرأةِ ( في الخلوةِ ونظرِ المحارمِ . . فك ) عورةُ ( الرجلِ )

أي : في الصلاة ، أي : ما بين السرةِ والركبةِ .

وعرفَ بهذا أنّ لها ثلاثَ عوراتٍ وكذلك الرجلُ له ثلاثُ عوراتٍ : عورةٌ في صلاته وقد تقدّم الكلامُ عليها ، وعورةٌ النظرِ وهو جميعُ بدنه بالنسبةِ للأجنبيّةِ ، وعورةُ الخلوةِ وهو السواتان فقط انتهى « زي »<sup>(١)</sup> .

( وله ) أي : للمصلّي ( سترٌ بعضها بيدي وسقط ) عنه ( وجوبٌ وضعها في

السجودِ ) على الأرضِ .

( و ) الرابعُ : ( علمٌ بكيفيةِ الصلاةِ بأن يعلمَ فرضيَّتها ) أي : في الفرضِ

( ويميّزُ فروضها ) أي : في مطلقِ الصلاةِ ( من سُنَنِهَا ؛ كسائرِ العباداتِ ) يجبُ

فيها التمييزُ بين السننِ والفرائضِ ؛ فإنّ الاعتقادَ بفرضيةِ الفرضِ ركنٌ في دينِ

الإسلامِ .

( نعم ؛ إِنْ اعْتَقَدَهَا الْعَامِيُّ كُلَّهَا فَرَضاً أَوْ ) اعتقدَ أنّ ( بَعْضَهَا ) فرضٌ ( ولم

يُمَيِّزُ ) هُ ( ولم يقصدُ نفلاً بِفَرَضٍ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ) وأمّا المتفقهُ - وهو مَنْ عرفَ

مِنَ الْعِلْمِ طَرَفاً يَهْتَدِي بِهِ إِلَى بَاقِيهِ . . فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْفَرَضِ مِنَ السَّنَةِ

(١) حاشية الزيايدي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٧ ) .

وَطَهَّرُ حَدَثٍ ، وَطَهَّرُ نَجِسٍ فِي مَحْمُولِهِ وَبَدَنِهِ ، وَلَوْ دَاخِلَ نَحْوِ عَيْنِهِ  
وَمُلَاقِيهِمَا وَإِنْ جَهَلَهُ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَهُ إِعْلَامُهُ بِهِ .

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَنَافٍ عَرَضَ ، لِأَنَّ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ وَدَفَعَهُ حَالًا ، . . . .

حَقِيقَةً ، وَإِلَّا . . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ « ق ل »<sup>(١)</sup> وفاقاً لـ « م ر »<sup>(٢)</sup> خلافاً  
لـ « حجر »<sup>(٣)</sup> .

( و ) الخامسُ : ( طَهَّرُ ) مِنْ ( حَدَثٍ ) .

( و ) السادسُ : ( طَهَّرُ ) مِنْ ( نَجِسٍ ) لَا يَعْنَى عَنْهُ ( فِي مَحْمُولِهِ وَبَدَنِهِ وَلَوْ  
دَاخِلَ نَحْوِ عَيْنِهِ ) مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ إِلَى مَتَهَى الْغَلْصِمَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْخِشُومِ<sup>(٥)</sup> ؛ كَمَا  
سَيَأْتِي فِي « كِتَابِ الصَّوْمِ » ( وَمُلَاقِيهِمَا ) أَي : الْمَحْمُولِ وَالْبَدَنِ ( وَإِنْ جَهَلَهُ )  
قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ خِلَافاً لِلْقَدِيمِ وَمَخْتَارِ الْغَزَالِيِّ فِي « الْإِحْيَاءِ » وَالنَّوَوِيِّ فِي  
« الْمَجْمُوعِ » مُوَافِقاً لِلْمَزْنِيِّ .

( وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَهُ ) أَي : نَجِساً أَوْ مَتَنَجِّساً يَمْنَعُ صِحَّةَ صَلَاةٍ غَيْرِهِ  
( إِعْلَامُهُ ) أَي : الْغَيْرِ ( بِهِ ) .

( وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَنَافٍ عَرَضَ ) فِيهَا وَ ( لَا ) يَضُرُّ ( إِنْ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ) مِنْ  
الْمَصْلِيِّ ؛ كَأَنَّ كَشَفَتِ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ ، أَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَسٌ رَطْبٌ أَوْ يَابَسٌ  
( وَدَفَعَهُ حَالًا ) بِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَوْرًا وَأَلْقَى الثَّوْبَ فِي الرُّطْبِ وَنَفَضَهُ فِي الْيَابَسِ .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/٢٠٠) .

(٢) « نهاية المحتاج » (٤/٢) .

(٣) « تحفة المحتاج » (١٧٧/٢) .

(٤) الغلصمة : رأس الحلقوم وهو الموضع الناتئ في الحلق « مختار الصحاح » (ص ٢٢٨) .

(٥) الخيشوم : أقصى الأنف . « مختار الصحاح » (ص ٩١) .

وَإِذَا وَجَدَ نَجَاسَةً لَا يُمَكِّنُ حُدُوثَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . . . أَعَادَهَا ، فَإِنْ اِحْتَمَلَ حُدُوثَهَا  
بَعْدَهَا . . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ ، لَكِنْ  
يُسَنُّ إِعَادَتُهَا .

وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ شَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَجْهًا . . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ .  
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ نَحْوِ قَابِضٍ طَرَفِ شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ ، أَوْ بِدَابَّةٍ حَامِلَةٍ  
نَجَاسَةً .

وَلَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ أَسْفَلَهُ نَجَسٌ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ عَلَى طَرَفٍ مِنْهُ ، أَوْ فِي  
مُحَاذَاةٍ نَحْوِ . . . . .

نعم ؛ إِنْ لَزِمَ تَنَجُّسُ مَسْجِدٍ<sup>(١)</sup> فِي إِقَاءِ الرُّطْبَةِ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ . . . حُرْمَ الْقَاوُهَا  
فِيهِ ، وَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ أَنْتَهَى .

( وَإِذَا وَجَدَ نَجَاسَةً ) فِيمَا تَبَطَّلُ بِهِ صَلَاتُهُ وَ( لَا يُمَكِّنُ حُدُوثَهَا ) فِيهِ ( بَعْدَ  
الصَّلَاةِ . . . أَعَادَهَا ، فَإِنْ اِحْتَمَلَ حُدُوثَهَا ) هُنَاكَ ( بَعْدَهَا . . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ إِذِ  
الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ ، لَكِنْ يُسَنُّ إِعَادَتُهَا ) .

( وَلَوْ نَجَسَ ) أَي : تَنَجَّسَ ( بَعْضُ شَيْءٍ مِنْ ) أَحَدِ ( الثَّلَاثَةِ ) مِثْلًا ( وَجْهًا )  
ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي جَمِيعِ الشَّيْءِ ( . . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ) وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمَتَنَجِّسَ مُقَدَّمُ  
الثَّوْبِ أَوْ بَعْضُهُ مِثْلًا . . . كَفَى غَسْلُ الْمَقْدَّمِ فَقَطْ .

( وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ نَحْوِ قَابِضٍ ) ؛ كَشَادِّ بِيَدِهِ أَوْ نَحْوِهَا ( طَرَفِ شَيْءٍ مُتَّصِلٍ  
بِنَجَسٍ أَوْ بِدَابَّةٍ حَامِلَةٍ نَجَاسَةً ) .

قَالَ فِي « الْأَنْوَارِ » : ( وَلَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ ) أَي : مَبْسُوطٍ ( أَسْفَلَهُ نَجَسٌ )  
أَي : مَتَنَجَّسٌ ( أَوْ تَحْتَهُ ) نَجَاسَةً ( أَوْ عَلَى طَرَفٍ مِنْهُ ) نَجَاسَةً ( أَوْ فِي مُحَاذَاةٍ نَحْوِ

(١) أَي : أَمْتَعْتَهُ ، أَوِ الْمَرَادُ بِالْمَسْجِدِ : مَوْضِعُ الصَّلَاةِ ، لَا الْمَسْجِدَ الْمَشْهُورَ ، تَأْمَلْ . ( ابْنُهُ ) .

الصَّدْرِ بِلَا مَسِّ نَجَاسَةٍ ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجَاسَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ .  
 وَعُفْيَ عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ فِي حَقِّهِ ، وَعَمَّا عَسَرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا مِنْ طِينِ  
 شَارِعٍ أَوْ مَاءٍ مِنْهُ نَجَسٍ يَقِينًا فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ ، لَا مَكَانٍ ، وَيَخْتَلِفُ وَقْتًا وَمَحَلًّا ،  
 أَمَّا الشَّوَارِعُ الَّتِي لَمْ تُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهَا . . فَمَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا وَإِنْ ظَنَّ نَجَاسَتَهَا .

الصدر بلا مس نجاسة) . . لم يضر .

نعم ؛ يكره الصلاة مع محاذاتها ؛ كاستقبال متنجس أو نجس انتهى (١) .

( أو ) صلى ( على سرير قوائمه على نجاسة . . لم يضر ) انتهى (٢) .

( وعُفِيَ عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ) فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ عُرِقَ ، وَكَذَا عَمَّا يَلَاقِيهِ مِنْ

البدن والثوب ( فِي حَقِّهِ ) لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

( و ) عُفِيَ ( عَمَّا ) أَي : عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي ( عَسَرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ) وَهُوَ :

مَا لَا يَنْسَبُ صَاحِبُهُ إِلَى سَقْطَةٍ أَوْ قَلَّةٍ تَحْفَظُ انْتَهَى مِنْ « حَجَرٍ » (٣) ، ( مِنْ طِينِ

شَارِعٍ ) أَي : مَحَلِّ الْمُرُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَارِعًا ( أَوْ مَاءٍ مِنْهُ نَجَسٍ يَقِينًا ) وَلَوْ بِخَبْرِ

عَدَلٍ ( فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ ، لَا ) فِي ( مَكَانٍ ) .

( وَيَخْتَلِفُ ) الْمَعْفُوُّ عَنْهُ ( وَقْتًا ) فَيُعْفَى فِي زَمَنِ التَّوَحُّلِ مِنَ الرِّبْعِ وَنَحْوِهِ فِي

دِيَارِنَا مَا لَا يُعْفَى فِي غَيْرِهِ ( وَمَحَلًّا ) مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنِ ؛ فَيُعْفَى فِي الذَّيْلِ وَالرَّجْلِ

مَا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكُمِّ وَالْيَدِ ، وَمَعَ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَلْوِيْثُ نَحْوِ الْمَسْجِدِ

بشئ منه .

( أَمَّا الشَّوَارِعُ الَّتِي لَمْ تُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهَا . . فَمَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا وَإِنْ ظَنَّ نَجَاسَتَهَا ) .

(١) هذه الجملة ليست في « الأنوار » ، بل مزيدة من الكتب الأخرى ، راجع « نهاية المحتاج »

( ٢٠ / ٢ ) .

(٢) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ١٤٣ / ١ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ١٩٩ / ٢ ) .

فرعٌ : مياهُ الميازيبِ<sup>(١)</sup> والسقوفِ ونحوها محكومٌ بطهارتها ؛ كثيابِ نحوِ خمارٍ ، وقصابٍ ، وكافرٍ متدينٍ باستعمالِ النجاسةِ ، وسائرٍ ما تغلبُ النجاسةُ في نوعه ، فكلُّه طاهرٌ ؛ للأصلِ .

نعم ؛ ندبٌ غسلُ ما قربَ احتمالُ نجاستِهِ انتهى من « ق ل »<sup>(٢)</sup> و « حجر »<sup>(٣)</sup> .

قال المزدج<sup>(٤)</sup> في « تجريد الزوائد » : ( في « فتاوى ابن الصلاح »<sup>(٥)</sup> أن الجوخ<sup>(٦)</sup> الذي اشتهر أن الكفارَ يعملونَ فيه شحمَ الخنزيرِ ولم يتحقق أن ما في يده منه . . لا يحكمُ بنجاستِهِ ) انتهى .

وفي شرح « م ر » من ( كتاب الطهارة ) : ( ويحكمُ بطهارةِ الجوخِ وقد اشتهر استعمالُهُ بشحمِ الخنزيرِ ) انتهى<sup>(٧)</sup> .

وعبارة « الروض » : ( الجوخُ وقد اشتهر استعمالُهُ بشحمِ الخنزيرِ محكومٌ بطهارتهِ ) انتهت<sup>(٨)</sup> .

(١) الميزاب : الشعب فارسي وقد عرب بالهمزة ، وجمعه إذا لم يهمز : ميازيب . « مختار الصحاح » ( ص ٣٣٧ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٠٩ / ١ ) .

(٣) تحفة المحتاج « ( ٢٠٠ / ٢ ) » .

(٤) أحمد بن عمر بن محمد . الإمام العالم العلامة الحبر الفقيه القاضي صفي الدين أبو السرور المذحجي السيفي المرادي الزبيدي اليمني الشافعي ، مصنف العباب في الفقه ، وتجريد الزوائد ، وتحفة الطلاب ونظم الإرشاد ، وله فتاوى ونظم . توفي سنة ( ٩٣٠ هـ ) . « ديوان الإسلام » لشمس الدين ابن الغزي ( ١٤٤ / ٤ ) ، و « الأعلام » ( ١٨٨ / ١ ) .

(٥) « فتاوى ابن الصلاح » ( ص ٢٢١ ) .

(٦) الجوخ : ما يغسل به الثوب مثل الصابون « سيدي » . ( منه ) .

(٧) « نهاية المحتاج » ( ١٠١ / ١ ) .

(٨) « روض الطالب » ( ٣٤ / ١ ) .

وفي « التحفة » من ( صلاة الخوف ) ما يُعْطِي : أَنَّ الصَّوَابَ حَلُّ جَوْخِ اشْتِهَرَ عَمَلُهُ بِشَحْمِ خَنْزِيرٍ ، بَلْ لَا يَفِيدُ التَّحْرِيمَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فِي فَرْدٍ مَعْيِنٍ ، دُونَ مَطْلَقِ الْجَنْسِ انْتَهَى <sup>(١)</sup> .

وفي كتبِ الحَنْفِيَّةِ : ( وَيَطْهَرُ زَيْتٌ تَنْجَسَ بِجَعْلِهِ صَابُونًا ) انْتَهَى « تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ » <sup>(٢)</sup> .

وَذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ الْعَيْنِ ، وَاسْتِحَالَةِ الْعَيْنِ تَسْتَبْعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا « بَحْر » <sup>(٣)</sup> .

وَمِثْلُهُ الدَّهْنُ النَّجَسُ إِذَا جَعَلَ فِي الصَّابُونِ انْتَهَى « طَحْطَاوِي » <sup>(٤)</sup> .

وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى انْتَهَى « مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ » <sup>(٥)</sup> .

وَنُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ « الْمَوْطَأُ » فِي رِمَادِ الزَّبِيلِ .

تَمَمَّةٌ : مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى أَيْضًا كَالصَّابُونِ السُّكَّرُ ؛ فَإِنَّ الثَّقَاتِ أَخْبَرُوا أَنَّ طَائِفَتَنَا الْحَنْفِيَّةَ يَخْلُطُونَ بِهِ مَطْحُونًا مَحْرُوقًا عِظَامِ الْمَيْتَةِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ دَانِيَالُ سُلْطَانٍ امْتَنَعَ عَنِ شَرْبِ ابْنِ <sup>(٦)</sup> بِالسُّكَّرِ ، فَاسْتَخْبَرَ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ جَمَالَ الدِّينِ الْعَالِمَ الْحَنْفِيَّ الْحَاجَّ إِبْرَاهِيمَ الْجَزْكَيْسِيَّ <sup>(٧)</sup> عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّ عِظَمَ الْمَيْتَةِ طَاهِرٌ

(١) « تحفة المحتاج » ( ٤٨ / ٣ ) .

(٢) « الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار » ( ٥١٩ / ١ ) .

(٣) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » ( ٣٩٤ / ١ ) .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح ( ص ١٦٠ ) .

(٥) « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » ( ٦١ / ١ ) .

(٦) أي : الشاي .

(٧) كان رحمه الله تعالى نائباً للإمام شمويل قدس سره ، وصفه عبد الرحمن الغازي الغموقي رحمه الله تعالى بقوله : « العالم النحرير الحاج إبراهيم المهاجر الأبركبي حبيب الإمام في =

وَعُفِيَّ عَنِ دَمٍ وَرَوْثٍ لَا جِلْدٍ نَحْوِ بَرَاغِيثٍ مِنْ كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ لَا فِي الْمَحْمُولِ ، .....

عند أئمتنا الأربعة<sup>(١)</sup> « فحمل الأستاذ دانيال على شرب الجاي تقليداً لأولئك الأئمة<sup>(٢)</sup> .

وأما الكفار . . فيخلطونه به ولو من المغلظ ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إلا إن قلدنا من يقول بانقلاب الحكم باستحالة العين على ما نقل من الحنفية ومن « الموطأ » ، اللهم ؛ اكشف عنا الغطاء ، واحفظنا عن التسامح بالخطأ<sup>(٣)</sup> .

( وعُفِيَّ عن دم ) نحو براغيث<sup>(٤)</sup> ( وروثه ، لا ) عن ( جلد نحو براغيث من كل ما لا نفس ) بسكون الفاء ، أي : دماً ( له سائلة ) ومنه النحل .  
والعفو عنهما<sup>(٥)</sup> ( في الثوب والبدن والمكان ) .

نعم ؛ نقل عن ابن العماد العفو ، أي : عن قشر قملٍ وُجد في عمامته ، وهو الأقرب انتهى من « ع ش » على « م ر »<sup>(٦)</sup> ، ومقابل الأصح العفو ولو مما قتله .  
( لا في المحمول ) والشعر المنتف من الحمر والبغال المستعملة وشبهها ؛  
كدم البراغيث وقد مر .

= دَرَعَةٌ . « تهذيب كتاب التذكرة » ( ص ٢٣٨ ) .

(١) أي : الإمام الأعظم وأبو يوسف ومحمد الشيباني وزفر المشبه بالغزالي في الشافعية . ( منه ) .

(٢) أي : الإمام الأعظم ، وأبو يوسف ، ومحمد الشيباني ، وزفر المشبه بالغزالي في الشافعية . ( منه ) .

(٣) والخطأ : الذنب . « مختار الصحاح » ( ص ٩٢ ) .

(٤) البرغوث : بضم الباء حشرة وثابة عضوض . « مختار الصحاح » ( ص ٣٣ ) .

(٥) أي : عن طين شارع ودم نحو براغيث . ( منه ) .

(٦) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٣٤ / ٢ ) .

وَعَنْ ذَرَقِ طَيْرٍ فِي الْمَكَانِ لَا فِي الثَّوْبِ ، وَعَنْ دَمِ دَمَامِيلَ ، وَجُرُوحِ ، وَدَمِ  
فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا ، وَقَلِيلِ دَمِ أَجْنَبِيٍّ لَا نَحْوِ كَلْبٍ .  
وَدَمٌ نَفْسِهِ إِذَا جَاوَزَ مَحَلَّ سَيْلَانِهِ . . . مِثْلُ الْأَجْنَبِيِّ ، وَكَالِدَمِ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ  
وَمَاءِ جُرُوحٍ وَ . . . . .

( و ) عَفِيَّ ( عن زرق الطير في المكان لا في الثوب ، وعن دم دماميل ) جمع  
دُمْلٍ ومَرٍّ<sup>(١)</sup> ( و ) عن دم ( جروح ودم فصدٍ ، و ) دم ( حجمٍ بمحلِّهما ) لا إن كَثُرَ  
الدمُ بفعله .

فإن قتلَ البراغيث أو عصرَ الدم . . لم يُعَفَّ عن الكثيرِ عرفاً ، وليسَ من الفعلِ  
فجرُ الدمليِّ بإبرةٍ انتهى « ق ل »<sup>(٢)</sup> .

( و ) عَن ( قليلِ دمِ أَجْنَبِيٍّ لَا ) عَن قَلِيلِ دَمِ ( نَحْوِ كَلْبٍ ) مِّنْ خِنْزِيرٍ ، ( وَدَمٌ نَفْسِهِ  
إِذَا جَاوَزَ مَحَلَّ سَيْلَانِهِ ) أَوْ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ( مِثْلُ ) دَمِ ( الْأَجْنَبِيِّ ) .

فائدةٌ : دَمُ الْمَنَافِذِ يَعْفَى عَن قَلِيلِهَا عَلَى مَا نَقَلَهُ « حَجْر »<sup>(٣)</sup> عَنِ الْأَصْحَابِ  
خِلَافاً لِمَا رَجَّحَهُ « زِي »<sup>(٤)</sup> .

وأخرى : إِنَّ مَعْنَى الْعَفْوِ عَن كُلِّ مِّنَ الْمَذْكُورَاتِ : الْعَفْوُ عَن نَجَاسَةِ عَيْنِهِ ،  
بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ عَيْنًا نَجَسَةً لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى مَلَاقَاتِهِ لِلْمَحَلِّ نَجَاسَةً ذَلِكَ الْمَحَلُّ  
شُرْعاً انْتَهَى « شرح الإرشاد »<sup>(٥)</sup> .

( وَكَالِدَمِ ) فِي هَذَا الْمَذْكُورِ ( قَيْحٌ ، وَصَدِيدٌ ، وَمَاءٌ ، جُرُوحٌ ، وَ ) مَاءٌ

(١) أو آخر ( باب الحيض ) . ( منه ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢١١ / ١ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٢٠٨ / ٢ ) .

(٤) حاشية الزيايدي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٧ ) .

(٥) « فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد » ( ٢١٦ / ١ ) .



مُتَنَفِّطٌ لَهُ رِيحٌ .

وَأَمَّا شُرُوطُهَا بَعْدَهُ . . فَأَرْبَعَةٌ : تَرْكُ نَظْقِ عَامِدًا عَالِمًا ، فَتَبْطُلُ بِحَرْفَيْنِ وَلَوْ فِي تَنَحُّجٍ ، وَضِحْكِ ، وَبُكَاءٍ ، وَأَنْبِنٍ ، وَنَفْخٍ ، وَسُعَالٍ ، وَعُطَاسٍ ، وَبِحَرْفٍ مُفْهِمٍ ، أَوْ مَمْدُودٍ ، لَا بِنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ رُكْنِ قَوْلِيٍّ ، لَا الْجَهْرَ ، وَلَا بِنَحْنُحٍ لِإِخْرَاجِ نَخَامَةٍ خِيفَ مِنْهَا بَطْلَانُ صَوْمِهِ أَوْ صَلَاتِهِ ، . . . . .

( متنفط له ريح ) أمّا ما لا ريح له . . فطاهرٌ .

[شروط الصلاة بعد الدخول فيها]

( وأما شروطها ) أي : الصلاة ( بعده ) أي : بعد الدخول فيها ( فأربعة ) :

الأول : ( ترك نطق عامداً عالماً ) بغير قرآنٍ وذكرٍ ودعاءٍ على ما سيأتي ، ( فتبطل بحرفين ) أفهما كـ « قُم » ، أو لا كـ « وَي » و « إِه » ( ولو ) كان خروج الحرفين ( في تنحج ) تردد صوتٍ في جوفه ، ( وضحك ، وبكاء ، وأنين ، ونفخ ) من فمٍ أو أنفٍ ( وسعالٍ ) / حَرْخِيٍّ / حركةٌ تدفعُ بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها انتهى « ق م »<sup>(١)</sup> ( وعطاسٍ ) .

( و ) تبطل ( بحرفٍ مفهمٍ ) ؛ كـ « ق » ( أو ممدودٍ ) كـ « مَا » ( لا بتنحجٍ لتعذر ركنٍ قولِيٍّ ) .

( و لا ) يجوز لتعذر ( الجهر ) .

( و لا ) تبطل الصلاة ( بتنحجٍ لإخراج نخامةٍ ) وهي : النخاعةُ ، تخرجُ من الصدرِ ، وكذا المخاطُ من الأنفِ ( خيفَ من ) تركٍ إخراجٍ ( لها بطلانٌ ) صَلَاتِهِ ( و صَوْمِهِ ) إن كان المصلي صائماً ( أو ) بطلانٌ ( صَلَاتِهِ ) إن لم يكن صائماً ؛ كأن كانت ظهرت في حدّ ظاهر الفم وخيف جريانها إلى الباطن .

(١) « القاموس المحيط » ( ص ١٠١٤ ) .

وَلَا بِقَلِيلِهَا لَغَلْبَةٍ ، وَلَا بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِهِمَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ  
 نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، وَلَا بِتَسْبِيحٍ بِقَصْدِهِ لِتَنْبِيهِ  
 إِمَامٍ أَوْ إِنْذَارٍ أَعْمَى ، .....

( ولا ) تَبَطَّلُ ( بقليلها ) أي : المذكورات ( لغلبة ) والقلَّة والكثرة بالعرف .  
 فائدة : مَنْ هَجَمَ عَلَيْهِ ضَحْكٌ فَنَظَرَ إِلَى أَظْفِيرِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ . . يَسْكُنُ عَنْهُ  
 انتهى من « بجه » من « ب ر » (١) .

( ولا بذكرٍ ودعاءٍ ) لَيْسَا مِنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ نَدَبَا فِيهَا ؛ كَتَحْمِيدِ الْعَاطِسِ  
 وَتَشْمِيئِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ لِعَاطِسٍ : « رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » أَوْ (٢) : « رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ  
 حمده » .

فالذكرُ : هو ما مدلولُهُ الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى « ح ل » (٣) ، وهو ما وَضَعَهُ  
 الشَّارِعُ لِلتَّعَبُّدِ بِهِ .

والدعاءُ : ما تَضَمَّنَ حُصُولَ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ نَصًّا فِيهِ ؛ كـ « أَحْسَنْتَ  
 إِلَيَّ وَأَسَأْتُ » .

( إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِهِمَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ نَبِيِّهِ ) مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ) .

( ولا ) تَبَطَّلُ ( بسكوتٍ طويلٍ ولا بتسبيحٍ ) أي : بقولِ « سبحان الله »  
 ( بقصده ) أي : بقصدِ أَنْ يَسْبَحَ اللَّهُ تَعَالَى ( لتنبيه إمامٍ ) على سهوٍ في صَلَاتِهِ ( أَوْ  
 إِنْذَارٍ أَعْمَى ) خَشِيَّ وَقَوَعَهُ فِي مَحْذُورٍ .

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٦١ / ١ ) ، وحاشية البرماوي على « فتح الوهاب » ( ق / ٤٧ ) .

(٢) أي : إن لم يحمد العاطس . ( منه ) .

(٣) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق / ١٨٧ ) .

وَذَا لِنَحْوِهِمَا مِنْ رَجُلٍ سُنَّةٌ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ إِلَّا بِالْمُبْطِلِ . . وَجَبَ وَاسْتَأْنَفَ .  
 وَتَرَكَ زِيَادَةَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ، وَمِنْهُ أَنْ يَنْحِنِيَ الْجَالِسُ إِلَى أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ  
 أَمَامَ رُكْبَتِهِ ، وَلَوْ لِتَحْصِيلِ تَوَرُّكِهِ أَوْ افْتِرَاشِهِ الْمُنْدُوبِ ، وَتَرَكَ فِعْلٍ فَحُشَ  
 كَتَحْرِيكِ أَصْبَعٍ لِلْعَبِّ أَوْ كَثْرَ عُرْفَاءٍ وَلَاءٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، . . . . .

( و ) هـ ( ذَا ) التسييح ( لِنَحْوِهِمَا ) مِنْ إِذْنٍ دَاخِلٍ ( مِنْ رَجُلٍ سُنَّةٌ ، بَلْ إِنْ لَمْ  
 يَنْزَجِرْ ) الْأَعْمَى وَنَحْوُهُ عَنْ مَحْذُورٍ ( إِلَّا بِالْمُبْطِلِ ) لِلصَّلَاةِ ( . . وَجَبَ ) إِيْتَانُهُ  
 وَسَيَأْتِي أَوْ آخِر « كِتَابِ الصِّيَامِ » ( وَاسْتَأْنَفَ ) هَا .

( و ) الثاني : ( تَرَكَ زِيَادَةَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ) بِخِلَافِهَا سَهْوًا ، وَبِخِلَافِ تَكْرِيرِ  
 نَحْوِ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ بَعْدَ الْإِيْتَانِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يُعْتَدُّ .

( وَمِنْهُ ) أَي : مِنْ أَنْ يَزَادَ الرُّكْنَ الْفِعْلِيُّ ( أَنْ يَنْحِنِيَ الْجَالِسُ ) لِنَحْوِ تَشْهَدِ  
 ( إِلَى أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ ) مَا ( أَمَامَ رُكْبَتِهِ وَلَوْ ) كَانَ ذَلِكَ الْإِنْحِنَاءُ ( لِتَحْصِيلِ تَوَرُّكِهِ  
 أَوْ افْتِرَاشِهِ الْمُنْدُوبِ ) لَهُ .

( و ) الثالثُ : ( تَرَكَ فِعْلٍ فَحُشَ ) كَحَسُنَ ، أَي : جَاوَزَ الْحَدَّ فِي سَوْتِهِ ؛  
 ( كَتَحْرِيكِ أَصْبَعٍ لِلْعَبِّ ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَوْ سُكُونِهَا ، فِعْلٌ فِيهِ لَذَّةٌ وَليْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ ،  
 وَكَوْثِبَةٌ فَاحِشَةٌ ، فَتَبْطُلُ بِهِ وَلَوْ سَهْوًا صَلَاتُهُ .

( أَوْ ) فِعْلٍ ( كَثْرَ عُرْفَاءٍ ) سِوَاءُ كَانَ بَعْضُ أَوْ أَعْضَاءٍ ؛ كَيْدِيهِ وَرَأْسِهِ<sup>(١)</sup> ، سِوَاءُ  
 كَانَتْ مَعًا أَوْ مَتَرْتَبَةً ، حَالَةً كَوْنِهَا ( وَلَاءٍ ) وَهُوَ ( مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ) وَلَوْ شَكَّ

(١) يقول عبد الحميد الشرواني رحمه الله في حاشيته ( ١٥٣ / ٢ ) : ( ينبغي التنبه لذلك عند رفع  
 اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال ؛ فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك رأسه حينئذ ،  
 ورأيت في فتاوى الشارح ما يصرح به ، وفيه من الحرج ما لا يخفى ، لكن اغتفر الجمال الرملي  
 والخطيب توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد ، وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تُعد في  
 المبطِلِ ونُقِلَ عن أبي مخرمة ما يوافق . كَرْدِي ) .

لَا إِنْ خَفَّ الْكَثِيرُ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي نَحْوِ سُبْحَةِ بِلَا حَرَكَةِ كَفِّهِ ، وَكَلْبَسِ الثَّوْبِ الْخَفِيفِ وَنَزَعِهِ ، وَإِضْلَاحِ الرِّدَاءِ ، وَعَقْدِ التَّكَّةِ ، وَوَضْعِ الْعِمَامَةِ ، وَالْخَطْوَتَيْنِ ، لَا إِنْ اشْتَدَّ جَرَبٌ .

وَتَرَكَ مُفْطِرٍ وَسَيَّئِي وَأَكَلَ كَثِيرًا أَوْ بِإِكْرَاهٍ .

## فصل

سُنَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَيَتَعَمَّمُ ، وَيَتَقَمَّصَ ، وَيَرْتَدِي .

في فعلٍ أقليلٌ هو أو كثيرٌ . . فكالقليل .

و ( لا ) يضرُّ ( إن خفَّ ) الفعلُ ( الكثيرُ ؛ كتحريكِ أصابعه في نحوِ سُبْحَةٍ ) وحكُّ ( بلا حركة ) لـ ( كفِّهِ ، وكلبسِ الثوبِ الخفيفِ ) ؛ كقلنسوةٍ ( ونزعه ) كخلعِ النعلِ ، ( و ) كـ ( إصلاحِ الرداءِ وعقدِ التَّكَّةِ ) بالكسرِ رباطُ السراويلِ انتهى « ق م »<sup>(١)</sup> ( ووضعِ العمامةِ ) بضمِّ العينِ أو كسرِها ، ( و ) كـ ( الخطوتين ) الخطوةُ : رفعُ الرجلِ ووضعُها أمامَ مرَّةٍ ولو اتسعت .

و ( لا ) يضرُّ تحريكُ كفِّهِ للحكِّ ثلاثاً ولاء ( إن اشتدَّ جربٌ ) .

( و ) الرابعُ : ( تركُ مفطرٍ وسَيَّئِي ) بيانُ المفطراتِ في « كتاب الصيام »

( و ) تركُ ( أكلٍ كثيرٍ أو ) أكلِ ( بإكراهٍ ) وإن كانا لا يُفطرانِ .

## ( فصل )

[في سنية الصلاة في أحسن صورة]

( سُنَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَ ) أَنْ ( يتعمَّم ) أي : يضعُ العِمَامَةَ

( وَيَتَقَمَّصَ ) أي : يلبسُ القميصَ وَيَتَسَرَّوَلُ لما مرَّ ( ويرتدي ) أي : يلبسُ الرِّدَاءَ

وَسُنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَحْوِ جِدَارٍ ،  
فِعْصاً مَغْرُوزَةً ، فَيَبْسُطَ مُصَلِّيٌ ، فَيَخُطُّ إِلَى أَمَامِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ  
فَأَقْلُ .

وَحَرْمَ مُرُورٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يُقْصِرِ الْمُصَلِّيُّ ، أَوْ لَمْ يَتْرِكِ الشُّرَّةَ ، وَإِلَّا . . .  
فَخِلَافُ الْأُولَى .

( وسنَّ للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثوابٍ ) .

وفي « الأنوار » : ( ويستحبُّ للمرأة أن تصلي في قميصٍ سابغٍ وخمارٍ ،  
أي : مقنعةٍ ، وتتخذُ جلباباً كثيفاً فوق أثوابها حتى لا يظهرَ حجمُ أعضائها ) انتهى  
باختصار<sup>(١)</sup> .

### [ بعض سنن الصلاة ]

( و ) سنَّ ( لكلِّ أن يصليَ لنحوِ جدارٍ ) أي : إليه من عمادٍ ، ( ف ) إن لم  
يُوجد . . . فإلى ( عصاً مغروزةً ، ف ) إن لم تُوجد . . . فيسنُّ أن ( يبسطَ مصليُّ )  
فيه ، ( ف ) إن لم يُوجد . . . فيسنُّ أن ( يخطُّ ) من جهةٍ يمينه أو يساره ( إلى أمامه )  
على قدرٍ ما يأتي آنفاً .

( و ) سنَّ ( أن يكونَ بينهما ) أي : بين المصليِّ والسترةِ ( ثلاثةُ أذرعٍ  
فأقلُّ ) .

( وحرَمَ ) لشخصٍ آخر ( مُرورٌ بينَ يديه ) وإن لم يجد سبيلاً آخر ( إذا لم يقصرِ  
المصليُّ ) ؛ كأن جعلَ بينه وبينها أكثرَ من ثلاثةِ أذرعٍ ( أو لم يترك ) فعلَ  
( السترةِ ، وإلا ) بأن قصرَ أو تركَ فعلَ السترةِ ( . . ف ) المرورُ بينَ يديه ( خلافُ  
الأولى ) .

(١) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ١ / ١٤٧ ) .

وَسُنَّ أَنْ يَجْعَلَ الشُّرَّةَ قَبْلَ يَمِينِهِ ، أَوْ شِمَالِهِ ، وَلَا يَضْمُدُ لَهَا .

وَسُنَّ دُخُولُ صَلَاتِهِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، وَإِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلِّ سُجُودٍ ، وَخُشُوعٍ بِالْقَلْبِ ؛ بِأَنْ لَا يَحْضُرَ فِيهِ غَيْرٌ مَّا هُوَ فِيهِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْآخِرَةِ ، وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ ؛ بِأَنْ لَا يَعْثَبَ بِإِحْدَاهَا ، .....

( وسنَّ أن يجعل السترة قبل ) أي : جهة ( يمينه أو شماله ) أي : ( ولا يضمُد ) أي : لا يوجه وجهه ( لها ) أي : إلى مُقابلتها .

( وسنَّ دخولُ صلاته ) بتخليل أسنانٍ عن الطعام ؛ فإنه ليس شيءٌ أشدَّ على المَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَامًا وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي ، وَبِاسْتِيَاكِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> ، و( بنشاطٍ ) أي : بطيب نفسٍ وخفةٍ منها ، لا بتكاسلٍ وثاقلٍ ( وفراغِ قلبٍ ) عن غير الصلاة فضلًا عن أمور الدنيا .

( و ) سنَّ ( إدامةُ نظرٍ محلِّ سُجُودٍ ، وخبشوعٌ بالقلبِ ) أي : في دوامِ صلاته .

ويتحقَّقُ الخشوعُ : ( بأن لا يحضُرَ فيه ) أي : في قلبه ( غيرُ ما هو ) أي : المصلِّي ( فيه ) مِنْ أفعالِ الصلاةِ وأقوالها ( وإن تعلقَ ) ذلك الغيرُ ( بالآخرة ) وبأن يعقل ما يجري على لسانه مِنْ ذكْرٍ وقرآنٍ .

وممَّا يحصلُ الخشوعُ : استحضارُ أنه بين يَدَيِ ملكِ الملوكِ الذي يعلمُ السرَّ وأخفى يُنَاجِيهِ ، وأنه ربِّما تجلَّى عليه بالقهرِ ؛ لِعَدَمِ قيامه بحقِّ رُبُوبِيَّتِهِ ، فردَّ عليه صلاته انتهى « حجر »<sup>(٢)</sup> .

( و ) سنَّ ( سُكُونُ الْجَوَارِحِ بِأَنْ لَا يَعْثَبَ ) ولو ( بإحداها ) فلو سقطَ رِدَاؤُهُ

(١) في ( ص ١٣٠ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ١٦٣ / ٢ ) .

وَتَدَبَّرُ قِرَاءَةَ وَذِكْرٍ ، وَلَا بُدَّ فِي حُصُولِ ثَوَابِ الذِّكْرِ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهُ وَلَوْ بِوَجْهِ  
بِخِلَافِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ دِينًا وَدُنْيَا بَعْدَهَا ، .....

مثلاً . . كَرِهَ تَسْوِيتُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ( وَتَدَبَّرُ ) أَي : تَأَمَّلُ ( قِرَاءَةَ وَذِكْرٍ ) إِجْمَالًا ، أَي :  
بأن يعقل ما يقول ؛ كما مرّ ، بحيث لا يشغله عمّا يتحقّق به الخشوعُ ، ولا حولَ  
ولا قوّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

( وَلَا بُدَّ فِي حُصُولِ ثَوَابِ الذِّكْرِ ) أَي : غَيْرِ الْمَأْثُورِ « ع ش »<sup>(١)</sup> ، أَي : فِي  
الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا ( مِنْ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهُ وَلَوْ بِوَجْهِ ) وَمِنْ الْوَجْهِ الْكَافِي : أَنْ  
يَتَصَوَّرَ أَنَّ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَنَحْوَهُمَا تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ ثَنَاءً عَلَيْهِ تَعَالَى « ع  
ش »<sup>(٢)</sup> ( بِخِلَافِ الْقُرْآنِ ) يُثَابُ قَارِؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ .

( وَ ) سَنَ قِرَاءَةً ؛ كـ « الْفَاتِحَةِ » ، وَكـ « آيَةِ الْكُرْسِيِّ » ، وَكـ « آمِنِ  
الرَّسُولِ » ، وَكـ « شَهِدِ اللَّهَ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَا ( ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ ) وَمَرَّ مَعْنَاهُمَا لَكِنْ  
الْوَارِدُ أَفْضَلُ ( دِينًا ) كـ « اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »  
( وَدُنْيَا ) كـ « اللَّهُمَّ ؛ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ ، وَالْغَمَّ ، وَالْحُزْنَ ، وَالْفَقْرَ ، وَالْبَلَايَا » .

تَمَّة : وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي عَالِمًا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ لَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ أَنْتَهَى مِنْ  
« الْعَصِيدَةِ »<sup>(٣)</sup> ، نَقْلًا عَنْ حِزْبِ عَلِيِّ الْقَارِي الْأَعْظَمِ ( بَعْدَهَا ) أَي : بَعْدَ الصَّلَاةِ  
الْمَكْتُوبَةِ .

تَمَّة : أَفْضَلُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هُنَا مَا قَدَّمَ عَلَى الرَّاتِبَةِ ، وَأَفْضَلُ الرُّوَاتِبِ  
مَا اتَّصَلَ بِالْفَرَائِضِ ؛ لِأَنَّهَا جَوَابُ لَهَا ، فَالرَّأْيُ رِعَايَةُ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ عَنْ تِلْكَ .

(١) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١ / ٥٤٨ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١ / ٥٤٨ ) .

(٣) « عصيدة الشهادة شرح قصيدة البردة » ( ص ٤ ) .

وَمُحَاوَلَةُ الصَّدَقِ ، وَمُحَاوَلَةُ الصَّدَقِ ، فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ،

وَنَبَأَنِي ثِقَةً أَنَّ الْمَتَمَسِّكَ مُحَمَّدَ أَفندي الْيَرَاغِي قَدَسَ سرُّهُ كَانَ يُرَاعِي هَذِهِ (١) ،  
وَلِكُلِّ أَنْ يَخْتَارَ وَلَا حَجَرَ فِي الْعِبَادَةِ .

هَذَا ، وَيُكْرَهُ لِإِمَامٍ غَيْرِ الْمُحْصُورِينَ تَطْوِيلُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ هُنَا إِنْ كَانُوا  
يَنْتَظِرُونَهُ .

( و ) اعلم : أَنَّهُ يَسُنُّ ( مُحَاوَلَةَ الصَّدَقِ وَ ) يَسُنُّ ( مُحَاوَلَةَ الصَّدَقِ ) أَي :  
الصَّدَقِ مِنْ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ فِيمَا يَقُولُهُ ، أَي : تَطْبِيقُ الْقَلْبِ عَلَى مَقَالِهِ ( فِي جَمِيعِ  
ذَلِكَ ) أَي : فِي جَمِيعِ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَكَذَا فِي غَيْرِهَا ( فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ) .

كُرِّرَ الْجَمَلَتَانِ مِنْ أَوَّلِ جَمْعِ الرِّسَالَةِ عَمْدًا لَا سَهْوًا ، اِهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا فِي كُلِّ  
ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْغَفْلَةَ عَنْهَا مِمَّا ابْتَلَيْنَا بِهِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ زَوَاجِرٌ هَائِلَةٌ لِمَنْ أَيْقَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْهَا : مَا رُوِيَ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ مِنْهَا لَهُ  
سُدُسُهَا وَلَا عَشْرُهَا ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا » (٢) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ التَّعَبُ  
وَالنَّصَبُ » انتهى (٣) ، وَمَا أَرَادَ بِهِ إِلَّا الْغَافِلَ انْتَهَى « شَيْخُ زَادَةَ » (٤) .

وَنُقِلَ عَنْ « الْإِحْيَاءِ » : ( وَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ

(١) أَي : فَضِيلَةٌ . ( مِنْهُ ) .

(٢) « إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ » ( ١ / ٥٩٤ ) ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : ( أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ) ( ٧٩٦ ) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ  
حِبَّانَ ( ١٨٨٩ ) مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرِ بْنِحَوْهَ . « الْمَغْنِي » ( ص ١٩٠ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ( ١٦٩٠ ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُهُ : « رُبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا  
الْجُوعُ ، وَرُبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ » .

(٤) حَاشِيَةُ شَيْخِ زَادَةَ ( ١٤٦ / ٦ ) .



أَنَّ الْقَلْبَ غَافِلٌ عَنْهُ . . لِحَاجَةِ أَنْ تَكُونَ تَعْظِيمًا لِصِنْمِ بَجْنِهِ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْهُ )  
انتهى<sup>(١)</sup> .

وفي بعض الكتب الإلهية : يقول الله عز وجل للملائكة الكرام الكاتبين :  
( اكتبوا عمل عبدي فلان واكتبوا أين كان قلبه حال العمل ، ليأخذ ثوابه ممن كان  
قلبه حاضراً معه ) انتهى .

فَعَلِمَ أَنَّ مِنْ عَقْلِ الْعَاقِلِ : أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِعَمَلٍ أَوْ كَلِمَةٍ تَسْبِيحٍ أَوْ تَهْلِيلٍ مِثْلًا قَالَهَا  
وَالْقَلْبُ غَافِلٌ سَارِحٌ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مُحْسَبٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> .

وقد بلغنا : أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَرَأَ سُورَةَ « طه » فِي اللَّيْلَةِ ، فَجَهَرَ بِآيَةٍ مِنْهَا  
لِيُسْمِعَ جَارَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ ، فَرَأَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَامَتْ ، وَنُشِرَتْ لَهُ  
صَحِيفَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَرَ تِلْكَ الْآيَةَ فِيهَا ، وَقِيلَ لَهُ : « خُذْ أَجْرَكَ مِمَّنْ رَفَعَتْ  
صَوْتَكَ لِأَجْلِهِ » انتهى « من الشعراني »<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ . . لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا »<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا  
الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، وَوَرَدَ : « إِنَّ آخِرَ مَا يَبْقَى  
الصَّلَاةُ وَلَا خَيْرَ فِيهَا » انتهى<sup>(٥)</sup> .

(١) « إحياء علوم الدين » ( ١ / ٥٩٢ ) .

(٢) وفي نسخة « اللطائف » المطبوعة : فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْسَبٍ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

(٣) « لطائف المنن » ( ١ / ٦٣٥ ) .

(٤) « المعجم الكبير » للطبراني ( ١١٠٢٥ ) .

(٥) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٤٨٩٢ ) عن عمر بن الخطاب ، ولفظه : « إِنَّ أَوَّلَ  
مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ » .

ومنها<sup>(١)</sup> : قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] والغفلة تضادُّ الذكر<sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ غَفَلَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ . . كَيْفَ يَكُونُ مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ بِذِكْرِهِ تَعَالَى ؟ انتهى منه<sup>(٣)</sup> .

وقال عزَّ من قائلٍ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] أي : لَا تَقْرَبُوا إِلَيْهَا وَأَنْتُمْ سُكَرَى مِنْ نَوْمٍ أَوْ خَمْرٍ حَتَّى تَنْتَبَهُوا وَتَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ انتهى « القاضي البيضاوي الشافعي »<sup>(٤)</sup> .

فلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ سُكَرَى الشَّرَابِ وَسُكَرَى النَّوْمِ مِنْ مَحْتَمَلَاتِ لَفْظِ السُّكْرِ ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَخْصُهُ بِأَحَدِهِمَا . . أَبْقَاهُ الْمَصْنُفُ عَلَى عُمُومِهِ وَلَمْ يَخْصَّهُ بِأَحَدِهِمَا ، بَلْ عَمَّ السُّكْرَ بِكُلِّ مَا يَشْغُلُ الْقَلْبَ عَنِ الْعِلْمِ بِمَا يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ وَمُنَاجَاةِ رَبِّهِ حَيْثُ قَالَ : مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ أَوْ خَمْرٍ انتهى « شيخ زاده »<sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] تعليلٌ لنهي السكرانِ عَنِ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مَطْرَدٌ فِي الْغَافِلِ الْمُسْتَغْرِقِ الْمَهْتَمِّ بِالدُّنْيَا انتهى منه<sup>(٦)</sup> مِنْ سُورَةِ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾ [المؤمنون : ١] .

وقال في تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

(١) أي : من الزواجر الهائلة .

(٢) والغفلة : هي فقد الشعور عما حقه أن يشعر به ، أو هي الذهول عن الشيء ، أو هي سهو يعتري من قلة التحفظ واليقظ ، أو هي متابعة النفس على ما تشتهي ، وبكل معانيها تضاد الذكر سواء كان قلبية أو لسانية . « إتحاف السادات المتقين » ( ١١٠ / ٣ ) .

(٣) « إحياء علوم الدين » ( ٥٨٨ / ١ ) .

(٤) « تفسير البيضاوي » ( ٧٥ / ٢ ) .

(٥) حاشية شيخ زاده ( ٣٢٧ / ٣ ) .

(٦) حاشية شيخ زاده ( ١٤٦ / ٦ ) .

سَاهُونَ ﴿ [الماعون : ٤-٥] : ( ومعنى السهو عن الصلاة : الغفلة عن أدائها على وجهها ، فيؤدّي ذلك إلى عدم المبالاة بها والاعتناء بشأنها برعاية شروطها ، وأركانها ، وأوقاتها ، وسُننِها ، وآدابها ، فيقوم وينحط ولا يدري ما يفعل ، وذلك فعل المنافقين وهو شرٌّ من ترك الصلاة<sup>(١)</sup> ؛ لأنه استهزاء بالدين .

فثبت أنّ السهو في الصلاة من أفعال المؤمن ، كيف ؟ وقد سهى صلى الله تعالى عليه وسلّم فيها ، والسهو عن الصلاة فعل المنافق ، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : الحمد لله تعالى على أنه لم يقل : « في صلاتهم » ؛ لأنّ السهو فيها قد يعترى المؤمن بوسوسة الشيطان وحديث النفس ، وذلك لا يكاد يخلو عنه مسلم ) انتهى باختصار<sup>(٢)</sup> .

تَنْبِيهَانِ : قال ابن مسعود : « النعاس في المصاف من الإيمان ، والنعاس في الصلاة من النفاق » أي : لأنه في الأوّل يدُّ على ثبات الجنان ، وفي الثاني يدُّ على عدم الاهتمام بأمر الصلاة انتهى « إنسان العيون »<sup>(٣)</sup> .

وأحبُّ الأدميين إلى الشيطان الأكلُ النؤوم انتهى « الدرّ المنثور »<sup>(٤)</sup> ، نبّهنا وأيقظنا يا غفور .

### [ تفسير سورة الفاتحة ]

فائدة : ولما مرّ أنه يسنُّ تدبّر قراءة الصلاة إجمالاً بأن يعقل ما يقوله . . أوردنا

(١) وعن الحسن أنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع . « السراج

المنير » ( ٥٧٠ / ٢ ) . ( منه ) .

(٢) حاشية شيخ زاده ( ٦٩٩ / ٨ ) .

(٣) « السيرة الحلبيّة » ( ٢١٢ / ٢ ) .

(٤) « الدرّ المنثور » ( ٣٧٩ / ٧ ) .

هنا تفسير القُدِّيِّ قَدَسَ سِرُّهُ لِلْفَاتِحَةِ اسْتِيقَازًا لِلْمُصَلِّيِّ :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ أي : أقرأ بذكر اسم هو « الله » ، أو باستعانة كل اسم مختص لله تعالى .

﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ أي : الذي ينعم في الدنيا على المؤمنين والكافرين .

﴿ الرَّحِيمِ ﴾ الذي ينعم على المؤمنين في الآخرة .

﴿ الْحَمْدُ ﴾ أي : الثناء كله ملك ومختص .

﴿ لِلَّهِ ﴾ أي : الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ؛ لاتصافه بجميع

الكمالات .

﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي : مالك جميع الخلق .

﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقد مر .

﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ أي : مالك الأمور والأعيان يوم القيامة .

﴿ إِيَّاكَ ﴾ لا غيرك .

﴿ نَعْبُدُ ﴾ أي : نخضع وننقاد بامثال الأمر واجتناب النهي .

﴿ وَإِيَّاكَ ﴾ لا غيرك .

﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ نطلب المعونة على العبادة والأعداء الداخلة والخارجة .

﴿ أَهْدِنَا ﴾ أي : أرشدنا وأوصلنا .

﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ الموصول إلى الجنة ، أي : وَفَّقْنَا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ

به .

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ بالعلم النافع والعمل الموصولين إلى الجنة .

حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ مَنْ قَرَأَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ غَافِلًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . . كَفَرَ .

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ أي : الذين أرادَ اللهُ تَعَالَى عقابَهُم بتركِ العملِ وإن علمُوا .

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي : الذين لم يتعلمُوا ولم يعملُوا ، أو عملُوا بلا علم انتهى .

وَمِنَ الْمُحَاسِنِ مَا وَقَعَ فِي سُورَةِ «الْفَاتِحَةِ» ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ذَكَرَ الْحَقِيقَ بِالْحَمْدِ عَنِ قَلْبٍ حَاضِرٍ . . يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مَحْرَكًا لِلِاقْبَالِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَكَلَّمَا أَجْرَى عَلَيْهِ صِفَةٌ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْعِظَامِ . . قَوِيَّ ذَلِكَ الْمُحْرَكُ ، حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى مَالِكُ يَوْمِ الْجَزَاءِ . . يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ حَامِلًا لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ عَلَى خِطَابِهِ لِمَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُ بِتَخْصِيصِهِ بِغَايَةِ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِعَانَةِ فِي الْمَهْمَاتِ انْتَهَى مِنْ «التلخيص» و«الإتقان»<sup>(١)</sup> .

( حَتَّى ) غَايَةٌ لِمَحَاوَلَةِ الصَّدَقِ الْمَتَقَدِّمَةِ ( قَالَ بَعْضُهُمْ ) أَي : مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ : ( إِنَّ مَنْ قَرَأَ ) ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الْفَاتِحَةُ : ٥] غَافِلًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . . كَفَرَ ) انتهى .

هذا<sup>(٢)</sup> كلامُ المحققين الذين يُبَيِّنُونَ ما يَنْفَعُ وما يَضُرُّ فِي الْعَقَبَى ، وَأَمَّا أَكْثَرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ<sup>(٣)</sup> . . فَمَا يَسْقُطُ بِهِ الْمَطَالِبَاتُ الدُّنْيَاوِيَّةُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٣/٢٩٢) .

(٢) أي : المذكور من قولنا : (واعلم أنه يسن . . إلخ) . ( منه ) .

(٣) أولاً يرون أنهم يفتون بصحة صلاة من التهي عنها عمداً حتى ركع الإمام فأحرم وأدرکه في الركوع بلا قراءة ، وأفتوا بسقوط زكاة من كان له مالٌ زكويٌّ وقبل تمام حوله بنحو ساعة مثلاً مَلَكَ زوجته إياه ، ثم إذا قارب الحول عليها مَلَكَته إياه وهكذا المجرد إسقاط الزكاة ، هذا .

وقد قال المحقق محمد بن إبراهيم القراخي بناء على ذلك في حق صلاة السكران الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أنه يصلي ولا يقضي في عالم الفتوى ، وأما في =

وَأَنْتَقَالَ لِبُيُوتِهِ أَفْضَلُ ، . . . . .

والمسلّمات في المأمورات والمنهيات بحسب الظاهر ، وقلّما يُتعرّض فيه للعملِ القلبيّ وتركِ الخواطرِ ؛ كالتفكّر في الصناعات والمعاملات ، وكجوب نيّة نحو الصلاة والصيام ، ومعرفة معنى كلمتي الشهادة ؛ كما مرّ لثبوت الإسلام انتهى من « الإحياء » ، فليراجعه مَنْ له بدينه اعتناءٌ .

وَلِيَتَفَهَّمُ قَوْلَ<sup>(١)</sup> بَعْضِ الظرفاءِ : « مَنْ تَفَقَّهَ . . تَفَسَّقَ ، وَمَنْ تَصَوَّفَ . . ابْتَدَعَ »<sup>(٢)</sup> عَصَمَنَا اللهُ تَعَالَى عَنِ الغفلةِ والغرورِ ، وأذاقنا حلاوةَ الشهودِ والحضورِ بحرمةِ حبيبهِ الشُّكُورِ .

( و ) سنّ ( انتقالٌ لصلاةٍ من محلّ ) صلاةٍ ( أخرى وانتقالٌ لنفلٍ ) أي : لأن يَنْتَفِلَ ( في بيته أفضلٌ ) في غير الضُّحَى ، وفي « شرح الشمائل » لابن حجر : « إذ هو<sup>(٣)</sup> - أي : النفل - فيه - أي : في البيت - أفضلٌ منها حتّى في الكعبة »<sup>(٤)</sup> .

= عالم القبول والتقوى فما أبعد السكران عن درجة خدمة ربّ الإنس والجان ، وحكمة إيجاب

الصلاة من الذلّ والخشوع وترك العصيان . انتهى والله تعالى أهل التقوى والغفران . ( منه ) .

(١) فقد قيل : من طلب الله تعالى بالكلام وحده . . تزندق ، ومن طلب الله تعالى بالزهد وحده . . ابتدع ، ومن طلب الله تعالى بالفقه وحده . . تفسّق ، ومن تفنّن . . تخلّص « شرعة الإسلام » . ( منه ) .

(٢) ( من تفقّه ) أي : بتتبّع رخص الفقهاء مثلاً ( . . تفسّق ) أي : خرج من منهاج الهدى ( ومن تصوّف ) أي : سلك طريقة الصوفيّة بلا تقيّد بأحكام الشريعة - أي : باجتنب المحرّمات والمخدرات والتدرّع بالواجبات والمندوبات - ( . . ابتدع ) أي : زلّ عن الهدى واعتدى . ( منه ) .

(٣) قوله : ( إذ هو أي : النفل . . إلخ ) هكذا وقع من الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للنسخة السقيمة ، والنسخة الصحيحة : ( إذ هي ، أي النافلة . . إلخ ) . ( منه ) .

(٤) « أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل » ( ص ٣٧٨ ) .

وَأَنْصِرَافٌ لِحِجَّةٍ حَاجَةٌ لَهُ ، فَإِلَى يَمِينٍ .

وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا ، وَالتِّفَاتُ<sup>(١)</sup> فِيهَا بَوَجْهِهِ ،  
وَقِيَامٌ عَلَى رِجْلِ ، وَتَغْطِيَةٌ فَمِ إِلَّا لِتَثَاؤُبٍ ، وَنَظَرٌ مَا يُلْهِئِي كَثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ،  
وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ ، أَوْ .....

( و ) سَنَ ( انصرافٌ ) من الصلاة ( لِحِجَّةٍ حَاجَةٌ لَهُ ف ) إن لم تكن . . يَنْصِرِفُ  
( إِلَى يَمِينٍ ) .

( وَلَا يَكْرَهُ ) لِلْمُصَلِّي ( تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا ) وَيُنْدَبُ إِنْ  
حَصَلَ بِهِ نَحْوُ خَشْوَعٍ ، وَيُنْدَبُ فَتَحُهُمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِتَفْعُلَاهُمَا أَنْتَهَى مِنْ  
« ق ل »<sup>(٢)</sup> .

( و ) كَرِهَ ( التِّفَاتُ فِيهَا بَوَجْهِهِ ) يَمِينًا أَوْ شِمَالًا لَا لِحَاجَةٍ ، فَلَا يَكْرَهُ ؛ كَمَا  
لَا يُكْرَهُ مَجْرَدُ لَمَحِ الْعَيْنِ مُطْلَقًا أَنْتَهَى « ح ج ر »<sup>(٣)</sup> .  
وَلَوْ تَحَوَّلَ صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَذَا لَوْ لَوَى عُنُقَهُ خَلْفَ  
ظَهْرِهِ .

( و ) كُرِيَ ( قِيَامٌ ) فِيهَا ( عَلَى رِجْلِ ) إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ فَلَا يُكْرَهُ ، وَلَا الْإِعْتِمَادُ  
عَلَى إِحْدَاهُمَا مَعَ وَضْعِ الْأُخْرَى عَلَى الْأَرْضِ .

( و ) كُرِيَ ( تَغْطِيَةٌ فَمِ إِلَّا لِتَثَاؤُبٍ ) بِالْهَمْزِ لَا بِالْوَاوِ ؛ فَتَسْنُ لَهُ .

( و ) كُرِيَ ( نَظَرٌ مَا يُلْهِئِي ) أَي : يُشْغِلُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ ؛ ( كَثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ) .

( و ) كُرِيَ ( أَنْ يُصَلِّيَ ) وَهُوَ ( فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ ) أَي : وَهُوَ لِأَبْسُهُ ( أَوْ ) أَنْ

(١) أَي : وَكُرِيَ التِّفَاتُ . . الخ .

(٢) حَاشِيَةُ الْقَلِيوبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِّي ( ١٩٧ / ١ ) .

(٣) « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » ( ٢٤٩ / ٢ ) .

عَلَيْهِ ، أَوْ إِلَيْهِ ، وَكَذَا الْمُخَطَّطُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى إِنْسَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلٍ عَلَيْهِ ، وَكَفُّ شَعْرٍ أَوْ ثَوْبٍ بِنَحْوِ تَشْمِيرِ كُمَّهِ ، أَوْ غَرَزِ عَذْبَتِهِ ، وَشَدُّ وَسْطِهِ وَلَوْ عَلَى جِلْدِهِ ، وَكَشْفُ رَأْسٍ أَوْ مَنْكِبٍ ، وَبِصْقُ أَمَاماً وَيَمِيناً لَا يَسَاراً ، وَاخْتِصَارٌ ،

يُصَلِّيَ ( عليه ) أي : وهو مفروشٌ تَحْتَهُ ( أو ) وهو مقبلٌ ( إليه وكذا ) أي :  
وكالذي فيه صورةُ الثوبِ ( المخطَّطِ ) .

( و ) كُرَّةٌ ( أن يصلي ) مقبلاً ( إلى إنسانٍ بين يديه مستقبلٌ ) هو ( عليه ) أي :  
على المصلي ، ( و ) كُرَّةٌ ( كفُّ شعرٍ ) بنحوِ تَعْقِيصِهِ<sup>(١)</sup> ( أو ثوبٍ ) أي : بجمعِ  
ما تفرَّقَ مِنْ أطرافِهِ و( بنحوِ تَشْمِيرِ كُمَّهِ أَوْ غَرَزِ عَذْبَتِهِ ) .

( و ) كُرَّةٌ ( شَدُّ وَسْطِهِ ) قال العالمُ الحنفيُّ الحاجُّ المهاجرُ ال ركيسي : « إنَّ  
الشَدَّ غيرُ الربطِ بل أقوى منه » ( ولو ) كانَ الشَدُّ ( على جِلْدِهِ ) بلا ثوبٍ تحتَ  
المشدودِ .

( و ) كُرَّةٌ في الصلاةِ ( كشفُ رأسٍ أَوْ مَنْكِبٍ وَبِصْقٌ ) أي : رميُّ البصاقِ ،  
أي : ماءِ الفمِ فيها وكذا خارجها ( أماماً ويميناً لا يساراً ) أي : بل يبصقُ في طرفِ  
ثوبِهِ مِنْ جانبِهِ الأيسرِ ويحكُّ بَعْضَهُ ببعضِ .

( و ) كُرَّةٌ فيها ( اختصارٌ ) أي : وضعُ اليدِ على خاصرتِهِ ، والخاصرةُ :  
ما بينَ الحرقفةِ والقصيرَى ، والحرقفةُ : عظمُ الحجابةِ ، أي : رأسُ الوركِ ،  
والقصيرَى - مقصورة - أسفلُ الأضلاعِ أَوْ آخرُ ضلعٍ في الجنبِ انتهى كلُّ ذلكِ مِنْ  
« القاموسِ »<sup>(٢)</sup> .

فالاختصارُ المكروهُ هنا / بَلْخِكْرَلْجِي/ وكما يفهمُ ذلكِ مِنْ قولهم أَنَّهُ فعلٌ

(١) عقص شعره يعقسه : ضفره ، وفتله . « القاموس المحيط » ( ص ٦٢٣ ) .

(٢) « القاموس المحيط » ( ص ٤٦٣ ) .



وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، بَلْ يُسَنُّ تَفْرِيفُ نَفْسِهِ مِنْهُ قَبْلَهَا وَإِنْ فَاتَتْ الْجَمَاعَةَ ،  
وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ ، وَبِحَمَامٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَمَوْضِعٍ مَعْصِيَةٍ ، وَنَجَاسَةٍ ،  
وَبِمَقْبَرَةٍ .

المتكبرين ، لا وَضَعُهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ ؛ كَمَا قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ ذَلِكَ .

( و ) كُرَّةً ( صَلَاةً ) أَي : أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ مُشْتَغَلٌ ( بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ) رِيحاً أَوْ  
بَوْلًا أَوْ غَائِطًا ( بَلْ يُسَنُّ تَفْرِيفُ نَفْسِهِ مِنْهُ ) أَي : مِنْ الْحَدَثِ ( قَبْلَهَا وَإِنْ فَاتَتْ  
الْجَمَاعَةَ ) أَي : أَوْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِاشْتِغَالِهِ بِالتَّفْرِيفِ وَالتَّوَضُّؤِ .

( و ) أَنْ يَصَلِّيَ ( بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ ) أَي : يَشْتَاقُ ( إِلَيْهِ ) بَلْ يَأْكُلُ قَبْلَهَا قَدَرَ  
الشَّبَعِ الشَّرْعِيِّ وَسَيَاتِي فِي « بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ » .

( و ) أَنْ يَصَلِّيَ ( بِحَمَامٍ ) بِالتَّشْدِيدِ وَلَا تَكْرَهُ عَلَى سَطْحِهَا وَمِثْلِهِ سَطْحُ  
الْحُشِّ<sup>(١)</sup> ( و ) بـ ( طَرِيقٍ وَمَوْضِعٍ مَعْصِيَةٍ ، و ) مَوْضِعٍ ( نَجَاسَةٍ وَبِمَقْبَرَةٍ ) مِنْبُوشَةٍ  
أَوْ لَا .



## باب صفة الصلاة

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ : نِيَّةٌ بِقَلْبٍ لِفِعْلِهَا مَعَ تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ، وَمَعَ نِيَّةٍ فَرَضٍ فِيهِ ، وَلَوْ مِنْ مُعِيدٍ أَوْ صَبِيٍّ .  
 وَسُنَّ نِيَّةٌ نَفْلِ فِيهِ ، وَفِي الْكُلِّ إِضَافَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَنِيَّةٌ اسْتِقْبَالٍ ، وَعَدَدُ الرَّكَعَاتِ ، وَنُطْقٌ بِالْمَنْوِيِّ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ ، .....

### ( باب صفة الصلاة )

أي : كَيْفِيَّتُهَا ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى فُرُوضٍ تَسْمَى أَرْكَانًا ، وَعَلَى سُنَنِ يَسْمَى مَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ مِنْهَا بَعْضًا ، وَمَا لَا يُجْبَرُ هَيْئَةً ، وَعَلَى شُرُوطٍ مَرَّتْ فِي بَابِهَا .  
 ( أَرْكَانُهَا ) الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ إِنْ رَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبِمَعْنَى « مِنْ » التَّبَعِيضِيَّةِ إِنْ رَجَعَ إِلَى صِفَةٍ ( ثَلَاثَةٌ عَشْرَ ) :  
 أَحَدُهَا : ( نِيَّةٌ بِقَلْبٍ ) أَي : قَصْدُهُ ( لِفِعْلِهَا ) أَي : الصَّلَاةِ ؛ فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ ، وَلَا يَضُرُّ النُّطْقُ بِخِلَافِ مَا فِيهِ ؛ كَأَنْ نَوَى - أَي : قَصَدَ - فَعَلَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهَا ( مَعَ تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ) بِهِمَا ؛ كَصَبْحٍ وَسُنَّتِهِ ، وَكَكُوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، ( وَمَعَ نِيَّةٍ فَرَضٍ فِيهِ ) أَي : فِي الْفَرَضِ ؛ كـ : « أَصْلِي فَرَضَ الصُّبْحِ » أَوْ « الصُّبْحَ فَرَضًا » مَثَلًا ، ( وَلَوْ ) كَانَتْ الصَّلَاةُ ( مِنْ مُعِيدٍ ) ثَانِيًا ( أَوْ صَبِيٍّ ) لَا تَجِبُ عَلَيْهِ .  
 ( وَسُنَّ نِيَّةٌ نَفْلِ فِيهِ ) أَي : فِي النُّفْلِ .  
 ( وَ ) سُنَّ ( فِي الْكُلِّ ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ( إِضَافَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَنِيَّةٌ اسْتِقْبَالٍ ، وَ ) نِيَّةٌ ( عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَنُطْقٌ بِالْمَنْوِيِّ <sup>(١)</sup> قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ ) وَيَنْدُبُ النَّظْرُ حِينَئِذٍ إِلَى مَوْضِعِ

(١) قوله : ( بالمَنْوِيِّ ) كتب عليه الحليم حديث المَجَادِي المَبَارِكِ : ( لَا بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا الْقَصْدُ ) =

وَصَحَّ أَدَاءُ بِنْيَةِ قَضَاءٍ وَعَكْسُهُ بِعُذْرٍ .

سجوده وإطراق رأسه قليلاً .

( وصحَّ أداءُ بِنْيَةِ قَضَاءٍ وَعَكْسُهُ بِعُذْرٍ ) كغيمٍ ؛ كأن نوى أداءَ صلاةِ الصبحِ على ظنِّ عدمِ طلوعِ الشمسِ فبانَ طلوعُهُ ، أو نوى قضاءها على ظنِّ طلوعِها فبانَ خلافُهُ مثلاً .

### [ كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ ]

تَمَمَّةٌ فِي كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ صَلَاةٍ مُهِمَّةٍ :

أُوْدِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ الْفَرِيضَةَ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا لِلَّهِ تَعَالَى .

أُوْدِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةَ أَوْ الْبَعْدِيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَكَذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرَبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَرَوَاتِبُهَا ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ .

أُوْدِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَوْ الصُّبْحِ أَوْ رَاتِبَةَ الصُّبْحِ لِلَّهِ تَعَالَى .

أَصَلِّي رَكَعَتِي الْإِشْرَاقِ لِلَّهِ تَعَالَى .

أَصَلِّي رَكَعَتِي الضُّحَى لِلَّهِ تَعَالَى .

أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ لِلَّهِ تَعَالَى .

أَصَلِّي رَكَعَتِي التَّرَاوِيحِ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا لِلَّهِ تَعَالَى .

أُوْدِّي سُنَّةَ الْوَتْرِ أَوْ مَقْدَمَةَ الْوَتْرِ أَوْ الْوَتْرَ لِلَّهِ تَعَالَى .

أُوْدِّي رَكَعَةَ الْوَتْرِ لِلَّهِ تَعَالَى .

أُوْدِّي صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا لِلَّهِ تَعَالَى .

أُوْدِّي صَلَاةَ عِيدِ الْأَضْحَى مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا لِلَّهِ تَعَالَى .

وَتَكْبِيرُ تَحْرُمُ ، وَتَعَيَّنَ فِيهِ « اللهُ أَكْبَرُ » مَقْرُونًا بِه النِّيَّةُ ، .....

أُصَلِّي صَلَاةَ الاستِسْقَاءِ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا اللهُ تَعَالَى .

أُصَلِّي صَلَاةَ الخُسُوفِ أَوْ الكُسُوفِ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا اللهُ تَعَالَى .

أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ اللهُ تَعَالَى .

أُصَلِّي صَلَاةَ الاستِخَارَةِ اللهُ تَعَالَى .

أُصَلِّي فِي هَذَا المَسْجِدِ تَحِيَّةً اللهُ تَعَالَى .

أُصَلِّي سَنَةَ الوُضُوءِ اللهُ تَعَالَى .

أُصَلِّي الفَرَضَ عَلَى هَذَا المَيِّتِ فَلَا يَنْ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا اللهُ تَعَالَى ، أَوْ أُصَلِّي عَلَى

مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ ، وَأُصَلِّي عَلَى مَنْ تَصَحَّحَ عَلَيْهِ صَلَاتِي اللهُ تَعَالَى .

أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً مِثْلًا اللهُ تَعَالَى فِي مَطْلَقِ النْفْلِ .

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ قِضَاءً . . فيقول مِثْلًا : أُصَلِّي صَلَاةَ الظَّهْرِ قِضَاءً اللهُ تَعَالَى ، فيورد

« أُصَلِّي » مَكَانَ « أُؤَدِّي » ، وَيَزِيدُ فِي الآخِرِ : قِضَاءً .

هَذَا ، وَمَعْلُومٌ سَنِيَّةُ نِيَّةِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، وَعَدَدِ الرَكَعَاتِ ، وَكَيْفِيَّتُهَا كَأَنَّ

يَقُولُ : « أُؤَدِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لصلَاةِ الظَّهْرِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا اللهُ تَعَالَى »

إِلَّا أَنَّ التَّلْفِظَ بِهَا لَمَّا كَانَ يَطْوُلُ فيخَافُ بِهِ مِنَ الوَسْوَسَةِ فِي النِّيَّةِ . . تَرَكَتُ بَيَانَ

التَّلْفِظِ بِهَمَا ، وَفَقَّنَا اللهُ تَعَالَى فِيمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى .

( و ) ثَانِيهَا : ( تَكْبِيرُ تَحْرَمُ ، وَتَعَيَّنَ فِيهِ اللهُ أَكْبَرُ ) بِجِزْمِ الرَاءِ نَدْبًا ، وَيَنْدُبُ

أَنْ لَا يَقْصَرَ بِحَيْثُ لَا يَفْهَمُ ، وَأَنْ لَا يَطْوُلَ بِالتَّمْطِيطِ ، فَالِإِسْرَاعُ بِهِ أَوْلَى ، وَيَجِبُ

أَنْ يُسْمِعَهُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ سَمِيعًا ؛ كَمَا سَيَأْتِي .

وَلِيَكُنَ التَّلْفِظُ بِذَلِكَ ( مَقْرُونًا بِه النِّيَّةُ ) بَأَنَّ يَقْرُنَهَا بِأَوَّلِهِ وَيَسْتَصْحِبُهَا إِلَى

آخره ، أي : بأن يتصورَ في ذهنه كلَّ ما يجبُ أو يندبُ في الصلاةِ من قصدِ فعلها وغيره .

قال البجيرمي : ( فالحاصلُ : أن للقومِ - أي : هنا - أربعةُ أشياء : استحضارُ حقيقيٌّ ؛ بأن يستحضرَ جميعَ أركانِ الصلاةِ تفصيلاً ، ومقارنةٌ حقيقيةٌ ؛ بأن يقرنَ ذلك المستحضرَ بجميعِ أجزاءِ التكبيرِ ، واستحضارُ عرفيٌّ ؛ بأن يستحضرَ الأركانَ إجمالاً ، ومقارنةٌ عرفيةٌ ؛ بأن يقرنَ ذلك المستحضرَ بجميعِ أجزاءِ التكبيرِ « شيخنا » .

والمعتمدُ : أن الاستحضارَ الواجبَ هو : القصدُ والتعيينُ ونيةُ الفرضيةِ عندَ أيِّ جزءٍ من أجزاءِ التكبيرِ<sup>(١)</sup> ؛ كما قرّره شيخنا « ح ف » ، وهو عن شيخه الخلفيِّ ، وهو عن شيخه الشيخ المنصور الطوخيِّ ، وهو عن شيخه الشوبريِّ ، وهو عن شيخه الرمليِّ الصغيرِ ، وهو عن شيخ الإسلام .

قال : وكانَ الشيخُ الطوخيُّ يقولُ : هذا هو مذهبُ الشافعيِّ ، وهذا انفردَ به الشافعيُّ<sup>(٢)</sup> عن بقيةِ الأئمةِ انتهى .

ويمكن رجوعُ « م ر » عما في شرحه ) انتهى قولُ البجيرمي<sup>(٣)</sup> .

وقال الشربينيُّ في « الإقناع » : ( قال ابنُ الرفعة : إنه الحقُّ ، وصوّبه السبكيُّ ، وليّ بهما أسوةٌ ، والوسوسةُ عند تكبيرةِ الإحرامِ من تلاعبِ الشيطانِ ، وهي تدلُّ على خَبَلٍ<sup>(٤)</sup> في العقلِ وجهلٍ في الدينِ ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

(١) وراجع « الإحياء » الأوّل من « كتاب أسرار الصلاة » في أوائل ( الباب الثاني ) . ( منه ) .

(٢) وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اهـ « عميرة » . « ع ش » . ( منه ) .

(٣) « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٥٢ / ١ ) .

(٤) الخبل - بسكون الباء - : الفساد ، وبفتحها : الجن . « مختار الصحاح » ( ص ٨٧ ) .

(٥) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ( ص ١٣٢ ) .

وَسَنَّ لِإِمَامٍ جَهْرٌ بِهِ ، وَلِرَجُلٍ رَفَعُ كَفِّيهِ مَعَ ابْتِدَاءِ تَحْرِمِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَلَا مَرَأَةً إِلَى الثَّيْبَيْنِ .

وَسَنَّ أَنْتَهَاؤُهُمَا مَعًا ، وَإِرْسَالُ الْيَدَيْنِ إِلَى مَا تَحْتَ الصَّدْرِ ، . . . . .

ونازع فيه الإمام<sup>(١)</sup> بأن تلك الكيفية لا تحويها القدرة البشرية انتهى من « زي »<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ<sup>(٣)</sup> عبد الوهاب في « لطائف المنن » : ( هذا الاستحضار خاص بالأكابر الذين يدخلون في حضرة الله تعالى بالروح دون الجسم ) انتهى<sup>(٤)</sup> .  
فإن ادعى أحدنا القدرة عليها . . فأمره إلى الله يَجْزِيهِ تعالى إن لم يكن بلاه<sup>(٥)</sup> .

( وسَنَّ لِإِمَامٍ جَهْرٌ بِهِ ، و ) سَنَّ ( لِرَجُلٍ رَفَعُ كَفِّيهِ ) للقبلة ، وكونهما مكشوفتين ، وإمالة رؤوس أصابعهما للقبلة ، وتفريقها وسطاً ( مع ابتداء ) تكبير ( تَحْرِمِهِ حَذْوً ) أي : مقابل ( مَنْكِبَيْهِ ) بأن يحاذي أطراف أصابعه أعلا أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وظهور كَفِّيهِ منكبَيْهِ ، فإن تعذر أو تعسر رفعهما جميعاً . . رفع الأخرى .

( و ) سَنَّ ( لِمَرَأَةٍ ) رَفَعُهُمَا ( إِلَى الثَّيْبَيْنِ ) أو كرفع الرجل خلاف .  
( وسَنَّ ) لكل ( أَنْتَهَاؤُهُمَا ) أي : التحريم والرفع ( مَعًا ، وَإِرْسَالُ الْيَدَيْنِ )  
إرسالاً خفيفاً ( إِلَى مَا تَحْتَ الصَّدْرِ ) ولو تركهما مرسلتين من غير عبث . .

(١) أي : في العلوم الظاهرة ( منه ) ، أي : إمام الحرمين .

(٢) حاشية الزيادي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢١ ) .

(٣) أي : الجامع بين العلوم الظاهرة والباطنة . ( منه ) .

(٤) « لطائف المنن » ( ١ / ٣٧٨ ) .

(٥) لها لهواً : لعب « القاموس المحيط » ( ص ١٣٣٢ ) . ( منه ) .

فَقَبْضُ بِيَمِينِ كُوعٍ يَسَارٍ عَلَيْهِ .

وَقِيَامٌ فِي فَرَضٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، فَبِغَيْرِهِ ، حَالِ التَّحَرُّمِ وَبَعْدَهُ بِنَصْبِ ظَهْرٍ ، أَمَّا قَبْلَهُ . . فَشَرْطٌ .

وَسُنَّ تَفْرِيقُ قَدَمَيْهِ فِيهِ بِشِبْرِ ، وَفِي « الْأَنْوَارِ » : بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ ، . . . . .

فلا بأس ، ( فقبضُ بيمينٍ ) في قيامٍ أو بدله ( كُوعَ يَسَارٍ ) وبعضُ ساعدها ورسغها .

الكُوعُ : العظمُ الذي يلي إبهامَ اليدِ ، والرُّسْغُ : المفصلُ بينَ الكفِّ والساعدِ ، مَوْضُوعَتَيْنِ ( عليه ) أي : على ما تحتَ الصدرِ .

( و ) ثالثها : ( قيامٌ في فرضٍ قادرٍ عليه ) أي : على القيامِ ( بنفسه ، ف ) إن لم يقدر على القيامِ بنفسه . . يقومُ ( ب ) استعانةً من ( غيره ) ؛ كاستنادٍ لجدارٍ ونحوه ، ( حالَ التحَرِّمِ وبعدهُ بِنَصْبِ ظَهْرٍ ، أَمَّا ) القيامُ ( قبله ) أي : قبلَ حالِ التحَرِّمِ ( . . ف ) هو ( شرطٌ ) لا ركنٌ .

كتبَ هنا أستاذي الحاجُ دبيرُ الهُنُوخِي قَدَسَ سرّه : ( وبهذا ارتفع اختلافُ وقعَ بينَ علمائنا في أوّلِ ركنٍ ؛ هل هو نيّةٌ أو قيامٌ ؟ ) انتهى .

وفي « سم » على « حجر » : ( يتّجه الاكتفاءُ بمقارنته له وإن لم يتقدّم عليه ، إلا أن يكونَ ما قاله <sup>(١)</sup> منقولاً ؛ فلا بدّ من قبوله مع إشكاليه ) انتهى من « ع ش » <sup>(٢)</sup> .

( وسنّ تفریقُ قدميه فيه ) أي : في القيامِ ( بشبْرِ ، و ) قال ( في « الأنوار » : ( ب ) قدر ( أربعِ أصابعِ ) انتهى <sup>(٣)</sup> .

(١) أي : شرط تقدّم القيام . ( منه ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١ / ٤٦٥ ) .

(٣) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ١ / ١٢٤ ) .

فَإِنْ عَجَزَ بِلُحُوقِ مَشَقَّةٍ تُذْهِبُ خُشُوعَهُ أَوْ كَمَالَهُ وَإِنْ لَمْ تُبِحِ التَّيْمَمَ وَصَارَ كَرَاعٍ . . وَقَفَ كَذَلِكَ ، وَزَادَ انْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعِ وَسُجُودِ . . قَامَ وَفَعَلَ مَا أَمَكَنَ ، أَوْ عَنِ قِيَامِ بِلُحُوقِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . . قَعَدَ ، .

واستقبالهما للقبلة برؤوس أصابعهما وإن غفلنا عنه وأهملناه ، وقد بَوَّبَ لحديثه البخاريُّ في « صحيحه » .

( فَإِنْ عَجَزَ ) عن القيام منتصباً ( بـ ) سبب ( لِحُوقِ مَشَقَّةٍ ) منه ( تُذْهِبُ خُشُوعَهُ أَوْ ) تذهب ( كَمَالَهُ وَإِنْ لَمْ تُبِحِ ) المشقة ( التَّيْمَمَ وَصَارَ كَرَاعٍ . . وَقَفَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَزَادَ ) وجوباً ( انْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ) على الزيادة .

( وَلَوْ عَجَزَ<sup>(٢)</sup> ) عن ركوع وسجود ( دُونَ قِيَامٍ . . قَامَ ) وجوباً ( وَفَعَلَ مَا أَمَكَنَ ) في انحنائه لهما بصلبه ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبَرَقَبْتَهُ وَرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ . . أَوْ مَا إِلَيْهِمَا .

( أَوْ ) عَجَزَ ( عَنِ قِيَامٍ ) ولو كراعي ( بِلُحُوقِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ) ؛ كزيادة مرضٍ ودورانٍ رَأْسٍ فِي سَفِينَةٍ ( . . قَعَدَ ) كَيْفَ شَاءَ ، وَثَوَابُ الْقَاعِدِ لِعَذْرِ ؛ كَثَوَابِ الْقَائِمِ .

ولو نهضَ متحملاً للمشقة . . لم تجزئه القراءةُ فِي نُهُوضِهِ ، ولو استمسكَ نحوَ بُولٍ حَالَةَ الْقَعُودِ . . وَجِبَ .

(١) أورد السلطان دانيال بأنه إذا امتنع استعمال الماء في عضوٍ لعله . . وجب تيممٌ . . اهـ ، فكيف لا يجب الوقوف والقعود هاهنا ، أي : في العجز عن الانتصاب والقيام بلحوق مشقة . . إلخ ؟ فأجبنا بأن معنى ( وقف ) و( قعد ) : وجب الوقوف والقعود بناءً على أن مطلقات العلوم ضرورية . ( منه ) .

(٢) بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مرَّ « شهاب » ، وإن لم تبِح التيمم . « حجر » . ( منه ) .



وَأَفْتَرَأْشُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ ، وَأَقْلُهُ : أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ تُحَاذِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . اضْطَجَعَ ، وَسَنَّ عَلَى الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ اسْتَلْقَى رَافِعاً رَأْسَهُ ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ . . أَوْ مَا بِأَجْفَانِهِ .

( وافتراشه ) وسيأتي<sup>(١)</sup> ( أفضل ) من تربُّعه وغيره من سائر القعدات ، ولكن الإقعاء في الصلاة بأن يجلس على وركبته ناصباً رُكْبَتَيْهِ وإن لم يضع يديه على الأرض . . مكروه ، وأما في غيرها . . فلا يكره الإقعاء ولا غيره .

نعم ؛ إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يُستحى منهم . . كره ذلك انتهى « ح ر م »<sup>(٢)</sup> .

( ثم ينحني ) أي : المصلي قاعداً ( لركوعه ) إن قدر ( وأقله ) : أن تُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ ما ( أي : الموضع الذي هو ) أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ( .

( وأكملهُ : أن ) ينحني إلى أن ( تُحَاذِيَ ) جَبْهَتَهُ ( محلَّ سُجُودِهِ ) وركوعُ القاعدِ في النفلِ كذلك ، ( فإن عجز ) المصلي عن القعود ( . . اضْطَجَعَ ) على جنبه متوجّه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً ، ( وسنَّ على ) الجنب ( الأيمن ، ثم ) إن عجزَ عَنِ الاضْطِجَاعِ . . ( استلقى ) على قفاه وظهره ، وَأَخْمَصَاهُ إِلَى القبلة ، ( رافعاً رأسه ) إليها .

( ثم إذا صلى ) مستلقياً ( . . ف ) الواجبُ عليه أن ( يُومِئُ بِرَأْسِهِ ) في ركوعه وسجوده إن عجزَ عنهما ، ( فإن عجزَ عن الإيماءِ بِرَأْسِهِ . . أَوْ مَا بِأَجْفَانِهِ ) .

(١) في (ص ٣٩٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٤٦٩ / ١ ) .

فَإِنْ عَجَزَ . . أَجْرَى أفعالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ  
عَقْلُهُ ثَابِتًا ، وَلَا يَقْضِي إِنْ أَتَى الْمَقْدُورَ حَافِظَ الشُّرُوطِ .

وَلِقَادِرٍ نَفْلٌ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، أَي : فِي قِيَامِهَا إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ؛ كَمَا  
سَيَأْتِي ، وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا .

فَلَوْ قَرَأَ الْمَرِيضُ أَوْ الصَّحِيحُ حَرْفًا مِنْهَا فِي التُّهُؤُصِ قَبْلَ الْإِنْتِصَابِ ، أَوْ فِي  
الْهُؤِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ وَلَمْ يُعِدْ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا ، .....

( فَإِنْ عَجَزَ ) عن الإيماء بأجفانه ( . . أَجْرَى أفعالَ الصلاةِ على قلبه ) وجوباً  
في الواجبِ وندباً في المندوبِ ، ( فلا تسقطُ عنه الصلاةُ ما دامَ عقله ثابتاً  
ولا يقضي ) لها إذا قدرَ على الإتمامِ ( إن ) كانَ ( أتى ) بـ ( المقدورِ ) عليه منها  
حالَ كونه ( حافظَ الشروطِ ) من الوضوءِ وسائرِ الطهاراتِ وغيرهما .

( ولقادرٍ ) على القيامِ ( نفلٌ قاعداً ) وله نصفُ أجرِ القائمِ ( ومضطجعاً ) وله  
نصفُ أجرِ القاعدِ .

( و ) رابعها : ( قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ، أي : في قِيَامِهَا إِلَّا رَكْعَةَ  
مَسْبُوقٍ ؛ كما سيأتي ) أو آخرَ « فصلٌ للاقتداءِ شروط . . إلخ » ( والبسملةُ آيةٌ  
منها ) .

( فلو قرأَ المريضُ أو الصحيحُ حرفاً منها في النهوضِ قبلَ الانتصابِ ) ولم  
يُعيدْهُ بعدَ الانتصابِ ( أو ) قرأه ( في الهويِّ إلى الركوعِ ولم يعده ) بالرجوعِ إلى  
القيامِ ( . . بطلتِ صلاتُهُ ) .

( ويجبُ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا ) والحقُّ أنَّها مائةٌ واثنانِ وخمسونَ حرفاً باعتبارِ ألفاتِ

وَتَشْدِيدَاتِهَا ، وَتَرْتِيبِهَا ، وَمُوَالَاتِهَا ، فَيَقْطَعُهَا تَخْلُلُ ذِكْرٍ وَإِنْ قَلَّ ، وَسُكُوتٍ طَالَ عُرْفًا بِلَا عُذْرٍ فِيهِمَا .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً مِنْهَا ؛ فَإِنْ كَرَّرَ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، أَوْ آيَةً فَرَّغَ مِنْهَا وَقَرَأَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ إِلَى حَيْثُ كَانَ انْتَهَى . . لَمْ يَقْدَحْ ، وَإِنْ قَرَأَ الَّتِي فَرَّغَ مِنْهَا وَعَادَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُنتَهَى إِلَيْهِ . . وَجَبَ الْإِسْتِثْنَاءُ .

وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ سَمِيعًا ؛ كَمَا . . . . .

الوصل في غير « بسم » ، وكلّ مشدّد حرفين ، وقراءة « مالك » بلا ألف .

ولو أتى قادرٌ أو من أمكنه التعلّم بدلَ حرفٍ منها بحرفٍ آخر . . لم تصحّ قراءته لتلك الكلمة ؛ لتغييره النظم .

( وتشديداتها ) الأربع عشرة ( و ) رعاية ( ترتيبها وموالاتها ) ؛ بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصلٍ إلاّ بقدرِ التنفّس والاستراحة على ما قاله المتولّي والأكثرُونَ ، وقال الإمامُ : ( الطويلُ ما أشعر بالإعراض عن القراءة ) انتهى « تجريد » .

( فيقطعها تخللُ ذكرٍ ) ومنه : الحمدُ عقبَ العطاسِ ( وإن قلَّ ، و ) تخللُ ( سكوتٍ ) ولو لتدبّر ( طال عرفاً ) ولعلّ هذا هو معنى قولِ الإمامِ المتقدمِ آنفاً ( بلا عُذْرٍ فيهما ) أي : في تخللي الذكرِ والسكوتِ .

( ولو كرّر آيةً منها ؛ فإن كرّر التي هو فيها أو ) كرّر ( آيةً فرغَ منها وقرأها على الترتيبِ إلى حيثُ كان انتَهَى ) إليه ( . . لم يقدح ) في الترتيبِ .

( وإن قرأ التي فرغَ منها وعادَ إلى الموضعِ المنتَهَى إليه ) قبلَ رجوعه إلى التكريرِ ( . . وجب الاستثناءُ ) للفاتحة من أولها .

( و ) يجبُ ( أن يُسمعَ نفسه ) القراءةَ ( إن كان سَمِيعًا ؛ كما ) يجبُ إسماعُ

فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَسُنَّ عَقِبَ تَحْرِيمِ دُعَاءِ افْتِتَاحِ ، فَتَعَوُّذٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأُولَى آكَدُ ،  
وَإِسْرَارٌ بِهِمَا ، وَ« آمِينَ » مُخَفَّفًا بِمَدٍّ وَقَصْرٍ .....

نَفْسِهِ ( فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ) وَسَائِرِ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ .

( وَسُنَّ عَقِبَ تَحْرِيمِ دُعَاءِ افْتِتَاحِ ) لِكُلِّ مَصَلٍّ وَلَوْ مَأْمُومًا سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ ،  
وَلَا يَفُوتُ بِتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَتِهِ .

وَهُوَ : وَجْهَةٌ وَجْهِيٌّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَنْدُبُ قَبْلَهُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ؛ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ،  
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَكَذَا : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .

( ف ) سُنَّ ( تَعَوُّذٌ ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَفْتَتِحْ ( فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ) وَمَرَّ قَبِيلَ الْفَصْلِ فِي  
حَقِّ الرِّسَالِ مَا يَنْبَغِي اسْتِحْضَارَهُ لِكُلِّ مَتَعَوِّذٍ .

وَأَفْضَلُ صَيِّغِهِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَيَحْصُلُ بِكُلِّ مَا فِيهِ طَلْبُ  
دَفْعِ الشَّيْطَانِ .

( و ) لَكِنَّهُ ( فِي ) الرُّكْعَةِ ( الْأُولَى آكَدُ ) .

( و ) سُنَّ ( إِسْرَارٌ بِهِمَا ) أَي : بِدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ .

( و ) سُنَّ ( آمِينَ مُخَفَّفًا بِمَدٍّ ) وَهُوَ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ ( و ) بِ( قَصْرٍ ) أَي :

اسْتَجِبْ يَا اللَّهُ ، وَهُوَ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَسُنُّ خْتَمُ كُلِّ دُعَاءٍ بِهِ انْتَهَى مِنْ  
« الْبَنَانِيِّ » (١) .

(١) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٦/١) .

عَقَبَ الْفَاتِحَةَ بِسَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ ، وَجَهْرٌ بِهَا كَالْفَاتِحَةِ فِي جَهْرِيَّةٍ ، وَالْجَهْرِيَّةُ :  
الصُّبْحُ ، وَأُولِيَا الْعِشَاءَيْنِ ، .....

يعني : كما أنّ الختمَ يحفظُ الكتابَ عن وقوعِ الفسادِ في مضمونه كذلك لفظُ  
« آمين » يحفظُ دعاءَ العبدِ عن وقوعِ فسادِ الخيبةِ وعدمِ الإجابةِ فيها انتهى « تحفة  
الأحباب على سلسلة الذهب »<sup>(١)</sup> .

أي : سُنَّ أن يقولَ « آمين » ( عقبَ الفاتحةِ ) وحسنَ زيادةَ « رب العالمين »  
( بسكتهِ ) أي : مع سنِّ سكتةِ ( يسيرةِ ) لقارئها في الصلاةِ وخارجها بين لفظةِ  
« آمين » و« الفاتحة » وضبطت بقدرِ « سبحان الله » .

تتمّة : تسنُّ السكتهُ أيضاً ؛ كما في « حجر » ونقله البجيرميُّ : بين التحرّمِ  
ودعاءِ الافتتاحِ ، وبينه وبين التعوّدِ ، وبينه وبين البسملةِ ، وبين لفظةِ « آمين »  
والسورةِ ، وبينها وبين تكبيرةِ الركوعِ ، فإن لم يقرأها.. فبين « آمين »  
والركوعِ<sup>(٢)</sup> .

( و ) سنَّ ( جهراً بها ) أي : بلفظةِ « آمين » ؛ ( كالفاتحةِ ) أي : والسورةِ ،  
لإمامٍ ومنفردٍ ذكّرينِ .

قال « زي » : ( وحدُّ الجهرِ : أن يُسمعَ مَنْ يليه ، والإسرارِ : أن يُسمعَ  
نفسه ) انتهى<sup>(٣)</sup> ، أي : إن كان سَمِعاً .

هذا ، وجهرُ المنفردِ قد أغفلناه<sup>(٤)</sup> وأخذَه الشيعةُ ( في ) صلاةِ ( جهريّةِ ) .

( و ) الصلاةُ ( الجهريةُ : الصبحُ و ) ركعتانِ هما ( أوليا العشاءينِ ) أي :

(١) « تحفة الأحباب شرح سلسلة الذهب » ( ص ١٢٨ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٨٥ / ٢ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ١٩٩ / ١ ) .

(٣) حاشية الزيادي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٢ ) .

(٤) أي : تركناه متغافلين عن سنته . ( منه ) .

وَالْجُمُعَةُ ، وَالْعِيدَانِ ، وَخُسُوفُ الْقَمَرِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَالتَّرَاوِيحُ ، وَوَتْرُ رَمَضَانَ ، وَالْمَقْضِيَّةُ لَيْلاً ، وَالْبَوَاقِي سِرِّيَّةً .

وَسُنَّ لِلْمَرْأَةِ الْإِسْرَارُ مُطْلَقاً حَيْثُ يَسْمَعُ أَجْنَبِيٌّ ، وَصَوْتُهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ، لَكِنْ عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ . . . يَحْرُمُ الْإِصْغَاءُ ، وَحَيْثُ لَا يَسْمَعُ . . . فَالتَّوَسُّطُ ؛ . . .

المغرب والعشاء ( والجمعة ، والعيدان ، وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان ، و ) الفريضة ( المقضية<sup>(١)</sup> ليلاً ، والبواقي سريّة ) فلو جهراً موضع إسرارٍ أو أسرّ موضع الجهر . . . فصلاّته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه انتهى « أذكار »<sup>(٢)</sup> .

وفي « حجر » : ( ولا يجهرُ مصلّاً ولا غيره إن شوش على نائم أو مصلّاً في المسجد . . . فيكرهه ، وبحث ابن العماد المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقاً ) انتهى باختصار<sup>(٣)</sup> .

( وسنّ للمرأة الإسرارُ مطلقاً ) أي : في سريّة وجهرية ( حيثُ يسمعُ ) صوتها ( أجنبيٌّ )

( وصوتها ليست بعورة ) و ( لكن عند خوف فتنة ) ؛ بأن يلتذّ به ويستهي سماعه منها ( يحرم الإصغاء ) إليها ، ( و ) أمّا ( حيثُ لا يسمعُ ) الأجنبيُّ ( . . . ف ) يُسنُّ لها ( التوسطُ ) ؛ بأن تجهر تارة وتسرّ أخرى ؛ إذ لا يعقل الوسطة بين الجهر والإسرار انتهى « زي »<sup>(٤)</sup> ، . . .

(١) فالعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء . « شرح المنهج » . ( منه ) .

(٢) « الأذكار » ( ص ٥٠ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٨٤ / ٢ ) .

(٤) حاشية الزيايدي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٢ ) .

كَمَا لِلرَّجُلِ فِي نَفْلِ مُطْلَقٍ لَيْلًا .

وَأَنْ يُؤْمَنَ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، فَيَسْكُتُ الْإِمَامُ فِيهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ  
« الْفَاتِحَةَ » ، وَيَشْتَغِلُ حِينَئِذٍ بِدُعَاءٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى بِرِعَايَةِ التَّرْتِيبِ ،  
ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرُ الْمَأْمُومِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً ، فَأَيَّةٌ مِنْهَا فِي أَوْلِيِّينَ ، لَا هُوَ . . . . .

( كما ( يسنّ ) للرجل في نفلٍ مطلقٍ ) يصلّيه ( ليلًا ) .

( و ) سنّ ( أن يؤمن المأموم ) جهراً ( مع تأمين إمامه فيسكت الإمام ) أي :  
عن الجهر ( فيها ) أي : في الجهرية ( بقدر ) زمن ( قراءة المأموم « الفاتحة » ،  
ويشتغل ) هو ( حينئذ ) أي : حين قراءة المأموم « الفاتحة » ( بدعاءً أو ذكرٍ أو  
قراءة ) ؛ إذ لا سكوت في الصلاة<sup>(١)</sup> إلا السكّات المسنونة المذكورة سابقاً  
ولاحقاً ( وهي ) أي : القراءة ( أولى برعاية الترتيب ) والموالاة بينها وبين ما يقرأ  
بعد .

( ثم يقرأ غير المأموم ) من إمام أو منفرد ( بعد الفاتحة سورةً فـ ) هي أولى ؛  
كما يأتي<sup>(٢)</sup> ، أو ( آيةً منها ) جهراً في الجهرية ( في ) ركعتين ( أوليين ) من كل  
صلاة غير مخففة ، ولا يبسمل للآية ولا يتعوذ لهما<sup>(٣)</sup> و ( لا ) يقرأها ( هو )

(١) كما صرح به البجيرمي في ( باب صلاة الجماعة ) نقلاً عن « ع ش » على « م ر » ويجيء نقلاً  
عن الباجوري في خامس الأركان . ( منه ) .

(٢) في ( ص ٣٨٠ ) .

(٣) ( ولا يبسمل ) أي : غير المأموم ( للآية ) أي : لآية يقرأها من السورة بعد الفاتحة ( ولا يتعوذ  
لها ) أي : لسورة أو آية تقرأ بعدها ، أي : فإن البسملة مسنونة للسورة ، وأما التعوذ فلا يسنّ  
في الصلاة لغير الفاتحة سورة كان أو آية منها ، ففي القليوبي على المحلي : « ويتعوذ للفاتحة  
لا للسورة كما يأتي » انتهى ، وما يأتي فيه هو قوله : « ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره  
من العلة » انتهى ، وتلك العلة المذكورة قول المحلي : ( لأنّ القراءة في الصلاة واحدة )  
انتهى ، وفي حواشي سم على شرح المنهج : « فرع : قال « م ر » إذا قرأ من أثناء السورة فإن  
كان في الصلاة لم يبسمل أو خارجها سنّ البسملة ولو من أثناء البراءة ، فليراجع « انتهى ، فهذا =

بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا . . قَرَأَ ، وَإِنْ سَبِقَ بِهِمَا . . قَرَأَهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ ، وَكَذَا يَقْرَأُ أَوْ يَدْعُو إِنْ فَرَّغَ مِنْ « الْفَاتِحَةِ » قَبْلَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

وَالسُّورَةُ الْقَصِيرَةُ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ طَوِيلَةٍ وَإِنْ كَانَ أَطْوَلَ .  
وَأَنْ يَطُولَ أَوْلَى عَلَى ثَانِيَةٍ ، وَسَنَّ فِي صُبْحِ طَوَالِ الْمُفْصَلِ ، وَهُوَ مِنْ « الْحُجْرَاتِ » ، .....

أي : المأموم ( بل يستمع ) لقراءة الإمام .

( فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ) ؛ كَأَنَّ كَانَ بَعِيداً عَنِ الْإِمَامِ أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سَرِيَةً ( . . قَرَأَ ) هَا الْمَأْمُومُ أَيْضاً ، ( وَإِنْ سَبِقَ ) عَلَيْهِ الْإِمَامُ ( بِهِمَا ) أَي : بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ( . . قَرَأَهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ ) أَي : الْبَاقِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .  
( وَكَذَا ) أَي : وَكَمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ( يَقْرَأُ ) الْمَأْمُومُ ( أَوْ يَدْعُو إِنْ فَرَّغَ مِنْ « الْفَاتِحَةِ » قَبْلَهُ ) أَي : الْإِمَامِ ( فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ) وَكَذَا إِذَا فَرَّغَ قَبْلَهُ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .

( وَالسُّورَةُ الْقَصِيرَةُ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ ) سُورَةٍ ( طَوِيلَةٍ وَإِنْ كَانَ ) الْبَعْضُ الْمَقْرُوءُ ( أَطْوَلَ ) مِنْهَا .

( وَ ) سَنَّ ( أَنْ يَطُولَ ) قِرَاءَةَ رَكْعَةٍ ( أَوْلَى عَلَى ) قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ ( ثَانِيَةٍ ) فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ عَلَى خِلَافِهِ ؛ كـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ [الأعلى : ١] ، و﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ [الغاشية : ١] فِيمَا يَأْتِي .

( وَسَنَّ فِي صُبْحِ طَوَالِ الْمُفْصَلِ وَهُوَ ) السَّبْعُ الْأَخِيرُ مِنَ الْمَصْحَفِ ( مِنْ ) سُورَةِ ( الْحُجْرَاتِ ) إِلَى آخِرِ الْمَصْحَفِ ، وَطَوَالُهَا مِنْهَا إِلَى ﴿ عَمَّ ﴾ [النبا : ١] ،



وَفِي ظَهْرِ قَرِيبٍ مِنْهَا ، وَفِي عَصْرِ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ ، بِرِضَى مَحْصُورِينَ ، أَمَّا  
 إِمَامٌ غَيْرِهِمْ . . فَلَا يَقْرَأُ مَا فَوْقَ سُورَةِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ، وَفِي مَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَفِي  
 صُبْحِ جُمُعَةٍ ﴿ آتَمَ ﴾ \* تَنْزِيلُ ﴿ وَهَلْ أَتَى ﴾ بِكَمَالِهِمَا .  
 وَرُكُوعٌ ، وَأَقْلَهُ : انْحِنَاءٌ ؛ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَا مُعْتَدِلِ خِلْقَةٍ رُكْبَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ

( وفي ظهر قريب منها ) أي : من الطوال ، ( وفي عصر وعشاء أو ساطه ) من  
 ﴿ عَمَّ ﴾ إلى ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .

وَسَنُّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ ( بِرِضَى مَحْصُورِينَ ) لَا يَصَلِّي وَرَاءَهُ غَيْرُهُمْ ( أَمَّا إِمَامٌ  
 غَيْرِهِمْ . . فَلَا يَقْرَأُ مَا فَوْقَ سُورَةِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ) .

( و ) سَنُّ ( فِي مَغْرِبِ قِصَارُهُ ) أَي : الْمَفْصَلِ ، وَهِيَ مِنْ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ إِلَى آخِرِ  
 الْمَصْحَفِ .

( و ) سَنُّ ( فِي صَبْحِ جُمُعَةٍ ﴿ آتَمَ ﴾ \* تَنْزِيلُ ﴿ وَهَلْ أَتَى ﴾ بِكَمَالِهِمَا ) وَإِنْ لَمْ  
 يَرْضَ الْمَأْمُومُونَ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِمَا أَوْ قَرَأَ غَيْرَهُمَا . . كَانَ خِلَافَ  
 الْأَكْمَلِ .

وَسَنُّ سَوْرَتَا « الْجُمُعَةِ » وَ« الْمَنَافِقِينَ » فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَبَدًا ، وَسُورَتَا  
 الْإِخْلَاصِ<sup>(١)</sup> فِي مَغْرِبِهَا وَفِي صَبْحِ الْمَسَافِرِ ، وَوَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَيْضًا الْمَعْوِذَتَانِ فِيهِ .

وَاعْلَمْ : أَنَّ أَوَّلَ السَّنَةِ فِي ذَلِكَ يَتَأَدَّى بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَكَذَا لَوْ كَرَّرَ سُورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ .

( و ) خَامِسُهَا : ( رُكُوعٌ ، وَأَقْلَهُ : انْحِنَاءٌ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَا مُعْتَدِلِ خِلْقَةٍ )  
 إِلَى ( رُكْبَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ ) أَي : مَعَهَا ، أَي : بِأَنْ تَسْكُنَ وَتَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ فِي الْمُنْتَقَلِ

(١) أَي : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ ﴾ ؛ كَمَا فِي الرَّمْلِيِّ . ( ابْنُهُ ) .

تَفْصِلُ رَفَعَهُ عَنِ هُوِيَّتِهِ ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ كَنَظِيرِهِ ، وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ ، وَعُنُقِي ، وَرَأْسِي ، فَيُكْرَهُ خَفْضُهُ عَنْهُ وَخَفْضُ رَأْسِي عَنْ ظَهْرِي ، وَأَنْ يَنْصَبَ رُكْبَتَيْهِ مُفْرَقَتَيْنِ قَدَرَ شِبْرٍ ، وَيَأْخُذَهُمَا بِكَفَيْهِ ، وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ كَفَيْهِ ؛ كَتَحَرُّمِهِ ، فَإِذَا حَازَى كَفَّاهُ مِنْكَبَيْهِ . . انْحَنَى مَا دَأَّ تَكْبِيرَهُ إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْإِنْتِقَالَاتِ حَتَّى . . . . .

إليه ؛ بحيثُ ( تفصلُ رفعه عن هويته ) بفتح الهاء أو ضمّه ( و ) بشرط أن ( لا يقصد به ) أي : بالهويّ ( غيره ) أي : غير الركوع ؛ ( كما ) يشترط ذلك في كلِّ من ( نظيره ) من السجود والقعود والاعتدال وغيرها .

( وأكملهُ ) أي : الركوع مع ما مرّ ( تسوية ظهرٍ وعنقٍ ورأسٍ ) ؛ كلوح ( فيكره خفضه ) أي : الرأس ( عنه ) أي : عن العنق ( وخفض رأسٍ عن ظهرٍ ) .

( و ) من الأكملِ : ( أن ينصب ركبتيه مفرقتين قدرَ شبرٍ ويأخذهما ) أي : الركبَتَيْنِ ( بكفَيْهِ ويفرق أصابعه ) منهما موجهةً ( للقبلة ) .

( و ) أن ( يكبر ) عند ابتداء الركوع ( ويرفع كفيه ؛ كتحرّمه ، فإذا حذا كفاه ) أي : ظهراهما ( منكبیه . . انحنى ما دأَّ تكبيره ) فيمدّه على الألفِ بين الهاء واللام من لفظة الجلالة بقدر سبع ألفاتٍ ، ولا يجوزُ تطويله على ذلك .

وعبارة « ق ل » على « المحلي » : ( أن مدّه وإن طال لا يضرُّ ) انتهى<sup>(١)</sup> .

فإن انقطع . . يشتغلُ بذكرٍ أو دعاءٍ ( إلى استقراره في الركوع ) .

( و ) هـ ( كذا ) المدُّ والاشتغال ( في ) مواضع تكبير ( سائر الانتقالاتِ حتى

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٦٢/١ ) .

فِيمَا فِيهِ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَأَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَكَوْنُهُ وَسْطًا ، وَيَقُولَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ، وَأَدْنَى كَمَالِهِ ثَلَاثٌ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ وَتِرَاءً ، وَيَزِيدُ مُنْفَرِدٌ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ . . إِنْخ » .

وَاعْتِدَالَ بَعُودٍ لِبَدْءٍ بِطَمَآنِينَةٍ ، وَسُنَّ رَفْعَ كَفَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى انْتِهَائِهِ ؛ فَلَوْ تَرَكَ . . . . .

فِيمَا ) تَكُونُ ( فِيهِ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ ) فَلَوْ لَمْ يَمُدَّ التَّكْبِيرَ وَقَتَ جُلُوسِهِ لِلْإِسْتِرَاحَةِ . . لَمْ يَأْتِ بِتَكْبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ ، بَلْ يَشْتَغَلُ بِذِكْرِ آخَرَ وَلَا يَقُومُ سَاكِتًا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَطْلُبُ السُّكُوتُ فِيهَا حَقِيقَةً أَنْتَهَى « بَاجُورِي » (١) .

( و ) مِنْ الْأَكْمَلِ فِيهِ ( أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَ ) مِنْهُ : ( كَوْنُهُ وَسْطًا ، وَ ) أَنْ ( يَقُولَ ) فِيهِ : ( « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ، وَأَدْنَى كَمَالِهِ ثَلَاثٌ ) وَيُرْتَقِي ( إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ وَتِرَاءً ) ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ بِتَسْبِيحَةٍ .

( وَيَزِيدُ مُنْفَرِدٌ ) وَمِثْلُهُ مَأْمُومٌ طَوَّلَ إِمَامُهُ ( وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ : « اللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ . . إِنْخ » ) تَمَّتْهُ : وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي .

وَلَا يَزِيدُ إِمَامٌ غَيْرِ الْمَحْضُورِينَ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

( وَ ) سَادِسُهَا : ( اعْتِدَالَ بَعُودٍ لِبَدْءٍ ) ؛ بِأَنْ يَعُودَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ ( بِطَمَآنِينَةٍ ) تَفْصِلُ هَوِيَّهَ عَنْ عَوْدِهِ .

( وَسُنَّ ) لِكُلِّ مَصْلٍ وَلَوْ مَأْمُومًا أَوْ امْرَأَةً ( رَفْعَ كَفَيْهِ ) ؛ كَمَا فِي التَّحَرُّمِ ( مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى انْتِهَائِهِ ) فَإِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا . . أَرْسَلَ يَدَيْهِ ( فَلَوْ تَرَكَ )

أَتَى فِي الْأَثْنَاءِ لَا بَعْدُ ، وَتَرَكَهُ فِي جَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، قَائِلًا :  
 « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَبَعْدَ عَوْدِهِ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا  
 مُبَارَكًا فِيهِ » ، وَأَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَّ : « أَهْلَ الشَّاءِ . . إِنْخ » .  
 ثُمَّ قُنُوتٌ فِي اعْتِدَالِ آخِرَةِ الصُّبْحِ مُطْلَقًا ، وَآخِرَةِ سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ ،  
 وَوَتْرٍ نِصْفِ ثَانٍ مِنْ رَمَضَانَ ، كَ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي . . . . . »

أي : رفع الكفين مع ابتداء العود ( . . أتى ) به ( في الأثناء لا بعد ) أي : بعد  
 العود ( وتركه ) أي : رفع اليدين ( في جميع ما<sup>(١)</sup> أمر به ) فيه ( مكروه ) .  
 ويندب أن يكون عودُهُ ( قائلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) أي : تقبل منه حمده ،  
 ويسنُّ جهره للإمام والمبلِّغ .

( و ) أن يقول ( بعد عودِهِ ) إلى الاعتدالِ : ( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا  
 مُبَارَكًا فِيهِ ) أو : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ ، وَمَلَأَ الْأَرْضِ ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ  
 مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَالْإِمَامُ إِذَا قَنَتَ اقْتَصَرَ عَلَى : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

( وَأَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَّ ) أي : على « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . . » : ( أَهْلَ الشَّاءِ . . إِنْخ )  
 تتمته : والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ ، لا مانع لما أعطيت ،  
 ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

( ثم ) سنَّ ( قنوتٌ في اعتدالِ آخِرَةِ ) رَكَعَتِي ( الصبحِ مطلقاً ) أي : دائماً  
 ( و ) في اعتدالِ ( آخِرَةِ ) رَكَعَاتِ ( سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ ) أي : المفروضاتِ  
 ( لنازلةٍ ) أي : بليّة عامّ ضررُها ، نزلت على القانتِ أو غيره ؛ كوباءٍ ،  
 وقحطٍ ، وعدوّ ولو من المسلمين ، وجرادٍ ، وكذا مطرٌ مضرٌّ ( و ) في اعتدالِ  
 رَكَعَةِ آخِرَةِ مِنْ ( وَتْرٍ نِصْفِ ثَانٍ مِنْ ) شَهْرِ ( رَمَضَانَ ؛ كَاللَّهِمَّ ؛ اهْدِنِي

(١) ومنه : رفعها عند القيام من التشهد الأول كما في « الباجوري » . ( ابنه ) .

فِيْمَنْ هَدَيْتَ . . إِيْح » ، . . . . .

فِيْمَنْ<sup>(١)</sup> هَدَيْتَ . . إِيْح ) تَمَّتْهُ : وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعُزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

فَائِدَةٌ مَلْفَقَةٌ مِنْ « ع ش »<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ : إِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ التَّوَقُّي مَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ الْحَمْدُ عَلَيْهِ ؟

يَجَابُ : بِأَنَّ الَّذِي طَلَبَ رَفْعَهُ هُوَ الْمَقْضِيُّ مِمَّا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ ، وَالْمَحْمُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْقَضَاءُ الَّذِي مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى الْجَمِيلَةَ ؛ إِذْ كُلُّ صِفَاتِهِ تَعَالَى جَمِيلَةٌ تَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَيْهِ .

وَأُخْرَى - مَأْخُودَةٌ مِنْ « مَنْنِ الشَّعْرَانِي » قَدَّسَ سِرَّهُ - : يَجِبُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيرُ لَا مِنْ حَيْثُ الْكَسْبُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ السَّنَةِ : يَجِبُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ لَا بِالْمَقْضِيِّ .

وَإِيضَاحٌ مَا قَلْنَا : مِنَ الرِّضَا أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ فَعَالٌ لِمَا يَرِيدُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَرَضِ عِبْدِهِ ، فَلَهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ تَارَةً فِي تَقْلِيْبِ الْمَسْكِ وَتَارَةً فِي تَقْلِيْبِ الزَّبْلِ ، فَالْمَسْكِ مِثَالُ الطَّاعَةِ وَالزَّبْلِ مِثَالُ الْمَعْصِيَةِ ؛ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَبْدُ فِي طَاعَةٍ . . شُكْرًا ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ . . اسْتَغْفَرَ أَنْتَهَى<sup>(٤)</sup> .

(١) « فِي » بِمَعْنَى « مَعَ » فِي الْجَمِيعِ ، مِنْ « الْبَجِيرِيِّ » . ( مِنْهُ ) .

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّهَابُ الْقُرَافِي : ( مَعْنَاهُ إِنْ أَلَّهَ تَعَالَى يَقْدِرُ الْمَكْرُوهَ بِعَدَمِ دَعَاءِ الْعَبْدِ الْمَسْتَجَابِ ، فَإِذَا اسْتَجَابَ دَعَاؤُهُ لَمْ يَقَعْ الْمَقْضِيُّ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ رَدًّا لِلْقَضَاءِ الْمَبْرَمِ ) . « زُرْقَانِي » ( ٤٢٠ / ١٠ ) . ( مِنْهُ ) .

(٣) حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى « نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ » ( ٥٠٣ / ١ ) .

(٤) « لَطَائِفُ الْمَنْنِ » ( ٤٩٤ / ١ ) .

وَأَمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَفِي سَائِرِ الْأَدْعِيَةِ يَتَّبَعُ الْوَارِدَ ، وَفِي الْمُخْتَرَعِ كُرْهَ الْإِفْرَادِ ، وَيَزِيدَ مَنْ مَرَّ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . . إِيَّاكَ » ، ثُمَّ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَيَخْتِمُ فِي النَّازِلَةِ بِسُؤَالِ رَفْعِهَا .  
 وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِيهِ لَا مَسْحٌ ، .....

( و ) أن يأتي به ( إمامٌ بلفظ الجمع ، و ) أمّا ( في سائر الأدعية ) فـ ( يتبع الوارد ، وفي المخترع كره ) له ( الإفراذ ) ؛ كما في « حجر »<sup>(١)</sup> .

( ويزيد من مرّ ) من منفرد وإمام المحصورين بعد القنوت مطلقاً : ( اللهم إنا نستعينك . . إياك ) تتمته : ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك ، والخير كله بيدك ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم ؛ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

( ثم ) بعد القنوت سنّ ( صلاةً وسلاماً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ) على ( آله وصحبه ) .

وفي « الأنوار » : ( قال الروياني وغيره : ولو زاد بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله : رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين . . لكان حسناً ) انتهى<sup>(٢)</sup> ( ويختتم في النازلة بسؤال رفيعها ) .

( وسنّ ) ولو لمأموم ( رفع يديه فيه ) أي : في القنوت وما معه ( لا مسح ) لهما بالوجه بعد الفراغ وإن سنّ خارج الصلاة خلافاً لـ « حجر »<sup>(٣)</sup> .

(١) « تحفة المحتاج » ( ١٠٣ / ٢ ) .

(٢) « الأنوار » ( ١٣١ / ١ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ١٠٦ / ٢ ) ، وعبارتها : ( أمّا خارجها . . فغير مندوب على ما في « المجموع » ، ومندوب على ما في « التحقيق » ) ، وعلق عليه الكردي في حاشيته : ( قوله : =

وَأَنْ يَجْهَرَ بِهِ إِمَامٌ ، وَيُؤَمِّنَ مَأْمُومٌ لِلدُّعَاءِ ، وَيَقُولَ الثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ . . . قَنَّتَ .

وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ بِطَمَأْنِينَةٍ وَلَوْ . . . . .

وسنَّ لكلِّ داعٍ رفعَ بطنِ يَدَيْهِ إلى السماءِ إن دعاهُ بتحصيلِ شيءٍ ، ورفعَ ظهرَهما إليها إن دعا برَفَعِهِ أو عدمِ وَقُوعِهِ .

( و ) سنَّ ( أن يجهرَ به إمامٌ ) وكذا منفردٌ لنازلةً خلافاً « للمنهج »<sup>(١)</sup> ، وكذا يسنُّ للإمامِ أن يجهرَ بكلِّ دعاءٍ دعا به في الصلاةِ ؛ كسؤالِ رحمةٍ أو استعاذةٍ من عذابٍ وإن وافقه المأمومُ فيه<sup>(٢)</sup> انتهى « ق ل »<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ لو قرأ المصلِّي أو سمعَ آيةً فيها اسمه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . لم تستحبَّ الصلاةُ عليه ؛ كما أفتى به المصنِّفُ انتهى من « حجر »<sup>(٤)</sup> خلافاً لـ « ق ل »<sup>(٥)</sup> .

( و ) أن ( يؤمِّنَ مأمومٌ ) جهراً ( للدُّعَاءِ ) ومنه الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( ويقولُ الثَّنَاءَ ) معه سرّاً أو يستمعَ لإمامِهِ ، هذا إن سمعَ قنوتهُ ، ( فإن لم يسمعهُ . . قنتَ ) هو سرّاً كبقيةِ الأذكارِ والدُّعواتِ التي لا يسمَعُها .

( و ) سابعُها : ( سجودٌ مرّتينِ بطمأنينةٍ ولو ) على طرفِ ثوبٍ غيرِ يتحرَّكُ

= ( على ما في « التحقيق » ) وهو المعتمد ؛ لأنَّ ما في « التحقيق » راجحٌ على ما في « المجموع » كما مرَّ في الخطبة ) .

(١) « منهج الطلاب » ( ص ١٦ ) .

(٢) وعبارة الرملي : ( إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافق فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في « المجموع » ) . ( ابنه ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٧٩ / ١ ) .

(٤) « تحفة المحتاج » ( ٦٦ / ٢ ) .

(٥) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٧٠ / ١ ) .

عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَأَقْلَهُ : مُبَاشِرَةً بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلِّاهُ ،  
 وَيَجِبُ وَضْعُ جُزْئَيْنِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَجُزْئَيْنِ مِنْ بَاطِنِي كَفَّيْهِ ، وَجُزْئَيْنِ مِنْ بَاطِنِي  
 أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ، وَأَنْ يَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ ؛ بِأَنْ يَطْرَحَهُ عَلَيْهِ بِلَا اسْتِمْسَاكِ مِنَ  
 الْعُنُقِ ؛ فَلَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ دُخْنٍ مِمَّا لَا يَسْتَقِرُّ تَحْتَ ثِقَلِ الرَّأْسِ  
 كَذَلِكَ ، وَفِي وُجُوبِ تَحَامُلِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ خِلَافٌ بَيْنَ نَقْلَةِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَيَتَخَيَّرُ  
 الْآخِذُ ؛ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، .....

بحركته أو ( على محمول له ) أي : للمصلي ؛ كطرف عمامته ، أو نحو ردائه إن  
 ( لم يتحرك بحركته ) في أفعال صلاته ، فلا يضرُّ تحركُ نحو سريره يُصَلِّي عليه .  
 ( وأقله ) أي : السجود ( مباشرة ) أي : مسُّ ( بعض )<sup>(١)</sup> جبهته مصلاًه ) أي :  
 ما يصلِّي عليه ، ولو عصبَ الجبهة لجراحةٍ وخافَ النزَعَ وسجدَ عليها . . فلا  
 إعادة .

( ويجبُ وضعُ جزأينِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْأَيْنِ مِنْ بَاطِنِي كَفَّيْهِ وَجُزْأَيْنِ مِنْ بَاطِنِي  
 أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ) دون ما عدا ذلك ؛ كالحرفِ وأطرافِ الأصابعِ وظهريها .  
 ( و ) يجبُ ( أن ينالَ مسجده ) أي : ما يُسجدُ عليه ( ثقلُ رأسه ؛ بأن ) يُقدَّرُ  
 أن ( يطرحه عليه بلا استمساكٍ من العنقِ ، فلا يصحُّ السجودُ على نحوِ دخنٍ مما  
 لا يستقرُّ تحتَ ثقلِ الرأسِ ) إن قُدِّرَ ( كذلك ) .  
 ( وفي وجوبِ تحامُلِ بقيةِ ) أي : سائرِ ( الأعضاء ) أي : أعضاءِ السجودِ  
 السبعةِ ( خلافُ بينِ نقلةِ الشريعةِ ) إلينا من شيخِ الإسلامِ<sup>(٢)</sup> وابنِ حجرٍ  
 وغيرهما<sup>(٣)</sup> ، ( فيتخيَّرُ الآخذُ ) منَّا ( كما ) نتخيَّرُ ( في سائرِ المختلفِ فيه )

(١) ولو قليلاً جداً « بجيرمي » . ( منه ) .

(٢) أي : زكريا الأنصاري .

(٣) « فتح الوهاب » ( ٥١ / ١ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ١١٦ / ٢ ) .



وَبَأَن يَرْفَعَ عَجْزَهُ وَمَا حَوْلَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَمَنْكِبَيْهِ ، وَيَدَيْهِ .  
 وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ لِهَوِيَّهِ بِلَا رَفْعٍ لِيَدَيْهِ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ مُفْرَقَتَيْنِ قَدْرَ شِبْرٍ ،  
 ثُمَّ كَفَيْهِ مَكْشُوفَتَيْنِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، نَاشِراً أَصَابِعَهُ ، مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ  
 وَأَنْفَهُ مَكْشُوفاً مَعاً ، .....

من الفروع الفقهية .

( و ) يجب في السجود التنكيس ، وهو : استعلاء الأسافل على الأعالي  
 ( بأن يرفع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه ويديه ) .  
 نعم<sup>(١)</sup> ؛ إن كان به علة لا يمكن معها السجود إلا كذلك . . أجزاءه ، أي :  
 ولا إعادة عليه ، وكذا لو لم يمكنه السجود إلا بوضع مخدة تحت رجله<sup>(٢)</sup> أو  
 رأسه . . فيجب إن حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره .

( وأكملهُ ) أي : السجود : ( أن يكبر لهويّه بلا رفع ليديه ، و ) أن يضع  
 ركبتيه مفترقتين قدر شبرٍ ثمّ ) بعد وضع الركبتين يضع ( كفيه مكشوفتين حذو )  
 أي : محاذيتي ( منكبيه ، ناشراً أصابعه ) أي : مبسوطة غير مقبوضة ( مضمومة )  
 لا متفرقة متوجهة ( للقبلة ) .

( ثمّ ) يضع ( جبهته وأنفه مكشوفاً معاً ) ووجوب كشف الجبهة عرف قبل

(١) قوله : ( نعم . . إلخ ) استدراك يفيد تقييد ما في المتن بالقادر ، أي : فلو انعكس أو تساويا . .  
 لم يجزئه ؛ لعدم اسم السجود ؛ كما لو أكب على جبهته ومدّ رجله ، نعم . . إلخ .  
 قوله : ( إلا كذلك ) أي : منعكساً أو متساوياً أو منكباً . ( ابنه ) .

(٢) هذه عبارة الشهاب ، وعبارة « سم » على « حجر » : ( لو كان - أي : المصلي العاجز عن  
 السجود - لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ، ولو لم يضعها لم يرتفع . . فهل  
 يجب الوضع أم لا ؟ فيه نظر ، ويحتمل أن هذا ظاهر ممّا ذكر ) انتهى ، أي : ومرّ قبيل هذه  
 العبارة فراجع . ( ابنه ) .

وَيُفَرِّقُ قَدَمَيْهِ كَذَلِكَ مُوجَّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيُبْرِزُهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ مَكْشُوفَتَيْنِ حَيْثُ لَا خُفَّ ، وَيُجَافِي الرَّجْلُ فِيهِ ؛ كَمَا فِي رُكُوعِهِ ، وَتَضُمُّ الْأُنْثَى .

وَيَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ؛ كَمَا فِي الرُّكُوعِ ، وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ .. إلخ » ، وَالِدُعَاءُ فِيهِ .....

( و ) أن ( يفرق قدميه كذلك ) أي : قدر شبر ( موجهاً أصابعهما للقبلة ) ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة ؛ بأن يكون معتمداً على بطونها ( و ) أن ( يبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث ) لا حاجة لسترهما ؛ كبرد ، وحيث ( لا خف ) مسح عليه .

( و ) أن ( يجافي الرجل فيه ) بأن يرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه ؛ ( كما في ركوعه ) أي : وسطاً ( و ) أن ( تضم الأنثى ) البطن إلى الفخذين والمرفقين إلى الجنبين هنا ، وكذا تضم القدمين والركبتين في القيام والركوع والقعود ، ويندب رفع الساعدين عن الأرض في السجود ولو امرأة إلا لنحو طوليه .

( و ) يسر أن ( يقول ) المصلي في سجوده : ( سبحان ربي الأعلى وبحمده ؛ كما في الركوع ) في الأكمل وحصول أصل السنة .

( و ) أن ( يزيد من مر ) من منفرد وإمام المحصورين : ( اللهم ؛ لك سجدت .. إلخ ) تتمته : وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجدت وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين .

( و ) أن يزيد من مر ( الدعاء فيه ) أي : في السجود وإن كان مُصِراً على المعاصي ؛ فإن الدعاء من إخلاص التوحيد ؛ كأنَّ الداعي يقول حين يدعو :

بِدِينِي أَوْ دُنْيَوِي .

وَجُلُوسٌ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ ، وَلَا يُطَوِّلُهُ ، وَلَا الْإِعْتِدَالَ ، فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدَهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدَرَ الْفَاتِحَةَ فِي الثَّانِي ، وَأَقَلَّ التَّشْهِيدَ فِي الْأَوَّلِ ، عَامِداً عَالِماً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَسُنَّ أَنْ يُكَبَّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشاً ، . . . . .

لا يحصل مطلوبي سواك انتهى من « ع ش » (١) .

( بديني أو دنيوي ) عن علي كرم الله وجهه قال : « مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ : رَبِّ عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي » انتهى « تفسير البحر » .

ويستحبُّ أن يقول في سجوده : سَبَّوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، ويأتي به قبل الدعاء ؛ لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه انتهى « دميري » انتهى « بجه » (٢) .

( و ) ثامنها : ( جلوسٌ بين سجديته بطمأنينة ولا يطوله ) أي : هذا الجلوس ( ولا الاعتدال ) السابق ؛ ( فإن طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع ) أي : الذي وَضَعَهُ ( فيه ) الشارع ، أي : ( بقدر الفاتحة في الثاني ) أي : في الاعتدال ( و ) بقدر ( أقلّ التشهد ) أي : الألفاظ الواجبة فيه ( في الأول ) أي : في الجلوس ( عامداً ) لا ساهياً ( عالماً ) بَعْدَمِ جَوَازِهِ ( . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) .

( وسنَّ أن يكبَّرَ ) مع رفع رأسه ( و ) أن ( يجلسَ مُفْتَرِشاً ) وسيأتي .

ومن الإقعاء نوعٌ مسنونٌ عند جمع ، منهم : النووي ، بين السجديتين وفي

(١) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٥٤٩ / ١ ) .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٢٨٤ / ١ ) .

وَاضِعاً كَفَّيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، قَائِلاً : « رَبِّ اغْفِرْ لِي . . إِنْخ » ، وَجَلَسَتْ خَفِيفَةً ؛ كَمَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ ثَانِيَةِ يَقُومُ عَنْهَا ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ عَلَى بَطُونِ كَفَّيْهِ ، وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ إِذَا نَهَضَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْغَضُ الْخُطَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَشَهُدٌ ، .....

مثل جلسة الاستراحة ، وإن كان الافتراش أفضل منه ، وهو : أن يفرش رجله ، أي : أصابعهما ويضع أليئيه على عقبه انتهى « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> .

( واضعاً كفيه ) على فخذه ( قريباً ) كلاهما ( من ركبتيه ) بحيث تسانمتها رؤوس الأصابع ناشراً أصابعه مضمومةً متوجهةً للقبلة ؛ كما في السجود ، ولو أرسل الكفين في جانبيه . . فلا بأس .

وأن يكون جلوسه ( قائلاً : رب اغفر لي . . إِنْخ ) تتمته : وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني - أي : حلالاً - ، واهدني ، وعافني ، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى في الأقل والأكمل ، ومنه التكبير مع رفع رأسه ويمده ؛ كما مر .

( و ) سن ( جلسة خفيفة ؛ كما بينهما ) أي : السجدة حتى في وضع اليدين ( بعد ) سجدة ( ثانية يقوم عنها ) إلى القراءة .

( و ) سن ( أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود ) لتشهد أول ( على بطون كفيه ) ؛ كالعاجز مبسوطتين لا مقبوضتين .

( و ) سن ( أن لا يقدم إحدى رجله ) على الأخرى ( إذا نهض ؛ فإنه أبغض الخطى ) جمع خطوة ومر معناها ( إلى الله تعالى ) .

( و ) تاسعها : ( تشهد ) .

وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، وَقُعُودٌ لَهُمَا وَلِلسَّلَامِ إِنْ عَقِبَهُمَا ، وَإِلَّا . . . فَسُنَّةٌ ، كَصَلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي تَشْهَدِ آخِرٍ ، وَكَيْفَ قَعَدَ فِي قَعَدَاتِ الصَّلَاةِ . . . جَازَ .

وَسُنَّ فِي غَيْرِ تَشْهَدِ آخِرٍ لَا يَعْقِبُهُ سُجُودٌ افْتِرَاشٌ ، وَفِيهِ تَوَرُّكٌ ، . . . . .

( و ) عاشرها : ( صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده ) .

( و ) حادي عشرها : ( قعود لهما ) أي : للتشهد والتصلية ( وللسلام إن عقب ) أي : السلام إيا (هما ، وإلا ) يعقب السلام بالتشهد والتصلية ؛ بأن كانا في ثانية ثلاثية أو رباعية ( ف ) الثلاثة ( سنة ؛ ك ) سن ( صلاة على الآل في تشهد آخر ) .

( وكيف قعد ) أي : سواء تورك ، أو افترش ، أو تربع ، أو مدّ رجله ، أو كليهما ، أو نصب ركبتيه ، أو إحداهما ، أو غير ذلك ، لكن يكره الإقعاء ؛ كما مرّ ( في قعدات الصلاة ) لتشهد ، أو قراءة ، أو بين سجديتين ، أو لاستراحة ( . . . جاز ) .

( و ) لكن ( سن في غير تشهد آخر لا يعقبه سجود ) لسهوي ، فأما إذا سجد سجديتي السهوي . . . فيتورك ثم يسلم ( افتراش ) ؛ بأن يجلس على كعب يسرى رجله بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب رجله اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها على الأرض متوجهة للقبلة .

( و ) سن ( فيه ) أي : في التشهد المقيّد بما ذكر ( تورك ) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه اليسرى بالأرض ، فلو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها . . . فعله ؛ لأنه الميسور ، ولو قدر على بعضه كنصب يمينه فقط . . . أتى بما قدر عليه ؛

وَعَدَمُ انْتِقَالِ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى عَنِ مَوْضِعِهَا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، لَأَسِيمًا  
أُنْمَلَةً إِنْهَا مِهَا الْمُسَمَّى بِ : « كُرْسِيِّ الصَّلَاةِ » و « قُطْبِ الْجَمَاعَةِ » .

وَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِي تَشْهَدِيهِ عَلَى طَرْفِي رُكْبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ بِضَمِّ قَابِضًا  
مِنْ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ ، وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : « إِلَّا اللَّهُ » ، وَيُدِيمُ رَفْعَهَا ، وَيَنْظُرُ  
إِلَيْهَا وَلَوْ مَسْتَوْرَةً ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ، وَيَقْصِدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ بِهَمْزَةٍ « إِلَّا اللَّهُ » أَنْ  
الْمَعْبُودَ وَاحِدًا ، .....

لأنه هيئتها انتهى « ق ل » (١) .

( و ) سنَّ ( عدم انتقال بطون أصابع رجله اليمنى عن موضعها ) أي : الأصابع  
( في جميع الصلاة لاسيما ) أي : لا ينقل خاصة ( أنملة إبهامها ) أي : الرجل  
اليمنى ( المسمى ) شرعاً ( بكُرْسِيِّ ) أي : سرير ( الصلاة وقطب ) والقطبُ :  
ما يدارُ عليه الشيءُ ( الجماعة ) أي : جماعة أعضاء الصلاة ، أي : المستعملة  
في أفعالها المخصوصة .

( و ) سنَّ ( أن يضع يديه في تشهديه على طرفي ركبتيه (٢) ) ؛ كما مرَّ ( ناشراً  
أصابع يسرى ) يده ( بضم ) أي : مع ضمها ( قابضاً ) إياها ( من يمنى ) يده  
( إلا ) الأصبع ( المسبحة ، ويرفعها ) ندباً مع إمالتها قليلاً ( عند قوله  
« إِلَّا اللَّهُ » ) .

( و ) سنَّ أن ( يديم رفعها ) إلى القيام أو السلام ( و ) أن ( ينظر إليها ولو )  
كانت ( مستورة ) تحت نحو فروة ، ( و ) أن ( لا يحركها ) بعد الرفع ( و ) أن  
( يقصد من ابتدائه بهمزة « إِلَّا اللَّهُ » أن المعبود ) الحق هو الله تعالى ( واحد ) في

(١) حاشية القليوبي ( ١٨٧ / ١ ) .

(٢) بأن تتساوى رؤوس أصابع يده طرف ركبتيه اهـ من « الفتح » . ( منه ) .

فَيَجْمَعُ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ ، وَقَوْلِهِ ، وَفِعْلِهِ ، وَنَظَرِهِ .  
وَالْأَفْضَلُ : قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا ، وَأَكْمَلُ التَّشْهَدِ مَشْهُورٌ ، .....

ذَاتِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ؛ ( فيجمعُ في توحيدِهِ بينَ اعتقادِهِ ، وقولِهِ ، وفعلِهِ ،  
ونظرِهِ ) انتهى مِنْ « ابن حجر » (١) .

( والأفضلُ قبْضُ الإبهامِ بِجَنْبِهَا ) أي : المسبِّحَةِ ، فإذا تمَّ تشهدهُ مع أقلِّ  
الصلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ ؛ كما يَأْتِي فِي القعودِ الأوَّلِ مِنْ  
الصلاةِ الثلاثِيَّةِ أو الرباعيَّةِ . . سنَّ أن يرفعَ كَفْيَهُ ؛ كما فِي تحرِّمِ ، ثمَّ يكبِّرَ ؛ كما  
مرَّ إلى (٢) انتصابِهِ قائماً .

( وأكملُ التشهدِ مشهورٌ ) وفيه أحاديثٌ صحيحةٌ بألفاظٍ مختلفةٍ اختارَ الشافعيُّ  
رضي اللهُ تعالى عنه منها تشهَدَ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما لتأخُّرِهِ والمتأخِّرُ  
يقضي على المتقدمِ (٣) ، وهو :

( التحياتُ ) أي : كلُّ ما يُحْيِي بِهِ مِنَ الثناءِ والمدحِ بالملكِ والعظمةِ  
( المباركاتُ ) أي : النامِيَّاتُ ( الصلواتُ ) الخمسُ بل الجميعُ ، ( الطيباتُ )  
أي : الصالحاتُ للثناءِ على اللهِ تعالى ( اللهُ ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ ) ، وانظر :  
هَلْ كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي تَشْهَدِهِ : السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
النبيُّ أو يقولُ : السلامُ عَلَيَّ ؟

فإن كان الأوَّلَ - وهو الظاهرُ - . . فيحتملُ : أنه جردَ مِنْ نَفْسِهِ شخصاً وخاطَبَهُ  
بذلك ، ويحتملُ : أنه على سبيلِ الحكايةِ عَنِ الحقِّ سبحانه وتعالى ؛ فيكونُ

(١) « تحفة المحتاج » ( ١٢٩ / ٢ ) .

(٢) أي : مادّاً . ( منه ) .

(٣) ونظير ذلك قولهم : آخر كلام سلطانٍ على أوَّلِهِ ؛ كما أنَّ أوَّلَهُ دليلٌ على آخرِهِ ، فاحفظه ينفعك  
في مواضعه ، فهذه ، والله تعالى أعلم . « م ع » .

المولى عزَّ وجلَّ هو المخاطبُ له بذلك انتهى « باجوري »<sup>(١)</sup> .  
والحقُّ : أن مَعْنَى سَلَامِنَا عَلَى الْأَكَابِرِ : إِعْطَاؤُهُم الْأَمَانَ مِنَّا أَنْ لَا نَخَالِفَ  
مَا يَحْكُمُونَ بِهِ عَلَيْنَا وَيَأْمُرُونَنَا بِهِ ، وَذَلِكَ لِتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِذَلِكَ أَنْتَهَى مِنْ « الْأَجُوبَةِ  
المرضية » .

( وَرَحْمَةُ اللَّهِ ) أَي : إِحْسَانُهُ ( وَبَرَكَاتُهُ ) أَي : زِيَادَتُهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ؛ ( السَّلَامُ  
عَلَيْنَا ) يُرِيدُ بِهِ الْمَصْلِيَّ نَفْسَهُ وَالْحَاضِرِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ وَالْمَلَائِكَةَ  
وَالْغَائِبِينَ مِمَّنْ اسْتَحْضَرَهُمْ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولٍ وَفُرُوعٍ إِلَى غَيْرِهِمْ ( وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ) أَي : الْقَائِمِينَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ  
الخلقِ .

وفي « هداية » اللقائي : ( صلاحُ كلِّ أحدٍ بقدرِ ما زالَ به مِنَ الفسادِ )  
انتهى<sup>(٢)</sup> .

وَمَعْنَى السَّلَامِ عَلَى فَلَانٍ : طَلَبُ سَلَامَتِهِ مِنَ النَّقَائِصِ ، أَوْ مَعْنَى السَّلَامِ عَلَى  
فَلَانٍ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ تَعَالَى أَي : رَحْمَةُ السَّلَامِ عَلَى فَلَانٍ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ أَنْتَهَى  
مِنْ « بَجَه »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن العربي : ( إِذَا قُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَوْ  
سَلِّمْتَ عَلَى أَحَدٍ فَقُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . . فاقصد كلَّ عبدٍ صالحٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ  
تَعَالَى فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَمَيِّتٍ وَحَيٍّ ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ ، فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ

(١) حاشية الباجوري ( ٦١٣/١ ) .

(٢) « هداية المرید » ( ١٣٧٣/٢ ) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٢١٦/١ ) .



مقرَّب ولا روح مطهَّرة يبلغها سلامك إلا ويردُّ عليك ، وهو دعاءٌ مستجابٌ لك فتقلح ، ومن لم يبلغه سلامك من عبادِ الله تعالى المُهيَّمين في جلالِ الله تعالى المُستغليين به . . فإنَّ الله تعالى ينوبُ عنهم في الردِّ عليك ، وكفى بهذا شرفاً حيث يسلم عليك الربُّ جلَّ وعلا ، فَلَيْتَهُ لم يسمعه أحدٌ ممن سلمت عليهم حتى يُنوبَ الله تعالى عن الكلِّ في الردِّ عليك « المناوي الكبير على الجامع الصغير » انتهى « بجه » أيضاً<sup>(١)</sup> .

(أشهد) أي : أعلمُ أولاً ، وأثبتُ قلبي على حَقِيَّتِهِ ثانياً ، وأنقادُ له ظاهراً وباطناً ثالثاً ، وأخبرُ بتلك الثلاثة رابعاً انتهى من القُدُقِيِّ قدس سرّه ( أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله ) .

وَوَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لَمَّا جَاوَزَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى غَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ مِنْ نُورٍ فِيهَا مِنَ الْأَنْوَارِ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فَوَقَفَ جِبْرَائِيلُ وَلَمْ يَسِرْ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَتْرُكُنِي أَسِيرٌ مَنْفَرِداً ؟ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ : وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِرُّ مَعِي وَلَوْ خَطْوَةٌ ، فَسَارَ مَعَهُ خَطْوَةٌ فَكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنَ النُّورِ وَالْجَلَالِ وَالْهَيْبَةِ ، وَصَغُرَ وَذَابَ حَتَّى صَارَ قَدْرَ الْعَصْفُورِ ، فَأَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَسْلَمَ عَلَى رَبِّهِ إِذَا وَصَلَ مَكَانَ الْخَطَابِ .

فَلَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ . . قَالَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللهُ ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، فَأَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ لِعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٢١٩/١ ) .

وَأَقْلُهُ مَسْطُورٌ.

نصيبٌ من هذا المقام فقال : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، فقالَ جميعُ أهلِ السمواتِ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ .

وإنما لم يحصل للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم مثلُ ما حصلَ لجبريلَ مِنَ المشقةِ وعدمِ الطاقةِ ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم مرادٌ ومطلوبٌ ، فأعطاه اللهُ تعالى قوَّةً واستعداداً لتحملِ هذا المقامِ بخلافِ غيره ، ولذلك لما تجلَّى اللهُ تعالى للجبلِ اندكاً وغارَ في الأرضِ وخرَّ موسى صِعقاً من الجلالِ ؛ لأنَّ موسى طالبٌ ومريدٌ ، ومحمداً مطلوبٌ ومرادٌ ، وفرقٌ كبيرٌ بين المقامينِ قرَّره شيخنا « ح ف » عندَ قراءتِهِ للمعراجِ انتهى من « بجه » ، أيضاً<sup>(١)</sup> .

وأما تشهدُ ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ تعالى عنه - واختاره أبو حنيفةَ وأحمدُ رضي اللهُ تعالى عنهما - . . . فعشرُ كلماتٍ : التحياتُ اللهُ ، والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ .

وتشهدُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ تعالى عنه واختاره مالكٌ رضي اللهُ تعالى عنه : التحياتُ اللهُ ، الزاكياتُ اللهُ ، الطيباتُ اللهُ ، الصلواتُ اللهُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ انتهى من « زبدة الأحكام »<sup>(٢)</sup> .

( وأقلُّه ) أي : التشهدُ ( مسطورٌ ) في الكتبِ وهو : التحياتُ اللهُ ، سلامٌ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهُ ، أو : أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ .

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٢١٩/١ ) .

(٢) « زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام » ( ص ٧٥ ) .

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ نَحْوُ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » .

وَيَجِبُ فِيهِمَا رِعَايَةُ الْأَلْفَاظِ ، وَالْحُرُوفِ ، وَالتَّشْدِيدَاتِ ، وَالْإِعْرَابِ الْمُخِلِّ لِلْمَعْنَى ، وَالْمُوَالَاةِ .  
وَأَكْمَلُهَا .....

( وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ) مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ نَحْوُ : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ) مِنْ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ رَسُولِهِ ، أَوْ النَّبِيِّ ( وَآلِهِ ) .

( وَيَجِبُ فِيهِمَا ) أَي : فِي التَّشْهَدِ وَالتَّصَلِيَةِ إِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَقْلِهِمَا ( رِعَايَةُ الْأَلْفَاظِ ) أَي : الْمَذْكُورَةِ فِيهِ الْمَخْصُوصَةِ ( وَالْحُرُوفِ ، وَالتَّشْدِيدَاتِ ، وَالْإِعْرَابِ الْمُخِلِّ ) عَدَمُ رِعَايَتِهِ ( لِلْمَعْنَى ، وَ ) تَجِبُ ( الْمُوَالَاةُ ) فِيهِمَا لَا بَيْنَهُمَا .

( وَأَكْمَلُهَا ) أَي : التَّصَلِيَةِ : ( اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكُ<sup>(١)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ) هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلِأَهْلِ الْحَدِيثِ رِوَايَاتٌ بِزِيَادَاتٍ ، وَالْمُرُويَاتُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّ فِيهَا امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِثَالَ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمِيعاً ؛ كَمَا فِي « الزَّرْقَانِي »<sup>(٤)</sup> ، أَي : بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) أَدِمُّ لَهُ مَا أُعْطِيَتْهُ مِنَ التَّشْرِيفِ وَالكِرَامَةِ « الْقَامُوسُ الْمُحِيط » ( ص ٩٣٢ ) . ( مِنْهُ ) .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ( ٦٥ ) .

(٣) بِالْكَيفِيَّاتِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ . ( مِنْهُ ) .

(٤) شَرْحُ الزَّرْقَانِي عَلَى الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ( ٣٨٨ / ١٠ ) .

سُنَّةٌ بَعْدَ تَشْهَدٍ آخِرٍ لَا أَوَّلَ ، .....

وسلّمَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ . . »  
الحديث<sup>(١)</sup> مثلاً .

فائدة : النكتة في قوله : « كما صليت على إبراهيم » كون ذلك من تعليم  
سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والكبيرُ الكاملُ فضلاً عن الأكملِ  
إذا سُئِلَ عن كَيْفِيَّةِ مَا يَحْتَبِي بِهِ لَا يَسْعُهُ إِلَّا الصَّمْتُ أَوْ النُّطْقُ بِمَا فِيهِ تَوَاضَعٌ ، فلَمَّا  
قالوا له صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فكيف  
نصلي عليك ؟ . . سكتَ وتمعَّرَ وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ  
مُحَمَّدٍ . . » الحديث انتهى من « لطائف الشعراني »<sup>(٣)</sup> .

على أنه قد يُقْصَدُ في التشبيهِ مجردُ الجمعِ في وجهِ الشبهِ لغرضٍ من  
الأغراضِ ؛ كتشبيهِ الصبحِ بغيرِ الفرسِ ؛ كما بَانَ في علمِ البيانِ ، وخصَّ إبراهيمَ  
عليه السلام بالذكر ؛ لأنَّ الرحمةَ والبركةَ لم تجتمعا لنبيٍّ غيره ، أي : في القرآنِ  
« بجه »<sup>(٤)</sup> .

قالَ تَعَالَى ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود : ٧٣] انتهى « شرح  
منهج »<sup>(٥)</sup> .

( وهو ) أي : أكملُ التصليةِ ( سُنَّةٌ بَعْدَ تَشْهَدٍ آخِرٍ ) ولو لإمامٍ أو مأمومٍ

مسبوقٍ .

(١) سنن ابن ماجه ( ٩٠٤ ) عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه .

(٢) ومعَّرَ وجهه : غيره غيظاً ، فتمعَّرَ . « القاموس المحيط » ( ص ٤٧٧ ) . ( منه ) .

(٣) « لطائف المنن » ( ٣٨٤ / ٢ ) .

(٤) « التجريد لنفع العبيد » ( ٢٢١ / ١ ) .

(٥) « فتح الوهاب » ( ص ٥٤ ) .

لَكِنْ يُسَنُّ لِمَأْمُومٍ فَرَّغَ مِنْهُ قَبْلَهُ دُعَاءٌ كَدُعَاءِ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَاوِيٍّ بَعْدَهَا ، وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ . . إِنْخ » ، وَسُنَّ أَنْ لَا يَزِيدَ إِمَامٌ فِيهِ عَلَى قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَسَلَامٌ ، وَأَقْلُهُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » أَوْ عَكْسُهُ مَرَّةً وَلَوْ . . . . .

و ( لا ) يَسَنُّ بَعْدَ تَشْهِيدِ ( أَوَّلِ ) و ( لَكِنْ يَسَنُّ لِمَأْمُومٍ فَرَّغَ مِنْهُ ) أَي : مِنْ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ( قَبْلَهُ ) أَي : الْإِمَامِ ( دُعَاءٌ ) أَوْ ذِكْرٌ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ ؛ ( ك ) سَنُّ ( دُعَاءِ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَاوِيٍّ ) غَيْرِ مُحَرَّمٍ ( بَعْدَهَا ) أَي : بَعْدَ التَّصْلِيَةِ ، وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ . . فَكَأَنَّ يَدْعُوَ بِمَغْفِرَةِ جَمِيعِ ذُنُوبِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

( وَمَأْتُورُهُ ) أَي : الدُّعَاءِ ( أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ . . إِنْخ ) تَتَمَّتُهُ : وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ .

وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

( وَسُنَّ أَنْ لَا يَزِيدَ إِمَامٌ فِيهِ ) أَي : فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَالتَّصْلِيَةِ ( عَلَى قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِمَا . . لَمْ يَضُرَّ ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ التَّطْوِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُحْصُورِينَ ، وَتَرْكُهُ رَأْسًا مَكْرُوهٌ .

( و ) ثَانِي عَشْرَهَا : ( سَلَامٌ ، وَأَقْلُهُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » أَوْ عَكْسُهُ مَرَّةً وَلَوْ )

بِلاَ التَّفَاتِ ، وَأَكْمَلُهُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » مَرَّتَيْنِ وَيَمِينًا شِمَالًا مُلْتَفِتًا فِيهِمَا حَتَّى يَرَى خَدَّهُ مَنْ خَلْفَهُ ، وَيَبْتَدِئُهُ فِيهِمَا مُتَوَجِّهَ الْقِبْلَةَ ، وَيُنْهِئُهُ مَعَ تَمَامِ الْإِلْتِفَاتِ ، نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ التَّفَتَ هُوَ إِلَيْهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيُنْوِيهِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَيُنْوِي مَأْمُومَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ .

كَانَ هَذَا التَّسْلِيمُ<sup>(١)</sup> ( بلا التفات ) بعنقه ورأسه بل هو أولى محافظة على العدل بين ملكيه ، ( وأكملهُ : « السلام عليكم ورحمة الله » مرتين ) مرّة ( يميناً ) ومرّة ( شمالاً ) .

ويسنُّ الفصلُ بينهما ( ملتفتاً فيهما حتى يرى خدّه من ) هو ( خلفه ، و ) أن ( يبتدئه ) أي : السلام ( فيهما ) أي : في المرّتين حال كونه ( متوجّه القبلة ، و ) أن ( يُنْهِئُهُ ) بضمّ الياء ( مع تمام الالتفات ) ويقول ذلك ( ناوياً السلام على من التفت هو ) أي : المسلم ( إليه من ملائكة ومؤمني إنسٍ وجنٍّ ) إلى منقطع الأرض ، ( و ) أن ( ينويه ) أي : السلام ( على من خلفه و ) على من ( أمامه بأيّهما شاء ) .

( و ) أن ( ينوي مأموم الردّ على من سلّم عليه من إمام ومأموم ) فينوي السلام على من يمينه بالتسليم الثانية<sup>(٢)</sup> وعلى من بشماله بالأولى وعلى من

(١) قف قبل الإنكار على الشيعة بعدم الالتفات في تسليم الصلاة . ( منه ) .

(٢) قول الفاضل محمّد طاهر : ( فينوي السلام على من يمينه بالتسليم الثانية . . إلخ ) يجب أن يؤوّل هكذا : ( فينوي ) أي : المأموم ( السلام على من ) أي : على المسلم ( هو ) أي : المأموم ( يمينه ) أي : المسلم . . إلخ ، بتقدير ( هو ) ، أو يجب أن يحذف لفظ ( على ) ويجعل لفظ ( من ) فاعلاً لـ ( فينوي ) فيكون المعنى : ( فينوي السلام من ) أي : المأموم ( يمينه ) أي : المسلم من إمام ومأموم . . إلخ ، وإلا . . فلا يستقيم المعنى ؛ فتدبر . من الكاتب محمّد إدريس . « ج » .

وَسُنَّ نِيَّةُ خُرُوجٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، .....

أمامه وخلفه بأيهما شاء .

تنبيه<sup>(١)</sup> : أكثر العوام يعتقدون أنّ هذه التسليمة الثانية فريضة كالأولى ، وتغافلوا عمّا<sup>(١)</sup> أمرهم الله تعالى به وحثهم عليه بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا ﴾ - لكم لا أهل بها - ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ - أي : قولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان بها أهلٌ . . فسلموا عليهم - ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> مُبْرَكَةٌ<sup>(٣)</sup> طَيِّبَةٌ<sup>(٤)</sup> ﴿ [النور : ٦١] - يثاب عليها انتهى « الجلال المحلي »<sup>(٥)</sup> .

وبقول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام : « وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ . . فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ يَكْثُرُ خَيْرٌ بَيْتِكَ »<sup>(٦)</sup> . انتهى من « السراج »<sup>(٧)</sup> .

ويندب لغير المصلي ردُّ سلام المصلي .

( وسنَّ نيةُ خروجٍ من الصلاة ) مُقَارِنَةٌ ( بالتسليمة الأولى ) أو ببعضها .

(١) وقيل : المرادُ بها كلُّ بيتٍ ، وقيل : هي المساجدُ وروي مرفوعاً : « إذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك » ، فإن لم يكن في البيت أحد ولا في المسجد فليسلم على نفسه بأن يقول : السلام علينا من قبل ربنا أو بأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد روي : « إن الملائكة تردّ عليه » . من عين « شيخ زاده » من سورة النور . ( منه ) .

(٢) أي : ثابتة بأمره ، مشروعة من لدنه « السراج المنير » ( ٦٤٣ / ٢ ) . ( منه ) .

(٣) أي : لأنه يرجى بها زيادة الخير والثواب ( طيبة ) أي : يطيب بها نفس المستمع . « السراج المنير » ( ٦٤٣ / ٢ ) . ( منه ) .

(٤) والتحية طلب سلامة وحياة للمسلم عليه والمحيا من عند الله تعالى ، ووصفها بالبركة والطيب ؛ لأنها دعوة من المؤمن يرجى بها من الله تعالى زيادة الخير وطيب الرزق . « السراج المنير » ( ٦٤٣ / ٢ ) من سورة النور . ( منه ) .

(٥) « تفسير الجلالين » ( ص ٤٦٩ ) .

(٦) مسند البزار ( ٧٣٩٦ ) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

(٧) « السراج المنير » ( ٦٤٣ / ٢ ) .

وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يُسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ ، وَتَنْقِضِي قُدُوءَ  
بِتَسْلِيمَتِهِ الْأُولَى ، فَلِلمَأْمُومِ مُوَافِقِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ .  
وَتَرْتِيبٌ ؛ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ بِتَقْدِيمِ رُكْنِ فِعْلِيٍّ أَوْ سَلَامٍ . . بَطَلَتْ ،

( وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يُسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ ، وَ ) لَكِنْ  
( تَنْقِضِي قُدُوءَ ) الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ( بِتَسْلِيمَتِهِ الْأُولَى ، فَلِلمَأْمُومِ مُوَافِقِ أَنْ يَشْتَغَلَ  
بِدُعَاءِ وَنَحْوِهِ ) مِنْ ذِكْرِ وَثْنَاءِ ( ثُمَّ يُسَلِّمُ ) مَتَى فَرَّغَ مِمَّا أَرَادَ .

( وَ ) ثَالِثَ عَشْرَها : ( تَرْتِيبٌ ) بَيْنَ الْأَرْكَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ ؛ ( كَمَا مَرَّ ) فِي عَدَّهَا  
الْمَشْتَمَلِ عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ وَجَعَلَهُمَا مَعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ وَجَعَلَ التَّشْهَدِ  
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَعُودِ ، فَالترْتِيبُ مُرَادٌ فِيمَا عَدَا  
ذَلِكَ .

ومنه الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا بَعْدَ التَّشْهَدِ ؛ كَمَا  
مَرَّ ، وَعَدَّهُ مِنْ الْأَرْكَانِ بِمَعْنَى الْفُرُوضِ صَحِيحٌ ، وَبِمَعْنَى الْأَجْزَاءِ فِيهِ تَغْلِيْبٌ ،  
وَدَلِيلٌ وَجُوبُهُ الْإِتْبَاعُ أَنْتَهَى « شَرْحُ مَنْهَجٍ »<sup>(١)</sup> ، أَي : الْأَمْرُ بِالْإِتْبَاعِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران : ٣١] مَعَ خَبَرٍ : « صَلُّوا ؛ كَمَا رَأَيْتُمُونِي  
أُصَلِّي »<sup>(٢)</sup> ، وَإِلَّا . . فَالْإِتْبَاعُ وَصُفْنَا لَا يَكُونُ دَلِيلًا ، أَنْتَهَى مِنْ « بَجْهٍ »<sup>(٣)</sup> ،  
فَخُذْهُ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ .

( فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ ) أَي : التَّرْتِيبِ ( بِتَقْدِيمِ رُكْنِ فِعْلِيٍّ ) ؛ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ  
رُكُوعِهِ ( أَوْ ) تَقْدِيمِ ( سَلَامٍ ) ؛ كَأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ التَّشْهَدِ ( . . بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ ،

(١) « فتح الروهاب » ( ص ٥٥ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٣١ ) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ١٦٤ / ١ ) .



أَوْ سَهَاً . . . فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَ مَتْرُوكِهِ لَعْوُ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . . . فَعَلَهُ ، أَي : وَجُوباً فَوْراً ، فَلَوْ مَكَثَ لِيَتَذَكَّرَهُ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا فِي قِرَاءَةِ « الْفَاتِحَةِ » قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا . . . أَجْزَأَهُ الْمِثْلُ ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

فَلَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَقَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ عُرْفاً وَإِنْ مَشَى أَوْ تَكَلَّمَ قَلِيلاً أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ تَرَكَ رُكْنَ . . . تَدَارَكَهُ وَمَا بَعْدَهُ .

( أَوْ سَهَاً ) في ترك الترتيب ( فما فعله بعد متروكه لعو ، فإن تذكره ) أي : المتروك ، أي : علم بتركه أو شك فيه ( قبل فعل مثله من الركعة الثانية . . . فَعَلَهُ ، أي : وجوباً فوراً ، فلو مكث ليتذكره ) أي : حتى يتيقن تركه ( . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ « الْفَاتِحَةِ » قَبْلَ الرُّكُوعِ ) انتهى « ق ل »<sup>(١)</sup> .

فلو مكث قائماً يستذكرها . . . فلا تبطل صلاته ( وإلا ) يتذكر المتروك حتى فعل مثله من ركعة أخرى ( . . . أَجْزَأَهُ الْمِثْلُ ) عن متروكه ( وتدارك الباقي من صَلَاتِهِ ) .

( فلو علم في آخر صلاته أو بعد سلامه وقبل طول الفصل عرفاً ) وَحَدُّهُ : أن يمكن إيقاع ركعة معتدلة ( وإن مشى أو تكلم قليلاً أو استدبر القبلة ترك ) بالنصب ( رُكْنٍ . . . تَدَارَكَهُ وَمَا بَعْدَهُ ) أي : بناء على ما قبل متروكه ، أي : لا يستأنف الصلاة من أولها .

فلو سلم من صلاة وتحرم بأخرى ثم تيقن ترك ركن أو ركعة من الأولى . . . لم تنعقد الثانية<sup>(٢)</sup> إن قصر الزمان ؛ كما مر ، وبني على صلاته الأولى ، وإن طال . . .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٩٤ / ١ ) .

(٢) لأنه في الأولى ، ولا يشكل ما هنا بما مر من أنه : إذا أتى بتكبير التحريم بقصد التحريم تبطل =

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ تَحْرِمُ . . لَمْ يُؤَثِّرُ .

انعقدت الثانية وبطلت الأولى .

( ولو شك ) وهو دون العلم المتقدم ( بعد سلامه في ترك فرض غير نية و )

غير ( تكبيرة تحرم . . لم يؤثر ) .



= الصلاة التي هو فيها ؛ لأن المبطل هناك ما يلزم التحرم من قطع الصلاة التي هو فيها ، وهذا لا يتأتى هنا ؛ لأنه إنما أتى هنا بهذا التحرم لظن أن الأولى قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى . « بصري » . حاشية الشرواني ( ١٩٠ / ٢ ) .

## باب

..... سُجُودُ السَّهْوِ .....

( باب )

[ في سجود السهو ]

( سجود السهو ) أي : سجودٌ سَبَبُهُ السَّهُوُ غالباً ، وقد يكونُ مِنْ عَمْدٍ ؛ كما

يأتي .

والسهوُ جائزٌ على الأنبياءِ بخلافِ النسيانِ ، والفرقُ بينهما : أنَّ السهوَ زوالُ الصورةِ عن المُدرِكة مع بقائِها في الحافظةِ ، والنسيانُ : زوالُها عنهما معاً ، فيحتاجُ في حُصولِها إلى سببٍ جديدٍ انتهى من « بجه » من « ع ش »<sup>(١)</sup> .

وقد ذكرَ ابنُ العربيّ رضي الله تعالى عنه أنَّ نبيَّنا وسَيِّدنا محمّداً صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عليه وسلّمَ سَهَا في الصلاةِ خمسَ مرّاتٍ :

أحدها : أنَّه شكَّ في عددِ الركعاتِ .

ثانيها : أنَّه قامَ مِنْ ركعتينِ ولم يتشهد .

ثالثها : أنَّه سلّمَ مِنْ ركعتينِ ثمّ عادَ .

رابعها : أنَّه سلّمَ مِنْ ثلاثِ ركعاتٍ ثمّ عادَ .

خامسها : أنَّه قامَ لخامسةٍ سهواً<sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٣٣٦/١ ) ، وحاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٦٦/٢ ) .

(٢) « الفتوحات المكيّة » ( ٤٨٤/١ ) .

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِتَرْكِ بَعْضٍ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ : تَشَهُدُ أَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ أَوْ بَعْضُهُ ، وَقِيَامُهُ ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا ،

وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ نِظْمًا :

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ سَهَا      وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لِأَهِي  
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا      عَمَّا سِوَى اللَّهِ فِي التَّعْظِيمِ لِلَّهِ  
انتهى من « الباجوري »<sup>(٢)</sup> .

( سنة مؤكدة ) أي : مؤكدةً دليلها<sup>(٣)</sup> ، أي : قوئته ( لترك بعض ) صلاة يقيناً  
ولو عمداً ، ( وهو ثمانية ) :  
أحدها : ( تشهد أول ) .

( و ) ثانيها : ( قعوده ) إذا لم يحسنه ؛ كما يأتي في القنوت .

( و ) ثالثها : ( قنوت راتب ) أي : ثابت لا واردٌ لنازلةً ، وهو قنوت الصبح  
والنصف الثاني من رمضان ( أو بعضه ) ولو حرفاً ؛ كالفاء في « فإنك » والواو في  
« وإنه »<sup>(٤)</sup> .

( و ) رابعها : ( قيامه ) أي : القنوت بأن لم يحسنه ؛ فإنه يسئ له القيام بقدره  
زيادةً على ذكر الاعتدال ، فإذا تركه . . سجد له .

( و ) خامسها وسادسها : ( صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
بعدهما ) أي : التشهد الأول والقنوت .

(١) أورد البيتين النظام النيسابوري في « غرائب القرآن » ( ٢٥٩ / ١ ) .

(٢) حاشية الباجوري ( ٤٤ / ٢ ) .

(٣) أي : أكد الشارع دليلها ، أي : قواه . ( منه ) .

(٤) فبناءً على قولهم هذا لا حاجة إلى الفرق بين القنوتين ، فراجع وحرر . ( منه ) .

وَعَلَى الْآلِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، وَالْقُنُوتِ .

وَلِسَهْوٍ مَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ فَقَطْ ، أَي : دُونَ سَهْوِهِ ، سَوَاءً أَحْصَلَ مَعَهُ زِيَادَةٌ  
بِتَدَارُكِ رُكْنٍ ؛ كَمَا مَرَّ فِي رُكْنِ التَّرْتِيبِ ، أَمْ لَا ؛ كَتَطْوِيلِ رُكْنِ قَصِيرٍ ، وَهُوَ  
اعْتِدَالٌ وَجُلُوسٌ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ ، وَكَقَلِيلِ كَلَامٍ وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ ، وَلِنَقْلِ مَطْلُوبٍ  
قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطَلٍ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ، رُكْنًا كَانَ ؛ كـ « الْفَاتِحَةِ » أَوْ غَيْرِ . . . . .

( و ) سابعها : صلاة ( على الآل بعد التشهد الآخر ) .

( و ) ثامنها : صلاة عليهم بعد ( القنوت ) .

( ولسهوا ما يبطل عمدته ) الصلاة ، أي : لفعل ما يبطلها عمدته ( فقط ، أي :  
دون سهوه ) أي : لا لفعل ما يبطلها فعله ولو سهواً ، فلا يُجْبَرُ بالسجود بطلانها  
به ؛ كالكلام الكثير .

وذلك السهو كأن تلبس بركن سهواً قبل فعل ركن سابق ( سواءً أحصل معه )  
أي : مع الركن المفعول سهواً ( زيادةً ) عمداً ؛ كأن تلبس بالسجود قبل الركوع  
فيحصل هناك زيادةً ( بـ ) القيام مُتَّصِباً لِـ ( تَدَارُكِ رُكْنٍ ) الركوع ؛ ( كما مرَّ في  
ركن الترتيب ) أي : قبيل هذا الباب ( أم لا ) تحصل هناك زيادةً ؛ كأن تذكر في  
التشهد ترك سجدة أخيرة ، فيأتي بها ، وحينئذ لا زيادة مع تداركها ، تأمل  
« شوبري » انتهى من « بجه » (١) .

( و ) كتطويل ركن قصير ( سهواً ) وهو ( الـ ) اعتدال ( و ) الـ ( جلوس بين  
سجدين ) ومرّ كيفية تطويلهما المضرب في ركن الجلوس ، ( و ) كقليل كلام وزيادة  
ركعة ) أي : سهواً لا لتدارك ركن سها عنه ( ولنقل مطلوب قولِيٍّ غير مُبْطَلٍ نقله )  
للصلاة ( إلى غير محله ركناً كان ) ذلك المنقول ؛ ( كـ « الفاتحة » ، أو غير

رُكْنٍ ؛ كَسُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ ؛ كَأَنْ يَأْتِيَ بِتَسْبِيحِ السُّجُودِ فِي الرُّكُوعِ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ تَسْبِيحُ  
السُّجُودِ لَا بِمُجَرَّدِ سَبْقِ لِسَانِ سَهْوًا ، وَهَكَذَا فِي الْبَقِيَّةِ ، وَلِلشَّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضِ  
مُعَيَّنٍ ، لَا فِي فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، إِلَّا لِلشَّكِّ فِيمَا صَلَاةٌ وَاحْتِمَلَ زِيَادَةً ؛ كَأَنْ شَكَّ  
فِي رُبَاعِيَّةٍ : أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا . . . . . أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ ، فَلَوْ تَذَكَّرَ أَنَّ هَذِهِ  
خَامِسَةٌ . . . . . لَزِمَهُ الْجُلُوسُ فَوْرًا ، وَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، . . . . .

ركن ؛ كسورة) وقنوت ، قوله : (وتسبيح) ضعيف «ع ش» انتهى  
«بجه» (١) .

(كأن يأتي) بالقنوت أو (بتسبيح السجود في الركوع) مثلاً (بنية) أي :  
قصد (أنه) قنوت أو (تسبيح السجود) و(لا) يضر أن يأتي به فيه (بمجرد سبق  
لسان سهواً) أي : غافلاً وقال في «الأنوار» : (ولو ابتداء سهواً بالقنوت في  
الركعة الأولى وقال : اللهم ؛ اهدي ، ثم تذكر . . . سجد للسهو ؛ كما لو قعد في  
الركعة الأولى وقال : التحيات ، ثم تذكر . . . سجد) انتهى (٢) .

(وهكذا) يجبُ القصدُ (في) إتيانِ (البقية) من الأبعاض لمشروعية  
السجود ، وأما الفاتحة والسورة . . . فلا حاجة لئبيتهما .

(وللشك في ترك بعض معين) و(لا) يسجد للشك (في فعل منهي عنه) ؛  
كتنحج بلا عذر (إلا للشك فيما صلاة واحتمل زيادة ؛ كأن شك في رباعية  
أصلى) ركعات (ثلاثاً أم) صلى ركعات (أربعاً) ؛ فإنه (أتى) أي : يأتي  
(بركعة) وجوباً (وسجد) أي : يسجد للسهو ندباً ؛ (فلو تذكر) حين الإتيان  
(أن هذه) الركعة (خامسة) . . . لزمه الجلوس فوراً ويتشهد إن لم يكن تشهد ،

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٤١/١) .

(٢) «الأنوار» (١٥٧/١) .

وَالْإِ... سَجَدَ وَسَلَّم ، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالْإِ) يَنْتَفِ عَدَمُ التَّشَهُدِ ؛ بَأَنَّ كَانَ تَشَهُدَ ( . . سَجَدَ وَسَلَّم ، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهِ) لَهَا ( أَي : الرُّكْعَةَ مِثْلًا ) إِلَى ظَنِّهِ ) بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَيَقُّنِ فِعْلِهِ ، وَالْإِ... أَتَى بِهَا ؛ كَمَا عَلِمَ قَبِيلَ الْبَابِ ( وَلَا ) يَرْجِعُ ، أَي : لَا يَعْتَمِدُ ( إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ ) كَأَنَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » ( أَوْ فِعْلِهِ ) كَأَنَّ قَامَ أَوْ قَعَدَ مُخَالَفًا لَهُ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ ( مِنْ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ) وَإِنْ كَانُوا جَمْعًا كَثِيرًا ، أَي : مَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ بَلَّغُوهُ . . رَجَعَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى الْمَعْتَمَدِ « م ر » ، « بَجَه » ، وَ« ق ل »<sup>(٢)</sup> وَزَادَ قَوْلُهُ : ( كَمَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا ) .

تَمَّة : لَا يَشْتَرُطُ فِي التَّوَاتُرِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ ، بَلْ ضَابِطُهُ : وَقَوْعُ الْعِلْمِ بِلَا شَبَهَةٍ ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَنْتَهَى « خِيَالِي »<sup>(٣)</sup> وَ« حَشَهُ »<sup>(٤)</sup> .

فَهُوَ فَوْقَ الْإِسْتِفَاضَةِ وَسَتَّائِي فِي ( فَصْلٌ مِنْ عِلْمِ الدَّفَاعِ . . إِنْخ ) مِنْ ( كِتَابِ الزَّكَاةِ ) .

وَمِنْ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بَعْدَ إِمَامٍ - أَي : خَلْفَهُ - مُسْتَرَسِلًا قَلْبَهُ فِي أَوْدِيَةِ الْأَفْكَارِ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الرُّكْعَاتِ وَأَعْدَادَهَا مُعْتَمِدًا عَلَى فِعْلِ إِمَامِهِ . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ أَنْتَهَى « بِلَاغٍ » لِلْإِمَامِ السَّبْكِيِّ .

(١) بَحِثْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِأَنَّهُ فَعَلَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِخِلَافِ هَذَا الْعِلْمِ تَلَاعَبَ . « حَجَر » . ( مِنْهُ ) .

(٢) « نَهَايَةُ الْمَحْتَاغِ » ( ٧٩ / ٢ ) ، وَحَاشِيَةُ الْبَجْرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ ( ٣٤٣ / ١ ) ، وَحَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ ( ٢٣٠ / ١ ) .

(٣) حَاشِيَةُ الْخِيَالِيِّ عَلَى شَرْحِ الْعُقَاثِدِ النَّسْفِيَّةِ ( ص ١٣٣ ) .

(٤) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ( ٦٢ / ٢ ) .

أَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً ؛ كَأَنْ شَكَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ : أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ ، فَتَذَكَّرَ فِيهَا أَنَّهَا ثَالِثَةٌ . . . فَلَا يَسْجُدُ .

وَلَوْ نَسِيَ تَشْهَدًا أَوَّلَ أَوْ قُنُوتًا ، وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ ؛ فَإِنْ عَادَ لَهُ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لَا إِنْ عَادَ نَاسِيًا حُرْمَتَهُ ، أَوْ جَاهِلًا بِهَا ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ ، وَلَا إِنْ عَادَ مَأْمُومًا ، بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ .

وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ لِلتَّشْهَدِ مَثَلًا قَبْلَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ . . . حَرَّمَ قُعُودَهُ مَعَهُ ، وَلَوْ انْتَصَبَ مَعَهُ ثُمَّ عَادَ هُوَ . . . لَمْ يَجْزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْعَوْدِ ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالْفَرْضِ . . . عَادَ وَسَجَدَ إِنْ . . . . .

و ( أَمَّا ) إذا فعل شاكاً ( ما لم يحتمل زيادة ؛ كأن شك في ركعة من رباعية )  
 مثلاً ( أهى ثالثة أم رابعة ، فتذكر فيها أنها ثالثة ) أو شك في ثانية منها أهى ثانية أم  
 ثالثة فتذكر قبل تمام الرابعة أنها ثانية ( . . فلا يسجد ) للسهو .

( ولو نسي تشهداً أول أو قنوتاً ) راتباً ( وتلبس بفرض ؛ فإن عاد له ) أي :  
 للشهد ( . . بطلت صلاته ) و ( لا ) تبطل ( إن عاد ناسياً حرمة ) أي : العود ( أو  
 جاهلاً بها ، لكنه يسجد ) للسهو .

( ولا ) تبطل أيضاً ( إن عاد ) الشخص ( مأموماً ) أي : وقد سها بقيامه مثلاً  
 دون الإمام عن التشهد الأول ( بل ) يجب ( عليه العود إلا أن ينوي المفارقة )  
 أي : حين يفارق ، أو يتعمدها . . فلا يجب العود بل هو بالخيار .

( ولو عاد الإمام للشهد ) الأول ( مثلاً ) وقد قام عنه سهواً ( قبل قيام المأموم . .  
 حرم قعوده معه ، ولو انتصب ) المأموم ( معه ثم عاد هو ) أي : الإمام ( . . لم يجز  
 له ) أي : للمأموم ( متابعتة في العود بل يفارقه ) بالنية ( أو ينتظره قائماً في )  
 هاتين ( المسألتين ؛ وإن لم يتلبس بالفرض . . عاد وسجد ) للسهو ( إن ) كان



قَارَبَ الْقِيَامَ أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ .

وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكَهُ فَعَادَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ ، أَمَّا هُوَ . . . فَكَمَا مَرَّ .

وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ . . . تَابَعَهُ وَلَا سُجُودَ ، . . .

( قَارَبَ الْقِيَامَ ) فِي مَسْأَلَةِ تَرْكِ التَّشَهُدِ ( أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ ) فِي مَسْأَلَةِ الْقَنُوتِ .

( وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ ) مِنْ إِمَامٍ أَوْ مَنْفَرِدٍ ( تَرْكَهُ ) أَي : التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ الْقَنُوتِ ( فَعَادَ ) عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ ( . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ ) مِنْ الْقِيَامِ فِي الْأَوَّلَى وَحَدَّ الرَّائِعِ فِي الثَّانِيَةِ ، ( أَمَّا هُوَ ) أَي : الْمَأْمُومُ ( . . . فَكَمَا مَرَّ ) مِنْ قَوْلِهِ : « لَا إِنْ عَادَ مَأْمُوماً . . . إِنْخ » .

( وَسَهْوُهُ ) أَي : الْمَأْمُومِ ( حَالٌ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ) أَي : فَيَصِيرُ الْمَأْمُومُ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ حَتَّى لَا يَنْقُصَ شَيْءٌ مِنْ ثَوَابِهِ « ع ش » عَلَى « م ر »<sup>(١)</sup> ، أَي : كَمَا يَحْمِلُ الْجَهْرَ ، وَالسُّورَةَ ، وَالْقَنُوتَ ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ ، وَدَعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَالْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَسْبُوقِ ، وَالْقِيَامَ عَنْهُ ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ عَنِ الَّذِي أَدْرَكَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقِرَاءَةَ « الْفَاتِحَةِ »<sup>(٢)</sup> فِي الْجَهْرِيَّةِ ، فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ أَنْتَهَى « حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضَةِ » أَنْتَهَى « شَوْبَرِي »<sup>(٣)</sup> .

( فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافَهُ ) أَي : عَدَمَ سَلَامِهِ ( . . . تَابَعَهُ ) فِي السَّلَامِ ( وَلَا سُجُودَ ) ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالِ قُدُوتِهِ .

(١) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٨٤ / ٢ ) .

(٢) تأمل في عدها منها عندنا ، أي : الشافعية ( من ولده ) . ثم رأيت في « المحلّي » أن الفاتحة يحملها الإمام عن المأموم في الجهرية على القديم . ( ابنه ) .

(٣) حاشية الجمل ( ٤٦٢ / ١ ) .

وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهَدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ مَا مَرَّ . . . أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ وَلَا يَسْجُدُ .  
 وَيُلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . . تَابَعَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدًا . . . بَطَلَتْ  
 صَلَاتُهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ مَسْبُوقٌ آخَرَ صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا . . . سَجَدَ هُوَ فِيهِ .  
 وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ : سَجَدَتَانِ بِنِيَّتِهِ وَجُوبًا بِالْقَلْبِ فَقَطْ قَبِيلَ سَلَامِهِ ،  
 كَسَجَدَتِي الصَّلَاةِ فِي وَاجِبَاتِهِمَا ، وَمَنْدُوبَاتِهِمَا ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا .  
 فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ . . . فَاتَ السُّجُودُ ، وَإِلَّا . . . سَجَدَ  
 وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ .

( ولو ذكر ) أي : تذكر المأموم ( في تشهد ترك ركن غير ما مر ) قبيل الباب  
 من نية وتكبير تحرّم ( . . . أتى بعد سلام إمامه برُكعة ولا يسجد ) .  
 ( ويلحقه سهو إمامه ) سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه ( فإن سجد )  
 إمامه ( . . . تابعه ) وجوباً ، ( فإن ترك متابعته عمداً . . . بطلت صلاته ، ثم ) بعد  
 المتابعة له في السجود ( يُعيده مسبوقاً آخر صلاته ، وإلا ) يسجد الإمام لسهوه  
 ( . . . سجد<sup>(١)</sup> هو ) أي : المسبوق ( فيه ) أي : في آخر صلاته له .

( وسجود السهو وإن كثر ) السهو ( سجدتان بنيتيه وجوباً بالقلب فقط ) أي :  
 بلا تلفظ ولا يحتاج المأموم إلى نية ( قبيل سلامه ؛ كسجدتي الصلاة في  
 واجباتهما ومندوباتهما ) ، والأليق أن يقول : سبحان الذي لا ينام ولا يسهو  
 ( و ) في ( الجلوس بينهما ) وفي ذكره .

( فإن سلم ) من صلاته بلا سجود سهو مع وقوعه ( عمداً أو ) سلم ( سهواً وطال  
 الفصل . . . فات السجود ، وإلا ) بأن سلم سهواً ولم يطل الفصل ( . . . سجد ) إن أراد  
 ( وصار عائداً إلى الصلاة ) فيجب أن يعيد السلام بعده .

(١) ندباً « رملي » . ( منه ) .

## باب سجود التلاوة والشكر

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَسَامِعٍ قِرَاءَةَ مَشْرُوعَةً ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيٍّ .  
 وَهِيَ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ ، لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ ﴿ص﴾ ، بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ عَلَى  
 قَبُولِ تَوْبَةِ دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَانِ .  
 تُسَنُّ عِنْدَ تِلَاوَتِهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، .....

( باب )

( سجود التلاوة والشكر )

( تسنُّ سجود التلاوة لقارئ و سميع ) لجميع الآيات لا لبعضها ولو معلماً أو  
 متعلماً ( قراءة مشروعة ) أي : مباحةً شرعاً لا كقراءة جنبٍ وسكرانٍ ومصلٍّ في  
 غير محلها ، ( وتتأكد له ) أي : للسامع ( بسجود القارئ ) .

( وهي ) عقب آواخر ( أربع عشرة ) آية ، وسورها ومواضعها فيها معروفةٌ  
 و ( ليس منها سجدة ﴿ص﴾ ) كتبت بمسماها وتقرأ باسمها ساكناً ومفتوحاً  
 ومكسوراً بتنوين ، ( بل هي سجدة شكرٍ على قبول توبة داود النبي ) على نبينا  
 و ( عليه السلام ) أي : الصلاة والسلام .

( تسنُّ ) أي : سجدة ﴿ص﴾ ( عند تلاوة ) آياتها ( للقارئ والسماع ) في  
 غير صلاةٍ ( بنية أنه يسجدُ شكراً أو يزيدُ عليه قوله : على قبول توبة داود النبي عليه  
 السلام .

تتمة : وأصل ذلك : ما ورد أن داود عليه السلام وقع بصره فلتة<sup>(١)</sup> على امرأة

(١) كان الأمر فلتة ، أي : فجأة من غير تردد وتدبر « القاموس المحيط » ( ص ١٥٧ ) .

وَزِيرِهِ أُورِيَا وَهِيَ عَارِيَةٌ تَغْتَسِلُ ، فَرَأَى مُحَاسِنَهَا ، فَأَرْسَلَتْ فَوْرًا شَعَرَ رَأْسِهَا لَتَسْتَرَّ فَسْتَرَّ شَعْرُهَا جَمِيعَ بَدَنِهَا<sup>(١)</sup> ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ فِي شَرِيعَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَسْأَلُ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَنْزِلَ عَنْ امْرَأَتِهِ إِذَا أَعْجَبَتْهُ لِيَتَزَوَّجَهَا فَيَنْزِلُ هَذَا وَيَتَزَوَّجُ ذَاكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْتَادًا بَيْنَهُمْ غَيْرُ مَخْلُوفٍ بِالْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ كَمَا كَانَتْ أَنْصَارُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يُوَاسُونَ الْمُهَاجِرِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

فَعَلَى ذَلِكَ ؛ سَأَلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزِيرَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا ، فَطَلَّقَ أُورِيَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسَرٍّ عَظِيمٍ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى ، مِنْهُ : أَنَّهُ رُزِقَ مِنْهَا وَلَدَهُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَظَمِ مَنْزِلَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ . . . كَانَ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَتَعَاطَى مَا يَتَعَاطَاهُ أَحَادُ أُمَّتِهِ ، وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا امْتَحَنَ بِهِ فِي رُتْبَتِهِ ، فَعُوتِبَ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الْمَلَائِكِينَ ؛ كَمَا فِي الْقُرْآنِ فَخَرَّ رَاكِعًا ، أَي : سَاجِدًا ، حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ فَجُوزِيَ بِأَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّجُودِ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ<sup>(٣)</sup> تَسْتَوْجِبُ دَوَامَ الشُّكْرِ مِنَ الْعَالَمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَنْتَهَى الْكَثِيرُ مِنْهَا مِنْ « الْبَجِيرِمِيِّ »<sup>(٤)</sup> وَشَيْءٌ مِنْ « الدَّرِ الْمَثُورِ »<sup>(٥)</sup> لِلْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) وَلَا يَسْتَبْعَدُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ ضَبَاعَةَ الَّتِي كَانَ خَطْبُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَعْرُهَا كَذَلِكَ ، رَاجِعَ الثَّلَاثُ مِنَ الزَّرْقَانِيِّ ، وَكَانَتْ الزَّبَاءُ يَجْلُلُهَا فِي شَعْرُهَا وَتَجْرَهُ ، رَاجِعَ « الْمَنْحُ » . ( مِنْهُ ) .

(٢) الْمَرْوَةُ : هِيَ قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ مَبْدَأٌ لَصُدُورِ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ عَنْهَا الْمُسْتَبْعَةُ لِلْمَدْحِ شَرْعًا وَعَقْلًا وَفِرْعَا . « التَّعْرِيفَاتُ » ( ص ٢١٠ ) .

(٣) هِيَ قَبُولُ تَوْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ( مِنْهُ ) .

(٤) حَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ ( ١ / ٣٥٥ ) .

(٥) « الدَّرِ الْمَثُورِ » ( ٧ / ١٦٢ ) .

وَيَسْجُدُ مُصَلِّ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَأْمُومًا . فَلِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ أَوْ سَجَدَ  
دُونَهُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بِقَصْدِ السُّجُودِ كَغَيْرِهِ لِهَوِيٍّ وَلِرَفْعِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ ، وَلَا يَجْلِسُ  
لِاسْتِرَاحَةٍ .

وَأَرْكَانُهَا لِغَيْرِهِ : تَحَرُّمٌ ، وَسُجُودٌ ، وَسَلَامٌ .

وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِ تَحَرُّمٍ لَا قِيَامٌ لَهُ .

وَشَرْطُهَا : كَصَلَاةٍ ، .....

( و ) أمّا عند تلاوة غيرها<sup>(١)</sup> من آيات السجود . . فـ ( يسجدُ مُصَلِّ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا  
مَأْمُومًا ؛ فَلِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ) .

( فَإِنْ تَخَلَّفَ ) المأموم ، أي : لم يسجدُ مع الإمام ( أو سجدَ دونه ) أي :  
دون سجود الإمام ( . . بطلت صَلَاتُهُ ) أي : المأموم .

( و ) كَيْفِيَّتُهُ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ ( يَكْبُرَ الْمُصَلِّي ) نَدْبًا ( بِقَصْدِ السُّجُودِ كَغَيْرِهِ )  
أي : غير المصلي ( لِهَوِيٍّ وَلِرَفْعِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ ، وَلَا يَجْلِسُ لِاسْتِرَاحَةٍ ) .

### [ أركان سجود التلاوة ]

( وَأَرْكَانُهَا ) أي : سجدة التلاوة ( لغيره ) أي : لغير المصلي أربعة : نية ،  
ويسنُّ التلْفُظُ بِهَا ، وَتَكْبِيرٌ ( تَحَرُّمٌ ، وَسُجُودٌ ، وَسَلَامٌ ) بَعْدَ جُلُوسٍ بِلَا تَشْهَدٍ .

( وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِ تَحَرُّمٍ ) و ( لا ) يسنُّ ( قِيَامٌ لَهُ ) أي : لأن يحرم  
قائمًا .

( وَشَرْطُهَا ك ) شرط ( الصلَاةِ ) مِنْ نَحْوِ الطَّهْرِ ، وَالسُّتْرِ ، وَالتَّوَجُّهِ ،

(١) أي : غير آية سجدة ﴿ص﴾ . ( منه ) .

وَأَنْ لَا يَطُولَ فَضْلٌ عُرْفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِرَاءَةِ آيَتِهَا ؛ كَمُحَدِّثٍ تَطَهَّرَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَنْ قُرْبٍ فَيَسْجُدُ .

وَهِيَ كَسَجْدَتِهَا فِي الْفُرُوضِ وَالسُّنَنِ ، وَمِنْهَا بَعْدَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « اَللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . . إِنْخ » ، وَيُسْنُ : « اَللّٰهُمَّ اَكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا . . إِنْخ » .

ودخول وقتها ، وهو بالفراغ من قراءة آيتها ؛ كما علم مما مرّ ( وأن لا يطول فصلٌ عرفاً بينها وبين قراءة آيتها ) .

مثال من لم يطل الفصل له : ( كمحدثٍ تطهّر بعد قراءتها عن قربٍ فد ) لا يعدّ زمنُ التطهّر كذلك فصلاً طويلاً فد ( يسجد ) حينئذٍ .

( وهي كسجدتها ) أي : كسجدة الصلاة ( في الفروض والسنن ) ومنها تكبيرتا الرفع والهويّ ؛ كما فهم مما مرّ .

( ومنها : ) أن يقول ( بعد « سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات : اللهم ؛ لك سجدت . . إِنْخ<sup>(١)</sup> ) تتمّته مرّ في ركن السجود .

( ويسنّ ) أن يقول أيضاً : ( اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً . . إِنْخ ) تتمّته : واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، وقبّلها مني ؛ كما قبّلها من عبدك داود عليه السلام .

وينبغي أن لا يزيد الإمام على مقدار ثلاث تسيحات الصلاة إلا برضا المحصورين .

(١) وعبارة المتن - أي : المفروض - : ( ومنها : اللهم ؛ لك سجدت . . إِنْخ ) بعد : ( سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّات ) لا أعلم أغيّرها إلى ما في الشرح عمداً أو سهواً . ( ابنه ) .

وَتُكْرَرُ بِتَكَرُّرِ الْآيَةِ .

وَسَجْدَةُ شُكْرٍ لَا تَدْخُلُ صَلَاةً .

وَتُسَنُّ لَهُجُومِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ لَهُ ، أَوْ لِنَحْوِ وَلَدِهِ ، أَوْ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ

هُجُومِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ كَذَلِكَ ، .....

( وتكرر ) أي : سجدة التلاوة ( بتكرّر الآية ) ولو بمجلسٍ واحدٍ أو ركعة .

قال في « الأنوار » : ( لو أراد أن يقرأ آية أو سورةً تتضمن آية سجدة بقصد أن

يسجد ؛ فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المكروهة . . لم يُكره )

انتهى (١) .

وكتب « ع ش » عليه : ( قوله : « لم يكره » أي : بل هو مستحب ) (٢) .

وأما قراءة سورة أو آية سجدة في الصلاة غير صبح يوم الجمعة - ومراً (٣) بقصد

السجود . . فلا تستحب ، بل تبطلها إن كان عامداً عالماً عند « م ر » (٤)

لا « حجر » (٥) .

( و ) أمّا ( سجدة شكر ) . . ف ( لا تدخل صلاة ) ؛ فلو فعلها فيها . . بطلت .

( وتسَنُّ لهجومِ نعمة ) أي : حصولها في وقتٍ لم يعلم وقوعها فيه وإن كان

يترقبها ( ظاهرة ) والباطنة ؛ كمعرفة الله تعالى ( له أو لنحو ولده ) من حبِّ

وصديق ( أو لعموم المسلمين ، أو ) ل ( هجومِ اندفاعِ نعمة كذلك ) أي : ظاهرة

عنه أو عن نحو ولده أو عموم المسلمين ، والباطنة ؛ كستر المساوي

(١) « الأنوار » ( ١٥٩ / ١ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ٩٧ / ٢ ) .

(٣) أي : آخر ركن القراءة . ( منه ) .

(٤) « نهاية المحتاج » ( ٩٦ / ٢ ) .

(٥) « تحفة المحتاج » ( ٣٢٩ / ٢ ) .

أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى ، أَوْ رُؤْيَا فَاسِقٍ مُعْلِنٍ .  
 وَيُظْهِرُهَا نَدْبًا ، لَا لَهُ إِِنْ خَافَ ، وَلَا لِمُبْتَلَى .  
 وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ حَتَّى فِي فَوَاتِهَا بِطُولِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَبَبِهَا ، . . . .

( أو ) لـ ( رؤْيَا مُبْتَلَى ) .

ويسنُّ لمن رآه أن يقول : الحمدُ لله الذي عافاني وما ابتلاني ، وفضلني على كثيرٍ ممن خلقَ تفضيلاً ؛ لخبر الترمذي : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ . . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ مَا عَاشَ »<sup>(١)</sup> ، ( أو ) لـ ( رؤْيَا فَاسِقٍ مُعْلِنٍ ) بنفسه .

وكان سفيانُ الثوريُّ إذا مرَّ عليه أحدٌ من أهلِ الشُّرْطَةِ<sup>(٢)</sup> يخرُّ ساجداً ويقول : الحمدُ لله الذي لم يجعلني شرطيًّا .

وكان يقولُ : يَمُرُّ عَلَى أَحَدِكُمُ الْمُؤْمِنُ الْمُبْتَلَى الَّذِي يُوجِرُ عَلَى بَلَاءِهِ فَتَسْأَلُونَ رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ ، وَيَمُرُّ عَلَيْكُمْ هَؤُلَاءِ الظُّلْمَةُ الَّذِينَ يَأْتُمُونَ بِبَلَائِهِمْ فَلَا تَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ انْتَهَى « تنبيه المغترين »<sup>(٣)</sup> .

( وَيُظْهِرُهَا ) أي : سجدةُ الشكرِ ( ندبًا ) لكلِّ أحدٍ و ( لا ) يظهرُها ( له )  
 أي : للفاسيقِ الذي سجدَ هو من رؤْيَتِهِ ( إن خافَ ) ضرره من ذلك ( ولا لمبتلى )  
 سجدَ هو لرؤْيَتِهِ لئلا يحزنَ .

( وهي كسجدة التلاوة ) خارج الصلاة فيما مرَّ فيها ( حتَّى في فواتها بطولِ  
 الفصلِ بينها وبين سببها ) .

(١) سنن الترمذي ( ٣٤٣١ ) .

(٢) الشُّرْطُ جمع الشُّرْطِيّ - بضمّ ففتح فيهما - : وهم أعوان الولاة والظلمة « الزواجر » . ( منه ) .

(٣) « تنبيه المغترين » ( ص ١٩٥ ) .



وَلِمُسَافِرٍ فَعَلُهُمَا كَنَافِلَةً .

وَيَقُومُ مَقَامَ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ أَوْ الشُّكْرِ مَا يَأْتِي فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

وَلَوْ سَجَدَ إِنْسَانٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِمَّا ذُكِرَ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ . . عَصَى .

( ولمسافرٍ فعلُهُما ) أي : سجدتَي التلاوة والشكر ؛ ( كنافلةٍ ) فيأتي فيهما  
بما مرَّ فيها ( ويقومُ مقامَ السجودِ للتلاوةِ أو الشكرِ ما يأتي في تحية المسجد ) وهو  
أن يقولَ أربعَ مرَّاتٍ : سبحان الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، واللهُ أكبرُ ،  
وهي الطيباتُ الباقيةُ الصالحةُ<sup>(١)</sup> ، والقرضُ الحسنُ ، والذكرُ الكثيرُ .

( ولو سجدَ إنسانٌ لله تعالى مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِمَّا ذُكِرَ ) مِنَ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ  
( ولو بعدَ الصَّلَاةِ . . عَصَى ) انتهى « أنوار »<sup>(٢)</sup> .



(١) وفي « الإحياء » : « الباقية الصالحة هي العلم والحرية أي : عدم العبودية للشهوات » راجع  
( كتاب ذم الجاه والرياء ) في أوائله في الجزء الثالث . ( منه ) .

(٢) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ١ / ١٦٠ ) .

## باب

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ وَإِنْ صَحَّتْ فِيهِ ؛  
كَالرَّوَاتِبِ .

وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا : رَكَعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ ، .....

### ( باب )

### [ في صلاة النفل ]

( صلاة النفل قسمان ) أحدهما : ما له وقتٌ مقدّرٌ ، ويسنُّ قضاؤه إن فات  
ولو عمداً ؛ كما سيأتي في ( باب صوم التطوع ) ، والثاني : ما ليس له ذلك ،  
وسَيَتَمَيزَانِ فِي بَيَانِ التَّقْسِيمِ هَذَا الْآتِي .

ولها باعتبارٍ آخرَ قسمان أيضاً : ( قسّم لا تسنُّ له جماعةٌ وإن صحّت )  
الجماعةُ ( فيه ؛ كالرواتبِ ) ويطلقُ الراتبُ على التابعِ لغيره وعلى ما يتوقّفُ فعله  
على غيره ، وعلى ما له وقتٌ معيّنٌ .

( والمؤكّدُ منها : ركعتانِ قبلَ ) صلاةِ ( صبحٍ ) وسنَّ أن يضطجعَ بعدهما  
ويحصلُ بأيّ كيفيةٍ ، والأوّلَى فيه الاستقبالُ ، فإن لم يُمكنْ . . فصلٌ بينهما وبين  
الفرضِ بكلامٍ ولو بذكرٍ أو قراءةٍ .

تمّة : قال شيخ الإسلام الترمذي : « رأيتُ ربَّ العزّةِ تبارك وتعالى في المنامِ  
ألفَ مرّةٍ ، وقلتُ : يا ربّ ؛ إنّي أخافُ من زوالِ الإيمانِ ، فأمرني ربّي أن أقولَ  
في كلّ يومٍ مرّةً بهذا التسبيحِ بينَ سنّةِ الفجرِ وفرضه وهو : يا حيُّ يا قيومُ ، يا ذا  
الجلالِ والإكرامِ ، يا بديعَ السّمواتِ والأرضِ ، أسألكَ أن تُحييَ قلبي بنورِ  
معرفةِكَ أبداً ، يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ » ، وفي رواية : « ثلاثُ مراتٍ » ، وفي رواية :

« أربعين مرة » انتهى « الملا إلياس » على « العقائد » (١) .

فائدة : روى القاضي أبو القاسم عبد الله بن علي عن الحاكم أبي سهيل أنه قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّهُ . . فليقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ .

فإذا سلم . . دَعَا بهذا الدعاء : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، اللَّهُمَّ ؛ كُفِّ عَنِّي شَرًّا مَن يَرِيدُ بِي سَوْءًا ، فَإِنَّكَ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ، قال الإمام : « جَرَّبْتُ هذا الدعاء فأهلك الله ثمانية من الأعداء » انتهى .

وأخرى : رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَوَلَّتْ عَنِّي الدُّنْيَا وَقَلَّتْ ذَاتُ يَدَيَّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَتَسْبِيحِ الْخَلَائِقِ ، وَبِهَا يُرْزَقُونَ ؟ » قال : فقلتُ : وما هي يا رسولَ الله ؟ قال : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ تَأْتِيكَ الدُّنْيَا رَاغِمَةً صَاغِرَةً ، وَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَكَ ثَوَابُهُ » انتهى « سراج الخطيب » (٢) .

وأخرج الطبراني في « الصغير » والبيهقي في « الشعب » بسندٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،

(١) حاشية الكوراني على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ( ص ٤٢٦ ) .

(٢) « السراج المنير » ( ٢ / ٦٣٠ ) .

وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ إِذَا اتَّقَى « انتهى « در منشور »<sup>(١)</sup> .

وأخرى : في « شيخ زاده » أول سورة الأنعام<sup>(٢)</sup> ما رُوِيَ حديثاً مرفوعاً بعد فضائل عظيمة لمن قرأ ثلاث آيات منه إلى ﴿ تَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام : ٣] حين يصبح .

وأخرى : في « السراج المنير » عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم : « أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ عِنْدَ كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدًا ؟ » قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : « يَقُولُ كُلُّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ : اللَّهُمَّ ؛ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي ؛ فَإِنَّكَ إِن تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي . . تُقَرِّبُنِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبَاعِدُنِي مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُوفِّينِيهِ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » ، فإذا قال ذلك . . طبع الله تعالى عليه بطابع ، ووضع تحت العرش ، فإذا كان يوم القيامة . . نادى مُنَادٍ : أَيْنَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدٌ ؟ فيدخلون الجنة انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) « المعجم الصغير » ( ١٦٦ ) ، و« شعب الإيمان » ( ٢٢٩٨ ) ، و« الدر المنثور » ( ٦٨٠ / ٨ ) .

(٢) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي ( ٣ / ٤ ) .

(٣) قوله : ( توفينيه ) بقاء مضمومة وواو ممدودة ففاء مخففة مكسورة وياء ممدودة فنون مكسورة وياء ممدودة فهاء ، وفي بعض النسخ : ( توفينيه ) بقاء مضمومة فواو مفتوحة ففاء مكسورة مشددة فنون مكسورة بعدها ياء ممدودة فهاء . وفي « مختار الصحاح » : ( الوفاء : ضد الغدر ، يقال : وفى بعهدته وفاء ، وأوفى بمعنى ) ثم قال : ( وأوفاه حقه ووفاه توفية بمعنى ، أي : أعطاه وافيا ) انتهى ، فحرر وحرر ما هو أحرى إلا إن صححت بهما الرواية ، والله تعالى أعلم . ( منه ) .

(٤) « السراج المنير » ( ٤٤٥ / ٢ ) .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ عِشَاءٍ ، وَوَتْرٌ بَعْدَهَا .

وَعَبْرُ الْمُؤَكَّدِ : زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ عَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ ، .....

وسنَّ أيضاً : تخفيفُهما وأن يقرأ فيهما آيتي البقرة وآل عمران : ﴿ قُولُوا آمَنَّا ﴾ إلى ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٦] و﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ إلى ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، و« الإخلاص » مع الآيتين أو بدونهما ، أو ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ﴾ في الأولى و﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ في الثانية مع ما تقدّم أو بدونه .

فالتخفيفُ هنا وفيما يأتي بالاختصار على الوارد ؛ كما في « ع ش »<sup>(٢)</sup> على « م ر » و« بجه »<sup>(٣)</sup> .

( ورَكْعَتَانِ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ عِشَاءٍ ، وَوَتْرٌ بَعْدَهَا ) .

( وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدِ ) أي : مِنَ الرُّوَاتِبِ ( زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ ) رَكَعَاتٍ ، فَرَكْعَتَانِ ( قَبْلَ عَصْرِ وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ ) وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ عِشَاءٍ ؛ لَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ هكذا وقع تبعاً لنسخة « حجر » سقيمة ، وفي نسخته الصحيحة ورمليّ : ( أو ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ) ففي سنة الجمع بينها كلام في حاشية رملي كما أشار إليه الوالد رحمه الله تعالى . ( ابنه ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١٠٨ / ٢ ) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٣٦٢ / ١ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٢٧ ) .

وَجُمُعَةٌ كَظُهْرٍ .

قال ابن قاسم : ( ويقرأ في الأولى من جميع الرواتب ﴿ قُلْ يَتَائِبَهَا  
الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية « الإخلاص » إلا إذا وردت سنة بخلافه ، وكذلك  
الركعتان قبل المغرب وبقية السنن ) انتهى<sup>(١)</sup> .

أي : السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة ؛ كما في « حجر »<sup>(٢)</sup> .

وفي « الصحاح » و« القاموس » : ( المقشقشان ﴿ قُلْ يَتَائِبَهَا الْكَافِرُونَ ﴾  
و« الإخلاص » ، أي : المُبْرِئَانِ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّرِكِ ، تَبْرِئَانِ كَمَا يَقْشَقِشُ الْهِنَاءُ<sup>(٣)</sup>  
الجرب ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

( وجمعة ) مجزئة ( كظهر ) في حكم الرواتب قبلها وبعدها .

وأما إذا أعيد الظهر عقب الجمعة .. فتصلى بعده الراتبة القبليّة والبعديّة  
المؤكّدتين<sup>(٥)</sup> .

وله أن يحرم بالأربع<sup>(٦)</sup> في إحرام واحد وكذا في المتأخر انتهى « ق ل »<sup>(٧)</sup> .

وإذا أحرم بأربع بنية الوصل .. فلا يجوز له الفصل ؛ بأن يسلم من ركعتين

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على « تحفة المحتاج » ( ٢ / ٢٢١ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٢ / ٣٤٧ ) .

(٣) أي : القطران . ( منه ) .

(٤) « القاموس المحيط » ( ص ٦٠٢ ) .

(٥) أي : قبليّة الظهر وبعديته ، ولا بعديّة للجمعة حينئذ لقيام قبليّة الظهر مقام بعديّة الجمعة وإن لم  
تقع قبله . نعم ، لو أعيد الظهر بعد راتبة الظهر القبليّة فلا مانع منه بل هو الزيادة فيما يظهر تأمل  
هل هو كذلك . « مع القراخي » .

(٦) أي : القبليّة ، أخذاً من هذا : ( فرع : يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين  
ركعتين أو أربع . « م ر » . انتهى ) من « سيد عمر » . ( ابنه ) .

(٧) حاشية القليوبي ( ١ / ٢٤١ ) .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ ، وَبَعْدَهُ وَلَوْ وَتَرَأَ بِفِعْلِهِ ،  
وَيَخْرُجَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ .

وَأَفْضَلُهَا : الوِترُ ، وَأَقْلُهُ : رَكْعَةٌ وَتُكْرَهُ ، .....

وإن نواه قبل النقص انتهى من « حجر » (١) .

وله إذا أحرمت المتقدمة أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد ، فإن أحرم بأربع .  
انصرف للمؤكدات القبليّة والبعديّة .

ولا بدّ في إحرامه ، أي : للراتبة مطلقاً من أن يُعيّن القبليّة أو البعديّة أو هما .

وكلُّ سُنَّةٍ تَشْهَدُ فِيهَا بِتَشْهَدِينَ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ التَّشْهَدِ الأوَّلِ ، أي : سورة

عقب الفاتحة انتهى من « ح م ر » (٢) .

( ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته ، و ) يدخل وقتها ( بعده

ولو ) كانت تلك الراتبة البعديّة ( وترأ بفعله ) أي : الفرض .

( ويخرجان ) أي : وقتا الرواتب القبليّة والبعديّة ( بخروج وقته ) أي :

الفرض ، وإذا أقيمت الفريضة . . فلا يشتغل بسنتها ، بل يُصَلِّي الفرض ثم اشتغل

بها ، وتكون أداءً .

### [ فصل في صلاة الوتر ]

( وأفضلها ) أي : الرواتب ( الوتر ) .

( وأقله : ركعة ) وإن لم يتقدمها راتبة العشاء ( وتكره ) أي : الاقتصار فيه

على ركعة لا الوتر نفسه .

وأدنى كماله : ثلاث ركعات ، ويندب أن يُقرأ في أولى الثلاث سورة

(١) « تحفة المحتاج » ( ٣٥٦ / ٢ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١١٧ / ٢ ) .

وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ .

وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رُكْعَةِ الْوَصْلِ بِتَشْهَدٍ أَوْ بِتَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ .

وَسَنَّ تَأْخِيرَهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ مِنْ رَاتِبَةٍ ، أَوْ تَرَاوِيحَ ، أَوْ تَهَجُّدٍ ، وَلَا يُعَادُ ، وَعَنْ أَوْلِهِ لِمَنْ وَثِقَ بِبِقَظْتِهِ لَيْلًا ، فَيَقُومُ مَقَامَ التَّهَجُّدِ .

﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي ثانیئها « الكافرون » ، وفي ثالثها « الإخلاص » و« المعوذتان » ؛ سواءً اقتصرَ على الثلاثِ أو زادَ بوصلٍ أو فصلٍ خلافاً لـ « حجر »<sup>(١)</sup> .

وأفضلُ منها : خمسُ ركعاتٍ ، ثمَّ سبعٌ ، ثمَّ تسعٌ ( وأكثَرُهُ : إحدى عشرة ) ركعةً ( ولمن زادَ على ركعةِ الوصلِ بتشهدٍ أو بتشهدَيْنِ في الأخيرتینِ ، والفصلُ أفضلُ ) .

( وسَنَّ تأخيرَهُ عن صلاةِ ليلٍ مِنْ راتبةٍ أو تراويحَ ) فعلها قبل نومٍ ( أو تهجدٍ ) فعَلَهُ بعدَ نومٍ بعدَ صلاةِ العشاءِ .

( ولا يعادُ ) الوترُ ، وله فعلٌ بَعْضُهُ ولو ركعةً ولو في جماعةٍ أوَّلَ الليلِ ، وفعلٌ بَعْضُهُ بعدَهُ ولو بعدَ نومٍ ؛ كما في « حاشية الكردي »<sup>(٢)</sup> و« فتاوى الحجر »<sup>(٣)</sup> و« الإحياء »<sup>(٤)</sup> ، لكنَّهُ خلافُ الأولى ؛ لما يأتي .

( و ) سَنَّ تأخيرَهُ ( عَنْ أَوْلِهِ ) أي : الليلِ ( لِمَنْ وَثِقَ بِبِقَظْتِهِ ) بفتحِ القافِ ( لَيْلًا فَيَقُومُ مَقَامَ التَّهَجُّدِ ) أي : يحصلُ به فضلُ التهجدِ لما بينهما مِنَ العمومِ

(١) « تحفة المحتاج » ( ٣٥٧ / ٢ ) .

(٢) حاشية الكردي ضمن « تحفة المحتاج » ( ٣٦١ / ٢ ) .

(٣) « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ١٨٥ / ١ ) .

(٤) « إحياء علوم الدين » ( ٧١٧ / ١ ) .



وَسُنَّ جَمَاعَةً فِي وَتْرِ رَمَضَانَ ، وَفِعْلُ بَعْضِهِ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَوْ فُرَادَى أَفْضَلُ مِنْ كُلِّهِ أَوَّلُهُ وَلَوْ جَمَاعَةً .

والخصوص الوجهي<sup>(١)</sup> .

( وسنَّ جماعةً في وترِ رمضان ) وإن لم تفعل التراويح أو فَعَلْتَ فُرَادَى ، ( وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من ) فعل ( كَلَّه ) في ( أوله ولو جماعة ) ؛ كما فهم مما نقل قبل .

ولو صَلَّى ما عدا ركعة الوتر<sup>(٢)</sup> .. فالظاهر : أنه يثاب على ما يأتي به ثواب كونه من الوتر ؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ، وكذا مَنْ أتى ببعض التراويح انتهى « حجر »<sup>(٣)</sup> .

وسنَّ أن يقول بعد الوترِ ثلاثاً : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثُمَّ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ<sup>(٤)</sup> ..

(١) فإن أوتر بعد نوم ، واقتصر عليه .. كان تهجداً ووتراً ، وينفرد التهجد إذا كان بعد نوم ولم ينو به الوتر ، وينفرد الوتر إذا أوتر بعد التهجد . من « البجيرمي » . ( منه ) .

(٢) لعل معناه : أنه لو صَلَّى ثنتي ركعة أو أربع أو ست أو ثماني أو عشر ركعة بنية الوتر ، أي : لو صَلَّى بالتشفع لا بالوتر ، وإلا .. فكيف لا يثاب إن أوتر ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو تسعاً ، أو إحدى عشرة . هذا من الكاتب محمد . « ج » .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٣٥٣ / ٢ ) .

(٤) ( اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ) أي : بما يرضيك عما يسخطك ( وبمعافاتك \* من عقوبتك ) عقبها لاستعاذته برضاه ؛ لاحتمال أنه يرضى من جهة حقه ويعاقب على حق غيره ( وأعوذ بك منك ) ترق من الأفعال إلى منشئها مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة ، لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف ، فهو محض التوحيد ، قطع الالتفات إلى غيره وإفراده بالاستعاذة وغيرها ( لا أحصي ثناء ) وصفاً جميلاً ( عليك ) لعجزني عنه ؛ إذ هو نعمة تستدعي شكراً إلى غير نهاية ( أنت ) مبتدأ خبره ( كما أثنت ) أي : الثناء عليك هو المماثل لشئائك ( على نفسك ) ولا قدرة لأحد عليه . « زرقاني » ( ١٤ / ١١ ) . ( منه ) .

وَكَالضُّحَى ، وَأَقْلَهَا : رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ ، وَأَفْضَلُهَا : ثَمَانٍ ،  
وَوَقْتُهَا : مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الاسْتِوَاءِ ، وَالْمُخْتَارُ : إِذَا مَضَى رُبْعُ النَّهَارِ .

انتهى منه (١) .

تَمَّة : كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ  
يُقْمِ . . صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَرَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَالْإِحْدَى  
عَشْرَةَ قِضَاءً حَقِيقِيًّا لِلْوَتْرِ وَالثَّنْتَي عَشْرَةَ فِي مِقَابِلَةِ مَا فَاتَ مِنْهُ أَنْتَهَى مِنْ « شَرْحِ  
الشَّمَائِلِ » لابْنِ حَجْرٍ وَ« جَامِعِ الْأَصُولِ » لِلْسَيُوطِيِّ (٢) .

### [ فصل في صلاة الضحى ]

( وَكَالضُّحَى ) عَطْفٌ عَلَى كَالرَّوَاتِبِ ( وَأَقْلَهَا : رَكَعَتَانِ ) وَقِرَاءَةُ سُورَتَيْ  
« الْإِخْلَاصِ » فِيهِمَا أَفْضَلُ ؛ كَمَا مَرَّ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿ وَالشَّمْسِ ﴾ وَ﴿ وَالضُّحَى ﴾ وَإِنْ وَرَدَتَا  
أَيْضاً ( وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ ) رَكْعَةً ( وَأَفْضَلُهَا ثَمَانِ ) رَكَعَاتٍ ، وَلَا يَنَافِي هَذَا  
لِقَاعِدَةٍ : أَنَّ الْعَمَلَ كُلَّمَا كَثُرَ وَشَقَّ . . كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبِيَّةٌ ؛ لِتَضْرِيحِهِمْ بِمِثْلِ  
أَنَّ الْقَصَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ بِشُرُوطِ أَنْتَهَى مِنْ « حَجْرٍ » (٣) .

( وَوَقْتُهَا : مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ) قَدْرَ رَمَحٍ مَمْتَدًّا ( إِلَى الاسْتِوَاءِ ) .

وهل صلاة الإشراق منها أو هي غيرها ؟ خلافٌ بين النقلة .

( وَ ) وَقْتُهَا ( الْمَخْتَارُ : إِذَا مَضَى رُبْعُ النَّهَارِ ) .

\* وهي أن يعافيك الله تعالى عن الناس ويعافيهم منك « مفاتيح » ، أي : يصرف أذاهم عنك  
وأذاك عنهم « شرح تبارك » . ( منه ) .

(١) « تحفة المحتاج » ( ٣٥٨ / ٢ ) .

(٢) « أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمَائِلِ » ( ص ٣٧٩ ) ، و« الجامع الصغير » ( ٨٩١٩ ) عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٣٦٧ / ٢ ) .

فائدة : رَوَانَا الثَّقَةُ إِسْمَاعِيلُ مُحَمَّدُ أَفْنَدِي زَادَهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> قُدَّسَ سِرَّهُ مَا مَعْنَاهُ :  
أَنَّهُ - أَي : أَبَاهُ - كَانَ يَقُولُ : « إِنِّي وَاطَبْتُ مِنْ شَبَابِي عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ  
الضُّحَى قَائِلًا فِي سُجُودِهَا :

وَهَبْ لِي يَا وَهَّابُ عِلْمًا وَحِكْمَةً      وَلِلرِّزْقِ يَا رَزَّاقُ كُنْ لِي مُسَهِّلًا

وَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنَّهُ سَمِعَ لِي ذَلِكَ أَنْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَنَا الْغَافِلُ الْغَابِرُ مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ أَرْجُو ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، كُنْتُ أَقُولُهُ عَلَى قَدْرِ التَّوْفِيقِ  
مِنذُ سَمَعْتُهُ مِنْهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فائدة في الحكمة المطلوبة لنا : قَالَ الشَّارِحُ الْأَوَّلُ : هِيَ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِالْعِلْمِ  
وَالْعَقْلِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ ،  
وَقِيلَ : هِيَ الْعِلْمُ الدِّينِيُّ ، وَقِيلَ : هِيَ السَّدَادُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِحْكَامُ فِي الْعَمَلِ  
انْتَهَى مِنْ « الْأَزْهَارِ » .

الحكمة : تَحْقِيقُ الْعِلْمِ وَإِتْقَانُ الْعَمَلِ ، وَقِيلَ : هِيَ أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْكَ دَاعِي  
الْحَقِّ لَا خَاطِرُ النَّفْسِ ، وَأَنْ يَحْكَمَ عَلَيْكَ قَوَانِينُ الدِّيَانِ لَا زَوَاجِرَ الشَّيْطَانِ ،  
وَقِيلَ : هِيَ الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَنْتَهَى « شَيْخُ زَادَهُ »<sup>(٣)</sup> .

وَأُخْرَى فِي الْعِلْمِ الْمَفْرُوضِ طَلْبُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : وَهُوَ عِلْمُ الْمَأْمُورِ الَّذِي  
يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعِلْمُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الَّذِي يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ  
وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ .

(١) أَي : إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ .

(٢) وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ تَرْكِيَةً لِلنَّفْسِ ، بَلْ هُوَ حَتٌّ وَتَرْغِيبٌ . رَاجِعِ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي  
( بَابِ فَضْلِ سَنَنِ الرَّاتِبَةِ ) . ( مِنْهُ ) .

(٣) حَاشِيَةُ شَيْخِ زَادَهُ ( ٦٥٦ / ٢ ) .

وِيُحَكِّي عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »<sup>(١)</sup> فَقَالَ : « كُلُّ عَمَلٍ كَانَ فَرَضًا عَلَيْكَ فَطَلَبُ عِلْمِهِ فَرَضٌ عَلَيْكَ ، وَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَرَضًا فَطَلَبُ عِلْمِهِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَيْكَ » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ<sup>(٢)</sup> : « مَنْ اِكْتَفَى مِنَ الْعِلْمِ بِالْكَلامِ دُونَ الزَّهْدِ وَالْفَقْهِ . . تَزَنَّدَقَ ، وَمَنْ اِكْتَفَى بِالزَّهْدِ دُونَ الْفَقْهِ وَالْكَلامِ . . ابْتَدَعَ ، وَمَنْ اِكْتَفَى بِالْفَقْهِ دُونَ الزَّهْدِ وَالْوَرَعِ . . تَفَسَّقَ ، وَمَنْ تَفَنَّى فِي الْعِلْمِ كُلِّهَا . . تَخَلَّصَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ اِنْتَهَى « أَزْهَار »<sup>(٣)</sup> .

وَإِنَّمَا يُمَدِّحُ الْعَالِمُ بِالْعَمَلِ ، وَأَدْنَاهُ : اِتِّصَافُهُ بِالْعَدَالَةِ اِنْتَهَى مِنْ « عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ » وَ« حَجَر »<sup>(٤)</sup> .

خَاتِمَةٌ : دَعَاءٌ بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى : اَللّٰهُمَّ ؛ بِكَ اُحَاوِلُ ، وَبِكَ اُصَاوِلُ ، وَبِكَ اُقَاتِلُ اِنْتَهَى « الْحَصْن »<sup>(٥)</sup> .

اَللّٰهُمَّ ؛ اِنَّ الضُّحَاءَ ضُحَاؤُكَ ، وَالبَهَاءَ بَهَاؤُكَ ، وَالجَمَالَ جَمَالُكَ ، وَالْقُوَّةَ قُوَّتُكَ ، وَالْقُدْرَةَ قُدْرَتُكَ ، وَالْعِصْمَةَ عِصْمَتُكَ .

اَللّٰهُمَّ ؛ اِنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ . . فَأَنْزِلْهُ ، وَاِنْ كَانَ فِي الْاَرْضِ . .

(١) سنن ابن ماجه ( ١٥١ / ١ ) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

(٢) الإمام المحدث أبو بكر ، محمد بن إسماعيل بن العباس البغدادي المستملي الوراق ، ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، ومات في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . « سير أعلام النبلاء » ( ٣٨٨ / ١٦ ) .

(٣) « شعب الإيمان » ( ١٦٩٣ ) .

(٤) « عوارف المعارف » ( ٢٠٠ / ١ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ١٩٥ / ١ ) .

(٥) « تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين » ( ص ٢٠١ ) .

وَكَتِحِيَّةِ مَسْجِدٍ لِدَاخِلِهِ مُتَطَهَّرًا وَلَوْ مُدْرَسًا يُنْتَظَرُ ، وَتَحْصُلُ بِرَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ  
بِتَسْلِيمَةٍ وَلَوْ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا آخَرَ ، وَتَفُوتُ بِجُلُوسٍ لَا لِنَحْوِ وُضُوءٍ . . . . .

فَأَخْرِجُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعَسَّرًا . . فَيَسِّرُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا . . فَطَهِّرْهُ ، وَإِنْ كَانَ  
بَعِيدًا . . فَقَرِّبْهُ ، بِحَقِّ ضَحَائِكَ وَبِهَائِكَ وَجَمَالِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ ؛ آتِنِي مَا آتَيْتَ  
عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ أَنْتَهَى « باجوري » (١) .

### [ صلاة تحية المسجد ]

( وكتحية مسجد ) وهذه الإضافة غير حقيقية ؛ إذ المراد أنها تحية لرب  
المسجد تعظيماً له تعالى لا للبقعة ، فلو قصد سنة البقعة . . لم تصح ، ( لداخله  
متطهراً ) أو محدثاً على ما يأتي ( ولو مُدْرَسًا يُنْتَظَرُ ) أي : يترقبه الطلبة .

( وتحصل برَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بتسليمه ولو ) كان ما صلاه فيه ( فرضاً أو نفلاً آخر )  
سواءً أَنْوَيْتَ مَعَهُ أم لا ، وأما ثوابها الخاص . . فلا يحصل إلا بالنية ، وإنما  
الحاصل مع عدم النية أصلٌ فَضْلُهَا .

فائدة : فَيَا لِرَكَعَتَيْنِ تُحْصَلَانِ رَكَعَتِي الْوَتْرِ ، وَرَكَعَتِي التَّهَجُّدِ ، وَرَكَعَتِي  
التَّحِيَّةِ ، وَرَكَعَتِي الْوُضُوءِ ، وَرَكَعَتِي الاسْتِخَارَةِ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِمَنْ كَانَ يَقْضَى  
فِي الْعِبَادَةِ ، وَفَطْنًا لِلزِّيَادَةِ ، هَذَا .

ثمَّ وَجَدْتُ الْوَلَدَ حَبِيبَ اللَّهِ كَتَبَ عَلَيْهِ مِنْ « الْإِحْيَاءِ » مَا صَوَّرْتُهُ : ( وَبِكثْرَةِ  
النِّيَّاتِ تَزْكُو أَعْمَالُ الْأَبْرَارِ وَتَتَضَاعَفُ أَجُورُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ عَشْرُ  
نِيَّاتٍ . . كَانَ فِيهِ عَشْرَةُ أَجُورٍ ) أَنْتَهَى (٢) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

( وَتَفُوتُ ) صَلَاةُ التَّحِيَّةِ ( بِجُلُوسٍ ) ، وَ ( لَا ) تَفُوتُ بِجُلُوسٍ ( لِنَحْوِ وُضُوءٍ )

(١) حاشية الباجوري ( ٥٤١ / ١ ) .

(٢) « إحياء علوم الدين » ( ٢٨٦ / ٢ ) .

أَوْ شَرِبِ مُسْتَوْفِزاً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهَواً وَقَصَرَ الْفِضْلُ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ ؛ لِيَجْلِسَ فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَوْ دَخَلَ غَيْرُهُ  
وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ التَّحِيَّةِ . . قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، وَصَلَاةُ الْحَيَوَانَاتِ  
وَالْجَمَادَاتِ .

أَوْ شَرِبِ ( لِنَحْوِ مَاءٍ ( مُسْتَوْفِزاً ) مِنْ : اسْتَوْفَزَ فِي قَعْدَتِهِ ، انْتَصَبَ فِيهَا غَيْرَ  
مَطْمَئِنّاً ، أَوْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ وَرَفَعَ أَلْيَتَيْهِ انْتَهَى مِنْ « ق م » <sup>(١)</sup> ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ ) جَلُوسُهُ  
( سَهَواً ) أَوْ جَهْلًا ( وَقَصَرَ الْفِضْلُ ) .

( وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِيَجْلِسَ فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ) الْمُحَدِّثِ دُخُولَهُ  
( أَوْ دَخَلَ غَيْرُهُ ) أَي : غَيْرُ الْمُحَدِّثِ ( وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ التَّحِيَّةِ . . قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ :  
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ  
الصَّالِحَاتُ ) الَّتِي أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا : ﴿ وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ  
عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] ( وَصَلَاةُ ) سَائِرِ ( الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ )  
أَي : دَعَائِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] وَهِيَ تَعْدُلُ  
رُكْعَتَيْنِ ، زَادَ ابْنُ رِفْعَةَ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

فَائِدَةٌ : عَلَى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثُ تَحِيَّاتٍ مَرْتَبَةً : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَاةُ التَّحِيَّةِ ، فَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ فِيهِ انْتَهَى مِنْ  
« الْمَنَاوِي » <sup>(٢)</sup> .

(١) « القاموس المحيط » ( ص ٥٢٨ ) .

(٢) « فيض القدير » ( ١ / ٣٣٧ ) .

وَقِسْمٌ : تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ لَهُ ؛ كَعِيدٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَتَرَائِيحٍ وَقَتٍ وَتَرٍ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعَشْرٍ تَسْلِيمَاتٍ فِي قِيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

### [ القسم الثاني من النوافل ]

( وقسمٌ ) ثانٍ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ ( تسنُّ الجماعةُ له كعيدٍ ) للأضحى والفطرِ ( وكسوفٍ ) للقمرِ والشمسِ ( واستسقاءٍ ) وستأتي في أبوابها .

### [ فصل في التراويح ]

( وتراويح وقت وترٍ وهي عشرون ركعةً بعشرٍ تسليماتٍ في قيام كل ليلةٍ من رمضان ) .

تنبيهٌ : زيادةُ لفظِ « قيام » تبعاً للحليمي<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ وصلها بالعشاءِ مِنَ البدعِ على أنَّ الجمهورَ أطلقوا السنيَّةَ فيها .

فائدةٌ من « ع ش » على « م ر » : ( ثمان ركعاتٍ مِنَ التراويحِ مع إتمامِ الوترِ أفضلٌ ، وإن اقتصرَ منه على ثلاثِ ركعاتٍ . . فعشرونَ مِنَ التراويحِ أفضلٌ ، أمَّا الاقتصارُ على إحدى عشرة ركعةً منهما . . فمكروهٌ ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، ومرَّ أنَّ مَنْ أتى ببعضها حصلَ له ثوابُهُ .

ويستحبُّ تركُ العجلةِ في التراويحِ بل العجلةُ فيها مفوَّتةٌ لثوابِها ، والترتيلُ في القراءةِ ، واستيفاءُ الأذكارِ المسنونةِ ، ودعاءُ الاستفتاحِ ، والتأمينُ ، واستماعُ قراءةِ الإمامِ ، وأن يقعدَ بعدَ كلِّ تسليمتينِ منها ، ويقولُ في الجلوسِ :

(١) أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن حليم الحلبي ، الإمام القاضي ، أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر ، صاحب الوجوه الحسنة ، وشيخ المحدثين في عصره ، ولي القضاء ببخارى ، وصنَّف كتاب « المنهاج في شعب الإيمان » ، توفي سنة ( ٣٠٤ هـ ) . « طبقات الشافعية الكبرى » ( ٢٣٣ / ٤ ) .

(٢) لم أعثر على هذه الفائدة في « حاشية الشبراملسي » المطبوعة .

وَأَفْضَلُ النَّفْلِ : صَلَاةُ عِيدِ النَّحْرِ ، ثُمَّ الْفِطْرِ ، ثُمَّ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ الْخُسُوفِ ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءِ ، ثُمَّ الْوَتْرِ ، ثُمَّ رَكَعَتَا فَجْرِ ، بَلْ قَالَ فِي « مُخْتَصِرِ الْمُزْنِيِّ » : أَنْ تَرَكَ وَاحِدٍ مِنَ الْوَتْرِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ أَسْوَأَ .....

سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عِدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَنَحْوَهُ ، مِثْلُ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَنَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَنْتَهَى « ح م ر » و « علقمى » و « شرح مهذب »<sup>(١)</sup> .

وَأُخْرَى مِنْ « الدر المنثور » : أَخْرَجَ السَّلْفِيُّ فِي « الطيوريات » مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَرُونَ قَالَ سَمِعْتُ الْمَسْعُودِيَّ يَقُولُ : « بَلَّغْنِي أَنْ مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ فِي التَّطَوُّعِ . . حَفِظَ ذَلِكَ الْعَامَّ » أَنْتَهَى<sup>(٢)</sup> .

### [ أفضل صلوات النفل ]

( وَأَفْضَلُ ) صَلَوَاتِ ( النَّفْلِ ) : صَلَاةُ عِيدِ النَّحْرِ ، ثُمَّ الْفِطْرِ ، ثُمَّ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ الْخُسُوفِ ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءِ ، ثُمَّ الْوَتْرِ ، ثُمَّ رَكَعَتَا فَجْرِ ( أَيْ : رَاتِبَةُ صَلَاةِ الصَّبْحِ قَبْلًا ) بَلْ قَالَ فِي « مُخْتَصِرِ الْمُزْنِيِّ » أَنْ تَرَكَ وَاحِدٍ مِنَ الْوَتْرِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ أَسْوَأَ

(١) هذه الجملة (بدأ من قوله : ويستحبُّ تركُ العجلة... إلخ) أوردها المصنّف رحمه الله أيضاً في هامش نسخته لـ «التجريد لنفع العبيد» ، ثم كتب عليها ابنه العالم حبيب الله رحمه الله بأنه لم يجدها في الحاشية المذكورة ، وكذا - بعد البحث - لم أجدها لا في الحاشية المذكورة ولا في العلقمى ولا في «المجموع» ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(٢) « الطيوريات » ( ٤ / ١٣٩١ ) ، و « الدر المنثور » ( ٧ / ٥١٢ ) .



مِنْ تَرَكَ جَمِيعَ النَّوَافِلِ ، ثُمَّ بَاقِيَ الرَّوَاطِبِ ، ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ، ثُمَّ الضُّحَى ، ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ كَتَحِيَّةٍ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ ، وَلَا حَصْرَ لَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فِي نِيَّتِهِ أَوَّلًا ، فَإِنْ نَوَى قَدْرًا . . . فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ بِنِيَّةٍ ، وَهُوَ بَلِيلٌ وَبِأَوْسَطِهِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَسُنَّ سَلَامٌ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

من ترك جميع النوافل<sup>(١)</sup> ، ثم باقي الرواتب ، ثم التراويح ، ثم الضحى ، ثم ما يتعلق بفعل ؛ كتحية ، ثم سنة الوضوء ، ثم النفل المطلق .

( ولا حصر له ) أي : للنفل الغير المقيّد بوقتٍ أو سببٍ ( فله أن يصلي ما شاء من ركعةٍ أو أكثر ) وإطالة القيام أفضل من تكثير ركعاتٍ انتهى « حجر » من ركن القيام<sup>(٢)</sup> ( وإن لم يعين في نيته أولاً ؛ فإن نوى قدرًا . . . فله زيادةٌ ونقصٌ بنية ) جديدة ، أمّا النفل غير المطلق ؛ كالوتر . . . فليس له الزيادة والنقص عما نواه « م ر »<sup>(٣)</sup> ؛ كما مرَّ عن « حجر » .

( وهو ) أي : النفل المطلق ( بليل ) أفضل منه بالنهار ، ( و ) هو ( بأوسطه أفضل ) منه في طرفيه ، ( ثم ) هو ( آخره ) أفضل منه أوله ، وأفضل منهما السدس الرابع والخامس .

( وسنَّ سلامٌ من كلِّ ركعتين ) نواهما أو أطلق النية .

تتمّة : من النفل ركعتان عند إرادة سفرٍ ، وبعد قدومٍ منه ، وكونهما بمسجدٍ أفضل ، وركعتان عقب خروجٍ من حمامٍ ، وفي أرضٍ لا يُعبدُ اللهُ تعالى فيها ، ولمن زفّت له عروسٌ قبل الوقاع ، ولها أيضاً ، وقبل عقد النكاح ، وبعد

(١) « مختصر المزني » ( ١١٣ / ٨ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٤١ / ٢ ) .

(٣) « نهاية المحتاج » ( ١٣٠ / ٢ ) .

الغسلِ ، والتيمّمِ ، وللتوبةِ قبلها وبعدها ولو من صغيرة .  
 وصلاةُ الزوالِ<sup>(١)</sup> ، أقلّها : ركعتانِ ، وأكملّها : أربعٌ .  
 وصلاةُ الأوابينَ بينَ المغربِ والعشاءِ : ركعتانِ ، فسْتُ ركعاتٍ ، فثنتا عشرةَ  
 ركعةً .

### [ فصل في صلاة التسبيح ]

وصلاةُ التسبيحِ أربعُ ركعاتٍ<sup>(٢)</sup> إمّا بتسليمَةٍ واحدةٍ وهو نهاراً أفضلُ ، أو  
 بتسليمَتينِ وهو بليلٍ أفضلُ ، ولا حدَّ لوقتها<sup>(٣)</sup> ، ويطلبُ فعلها في العمرِ ولو  
 مرّةً .

يقرأ فيها بعدَ الفاتحةِ ﴿ أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ وسورة « العصر » و« الإخلاص »<sup>(٤)</sup>  
 و« الكافرون » .

ويقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ « الفاتحة » والسورةِ وقبلَ الركوعِ خمسَ عشرةَ مرّةً :  
 سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وفي الاعتدالِ عشراً ،  
 وفي الركوعِ والسجودينِ يبدأ بتسبيحهما ثمّ يقولُهُ عشراً عشراً ، وبين السجدينِ

(١) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من أفرادها بالذكرِ بعد الرواتبِ ، وتصير قضاءً بطول الزمنِ عرفاً ،  
 قال العلقميُّ : هذه يسمونها سنّة الزوالِ ، وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر ، قال شيخنا :  
 قال الحافظ العراقيُّ : وممن نصّ على استحبابها الغزاليُّ في « الإحياء » في ( كتاب الأوراد ) .  
 حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١٢٣ / ٢ ) محتصراً .

(٢) مع الإتيان بذكر كلِّ ركن « أذكار للسيوطي » . ( منه ) .

(٣) أي : هي محثوث على فعلها أي وقت من أوقات الصلاة ليلاً أو نهاراً . ( منه ) .

(٤) لعلّ ذكره أولاً تعظيماً له فلا يتوهم تقديمه قراءةً . ( منه ) .

وعلق عليه ابنه فقال : وفي « أذكار الأذكار » للسيوطي ذكر « الكافرون » قبل « الإخلاص » .  
 ( ابنه ) .

عشراً ، وفي جلسة الاستراحة عشراً ، وفي القعود للتشهد عشراً ، ثم يتشهد مع ما بعده ثم يسلم .

### [ فصل في صلاة الاستخارة ]

وصلاة الاستخارة ، كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ؛ كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ . . فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي - وَأَجَلِهِ . . فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي - وَأَجَلِهِ . . فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » قال : « وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » . انتهى « كشف الغمة » (١) .

ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكُفْرُونَ ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَلْيَسْتَخِرْ بِهِ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَنْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْخَيْرَ » (٢) .

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا تعارض عليه أمران . . قال : « اللَّهُمَّ ؛

(١) « صحيح البخاري » ( ٦٣٨٢ ) ، و« كشف الغمة » ( ١٤٥ / ١ ) .

(٢) ابن السني « عمل اليوم والليلة » ( ٥٩٨ ) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

وَتَهَجَّدُ ، أَي : تَنَفَّلُ بِلَيْلٍ بَعْدَ نَوْمٍ بَعْدَ فَعْلِ الْعِشَاءِ ، وَكَذَا الْفَرَضُ قَضَاءً ،  
أَوْ نَذْرًا ، .....

خِرٌ<sup>(١)</sup> لِي وَاخْتَرْتُ لِي<sup>(٢)</sup> .

وفي « الإحياء » : ( قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا . . لَمْ يُمْنَعْ أَرْبَعًا :  
مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ . . لَمْ يُمْنَعِ الْمَزِيدَ ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ . . لَمْ يُمْنَعِ الْقَبُولَ ، وَمَنْ  
أُعْطِيَ الْاسْتِخَارَةَ . . لَمْ يُمْنَعِ الْخَيْرَةَ ، وَمَنْ أُعْطِيَ الْمَشُورَةَ . . لَمْ يُمْنَعِ الصَّوَابَ )  
انتهى<sup>(٣)</sup> .

### [ فصل في صلاة التهجد ]

( و ) مِنَ النَّفْلِ الْمُؤَكَّدِ ( تَهَجَّدُ ، أَي : تَنَفَّلُ بِلَيْلٍ ) وَلَوْ بِالْوَتْرِ ( بَعْدَ نَوْمٍ بَعْدَ  
فَعْلِ الْعِشَاءِ ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي « شَرْحِ الشَّمَائِلِ » : « وَلَمْ أَرَ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَانَ يَصَلِّي أَحَدَ عَشَرَ وَتَرَاً وَاثْنَيْ عَشَرَ تَهَجَّدًا »  
انتهى<sup>(٤)</sup> .

( وَكَذَا الْفَرَضُ ) أَي : كَالْتَنَفُّلِ الْفَرَضِ فِي كَوْنِهِ تَهَجَّدًا بِشَرْطِهِ ( قَضَاءً ) أَي :  
مَقْضِيًّا كَانَ ذَلِكَ الْفَرَضُ ( أَوْ نَذْرًا ) أَي : مَنْذُورًا بِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ بِالنَّذْرِ يَسْلُكُ  
مَسْلَكَ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ .

تَذْنِيبٌ بِذِكْرِ تَعْرِيفِ نَذْرِ التَّبَرُّرِ ؛ إِذْ هُوَ مَعْلُوكُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصِرِ : وَهُوَ  
فِي لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « تَحْفَتِهِ الْمَخْتَصَرِ » أَوَّلَ كِتَابِ  
النَّذْرِ : « التَّزَامُ مَطْلُوبٌ شَرْعِيٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَى نَفْسِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛

(١) وخار الله لك في الأمر : جعل لك فيه الخير . « القاموس المحيط » ( ص ٣٨٩ ) . ( منه ) .

(٢) « شعب الإيمان » ( ٢٠٠ ) .

(٣) « إحياء علوم الدين » ( ٧٦٧ / ١ ) .

(٤) « أشرف الوسائل إلى فهم الشمائيل » ( ص ٣٧٩ ) .

كصلاة ، وصيام ، وصدقة ، منجزاً أو معلقاً بمرغوب فيه .  
 فلفظة « النذر » ممن لا يعرف هذا المعنى المتميز عن نحو التزام هبة مقابلة  
 للصدقة والوعد بها لغو ؛ كما قرره هو فيه وغيره في سائر العقود والعبادات .  
 وإتيانها بقصد قطع إرث عن وارث أو حرمان دائن عن دينه بغي<sup>(١)</sup> ؛ كما  
 صرح به في « الزواجر » و« الفتح المبين »<sup>(٢)</sup> ، هذا .

فإذا قال من يعرف هذا المعنى : « نذرتُ كذا لفلان » مثلاً . . فهو صريح  
 كـ « التزمتُ على نفسي إعطاء كذا لفلان تقرباً إلى الله تعالى » فلا يحتاج معه إلى  
 ذكر الالتزام والتقرب ؛ إذ هما في ضمينه ، فإذا تحقق منه هذا المعنى . . تحقق  
 نذره ، ولا يضره لزوم قطع إرث أو حرمان دائن عليه على ما صرح به ابن حجر

(١) قوله : ( بغي ) أي : معصية فلا يكون نذراً مرضياً ، أي : شرعياً ، هذا .

ثم رأيت قول ابن حجر أوائل ( باب صلاة النفل ) : « قال الحلبي : ثبت بالكتاب والسنة أن  
 كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به إلى الله تعالى . . لم يثب عليه وإن سقط بالفرض منه  
 الوجوب .

ومراؤه : السالم من الرياء ، وأما ما صاحبه غيره ؛ كالحج بقصده وقصد التجارة . . فله ثواب  
 بقدر قصده العبادة ؛ كما نص عليه ؛ لأن ما قرنه بها غير مناف لها ، بخلاف الرياء ؛ كما أشرت  
 لذلك في ( باب الوضوء ) « انتهى .

وعبارته فيه : « أما قصد العبادة . . يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عد الرياء ونحوه »  
 انتهى ، أي : مما ينافي العبادة جمعاً بين كلاميه .

هذا ، على أن قول ابن قاسم أوائل ( كتاب النذر ) : « إن نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد  
 التقرب ؛ لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه لا القربة » . انتهى ، يقتضي أن قصد  
 التقرب في النذر لا يجمع قصد غيره ولو غير مناف له ، وكذا قول الباجوري : « لأن قصد  
 القربة لا يكون في نذر التبرر » ، انتهى ، فحرر والحمد لله رب العالمين . ( منه ) .

(٢) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ١ / ١٨٢ ) .

وَلَا حَدَّ لِرُكْعَاتِهِ ، وَكُرَّةَ تَرْكُهُ لِمُعْتَادِهِ ك . . . . .

في « التحفة »<sup>(١)</sup> خلاف ما نقله في فتاواه عن النووي وغيره ، هذا .

ولا تُصَنغُ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ إِلَى مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ بِأَنَّ مُحَمَّدَ طَاهِرٍ يَتَكَلَّمُ فِي النَّذْرِ عَلَى خِلافِ ابْنِ حَجْرٍ فِي « التَّحْفَةِ » ؛ فَإِنَّ اتِّهَمْتَنِي بِذَلِكَ . . فَعَمَّقِ النَّظَرَ فِيمَا كَتَبْتَهُ لِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ مِنْ كَلَامِ « التَّحْفَةِ » فِي نَذْرِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ ، وَإِنَّمَا أَنَا خَادِمٌ لِبَعْضِ كَلَامِهِ فِيهِ بِتَفْصِيلِ مُجْمَلِهِ وَتَبْيِينِ مُبْهَمِهِ عَلَى قَدْرِ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلْهَامِهِ .

وَمَنْ ادَّعَى بَعْدَ اشْتِرَاطِ التَّقَرُّبِ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ . . فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالتَّصَدَّرَ فَالْخَطَابُ مَعَهُ بِ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [القصص : ٥٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى حَسَنَ الظَّنِّ عِنْدَ الْقَبْضِ وَالنِّهَايَةِ .

ثُمَّ وَصَلَ إِلَيَّ جَوَابُ مَفْتِي الْأَنَامِ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، مُدْرِّسِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ، الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ السَّقَّا الْأَشْهَرَ لَا زَالَ هَادِيًا لِكُلِّ مَنْ غَابَ وَحَضَرَ ، وَصُورَتُهُ : « نَذْرُ التَّبَرُّرِ : أَنْ يَنْذَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَرَبَةً تَنْجِيزًا ؛ كَقَوْلِهِ : « اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ كَذَا » أَوْ « أَصُومَ كَذَا » أَوْ « أَتَصَدَّقَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا » ، أَوْ تَعْلِيْقًا عَلَى مَحْبُوبٍ ؛ كـ « إِنْ شَفَى اللَّهُ تَعَالَى مَرِيضِي . . فَاللَّهُ عَلَيَّ كَذَا » هَذَا الَّذِي تَرَاهُ هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ شِرَاحِ « الْمَنْهَاجِ » وَ« الْمَنْهَجِ » وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِبْرَاهِيمَ السَّقَّا الشَّافِعِيُّ بِالْأَزْهَرِ ، غَفَرَ لَهُ « انْتَهَى .

وَكَانَ سِوَالِي إِلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ تَعْرِيفَ نَذْرِ التَّبَرُّرِ شَرْعًا عَلَى وَفْقِ أَقْوَالِ فُقَهَائِنَا مِنْ ابْنِ حَجْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْمَفْسَّرِينَ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

( وَلَا حَدَّ لِرُكْعَاتِهِ ) أَي : تَهْجِدُ ( وَكُرَّةَ تَرْكُهُ لِمُعْتَادِهِ ؛ ك ) مَا يَكْرَهُ

(١) « تحفة المحتاج » (١٠/١٢٨) .

تَخْصِيصِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ لِغَيْرِ نَحْوِ صَلَاةِ عَلَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( تخصيصُ ليلةِ جمعةٍ بقيامٍ ) من بين اللَّيَالِي ( لغيرِ نحوِ صلاةِ عليِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

أما إحيائها بالذكرِ والصلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقراءةُ سورةِ الكهفِ . . فمستحبٌّ انتهى « ح ف » انتهى « بجه » (١) .

وفي « المجموع » : ( يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْلُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ قَلَّتْ ) (٢) ؛ لعظمِ فضلِ ذلكَ ، بل وردَ فيه ما يَنْبَغِي لِمَنْ أَحَاطَ بِهِ أَنْ لَا يَأْلُو (٣) جهداً في المثابرةِ عليه ما أمكنه ( انتهى ) (٤) .

وفي « البخاري » عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ - بفتحِ المثناةِ فوقاً وتشديدِ الراءِ بعد الألفِ ، أي : انتبه - فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا . . أَسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى . . قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » (٥) .

قال الإمام القسطلاني : « وَتَرَكَ ذَكَرَ الثَّوَابِ لِيَدَّ عَلَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الوَصْفِ ؛ كما في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ ﴾ [السجدة : ١٧] الآية

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٢٨٧ / ١ ) .

(٢) « المجموع » ( ٤٤ / ٤ ) .

(٣) أي : لا يقصر في جهده . ( منه ) .

(٤) « تحفة المحتاج » ( ٢٤٦ / ٢ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ١١٥٤ ) .

وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ ، وَفِي النِّصْفِ  
الْأَخِيرِ آكَدٌ ، وَعِنْدَ السَّحْرِ أَفْضَلُ .

انتهى « انتهى » مشارق<sup>(١)</sup> .

( ويتأكد إكثار الدعاء ، والاستغفار ، في جميع ساعات الليل ، وفي النصف  
الأخير آكد ، وعند السحر أفضل ) .

وسنّ للمتهدّج نوم القيلولة وهو قبل الزوال ؛ لأنه كالسحور للصائم .

تنبيه : قالوا : « والمباح ينقلبُ خيراً بالنية والقصد » ، مثاله : النوم ؛ فإنه  
مباحٌ ، ولو قصد به زوال التعب والملاحة ليقوم لصلاة الصبح عن نشاط وفرح . .  
يكون طاعةً ، والأكل أيضاً مباحٌ ؛ فلو قصد به قيام جسده وحصول القوة فيه ليقدر  
على الطاعة . . يكون الأكل طاعةً ، وكذا سائر المباحات .

وأيضاً : تناول الشهوات المباحات بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعةً  
انتهى « النجم الصبيح على بردة المديح » .

فائدة : قال ابن سراقه : « من خصائصنا : الجماعة ، والجمعة ، وصلاة  
الليل ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والوتر » انتهى « مناوي » انتهى  
« حرم »<sup>(٢)</sup> .



(١) « إرشاد الساري » ( ٣٢٩ / ٢ ) ، و« مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار » ( ص ٧٦ ) .

(٢) « فيض القدير » ( ٣٥٩ / ٣ ) ، وحاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج » ( ١٣١ / ٢ ) .



## باب

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِرِجَالٍ أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ ؛ بَحِيثٌ  
يُظْهِرُ شِعَارَهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا ؛ .....

### ( باب )

#### [ في صلاة الجماعة وأحكامها ]

( صلاة الجماعة<sup>(١)</sup> فرضٌ كفاية<sup>(٢)</sup> ) ومرّ معناه أوّل شرح الرسالة<sup>(٣)</sup> ، فإن أقامها طائفةً على الوجه الآتي . . سقط الإثم عن أهل بلدهم ، وإلا . . أثم كلٌّ من تجبُّ عليهم فيه ( لرجال<sup>(٤)</sup> أحرارٍ مُقِيمِينَ في أداء ) كلٌّ ( مكتوبةٌ ؛ بحيث يظهرُ شعارها<sup>(٥)</sup> بمحلِّ إقامتها ) .

وظهورُ شعارها : كفتح أبوابِ المصلّيات ، أي : الأمكنة التي يُصلّى فيها ، واجتماعِ الناسِ لها في محالٍّ لا يَشُقُّ على طالبِ جماعةٍ حضورَ أحدها مشقّةً ظاهرةً .

(١) شُرِعت الجماعة لأجلِ وصولِ بركةِ الكاملِ على الناقصِ ؛ لأنّ مَنْ صَلَّى وهو غافلٌ يُكْتَبَ له الثواب بركة من خشع فيها . « شرح العمدة » من هامش « ب » .

(٢) لحديث : « ما من ثلاثة في قريةٍ أو ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فُعلبك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ » أخرجه أبو داود ( ٥٤٧ ) ، والنسائي ( ٨٤٧ ) ، وابن حبان ( ٢١٠١ ) .

(٣) في ( ص ٧٧ ) .

(٤) اللام بمعنى ( على ) ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَخْرُونَ لِلذَّقَانِ ﴾ [الإسراء : ١٠٩] أي : عليها . حاشية الترمسي ( ٦١٧/٣ ) .

(٥) بفتح أوله ، وكسرُه لغةً . « حجر » من هامش « ج » . إضافة الشعار إلى ضمير الجماعة من إضافة الموصوف لصفته أو بيانية . حاشية الجمل ( ٢٧٥/٢ ) .

فَلَوْ أَطْبَقُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْبُيُوتِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا الشُّعَارُ . . . لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ ،  
فَإِنْ امْتَنَعُوا . . . قُوتِلُوا .

وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ سُنَّةٌ .

وَبِمَسْجِدٍ لِدَكَرٍ أَفْضَلُ وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ اعْتِقَادِهِ عَدَمَ

فَعُلِمَ : أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ ، أَي : الَّتِي فِيهَا نَحْوُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا<sup>(١)</sup>  
إِقَامَتُهَا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا بَدَّ مِنْ تَعَدُّدِهَا فِيهَا ؛ كَمَا تَقَرَّرَ<sup>(٢)</sup> .

وَإِذَا حَصَلَ الشُّعَارُ بِطَائِفَةٍ . . . لَمْ يَزَلْ كِرَاهَةُ الْإِنْفِرَادِ عَنْ غَيْرِهِمْ إِنْ أَمَكْنَ لَهُ  
الْجَمَاعَةُ ؛ كَمَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup> .

( فَلَوْ أَطْبَقُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْبُيُوتِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا الشُّعَارُ . . . لَمْ يَسْقُطِ  
الْفَرَضُ ) عَنْهُمْ ، فَيُؤْمَرُونَ بِإِقَامَتِهَا ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ ، ( فَإِنْ امْتَنَعُوا ) مِنْ  
ذَلِكَ ( . . . قُوتِلُوا ) أَي : قَاتَلَهُمْ سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ .

( وَهِيَ ) أَي : الْجَمَاعَةُ ( لِغَيْرِهِمْ ) أَي : غَيْرِ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ ،  
وَلِذِي عَذْرِ إِنْ لَمْ تُكْرَهُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> ( سُنَّةٌ ) .

( وَ ) هِيَ ( بِمَسْجِدٍ لِدَكَرٍ ) وَلَوْ صَبِيًّا ( أَفْضَلُ ) وَلِغَيْرِهِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ،  
وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْأُنْثَى الْمَسْجِدَ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ إِنْ كَانَتْ مُشْتَهَاءَةً .

( وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ ) أَفْضَلُ ( إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ ) كَفْسَقِهِ ( أَوْ اعْتِقَادِهِ عَدَمَ

(١) قال في « النهاية » ( ١٣٧ / ٢ ) : ( والظاهر : أنه تقريبٌ ، بل لو ضُبط ذلك بالعرف . . . لكان أقرب إلى المعنى ) .

(٢) قول : ( كما تقرّر ) أراد به : قوله : ( واجتماع الناس لها في محال . . . ) إلخ .

(٣) في ( ص ٤٥١ ) .

(٤) كجماعة ذي عذر ؛ كمريض خلف المبتدع والفاسق .

وَجُوبِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ ؛ كَحَنْفِيٍّ ، أَوْ لِتَعْطَلِ جَمَاعَةٌ وَلَوْ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ .  
وَتُدْرِكُ فَضِيلَةَ تَحْرِمِ بِحُضُورِهِ لَهُ وَاشْتِغَالِهِ بِهِ عَقِبَ تَحْرِمِ إِمَامِهِ ، . . . . .

وجوب بعض الواجبات ؛ كحنفِيٍّ ( يَعْتَقِدُ عَدَمَ وَجُوبِ الطَّمَانِينَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ<sup>(١)</sup> )  
( أَوْ لِتَعْطَلِ جَمَاعَةٌ وَلَوْ ) كَانَتْ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَتَعْطَلُ ( مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ )  
مَثَلًا . وَلَوْ تَعَارَضَ الْخُشُوعُ وَالْجَمَاعَةُ . . فِيهِ أَوْلَى .

( وَتُدْرِكُ فَضِيلَةَ تَحْرِمِ ) مَعَ الْإِمَامِ ، وَهِيَ غَيْرُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، بَلْ هِيَ صَفْوَةٌ  
الصَّلَاةِ ، وَمَلَازِمُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى  
مِنْ « حَجْر »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى  
مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَفُوتَهُ بَعْضُهَا . . فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ » أَنْتَهَى « طَبَقَات »<sup>(٥)</sup> .  
( بِحُضُورِهِ لَهُ وَاشْتِغَالِهِ بِهِ عَقِبَ تَحْرِمِ إِمَامِهِ ) وَلَا يُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ<sup>(٦)</sup> ؛ لِإِدْرَاكِهَا

(١) فاعتقاده هذا يؤدي إلى كراهة الاقتداء به ؛ لأنه لو كان موافقاً . . ضرر . حاشية الترمسي  
( ٦٣٥ / ٣ ) .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ  
أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى . . كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ  
النَّفَاقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ( ٢٣٨ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٤٠٨ / ٢ ) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، حدث عن أبيه ، وكان أبوه من أئمة الكوفة أيضا ، أخذ  
عنه : الحكم ، وإبراهيم النخعي وحديثه في الدواوين الستة ، قال الذهبي واصفا إياه : ( الإمام  
القدوة الفقيه عابد الكوفة ) ، يقال : قتله الحجاج ، وقيل : بل مات في حبسه سنة اثنتين  
وتسعين ، وقيل : سنة أربع وتسعين . ينظر : « سير أعلام النبلاء » ( ٦١ / ٥ ) ، و« الطبقات  
الوسطى » ، للشعراني ( ١٤٨ / ١ ) .

(٥) « الطبقات الوسطى » ( ١٤٨ / ١ ) .

(٦) بل يمشي بسكينة ، أي : من فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يُبَيِّهَ عَلَى  
ذَلِكَ قَدْرَ فَضِيلَةِ التَّحْرِمِ أَوْ فَوْقَهَا . مِنْ « ع ش » مَعَ تَغْيِيرِ يَسِيرِ . ( مِنْ ابْنِهِ ) .

وَفَضِيلَةُ جَمَاعَةٍ مَا لَمْ يُسَلِّمْ .

أو إدراكٍ غيرها ولو جميع الركعات ، إلا لخوفٍ فوتِ الوقتِ أو الجماعةِ أو الجمعةِ بل يجب على من لزمته وتوقف إدراكها عليه .

ويقدم الصفَّ الأوَّلُ على فضيلة التحرّم ، وعلى إدراكٍ غير الركعة الأخيرة .

( و ) تُدْرِكُ ( فضيلة جماعة ) وهي كما يأتي<sup>(١)</sup> : التضعيفُ إلى خمسٍ وعشرينَ درجةً<sup>(٢)</sup> ( ما لم يسلم ) الإمامُ التسليمة الأولى<sup>(٣)</sup> وإن لم يقعد معه ؛ بأن سلّم عقب تحرّمه ، وأما كمالها . . فإنما يحصل بإدراك جميعها<sup>(٤)</sup> .

(١) في ( ص ٤٦٢ ) .

(٢) بل إلى سبعٍ وعشرينَ درجةً للخبر المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ، ولا تعارض هذه رواية : « خمس وعشرين » ؛ لأنَّ القاعدة في باب الفضائل : الأخذ بأكثرها ثواباً ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْبِرُ بِالْقَلِيلِ أَوْ لَا ثُمَّ بِالكَثِيرِ زِيَادَةً فِي النِّعْمَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ . راجع « التحفة » ( ٣٩٧ / ٢ ) .

(٣) أي : ما لم ينطق بالميم عن ( عليكم ) هذا معتمد ابن حجر ، وعند الرملي : ما لم يشرع في السلام . حاشية الترمسي ( ٦٤٤ / ٣ ) .

(٤) ولهذا قالوا : لو أمكنه إدراك بعض جماعة ، ورجا إقامة جماعة أخرى ، فانتظارها أفضل ؛ ليحصل له كمال فضيلتها انتهى « رملي » ، و« حجر » .

وفي مسلم في ( باب : مسح الخف ) : روي عن المغيرة قال : « تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته . . توضأ وركب ، وركبت فانتهينا إلى القوم ، وقد قاموا في الصلاة يُصَلِّي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم . . ذهب يتأخر ، فأوماً إليه فصلى بهم ، فلما سلّم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمتُ فركعتُ الركعة التي سبقتنا » انتهى ، فعلى هذا يشكل ما قالوا : ويقال : لو كان إقامة جماعة أخرى وانتظارها أفضل من إدراك بعض الجماعة ، فلم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل ؟ ولم لم يقم جماعة أخرى مع كون المغيرة معه ؟

وفي حاشية الرملي للشبرايملي : ( وعبارة شيخنا الزيايدي : ويسنّ لجمع حضروا ، والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ، ثم يُحرموا ما لم يضق الوقت وإن خرج بتأخير وقت الاختيار على الأوجه ، وكذا لو سبق ببعض الصلاة ، ورجا جماعة يدرك معهم =

وَسَنَّ تَخْفِيفُ إِمَامٍ .....

( وسن تخفيف إمام ) اقتداءً بضعفاء المأمومين وتخفيفاً لهم .

وفي ذلك قال بعض الظرفاء نظماً :

يا رُوَاةَ الْفِقْهِ هَلْ مَرَّ بِكُمْ      خَبَرٌ صَحَّ غَرِيبُ الْمَقْصِدِ  
عَنْ إِمَامٍ فِي صَلَاةٍ يُقْتَدَى      وَهُوَ بِالْمَأْمُومِ فِيهَا يَقْتَدِي  
انتهى من « العلقمي (١) » (٢) .

تتمة أوقعت في البين أخذاً من « القول التام » لابن العماد : ( قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في « الأم » : وأرى<sup>(٣)</sup> في كل حال للإمام أن يزيد التشهد ، والتسبيح ، والقراءة ، ويزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدّي ما عليه أو يزيد ، وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع

= الكلّ أي : إن غلب على ظنّه وجودهم ، وكانوا مُساوِينَ لهذه الجماعة في جميع ما مرّ من كثرة الجمع وعدالة الإمام ، فمتى كان في هذه شيء مما يقدّم له الجمع القليل . . كانت أولى ) انتهت .

فمما يقدّم به الجمع القليل على الجمع الكثير كونُ إمام الجمع القليل يُبادر بالصلاة في أول الوقت ، بخلاف إمام الجمع الكثير ، وكونُ إمام الجمع الكثير يُبادرُ بالقراءة ، ونحو ذلك ، فراجع « الرملي » . « حبيب الله » .

(١) الإمام محمد بن عبد الرحمن العلقمي الشافعي ( ٨٩٧ - ٩٦٩ هـ ) ، وأفتى ودرّس في جامع الأزهر ، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويؤاخذ بذلك الأكابر ، أخذ عن : شهاب الدين ، والشيخ ناصر الدين اللقاني ، والسيوطي ، ومن تصانيفه : « قيس النيرين على تفسير الجلالين » ، و« مختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة » ، و« الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » ، و« ملقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين » . ينظر : « الكواكب السائرة » ( ٥٦ / ٢ ) ، و« الأعلام » ( ١٩٦ / ٦ ) .

(٢) « الكوكب المنير » ( ق ٣٨٤ / ٢ ، ٣٨٥ ) .

(٣) ورأى في الأمر رأياً ، والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى : الذي أظنُّ ، وبالبناء للفاعل بمعنى : الذي أذهبُ إليه « مصباح » من هامش « ج » .

مَعَ فَعَلٍ أَبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ ، وَكُرْهَ تَطْوِيلٍ لَا إِنْ رَضُوا مَحْضُورِينَ .  
وَسُنَّ إِعَادَةُ مَكْتُوبَةٍ مَرَّةً مَعَ غَيْرٍ فِي الْوَقْتِ بِنِيَّةِ فَرَضٍ .

أن يتمكن ؛ ليدركه الكبير ، والضعيف ، والثقيل ( انتهى )<sup>(١)</sup> .

وذلك التخفيف ؛ بأن لا يأتي الأكمل المستحب لنحو المنفرد ( مع فعل  
أبعاض ) وهي : ما يُجْبَرُ بالسجود ومرّت<sup>(٢)</sup> ( وهيئات ) وهي : ما<sup>(٣)</sup> لا سجد  
لتركه .

( وكره ) له ( تطويل ) بأن يأتي بذلك<sup>(٤)</sup> وإن قصد لحوق غير ، وكذا تأخير  
الإحرام ولو قبل الإقامة « ق ل »<sup>(٥)</sup> ، و ( لا ) يكره ( إن رَضُوا ) أي :  
المأمومون ، حال كونهم ( محضورين )<sup>(٦)</sup> .

( وَسُنَّ إِعَادَةُ مَكْتُوبَةٍ مَرَّةً ) ولو صَلَّيْتُ قَبْلُ مَعَ جَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ ، أَي : بأن  
يصلّيها إماماً أو مأموماً ( مع غير ) ولو واحداً ( في الوقت ) أي : في وقتها ( بنية  
فرض ) كما مرّ<sup>(٧)</sup> ؛ كإعادة الجمعة جمعة لا ظهراً ؛ بأن أدرك جمعة أخرى  
بالسفر ، وكإعادة سائر المكتوبات جماعة ولو مع واحد مرّة .

(١) « الأم » ( ١ / ١٤٤ ) ، و « القول التام في أحكام المأموم والإمام » ( ص ١٣٦ ) ، قال فيه  
بعده : ( . . . ) فإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء . . . كرهت له ذلك ، هذه عبارته في  
« الأم » .

(٢) في ( ص ٣٦٦ ) .

(٣) أي : سنن . ( منه ) .

(٤) أي : الأكمل المستحب . ( منه ) .

(٥) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١ / ٢٥٧ ) .

(٦) المراد بهم : من لا يصلي وراء غيرهم ولو ألوفاً ، فالمحضور هنا غير المحضور في ( باب  
النكاح ) . حاشية الجمل ( ٢ / ٢٨٤ ) .

(٧) أي : في ركن النية . ( منه ) . انظر في ( ص ٣٦٦ ) .

وَرُخِّصَ تَرْكُهَا بِعُذْرٍ ؛ كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ ؛ بِحَيْثُ تَبَتَّلُ ثِيَابُهُ ، وَشِدَّةِ رِيحٍ أَوْ ظُلْمَةِ بَلِيلٍ ، وَشِدَّةِ وَحَلٍ يُلَوِّثُ نَحْوَ رِجْلِ ، .....

هذا ، وأما إعادة الفريضة في وقتها ولو منفرداً أو مرّاتٍ<sup>(١)</sup> ؛ لخللٍ في الأولى ؛ كفقد ركنٍ أو شرطٍ.. فليست من هذه الإعادة ، بل من الإعادة الأصولية ؛ كإعادة الجمعة التي لم تتكامل شروطها على مذهب إمام ؛ كالشافعي<sup>(٢)</sup> والإمام الأعظم<sup>(٣)</sup> ظهراً توكيلاً للخلاف ، هذا وبالله تعالى التوفيق .

### [ أَعذار الجماعة ]

( وَرُخِّصَ تَرْكُهَا ) أي : لم يحرم ترك الجماعة على أنها فرضٌ ، ولم يُكره على أنها سنّة ( بعدر )<sup>(٤)</sup> .

نعم ؛ إنّما يَمْنَعُ العذرُ الحرمةَ أو الكراهةَ إذا لم يتأتَّ له إقامة الجماعة في بيته ، وإلا . . لم يسقط الطلبُ عنه ؛ لكراهة الانفراد له وإن حصل الشعارُ بغيره .

( كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ ؛ بِحَيْثُ تَبَتَّلُ ثِيَابُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَشِدَّةِ رِيحٍ أَوْ ظُلْمَةِ بَلِيلٍ ، وَشِدَّةِ وَحَلٍ ) بفتح الحاء ؛ بحيث ( يلوّث نحو رِجْلِ ) أو ثيابٍ ، أو يُزَلِّقُ ، أي :

(١) وعلى هذه يتصوّر أن يُصلّى صلاةً وقت أربع مرّاتٍ مثلاً ؛ كأن توضع شافعيّ بمسح بعض رأسه ، ثم رَعَفَ فصلّى في الحمام ثم توضع بمسح كلّ رأسه لخلاف مالك فرَعَفَ وصلّى فيه أيضاً ، ثم توضع عن الرُعاف لخلاف أبي حنيفة فصلّى فيه أيضاً ثم أراد الخروج من خلاف أحمد فصلّى خارجه . راجع « بجه » ( ص ١٤١ ) . ( منه ) .

(٢) وأما الشروط عند الشافعي . . فمعروفة . ( منه ) .

(٣) وأما الشروط عند أبي حنيفة . . فراجع لها إلى « ملتنقى الأبحر » في ( ص ١٣ ) . ( منه ) .

(٤) ويحصل للمعذور فضل الجماعة إذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر ؛ كما جزم به الروياني وإن قال في « المجموع » بعدم حصول فضلها . راجع حاشية الباجوري ( ٨٠ / ٢ ) ، وحاشية الترمسي ( ٧٧٩ / ٣ ) .

(٥) والمدار على التأذي والمشقة لا البلل . حاشية الترمسي ( ٦٧٠ / ٣ ) .

وَشِدَّةٍ حَرًّا وَبَرْدًا وَجُوعٍ وَعَطَشٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَمَشَقَّةٍ مَرَضٍ ، وَمُدَافَعَةٍ  
حَدَثٍ ، وَنُعَاسٍ وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ؛ كَخُبْزٍ فِي تَنُورٍ ، وَبَذْرِ  
يَلْتَقِطُهُ نَحْوُ النَّمْلِ ، وَسَعْيٍ فِي تَحْصِيلِ مَالٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ وَدُخُولِ هَمٍّ عَلَيْهِ ، وَتَرْكِ  
الإمامِ سَنَةِ مَقْصُودَةٍ ، وَكَرَاهَةِ الإِقْتِدَاءِ بِهِ . . . . .

بحيث لا يأمنهما بليل أو نهار ( وشدة حر ، و ) شدة ( برد ) بليل أو نهار أيضاً  
( و ) شدة ( جوع<sup>(١)</sup> ، و ) شدة ( عطش بحضرة طعام ) مأكول أو مشروب ،  
وما قرَّب حضوره في معنى الحاضر ( ومشقة مرض ) بأن يشق الخروج معه ؛  
كمشقة المطر ، أو بأن يكون ؛ بحيث يشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ  
حدّاً يُسقطُ القيامَ في الفرض ( ومُدافعة حدث ) أي : اشتغاله بدفعه من بول أو  
غائط أو ريح ؛ فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك كما مرَّ قبيل ( باب صفة الصلاة )<sup>(٢)</sup>  
( ونعاس ، وخوف<sup>(٣)</sup> على معصوم<sup>(٤)</sup> من نفس أو مال ؛ كخبز في تنور ، وبذر  
يلتقطه نحو النمل ) من طير ( وسعي في تحصيل مال ولو ) كان التحصيل  
( لغيره ، ودخول هم عليه ، وترك الإمام سنة مقصودة ) كالقنوت ( وكراهة  
الاقْتِدَاءِ بِهِ ) بما يأتي في الفصل الآتي<sup>(٥)</sup> .

ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يُكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة كما

(١) بأن يتخلف عن الجماعة ويبدأ بأكل لقيمات تكسر حدة جوعه فقط على المعتمد الذي عليه  
الجمهور خلافاً للإمام النووي . حاشية الترمسي ( ٦٧٥ / ٣ ) .

(٢) في ( ص ٣٦٥ ) .

(٣) ومعنى خاف : علم أو ظنّ برجحان أو استوى الأمران ولا يتوقف على قول نحو طيب . حاشية  
القليوبي على شرح المحلي ( ٢٦٣ / ٤ ) .

(٤) فخرج المرتد والحربي وتارك الصلاة وقاطع الطريق وقاتل عليه قصاص . حاشية القليوبي على  
شرح المحلي ( ٢٦٣ / ٤ ) .

(٥) في ( ص ٤٥٨ ) .



وَفَسَقِهِ وَلَوْ بِالثُّهْمَةِ ، وَخَوْفٍ مِنْ عُقُوبَةٍ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهَا بَغْيَبَتِهِ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ  
 وَلَوْ عَلَى مَالٍ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَةٍ ، وَأَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ ،  
 وَبَرَصٍ ، وَجُذَامٍ ، وَحُضُورٍ مَرِيضٍ .....

شمّله كلامهم ، ولا نظر لإدامة تعطّلها ؛ لسقوط فرضها حينئذ انتهى « حجر » (١) .

( وفسقه ولو بالتهمة (٢) ، وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها بغيبته ولو ) كان  
 الرجاء مبنياً ( على بُعد ، ولو ) كان العفو ( على مال ، و ) خوف ( من تخلّفه عن  
 رُفْقَةٍ ، وأكل ذي ريح كَرِيهٍ تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ ) كبصلٍ ، وكُرَاثٍ ، وثومٍ .

قال « ق ل » : ( وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَهَا نَعَمْ ؛ قال ابن حجر وشيخ  
 الإسلام : لا يُكْرَهُ أَكْلُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَةِ رِيحِهَا وَلَا لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الْاجْتِمَاعَ  
 بِالنَّاسِ ) (٣) .

قال « ع ش » : ( وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ الْكِرَاهَةِ : مَا لَمْ يَحْتَجَّ لِأَكْلِهِ ؛ كَفَقْدَانِ  
 مَا يَتَأَدَّمُ بِهِ أَوْ تَوَقَّانِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ ) انتهى (٤) .

وقال : ( وَمِنَ الرِّيحِ الْكَرِيهَةِ : رِيحُ الدِّخَانِ الْمَشْهُورِ الْآنَ ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَاقِبَتَهُ كَأَنَّهُ مَا كَانَ ) انتهى (٥) .

( و ) كونه ذا ( برصٍ ، و ) كونه ذا ( جُذَامٍ ، و حُضُورٍ ) -ه عند ( مريضٍ ) ولو غيرَ

(١) « تحفة المحتاج » ( ٤٠٦/٢ ) . قال « ع ش » : ( تقدّم أن الجماعة ممن يكره الاقتداء به أفضل  
 من الانفراد - أي : على معتمد الرملي لا الشارح - وعليه فينبغي ألا يكون ذلك عذراً ) وردّه  
 الشرواني بأن الكراهة تكفي في سقوط الطلب . حاشية الترمسي ( ٦٩٨/٣ ) .

(٢) هذا ما في « الأنوار » كما نقله في « النهاية » وأقرّه قال في « التحفة » : ( ولو بمجرد التهمة -  
 أي : التي فيها نوع قوّة - كما هو واضح ) . حاشية الترمسي ( ٦٣٦/٣ ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٥٧/١ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ١٦١/٢ ) .

(٥) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ١٦٠/٢ ) .

بِلا مُتَعَهِّدٍ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ ، وَاشْتِغَالٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَيِّتٍ .

## فصل

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يُعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ بِنَجَاسَةِ ثَوْبِهِ مَثَلًا ، أَوْ يَعْتَقِدُهُ ؛ كَحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ لَا إِنْ فَصَدَ ، وَكَمُخْتَلِفِينَ اجْتِهَادًا فِي الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالتِّيَامُنِ وَالتِّيَاسِرِ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ ، وَلَا بِمُقْتَدٍ حَالَ اقْتِدَائِهِ ، وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ ؛ كَمُتَيِّمٍ لِبَرْدٍ ، .....

نحو قريب ( بلا متعهّد ) أي : مهيب له بما يحتاجه ( أو ) كان عنده مع متعهّد له  
( و ) كان ( المريض ) ( نحو قريب ) له ؛ كزوج ، وصهر ، وصديق ( محتضر )  
أي : حضره الموت ( أو ) لم يكن محتضراً ، لكن كان ( يأنس ) المريض ( به )  
أي : بالحاضر ( واشتغال بما يتعلق بميت ) كغسله وتكفينه ودفنه .

## ( فصل )

[ في صفات الأئمة ومتعلقاتها ]

( لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته بنجاسة ثوبه مثلاً ، أو يعتقده ) أي :  
يعتقد المقتدي بطلان صلاة المقتدي به ( ك ) إمام ( حنفيٍّ مسَّ فرجه ) ، و ( لا )  
يضر ( إن ) كان الإمام الحنفي ( فصد ، وكمختلفين اجتهاداً في القبلة ولو ) كان  
الاختلاف ( بالتيامن والتياسر ) أي : ( وإن اتحدت الجهة ) .  
( ولا ) يصح اقتداؤه ( بمقتدٍ ) بآخر ( حال اقتدائه ) أما بعد انتهاء اقتدائه .  
فيصح<sup>(١)</sup> ( ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد ) أو لجراحة في عضو التيمم

(١) هل هو مكروه مفوت لفضيلة الجماعة أو لا ؟ اختلف فيه المتأخرون على حسب اختلافهم في فهم عبارة « التحفة » فرجح الشرواني وتلميذه حبيب بن يوسف الكراهة . انظر الفتاوى المعتمدة « (١/١٩١-١٩٨) .

وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِيٍّ بِأَمِيٍّ يُخْلُ حَرْفًا مِنْ « الْفَاتِحَةِ » ؛ كَأَرَتْ : يُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَالْثَغُ : يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ؛ فَإِنْ أَمَكْنَهُ تَعَلَّمَ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ . . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا . . . صَحَّتْ ؛ كَأَقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ ، . . . . .

وعليها سائر كما مر<sup>(١)</sup> .

( ولا ) يصحّ ( اقتداء قارئ ) وهو : غير الأمي ونحو اللاحن الآتين ( بأمي ) وهو : مَنْ ( يُخْلُ حَرْفًا مِنْ الْفَاتِحَةِ كَأَرَتْ ) وهو : مَنْ ( يدغم في غير محله ، وَالْثَغُ ) بمثلثة ومُعْجَمَةٍ هو : مَنْ ( يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ) .

( فَإِنْ أَمَكْنَهُ تَعَلَّمَ ) ووقت إمكانه : من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل ، وإلا . . . فَمِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ الْإِفَاقَةِ ، وَالْمَرَادُ بِإِمْكَانِ التَّعَلُّمِ : الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَصُولِ لِلْمَعْلَمِ بِمَا يَجِبُ بَدْلُهُ فِي الْحَجِّ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ أَنْتَهَى « بَرْمَاوِي » أَنْتَهَى « بَجَه »<sup>(٢)</sup> ، وَمَرَّ مَا يَجِبُ بَدْلُهُ فِيهِ قَبِيلِ ( بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ )<sup>(٣)</sup> .

( وَلَمْ يَتَعَلَّمْ . . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا ) يُمْكِنُ التَّعَلُّمُ ( . . . صَحَّتْ ) صَلَاتُهُ ( كَأَقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ ) فِيمَا يُخْلُ بِهِ ؛ كَأَرَتْ بِأَرَتْ ، وَالْثَغُ بِالْثَغِ فِي حَرْفٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْبَدْلِ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : « الْهَمْدُ لِلَّهِ » وَالْآخَرُ : « الْخَمْدُ لِلَّهِ » بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ . . . فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى مِنْ « شُوبَرِي »<sup>(٤)</sup> .

والتشهد ؛ كالفاتحة وقد فرّق بينهما الشوبري<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ص ٢٩٢) .

(٢) حاشية البرماوي على « فتح الوهاب » (ق/١٤١) ، و« التجريد لنفع العبيد » (٤٠١/١) .

(٣) في (ص ٣٣٥) .

(٤) حاشية الشوبري على « فتح الوهاب » (ق/٨٨) .

(٥) حاشية الشوبري على « فتح الوهاب » (ق/٨٨) . وفرّق بينهما الرملي وابن قاسم أيضاً ، قال

عبد الحميد الشرواني : ( قال شيخنا : وهذا أي : ما مرّ عن « النهاية و« سم » هو المعتمد

انتهى . راجع « بغية المسترشدين » (١/٥١٣) .

وَلَوْ كَانَتْ لُثْغَتُهُ يَسِيرَةً ؛ بَأَنْ يَأْتِيَ بِالْحَرْفِ غَيْرِ صَافٍ . لَمْ تُؤَثِّرْ .  
 وَكُرِّهَ الْإِقْتِدَاءُ بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ : يُكْرَرُ التَّاءُ ، وَبِـ لَاحِنٍ : لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ؛ كَضَمِّ  
 هَاءِ « اللَّهُ » ؛ فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ ؛ كـ « أَنْعَمْتُ » بِضَمِّ أَوْ كَسْرِ . . . . .

( و ) قال ابن حجر : ( لو كانت لُثْغَتُهُ ) بضم اللام على الأفتح ( يسيرة ) ؛  
 بأن لم تمنع أصل مخرجه ، أي : ( بأن يأتي بالحرف غير صافٍ . . لم تؤثر )  
 انتهى<sup>(١)</sup> .

قال الباجوري : ( وحكى الروياني عن مقرئ بن سريج قال : انتهى ابن سريج  
 إلى هذه المسألة ، فقال : لا تصح إمامة الأئمة ، وكان به لثغة يسيرة ، وكان لي  
 لثغة مثلها ، فاستحييت أن أقول : هل تصح إمامتك ؟ فقلت له : هل تصح  
 إمامتي ؟ فقال : نعم ، وإمامتي أيضاً ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

( وكره الاقتداء بنحو تأتاء : يكرر التاء ) ووأواء : يكرر الواو ( وبلاحن )  
 أي : خاطئ ( لا يغير المعنى ؛ كضم هاء « الله » ) أو لامه ، وكسر دال  
 « الحمد » ، وكسر نون « نستعين » وتائه ، ونون « نعبد » ، وفتح بائه أو  
 كسرها ، وضم صاد « الصراط » ، وهاء « عليهم » ، وراء « الرحمان » ونحو  
 ذلك انتهى من « ق ل »<sup>(٣)</sup> .

( فإن غير معنى في الفاتحة كـ « أنعمت » بضم التاء ( أو كسر ) لها ،  
 وتخفيف « إياك » ، وإبدال ذال « الذين » زايًا ، أو دالاً مهملة انتهى « ق ل »<sup>(٤)</sup> .

(١) « تحفة المحتاج » ( ٤٥٤ / ٢ ) . بتصرف .

(٢) حاشية الباجوري ( ٩٠ / ٢ ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٦٥ / ١ ) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٦٥ / ١ ) .

وَلَمْ يُحْسِنَهَا . . فَكَأْمِي ، أَوْ فِي غَيْرِهَا . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقُدُورُهُ بِهِ عَاجِزاً عَنِ التَّعَلُّمِ ، أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ .  
 وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ كَافِراً وَلَوْ مَخْفِياً . . وَجَبَتْ إِعَادَةٌ ، لَا إِنْ بَانَ ذَا حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ لَا يَرَاهَا الْمُقْتَدِي الْمُتَأَمِّلُ .

( ولم يحسنها ) أي : لم يُعِدْهَا عَلَى وَجْهِ كَامِلٍ ؛ بَأَن عَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا يُلْحَنُ فِيهِ عَلَى الصَّوَابِ ( . . فَكَأْمِي ) فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْقَارِي بِهِ أَمَكْنَهُ التَّعَلُّمُ أَوْ لَا ، وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ أَمَكْنَهُ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ أَحْسَنَهَا وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ أَوْ أَخْطَأَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّوَابَ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا الْاِقْتِدَاءُ بِهِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ ، فَيَنْبَغِي فِي حَالِهِ الْجَهْلِ الصَّحَّةُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي السَّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ .

( أَوْ ) لَحَنَ ( فِي غَيْرِهَا ) أي : غَيْرِ الْفَاتِحَةِ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ ( . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقُدُورُهُ بِهِ عَاجِزاً عَنِ التَّعَلُّمِ ، أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ ) وَالْمَتَضَمَّنِ لِلْكُفْرِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ كَأَن يَأْتِيَ فِي الشَّهَادَةِ بِمَا يُضَادُّهَا .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ اللَّحْنَ حَرَامٌ عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ الْقَادِرِ مُطْلَقاً ؛ أَي : فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّ مَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَالْقُدُورَةِ بِهِ مُطْلَقاً ، وَأَمَّا مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى . . فَفِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَا يَضُرُّ فِيهِمَا إِلَّا إِنْ كَانَ عَامِداً عَالِماً قَادِراً ، وَأَمَّا فِي الْفَاتِحَةِ . . فَإِنْ قَدَّرَ وَأَمَكْنَهُ التَّعَلُّمُ . . ضَرَّ فِيهِمَا ، وَإِلَّا . . فَكَأْمِيَّ انْتَهَى « ق ل » (١) .

( وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ كَافِراً وَلَوْ ) كَانَ هُوَ ( مُخْفِياً ) كُفْرَهُ ( . . وَجَبَتْ إِعَادَةٌ ) صَلَاتِهِ ، وَ( لَا ) تَجِبُ ( إِنْ بَانَ ) إِمَامُهُ ( ذَا حَدَثٍ ، أَوْ ) ذَا ( نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ ) فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، وَهِيَ : مَا ( لَا يَرَاهَا الْمُقْتَدِي الْمُتَأَمِّلُ ) (٢) .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/٢٦٦) .

(٢) والنجاسة الخفية هي عند شيخنا الزيادي والرملي الحكيمية بأن لا تدرك بطعم أو لون أو ريح =

وَعَدْلٌ أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ ، .....

( و ) هذه درجاتُ الأئمةِ في الصَّلَاةِ : ف ( عدلٌ ) أي : في الروايةِ ولو رقيقاً ، وقد مرَّ تعريفُهُ ، أي : قبيل ( باب الأحداث )<sup>(١)</sup> ( أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ ) بل يكره الإيتمامُ به وإن اختصَّ بصفاتٍ مرجَّحةٍ<sup>(٢)</sup> ، وبمبتدعٍ لا نكفرُهُ ، وتكره إمامةً<sup>(٣)</sup> مَنْ يكرهه أكثرُهُم شرعاً<sup>(٤)</sup> ، وتحرمُ إن كرهه الكلُّ لا الإيتمامُ به .  
وتحصَّلُ الفضيلةُ خلفَ هؤلاءٍ مطلقاً<sup>(٥)</sup> ولا كراهةٌ إن تعذرتِ الجماعةُ بغيرِهِم انتهى « ق ل »<sup>(٦)</sup> خلافاً لما مرَّ<sup>(٧)</sup> عن « حجر » .

نعم : يحرم على أهلِ الصَّلاحِ والخيرِ الصَّلَاةُ خلفَ الفاسقِ ، والمبتدعِ ، ونحوِهِما ؛ لأنَّهُ يحمِلُ النَّاسَ على تحسِينِ الظَّنِّ بهم ؛ كما في « البرماوي » انتهى « بجه »<sup>(٨)</sup> .

= ومقابلها الظاهرة ، وستأتي وعند الطبلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الإمام ومع القرب منه . . لم يرها . ينظر : حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٦٧ / ١ ) .

- (١) في ( ص ٢٤٣ ) .
- (٢) ككونه أفقهُ أو أقرأ « حميدية » . من هامش « ج » .
- (٣) أي : وتحرمُ عليه ، وكذا لو كرهه كلُّ القومِ ؛ كما في « الروض » ، ونصَّ عليه الشافعيُّ انتهى « مناوي » ، ونقل عن حواشي « الروض » لوالد الشارح « م ر » التصريحُ بالحرمةِ على الإمامِ فيما كرهه كلُّ القومِ ، أقول : والحرمةُ مفهومٌ تقييدُ الشارحِ الكراهةُ بكونها من أكثرِ القومِ « ع ش » « حميدية » من هامش « ث » .
- (٤) أي : لأمرٍ مذمومٍ فيه شرعاً ؛ كوالٍ ظالمٍ ، ومَنْ لا يحترز عن النجاسةِ أو يُمحِق هيئات الصلاةِ أو يتعاطى معيشةً مذمومةً أو يُعاشِر أهلَ الفسقِ ونحوَهُم ؛ فلو كرهه دون الأكثرِ أو الأكثرُ لا لأمرٍ مذمومٍ شرعاً . . فلا كراهة . « بجيرمي » من هامش « ب » .
- (٥) أي : سواء تعذرت الجماعة أو لا . من « ب » .
- (٦) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٥٥ / ١ ) .
- (٧) في ( ص ٤٥٢ ) .
- (٨) حاشية البرماوي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٣٤ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ٤٠٨ / ١ ) .

وَقُدَّمَ وَالٍ بِمَحَلٍّ وَلَايَتِهِ الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى ، فَإِمَامٌ رَاتِبٌ ، وَسَاكِنٌ بِحَقِّ لَأَعْلَى  
 مُعِيرٍ ، وَلَا أَعْلَى سَيِّدٍ غَيْرُ مُكَاتِبٍ لَهُ ، فَأَفْقَهُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، فَأَقْرَأُ ، فَأَوْرَعُ ،  
 فَأَقْدَمُ هِجْرَةَ ، فَأَسْنُ ، فَأَنْسَبُ ، فَأَنْظَفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصَنَعَةً ، فَأَحْسَنُ صَوْتًا  
 فَصُورَةً ، وَأَعْمَى ؛ كَبْصِيرٍ ، وَعَبْدٌ فَقِيهٌ ؛ .....

( وَقُدَّمَ وَالٍ بِمَحَلٍّ ) أي : في محلٍّ ( وِلَايَتِهِ الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى <sup>(١)</sup> ) ولو فاسقاً أو  
 جائراً ، والمراد به : مَنْ يُعْمُ الْقَاضِي ( فَإِمَامٌ رَاتِبٌ ) أي : ثابتٌ ، وهو : مَنْ  
 وَلَاهُ النَّظَرُ وَوِلَايَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ بَأَن لَمْ يُكْرَهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، فَإِن فُقِدَ النَّظَرُ . فَمَنْ  
 رَضِيَهُ أَهْلُ الْبَلَدِ ، أَي : أَكْثَرُهُمْ ( وَ ) قُدَّمَ ( سَاكِنٌ ) فِي مَكَانٍ ( بِحَقِّ ) وَلَوْ  
 مُسْتَعِيرًا ، وَلَكِنْ ( لَا ) يُقَدَّمُ مُسْتَعِيرٌ مَكَانٍ ( عَلَى مُعِيرٍ ) ه فِيهِ ( وَلَا ) عَبْدٌ ( عَلَى  
 سَيِّدٍ ) ه فِيمَا أَسْكَنَ فِيهِ الْعَبْدَ ، وَهُوَ ( غَيْرُ مُكَاتِبٍ ) بِكسْرِ التَّاءِ ( لَهُ ) ، فَأَفْقَهُ  
 بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، فَأَقْرَأُ ) أَي : أَكْثَرُ حَفْظًا لِلْقُرْآنِ بَعْدَ الْاِسْتِوَاءِ فِي صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ  
 بِالسَّلَامَةِ مِنَ اللَّحَنِ ، وَتَغْيِيرِ أَوْصَافِ الْحُرُوفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا . . . فَاأَقْلُ  
 حَفْظًا أَوْلَى اِنْتَهَى « بَجَه » <sup>(٢)</sup> .

( فَأَوْرَعُ ) أَي : أَكْثَرُ وَرَعًا ، وَهُوَ : زِيَادَةٌ عَلَى الْعَدَالَةِ بِالْعَفَّةِ وَحَسَنِ السَّيْرِ  
 ( فَأَقْدَمُ هِجْرَةَ ، فَأَسْنُ ) فِي الْإِسْلَامِ ( فَأَنْسَبُ ) بِمَا يُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ ؛ كَالْعُلَمَاءِ  
 وَالصُّلَحَاءِ ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ عَالِمٍ أَوْ صَالِحٍ عَلَى غَيْرِهِ ( فَأَنْظَفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصَنَعَةً )  
 فَيُقَدَّمُ خِيَّاطٌ عَلَى جَزَّارٍ وَزَبَّالٍ ، ( فَأَحْسَنُ صَوْتًا ، ف ) أَحْسَنُ ( صَوْرَةً ، وَأَعْمَى ؛  
 كَبْصِيرٍ ، وَعَبْدٌ فَقِيهٌ ) بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، أَي : زِيَادَةٌ عَلَى الْفَقْهِ الْمَعْتَبَرِ ؛ لَصِحَّةِ

(١) أشار به إلى أنه يُرَاعَى فِي الْوِلَاةِ إِذَا اجْتَمَعُوا تَفَاوُتِ الدَّرَجَةِ ، فَيُقَدَّمُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، ثُمَّ مِنْ يَلِيهِ  
 بِتَفَاوُتِ الْقُرْبِ إِلَيْهِ ؛ كَوْزِيرِهِ ، فَوَالِي بَلَدٍ فَوَالِي مَحَلَّةٍ مِنْهَا . حَاشِيَةُ التَّرْمِزِيِّ ( ٦ / ٣ ) .

(٢) « التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ » ( ٤٠٩ / ١ ) .

كحُرِّ غَيْرِ فِقِيهِ ، وَلِمُقَدَّمِ بِمَكَانِ تَقْدِيمٍ .

## فصل

لِلْإِقْتِدَاءِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ : عَدَمُ تَقَدُّمِهِ فِي الْمَكَانِ عَلَى إِمَامِهِ .  
 وَسُنُّ أَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلاً ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أَصَابِعُ قَدَمِهِ  
 عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ ؛ فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، . . . . .

الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا . . فغَيْرُ الْفَقِيهِ أَصْلًا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى  
 « بَجَه »<sup>(٢)</sup> ، وَرَاجِعَ ( شُرُوطُ الصَّلَاةِ )<sup>(٣)</sup> ( كَحُرِّ غَيْرِ فِقِيهِ ) بِهَا .

( وَلِمُقَدَّمِ بِمَكَانِ )<sup>(٤)</sup> لَا بِصِفَاتٍ ؛ كَالْفَقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَرَعِ وَالسُّنِّ وَالنَّسَبِ  
 ( تَقْدِيمٍ ) لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ وَلَوْ مَفْضُولًا .

## ( فصل )

[ فِي شُرُوطِ الْقُدُوةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا ، وَكَثِيرٍ مِنْ آدَابِهَا ]

( لِلْإِقْتِدَاءِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ ) بَعْدَ اعْتِبَارِ صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ :

أَحَدُهَا : ( عَدَمُ تَقَدُّمِهِ فِي الْمَكَانِ عَلَى إِمَامِهِ ) بِأَنْ يَتَقَدَّمَ عَقْبِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ .

( وَسُنُّ أَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ ) وَلَوْ صَبِيًّا ( عَنْ يَمِينِهِ ) أَي : الْإِمَامِ ، ( وَأَنْ يَتَأَخَّرَ )

الْمَأْمُومُ ( عَنْهُ قَلِيلاً ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أَصَابِعُ قَدَمِهِ عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ . .

أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ) أَي : الْإِمَامِ .

(١) المراد به : الشيخ محمد العشماوي رحمه الله تعالى .

(٢) « التجريد لنفع العبيد » ( ٤١٣ / ١ ) .

(٣) في ( ص ٣٤١ ) .

(٤) قوله : ( ولمقدم بمكان ) وهو الوالي ، والإمام الراتب ، والسكان بحق أي : يُباح لمقدم  
 بمكان تقديم لا بصفات ، فلا يُباح له ذلك وإن كان يجوز له مع الكراهة انتهى « حفي » ،

و« بجيرمي » بيد الطالب إبراهيم الجزكي . ( منه ) .



ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَا فِي قِيَامٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَأَنْ يَصْطَفَى ذَكَرَانَ خَلْفَهُ ؛  
 كَامْرَأَةٍ ، فَأَكْثَرَ ، وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالًا ، فَصِيبَانًا ، فَنِسَاءً ، وَأَنْ تَقِفَ إِمَامَتُهُنَّ  
 وَسَطَهُنَّ ، وَيَقُومَ غَيْرُ مُقِيمٍ وَلَوْ شَيْخًا بَعْدَ فَرَاحِ إِقَامَةٍ .  
 وَكُرِّهَ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، .....

( ثم ) بعد إحرامه سُنَّ أَنْ ( يتقدّم الإمام أو ) أن ( يتأخّر في قيام ، وهو )  
 أي : تأخّرهما ( أفضل ) هذا إن أمكن لهما ذلك<sup>(١)</sup> بدون خطوات كثيرة تُبطل  
 الصَّلَاةَ ، وإلا . . . فترك سنة<sup>(٢)</sup> عن ارتكاب بدعة ، وترك الممكن من ذلك مفوّت  
 لفضيلة الجماعة .

( وَأَنْ يَصْطَفَى ذَكَرَانَ خَلْفَهُ ) ولو كان أحدهما صبيّاً ( كامرأة ، فأكثر ) .

وينبغي أن يقوم خلف الإمام مَنْ يصلح للإمامة انتهى من « ابن العماد »<sup>(٣)</sup> .

( و ) إن كانوا رجالاً ونساءً وصبياناً . فالسنة ( أن يقف خلفه ) أي : الإمام  
 ( رجالاً ، فصبياناً ) إن استوعب الرجال الصف ، وإلا . . . كُمل بالصبيان أو  
 ببعضهم ( فنساءً ) .

( و ) سُنَّ ( أن تقف إمامتهنَّ وَسَطَهُنَّ ، و ) أن ( يقوم ) للصلاة ( غير مقيم<sup>(٤)</sup>  
 ولو شيخاً ) بطيء الحركة ( بعد فراغ إقامة ) .

( وَكُرِّهَ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِهِ ) أي : المقيم ( فيها ) أي : في الإقامة

(١) والمراد بـ(الإمكان) : السهولة . حاشية الترمسي ( ٧٤٠ / ٣ ) .

(٢) قوله : ( فترك سنة عن ارتكاب بدعة ) أي : ترك سنة أولى ، بل واجب عن ارتكاب مبطل  
 للصلاة ، ولم أجد مأخذ هذه العبارة بعد التطلع على أصول هذا الكتاب في هذا الفصل ، والله  
 تعالى أعلم . ( من ابنه ) .

(٣) « القول التام في أحكام المأموم والإمام » ( ص ١٧٣ ) .

(٤) أي : غير صاحب الإقامة . ( ابنه ) .

فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . أْتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ . وَسُنَّ أَنْ يُسَوُّوا الصُّفُوفَ بِإِتْمَامِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَسَدِّ الْفُرَجِ بِتَلَاصُقِ الْمَنَاقِبِ .

وَمُخَالَفَةُ هَذِهِ السُّنَنِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهِيَ : التَّضْعِيفُ ؛ إِذِ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ ، لَا بَرَكَتَهَا ، هِيَ : عَوْدُ بَرَكَاتِ الْكَامِلِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّسْوِيَةِ مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوُوا ؛ فَلَوْ صَفُّوا ثَانِيًا قَبْلَ كَمَالِ الْأَوَّلِ . . كُرِهَ .

( فَإِنْ كَانَ فِيهِ ) أي : في النفلِ ( . . أْتَمَّهُ ) ندباً ( إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ )  
 بِسَلَامِ الْإِمَامِ ( وَسُنَّ أَنْ يُسَوُّوا الصُّفُوفَ بـ ) إِتْمَامِ الصَّفِّ ( الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَسَدِّ  
 الْفُرَجِ ) بِالضَّمِّ فَالْفَتْحِ ؛ كَتَحَفِ ( بِتَلَاصُقِ الْمَنَاقِبِ ) أي : مَنَاقِبِ الْقَائِمِينَ ،  
 وَيَدْخُلُ لَسَدُ الْفُرْجَةِ فِي غَيْرِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ وَلَوْ بَخْرَقِ الصُّفُوفِ ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي  
 تَرْكِهَا ، وَبَتَحْرِيفِهِمْ<sup>(١)</sup> أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ صَدْرٌ وَاحِدٌ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ  
 هُوَ بِجَنْبِهِ .

( وَمُخَالَفَةُ هَذِهِ السُّنَنِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ) بَعْضاً<sup>(٢)</sup> فِيمَا  
 يَتَّبَعُ ، وَكَلًّا فِي غَيْرِهِ ( وَهِيَ التَّضْعِيفُ ) بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ( إِذِ  
 الْمَكْرُوهُ<sup>(٣)</sup> لَا ثَوَابَ فِيهِ ) وَلَكِنْ ( لَا ) تَفَوْتَ ( بَرَكَتَهَا ) وَ( هِيَ عَوْدُ بَرَكَاتِ الْكَامِلِ )  
 مِنَ الْجَمَاعَةِ عَلَى النَاقِصِ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَهُمُ  
 الْإِمَامُ بِالتَّسْوِيَةِ ) أي : بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ( مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَ ) أَنْ ( لَا يُكَبِّرُ  
 حَتَّى يَسْتَوُوا ؛ فَلَوْ صَفُّوا ) صَفًّا ( ثَانِيًا قَبْلَ كَمَالِ الْأَوَّلِ . . كُرِهَ ) وَتُفَوَّتُ

(١) معطوف على قوله : ( بإتمام الصفوف ) .

(٢) راجع « البجيرمي » الآتي على الهامش في المساوقة ؛ لتفهم صورة التبعض . ( من ابنه ) .

(٣) أي : لذاته حتى يثاب على الصلاة في الأماكن المكروهة ؛ كالحمام لرجوع الكراهة لأمر خارج عنها . « بجيرمي » . ( منه ) .

وَكُرِّهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادُ بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا . . . أَحْرَمَ ، ثُمَّ جَرَّ إِلَيْهِ شَخْصًا ، وَسُنَّ لَهُ مُسَاعَدَتُهُ .

وَعِلْمُهُ بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ ، فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ . . . صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا .  
 وَشُرْطَ فِي فَضَاءٍ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ أَوْ شَخْصَيْنِ  
 عَلَى ثَلَاثِمِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَفِي بِنَاءٍ مَعَ ذَلِكَ عَدَمُ حَائِلٍ أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ حِذَاءَ  
 مَنْفَذٍ فِيهِ يَسْهُلُ الْاِسْتِطْرَاقُ مِنْهُ عَادَةً ، فَيَصِحُّ اِقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ ؛ كَمَا لَوْ  
 كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ ، . . . . .

فضيلة الجماعة .

( وُكِّرَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادُ ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا ) يجدها ( . .  
 أَحْرَمَ ) خلف الصف ( ثم جرَّ إليه شخصًا ، وسُنَّ له مساعدته ) .

( و ) ثانيها : ( علمه بانتقال الإمام برؤية ) له أو لبعض صف ( أو نحوها )  
 كسَمَاعِ صَوْتِهِ ، أَوْ صَوْتِ مَبْلَغٍ .

( و ) ثالثها : ( اجتماعهما بمكانٍ ؛ فإن كانا بمسجدٍ . . . صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَ  
 مَا بَيْنَهُمَا . وَشُرْطَ فِي فَضَاءٍ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ أَوْ  
 شَخْصَيْنِ عَلَى ثَلَاثِمِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ) .

( و ) شُرْطَ ( فِي بِنَاءٍ مَعَ ذَلِكَ عَدَمُ حَائِلٍ <sup>(١)</sup> ، أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذٍ فِيهِ )  
 أَي : فِي الْحَائِلِ وَهُوَ : مَا ( يَسْهُلُ الْاِسْتِطْرَاقُ مِنْهُ عَادَةً ، ف ) إِذَا صَحَّ اِقْتِدَاءُ  
 الْوَاقِفِ كَذَلِكَ . . ( يَصِحُّ اِقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ

(١) بأن كان يرى الإمام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب إليه لو أَرَادَهُ مَعَ الْاِسْتِقْبَالِ مِنْ غَيْرِ  
 اِزْوَارٍ وَلَا اِنْعِطَافٍ . « تحفة المحتاج » ( ٤٩٣ / ٢ ) .

وَالْآخِرُ خَارِجُهُ ، وَهُوَ وَالْمَسْجِدُ ؛ كَصَفَّيْنِ ، وَلَا يَضُرُّ حَيْلُولَةُ شَارِعٍ ، وَلَا نَهْرٍ .

وَكُرِّهَ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعاً يَظْهَرُ فِي الْحِسِّ وَإِنْ قَلَّ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ ؛ فَتَفُوتُ الْفَضِيلَةُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ فَيَسُنُّ .

وَالْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا وَالْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٌ .

وَنِيَّةُ اقْتِدَاءٍ أَوْ ائْتِمَامٍ بِالْإِمَامِ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعَهُ لَا تَعْيِينُهُ . . . . .

وَالْآخِرُ خَارِجُهُ ، وَ ( حَيْثُ ) هُوَ وَالْمَسْجِدُ ؛ كَصَفَّيْنِ ، وَلَا يَضُرُّ حَيْلُولَةُ شَارِعٍ ( بَيْنَ كُلِّ مِمَّا ذَكَرَ وَلَوْ كَثُرَ طَرُوقُ فِيهِ ( وَلَا نَهْرٍ ) وَإِنْ أَحْوَجَ إِلَى سِبَاحَةٍ . ( وَكُرِّهَ ارْتِفَاعُهُ ) أَي : الْمَأْمُومِ ( ارْتِفَاعاً يَظْهَرُ فِي الْحِسِّ وَإِنْ قَلَّ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ ) حَيْثُ أَمَكْنَ وَقَوْفُهُمَا عَلَى مَسْتَوٍ ( فَتَفُوتُ الْفَضِيلَةُ إِلَّا ) إِذَا كَانَ الْوَقُوفُ عَلَى مَرْتَفَعٍ ( لِحَاجَةٍ ) كَتَعْلِيمِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ صِفَةَ الصَّلَاةِ ، وَكَتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ نَحْوَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ إِلَى مَنْ لَا يَسْمَعُهَا ( فَيَسُنُّ ) حَيْثُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَوْضِعاً مَرْتَفِعاً . . فلا يُكْرَهُ وَلَا يَسْتَحَبُّ .

( و ) أَمَا ( الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ ) أَي : الْمَسْنُونُ ( بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا ) الْأَوَّلِ ( و ) بَيْنَ ( الْإِمَامِ ) . . فـ ( ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٌ ) .

( و ) رَابِعُهَا : ( نِيَّةُ اقْتِدَاءٍ ) بِالْإِمَامِ ( أَوْ ائْتِمَامٍ بِالْإِمَامِ ، أَوْ ) نِيَّةُ ( جَمَاعَةٍ مَعَهُ ) ، وَحَقِيقَةُ الْجَمَاعَةِ شَرْعاً : الْارْتِبَاطُ الْحَاصِلُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْتَهَى مِنْ « بَجَه » (١) .

و ( لَا ) يَجِبُ ( تَعْيِينُهُ ) (٢) أَي : الْإِمَامِ .

(١) « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٧٧) .

(٢) أي : باسم أو صفة بلسان أو قلب إلا إن تعددت الأئمة . . فيجب تعيين واحد . انتهى البرماوي . حاشية الجمل (٢/٣٦١) .

مَعَ تَحَرُّمٍ أَوْ بَعْدَهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ .

فَلَوْ نَوَاهَا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ . . جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَتَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ؛ فَإِنْ فَرَغَ  
إِمَامُهُ أَوَّلًا . . فَكَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ . . فَاَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ . وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ شَرْطٌ فِي  
جُمُعَةٍ ؛ فَيَضُرُّ الْخَطَأُ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ يَضُرُّ الْخَطَأُ  
فِيهِ ، سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا .

وتلك النية ( مع تحرم أو بعده في غير جمعة ) أما فيها . . فتشترط مع التحرم  
( فلو نواها ) أي : الجماعة أو نحوها<sup>(١)</sup> ( في أثناء صلاته ) غيرها<sup>(٢)</sup> ( . . جاز  
مع الكراهة ) والمستحب : إتمام صلاته ركعتين ؛ بأن يقلبها نفلًا ، ثم يسلم ثم  
يقتدي انتهى « زي »<sup>(٣)</sup> ( وتبعه فيما هو فيه ؛ فإن فرغ إمامه أولاً . . ف ) هو  
( كمسبوق ، أو ) فرغ ( هو ) قبل الإمام ( . . فانتظاره ) ليسلم معه ( أفضل ) .

( و ) أما ( نية إمامة ) من الإمام . . ف( شرط في جمعة ؛ فيضُرُّ الخطأ في  
تعيين تابعه ) إن شرع يُبيّنهم<sup>(٤)</sup> ( لأنَّ ما يجب التعرُّض له يضرُّ الخطأ فيه ) ،  
( و ) سنَّة في غيرها ) ليحوز فضيلة الجماعة ، أي : لنفسه لا لهم ؛ إذ لا يتوقف  
حصول الفضيلة لهم على نيته ، وإذا نوى في أثناء الصلاة . . حاز الفضيلة من  
حينئذ .

ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به . . بطلت صلاته ؛  
لأنه ربط صلاته بصلاة باطلة ، لكن قال الشيخ الجوهري<sup>(٥)</sup> : لا تبطل صلاته إلا

(١) أي : كما مر . ( منه ) .

(٢) أي : غير الجمعة .

(٣) حاشية الزيادي على « فتح الوهاب » ( ق / ٤٠ ) .

(٤) أي : المأمومين في الجمعة . ( من ابنه ) .

(٥) الإمام الفقيه المحدث الأصولي المتكلم أحمد بن الحسن الشافعي الخالدي الشهير =

وَتَوَافَقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا ؛ فَلَا يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِهِ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ .

وَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ مَعَ أَنَّ الْاِنْفِرَادَ اَفْضَلُ لِمُؤَدِّ بَقَاضٍ ، وَمُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ ، وَبِالْعُكُوسِ .

إن قال : « إماماً بهذا » انتهى « باجوري »<sup>(١)</sup> .

( و ) خامسها : ( توافقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا ؛ فلا يَصِحُّ ) الاقتداءُ ( مع اختلافِهِ ؛ ك ) صلاةٍ ( مكتوبةٍ وصلاةٍ كسوفٍ أو ) صلاةٍ ( جنازةٍ ) .

( وَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ مَعَ أَنَّ الْاِنْفِرَادَ اَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> ) فيها<sup>(٣)</sup> ، ومع ذلك لا تفتوتُ فضيلةُ الجماعةِ<sup>(٤)</sup> قاله « س ل » انتهى « بجه »<sup>(٥)</sup> ( لمؤدِّ بقاضٍ ، ومفترضٍ ) أي : مصليِّ فرضٍ ( بمتنفلٍ ، وفي ) صلاةٍ ( طويلةٍ بـ ) صلاةٍ ( قصيرةٍ ، و ) يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ ( بالعكوسِ ) أي : لقاضٍ بمؤدِّ ، ومتنفلٍ بمفترضٍ ، وفي صلاةٍ

= بـ « الجوهري » لأن أباه كان يبيع الجوهر ، ( ١٠٩٦-١١٨٢هـ ) ، أخذ عن : الشيخ منصور المنوفي ، والشهاب أحمد الخليفي ، والشيخ عبد الرؤوف البشبيشي وغيرهم ، ومن تصانيفه : « منقذ العبيد من ربة التقليد » ، وحاشية على شرح السنوسي للصغرى . ينظر : « طبقات الشافعية » للشرقاوي ( ص ٤٦٣ ) ، و « الأعلام » ( ١١٢ / ١ ) .

(١) حاشية الباجوري ( ٨٥ / ٢ ) .

(٢) وعبر بعضهم بأولى فالفرق بينهما : أن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهى عنه ، لكن غير خاص فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة ، وخلاف الأفضل ما لا نهى فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه . حاشية الترمسي ( ٨٠٥ / ٣ ) .

(٣) في صور تأتي . ( منه ) .

(٤) فراجع وحرر ، فإنه عجيبٌ . ( منه ) . قال في حاشية الجمل ( ٣٦٨ / ٢ ) : ( ويحصل له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على معتمد « م ر » انتهى شيخنا . لكنه مشكل ؛ لأن الجماعة في هذه الصور غير سنة ، بل مكروهة وما لا يُطلب لا ثواب فيه ، وإن أُجيب باختلاف الجهة . . قلنا : أين الاختلاف ؟ ) .

(٥) « التجريد لنفع العبيد » ( ٤٣٥ / ١ ) .

وَمُؤَافَقَةٌ فِي سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفَةٌ فِيهَا فِعْلاً أَوْ تَرْكاً ؛ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ،  
وَتَشْهَدٍ أَوَّلٍ بِخِلَافٍ مَا لَا تَفْحُشُ فِيهِ ؛ كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ .

وَتَبَعِيَّةٌ لِلْإِمَامِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَكْبِيرُ تَحْرِمِهِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرِ تَحْرِمِهِ .  
وَمَعْلُومٌ : أَنَّ النِّيَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالتَّكْبِيرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّخَلُّفُ فِي السَّلَامِ ، وَلَا  
فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ وَلَكِنَّ التَّقَدَّمَ فِيهَا عِصْيَانٌ ، وَالْمَسَاوَقَةُ مَكْرُوهَةٌ . . . . .

قصيرة بطويلة ، ولا يضرُّ اختلاف نية الإمام والمأموم .

( و ) سادسها : ( موافقة في سنن تفحش ) أي : تبعُدُ ( مخالفة فيها فعلاً )  
كانت تلك المخالفة ( أو تركاً ؛ ك ) فعل ( سجدة التلاوة ) من أحدهما دون  
الآخر ، ( و ) ترك ( تشهد أول ) كذلك مثلاً ( بخلاف ما لا تفحش ) المخالفة  
( فيه ؛ كجلسة الاستراحة ) فلا يضرُّ فعلٌ أو تركها من أحدهما دون الآخر .

( و ) سابعها : ( تبعية ) المأموم ( للإمام ) وإنما تحصلُ ( بأن يتأخر تكبير  
تحريمه عن جميع تكبير تحريمه ) أي : الإمام ( ومعلومٌ : أن النية مقرونة بالتكبير )  
فيشرع المأموم فيهما عقب تحريم الإمام ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> لا معه .

( ولا يشترط التخلف ) أي : تأخر المأموم عن الإمام ( في السلام ، ولا في  
سائر الأركان ، ولكنَّ التقدّم ) أي : تقدّم المأموم على الإمام ( فيها ) أي : بواحد  
منها غير تكبيرة التحريم والسلام ، أمّا بأحدهما . فمبطل للصلاة ( عصيان ) .

( والمساقاة<sup>(٢)</sup> ) أي : مقارنة الإمام والمأموم في سائر الأركان ( مكروهة<sup>(٣)</sup> )

(١) في ( ص ٤٦٥ ) .

(٢) وفي « الرملي » : وتعبيره - أي : « المنهاج » - بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساقاة ؛ لأنَّ  
المساقاة لغة : مجيء واحد بعد واحد لا معاً . ( من ابنه ) .

(٣) محل الكراهة ؛ كما في « الإيعاب » : إن حصلت المقارنة بقصد ، وإلا . فلا ، وهل الجاهل  
بكراهيتها كمن لم يقصدها لعذره ؟ قياس كلامهم في غير هذا المحل : أنه مثله . حاشية  
الترمسي ( ٨٢٣ / ٣ ) .

تُبْطَلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَفْعُولَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْمُوَافَقَةِ وَالْمُتَابَعَةِ ؛ كَالْإِنْفِرَادِ خَلْفَ الصَّفِّ لَا فِي أَثْنَائِهِ ، وَلَا فِي نَحْوِ صَلَاةِ حَاقِنٍ .

فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى إِثْرِ الْإِمَامِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِدَاءً فِعْلِهِ مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَائِهِ ، وَيَتَقَدَّمُ فَرَاغُهُ . . . . .

تُبْطَلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> .

قال في « الأنوار » : لو عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْرَأُ السُّورَةَ ، أَوْ إِلَّا سُورَةً قَصِيرَةً وَلَا يَتِمَّكِنُ مِنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ . فعليه أن يقرأ الفاتحة معه انتهى « تجريد »<sup>(٢)</sup> .

( وَيَجْرِي ذَلِكَ ) أَي : إِبْطَالُ الْفَضِيلَةِ ( فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَفْعُولَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي<sup>(٣)</sup> الْمُوَافَقَةِ وَالْمُتَابَعَةِ ؛ كَالْإِنْفِرَادِ خَلْفَ الصَّفِّ لَا فِي أَثْنَائِهِ ) أَي : لَا تَجْرِي تِلْكَ الْكِرَاهَةُ الْمَبْطُلَةُ لِلْفَضِيلَةِ فِي الْإِنْفِرَادِ فِي أَثْنَاءِ الصَّفِّ ؛ كَأَنْ خَرَجَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّفِّ ؛ فَبَقِيَ هَذَا مِنْفِرَدًا ( وَلَا ) تَجْرِي ( فِي ) جَمَاعَةٍ ( صَلَاةٍ ) نَحْوِ ( حَاقِنٍ ) فِيهَا ، وَالْحَاقِنُ : مَنْ بِهِ بَوْلٌ ، وَكَذَا الْغَائِطُ وَالرَّيْحُ يَعْضِرُضَانِ فِيهَا .

( ف ) إِذَا كَانَ التَّقَدُّمُ عِصْيَانًا وَالْمَسَاوَقَةُ مَكْرُوهَةً . . ( يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِثْرِ ) بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَسُكُونِ الثَّانِي ، وَبِفَتْحِهِمَا ، أَي : بَعْدَ ( الْإِمَامِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِدَاءً فِعْلِهِ مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَائِهِ ) فَعِلِ ( ه ) أَي : الْإِمَامِ ( وَيَتَقَدَّمُ فَرَاغُهُ ) مِنْهُ

(١) أَي : فِيمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطْ ، فِيفُوتِهِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا قَارَنَ فِيهِ ، فَإِذَا قَارَنَهُ فِي الرُّكُوعِ . . فَإِنَّهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ رُكُوعًا ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمَنْفِرِدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، أَي : صَلَاةً مِنْ « الْبَجِيرِمِيِّ » . ( مِنْ ابْنِهِ ) .

(٢) « الْأَنْوَارُ لِأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ » ( ١ / ١٢٥ ) ، وَ« تَجْرِيدُ الزَّوَائِدِ وَتَقْرِيْبُ الْفَوَائِدِ » ( ق / ٣٠ ) .

(٣) ( فِي ) بِمَعْنَى : ( مَنْ ) بَيَانٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ رَاجِعٌ « الْبَجِيرِمِيِّ » . ( مِنْ ابْنِهِ ) .



عَلَى فَرَاعِهِ مِنْهُ .

وَأَكْمَلُ مِنْ هَذَا : أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ حَرَكَةِ الْإِمَامِ ؛ فَلَا يَشْرَعُ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ لِحَقِيقَةِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ .  
وَبِأَنَّ لَا يَسْبِقُهُ بَرَكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ عَامِداً عَالِماً ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِالتَّقْدَمِ بَرَكْنِ ذِكْرِي ؛ كَالْفَاتِحَةِ ، وَيَقَعُ مَحْسُوباً لَكِنْ تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ .

( على فراعِهِ ) أي : المأموم ( منه ) . وأكملُ من هذا : أن يتأخَّرَ ابتداءُ فعلِ المأمومِ عن جميعِ حركةِ الإمامِ ؛ فلا يشرعُ المأمومُ حتى يصلَ الإمامُ لحقيقةِ المنتقلِ إليه ) .  
( وبأن لا يسبقَهُ ) أي : المأمومُ الإمامَ ( بركنينِ فعلينِ ) متوالينِ ؛ بأن يركعَ ويعتدلَ ثم يهوي للِسجودِ مثلاً ، والامامُ قائمٌ ، أو أن يركعَ قبلَ الإمامِ ، فلمَّا أرادَ الإمامُ أن يركعَ . . رَفَعَ ، فلمَّا أرادَ أن يَرْفَعَ . . سَجَدَ ، فلم يجتمعَ معه في الرُّكوعِ ولا في الاعتدالِ ( عامداً عالماً ) بالتحريمِ .

( فلا تبطُلُ بالتقدُّمِ بركنِ ذِكْرِي ؛ كـ « الفاتحة » ، ويقعُ محسوباً لكن تستحبُّ إِعادَتُهُ ) ولا بركنِ فعليٍّ لكِنَّه حرامٌ ويسنُّ العودُ إن تَعَمَّدَ وإلا . . تخيِّر<sup>(١)</sup> ، ولا بفعلِيٍّ وقوليٍّ كـ « الفاتحة » والرُّكوعِ أو قولينِ ؛ كـ « التَّشْهيدِ » والصلاةِ على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ .

وَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ بِالْفِعْلَيْنِ غَيْرَ عَالِمٍ عَامِداً . . فَلَا يُعْتَدُّ بِهِمَا وَلَا يَعُودُ<sup>(٢)</sup> ، بَلْ يَأْتِي

(١) وينبغي كونُ العودِ أولى . « شهاب » . من هامش « ت » .

(٢) تنبيه : وقع هنا خلل في الحكم ويدرك بمراجعة « التحفة » ( ٥٤٣ / ٢ ) حيث قال فيها : ( ولو تقدَّم على إمامه بفعلٍ ؛ كركوع وسجود ؛ فإن كان ذلك بركنينِ فعلينِ متوالينِ . . بطلتْ صلاتُهُ إن تَعَمَّدَ وعلمَ التحريمَ ؛ لفحش المخالفةِ ، فإن سها أو جهل . . لم يضرَّ ، لكن لا يعتدُّ بهما ، فإذا لم يعد للإتيانِ بهما مع الإمامِ سهواً أو جهلاً . . أتى بعد سلامِ إمامه بركعةً ، وإلا . . أعادها ) .

ولذا اعترض عليه الجُنكُوتِي فقال : أقول : الذي في « تحفة » ابن حجر وجوبُ العودِ إلى =

وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ ؛ كَتَخَلَّفَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ ؛ فَإِنْ خَالَفَ بِأَحَدِهِمَا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْعُذْرُ ؛ كَأَنْ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتَهُ ، وَرَكَعَ قَبْلَ تَمَامِهَا مِنْ الْمُوَافِقِ الَّذِي أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَانًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ فَيُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ، وَإِلَّا . . . . .

بركعة<sup>(١)</sup> بعد سلام الإمام انتهى من « حجر »<sup>(٢)</sup> .

( و ) بـ ( أن لا يتخلف عنه بهما ) أي : بركنين<sup>(٣)</sup> فعليين متواليين ( بلا عذر ؛ كتخلفه ) بركنين مشتغلاً ( بقراءة سورة ؛ فإن خالف بأحدهما ) أي : التقدّم والتخلف المذكورين ( . . . بطلت صلاته ) .

( والعذر ) المقبول في التخلف ( كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل تمامها ) أي : القراءة ( من الموافق ) وهو : ( الذي أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة ) أي : بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه انتهى « زي »<sup>(٤)</sup> ( فَيُتِمُّهَا ) المأموم ( ويسعى خلفه ما لم يسبق ) مجهولاً ( بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلة<sup>(٥)</sup> ، وإلا ) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة ؛ بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام

= الإمام عند زوال السهو والجهل ، ومثلها عبارة « النهاية » ، و« المغني » ، و« فتح المعين » وغيرها . و المِسْطَرُخِيّ في هامش « ت » : هذا قول ساقط ، بل يجب عليه العود إلى الإمام راجع « التحفة » ، و« النهاية » .

(١) ومحلّ الإتيان بركعة ما لم يعد إلى الإمام لسهوه - أي : المأموم المتقدم على إمامه - أو جهله بأن واجبه العود ، فإن عاد . . . فله ما له وعليه ما عليه لا غير ؛ فلعل نسخة « التحفة » التي كانت بيد هذا المؤلف كانت سقيمة ، هذا . من هامش « ت » .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٥٤٣ / ٢ ) .

(٣) ولو غير طويلين « مغني » . « حميدية » . من هامش « ت » .

(٤) حاشية الزيايدي على « فتح الوهاب » ( ق / ٣٩ ) .

(٥) وفي « أ » : بيّن لي الأركان الطويلة في الصلاة وكيف يُعَدُّ الاعتدال والجلوس بين السجدين

منها ؟ سؤال « محمد اللّاحي الهدلي »

تَبِعَهُ ، ثُمَّ تَدَارَكَ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ الْإِدْرَاكِ . . لَزِمَهُ الْإِحْتِيَاظُ ؛ فَيَتِمُّ الْفَاتِحَةَ ، وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا ؛ لَشُغِلَهُ بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ . . فَمَعْدُورٌ ؛ كَمَا مُومٍ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ ؛ فَيَقْرَأُهَا ، وَيَسْعَى ؛ كَمَا مَرَّ ، . . . . .

قَائِمٌ مِنَ السَّجُودِ ، أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشْهَدِ ( . . تَبِعَهُ ) فِيمَا هُوَ فِيهِ ( ثُمَّ تَدَارَكَ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ) .

( وَلَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ الْإِدْرَاكِ ) الَّذِي يُعَدُّ بِهِ مُوَافِقًا ( . . لَزِمَهُ الْإِحْتِيَاظُ <sup>(١)</sup> ؛ فَيَتِمُّ الْفَاتِحَةَ ) وَيَكُونُ مُتَخَلِّفًا بَعْدَ ؛ فَيُغْتَفَرُ لَهُ التَّخَلُّفُ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ، ( وَ ) لَكِنْ ( لَا يُدْرِكُ ) هَذِهِ ( الرَّكْعَةَ <sup>(٢)</sup> ) .

( فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا ) أَي : الْمُوَافِقُ الْفَاتِحَةَ ( لَشُغِلَهُ بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ . . فَمَعْدُورٌ ) بِالْعَذْرِ الْمَقْبُولِ ؛ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ اغْتِفَارِ التَّخَلُّفِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ( ك ) عَذْرٍ ( مَأْمُومٍ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ ؛ فَيَقْرَأُهَا وَيَسْعَى ) خَلْفَ الْإِمَامِ ( كَمَا مَرَّ ) أَي : مَا لَمْ يَسْبِقْ بِأَكْثَرِ . .

= وَالَّذِي يَفْهَمُ مِنَ الرَّمْلِيِّ وَحَاشِيَتِهِ : أَنَّ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَالرُّكُوعَ وَالسَّجُودَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ وَالتَّشْهَدَ أَرْكَانًا طَوِيلَةً ، وَأَنَّ فِي الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ خِلَافًا ، وَأَنَّ الْمَعْتَمِدَ أَنَّهَا مِنَ الْأَرْكَانِ الْقَصِيرَةِ ، وَأَنَّ طَوْلَ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ يَكُونُ بِطَوْلِ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ . جَوَابُ « حَبِيبِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ طَاهِرٍ » رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

(١) قَوْلُهُ : ( لَزِمَهُ الْإِحْتِيَاظُ ) قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ مَا سَلَكَهُ هُوَ الْأَحْوَطُ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالرُّكْعَةُ زَائِدَةٌ ، وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ هَذِهِ الصَّلَاةِ مُتَّفَقًا عَلَى صَحَّتِهَا مَا لَمْ يَنْوَ الْمَفَارِقَةَ ، وَلَوْ قِيلَ بِتَعَيُّنِهَا . . لَكَانَ مَذْهَبًا مُتَّجِهًا لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْخَلَلِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ بِخِلَافِ بَقِيَةِ الْأَرَاءِ « بَصْرِي » « حَمِيدِيَّة » . مِنْ هَامِشِ « ت » .

(٢) خَالَفَهُ فِي « النَّهْيَةِ » ( ٢٢٧ / ٢ ) ، وَ« الْمَغْنِيِّ » ( ٧٠٢ / ١ ) حَيْثُ قَالَا : يَلْحَقُ بِالْمُوَافِقِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، فَيَتَأَخَّرُ وَيُتِمُّ الْفَاتِحَةَ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يَسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ .

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا . . لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .  
وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ - أَي : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ قِيَامِهِ - فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لَهُ  
وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلِهِ . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَإِنْ حَضَرَ وَتَلَاهَى حَتَّى رَكَعَ  
الْإِمَامُ .

وَيُكَبَّرُ لِتَحْرِمِ ثُمَّ لِرُكُوعٍ ؛ فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدَةً لِتَحْرِمِ فَقَطْ . . انْعَقَدَتْ ، وَإِلَّا . .  
فَلَا .

إلى آخره (١) .

( وإن كان ذلك ) العلمُ أو الشكُّ ( بعد ركوعيهما . . لم يعد إليها ، بل يصلي  
ركعةً بعد سلام الإمام ) .

( وإن أدركه ) أي : الإمام ( مسبوقٌ - أي : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ قِيَامِهِ - (٢) )  
سواء أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا ( فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لَهُ ) لَا زَائِدَ لَا يُحْسَبُ لَهُ  
( وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ ) أَي : الْإِمَامِ ( عَنْ أَقْلِهِ ) أَي : الرَّكُوعِ ( . . أَدْرَكَ  
الرَّكْعَةَ وَإِنْ حَضَرَ ) أَي : وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا ( وَتَلَاهَى ) أَي : اشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ  
( حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ ) .

( و ) حَكْمٌ هَذَا الْمَسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ رُكُوعَ الْإِمَامِ : أَنْ ( يُكَبَّرَ لِتَحْرِمِ ) وَجُوبًا  
( ثُمَّ لِرُكُوعٍ ) نَدْبًا ( فَلَوْ كَبَّرَ ) تَكْبِيرَةً ( وَاحِدَةً لِتَحْرِمِ فَقَطْ . . انْعَقَدَتْ ) صَلَاتُهُ  
( وَإِلَّا . . ) بِأَنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِهَمَا أَوْ لِرُكُوعٍ فَقَطْ ( فَلَا ) تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ .

(١) فِي ( ص ٤٧٠ ) .

(٢) وَلِلْمُوَافِقِ وَالْمَسْبُوقِ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْقَلِيبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِيِّ ( ٢٨٨ / ١ )  
فَقَالَ : ( إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ يُقَالُ لَهُ : مُوَافِقٌ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ قَدْرَ زَمَنِ الْفَاتِحَةِ ، وَإِنْ  
مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمْنَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا : مُوَافِقٌ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الْقِيَامِ ، وَضَدَّهُ الْمَسْبُوقُ فِيهِمَا  
وَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٌ ) .

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ . . . أَتَى بِرُكْعَةٍ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .  
 وَسُنَّ لَهُ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بَعْدَ تَحْرِمِهِ بِسُنَّةٍ ؛ كَتَعَوُّذٍ ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ  
 إِدْرَاكَهَا .

وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِسُنَّةٍ . . . تَبِعَهُ فِي الرُّكُوعِ  
 وَأَجْزَاءَهُ . وَلَوْ تَخَلَّفَ لِقِرَاءَتِهَا حَتَّى رَفَعَ مِنْهُ . . . فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِهَا . . .  
 قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِقَدْرِهَا ، . . . . .

( ولو شكَّ في إدراك حدِّ الإجزاء من الركوع ) وهو اطمئنانه فيه قبل ارتفاع الإمام عن أقله ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> . . . أتى بركعة ) بعد سلام الإمام ( وسجد للسهو ) فسجوده لإتيانه ركعة مشكوكاً في زيادتها بعد مفارقتها من الإمام ؛ فلا يردُّ ما أورده دانيال سلطان : من أنَّ سهو المأموم هلا يحمله الإمام ؟ انتهى رحمه الله تعالى وغفر لنا وله ولجميع المسلمين ، فإنه مات مهاجراً ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> في هذا الحين ( ١٢٨٨هـ ) .

( وسنَّ له ) أي : للمسبوق الذي أدرك الإمام قبل ركوعه ( أن لا يشتغل بعد تحريمه بسنة ؛ كـ ) دعاء افتتاح ( و ) تعوُّذٍ ، بل ( يشتغل ) بالفاتحة إلا أن يظنَّ إدراك ( تمام قراءة ) ( ها ) بعد الاشتغال بالسنة ( وإذا ركع إمامه و ) الحال أنه ( لم يقرأها ) أي : الفاتحة ، أو قرأ بعضها ( فإن ) كان ( لم يشتغل بسنة . . . تبعه في الركوع ) وجوباً ( وأجزأه . ولو تخلف لقراءتها حتى رفع ) الإمام ( منه ) أي : من الركوع ( . . . فاتته ) هذه ( الركعة ، وإن اشتغل بها ) أي : بالسنة ( . . . قرأ ) وجوباً من ( الفاتحة بقدر ) ما أتى بـ ( ها ) من السنة .

(١) في ( ص ٤٧٢ ) .

(٢) في ( ص ٨٢٨ ) .

وَفَاتَتْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعَهَا ؛ كَمَا مَرَّ ؛ فَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَقَدْ أَرَادَ الْإِمَامُ الْهُوِيَّ لِلْسُّجُودِ . . . فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمُفَارَقَةُ بِالنِّيَّةِ .

وَلَوْ رَكَعَ مَعَهُ بِدُونِ قِرَاءَتِهِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

تَمَمَّةٌ : لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لَزِيَادَةِ كَخَامِسَةٍ سَهْوًا . . . لَمْ تَجْزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ مَسْبُوقًا ، أَوْ شَاكًا فِي فِعْلِ رَكْعَةٍ ، . . . . .

وعن المعظم : يركع ؛ فيسقط عنه البقية واختير ، بل رجحه جمع متأخرون ، وأطالوا في الاستدلال له وأن كلام الشيخين يقتضيه انتهى « حجر » (١) .

( و ) على ما في المتن ( فاتت له تلك الركعة إن لم يدرك ركوعها ) (٢) مع الإمام ( كما مر ) أي : في ركوع محسوب له وإلى آخره ( ف ) بعد تمام ذلك القدر ، ولم يدرك ركوع الإمام ( يتابع الإمام فيما هو ) أي : الإمام ( فيه ) من الاعتدال ( فإن لم يفرغ من ذلك القدر ، و ) الحال أنه ( قد أراد الإمام ) أي : دخل في ( الهوي للسنجود . . . فليس له إلا المفارقة بالنية ) وهو معذور لا يفوت به فضيلة الجماعة ( و ) على ذلك أيضاً ( لو ركع ) ذلك المأموم ( معه بدون قراءته ) ذلك القدر ( . . . بطلت صلاته ) .

( تمة : لو قام إمامه لزيادة ك ) ركعة ( خامسة سهواً . . . لم تجز له ) أي : للمأموم ( متابعتة ولو ) كان ( مسبوقة ) بركعة مثلاً ( أو شاكاً في فعل ركعة ) من

(١) « تحفة المحتاج » ( ٥٣٥ / ٢ ) .

(٢) وفي « إرشاد العباد » وكذا في « الحواشي المدنية » منقولاً من « شرح الإرشاد » ما يخالف هذا من أنه أي : المأموم يتخلف ويجري على ترتيب نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان ، راجع ومثله في « المحلي » منقولاً عن البغوي . من هامش « ج » .

بَلْ يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ يَنْتَظِرُهُ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ لِلتَّشَهُدِ فِي ثَالِثَةِ الرَّبَاعِيَّةِ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ أَثَالِثَةٌ هِيَ  
أَمُّ رَابِعَةٍ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمُتَابَعَةُ فِيهِ ، بَلْ يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِماً ، وَلَعَلَّهُ  
أَقْرَبُ .

وَلَوْ تَنَحَّحَ إِمَامُهُ ، فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ . . لَمْ يَجِبْ مُفَارَقَتُهُ ؛ لِاحْتِمَالِ عُذْرِ ،  
نَعَمْ ؛ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالِهِ عَلَى عَدَمِ الْعُذْرِ . . تَعَيَّنَتْ مُفَارَقَتُهُ .

وَلَوْ لَحَنَ إِمَامُهُ فِي الْفَاتِحَةِ لِحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى . . فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ مُفَارَقَتُهُ  
حَالاً وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ ، بَلْ لَهُ انْتِظَارُهُ ؛ لِجَوَازِ سَهْوِهِ ؛ كَمَا . . . . .

نَفْسِهِ ( بَلْ يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ يَنْتَظِرُهُ ) قَاعِداً حَتَّى يَسَلَّمَ مَعَهُ ، أَوْ يَقُومُ لِتَدَارُكِ مَا سَبَقَ  
بِهِ أَوْ شَكَّ بِنِيَّةِ<sup>(١)</sup> الْمَفَارِقَةِ .

( وَلَوْ عَلِمَ ) الْمَأْمُومُ ( أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ لِلتَّشَهُدِ فِي ثَالِثَةِ الرَّبَاعِيَّةِ ، أَوْ شَكَّ  
فِيهِ ) أَي : الْجُلُوسِ ( أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمُّ رَابِعَةٍ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمُتَابَعَةُ فِيهِ ) أَي : فِي  
الْجُلُوسِ ( بَلْ يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِماً ) حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَسَلَّمَ ( وَلَعَلَّهُ )  
أَي : الثَّانِي ( أَقْرَبُ ) .

( وَلَوْ تَنَحَّحَ إِمَامُهُ ، فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ . . لَمْ يَجِبْ مُفَارَقَتُهُ ؛ لِاحْتِمَالِ عُذْرِ ) فِي  
تَنَحُّجِهِ ( نَعَمْ : إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالِهِ ) أَي : الْإِمَامِ ( عَلَى عَدَمِ الْعُذْرِ . . تَعَيَّنَتْ  
مُفَارَقَتُهُ ) .

( وَلَوْ لَحَنَ إِمَامُهُ فِي الْفَاتِحَةِ لِحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى . . فَالْأَوْجَهُ : أَنَّهُ لَا تَجِبُ  
مُفَارَقَتُهُ حَالاً وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ ، بَلْ لَهُ انْتِظَارُهُ ) أَي : قَائِماً ( لِجَوَازِ سَهْوِهِ ؛ كَمَا

(١) متعلق بقوله : ( أو يقوم . . ) .

لَوْ قَامَ لِخَامِسَةٍ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . . . .

## فصل

تَنْقَطِعُ قُدْوَةٌ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَلَهُ قَطْعُهَا ، وَكُرْهٌ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ كَمَرَضٍ ، وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ ؛ بِحَيْثُ يُذْهِبُ خُشُوعَهُ ، وَكَتْرِكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً ؛ كَتَشْهَدِ أَوَّلٍ ؛ فَيُفَارِقُهُ ؛ لِيَأْتِيَ بِهَا ، فَإِنْ تَرَكَ إِمَامُهُ الْحَنْفِيَّ الْقُنُوتَ . . تَابَعَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ ؛ لِيَقْنَتَ .

لو قام ( الإمام ) لخامسة أو سجد قبل ركوعه ( ومفارقة<sup>(١)</sup> ) .

## ( فصل )

[ في زوال القدوة وإيجادها ]

( تنقطع قدوة ) المأموم ( بخروج إمامه من صلاته ، وله ) أي : للمأموم ( قطعها ) أي : القدوة ، ( وكُرْهٌ ) أي : القطع ( إلا لعذر ؛ كمرض ) فيه ( وتطويل إمام ) ولو لم يكن فيه نحو مرض ؛ ( بحيث يُذْهِبُ ) المذكور ( خشوعه ، وكتركه ) أي : الإمام ( سنة مقصودة ؛ كتشهد أول<sup>(٢)</sup> ) فيفارق<sup>(٣)</sup> ؛ ( ليأتي بها ) أي : بالسنة المتروكة .

( فإن ترك إمامه الحنفي القنوت . . تابعه وسجد للسهو ، وله فِرَاقُهُ ) أي :

الفراق منه بالنية ( ليقنت ) .

(١) عطف على قوله : ( بل له انتظاره ) .

(٢) وقنوت ، وكذا سورة ؛ إذ الذي يظهر في ضبط المقصورة أنها ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها . من « فتح » ، و« حجر » . ( منه ) .

(٣) هكذا في « البجيرمي » ، و« حجر » ، وفي « حاشية الرملي » : أن الاستمرار معه أفضل .

( من ابنه ) .



وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ - أَي : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى - مَعَ الْإِمَامِ . . فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ ؛ فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْقُنُوتِ ، وَفِي مَغْرِبِ التَّشَهُدِ . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ أَوْ مَا بَعْدَهُ . . وَافَقَهُ فِيهِ وَجُوباً ، وَفِي ذِكْرِهِ وَذِكْرِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ نَدْباً ، لَا إِلَيْهِ . وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ . . كَبَّرَ لِقِيَامِهِ نَدْباً إِنْ كَانَ جُلُوسُهُ مَعَ الْإِمَامِ مَحَلَّ جُلُوسِهِ لَوْ كَانَ مُتَفَرِّداً ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ .  
وَلَوْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ بِلَا نِيَّةٍ مُفَارِقَةٍ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

( وما أدركه مسبوقٌ - أي : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى - مَعَ الْإِمَامِ . . ف ) هو ( أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْقُنُوتِ ، وَفِي ) ثَانِيَةِ ( مَغْرِبِ التَّشَهُدِ ) .  
( ولو أدركه ) أي : الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ وَهُوَ ( فِي اعْتِدَالِهِ أَوْ ) فِي ( مَا بَعْدَهُ . . وَافَقَهُ فِيهِ وَجُوباً ، وَفِي ذِكْرِهِ وَذِكْرِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ نَدْباً ) و ( لَا ) يَأْتِي ذِكْرَ انْتِقَالِهِ ( إِلَيْهِ ) أَي : إِلَى الْاعْتِدَالِ<sup>(١)</sup> الَّذِي أَدْرَكَهُ هُوَ فِيهِ .

( وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ ) أَي : إِمَامُ الْمَسْبُوقِ ( . . كَبَّرَ ) الْمَأْمُومُ ( لِقِيَامِهِ ) وَرَفَعَ يَدَيْهِ ( نَدْباً إِنْ كَانَ جُلُوسُهُ مَعَ الْإِمَامِ مَحَلَّ جُلُوسِهِ لَوْ كَانَ هُوَ مُتَفَرِّداً ) ؛ بِأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثَانِيَةِ الْمَغْرِبِ أَوْ ثَالِثَةِ الرَّبَاعِيَةِ ( وَإِلَّا ) يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ أَوْ ثَانِيَةِ الرَّبَاعِيَةِ أَوْ رَابِعَتِهَا ( . . فَلَا ) يَكْبُرُ وَلَا يَرْفَعُ .

( وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ ) كَمَا يُسْنُّ لِلْمُؤَامِقِ أَنْ يَسَلَّمَ حِينَئِذٍ ( وَلَوْ قَامَ ) الْمَأْمُومُ ( قَبْلَ سَلَامِهِ ) أَي : الْإِمَامِ بِتَسْلِيمَةٍ ( بِلَا نِيَّةٍ مُفَارِقَةٍ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) .



(١) أو إلى ما بعده الذي أدركه هو فيه ، تأمل . ( ابنه ) . من هامش « ث » .

## باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصِرُ ، فَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، رُبَاعِيَّةً مَكْتُوبَةً مُؤَدَّاءٌ أَوْ فَائِتَّةً سَفَرٍ قَصْرٍ فِيهِ .  
 وَأَوَّلُهُ : مُجَاوِزَةٌ سُورٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَمُجَاوِزَةٌ عُمْرَانٍ لَا خَرَابٍ هُجْرًا أَوْ  
 ائِدْرَسَ ، وَلَا بَسَاتِينَ . وَيُنْتَهِي سَفْرُهُ بِبُلُوغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ مِنْ وَطْنِهِ أَوْ مَوْضِعِ نَوَى  
 قَبْلُ إِقَامَةٍ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ وَبِإِقَامَتِهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَرْبَهُ . . . . .

### ( باب صلاة المسافر )

أي : كِفَيْتِهَا مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ مَعَ كِفَيْتِهَا بِنَحْوِ مَرَضٍ .

( إِنَّمَا تُقْصِرُ فَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رُبَاعِيَّةً مَكْتُوبَةً ) أي : فَرِيضَةٌ ( مُؤَدَّاءٌ ، أَوْ فَائِتَّةٌ  
 سَفَرٍ قَصْرٍ ) تَقْضَى ( فِيهِ ) .

( وَأَوَّلُهُ ) أي : السَفَرِ<sup>(١)</sup> : ( مُجَاوِزَةٌ سُورٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) أي : لَمْ يَوْجَدْ  
 سُورٌ<sup>(٢)</sup> . . ( فَمُجَاوِزَةٌ عُمْرَانٍ ) و ( لَا ) يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَةٌ ( خَرَابٍ ) بِطَرْفِ الْبَلَدِ  
 ( هُجْرًا ) أي : تُرِكَ ( أَوْ ائِدْرَسَ ) بَأَنَّ ذَهَبَتْ أَصُولُ حَيْطَانِهِ ( وَلَا بَسَاتِينَ ) .  
 ( وَيُنْتَهِي سَفْرُهُ : بِبُلُوغِهِ مَبْدَأَ سَفَرِهِ مِنْ وَطْنِهِ أَوْ ) مِنْ ( مَوْضِعِ نَوَى قَبْلُ ) أي :  
 قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَيْهِ ( إِقَامَةً بِهِ ) إِمَّا ( مُطْلَقًا ) أي : إِقَامَةً غَيْرَ مَقِيْدَةٍ بِزَمَنِ ( أَوْ أَرْبَعَةَ  
 أَيَّامٍ صِحَاحٍ ) أي : غَيْرِ يَوْمِي الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، أَوْ أَكْثَرَ .

( وَبِإِقَامَتِهِ ) مَوْضِعًا ( وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ إِزْبَهُ ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ،

(١) والحاصل : أنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمَحَلَّ الْمَعْتَبَرَ مُجَاوِزَتُهُ يُقَالُ لَهُ : مُسَافِرٌ شَرْعًا . « بَجَه » . ( مِنْهُ ) .  
 (٢) قَالَ شَيْخُنَا مُصْطَفَى الْبَغَا حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى فِي « إِفَادَةِ الرَّاعِبِينَ » ( ص ٤٠٩ ) : ( وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ  
 لَا تَوْجَدُ أَسْوَارًا لِلْبَلَدَانِ فَيَرْجَعُ إِلَى التَّقْسِيمَاتِ الْإِدَارِيَّةِ لِلْمَنَاطِقِ أَوْ لِلْعُرْفِ فِيمَا يَعْبَرُ مَغَادِرَةَ لِلْبَلَدِ  
 أَوْ لَا ) .

لَا يَنْقُضِي فِيهَا .

وَإِنْ تَوَقَّعَ حُصُولَهُ كُلَّ وَقْتٍ . . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَبِنِيَّةِ رُجُوعِهِ مَآكِنًا لَا إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ لِحَاجَةٍ .

## فصل

لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ : سَفَرٌ طَوِيلٌ وَإِنْ عَدَلَ إِلَيْهِ لِغَرَضٍ غَيْرِ الْقَصْرِ وَهُوَ :

وبفتحهما ، أي : حاجته ( لا يَنْقُضِي فِيهَا ) أي : في الأربعة ( وإن تَوَقَّعَ حُصُولَهُ كُلَّ وَقْتٍ . . . قَصَرَ ) وجمع ( ثمانية عشر يوماً ) وقيل : أبدأ ، وحكي الإجماع عليه انتهى « حجر » (١) .

( و ) يَنْتَهِي سَفَرُهُ أَيْضًا ( بنية رجوعه مآكناً ) أي : لا سائراً لجهة مقصده ؛ بأن نوى رجوعه إلى وطنه ولو لغير حاجة (٢) ، أو إلى غيره لغير حاجة ؛ فلا يقصرُ لذلك الموضوع إن لم يكن سفره إليه طويلاً على ما يأتي في الفصل الآتي ، وكناية الرجوع الترددُ .

و ( لا ) يَنْتَهِي بِنِيَّةِ رُجُوعِهِ ( إلى غير وطنه لحاجة ) .

## ( فصل )

[ في شروط القصر وتوابعها ]

( لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ ) : أَحَدُهَا : ( سَفَرٌ ) لِغَرَضٍ ( طَوِيلٌ ) وَإِنْ قَطَعَهُ فِي

لِحِظَةٍ (٣) فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ ( وَإِنْ عَدَلَ ) مِنَ الْقَصِيرِ ( إِلَيْهِ لِغَرَضٍ غَيْرِ الْقَصْرِ ، وَهُوَ )

(١) تحفة المحتاج ( ٥٧٥ / ٢ ) .

(٢) قوله : ( إلى وطنه ولو لغير حاجة ) الظاهرُ إلى وطنه مطلقاً ، كذا يُفهم من « البجيرمي » ، تأمل . ( من ابنه ) .

(٣) فإن قلت : إذا قطع المسافة في لحظة . . . صار مقيماً ، فكيف يتصور ترخصه فيها ؟ قلتُ : لا يلزم من وصول المقصد انتهاء ترخصه ؛ لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر ، أو أن المراد =

سَيْرُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ مَعَ التَّزْوُلِ الْمُعْتَادِ لِنَحْوِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَالْأَكْلِ ،  
وَالصَّلَاةِ ، فَيُعْتَبَرُ زَمَنُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَهَاباً فَقَطْ .

وَجَوَازُهُ ؛ فَلَا قَصْرَ كَبَقِيَّةٍ رُخِّصَ السَّفَرُ لِعَاصٍ بِهِ ؛ كَمَسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ  
وَإِنْ قَلَّ قَادِرٍ عَلَى أَدَائِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ بِرِضَائِهِ ؛ فَلَوْ تَنَاوَلَ . . . .

أي : السفر الطويل : ( سير يومين معتدلين ) أو سير يومٍ بليته ، فمقداره : أربع  
وعشرون ساعةً فلكيةً ( بسير الأثقال ) أي : الحيوانات المثقلة بالأحمال<sup>(١)</sup> ( مع  
التزول المعتاد لنحو الاستراحة ، والأكل ، والصلاة<sup>(٢)</sup> ) ، فَيُعْتَبَرُ زَمَنُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ  
يُوجَدْ ( التزول له ، ويُعْتَبَرُ زَمَنُ السَّيْرِ ( ذهاباً فقط ) أي : لا مع زمن الرجوع .

( و ) ثانيها : ( جوازُه ) أي : السفر ؛ ( فلا قصرَ ) كما لا تكون ( بقيةُ  
رُخِّصَ السَّفَرُ لِعَاصٍ بِهِ ) ولو في أثناءه انتهى « إقناع »<sup>(٣)</sup> ( كمسافرٍ عليه دينٌ حالٌّ  
وَإِنْ قَلَّ ) الدين ( قادرٍ ) هو على أدائه ( من غيرِ إِذْنِ دَائِنِهِ ، أَوْ ) من غيرِ ( علمِهِ  
برضائه ) .

أما العاصي بالسفر في أثناءه . . ( ف ) كما إذا سافرَ لكسبٍ مباحٍ ثم أعرَضَ عنه  
ونوى الذَّهَابَ لسرقَةٍ مَالٍ معصومٍ عليه<sup>(٤)</sup> ، وكما ( لو تناوَلَ ) جائزُ السفرِ

= باللحظة : القطعة من الزمان التي تسع الترخص . « بجيرمي » . من هامش « ج » .

(١) وظاهره : أنه لا فرق بين الإبل وغيرها لكن الشائع عن المشايخ سير الإبل ، بل نقل الشوبري  
عن « الذريعة » في ( باب الاثنين ) أنها الإبل المحملة قال : لأنَّ خطوه أوسع منه . حاشية  
الترمسي ( ٨١ / ٤ ) .

(٢) وهذه المسافة المذكورة تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً . « إفادة الراغبين » ( ص ٤١٢ ) .

(٣) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ( ٤٣٧ / ١ ) .

(٤) والحاصل : أنَّ المسافر العاصي على ثلاثة أقسام : عاصٍ بالسفر ؛ كأن سافر لقطع مثلاً ،  
وعاصٍ في السفر ؛ كمن زنى وهو قاصد الحج مثلاً ، وعاصٍ بالسفر في السفر ؛ كأن أنشأ طاعةً  
ثم قلبه معصيةً ، فالثاني له القصر مطلقاً ، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة ؛ فإن تابا . .  
قصر الثالث مطلقاً والأول إن بقي من سفره مرحلتان ؛ تنزيلاً لمحل توبته منزلة ابتداء سفره . =

فِي طَرِيقِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُرْمُهُ ، وَسَارَ مَدِيناً بِهِ ، وَتَعَاطَى رُخْصَ السَّفَرِ . فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَقَدْ عَمَّتِ الْبُلُوى بِذَلِكَ فِي زَمَنِ تَارِيخِ الْفَرَسَخِ الْوَحِيمِ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْفَطِيمِ ، تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِفَضْلِهِ الْعَمِيمِ . فَإِنْ تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ .

( في طريقه ما يجب عليه غرْمه وسار مديناً به ، و ) إذا ( تعاطى ) هذا المبتلى ( رخص السفر . . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) .

( و ) لـ ( قد عمّت البلوى في زمن ) أي : قرن ( تاريخ الغرسخ<sup>(١)</sup> ) أي : في قرن ١٢٦٨ سنة ثمانٍ وستينٍ ومئتينٍ وألفٍ أي : القرن الثالث عشر ( الوخيم ) أي : الثقيل على أهل هذا الطرف من الجبليين الداغستانيين الضعيف المدد ، والضيقة العقدة<sup>(٢)</sup> بمعاداتهم ومحارباتهم لفاتشاه الروس ، الكثير العدد ، والشديد العدد تحت حيطه<sup>(٣)</sup> شمويل المشتهر بين الأنام بالغزوة والرشد والرشد<sup>(٤)</sup> ، جزاه الله تعالى بخير أعماله وأمدد ، وانتشر ذلك الابتلاء إذ ذاك ( بين الرضيع والقطيم ) أي : الصغير والكبير ، أي : عامة ببسط أيديهم في أسفار غزواتهم إلى أموال الناس وثمراتهم ( تاب الله تعالى علينا بفضل العميم ) هذا .

( فإن تاب توبةً صحيحةً ) بأداء دينه أو بصرف قصده إلى الصواب ، أو ضمان ما تناوله مثلاً ( . . فأول سفره ) من ( محلّ توبته ) فإن طال . . قصرت<sup>(٥)</sup> ، وإن

= حاشية الترمسي ( ٧٦/٤ ) .

(١) أي : بالعد بحروف أبجد ، فالغاء : للألف ، والراء للمئتين ، والسين : للستين ، والحاء : للثمانية .

(٢) جمع عقدة بالضم ، وهي : الضيقة والأرض المخصصة . من « ق م » . ( منه ) .

(٣) حاطه حوطاً وحيطه وحياطة : حفظه وصانته وتعهدته . « ق م » . ( منه ) .

(٤) أي : الإرشاد . ( منه ) .

(٥) أي : الصلاة مثلاً . ( منه ) .

وَقَصْدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ بِالْمَسَافَةِ أَوَّلًا ؛ فَلَا قَصْرَ لِهَائِمٍ وَلَا لِمُسَافِرٍ لِغَرَضٍ لَمْ يَقْصِدِ الْمَحَلَّ ، وَلَا رَقِيقٍ وَجُنْدِيٍّ قَبْلَ سَيْرِ مَرَحَلَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفَا أَنَّ مَتْبُوعَهُمَا يَقْطَعُهُمَا ؛ فَلَوْ نَوَّيَاهُمَا . . قَصَرَ الْجُنْدِيُّ إِنْ لَمْ يُثَبَّتْ .

قَصْرٌ . . طَوَّلَتْ .

( و ) ثالثها : ( قصدُ محلٍّ معلومٍ <sup>(١)</sup> بالمسافة ) أي : بقدرِ بُعْدِهِ وطُولِهِ ( أَوَّلًا ) أي : لِيَتَرَخَّصَ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ أَوَّلًا . . فمبدأ سفره : الموضع الذي وَقَعَ فِيهِ قَصْدُهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَعْلُومِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ تَفَارِيحُ كِتَابِ الْفَقْهِ عَلَى اشْتِرَاطِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَجَوَازِهِ .

تَمَتَّةٌ : الْمُرَادُ بِنِيَةِ السَّفَرِ : هُوَ هَذَا الْقَصْدُ لَا غَيْرُ ؛ فَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ نِيَةُ السَّفَرِ قَبْلَ مَفَارَقَةِ الْوَطَنِ مَنْزِلًا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَرْشَدَنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَصْدِ السَّبِيلِ .

( فَلَا قَصْرَ لِهَائِمٍ ) وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَهُوَ : مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ ( و ) لَا ( لِمَسَافِرٍ لِغَرَضٍ ) كَطَلَبِ آبِقٍ أَوْ مَسْرُوقٍ ( لَمْ يَقْصِدِ الْمَحَلَّ ) الْمَعْلُومَ ( وَلَا ) لـ ( رَقِيقٍ ) مَسَافِرٍ مَعَ سَيِّدِهِ ( و ) لَا لـ ( جُنْدِيٍّ ) مَسَافِرٍ مَعَ رَئِيسِ الْجُنْدِ ( قَبْلَ سَيْرِ ) هُمَا ( مَرَحَلَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفَا ) أَي : الرَّقِيقُ وَالْجُنْدِيُّ أَوَّلًا ( أَنْ مَتْبُوعٌ ) هُمَا يَقْطَعُهُمَا ( أَي : الْمَرَحَلَتَيْنِ ) فَلَوْ نَوَّيَاهُمَا ( أَي : قَطَعَ الْمَرَحَلَتَيْنِ أَوَّلًا ) . . قَصَرَ الْجُنْدِيُّ إِنْ لَمْ يُثَبَّتْ ( اسْمُهُ فِي الدِّيَوَانِ <sup>(٢)</sup> ) ؛ كَأَنَّ كَانَ مَتَطَوِّعًا لَا الرَّقِيقُ .

(١) المراد به : المعلوم من حيث المسافة ؛ بأن يقصد قطع مسافة يسمّى فيها مسافراً عرفاً كالشام لا خصوص محلّ معين . . إلخ ؛ فتعيّن المحلّ ليس بشرط ، بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة . « بجه » من هامش « ث » .

(٢) أما جندِيٌّ فِي الدِّيَوَانِ . . فَلَا أَثَرَ لِنِيَّتِهِ وَكَذَا جَمِيعُ الْجَيْشِ . حَاشِيَةُ التَّرْمِصِيِّ ( ١٢١ / ٤ ) .

وَعَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ أَوْ بِمُتِمِّمٍ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرٌ وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ الْقَصْرَ . . قَصَرَ إِنْ قَصَرَ .

وَنِيَّتُهُ فِي تَحْرِمٍ .

وَتَحْرِزٌ عَنْ مُنَافِي النِّيَّةِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ ؛ فَلَوْ شَكَ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَوْ يُتِمُّ ؟ . أَتَمَّ .

وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةِ فَشَكَ أَهْوَ مُتِمِّمٌ أَوْ سَاهٍ ؟ . . أَتَمَّ ، أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ بِلَا مُوجِبٍ لِإِتْمَامٍ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا سَاهِيًا ، فَيَعُودُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ قَامَ مُتِمًّا .

( و ) رابعها : ( عدمُ اقتدائه بمن جهل ) هو ( سفره أو بمُتِمِّمٍ ، ولو علمه مسافراً وشك ) أي : تردّد ( في نيته ) أنوى ( القصر ) أم لا ؟ ( . . قصر ) جوازاً ( إن قصر ) وقد كان علّق نيته<sup>(١)</sup> كذلك .

( و ) خامسها : ( نيته ) أي : القصر ( في تحرّم ) .

( و ) سادسها : ( تحرّز عن مُنافي النية ) للقصر ( في دوام الصلاة ؛ فلو شك ) فيها ( هل نوى القصر أو ) كان نواه و ( تردّد في أنه يقصر أو يُتِمُّ . . أتمَّ ، ولو قام إمامه لـ ) ركعة ( ثالثة فشك ) هو ( أهو ) أي : الإمام ( متِمُّ أو ساهٍ ؟ . . أتمَّ ، أو قام لها ) أي : لركعة ثالثة ( قاصراً ) عامداً عالماً ( بلا موجب لإتمام ) كنيته أو نية إقامته ( . . بطلت صلاته ) و ( لا ) تبطل إن قام ( ساهياً ؛ فيعود ويسجد للسهو ؛ فإن أراد ) القائم ساهياً ( أن يُتِمَّ . . عاد ) إلى القعود ( ثم قام متِمًّا ) أي : بنية الإتمام .

(١) أي : إن قصر الإمام . . قصرتُ ، وإلا أي : إن أتم الإمام . . أتمتُ . « محلي » من هامش

وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ؛ فَلَوْ انْتَهَى سَفَرُهُ فِيهَا أَوْ شَكَّ . . . أَتَمَّ .  
وَعِلْمٌ بِجَوَازِهِ ؛ فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلٌ بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَالْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ : أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِلَّا . . . فَالْفِطْرُ ،  
وَأَنْ يَقْصُرَ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي جَوَازِ قَصْرِهِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَبْلُغْهَا . . . فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ ، وَكَذَا الْقَصْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ ،  
وَكَذَا . . . . .

( و ) سابعها : ( دوام سفره في جميع صلاته ؛ فلو انتهى سفره ) كأن بلغ نحو  
المقصد ( فيها ) أي : في الصلاة ( أو شك ) في انتهائه ( . . . أتم ) .

( و ) ثامنها : ( علم بجوازه ) أي : القصر ؛ بأن يعلم اجتماع شرائطه وانتفاء  
موانعه ( فلو قصر جاهل به . . . لم تصح صلاته ) وإذا اجتمعت الشروط . . . يجوز له  
أن يقصر يوماً ويؤم يوماً ، وأن يقصر صلاةً ويؤم أخرى .

( و ) إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ : مَا ( الْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ ) مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ  
وَضِدَّهُمَا ؟ . . . يُفْتَى لَهُ : بِأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ ( أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِلَّا )  
بِأَنْ ضُرَّهُ ( . . . فَالْفِطْرُ ) أَفْضَلُ لَهُ ( وَأَنْ يَقْصُرَ ) أَفْضَلُ لَهُ ( إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ  
مَرَاحِلَ ) أَي : مَسِيرَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَاعَةً فَلَكِيَّةً كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> ( و ) الْحَالُ أَنَّهُ ( لَمْ  
يَخْتَلِفْ ) الْأُئِمَّةُ ( فِي جَوَازِ قَصْرِهِ ) كَمَنْ يُسَافِرُ وَمَعَهُ عِيَالُهُ ، وَمَنْ يُدِيمُ السَّفَرَ  
مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup> - أَي : مَعَهُ عِيَالُهُ أَوْ لَا - وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ .

( فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا . . . فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ ، وَكَذَا الْقَصْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ) أَي : بَلَغَ  
سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ أَوْ لَا ( بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ ) أَي : الْقَصْرُ ( وَكَذَا ) يُكْرَهُ تَرْكُ

(١) في ( ص ٤٨٠ ) .

(٢) أي : في البرّ أو البحر معه عياله أو لا انتهى شيخنا . حاشية الجمل ( ٤٣٥ / ٢ ) .



سَائِرِ الرُّخْصِ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهِيَةَ الْقَصْرِ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ .

## فصل

يَجُوزُ جَمْعُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِقَصْرِ أَوْ بِدُونِهِ فِي سَفَرِ قَصْرِ ، وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ أَوْلَى تَأْخِيرٌ ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ .  
وَشُرْطُ لِلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : تَرْتِيبٌ ، وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي أَوْلَى ، وَوَلَاءٌ عُرْفًا ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْإِقَامَةِ وَالتَّيْمُّمِ وَطَلَبِ الْمَاءِ الْخَفِيفِ ، .....

( سائر الرُّخْصِ لمن وجد في نفسه كراهية القصر ) أو شيء من الرُّخْصِ ( أو شك فيهِ ) أي : في جوازهِ ( أو كان ممن يُقتدى به وهو بحضرة الناس ) حين ارتكاب الرُّخْصِ .

## ( فصل )

[ في الجمع بين الصلاتين ]

( يجوز جمعُ الظهرِ والعصرِ ، و ) جمعُ ( المغربِ والعشاءِ تقديمًا ) للعصرِ مع الظهرِ ، والعشاءِ مع المغربِ ( وتأخيرًا ) للظهرِ إلى العصرِ ، والمغربِ إلى العشاءِ ( بقصرٍ ) لما يُقصرُ ( أو بدونه في سفرٍ ) يجوز فيه ( قصرُ ) الصلاةِ .  
( والأفضلُ : لسائرِ وقتٍ ) صلاةٍ ( أَوْلَى ) مما تُجمَعانِ ( تأخيرٌ ولغيرهِ ) ممن ينزل فيه أو في الوقتين أو يسير فيهما ( تقديمٌ ) .

( وشُرْطُ لِلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ ) شروطٌ : الأولُ : ( ترتيب ) بتقديمِ الظهرِ على العصرِ ، وتقديمِ المغربِ على العشاءِ ( و ) الثاني : ( نيةُ جمعٍ في ) صلاةٍ ( أَوْلَى ) ولو مع سلامه منها ، لكن أولها أَوْلَى ( و ) الثالث : ( ولأء عرفاً ؛ فلا بأسَ ) أي : لا ضررَ ( بالإقامةِ والتَّيْمُّمِ وطلبِ الماءِ الخفيفِ ) أي : من حدِّ

وَالْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا .

وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أُولَى . . . . . أَعَادَهُمَا ، وَلَهُ جَمْعُهُمَا ، أَوْ مِنْ ثَانِيَةٍ وَلَمْ يَطُلْ فَصُلُّ . . . تَدَارَكَ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ ، وَلَا جَمْعَ ، وَلَوْ جَهَلَهُ مِنْ أَيُّهُمَا . . . . . أَعَادَهُمَا بِلاَ جَمْعٍ تَقْدِيمِ .

وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ ؛ فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ . . . . . فَلَا جَمْعَ .

وَشُرْطُ اللَّتَأْخِيرِ أَمْرَانِ : نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ أُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ ، وَإِلَّا . . . . .

عَصَى وَكَانَتْ . . . . .

الغوث ، أي : يغتفر الفصلُ بمجموع ذلك انتهى<sup>(١)</sup> ، أي : بشرط أن لا يبلغَ زمنها قدرَ ركعتين معتدلتين انتهى « حل » « بجه »<sup>(٢)</sup> ( والوضوء بينهما ) .

( ولو ذكر بعدهما ترك ركن من ) صلاة ( أُولَى . . . . . أعادهما ، وله جَمْعُهُمَا ، أو ) ذكر تركه ( من ثانية ولم يطلْ فصلٌ ) بين السَّلامِ منها والتذكُّرِ ( . . . تدارك ) ذلك الركنَ وصحَّتا ، ( وإلا ) ينتف طولُ الفصلِ ؛ بأن طال ( . . . بطلت ) الصلاةُ الثانيةُ ( ولا جمع ) فيُعِيدُها في وقتها .

( ولو جهله ) أي : الركنَ المتروك ( من أيُّهما ) من الصَّلاتين ( . . . أعادهما بلا جمعٍ تقديم ) فيصَلِّيها في وقتيَّهما بلا جمعٍ أو في وقتِ الثانيةِ جمعاً بشرطه . ( و ) الرابع : ( دوامُ سفره إلى عقد ) أي : إحرامِ صلاةٍ ( ثانيةٍ ؛ فلو أقام ) أي : انتهى سفره ( قبله . . . فلا جمع ) .

( وشُرْطُ ل ) جمع ( التأخيرِ أمران ) : أحدهما : ( نيةُ جمعٍ في وقتِ ) صلاةٍ ( أُولَى ما بقيَ قدرُ ركعةٍ ) منه ( وإلا ) ينو كذلك ( . . . عَصَى وكانت ) الأُولَى

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٤٧٨ / ١ ) .

(٢) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٧٠ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ٤٧٨ / ١ ) .

قَضَاءً .

وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِهِمَا ؛ فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ . . . صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً .  
وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالتَّأخِيرِ وَإِنْ قَرَّبَ وَطَنُهُ وَصَارَتْ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ  
وَالْوَلَاءُ . . . فَسُنَّتَانِ هُنَا .  
فَرَعٌ : الْمُخْتَارُ . . . . .

في وقت الثانية ( قضاء ) .

( و ) ثانيهما : ( دوام سفره إلى تماميهما ) أي : الصلاتين ( فلو أقام ) أي :  
انتهى سفره ( قبله . . . صارت ) الصلاة ( الأولى قضاء ) لا إثم فيه ( و ) من ثم إنه  
( يجوز الجمع بالتأخير وإن قرب وطنه وصارت ) الصلاة الأولى ( كذلك ) أي :  
مقضية .

( وأما الترتيب ) بأن تُصَلَّى ذات الوقت الأولى أولاً ( والولاء ) بأن لا يطول  
فصل بينهما ( . . . فسنتان هنا ) أي : في جمع التأخير .

( فرع )

[ في جواز الجمع بالمرض ]

( المختار<sup>(١)</sup> ) عند النَّوَوِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وتبعه ابن المُقْرِي ،

ومال إليه الخطيب .

وفي نظم « الزبد » :

فِي مَرَضٍ قَوْلٌ حُكِي وَقُوِّي اخْتَارَهُ حَمْدٌ<sup>(٣)</sup> وَيَحْيَى النَّوَوِيُّ<sup>(٤)</sup>

(١) أي : دليلاً ، وعبارة شرح مسلم : ( وهو قوي دليلاً ) انتهى . ( من ابنه ) .

(٢) في « الإقناع » . « غاية البيان شرح الزبد » . ( ابنه ) .

(٣) حمد بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم أبو سليمان الخطابي . « مواهب الصمد في حل

ألفاظ الزبد » لأحمد بن حجازي الفشني . ( من ابنه ) .

(٤) « صفوة الزبد » ( ص ٩٧ ) .

جَوَازُ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ قَالَ فِي « الْمُهْمَاتِ » : وَقَدْ ظَفِرْتُ بِنَقْلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَضَبَطَ جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ الْمَرَضَ هُنَا ؛ بِأَنَّهُ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ ؛ كَمَشَقَّةِ الْمَشِيِّ فِي الْمَطْرِ ؛ كَمَا مَرَّ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ ؛ بِحَيْثُ تُبِيحُ الْجُلُوسَ فِي الْفَرَضِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي رُكْنِ الْقِيَامِ فِي ضَابِطِ الثَّانِيَةِ .

( جواز الجمع بالمرض قال ) الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي إمام قرنه الثامن رضي الله تعالى عنه ( في « المهمات » : وقد ظفرت بنقله عن ) الإمام ( الشافعي رضي الله تعالى عنه ) انتهى من « شرح الروض »<sup>(١)</sup> .

قال الأذرعي : إنه المفتى ونقل أنه نص الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وبه<sup>(٢)</sup> يُعْلَمُ جَوَازُ عَمَلِ الشَّخْصِ بِهِ لِنَفْسِهِ أَنْتَهَى « ق ل »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حجر : ( وَضَبَطَ جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ الْمَرَضَ هُنَا ؛ بِأَنَّهُ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ ؛ كَمَشَقَّةِ الْمَشِيِّ فِي الْمَطْرِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> ) ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ ؛ بِحَيْثُ تُبِيحُ الْجُلُوسَ فِي الْفَرَضِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ؛ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي رُكْنِ الْقِيَامِ فِي ضَابِطِ الْمَسْأَلَةِ ( الثَّانِيَةِ ) فِي مُبِيحِ الْجُلُوسِ فِي الْفَرَضِ<sup>(٥)</sup> .

(١) « أسنى المطالب » ( ١٠٤ / ٢ ) .

(٢) أي : بالمذكور . ( ابنه ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٠٩ / ١ ) .

(٤) أي : في رخص الجماعة .

(٥) في ( ص ٣٧٢ ) .

وَيُرَاعَى الْأَرْفَقُ بِهِ فَإِنْ كَانَ يُحْمُ مَثَلًا وَقَتَ الْأُولَى . . أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، أَوْ  
وَقَتَ الثَّانِيَةِ . . قَدَّمَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

( وَيُرَاعَى ) المریضُ ( الأرفقُ به ) أي : الأسهلُ له ( فإن كان يحمُّ مثلاً ) أو  
يزدادُ مرضه ( وقتَ ) الصلاةِ ( الأولى . . أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، أو ) كان يَرِدُ ذلك  
عليه ( وقتَ ) الصلاةِ ( الثانية . . قَدَّمَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ) انتهى بتغيير<sup>(١)</sup> .



## باب

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ، ذَكَرٍ بِلاَ عُذْرٍ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ ، مُقِيمٍ بِمَحَلٍّ جُمُعَةٍ ، أَوْ بِمُسْتَوٍ بَلَغَهُ فِيهِ - وَهُوَ مُعْتَدِلٌ سَمِعَ - صَوْتٌ يَعْلُو عَادَةً فِي هُدُوءِ الْأَصْوَاتِ مِنْ طَرَفٍ مَحَلَّهَا الَّذِي يَلِيهِ ، .....

### ( باب )

#### [ في أحكام الجمعة ومتعلقاتها ]

( صلاة الجمعة ) بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحكي كسرهما .

وفي « ع ش » : ( وأما الجمعة بسكون الميم . . فاسمٌ لأيام الأسبوع ، وأولها السبت ) انتهى « مصباح » ، وعليه فالسكون مشترك بين الجمعة وأيام الأسبوع ) انتهى<sup>(١)</sup> .

( تتعَيَّنُ ) أي : تجبُ عيناً ( على كلِّ ) مسلمٍ ( مكَلَّفٍ ) أي : عاقلٍ بالغٍ ( حُرٍّ ، ذَكَرٍ ) وإن كان أجيراً أي : ما لم يخشَ فسادَ العملِ بغيبته ؛ كما يُؤخَذُ من قوله : ( بلا عذرٍ ترك الجماعة ) وقد مرَّ<sup>(٢)</sup> ( مقيمٍ بمحلٍّ جمعةٍ أو بمستوٍ ) أي : لا ارتفاعَ بينهما<sup>(٣)</sup> ولا انخفاضَ ولو تقديراً ( بَلَغَهُ ) وهو ( فيه ) وهو معتدلٌ سمع صوتٌ يعلو ) أي : يرتفع ( عادةً في هدوءٍ ) بمدٍّ وهمزٍ ، أي : سكونٍ لـ ( الأصواتِ ) والرياحِ ( من طرفٍ محلِّها ) أي : الجمعةِ ( الذي يليه ) أي : يلي المقيمَ بمستوٍ .

(١) « مصباح المنير » ( ص ١٠٩ ) ، وحاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٢ / ٢٨٢ ) .

(٢) في ( ص ٤٥١ ) .

(٣) أي : بين محلِّه ومحلِّ الجمعة . ( منه ) .

أَوْ مُسَافِرٌ لِلْمُسْتَوِيِّ مِنْ مَحَلِّهَا ، أَوْ لِمَعْصِيَةٍ ، وَتَلَزَمُ أَعْمَى وَجَدَ قَائِداً ، وَهَرِمًا  
وَزَمِينًا وَجَدَا مَرَكَبًا لَا يَشُقُّ رُكُوبُهُ .

وَمَنْ صَحَّ ظَهْرُهُ مِمَّنْ لَا تَلَزَمُهُ . . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ .

وَبِفَجْرِ حَرْمٍ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ سَفَرٌ تَفُوتٌ بِهِ ، لَا إِنْ خَشِيَ ضَرَرًا ؛ كَانْقِطَاعِهِ  
عَنِ الرَّفْقَةِ .

وَسُنَّ لِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ جَمَاعَةٌ فِي ظَهْرِهِ وَتَعْجِيلُهُ .

وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطٍ غَيْرِهَا شُرُوطٌ سِتَّةٌ : .....

( أو مسافر لـ ) ذلك ( لمستوي ) من محلها ( أو ) مسافر ولو إلى بعيد  
( لمعصية ) .

( وتلزم ) صلاة الجمعة ( أعمى وجد قائداً ، و ) تلزم ( هريماً وزمناً ) يعني :  
من لا يستطيع المشي وإن لم توجد حقيقة الهرم وهو : أقصى الكبر ، والزمانة  
وهو : الابتلاء والعاهة ( وجداً مراكباً لا يشقُّ ركوبه ) .

( ومن صحَّ ظهره ممن لا تلزمه ) من ذي عذرٍ أو غيرٍ كاملٍ ( . . صحَّتْ  
جمعته ) إن صلاها .

( وب ) طلوع ( فجرٍ حرْمٍ على مَنْ لزمته سفرٌ تفوتٌ به ) و ( لا ) يحرم سفره  
( إن خشي ضرراً ؛ كانقطاعه عن الرفقة ) .

( وسُنَّ لِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ جَمَاعَةٌ فِي ) صلاة ( ظهره ) هذا ( و ) سُنَّ ( تعجيله )  
أي : لصلاته هذه .

### [ شروط صحة الجمعة ]

( ولصحتها ) أي : صلاة الجمعة ( مع شرطٍ غيرها ) من الصلوات ( شروطٌ  
ستة ) .

أَنْ تَقَعَ وَقْتِ ظُهْرٍ ؛ فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَكَّ أَوْ خَرَجَ ، وَهُمْ فِيهَا . وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً ؛ كَمَسْبُوقٍ خَرَجَ وَقْتُهُ قَبْلَ سَلَامِهِ .

وَبِأَبْنِيَّةِ مُجْتَمِعَةٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ وَإِنْ لَازَمُوا بِمَحَلِّهِمْ .  
وَأَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحْرُمٍ ، وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا .  
وَأَنْ تَقَعَ جَمَاعَةً .

وَبِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، ذَكَرًا .....

أَوَّلُهَا : ( أَنْ تَقَعَ وَقْتِ ظُهْرٍ ؛ فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَكَّ ) فِي خُرُوجِهِ ( أَوْ خَرَجَ )  
( وَ ) الْحَالُ أَنَّ ( هُمْ فِيهَا . . وَجَبَ ) صَلَاةَ ( الظُّهْرِ بِنَاءً ) عَلَى مَا صَلَّوْا مِنْهَا  
لَا اسْتِثْنَاءً ( كَ ) مَا يَبْنِي ( مَسْبُوقٌ ) أَي : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
مِنْهَا وَقَدْ ( خَرَجَ وَقْتُهُ ) أَي : وَقْتُ الظُّهْرِ ( قَبْلَ سَلَامِهِ ) مِنَ الْجُمُعَةِ .

( وَ ) ثَانِيهَا : أَنْ تَقَعَ ( بِأَبْنِيَّةِ مُجْتَمِعَةٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ وَإِنْ لَازَمُوا  
بِمَحَلِّهِمْ ) .

( وَ ) ثَالِثُهَا : ( أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحْرُمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ ) أُخْرَى  
( بِمَحَلِّهَا ) .

( وَ ) رَابِعُهَا : ( أَنْ تَقَعَ جَمَاعَةً ) وَاخْتَلَفَ فِي عَدِّهَا<sup>(١)</sup> عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ  
عَشْرٍ .

( وَ ) خَامِسُهَا : أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ ( بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا ) وَلَوْ مَرَضَى

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِأَرْبَعَةٍ ،  
وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهَا تَصِحُّ بِمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ الْأَوْزَعِيُّ  
وَأَبُو يُونُسَ : إِنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِثَلَاثَةٍ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنَّ الْجُمُعَةَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مَتَى كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ  
وَخَطِيبٌ صَحَّتْ . يَنْظُرُ : « الْمَبْدَعُ » ( ١٥٤ / ٢ ) ، وَ « الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ » ( ٦٤ / ٣ ) ،  
وَ حَاشِيَةُ الْعَدْوِيِّ عَلَى « كِفَايَةِ الطَّالِبِ » ( ٣٧٢ / ١ ) ، وَ « الْمِيزَانُ الشَّعْرَانِيَّةُ » ( ٢٥٢ / ٢ ) .



يَصِحُّ إِمَامَةٌ كُلٌّ مِنْهُمْ لِلْبَاقِينَ ، .....

( يَصِحُّ إِمَامَةٌ كُلٌّ مِنْهُمْ لِلْبَاقِينَ<sup>(١)</sup> ) ؛ كَأَن يَكُونُ كُلُّهُمْ قِرَاءَةً أَوْ نَحْوَ أَمِيْنٍ لَمْ يَقْصُرُوا عَلَى مَا مَرَّ فِي ( بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ )<sup>(٢)</sup> ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِإِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ الْقَدِيمُ . . فَاَلَاكْتِفَاءُ بِثَلَاثَةٍ .

فَنُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ، أَي : أَهَالِي الْجِبَالِ الدَّاعِغَسْتَانِيَّةُونَ الَّذِينَ لَا يُبَالِي أَكْثَرُ قِرَائَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> بِتَمْيِيزِ الْحُرُوفِ الْمَشْتَبِهَةِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَضْلاً عَنْ مُعْظَمِ غَيْرِهِمْ فِي نَحْوِ الْفَاتِحَةِ ، أَي : نَصَلِّيَهَا أَخْذاً بِهَذَا الْقَوْلِ الْقَدِيمِ وَبِقَوْلِ جَمٍّ عَظِيمٍ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ الَّذِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ وَجُودَ الْأَرْبَعِينَ الْمَذْكُورِينَ<sup>(٤)</sup> .

ثُمَّ نَصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ عَلَى قَوْلِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَأُمَّةٍ آخَرِينَ<sup>(٥)</sup> تَوْقِيّاً لِلْخِلَافِ ؛ كَمَا هُوَ السَّنَةُ مِنَ الْأَسْلَافِ ، وَاحْتِيَاطاً لِعِمَادِ الدِّينِ لَا لِاعْتِقَادِ زِيَادَةِ عَلَى الدِّينِ الْمَتِينِ .

هَذَا ، وَبَعْضُ قِرَاءَةٍ هَذَا الدَّهْرِ يُنْكَرُونَ إِعَادَةَ الظُّهْرِ أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ - أَي : فُقَهَاءَنَا نَقْلَةَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْنَا قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ - اسْتَحَبُّوا إِعَادَةَ صَلَاةٍ وَقَعَتْ

(١) وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ وَفِيهِمْ أَمِيٌّ ، فَإِنِ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ . . لَمْ تَصِحَّ جَمْعَتُهُمْ ؛ لِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ ؛ فَنَقْضُونَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ ، فَإِنِ لَمْ يَقْصُرُوا فِي التَّعَلُّمِ . . صَحَّتْ جَمْعَتُهُمْ ؛ كَمَا لَوْ كَانُوا أَمِيْنِينَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَشَرَطُ كُلِّ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ الرَّمْلِيِّ » وَإِنِ لَمْ تَصِحَّ كَوْنُهُ إِمَاماً لِلْقَوْمِ ، فَقَوْلُ الْقَلِيُوبِيِّ أَي : تَبَعاً لـ « التَّحْفَةِ » : يُشْتَرَطُ فِي الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَصِحَّ إِمَامَةٌ كُلٌّ مِنْهُمْ لِلْبَيْقِيَّةِ الضَّعِيفِ وَالْمَعْتَمِدِ مَا تَقَدَّمَ أَنْتَهَى « الْحَوَاشِي الْحَمِيدِيَّة » مِنْ « ث » .

(٢) فِي ( ص ٤٥٧ ) .

(٣) أَي : عَلَمَانِهِمْ . ( ابْنُهُ ) .

(٤) كَالْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَعَكْرَمَةَ . رَاجِعِ « الْبَاجُورِيِّ » . ( مِنْهُ ) .

(٥) كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبِيهِ وَمَنْ شَرَطَ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَلَعَلَّ هَذَا أَرْجَحُ . رَاجِعِ « الْبَاجُورِيِّ » فِي ( ص ٣٥٢ ) ، وَ« مَلْتَقَى الْأَبْحَرِ » فِي ( ص ١٣ ) . ( مِنْهُ ) .

صحيحةً على قولِ إمامٍ فاسدةً عند آخر<sup>(١)</sup> ، وقالوا : إنَّ قَصْدَ مراعاةِ الخلافِ يسوِّغُ ما يخالفُ اعتقادَ الفاعلِ انتهى ، وقد مرَّ هذا<sup>(٢)</sup> .

فإنَّ صلاةَ الجمعةِ شعارٌ من شعائرِ الإسلامِ العظامِ ؛ فينبغي الاعتناءُ بإقامتها بتقليدِ أيِّ إمامٍ ، وإنَّ إمامنا الشافعيَّ رضي الله تعالى عنه أَوْلَى مَنْ قُلِّدَ لِمَنْ قُلِّدَ ، فلا ينبغي لِمَنْ يهتمُّ بدينه ويزعمُ بصلايته في تدوينه أن يتخطى<sup>(٣)</sup> عن قولِ<sup>(٤)</sup> حرَّره وجدَّد ، هذا .

على أنَّ المحشِّي الكُردي<sup>(٥)</sup> قال : ( لو شكَّ في بعضٍ من الأربعينَ المحسوبينَ أنه من أهلِ الكمالِ أم لا ؟ ولم يتبيَّن الحالُّ . . لزمَّهم الإعادةُ انتهى ، وقال الرملي : ومَنْ لم يعلمْ هل جمعته من الصَّحيحاتِ أم غيرها . . وجب عليه الظهْرُ ) انتهى باخ على المقصودِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَنَّ المحشِّي « ع ش » كتَبَ على قولِ الرملي هذا ما نصَّه : « لا يقال : إنَّا

(١) هذه المسألة مما اختلف فيه كبار علماء داغستان راجع « الجراب الممنون » ( ص ١١٦ ، ٢٨٣ ، ٣٠٤ ) ، و« فتاوى الجوخى » ( ص ٤٤ ) ، و« حلّ العسور عن علماء العصور » ( ص ١٨٨ ) ، وأجاب المحقق مسلم العُرادي في « فتاويه » عن اعتراضات المانعين لإعادة الظهر بعد الجمعة ، فراجعها .

(٢) قبيل باب التوجه للقبلة . ( منه ) .

(٣) راجع « ابن حجر » في ( ٢٦٥ ) ، و« ميزان » الشعراني في ( ٢٢٩ ) ، و« الباجوري » في ( ١٦٥ ) . ( منه ) .

(٤) أي : القول باشتراط العدد المذكور . ( منه ) .

(٥) العالم الفاضل الكامل ملا محمد من عشيرة كردي القاطنين على الحدود المتاخمة بالعراق وتركيا ، وسمعت أنه سافر إلى المدينة المنورة وأقام بها مكرماً محترماً وولي مناصب دينية رفيعة ، ومن مؤلفاته : حاشية على « التحفة » ، وحاشية على « الأنوار » . ينظر : « حياة الأُمجاد من العلماء الأكراد » ( ١٦٢/٣ - ١٦٣ ) .

(٦) حاشية الكردي على « التحفة » ( ٦٤٥/٢ ) .

مُتَوَطَّنًا بِمَحَلِّهَا ؛ أَي : .....

أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ صَلَاتَيْنِ الْجُمُعَةَ وَالظُّهَرَ ، بِلِ الْوَاجِبِ وَاحِدَةً فَقَطْ ، إِلَّا أَنَا لَمْ نَتَحَقَّقْ مَا تَبَرَّأُ بِهِ الذِّمَّةُ ، فَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ كِلَيْهِمَا ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ ، وَهَذَا ؛ كَمَا لَوْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ ، وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأُجْهُورِيِّ عَلَى « الْمَنْهَجِ » مَا نَصَّهُ :  
( فَائِدَةٌ : سُئِلَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ : أَنْتُمْ يَا شَافِعِيَّةُ خَالَفْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَنْتُمْ تَصَلُّونَهَا سِتًّا بِإِعَادَتِكُمُ الْجُمُعَةَ ظَهْرًا ، فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَاذِبٌ ، فَاجِرٌ ، جَاهِلٌ ، فَإِنْ اعْتَقَدَ فِي الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ سِتَّ صَلَوَاتٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ . . كَفَرَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَإِلَّا . . . اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ اللَّائِقَ بِحَالِهِ الرَّادِعَ لِأَمْثَالِهِ عَنْ ارْتِكَابِ مِثْلِ قَبِيحِ أَقْوَالِهِ ، وَحِينَئِذٍ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقُوعَ جَمْعَتِهِ مِنَ الْعَدَدِ<sup>(٢)</sup> الْمَعْتَبَرِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً ) انْتَهَى بِإِخْتِصَارٍ عَلَى الْمَقْصُودِ<sup>(٣)</sup> .

نَعَمْ ؛ يَنْبَغِي لِنَحْوِ قَاضِيِ إِعْلَامِ الْعَوَامِ عَامًا بَعْدَ عَامٍ مِثْلًا أَنْ إِعَادَةَ الظُّهْرِ لَيْسَتْ لِكُونِهِمَا فَرَضَيْنِ ، بَلْ لِتَوْقِيِ الْخِلَافِ اقْتِدَاءً بِالْعُلَمَاءِ الْأَسْلَافِ احْتِيَاظًا فِي أَدَاءِ أَعْظَمِ شِعَارِ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ لِثَلَا يَعْتَقِدُوا أَنَّهِمَا<sup>(٤)</sup> فَرَضَانِ ، هَذَا .

وَشَرْطُهُمْ أَيْضًا<sup>(٥)</sup> : أَنْ يَكُونَ كُلُّ ( مُتَوَطَّنًا بِمَحَلِّهَا ) أَي : الْجُمُعَةِ ( أَي : )

(١) فَيُصَلِّي الْخَمْسَ . مِنْ هَامِشِ « ج » .

(٢) وَهُوَ أَرْبَعُونَ قِرَاءَةً أَوْ أَمْتُونَ لَمْ يَقْضُوا انْتَهَى « قَدَقِي » قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ . ( مِنْهُ ) .

(٣) حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى « النَّهْيَةِ » ( ٣٠٤ / ٢ ) .

(٤) أَي : الْجُمُعَةُ وَالظُّهْرُ .

(٥) كَمَا شَرَطَ كَوْنُ كُلِّ مَكْلَفًا حَرًّا ذَكَرًا يَصِحُّ إِمَامَتُهُ . ( ابْنُهُ ) . مِنْ هَامِشِ « ت » .

لَا يَظْعَنُ عَنْهُ شِتَاءٌ وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلَوْ تَوَطَّنَ بِلَدَيْنِ . . . اَعْتَبِرَ مَا فِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ؛ فَمَا فِيهِ أَهْلُهُ ؛ فَمَا إِقَامَتُهُ فِيهِ أَكْثَرُ .

وَتَصِحُّ خَلْفَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمُسَافِرٍ ، وَمَنْ بَانَ مُحَدِّثًا إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ .  
وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِهِمَا ، .....

معنى التوطن : أن ( لا يظعن ) أي : لا يسافر ( عنه شتاء ولا صيفاً ) للإقامة متوطناً في غيره ( إلا لحاجة ) والمعتمد : عدم اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة ولو على ذلك القول المشهور .

( ولو توطن<sup>(١)</sup> ) رجل ( بلدين . . . اعتبر ما فيه أهله وماله ، فما فيه أهله ، فما إقامته فيه أكثر ) .

( وتصح ) الجمعة ( خلف عبد وصبي ومُساfer ) أي : غير متوطن هناك ؛ كمتعلم ، وقاضٍ خارجي مثلاً ( و ) خلف ( من بان مُحَدِّثًا إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ ) .

( و ) سادسها : ( أن يتقدمها خطبتان ) .

### [ أركان الخطبتين ]

( وأركانها خمسة ) وأما الشهادتان . . . فسنتان .

الأول : ( حمدُ الله تعالى ، و ) الثاني : ( صلاةُ على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِهِمَا ) أي : حمدُ الله تعالى والصلاةُ على نبيِّنا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) والتوطن : نية الإقامة في بلدة أو قرية على التأييد . « أنوار » من هنا ؛ فالإقامة أعم منه كما في « النبراي » . ( منه ) .

وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى ، وَالثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلِّ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ وَفِي أَوْلَى أَوْلَى ،  
وَدُعَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَخْرَوِيٍّ فِي ثَانِيَةٍ .

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِرُؤَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجُيُوشِهِمْ بِالصَّلَاحِ ، وَالنَّصْرِ ، وَالْقِيَامِ  
بِالْعَدْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وسلم ؛ كـ « الحمد لله » أو « أحمد الله » ، و « نحمد الله » ، و « اللهم صل على  
محمد » ، أو « أصلي » ، أو « نصلي على محمد » أو « النبي » أو « أحمد » أو  
« العاقب » ، ولا يكفي « أحمده » ، ولا نحو « اللهم صل عليه » .

( و ) الثالثُ : ( وصيةٌ ) ولو بغير لفظها ( بتقوى ) والتقوى : امثالُ  
مأموراتِ الدينِ واجتنابِ محرّماتِهِ ؛ فيكفي نحوُ : « أطيعوا الله » ، ولا يكفي  
التحذيرُ من غرورِ الدنيا بلا حثٍّ على الطاعةِ ( و ) هذه ( الثلاثةُ أركانٌ في كلِّ )  
من الخطبتين .

( و ) الرابعُ : ( قراءةُ آيةٍ مُفْهِمَةٍ<sup>(١)</sup> ) ، ( و ) هي ( في ) خطبةِ ( أَوْلَى أَوْلَى ) .

( و ) الخامسُ : ( دعاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَخْرَوِيٍّ ) ولو بنحوِ : رحمكم الله ( في )  
خطبةِ ( ثَانِيَةٍ ) .

ومرَّ سنُّ الشَّهادَتَيْنِ ، بل يتأكَّدُ إتيانُهُما في الخطبتينِ .

### [ سنن الخطبة ]

( ويسنُّ الدُّعَاءُ لِرُؤَاةِ الْمُسْلِمِينَ ) عموماً ( وجيوشِهِمْ بِالصَّلَاحِ ، وَالنَّصْرِ ،  
وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ) من خِذْلانِ عَدُوِّهِمْ ، وَالْأَوْلَى بِهِ آخِرُ الثَّانِيَةِ .

أما الدعاءُ لِلرُّسُلِ بِمُخْصَصِهِ . . فلا يُسَنُّ ؛ كما نقله في « المجموع » عن

(١) أي : لمعنى مقصود ؛ كالوعد والوعيد والوعظ . « حميدية » من هامش « ت » .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا عَرَبِيَّتَيْنِ ، وَفِي الْوَقْتِ ، وَوَلَاءٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا ،

اتَّفَاقِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : وَالْمَخْتَارُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجَازَفَةٌ<sup>(١)</sup> فِي وَصْفِهِ  
انْتَهَى « شِ الْمَنْهَجِ »<sup>(٢)</sup> .

قَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ : وَلَوْ قِيلَ : إِنَّ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ وَاجِبٌ لَمَّا فِي تَرْكِهِ مِنَ  
الْفِتْنَةِ غَالِبًا . لَمْ يَبْعُدْ ؛ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قِيَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ انْتَهَى  
« حَجْرٌ » ، وَقَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ وَاجِبَةً وَمَنْدُوبَةً انْتَهَى مِنْهُ<sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي ( بَابِ  
الْوَضُوءِ )<sup>(٤)</sup> .

### [ شروط الخطبتين ]

( وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ) أَرْكَانِ ( هُمَا عَرَبِيَّتَيْنِ ، وَ ) كَوْنُهُمَا ( فِي الْوَقْتِ ) أَي :  
وَقْتِ الظَّهْرِ ، ( وَوَلَاءٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا ) ؛ بَأْنَ لَا يَفْصِلُ فَصْلٌ طَوِيلٌ عُرْفًا بِمَا  
لَا تَعْلُقُ بِمَا هُوَ فِيهِ انْتَهَى « حَجْرٌ »<sup>(٥)</sup> .

وَضَبَطَهُ الرَّافِعِيُّ بِمَا بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ ، أَي : بَأْنَ لَا يَكُونُ قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ بِأَخْفٍ  
مُمْكِنٍ ، وَلَا يَضُرُّ الْوَعْظُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَإِنْ طَالَ عُرْفًا إِلَّا إِنْ طَالَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٦)</sup> .

هَذَا ، وَقَدْ كَانَ أَسْتَاذُنَا الْمَرْحُومُ الْحَاجُّ دَبِيرُ الْهُنُوحِيِّ قَدَّسَ سِرُّهُ يُنَبِّئُنَا أَنَّ  
خَطِيبَ الْمَدِينَةِ الْمَنْوُورَةَ كَانَ يُفَسِّرُ بَعْضَ أَلْفَاظِ خُطْبَتِهِ الْعَرَبِيَّةِ فِي أَثْنَائِهَا بِأَلْفَاظِ

(١) أَي : مَجَاوِزَةٌ فِي حَدِّ . ( مِنْهُ ) .

(٢) « الْمَجْمُوع » ( ٥٠٠ / ٥ ) ، وَ « فَتْحُ الْوَهَابِ » ( ٧٥ / ١ ) .

(٣) « تَحْفَةُ الْمَحْتَاغِ » ( ٦٧٣ / ٢ ) .

(٤) انْظُرْ ( ص ٢٥٦ ) .

(٥) « تَحْفَةُ الْمَحْتَاغِ » ( ٦٨٣ / ٢ ) .

(٦) قَالَ التَّرْمِيزِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ ( ٢٦٠ / ٤ ) : ( قَالَ « ع ش » : « وَالْقِيَاسُ : عَدَمُ الضَّرَرِ مُطْلَقًا وَيُفْرَقُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّكُوتِ ؛ بَأْنَ فِي السُّكُوتِ إِعْرَاضًا عَنِ الْخُطْبَةِ بِالْكَلِمَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ ؛ فَإِنَّ  
فِيهِ وَعْظًا فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ كَوْنِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ » ، تَأَمَّلْ ) .

وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَطَهْرٌ وَسِتْرٌ ، وَقِيَامٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا بِطَمَآنِينَةٍ ، وَإِسْمَاعُ الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ أَرْكَانَهُمَا .

وَسُنَّ تَرْتِيبُهَا ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجُلُوسُ قَدَرَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَنُدِبَ فِيهِ لِلْحَاضِرِينَ دُعَاءُ سِرًّا ، .....

لغتهم المغيرة .

( و ) ولاءٌ أيضاً ( بينهما ) أي : بين الخطبتين ( وبين الصلاة ) .

ويُشترط في الخطيب كونه ؛ بحيث تصح إمامته للباقيين ؛ بأن لم يُخلَّ بحروف الخطبة وشدائتها ، ويستحبُّ كونه متوطناً خروجا من خلاف مالك<sup>(١)</sup> ( و ) يُشترط فيه أيضاً ( طهرٌ ) عن حدثٍ أصغرٍ وأكبرٍ ، وعن نجسٍ غيرٍ معفوٍ عنه في بدنه وثوبه ومكانه ، ومُلاقِيهما ( وسِتْرٌ ) للعورة في الخطبتين ( وقِيَامٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ ) أي : على القيام ( فيهما ) ، وجلوسٌ بينهما بطمأنينةٍ ( فلو لم يجلس . . . حُسْبَتًا واحدةً ) وإِسْمَاعُ الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ أَرْكَانَهُمَا ( ولو سَمِعُوا ولم يفهموا معانيها . . كفى .

( وسُنَّ تَرْتِيبُهَا ) أي : أركان الخطبتين ؛ بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء ( و ) سنَّ ( أن يكون ذلك الجلوسُ قدرَ ) قراءة ( سورة الإخلاق ) .

( ونُدِبَ فِيهِ ) أي : حين جلوسه ( للحاضرين دعاءً سرًّا ) لما في الجهر من التشويش على بعضهم ، ولأنَّ السرَّ هو الأفضل في الدعاء انتهى « فتاوى حجر »<sup>(٢)</sup> .

(١) اشترط المالكية في الإمام وخطيب الجمعة الإقامة ولم يشترطوا فيه الاستيطان . ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ( ٧٧/٢ ) ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ( ١٠٠/٢ ) .

(٢) « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ٣٥٤/١ ) .

وَلِلْخَطِيبِ قِرَاءَةٌ وَالْأَفْضَلُ الْإِخْلَاصُ ، وَكَوْنُهُمَا عَلَى مَنْبَرٍ ؛ فَمُرْتَفِعٌ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ؛ فَيُؤَدِّنُ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَتَكُونُ الْخُطْبَةُ بَلِيغَةً .....

وبين دعوة السرِّ والعلانية سبعون ضعفاً انتهى « الكواشي »<sup>(١)</sup> ، بل ليس التلفُّظ شرطاً في الدعاء ، بل استحضار ذلك في قلبه كافٍ « ح ل » انتهى « بجه »<sup>(٢)</sup> ، ( وللخطيب قراءة ) أيضاً ( والأفضل ) له قراءة ( الإخلاص ) .

( و ) سُنَّ ( كونهما ) أي : الخطبتين ( على منبر ) بكسر الميم من : « نَبْر » بمعنى : رَفَع ، غُلَّبَ في ذلك الموضوع في المسجد ( ف ) إن لم يوجد . . فعلى ( مرتفع ، و ) أن يكون ذلك على يمين المحراب بعيداً عنه بقدر ذراعين ، وأن ( يسلم ) الخطيب ( على مَنْ عِنْدَهُ ) أي : المنبر ، فبدله إذا انتهى إليه ، ( و ) أن ( يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ ) أي : الحاضرين من جهة يمينه باستدبار القبلة ( إذا صعد ) عليه ( وَيُسَلِّمُ ) عليهم ثانياً ، وفي المرّتين يلزمهم الرّدُّ على الكفاية<sup>(٣)</sup> .

( ثم ) السنّة له أن ( يجلس فيؤدّن واحد بين يديه ) والأولى اتّحاد المؤدّن ، وبفراغ الأذان - أي : وما يسُنُّ بعده من الذكر - يشرع في الخطبة .

( و ) يُسُنُّ أن ( تكون الخطبة بليغة ) أي : فصيحة جَزَلَةٌ<sup>(٤)</sup> لا مُبْتَدَلَةٌ ركيكة<sup>(٥)</sup>

(١) « التلخيص في تفسير القرآن العظيم » ( ٢ / ٢٠٤ ) .

(٢) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٩٠ ) ، و « التجريد لنفع العبيد » ( ١ / ٥٢١ ) .

(٣) راجع « تحفة المحتاج » ( ٢ / ٦٨٧ ) ، و « نهاية المحتاج » ( ٢ / ٣٢٥ ) .

(٤) كلاهما تفسير ويقابل الثلاثة كلّ من المبتدلة الركيكة فلا يخالف كلام الجلال انتهى « حلبي » ، وقرّر شيخنا أنّ قوله : ( لا مبتدلة . . . إلخ ) من قبيل اللف والنشر انتهى ، لكن في « المختار » ما نصّه : واللفظ الجزل ضدّ الركيك انتهى . حاشية الجمل ( ٢ / ٥٠٢ ) .

(٥) أي : معهودة ركيكة أي : كالمشتملة على الألفاظ المألوفة عند العوامّ ونحوهم . حاشية الجمل



مُفْهِمَةً قَصِيرَةً بِالنُّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَا يَلْتَفِتَ ، وَيَشْغَلُ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ مَعَ غَمْدٍ ، وَيُؤْمِنَاهُ بِحَرْفِ الْمُنْبَرِ ، وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ بِالثَّانِيَةِ . وَسُنَّ لِلْحَاضِرِينَ إِنْصَاتُ فِيهِمَا ، وَإِقْبَالٌ عَلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ مُسْتَمِعِينَ لَهُ ، وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ ، بَلْ يُكْرَهُ .....

( مفهمة<sup>(١)</sup> ) لا غريبةٌ وَحْشِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> ( قصيرةٌ بالنسبة إلى الصلاة ، و ) أن ( لا يلتفت ) في شيءٍ منها ، بل يستمرُّ مُقْبِلًا عليهم بوجهه إلى فراغهما ( و ) أن ( يشغل يسرى ) يد ( هـ بنحو سيفٍ مع غمدٍ ) من عصا وهي المشهورة الآن ( ويمنى ) يد ( هـ بحرفٍ ) أي : بطرف ( المنبر ) .

( ويكره الإسراع ) في صعوده وهبوطه و( بـ ) الخطبة ( الثانية . وسُنَّ للحاضرين إنصاتٌ ) أي : سكوتٌ مع إصغاءٍ ( فيهما ) أي : ( وإقبالٌ عليه بوجوههم مُستمعين له ، ولا يحرمُ الكلامُ ، بل يكره ) فالأمرُ في آية : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] التي ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة للندب انتهى من « ش المنهج »<sup>(٣)</sup> .

قال « ق ل » على « المحلي » : ( وبه - أي : بحرمة الكلام - قال الأئمة الثلاثة ، ومحلُّ الحرمة : في وقتِ ذكرِ الخطيبِ الأركانَ ؛ فلا يحرمُ اتفاقاً قبلها ولا بينها ولا بعدها ، بل ولا يُكره أيضاً ولو بعد جلوسِ الخطيبِ قاله شيخنا واعتَمَدَه ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

ولا يحرمُ الكلامُ على الخطيبِ قطعاً ، وحينئذ يُندَبُ الاستغناءُ بالإشارة

(١) أي : لمعنى مقصودٍ ؛ كالوعدِ والوعيدِ والوعظِ . « حميدية » . من « ت » .

(٢) غير مألوفة الاستعمال . حاشية الجمل ( ٥٠٢ / ٢ ) .

(٣) « فتح الوهاب » ( ٧٦ / ١ ) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٢٤ / ١ ) .

إِلَّا لِعَرَضٍ مُهِمٍّ ؛ كَتَعْلِيمِ خَيْرٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ شَرٍّ ، وَالْمُسْتَحَبِّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى  
الإِشَارَةِ إِذَا أَعْنَتْ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الصَّوْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْخُطْبِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية .

ما أمكنَ ( إلا لغرضٍ مهمٍّ ؛ كتعليمٍ خيرٍ أو نهْيٍ عن شرٍّ ، والمستحبُّ ) حينئذ  
( أن يقتصرَ على الإشارةِ إذا أعنتُ ) .

( و ) المستحبُّ ( أن يرفعَ الصوتَ بالصلاةِ على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْخُطْبِ ) قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] الآية .

وأصلُ ذلك ما ذكره الواحدِيُّ<sup>(١)</sup> عن الأصمعيِّ<sup>(٢)</sup> : قال سمعتُ المهديَّ<sup>(٣)</sup>  
على منبر البصرة يقول : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَكَ بِأَمْرٍ<sup>(٤)</sup> بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ وَتَنَّى بِمَلَائِكَةٍ

(١) الإمام أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) ، كان أوحد عصره في التفسير ،  
لازم الثعلبي ، وأخذ عن أبي الحسن القهндزي ، وأخذ اللغة عن أحمد العروضي ، وروى  
عنه : أحمد بن عمر الأريغاني ، وعبد الجبار الخواري ، ومن تصانيفه في التفسير :  
« البسيط » ، و« الوسيط » ، و« الوجيز » . راجع : « طبقات المفسرين » للداودي  
( ٣٩٥ / ١ ) ، و« الأعلام » ( ٢٥٥ / ٤ ) .

(٢) راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي  
الأصمعي ( ١٢٢ - ٢١٦هـ ) ، كان كثير التطواف في البواد يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ،  
وكان الرشيد يسميه « شيطان الشعر » ، وتصانيفه كثيرة : « الإبل » ، و« الأضداد » و« خلق  
الإنسان » وغيرها . ينظر : « الأعلام » ( ١٦٢ / ٤ ) .

(٣) ثالث الخلفاء العباسية : محمد بن منصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله  
تعالى عنهم ، وأولهم : عمّه السفاح ، والثاني : أبوه المنصور وآخرهم : المستعصم بالله  
وعِدَّتُهُمْ ٣٧ ومدَّتُهُمْ ٥٢٤ . ( منه ) .

(٤) ( بأمر ) أي : صلاة ( بدأ فيه ) « في » بمعنى الباءِ ، ( بنفسه ) الباء زائدة ، ونفسه تأكيد  
للفاعل ، ( و ) بأمر ( ثناه ) أي : جعله اثنين ( بملائكة قُدسِه ) أي : بالملائكة الذين  
طَهَّرَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَعَاصِي أَوْ بِمَلَائِكَةِ جَنَّتِهِ ( آثره بها ) أي : خصَّه بالصلاة ( وأتحفكم بها )  
أي : أرشدكم إليها بأمركم بها ( من بين الأنام ) أي : من بين سائر الأمم . ( ابنه ) .

وَسُنَّ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَيُبَادِرَ هُوَ لِيَبْلُغَ إِلَى الْمِحْرَابِ  
مَعَ فَرَاعِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ تَحْقِيقًا لِلْمُوَالَاةِ الْمَشْرُوطَةِ ، وَلَوْ أُمَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَمِعَ  
الْخُطْبَةَ.. جَازَ ، .....

قُدْسِهِ ، فَقَالَ تَشْرِيفًا لِنَبِيِّهِ وَتَكْرِيمًا لَصَفِيِّهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾  
إِلَى ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] آثَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا مِنْ بَيْنِ الرِّسَالِ الْكِرَامِ ،  
وَأَتَحَفَّكُم بِهَا مِنْ بَيْنِ الْأَنَامِ ، فَقَابِلُوا نِعْمَهُ بِالشُّكْرِ ، وَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي  
الذِّكْرِ ، ثُمَّ إِنَّ الْخُطْبَاءَ سَلَكُوا مَسَلَكَ الْمَهْدِيِّ وَأَحْسَنُوا ، وَلَوْ ذَكَرُوهُ (١) تَامًا .  
لَكَانَ أَحْسَنَ انْتَهَى (٢) .

وَيَسُنُّ أَنْ يَخْتِمَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِـ « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ أَجْمَعِينَ » ، وَالْآخِرَةَ  
بـ « خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٣) .

( وَسُنَّ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ بَعْدَ فَرَاعِهِ ) أَي : الْخُطِيبِ ( مِنْ الْخُطْبَةِ وَأَنْ يُبَادِرَ هُوَ )  
أَي : بَعْدَ هَبْوِطِهِ مِنَ الْمَنْبَرِ ( لِيَبْلُغَ إِلَى الْمِحْرَابِ مَعَ فَرَاعِهِ ) أَي : الْمُؤَذِّنِ ( مِنْ  
الْإِقَامَةِ تَحْقِيقًا لِلْمُوَالَاةِ الْمَشْرُوطَةِ ) فِيمَا مَرَّ (٤) .

( وَلَوْ أُمَّ غَيْرُهُ ) أَي : غَيْرِ الْخُطِيبِ ( مِمَّنْ سَمِعَ الْخُطْبَةَ.. جَازَ ) .  
وَفِي « مِيزَانِ » الشُّعْرَانِيِّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - (٥) : ( قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي

(١) أَي : مَقُولِ الْمَهْدِيِّ . ( ابْنُهُ ) .

(٢) « الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » ( ٤٨١ / ٣ ) .

(٣) أَي : آمِينَ . ( مِنْهُ ) . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الدُّعَاءِ » ( ٢١٩ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « آمِينَ ، خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى لِسَانِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ » .  
قَالَ فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » ( ٧٧ / ١ ) : ( أَي : هُوَ خَاتَمُ دُعَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُ  
الدُّعَاءَ مِنْ فِسَادِ الْخِيْبَةِ وَالرَّدِّ ؛ كَمَا أَنَّ الطَّابِعَ عَلَى الْكِتَابِ يَمْنَعُ فِسَادَ ظَهْوَرِ مَا فِيهِ عَلَى الْغَيْرِ  
ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِيُّ ) .

(٤) فِي ( ص ٤٩٩ ) .

(٥) وَعِبَارَتُهُ : وَمِنْ ذَلِكَ أَي : مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَثْمَةُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.. إلخ . ( مِنْ ابْنِهِ ) .

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى « الْجُمُعَةَ » وَالثَّانِيَةَ « الْمَنَافِقِينَ » أَوْ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ » ، وَ« هَلْ أَتَاكَ » .

## فصل

سُنَّ غُسْلٌ ، فَبَدَلُهُ لِمُرِيدِهَا بَعْدَ فَجْرِ ، .....

أرجح روايته : لا يجوز أن يصلي في الناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر ، فيجوز مع قول مالك<sup>(١)</sup> في الرواية الأخرى عنه : أنه لا يصلي إلا من خطب ، ومع قول الشافعي في أرجح قوليه بجواز ذلك ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٢)</sup> انتهى .

( و ) سُنَّ ( أن يقرأ في الركعة الأولى ) بعد الفاتحة : سورة ( « الجمعة » و ) في الركعة ( الثانية ) : سورة ( « المنافقين » ) جهراً ، ( أو « سبَّح اسم ربك » ) في الأولى ( و « هل أتاك » ) في الثانية ، لكن الأولين أفضل وإن لم يرض المأمومون بهما ، وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما .

## ( فصل )

[ في آدابها والأغسال المسنونة ]

( سُنَّ غُسْلٌ ، ف ) إن تعذر . سُنَّ ( بدله ) أي : التيمم بنية التيمم عن غسل الجمعة ( لمريدها ) أي : الجمعة ( بعد ) طلوع ( فجر ) وقيل : وقته من نصف الليل انتهى<sup>(٣)</sup> .

كان شامل قدس سره العزيز يُريد أن يوجد مقالة مثل هذه ، فلم نظفر بها في زمنه .

(١) أي : أن يصلي بالناس إماماً من لم يخطب . ( من ابنه ) .

(٢) « الميزان » ( ١٧٩ / ٢ ) .

(٣) حاشية الشيرازي على « النهاية » ( ٣٢٩ / ٢ ) .

وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَيْهَا أَفْضَلُ .

وَمِنَ الْمَسْنُونِ : غُسْلُ عِيدٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ،  
وَلِغَاسِلِ مَيِّتٍ ، وَلِلْإِعْتِكَافِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلِنَحْوِ الْفُصْدِ ، وَتَغْيِيرِ  
الْبَدَنِ ، وَكُلِّ اجْتِمَاعٍ إِلَّا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . وَسُنَّ بُكُورٌ لِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ فَجْرِ ،  
وَيَجِبُ فِي بَعِيدِ الدَّارِ ، وَذَهَابُ فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ ؛ كَكُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا  
الْغَزْوَ ، وَرُجُوعٌ فِي قَصِيرٍ إِلَّا لِعُذْرٍ فِي الْمَذْكُورَاتِ ، وَاسْتِغَالٌ فِي طَرِيقِهِ

ولا يُبطله أي : غسل الجمعة أو بدله طروء حدث ولو أكبر ، ولكن تندب  
إعادته .

( وقربته من ذهابه إليها أفضل ) .

( وَمِنَ ) الْغُسْلِ ( الْمَسْنُونِ : غُسْلُ عِيدٍ ) الْأَضْحَى وَفَطْرٍ ( مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ ،  
وَكَسُوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَلِغَاسِلِ مَيِّتٍ ، وَلِلْإِعْتِكَافِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ،  
وَلِنَحْوِ الْفُصْدِ ) وَالْحَجْمِ ( وَ ) لـ ( تَغْيِيرِ ) رَائِحَةِ ( الْبَدَنِ ، وَ ) لـ ( كَلِّ اجْتِمَاعٍ إِلَّا  
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ) وَآكُذْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ .

( وَسُنَّ بُكُورٌ ) إِلَى الْجُمُعَةِ ( لِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ ) طُلُوعِ ( فَجْرِ ) أَمَّا الْإِمَامُ . . فَيُسَنُّ  
لَهُ التَّأَخُّرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْمُبَكَّرِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَإِنْ بَكَرَ . . فَهُوَ  
كَغَيْرِهِ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ ، وَيَحْصُلُ التَّبَكُّيرُ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ بِأَنْ يَتَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ .  
( وَيَجِبُ ) أَي : الْبُكُورُ ؛ بِحَيْثُ يُدْرِكُهَا ( فِي بَعِيدِ الدَّارِ ) الْوَاجِبِ الْجُمُعَةُ  
عَلَيْهِ .

( وَ ) سُنَّ ( ذَهَابُ فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ ؛ ك ) مَا يُسَنُّ ذَلِكَ فِي ( كَلِّ  
عِبَادَةٍ ، إِلَّا الْغَزْوَ ، وَرُجُوعٌ فِي قَصِيرٍ إِلَّا لِعُذْرٍ فِي الْمَذْكُورَاتِ ، وَ ) سُنَّ ( اسْتِغَالٌ  
فِي طَرِيقِهِ ) وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ إِنْ تَهَيَّأَ عَنْهَا أَوْ كَانَتْ مَتَنَجِّسَةً ،

وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ ، أَوْ ذِكْرٍ ، أَوْ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَتَزْيِينُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَيَزِيدُ الْإِمَامُ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ ، .....

( وحضوره ) في الجامع ( بقراءة ، أو ذكر ، أو صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ) .

وفي « الفتاوى الحديثية » لابن حجر : ( قال صلى الله تعالى عليه وسلم <sup>(١)</sup> :  
« مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ  
النَّبِيِّ الْأُمِيِّ . . . غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً » <sup>(٢)</sup> ) انتهى <sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ - أَي : [أبو المواهب الشاذلي <sup>(٤)</sup>] - يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَشْرًا عَلَى  
مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ حُضُورُ الْقَلْبِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَوْ غَافِلًا أَنْتَهَى « طبقات » <sup>(٥)</sup> .

( و ) سُنَّ ( تَزْيِينُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، و ) أَنْ ( يَزِيدَ الْإِمَامُ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ ،

(١) راجع « الإحياء » الأول في ١٩٥ .

(٢) قال الحافظ العِرَاقِي فِي « الْمَغْنِي » ( ص ١٤٠ ) : ( أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيْبِ  
قَالَ : أَظْنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَالَ ابْنُ النُّعْمَانِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) .

(٣) « الفتاوى الحديثية » ( ص ٢٧٧ ) .

(٤) الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّونِسِيُّ الشَّهِيرُ بِـ « أَبِي الْمَوَاهِبِ الشَّاذَلِيِّ » ( ت ٨٨٢ هـ ) ، كَانَ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَكَانَ ظَرِيفًا جَمِيلَ الْمَلْبَسِ وَالصُّورَةِ ، كَثِيرَ الطَّيْبِ وَالتَّعَطَّرَ فِي ثِيَابِهِ ، وَهُوَ  
كِتَابُ « الْقَانُونِ » ، وَدُفِنَ فِي الْمَقْبَرَةِ السَّادَةِ الشَّاذَلِيَّةِ بِالْقَرَاةِ مَعَ جَمَلَةِ أَصْحَابِ الشَّيْخِ  
أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذَلِيِّ . يَنْظُرُ : « طَبَقَاتُ الْوَسْطَى » لِلشُّعْرَانِيِّ ( ٧٢٤ / ٢ ) ، وَ « جَامِعُ كِرَامَاتِ  
الْأَوْلِيَاءِ » ( ٣٤٣ / ١ ) .

(٥) « الطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى » ( ٧٣٢ / ٢ ) . بِالِاخْتِصَارِ ، وَفِي الْأَصْلِ : مُحَمَّدُ الْحَنْفِيُّ الشَّاذَلِيُّ ،  
وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَاهُ .

وَالْبَيْضُ أَوْلَى ، وَبِتَطْيِيبِ ، وَبِإِزَالَةِ نَحْوِ ظُفْرِ لَغَيْرِ مُرِيدِ التَّضْحِيَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي الْخَمِيسِ ، .....

والبَيْضُ أَوْلَى ، وَ ( تَزِينُ ) بِتَطْيِيبِ ، وَبِإِزَالَةِ نَحْوِ ظُفْرِ ( إِنْ طَالَ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup> ) ، فَيُكْرَهُ كَلْبَسُ خِفِّ وَاحِدٍ لَغَيْرِ عَذْرِ ، وَبِإِزَالَةِ الشَّعْرِ كَذَلِكَ ، وَتَحْصُلُ سَنَةٌ قَلَمِ الْأَظْفَارِ بِأَيِّ كَيْفِيَةٍ وُجِدَ ، وَيَنْبَغِي الْبِدَارُ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْقَلَمِ ؛ لِأَنَّ الْحَكَّ بِهِ قَبْلَهُ يُخَشَى مِنْهُ الْبَرَصُ .

وَيُسَنُّ نَتْفُ الْإِبْطِ ، وَيُكْرَهُ نَتْفُ الْأَنْفِ ، بَلْ يَقْضُهُ ، بَلْ فِي حَدِيثٍ : إِنْ فِي بَقَائِهِ أَمَانًا مِنَ الْجُذَامِ<sup>(٢)</sup> .

وَيُسَنُّ قَصُّ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ حَمْرَةً الشَّفَّةِ ، وَيُكْرَهُ اسْتِئْصَالُهُ وَحَلْقُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى جَوَازِهِ عَلَى مَا قِيلَ<sup>(٤)</sup> .

وَسُنَّ تِلْكَ الْإِزَالَةُ ( ل ) كُلِّ أَحَدٍ ( غَيْرِ مُرِيدِ التَّضْحِيَةِ ) وَأَهْلِهِ<sup>(٥)</sup> ( فِي عَشْرِ ) شَهْرِ ( ذِي الْحِجَّةِ ) بِكَسْرِ أَفْصَحُ وَفَتْحِ ، ( وَأَنْ تَكُونَ ) تِلْكَ الْإِزَالَةُ ( فِي ) يَوْمِ ( الْخَمِيسِ ) أَوْ بَكْرَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

(١) أي : إزالة من واحدة أي : رجل واحدة ، وأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس . .

فلا كراهة فيه فيما يظهر . « بصري » ، و« شيخنا » حميدية . من هامش « ت » .

(٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « نَبَأْتُ الشَّعْرَ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ » أخرجه أبو يعلى ( ٣٣٢ / ٧ ) وغيره .

(٣) قال النووي : واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة ؛ لحديث فيه . راجع : « المنهج القويم » ( ص ٧٦ ) .

(٤) واختلف الحنفية في حلق الشارب فقالوا : بدعة ، وقيل : سنة ونسب إلى أبي حنيفة وصاحبيه . ينظر : حاشية ابن عابدين ( ٤٠٧ / ٦ ) ، والمالكية قالوا : بكراهة حلقها . « إكمال المعلم بفوائد مسلم » ( ٦٥ / ٢ ) ، وعند الحنابلة يسن حلق الشارب أو قص طرفه والحف أولى وفسروا الحف بالمبالغة في القص . ينظر : « كشاف القناع » ( ٧٥ / ١ ) .

(٥) انظر التعليق عليه في ( باب الأضحية ) ( ص ٧٠٥ ) .

وَنَحْوِ رِيحِ كَرِيهِ ؛ كَكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحُضُورَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَإِكْثَارُ دُعَاءِ يَوْمِهَا  
وَلَيْلَتِهَا ، .....

( و ) بإزالة ( نحو ریح کریه ) كصنای ، ووسخ ( ك ) ما تسنُّ لـ ( كلٌّ من أراد  
الحضورَ عند الناسِ ) .

( و ) سُنَّ ( إكثارُ دعاءِ يومها وليلتها ) رجاءً أن يصادفَ ساعةَ الإجابة<sup>(١)</sup> ،  
أي : أن الدعاءَ فيها يُستجابُ ويقع ما دُعي به حالاً يقيناً ، فلا يُتَنَافَى<sup>(٢)</sup> أن كلَّ  
دُعَاءٍ مُسْتَجَابٍ « شوبري »<sup>(٣)</sup> .

وفي « شيخزاده » أوائله : ( ولا يرُدُّ - أي : الله تعالى - سائله محروماً بل يُعْطِيهِ  
إمَّا عَيْنَ مَطْلُوبِهِ أَوْ مَا يُعَادِلُ مَطْلُوبَهُ فِي تَوْقِفِ صَلَاحِ حَالِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ  
الْمَضَارِّ وَالْآفَاتِ مَا يُعَادِلُ مَطْلُوبَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : هَذَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

وأجاب الإمامُ الرازي رحمه الله تعالى عن ذلك : بأنَّ كلَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى  
وَفِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَالِهِ وَجَاهِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَاجْتِهَادِهِ . . فهو في الحقيقةِ  
ما دَعَا اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِاللِّسَانِ ، وَأَمَّا الْقَلْبُ . . فهو يُعَوِّلُ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ  
الْمَطْلُوبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا إِنْسَانٌ مَا دَعَا رَبَّهُ ، وَأَمَّا إِذَا دَعَا فِي وَقْتِ  
لَا يَكُونُ الْقَلْبُ فِيهِ مُلْتَفِتاً إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . . فالظاهرُ : أنه يُسْتَجَابُ لَهُ انتهى من  
« سراج المنير »<sup>(٥)</sup> .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي فسأل الله خيراً  
إلا أعطاه » . رواه البخاري ( ٦٤٠٠ ) ، ومسلم ( ١٩٦٩ ) عن أبي هريرة رضي الله عنها .

(٢) كما مرَّ أواخر صلاة الاستسقاء . ( منه ) .

(٣) حاشية الشوبري على « فتح الوهاب » ( ق / ١٥١ ) .

(٤) حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي ( ١٠ / ١ ) .

(٥) « السراج المنير » ( ٤ / ٤٦٤ ) .



وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، .....

وأقلُّ الإكثارِ : ثلاثة<sup>(١)</sup> « ح م ر »<sup>(٢)</sup> .

( و ) إكثارُ ( صلاةٍ على النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وأقلُّ الإكثارِ : ثلاث مئة « ق ل »<sup>(٣)</sup> .

قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً »<sup>(٤)</sup> ، « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً . . . لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ » - أي : تستغفر له - « مَا صَلَّى عَلَيَّ ؛ فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ »<sup>(٥)</sup> .

وكان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذهب رُبْعُ اللَّيْلِ . . . قام فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ اذْكُرُوا اللَّهَ ، اذْكُرُوا اللَّهَ ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ<sup>(٦)</sup> تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ<sup>(٧)</sup> ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، قال أبيُّ بن كعبٍ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ - أي : الدعاء - فكم أجعلُ لك من صَلَاتِي ؟ فقال : « مَا شِئْتَ » قلتُ : الرَّبُّعُ ؟ قال : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ . . . فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قلتُ : النِّصْفَ ؟ قال : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ . . . فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، [قلتُ : فالثُّلُثِينَ ؟] قال : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ . . . فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، [قلتُ] : أَجْعَلُ لَكَ

(١) وفي هنا يقال : الثلاثة أقلُّ الكثير وأكثُرُ القليلِ . ( منه ) .

(٢) حاشية الشبراملي على « النهاية » ( ٢ / ٣٤٣ ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١ / ٣٣٥ ) .

(٤) أخرجه ابن حبان ( ٩١١ ) ، والترمذي ( ٤٩٠ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال الترمذي : ( هذا حديث غريب ) .

(٥) أخرجه أحمد ( ٤٥٧ / ٢٤ ) ، وابن ماجه ( ٩٠٧ ) .

(٦) يعني : النفخة الأولى يتزلزل ويتحرك لها كل شيء ، ويموت منها جميع الخلق . « م » . ( منه ) .

(٧) وهي : النفخة الثانية . « م » . ( منه ) .

وَقِرَاءَةِ الْكَهْفِ ، وَأَقْلُ الْإِكْثَارِ : ثَلَاثَةٌ .

صَلَاتِي كُلُّهَا ؟ قَالَ : « إِذْنُ تَكْفِي هَمَّكَ ، وَتَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ »<sup>(١)</sup> انتهى  
« زواجر »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو سعيد الخُدري : « ما جلس قومٌ مجلساً لا يُصلُّون فيه على النبيِّ  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ » انتهى  
« مفاتيح الجنان »<sup>(٣)</sup> .

وَيُقَدَّمُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا  
عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْكَهْفِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا تَكْبِيرُ الْعِيدِ لَوْ وَافَقَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ ؛ لِأَنَّ  
الْأَقْلَّ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ ؛ كَتَرَكَ الطَّيِّبِ فِيهِ لِلصَّائِمِ .

تنبيه : عَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ : أَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ طُلِبَ فِيهِ ذِكْرٌ بِخُصُوصِهِ . . فَلَاشْتِغَالُ بِهِ  
فِيهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ مَأْثُورٍ آخَرَ « ق ل »<sup>(٤)</sup> .

( و ) سُنَّ فِيهِمَا إِكْثَارُ ( قِرَاءَةِ ) سُورَةِ ( الْكَهْفِ ، وَأَقْلُ الْإِكْثَارِ : ثَلَاثَةٌ ) كَمَا  
فِي حَاشِيَةِ « الْحَصْن »<sup>(٥)</sup> ، وَقِرَاءَتُهَا نَهَاراً آكِدُ وَأَوْلَاهَا بَعْدَ الصُّبْحِ .

وَإِذَا غَلَبَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَوْمٌ . . تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .

قال الباجوري : ( فائدة عن سيدي عبد الوهاب الشَّعْرَانِي نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ :  
أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ . . تَوَقَّاهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٦٢٥ ) ، وقال : هذا حديث حسن ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٥٧٨ )  
وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي في « الشعب » ( ١٤١٨ ) . وما بين القوسين ساقط من  
« الزواجر » .

(٢) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ص ١٦٧ ) .

(٣) « مفاتيح الجنان » ( ص ١٨٥ ) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٣٥ / ١ ) .

(٥) راجع حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٩٠ ) .

الإسلام من غير شك ، وهما :

إلهي لست للفرْدوس أهلاً      ولا أقوى على نارِ الجحيمِ  
فهب لي توبةً واغفرْ ذنوبي      فإنك غافرُ الذنبِ العظيمِ

ونقل عن بعضهم : أنها<sup>(١)</sup> تُقرأ خمسَ مرّاتٍ بعدَ الجمعةِ ( انتهى<sup>(٢)</sup> ) .

فائدة : ورد : « أن من قرأ عقيب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله  
« الفاتحة » و « الإخلاص » و « المعوذتين » سبعاً سبعاً . غفر له ما تقدّم من  
ذنبيه ، وما تأخّر وأُعطي من الأجر بعدد من آمن بالله تعالى ورَسُولِهِ »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية ابن السنّي : أن ذلك - بإسقاط الفاتحة - يُعيّذه من السوء إلى  
الجمعة الأخرى<sup>(٤)</sup> . وفي رواية بزيادة : « قبل أن يتكلم . . . حفظ له دينه ودنياه  
وأهله وولده »<sup>(٥)</sup> انتهى « حجر »<sup>(٦)</sup> .

تممة : من فتاواه : ( سُئل : هل لترك المتعلّمين تعليم يوم الجمعة أثر ؟  
فأجاب : بأنّ حكمة ترك التعليم وغيره من الأشغال يوم الجمعة ؛ لأنّه عيدٌ

(١) ولعلّ التأنيث باعتبار أنّ أقلّ الجمع اثنان . ( من ابنه ) .

(٢) حاشية الباجوري ( ١٨٢ / ٢ ) .

(٣) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ( ٨٩٥٥ ) عن أبي الأسعد القشيري في « الأربعين » عن  
أنس رضي الله عنه . قال ابن حجر في « الخصال » : وفي إسناده ضعفٌ شديدٌ . راجع  
« الإتحاف » ( ٤٤٣ / ٣ ) ، و « فيض القدير » ( ٢٥١ / ٦ ) .

(٤) عمل اليوم والليلة ( ٣٧٥ ) عن عائشة رضي الله عنها . قال ابن حجر : سنده ضعيفٌ وله شاهدٌ  
من مرسل مكحول . . . انتهى . وأخذ الحجّة بقضية هذا الخبر وما بعده فجزم بندبه في « بداية  
الهداية » . « فيض القدير » ( ٢٥١ / ٦ ) .

(٥) ذكر الغافقي في « لمحات الأنوار » ( ١٧٢٠ ) روايات هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً .

(٦) « تحفة المحتاج » ( ٦٩٤ - ٦٩٥ ) .

المؤمنين كما ورد ، ويوم العيد لا يناسبه أن يفعل فيه الأشغال ) انتهى (١) .

وفيهما أيضاً : ( هذا قبل الجمعة ، أمّا بعدها . فيندب دوام الجلوس في المساجد لصلاة العصر ؛ لما روي في ذلك من الفضل العظيم وبعد العصر لم يبق مجال للشغل على أنه يُندب الاجتهاد في الدعاء إلى غروب الشمس رجاء أن يُصادف ساعة الإجابة ) انتهى (٢) .

وفي « الإحياء » : ( قال أنس بن مالك في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، إما أنه ليس بطلب الدنيا ولكنه عيادة مريض ، وشهود جنازة ، وتعلم علم ، وزيارة أخ في سبيل الله .

وقد سمى الله تعالى العلم فضلاً في مواضع ، قال سبحانه : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] ، ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾ [سبأ : ١٠] يعني : العلم ، وتعلم العلم وتعليمه في هذا اليوم من أفضل القربات ) انتهى (٣) .

فهو عند خصوص من يوم العلوم والأذكار ؛ إذ أفضل الأيام لطلب العلم يوم الإثنين والخميس والجمعة انتهى « ح رم » (٤) .

ومن هنا كان أستاذنا المحقق ديتباك الغولي قدس سره (٥) يقول صبيحة الجمعة : ( تعالوا إلى الدرس ؛ فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى

(١) « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ٢٣٦ / ١ ) .

(٢) « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ٣٣٣ / ١ ) .

(٣) « إحياء علوم الدين » ( ٦٨٧ / ١ ) .

(٤) لم أجده في حاشية الشبراملسي على « النهاية » في ( باب الجمعة ) وغيره .

(٥) الشيخ الأصولي ديتباك الغولي (ت ١٢٥٧هـ) ، قال الشيخ شعيب أفندي الباكاني في

« القلائد » ( ص ٥٠٠ ) : ( كان رحمه الله تعالى بارعاً في علم أصول الفقه ) .

وَكُرِّهَ تَخَطُّ ؛ أَي : الْمَشْيُ بَيْنَ قَاعِدَيْنِ ، إِلَّا لِإِمَامٍ أَوْ مُعَظَّمٍ بِنَحْوِ صَلَاحِ  
أَلْفٍ مَوْضِعاً . وَحَرْمَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ اشْتِغَالُ بِنَحْوِ صَنَائِعٍ بَعْدَ شُرُوعِ فِي أَذَانِ  
خُطْبَةٍ ، وَكُرِّهَ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ زَوَالِ .  
وَمَنْ يَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ . . . . .

ما أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ( انتهى ) .

( وَكُرِّهَ تَخَطُّ ) فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي سَائِرِ الْمَجَامِعِ ( أَي : الْمَشْيُ ) مِنْ ( بَيْنِ  
قَاعِدَيْنِ ) إِلَى قَدَّامِ بَرْفَعِ رِجْلِهِ ؛ بَحِثْ تُحَاذِي أَعْلَى مَنْكَبِ الْقَاعِدِ ، وَعَلَيْهِ فَمَا  
يَقَعُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لِيَصِلَ إِلَى نَحْوِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الْقَرَبِ مِنَ الْإِمَامِ وَهُوَ  
سَنَةٌ . . لَيْسَ مِنَ التَّخَطِّيِّ ، بَلْ مِنْ خَرَقِ الصَّفُوفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ فَرَجَةٌ فِي الصَّفُوفِ  
يَمْشِي فِيهَا مِنْ « ع ش » (١) وَمَرَّةً (٢) .

( إِلَّا لِإِمَامٍ أَوْ مُعَظَّمٍ بِنَحْوِ صَلَاحِ ) كَعَلِمٍ أَوْ وِلَايَةٍ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ  
وَيَسْرَتُونَ بِتَخَطِّيهِ سِوَاءِ ( أَلْفٍ مَوْضِعاً ) أَوْ لَا أَنْتَهَى « بَجَه » (٣) .

( وَحَرْمَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ ) الْجُمُعَةُ ( اشْتِغَالُ بِنَحْوِ صَنَائِعٍ ) وَلَوْ عِبَادَةً مِمَّا فِيهِ  
تَشَاغُلٌ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ( بَعْدَ شُرُوعِ ) مُؤَذِّنٍ ( فِي أَذَانِ خُطْبَةٍ ) وَهُوَ  
الْمَشْرُوعُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ الْمَنَارَةِ . . فَإِنَّمَا أَحَدَثَهُ  
عَثْمَانُ ، أَوْ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ( وَكُرِّهَ  
قَبْلَ الْأَذَانِ ) الثَّانِي ( بَعْدَ زَوَالِ ) لِلشَّمْسِ وَلَا يُكْرَهُ قَبْلَهُ .

( وَمَنْ يَلْزَمُهُ السَّعْيُ ) إِلَى الْجُمُعَةِ ( قَبْلَ الْوَقْتِ ) كَأَنْ كَانَ بَعِيدَ الدَّارِ وَمَرَّةً (٤)

(١) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٢/٣٣٨-٣٣٩ ) .

(٢) أي : جواز خرق الصفوف لسد الفرجة في ( فصل للاقتداء شروط . . ) إلخ . ( ابنه ) .

(٣) « التجريد لنفع العبيد » ( ١/٥٢٣ ) .

(٤) أي : لزوم السعي قبل الوقت على بعيد الدار في فصل سن غسل . . إلخ . ( ابنه ) .

يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّشَاغُلُ مِنْ حِينِنْدُ .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا . لَمْ تَفْتُهُ ، فَيُصَلِّي بَعْدَ زَوَالِ قُدُوتِهِ رَكْعَةً جَهْرًا ، أَوْ دُونَهَا . فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ؛ فَيَتِمُّ ظَهْرًا ، وَيَنْوِي فِي اقْتِدَاءِ جُمُعَةٍ .

## فصل في اللباس

حَرْمٌ عَلَى رَجُلٍ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ زِنَةً مِنْهُ لَا فِي نَحْوِ أَرْزَارٍ وَلَا لِحَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ ، وَقَمَلٍ .....

( . . يحرم عليه التشاغل من حينئذ ) .

( وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا ) أَي : مِنَ الْجُمُعَةِ ( لَمْ تَفْتُهُ ، فَيُصَلِّي بَعْدَ زَوَالِ قُدُوتِهِ ) ؛ كَأَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ ( رَكْعَةً جَهْرًا أَوْ ) أَدْرَكَ ( دُونَهَا . . فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيَتِمُّ ) هَا ( ظَهْرًا ، وَيَنْوِي ) مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا دُونَ الرَّكْعَةِ ( فِي اقْتِدَائِهِ جُمُعَةً ) وَإِنْ كَانَ يُتِمُّهَا ظَهْرًا .

## ( فصل في اللباس )

( حَرْمٌ عَلَى رَجُلٍ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ زِنَةً مِنْهُ ) وَ ( لَا ) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ ( فِي نَحْوِ أَرْزَارٍ ) لِنَحْوِ جَبَّةٍ ( وَ ) كَذَا ( لَا ) يَحْرُمُ لِبَسُهُ ( لِحَاجَةٍ كـ ) تَجَمُّلٍ وَلَوْ فِي خَلْوَةٍ حَيْثُ وَجَبَ السَّتْرُ فِيهَا ، وَكَدْفِ ( جَرَبٍ ) مَحْرَكَةً / خَسٍ / ( وَقَمَلٍ ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمِيمِ : حَيَوَانٌ يَقَعُ فِي الثِّيَابِ ، وَيَحْصُلُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ عَرَقٍ وَوَسَخٍ ؛ لِأَنَّ خَاصِيَةَ الْحَرِيرِ أَنْ لَا يَقْمَلَ « بَجَه » (١) .

وَقَالَ الْجَاحِظُ (٢) : رَبَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَمَلَ الطَّبَعِ وَإِنْ تَنْظَّفَ وَتَعَطَّرَ وَبَدَّلَ

(١) « التجريد لنفع العبيد » (١/٥٤٥) .

(٢) كبير أئمة الأدب العلامة المتبحر ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة أبو عثمان عمرو بن بحر الكنانى الليثي (١٦٣-٢٥٥هـ) ، وكان مشوه الخلقة ومات والكتاب على صدره ، من =

إِذَا لَمْ يَجِدْ مُغْنِيًا عَنْهُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ لِبَاسٍ ؛ كَالْتِدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ ، وَلَوْلِيَّ الْبَاسُ صَبِيًّا . وَحَلَّ مَا طُرِّزَ أَوْ رُقِّعَ بِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، أَيْ : عَرَضًا وَإِنْ زَادَ طُولًا ، أَوْ طَرَّفَ بِهِ قَدْرَ عَادَةٍ .

وَيَجُوزُ لِبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ إِلَّا الْمُرْغَفَرَ وَالْمُعْصِفَرَ ، فَهُمَا فِي مَعْنَى الْحَرِيرِ ، .....

الثياب ؛ كما عُرِضَ لعبد الرحمن بن عوف وزبير بن عوام انتهى « ابن قاسم » انتهى « زي » (١) .

( إذا لم يجد ) في الثلاثة المحتاج إليها ( مُغْنِيًا عَنْهُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ لِبَاسٍ ؛ ك ) ما يجوز ( التداوي بالنجاسة ) غير المسكر إذا لم يجد ما يُغْنِي غِنَاءَهَا .

( ولوليَّ إلباسه ) أي : الحرير ( صبيًّا ) .

( وَحَلَّ ) ولو لرجلٍ ( ما ) أي : ثوب ( طُرِّزَ ) المراد به : ما نُسِجَ خارجاً عن الملبوسِ ثم وُضِعَ عليه وَخِيطَ بِالْإِبْرَةِ ( أَوْ رُقِّعَ بِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، أَيْ : عَرَضًا ) أما المَطْرُزُ بِالْإِبْرَةِ . . فلا يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذَا ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَزِيدَ وَزْنُهُ عَلَى وَزَنِ الثَّوْبِ ، وَأَمَّا الْمَطْرُزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَوْ بِالْإِبْرَةِ مِثْلًا . . فَحَرَامٌ ( وَإِنْ زَادَ طُولًا ، أَوْ طَرَّفَ بِهِ ) أي : بحريرٍ ( قَدْرَ عَادَةٍ ) .

( ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان ) ولو مَخْطَطًا أَوْ مُنْقَشًا أَوْ مُنْقَطًا ( إِلَّا الْمُرْغَفَرَ ) / زَقَّ مَجَبٌ / ( وَالْمُعْصِفَرَ ) / زَقَّ بَعْرَبٌ / ( فهما في معنى الحرير ) على خلافٍ في المعصفرِ .

: تصانيفه : « الحيوان » ، و« البيان والتبيين » وغيرهما . ينظر : « سير الأعلام النبلاء » ( ٤١٥ / ٩ ) ، و« الأعلام » ( ٧٤ / ٥ ) .

( ١ ) حاشية الزيايدي على « فتح الوهاب » ( ق / ١٧٣ ) .

وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ غَيْرِ الْأَبْيَضِ ، نَعَمْ ؛ إِدَامَةُ لُبْسِ الْأَسْوَدِ وَلَوْ فِي النَّعَالِ خِلَافُ الْأُولَى .

وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّبَاسِ : الْقُطْنُ ، وَيَلِيهِ الصُّوفُ . وَيَسَنُّ فِي كَمِّ الرَّجُلِ إِلَى الرَّسْغِ ، وَفِي كَمِّ الْمَرْأَةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ احْتِيَاظُ السَّتْرِ ، .....

ويحلُّ جميعُ ذلكَ للمرأةِ ولو مُزركشاً بنحوِ فضةٍ إن لم تكن متبرِّجةً ، ويحرُمُ على حليلها دخوله معها في ذلك الثوبِ ، أما المتبرِّجةُ<sup>(١)</sup> ولو بإذن زوجها ، أي : مظهره زينتها للرجالِ بنحو لبسها عند خروجها كلَّ ما يؤدِّي إلى التبرجِ ؛ كمصبوغِ بَرَّاقٍ وأزرارِ حريرٍ وتوسعةٍ كُِّمِّ وتطويله . فكلُّ ذلك يمقتها الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة انتهى<sup>(٢)</sup> من « الزواجر »<sup>(٣)</sup> وسيأتي<sup>(٤)</sup> .

( ولا يُكْرَهُ لِبْسُ غَيْرِ الْأَبْيَضِ ) وَالْأُولَى لِلْمَرْأَةِ : أَنْ لَا تَلْبَسَ الْأَبْيَضَ ( نَعَمْ ؛ إِدَامَةُ لِبْسِ الْأَسْوَدِ وَلَوْ فِي النَّعَالِ خِلَافُ الْأُولَى ) .

( وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّبَاسِ : الْقُطْنُ ) لِأَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ الدِّينِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَرْفَعُهُ ، وَنَاشِئٌ عَنِ الرَّعُونَةِ الَّتِي هِيَ الْحَمَقُ وَقَلَّةُ الْعَقْلِ انْتَهَى « الْبَاجُورِي »<sup>(٥)</sup> ، ( وَيَلِيهِ : الصُّوفُ . وَيَسَنُّ فِي كَمِّ الرَّجُلِ ) : طَوْلُهُ ( إِلَى الرَّسْغِ ) وَهُوَ : الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ ( وَفِي كَمِّ الْمَرْأَةِ : مَا يَحْصُلُ بِهِ احْتِيَاظُ السَّتْرِ ،

(١) قوله : ( أما المتبرجة . . إلخ ) أي : أما لبس المتبرجة المصبوغ و . . إلخ . . فيحرُمُ ؛ لأنَّ لبس كلِّ واحدٍ من ذلك مما يمقتها ، أي : يبغضها الله تعالى على لبسه وفعله ، هذا ؛ فأقام العلةَ مقامَ المعلولِ للعلم به . ( من ابنه ) .

(٢) من الكبيرة العاشرة بعد المائة والكبيرة الثمانين بعد المئتين . ( ابنه ) .

(٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ١ / ٢٢٤ ) ، و ( ٢ / ٦٦-٦٧ ) .

(٤) في ( ص ٨١٢ ) .

(٥) حاشية الباجوري ( ٣ / ٦٥٣ ) .



وَفِي ذَيْلِهَا زِيَادَةٌ نَحْوِ رُبْعِ ذِرَاعٍ عَنِ الْكَعْبِ .

وَيَحْرُمُ إِفْرَاطُ سَعَةِ الْأَكْمَامِ أَوْ الثِّيَابِ ، أَوْ طُولِهَا مَعَ الْخِيَلَاءِ .

وَيُكْرَهُ بَغْيِرُهُ إِلَّا لِمَنْ صَارَ شِعَارًا لَهُ لِنَحْوِ عِلْمٍ ، بَلْ يُنْدَبُ وَإِنْ خَالَفَ الْوَارِدَ  
إِنْ كَانَ سَبَبًا لِامْتِثَالِ أَمْرٍ أَوْ اجْتِنَابِ نَهْيٍ ، بَلْ يَجِبُ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِزَالَةُ مُنْكَرٍ أَوْ  
فِعْلٍ وَاجِبٍ .

وَتُسْنُ الْعِمَامَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَلِقَصْدِ التَّجَمُّلِ ، وَلَا يُسَنُّ تَحْنِيكُهَا عِنْدَنَا  
الشَّافِعِيَّةَ .

وَحَلَّ لُبْسُ شَيْءٍ مُتَنَجِّسٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُكْتَبُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ  
لَا لُبْسُ نَجِسٍ ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛ .....

وفي ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب .

( ويحرم إفراط سعة الأكمام أو الثياب ، أو ) إفراط ( طولها مع الخيلاء )  
بضم أو كسر ففتح ومد : الكبر والعجب ( ويكره بغيره ) أي : بغير خيلاء ( إلا  
لمن صار شعاراً له ) أي : علامة يُعرف به ( لنحو علم ) أو عملٍ مخصوصٍ ( بل  
يُنْدَبُ وَإِنْ خَالَفَ الْوَارِدَ إِنْ كَانَ ) معرفته بذلك ( سبباً لامتثال أمرٍ أو اجتنابٍ نهْيٍ ،  
بل يجب ) فعلٌ ذلك ( إن توقَّفَ عليه إزالة مُنْكَرٍ أو فعلٌ واجبٌ ) .

( وتسُنُّ العِمَامَةَ لِلصَّلَاةِ وَلِقَصْدِ التَّجَمُّلِ ، وَلَا يُسَنُّ تَحْنِيكُهَا ) وهو : إدارتها  
تحت الحنك ( عندنا ) أعني : ( الشافعية ) والكثيرون على استحبابه .

( وَحَلَّ لِبْسُ شَيْءٍ ) أي : ثوبٍ ( مُتَنَجِّسٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُكْتَبُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ  
غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ) و( لا ) يجوز ( لبسُ نَجِسٍ ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ) ويحلُّ إلباسه صبيحاً غير  
مميز ( إلا لضرورة ؛ .....

كَبْرِدٍ ، وَحَلَّ اسْتِصْبَاحُ بَدْنِهِ نَجِسٍ ؛ كَمُتَنَجِّسٍ . . . . .

كبريد<sup>(١)</sup> وحل استصباح بدنه نجس ؛ ك ( ما يحلُّ ) بمتنجس ( نعم ؛ يحرم ذلك بمسجد لحرمة إدخال النجاسة فيه إلا لحاجة مع أمن التلويث انتهى من « حجر » ، و « م ر »<sup>(٢)</sup> .



(١) أو حرّ شديد ولم يجد غيره يقوم مقامه ، فإنه يجوز ؛ كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار من الرملي .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٣ / ٤٢ - ٤٤ ) ، و « نهاية المحتاج » ( ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٤ ) .

## باب

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَوْ لِمُنْفَرِدٍ ، وَلَا خُطْبَةٌ لَهُ ، وَعَبْدٌ وَامْرَأَةٌ .  
 وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوَالِ ، وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا ؛ لِتَرْتَفَعَ كَرْمُحٌ ، وَهِيَ  
 رَكْعَتَانِ ، وَالْأَكْمَلُ وَلَوْ فِي الْقَضَاءِ : أَنْ يُكَبَّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ فِي رَكْعَةٍ أُولَى سَبْعاً بَعْدَ  
 دُعَاءِ افْتِتَاحٍ ، وَفِي ثَانِيَةٍ خَمْساً قَبْلَ تَعَوُّذٍ .  
 وَيَحْسُنُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا : .....

## ( باب )

### [ في أحكام صلاة العيدين ]

( صلاة العيدين سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> ولو ) كانت ( لمنفرد ولا خطبة له ، و ) ( لـ ) عبداً  
 وامرأة ) .

( ووقتها : بين طلوع شمس وزوال ، وسن تأخيرها ؛ لترتفع ) أي : إلى أن  
 ترتفع الشمس ( كـ ) قدر ( رمح ) معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين .

( وهي ركعتان ) كسائر الصلوات في الأركان والأبعاض والهيئات ( والأكمل  
 ولو في القضاء : أن يكبر ) غير تكبيرة الإحرام ( رافعاً يديه في ركعة أولى سبعاً  
 بعد دعاء افتتاح ، وفي ) ركعة ( ثانية خمسا قبل تعوذ ) للقراءة ، ويضع اليد  
 اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين ، ولا بأس بإرسالهما .

( ويحسن ) أي : يستحب ( بين<sup>(٢)</sup> كل اثنتين منها ) أي : من التكبيرات :

(١) لثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها في أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه مسلم  
 ( ٢٠٥١ ) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

(٢) ففي الركعة الأولى يقال : ست مرات ؛ إذ البنية فيها كذلك ، وفي الثانية : أربع مرات . . . =

« سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فَقَرَأَ وَلَوْ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى « ق » ، وَفِي الثَّانِيَةِ « اقْتَرَبْتَ » بِكَمَالِهِمَا أَوْ « الْأَعْلَى » وَ« الْغَاشِيَةِ » جَهْرًا وَلَوْ مُنْفَرِدًا .

وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا لِجَمَاعَةٍ ؛ كَالْجُمُعَةِ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَنِ لَا فِي شُرُوطٍ ، فَلَا تَجِبُ هُنَا نَحْوُ قِيَامٍ مِمَّا مَرَّ ، بَلْ يُسْنُّ . . . . .

( سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباسٍ وجماعة<sup>(١)</sup> .

ويسنُّ الجهرُ بالتكبير ، والإسراعُ بالذكر ( ولو ترك التكبيرَ فقرأ ولو بعض « الفاتحة » ) بخلاف التعوذِ فلا تفوت به ( . . لم يعد إليه ) .

( ويقرأ بعد « الفاتحة » في ) الركعة ( الأولى ) سورة ( « ق » ، وفي ) الركعة ( الثانية ) سورة ( « اقتربت » بكماليهما أو ) سورة ( « الأعلى » ) في الأولى ( و ) سورة ( « الغاشية » ) في الثانية ( جهراً ولو منفرداً ) .

( وسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا ) أي : وبعد التكبيرِ عقبها في عيد الأضحى ( لجماعة ) أي : لا للمنفرد ( ك ) الخطبتين ( لجمعة في أركانٍ وسننٍ ) لهما ( لا في شروطٍ ) هما ( فلا تجبُ هنا نحو قيامٍ ) فيهما ( مما مرَّ ) في الجمعة ؛ كجلوسٍ بينهما وطهرٍ مما يضرُّ في الصلاةِ وسترِ عورةٍ ( بل يسنُّ ) ويُعتبرُ في أداءِ السنَّةِ : الإسماعُ ، والسَّماعُ ، وكونُ الخطبةِ عربيَّةً .

= إلخ . « م ع » .

(١) أي : كابن المسيب وأما عند الجمهور . . فهي جميع أفعال الخير التي تبقى ثمرتها فهو أعم من ذلك . حاشية الترمسي ( ٤ / ٤٨٢ ) .

وَأَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي خُطْبَةِ عِيدِ فِطْرِ أَحْكَامِ الْفِطْرَةِ ، وَفِي أَضْحَى أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ .  
وَيَفْتَحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَوَلَاءَ أَفْرَاداً فِي الْجَمِيعِ ، . . . . .

( و ) يُسَرُّ ( أن يعلمهم في خطبة عيد فطر أحكام الفطرة ، وفي ) خطبة عيد  
( أضحى أحكام الأضحية و ) أن ( يفتح ) الخطبة ( الأولى بتسع تكبيرات ، و )  
يفتح الخطبة ( الثانية بسبع ) تكبيرات ( ولاءً لإفراداً ) أي : يأتي بكل واحد في  
نفس بلا فصلٍ آخر ( في الجميع ) وينبغي أن يفصل بين خطبتين بالتكبير  
المعهود<sup>(١)</sup> ، وأن يكثر منه أي : من مطلق التكبير في فصوله<sup>(٢)</sup> .  
وهذه التكبيرات ليست من الخطبة ، بل مقدمة لها مخصوصات بالامام  
لا تسر للجماعة .

قال السيد : ( ولم يتعرض الفقهاء لحديث استحباب التكبير للمؤذن  
للاختلاف فيه ، والراجع : أنه مستحب ) انتهى .

فالترتيب المشروع على ما يفهم من كلامهم هذا المجموع : أن يصلوا ؛ كما  
وصفت ، فإذا سلموا . . كبروا في عيد الأضحى تكبيراً مقيداً ، فيصعد الخطيب  
إمام الصلاة ، فغيره المنبر ، فيسلم مقبلاً عليهم ، ويردونه عليه ، فيقعد قدر  
الأذان في الجمعة ، ويكبر المؤذن حينئذ أي : بالصيغة المحبوبة ، فيكبر  
الخطيب فقط بالتسع تكبيرات ، فيقوم ويخطب الخطبة الأولى ثم يقعد ،  
ويكبرون ثم يفتح الخطبة الثانية بالسبع تكبيرات ، ويخطبها ثم ينتشرون إلى ذبح  
الضحايا<sup>(٣)</sup> ، أو إلى التهاني<sup>(٤)</sup> والتوسع بأكل ضيافات رب البرايا .

(١) أي : بصيغته المعروفة . ( منه ) .

(٢) قوله : ( في فصوله ) هكذا وقع من الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للنسخة السقيمة من « ح  
رملي » ، والنسخة الصحيحة : ( في فصول الخطبة ) . ( من ابنه ) .

(٣) أي : في عيد الأضحى . ( منه ) .

(٤) أي : في عيد الفطر . ( منه ) .

وأما إتيان بعض أذكار المكتوبات في هذا المقام.. فلم يُنقل فيه خبرٌ ولا كلامٌ .

فائدة : التهنة بالأعياد والشهور والأعوام قال ابن حجر : مندوبة انتهى « ق ل » (١) .

وفي « بسط الأنوار » : ( التهنة بالعيد وأول السنة والشهر بالمعانقة والمصافحة والتقبيل ومشى بعض الناس إلى بعض والدعاء بالبقاء ، وغير ذلك مُباحٌ لا سنة فيه ولا بدعة ، وأما بـ « تقبل (٢) الله تعالى منا ومنكم » في الأعياد.. فمسنونة ) انتهى .

### [ آداب الأكل ]

تتمة في آداب الأكل (٣) نقلاً من « الغرر البهية » لذكريا الأنصاري ومن غيره : ينبغي للشخص أن لا يأكل إلا من جوع وهو : أن يشتهي الخبز وحده ، فإن أتى بخبزٍ وطلب معه الأدم.. فغير جائع ، وأن لا يأكل على شبع .

قيل : لو سُئل أهل القبور : ما سببُ قصرِ آجالكم ؟ لقالوا جميعاً :

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي (٣٥٩/١) .

(٢) أي : التهنة . ( منه ) .

(٣) عند ابتداء الأكل يُسملُ فيقول : « الحمد لله الذي جعلني أشتهي هذا الطعام » ، ثم بعد تمام الأكل يغسل فمه ، ثم يقول : « الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني ، وسقاني وأزواني ، وجعلنا مسلمين » ، ثم يتعوذُ ويسملُ ويقرأ « لإيلاف قريش » ، ثم يقرأ « الإخلاص » بالبسملة ، ثم يقول : « اللهم ؛ صلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اللهم ؛ اجعلْ هذه الأُطعمة عونا لنا في طاعتك ، ولا تجعلها عونا لمعصيتنا في أمرِكَ أو نهيك ، واجعلها صدقةً مقبولةً لمورثينا وسائرِ أقربائنا وأمةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، ثم عند القيام : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ .. ﴾ [الصفات : ١٨٠] الآية . ( منه ) .

« التَّخَمَّةُ »<sup>(١)</sup> انتهى من « المناوي »<sup>(٢)</sup> .

وفي هنا يقال :

كَمْ أَكَلَةٍ مَنَعَتْ كَثِيرَ أَكْلَاتٍ بَلْ أَوْجَبَتْ لِكَثِيرِ الْهَلَكَاتِ<sup>(٣)</sup>

والشبعُ الشرعيُّ : أن يأكلَ ما يُقيمُ صلْبَهُ للكسْبِ والعملِ<sup>(٤)</sup> .

والشبعُ المعتادُ : أن يَمَلَأَ ثَلْثَ بَطْنِهِ ، ويتركُ ثَلْثًا لَشْرَابِهِ وَثَلْثًا لِنَفْسِهِ ، ومداومتهُ والزيادةُ عليه مَكْرُوهُانِ .

والشبعُ الحرامُ : أن لا يبقى للطَّعامِ مَسَاغٌ<sup>(٥)</sup> .

وقلَّةُ الطَّعامِ محمودَةٌ شرعاً وطباً ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ : مَنْ أَكْثَرَ الطَّعَامَ .. جَنَى ثَمَرَاتِ الْأَسْقَامِ .

فيغسلُ يديهِ وفمه قبل الأكلِ وبعده بمضمضةٍ ، ويندبُ أن يدعوَ لصابِ الماءِ بنحو : « طَهَّرَكَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا طَهَّرْتَنِي مِنَ الدَّنَسِ » ، ويقول إذا حضر الطَّعامُ : « اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) كَهْمَزَةٌ : الداءُ يُصَيِّبُكَ مِنَ الطَّعَامِ . « ق م » . ( منه ) .

(٢) « فيض القدير » ( ٦٧٩ / ١ ) .

(٣) أي : الموتات . ( منه ) .

(٤) قوله : ( والشبع الشرعي : أن يأكل .. إلخ ) الذي في حاشية « التحفة » للشرواني نقلاً عن شيخه الباجوري أنَّ الشبع الشرعي : أكلُ ثلث البطن . « الجنكوتي » . والذي هنا هو ما في حاشية « أسنى المطالب » ( ٣٣٣ / ١ ) ، و« المغني » ( ٣٣٨ / ١ ) ، وغيرهما .

(٥) قال ابن حجر في « التحفة » ( ٨٨٧ / ٧ ) : ( وصرح الشيخان : بکراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمة ، ويجمع بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره ، والثاني على خلافه ) .

(٦) أخرجه ابن السُّنِّي في « عمل اليوم والليلة » ( ٤٥٧ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما . بزيادة في آخره : « ... بسم الله » .

وكان ابنُ عمرَ رضي الله تعالى عنهما يقول إذا قُدِّمَ عليه الطعامُ : « الحمدُ لله الذي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ، فَكَمْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْتَهِيهِ » ، يعني : من شدَّةِ المرضِ والوجعِ انتهى<sup>(١)</sup> .

ويُسَمَّى أوَّلُه ؛ فإن تَرَكَهَا . . ففي أثنائه ولو سَمَّى مع كلِّ لقمةٍ . . فهو أحسنُ حتى لا يَشْغَلَه الشَّرُّ<sup>(٢)</sup> عن ذكرِ الله تعالى ، ويجهرُ بها ؛ ليتذكَّرَ غيره .  
ويُكرَه أن يأكلَ متَّكئاً ومضطجِعاً ومما يلي غيره في غير الفواكهِ ، ومن وَسَطِ القَصْعَةِ وأعلى الثريدِ ، وأن يُعيبَ الطعامَ .

ولا يَبْتَدِئُ بالطَّعامِ ومعه مَنْ يستحقُّ التقديمَ ؛ لكبرِ سنِّ أو زيادةِ فضلٍ ، إلا أن يكونَ هو المتبوعَ والمقتدى به ؛ فينبغي حينئذ أن لا يُطِيلَ الانتظارَ عليهم .  
ويستحبُّ أكلُ سَمْحٍ<sup>(٣)</sup> الطَّعامِ بجميعِ الأصابعِ ، وأكلُ جمده بثلاثِ ، والأولى أن لا يأكلَ وحده ترفُّعاً ، ولا يتميِّزَ عن جلسائه بنوعٍ إلا لحاجةٍ كدواءٍ .  
ولا يُكرَه الأكلُ قائماً .

قال علي كَرَّمَ اللهُ وجهَه : « مَنْ ابْتَدَأَ غِذَاءَهُ بِالْمَلْحِ . . أَذْهَبَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ »<sup>(٤)</sup> .

وينبغي أن يقدِّمَ الفاكهةَ ثم اللحمَ ثم الحلاوةَ إذا اجتمعت ، وأن يأكلَ قبلَ اللحمِ لقمةً أو لقمتينِ أو ثلاثاً من الخبزِ ، وأن يأخذَ ويُعطيَ ويأكلَ بيمينه ،

(١) « البهجة الوردية » (٢/٢١٤-٢١٥) .

(٢) الشره : غلبة الحرص . « مختار » . ( منه ) .

(٣) السَّمْحُ : يقال : جواد سخي وعود سمحٌ : مستو لينٌ سهلٌ لا عقد فيه . « المعجم الوسيط » ( ص ٤٤٧ ) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٥٥٥٣ ) .



ولا يُوضَع على الخبزِ إلا ما يُؤكَلُ الخبزُ معه ، ولا يُكَبَّرُ اللقمةُ ، ويُطِيلُ مَضغَهَا ، وَيَضُمُّ شَفْتَيْهِ عند المَضغِ ، ولا يَمُدُّ يَدَهُ إلى أُخْرَى حتى يبلَعَ التي في فَمِهِ ، ويتحدَّثُ عند الأكلِ بما لا إثمَ فيه إذا كان معه غيرُهُ .

وعن كعبٍ رضي الله تعالى عنه : « من قرأ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٨] الآية عند الأكلِ . . أمِنَ عن التخمَةِ بذلك الطعامِ » .

ويأكلُ اللقمةَ الساقطةَ ما لم تتنجَّسْ ويتعذَّرُ تطهيرُها ، ويكرهُ الأكلُ بين يدي عَيْنِ ناظرةٍ تشتتْهِي إليه ولو قِطًّا بلا إطعامِ شيءٍ منه له .

ويندبُ أن يمدَّ الأكلَ مع رُفْقَتِهِ ما ظنَّ بهم حاجةً إليه ، ولا يَتَمَخَّطُ ، ولا يَبْصُقُ إلا من ضرورةٍ ، أي : لا يَفْعَلُ ما يستقذِرُ ، ولا يأكلُ حارًّا حتى يبرُدَ ، ولا يَنْفُخُ فيه .

ويُستحبُّ أن يَخْتِمَ الطَّعامَ بالملحِ ؛ كابتدائه<sup>(١)</sup> ، وأن يلعقَ القَصْعَةَ والأصابعَ ، ويلتقطَ فتاتَ الطَّعامِ ، ويتخلَّلَ بخلالٍ ، ولا يبتلعَ ما يُخرِجُه من أسنانه ، ويبتلعَ ما يجمعه منه بلسانه .

(١) هكذا نقله صاحب « القوت » وصاحب « المعارف » ، قال الأخير : روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا علي ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح . . » . ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وتعقبه السيوطي بأن البيهقي روى في « الشعب » عن علي : « من ابتداء غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء » ، وابن منده في كتاب « أخبار أصبهان » مرفوعاً : « استغنوا طعامكم بالملح فالذي نفسي بيده إنه ليرُدُّ ثلاثاً وسبعين نوعاً من البلاء أو قال من الداء » ، وقال ابن عراق : ( هو من طريق إبراهيم بن حيان بن حكيم فلا يصلح شاهداً ، وأثر عليٍّ ضعيفٌ في سننهِ جويبر متروكٌ ، وعنه عيسى بن الأشعث مجهولٌ ، والله تعالى أعلم ) . راجع « الإتحاف » ( ٢١٨/٥ ) ، و« اللآلئ المصنوعة » ( ٢١١/١ ) ، و« تنزيه الشريعة » ( ٢٤٣/٢ ) .

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَشْكُرَهُ آخِرَ الْأَكْلِ .

ويستحب أن يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا ، طَيِّبًا <sup>(١)</sup> مُبَارَكًا فِيهِ <sup>(٢)</sup> ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مَكْفُورٍ ، وَلَا مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا » أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

وفي قراءة سورتي « الإخلاص » و « الخوف » <sup>(٤)</sup> بعد الطَّعامِ أمانٌ من ضرره .

ولا يقوم حتى ترفع المائدة <sup>(٥)</sup> إلا أن يكون الأكل بالنوبة .

ويستحب من جهة الطب : النوم بعد الغداء ، والمشى بعد العشاء ولو مائة

خطوة ، قالت العرب :

تَعَشَّشَ وَتَمَشَّشَ وَتَغَدَّدَ وَتَمَدَّدَ <sup>(٦)</sup>

وَنَظَّمَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ :

إِذَا تَغَدَّدَيْتَ فَنَمِّمْ      وَلَوْ عَلَى رَأْسِ الْغَنَمِ  
وَإِنْ تَعَشَّيْتِ فَفِدِّرْ      وَلَوْ عَلَى رَأْسِ الْجُدُرِ

(١) طيباً خالصاً عن الرِّياءِ والشُّمعةِ ( غير ) بالنَّصبِ على الحال ( مكفِيّ ) أي : حال كونه ، أي :

الحمد غير مردود ( ولا مودَّع ) أي : حال كونه غير متروك ، بل دائماً مستمراً ( ولا مستغنى

عنه ) أي : حمداً لا يكتفى به ، بل يعود إليه كرتة بعد كرتة لبقاء نعمه تعالى ، واستمرارها

( ربُّنا ) بالرفع أي : هو ربُّنا انتهى من « الزرقاني » بالاختصار الرابع في ٤٢١ ( من ابنه ) .

(٢) قوله : ( مباركاً فيه ) هو ساقط من المبيضة التي كتبها الوالد رحمه الله تعالى وأوقعته في البين

لوجوده كذلك في « البخاري » و « الزرقاني » ، وقوله : ( ولا مكفور ) ليس هو في البخاري في

هذا الدعاء بل في دعاء آخر راجع « المناسك » ١٠٥ . ( من ابنه ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٤٥٨ ) عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) أي : سورة قريش .

(٥) والمائدة تطلق ويراد بها : نفسُ الطَّعامِ أو بقيته أو إناءه . « نور الساري على البخاري » الثامن

. ١٦٢

(٦) قوله : ( تمدّ ) أي : من تمدَّى من تمدد نظير دسى من دسّس . ( منه ) .

قال الرافعيُّ : وقتُ الغَداءِ<sup>(١)</sup> : من الفجرِ الثاني إلى الظهرِ ، فمِنه : وقتُ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ ، فمِنه : وقتُ السَّحورِ إلى طلوعِ ذلك الفجرِ<sup>(٢)</sup> .

### [ آدابُ الشربِ ]

وأخرى في آدابِ الشربِ : ولا يحرمُ من الشَّرابِ بالنظرِ لعينه غيرُ جنسِ المسكرِ والمضرِّ .

ينبغي لكلِّ شخصٍ أن يشربَ بثلاثةِ أنفاسٍ كلاً بتسميةٍ ، ويقول عقبَ الأوَّلِ : « الحمد لله » ، وعقبَ الثاني : « الحمد لله ربِّ العالمين » ، وعقبَ الثالثِ : « الحمد لله ربِّ العالمين ، الرَّحمن الرَّحيم » ، ويزيدُ عقبَ شربِ اللَّبنِ : « اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزدنا منه » .

ويُكرهُ الشربُ قائماً<sup>(٣)</sup> ولا ينبغي للعطشانِ أن يشربَ الماءَ الكثيرَ دفعةً ، ولا الماءَ الشديدَ البرودةِ ، بل يُمصُّ قليلاً ثم يصبرُ ثمَّ ثمَّ ، ثمَّ ثمَّ ، ولا يتنفسُ في الإناءِ ، ولا يُكثرُ من شربِ الماءِ في أثناءِ الأكلِ إلا إذا صدقَ عطشُه ، ولا يشربُ قبلَه ، ولا على الريقِ عند الانتباهِ من الليلِ ، ولا عقبَ الطَّعامِ حتى ينحدِرَ من أعلى البطنِ لا سيما إذا كان الطَّعامُ حارّاً أو بارداً ، ولا عقبَ الفواكهِ والحلوى ، ولا يشربُ الماءَ الحارَّ عقبَ الأغذيةِ المالحةِ .

وأخرى في آدابِ الضِّيافةِ : الضَّيفُ في مثل هذا : من حضرَ طعامَ غيره ،

(١) والغداءُ الطعامُ بعينه وهو ضدُّ العشاءِ . « مختار » . ( منه ) .

(٢) « العزيز في شرح الوجيز » ( ٧٣ / ٢١ ) .

(٣) لأنَّه مضرٌّ للبدنِ كما في « المواهب » . ( من ابنه ) . ولحديث : « لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً ، فمن نسيَ فَلْيَسْتَقِئْ » أخرجه مسلم ( ٥٢٧٩ ) . والنهي لكرهة التنزيه . شرح صحيح مسلم ( ١٩٥ / ١٣ ) .

وحيث أُكِّدُ سَنِيَّةُ ضِيَاغَتِهِ . . فالمرادُ به حَقِيقَتُهُ وَهُوَ : مَنْ تَغَرَّبَ وَبَعُدَ عَن وَطَنِه بِقَدْرِ مِيلٍ أَوْ فَوْقَهُ .

يَنْدَبُ تَرْحِيبُ الضَّيْفِ وَطَلَاغَةُ وَجْهِ لَه .

وَفِي ذَلِكَ الْمَعْنَى قِيلَ نِظْمًا :

بَشَاشَةٌ وَجْهِ الضَّيْفِ خَيْرٌ مِنَ الْقَرَى فَكَيْفَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ وَهُوَ ضَاحِكٌ

وَأَنْ لَا يَتَكَلَّفَ فِيمَا يُطْعِمُهُ لَه بِنَحْوِ شِرَاءٍ ، بَلْ يَقْدَمُ لَه مَا عِنْدَه بِسَمَاحَةِ يَدٍ ، وَطَلَاغَةُ وَجْهِ ، وَحَسَنِ اعْتِدَارٍ عَمَّا فُقِدَ عِنْدَه ، وَأَنْ يَوْضَعَ الْمَاءَ عِنْدَه ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلْفُ دَابَّتِهِ عَلَي إِطْعَامِهِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَه وَلَوْ بِإِفْطَارٍ نَفْلٍ إِنْ كَانَ الضَّيْفُ يَحْتَشِمُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَه ، وَأَنْ يَقُولَ لَه : « كُلْ » إِلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَه عَنِ الطَّعَامِ وَلَه اشْتِهَاءٌ إِلَيْهِ .

وَفِي « الْمُنَاوِي » : ( حَثَّ رَجُلٌ آخَرَ عَلَي الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِتَقْرِيبِ الطَّعَامِ وَعَلَيْنَا تَأْدِيبُ الْأَجْسَامِ ) انْتَهَى<sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ خَصَّهُ الْمَالِكُ بِنَوْعٍ لَا يَنَاوِلُ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ، وَبَعْدَ الْأَكْلِ يَدْعُو لِلْمَالِكِ بِنَحْوِ : « أَكَلِ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ »<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يُطِيلُ الْمَكْثَ عِنْدَه بَعْدَ الْأَكْلِ ، وَلَا يَقُومُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : الزَّائِرُ فِي قَبْضِ الْمَزُورِ .

(١) أَي : يَسْتَحْيِي . ( مِنْهُ ) .

(٢) « فِضُّ الْقَدِيرِ » ( ١ / ٣٧٧ ) .

(٣) أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ ( ٣٨٥٤ ) ، وَالنَّسَائِي فِي « الْكَبْرَى » ( ١٠٠٥٦ ) وَغَيْرَهُمَا عَن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ

وَتَزَيُّنٌ بِمَا فِي الْجُمُعَةِ . نَعَمْ ؛ يُنْدَبُ هُنَا أَعْلَى الْمَلْبُوسِ وَلَوْ غَيْرَ أَبْيَضَ ،  
 وَسَوَاءٌ هُنَا فِي التَّزَيُّنِ وَالْغُسْلِ الْخَارِجِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرُهُ ، وَبُكُورٌ ، وَأَنْ يَحْضُرَ إِمَامٌ  
 وَقَتَ صَلَاتِهِ ، وَيُعَجَّلَ الْحُضُورَ فِي الْأَضْحَى ، وَيُؤَخَّرَهُ فِي فِطْرِ قَلِيلاً .  
 وَفَعَلَهَا بِمَسْجِدٍ .....

وَيَسَّرُ لِلْمُضَيَّفِ أَنْ يُشَيِّعَهُ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَإِذَا بَاتَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ عَرَفَهُ الْخَلَاءَ ،  
 وَمَوْضِعَ الْوُضُوءِ ، وَالْقِبْلَةَ .

تَمَّ الْكَلَامُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ ، فَلنَرْجِعْ إِلَى بَحْثِ الْبَابِ .

وَيَسَّرُ لِمَا سَيَأْتِي<sup>(١)</sup> إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعَيْدَيْنِ بِذِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ ، وَأَوَّلَاهَا : صَلَاةُ  
 التَّسْبِيحِ ، وَيَكْفِي إِحْيَاءُ مُعْظَمِهَا ، وَأَقْلَهُ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَالْعَزْمُ عَلَى  
 صَلَاةِ الصُّبْحِ كَذَلِكَ ، وَمِثْلُهُمَا لَيْلَةُ نَصْفِ شَعْبَانَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ  
 الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُحَالٌ إِجَابَةُ الدَّعَاءِ .

( و ) يُسَّرُ ( تَزَيُّنٌ ) لِلْعَيْدَيْنِ ( بِمَا ) يَتَزَيَّنُ بِهِ ( فِي الْجُمُعَةِ ) بِأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ  
 ثِيَابِهِ وَبِالتَّطْيِيبِ وَإِزَالَةِ نَحْوِ ظَفْرِ<sup>(٣)</sup> ، وَرِيحِ كَرِيهِ ( نَعَمْ ؛ يُنْدَبُ هُنَا ) أَي : فِي  
 الْعَيْدَيْنِ ( أَعْلَى الْمَلْبُوسِ وَلَوْ ) كَانَ ( غَيْرَ أَبْيَضَ ، وَسَوَاءٌ هُنَا فِي ) فَعَلِ ( التَّزَيُّنِ  
 وَالْغُسْلِ الْخَارِجِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ ) .

( و ) يُسَّرُ ( بَكُورٌ ) لَهَا مِنْ نَصْفِ لَيْلٍ أَوْ مِنْ صَبْحٍ خِلَافٌ ( وَأَنْ يَحْضُرَ إِمَامٌ  
 وَقَتَ صَلَاتِهِ ) أَي : الْعَيْدِ ( و ) أَنْ ( يَعَجَّلَ الْحُضُورَ فِي ) عَيْدِ ( الْأَضْحَى )  
 تَعَجِيلاً قَلِيلاً ( وَيُؤَخَّرَهُ ) فِي عَيْدِ الْفِطْرِ ( تَأْخِيرًا ) قَلِيلاً ، وَفَعَلَهَا بِمَسْجِدٍ

(١) من حديث : « من أحصى الليالي الأربع .. » إلخ .

(٢) أي : الخامس عشر منه على ما بيَّنه شيخزاده في تفسير سورة « حم الدخان » . ( منه ) راجع  
 « الفتح المبين » ( ٦٠ ) ، و« الزواجر » في ( ١٨٧ ) .

(٣) نعم ؛ إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية . « شهاب » . ( منه ) .

أَفْضَلُ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ كَضِيْقِهِ ، وَأَنْ يَذْهَبَ وَيَرْجِعَ ؛ كَالْجُمُعَةِ .

وَسُنَّ لِأَهْلِ ثَغْرِ بَقْرَبِ عَدُوِّهِمْ رُكُوبُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَإِظْهَارُ السَّلَاحِ ،  
وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَهَا فِي فِطْرِ ، وَيُمْسِكَ فِي أَضْحَى ، وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا ،  
وَنَدِبَ الْإِفْطَارُ عَلَى نَحْوِ كَيْدِ الْأَضْحِيَّةِ .

وَلَا يُكْرَهُ نَفْلٌ قَبْلَهَا لِغَيْرِ إِمَامٍ ، أَمَّا هُوَ . . فَيُكْرَهُ لَهُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

أَفْضَلُ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ كَضِيْقِهِ ) .

( و ) يُسَنُّ ( أَنْ يَذْهَبَ ) فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ ( وَيَرْجِعَ ) مِنْ طَرِيقٍ قَصِيرٍ  
( كَالْجُمُعَةِ ، وَسُنَّ لِأَهْلِ ثَغْرِ ) ، وَهُوَ : مَوْضِعُ الْخَوْفِ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ  
الَّتِي تَلِيهَا بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ ( بِقُرْبِ عَدُوِّهِمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ) أَي : رَجوعاً  
( وَإِظْهَارُ السَّلَاحِ ) .

( وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَهَا ) أَي : الصَّلَاةِ ( فِي ) عِيدِ ( فِطْرِ ) وَلَوْ  
لِإِمَامٍ وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ ، وَمِثْلُهَا الْمَسْجِدُ بَلْ أَوْلَى ، وَسُنَّ التَّمَرُ وَكَوْنُهُ وَتَرَأً ،  
وَأَلْحَقَ بِهِ الزَّبِيبُ أَنْتَهَى مِنْ « ق ل » ، وَ« حَجْر »<sup>(١)</sup> ( و ) أَنْ ( يُمْسِكَ ) عَنْ  
الْمَفْطَرَاتِ ( فِي ) عِيدِ ( أَضْحَى ، وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا ) أَي : نَحْوُ الْأَكْلِ وَالْإِمْسَاكِ .

( وَنَدِبَ ) فِي الْأَضْحَى ( الْإِفْطَارُ عَلَى نَحْوِ كَيْدِ الْأَضْحِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ) مِنْ سَائِرِ لَحْمِهَا  
( وَلَا يُكْرَهُ نَفْلٌ قَبْلَهَا ) أَي : قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ( لِغَيْرِ إِمَامٍ ، أَمَّا  
هُوَ . . فَيُكْرَهُ ) النَّفْلُ ( لَهُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ) .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٥٦/١ - ٣٥٧ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ٨٤/٣ ) .

(٢) للاتباع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً ، وإذا كان الأضحى . . لم يأكل شيئاً حتى يرجع ، وكان إذا رجع . . أكل من كبد أضحيته . أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٦١٦١ ) .

وَسُنَّ أَنْ يُكَبَّرَ بَرَفْعِ صَوْتٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَوَّلِ لَيْلَتِي  
عِيدٍ إِلَى تَحْرُمِ إِمَامٍ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ فَائِتَةً وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ  
وَنَافِلَةٍ ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ . . . . .

( وَسُنَّ ) لغير حاجٍ ؛ إذ شعاره التلبية إلى ظهر يوم النحر ، وغير أنشى عند غير  
محارمها ( أن يكبّر برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما ) من الأودية  
والجبال ( من أول ليلتي عيد إلى تحريم الإمام بصلاة العيد ) . ويُسن أن يقدم على  
هذا التكبير<sup>(١)</sup> أذكار الصلوات .

( و ) سُنَّ التكبير أيضاً ( عقب كل صلاة ولو ) كانت ( فائتة ) مقضية ( و )  
صلاة ( جنازة و ) صلاة ( نافلة ومنها : صلاة العيد ) مبتدئاً بهذا التكبير ( من )  
عقب صلاة ( صبح<sup>(٢)</sup> يوم عرفة ) المتصل بآخر ليلها ، فإن ليلتها قبل يومها  
لا بعده ؛ لما روي : « مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِي الْأَرْبَعَ . . وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ : لَيْلَةُ  
التَّوْبَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةُ نَحْرِ ، وَلَيْلَةُ فِطْرِ » الحديث<sup>(٤)</sup> .

ولعل إطلاق من أطلق عرفة على ليلة النحر<sup>(٥)</sup> لأدنى ملابسة ؛ لإجزاء الوقوف  
فيها ؛ كيوم عرفة .

فائدة : روى الترمذي وحسنه : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ  
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

(١) يُسَمَّى هذا التكبير تكبيراً مطلقاً ومُرسلاً . ( من ابنه ) .

(٢) وخرج بما ذكر : الصلوات في عيد الفطر ؛ فلا يسن التكبير عقبها . « فتح » ، ومثله في ذلك  
الأضحى . « بجيرمي » . ( منه ) .

(٣) أي : الثامنة من ذي الحجة . ( منه ) .

(٤) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٤٠٨٧ ) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) كما في البجيرمي من ( باب الحج ) . من هامش « ب » .

إِلَى عَقَبِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا يَفُوتُ هَذَا التَّكْبِيرُ بِطُولِ الْفَضْلِ عَمْدًا  
أَوْ سَهْوًا .

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) .

والأفضلية تقتضي الإكثار منه خصوصاً يومَ عرفة انتهى « بجه » (٢) .

وَرَوَى الْمُسْتَغْفِرِيُّ (٣) خَبَرَ : « مَنْ قَرَأَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ . .  
أُعْطِيَ مَا سَأَلَ » (٤) .

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْحَشْرِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ؛ لِمَا صَحَّ : « اللَّهُمَّ ؛  
اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ » (٥) انتهى « حجر » (٦) .

(إلى عقب) صلاة (عصرٍ آخرٍ أيامٍ تشريقٍ ولا يفوتُ هذا التكبيرُ (٧) ) الذي  
عقبَ الصَّلَوَاتِ ( بطولِ الفصلِ ) بينه وبين الصَّلَاةِ ( عمداً أو سهواً ) .

(١) سنن الترمذي (٣٩٠٢) وقال : ( هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ) .

(٢) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٧٢ / ٢ ) .

(٣) الإمام الحافظ المجود أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري النسفي ( ٣٥٠ - ٤٣٢ هـ ) ،  
أخذ : عن زاهر بن أحمد السرخسي وإبراهيم بن لقمان وغيرهما ، وأخذ عنه : الحسن بن  
عبد الملك النسفي ، وأبو نصر أحمد بن جعفر الكاسني وغيرهما ، ومن تأليفاته : « معرفة  
الصحابة » ، و« كتاب الدعوات » ، و« دلائل النبوة » وغيرها . ينظر : « سير أعلام النبلاء »  
( ٢١٧ / ١٣ ) ، و« الأعلام » ( ١٢٨ / ٢ ) .

(٤) أورده الهندي في « كنز العمال » ( ٢٧٣٧ ) ، والمناوي في « فيض القدير » ( ٢٥٠ / ٦ ) وعزياه  
لأبي الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما . وراجع « تنزيه الشريعة » ( ٣٠٧ / ١ ) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٥١٦ ) ، والحاكم ( ١٦١٢ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٠٣٨١ ) عن  
أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) « تحفة المحتاج » ( ١٧٠ / ٤ ) .

(٧) ويسمى هذا التكبيرُ تكبيراً مقيداً ، ويقدمُ على أذكارِ الصَّلَاةِ ؛ لأنه شعارُ الوقتِ ولا يتكرَّرُ ؛  
فكان الاعتناءُ به أشدَّ من الأذكارِ . من « بجيرمي » . ( ابنه ) .





وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ؛  
كَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ هِلَالِ شَوَالٍ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ زَوَالٍ . . صَلَّى الْعِيدُ  
حِينَئِذٍ آدَاءً ، وَإِلَّا . . فَقَضَاءً مَتَى أُرِيدَ .  
أَمَّا شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ . . فَلَا تُقْبَلُ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ آدَاءً ، وَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ  
تَعْدِيلِ .

التكبير ، هل تُثَبَّتُ أَوْ تُسْقَطُ ؟ فرأى في المنام خليل الله إبراهيم على نبينا وعليه  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكَبَّرُ بِإِسْقَاطِهَا ) انتهى .

( ويندب بعده ) أي : بعد التكبير ( الصلاة على النبي صَلَّى الله تعالى عليه  
وسلم وآله وصحبه ؛ كما عليه العمل ) .

( وتُقبَلُ شهادةُ هلالِ شوالِ يومِ الثلاثينِ ) من رمضان ؛ بأن شَهِدُوا بِرُؤْيَا هِلَالِ  
الليلةِ الماضيةِ ، فَنَفَطَرُوا ( ثم إن كانت ) شَهَادَتُهُمْ ( قبل زوالٍ . . صَلَّى الْعِيدُ حِينَئِذٍ  
آدَاءً ، وَإِلَّا ) تكن قبله . . ( ف ) يُصَلِّي ( قضاءً متى أُريدَ ، أَمَّا شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ  
اليومِ ) الثلاثينِ بِالرُّؤْيَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثِينَ ( . . فَلَا تُقْبَلُ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ آدَاءً ،  
وَالْعِبْرَةُ ) فيما لو شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ وَعُدُّلُوا بَعْدَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، أَوْ شَهِدُوا قَبْلَ  
الغروبِ وَعُدُّلُوا بَعْدَهُ ( بوقت تعديل ) لا شهادةٍ ؛ فيصلَّى العيدُ فِي الصَّوْرَةِ الْأُولَى  
قَضَاءً مَتَى أُرِيدَ<sup>(١)</sup> ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدِ آدَاءً<sup>(٢)</sup> .



(١) لأنَّ شَهَادَتَهُمْ تَكُونُ بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ ، فَتَقْضَى . هَامِشُ « ج » .

(٢) لأنَّ شَهَادَتَهُمْ تَكُونُ بَعْدَ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ فَتُؤَدَّى الصَّلَاةُ ، هَذَا . هَامِشُ « ج » .

## باب

صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقْلَاهَا : رَكَعَتَانِ ؛ كَسْنَةُ الظُّهْرِ ، وَأَذْنَى كَمَالِهَا : زِيَادَةُ قِيَامٍ ، وَقِرَاءَةٌ ، وَرُكُوعٌ كُلُّ رَكَعَةٍ ، وَأَعْلَاهُ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .  
 وَسُنُّ جَهْرٌ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ كُسُوفِ قَمَرٍ لَا شَمْسٍ ، وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ بِلَا عُذْرٍ ،  
 وَخُطْبَتَانِ ؛ كَعِيدٍ لَكِنْ لَا يُكَبَّرُ ، .....

## ( باب )

### [ في أحكام الكسوفين ]

( صلاة الكسوفين سنة مؤكدة ، وأقلها : ركعتان ؛ كسنة الظهر ) في واجباتها ومندوباتها ( وأذنى كمالها : زيادة قيام ، وقراءة ، وركوع كل<sup>(١)</sup> ركعة ) أي : في كل من الركعتين ( وأعلاه ) أي : الكمال المذكور ( في المبسوطات ) ، بل وفي المختصرات حتى في « المنهج » و« المنهاج » ، ولم يُذكر هنا ؛ لعدم من يقوم به في هذه الديار الجبلية الداغستانية .

( وسُنُّ جهْرٌ بقراءة صلاة كسوف قمرٍ لا ) جهْرٌ بقراءة صلاة خسوف ( شمسٍ )<sup>(٢)</sup> ، ( و ) سُنُّ ( فِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ بِلَا عُذْرٍ ) كما في العيد ( و ) سُنُّ ( خطبتان ؛ ك ) خطبتي ( عيدٍ ) في الشُّرُوطِ والأركانِ ؛ فلا يجبُ نحو قيام ، ( و ) لَكِنْ ( تُخَالِفَانِيهِمَا فِي أَنْهَمَا ) ( لَا يُكَبَّرُ ) فيهما بتكبيراتِ خطبتي العيد .

(١) يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قَائِلًا : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » كما في « الروضة » وهو المعتمد خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول ، بل يرفع مكبِّراً ؛ لأنه ليس اعتدالاً . « الرملي » مع تغيير يسير . من هامش « ب » .

(٢) لِأَنَّ الْأَوَّلَى فِي اللَّيْلِ وَالثَّانِيَةَ فِي النَّهَارِ . « محلي » . من هامش « ب » .

وَحَثَّ فِيهِمَا عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ مِنْ نَحْوِ تَوْبَةٍ وَصَدَقَةٍ .

وَتُدْرِكُ رَكَعَتُهَا بِإِدْرَاكِ رُكُوعِ أَوَّلِ ، وَتَقُوتُ صَلَاةَ شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا  
وَبَانْجِلَاءِ ، وَقَمَرٍ بِهِ وَبَطُلُوعِهَا .

( و ) سُنَّ ( حَثُّ فِيهِمَا عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ مِنْ نَحْوِ تَوْبَةٍ ) بِأَدَاءِ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ  
وَحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي قَصَّرَ فِيهَا مَعَ النَّدَمِ وَالتَّوَجُّعِ لَا بِمَجْرَدِ قَوْلِ :  
« أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » بِلَا نَدَمٍ وَلَا أَدَاءٍ ، فَإِنَّهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ ، وَعَزَمَ عَلَى خَيْرٍ يَزِيدُهُ بَعْدَ الْآنَ  
( وَصَدَقَةٍ ) وَالْأُولَى فِيهَا الَّذِي يُرْجَى قَبُولُهَا بِهِ وَمُضَاعَفَتُهَا : إِعْطَاءُ مُحْتَاجٍ صَالِحٍ  
مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ قَلِيلًا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا تَضَمَّنَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ  
تَعَالَى ، وَصَلَةِ رَحِمٍ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يُحْصَى وَجُوهُ الْخَيْرِ .  
وَتَكْفِي خُطْبَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> .

( وَتُدْرِكُ رَكَعَتُهَا ) أَي : صَلَاةِ الْكُسُوفِ ( بِإِدْرَاكِ رُكُوعِ أَوَّلِ ) .

( وَتَقُوتُ صَلَاةَ ) خُسُوفِ ( شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا وَبَانْجِلَاءِ ) لِجَمِيعِ قُرُصِهَا<sup>(٢)</sup>  
يَقِينًا ، وَلَوْ اِنْجَلَى فِي الصَّلَاةِ . . أَتَمَّهَا ، أَوْ قَبْلَهَا . . لَمْ تُقْضَ ، وَهَكَذَا فِي اِنْجِلَاءِ  
قَمَرٍ .

( و ) تَقُوتُ صَلَاةَ كُسُوفِ ( قَمَرٍ بِهِ ) أَي : بَانْجِلَائِهِ ( وَبَطُلُوعِهَا ) أَي :  
الشَّمْسِ .

فَائِدَةٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ « شَرْحِ الشَّمَائِلِ » لِابْنِ حَجَرٍ بِلَفْظِهِ : ( صَحَّ خَيْرٌ : « إِنَّ  
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

(١) قوله : ( وتكفي خطبة واحدة ) وفاقاً لجمع ردهم « التحفة » و« النهاية » و« المغني » .  
« الجنكوتي » .

(٢) وقرص الشمس : عينها . « مختار » . ( منه ) .

وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ . . قُدِّمَتْ ، أَوْ كُسُوفٌ أَوْ جَنَازَةٌ  
وَفَرَضٌ . . أُخِّرَ إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتُهُ .

تَعَالَى ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا تَجَلَّى <sup>(١)</sup> لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ . . خَشَعَ لَهُ <sup>(٢)</sup> « (٣) » .

ظاهره : أن سبب الكسوف خشوعهما له تعالى ، وسرّه : أن الثورية <sup>(٤)</sup> والإضاءة  
من عالم الجمال الحسي ، فإذا تجلّت صفة الجلال . . انطمست <sup>(٥)</sup> الأنوار لهيبته .  
ومن ثم قال طاووس لما نظر إلى الشمس وهي كاشفة . . فبكى حتى كاد أن  
يموت : « هي أخوف لله تعالى منا » انتهى <sup>(٦)</sup> ، وفي الجلد الثامن للزرقاني بيان  
زائد مما هنا في الصفحة السادسة بعد الأربعين <sup>(٧)</sup> .

( ولو اجتمع ) صلاة ( عيد ، أو ) صلاة ( كسوف و ) صلاة ( جنازة . .  
قدمت ) صلاة جنازة ، ( أو ) صلاة ( كسوف ، أو ) صلاة ( جنازة وفرض ) عين  
من الصلاة ؛ كجمعة ( . . أخر ) الفرض ( إن لم يضق وقته ) .



(١) ( وإن الله تعالى إذا تجلّى ) ظهر ( لشيء من خلقه . . خشع له ) فصرّح صلى الله عليه وسلم بأن  
سبب الكسوف التجلّي زيادة على التخوف ، وكلّ منهما خلاف زعم أهل الهيئة أنه عادي  
( وحاصله : أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر ) ؛ لأن أصله مبني على  
تخمين وحدث ( لا يُنافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى قاله في « فتح الباري » رحمه الله  
تعالى ) من عين « الزرقاني » . ( منه ) .

(٢) أي : تواضع . ( منه ) .

(٣) أخرجه النسائي في « الصغرى » ( ٢٥٨ / ٣ ) ، و « الكبرى » ( ٣٤٦ / ٢ ) ، والبيهقي في  
« الكبرى » ( ٤٦٤ / ٣ ) وغيرهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٤) أي : كون الشيء منيراً ( والإضاءة ) : كونه مضيئاً من عالم الجمال الحسي المشاهد بحاسة  
البصر . « الزرقاني » . ( منه ) .

(٥) أي : انمحت . ( منه ) .

(٦) « أشرف الوسائل إلى شرح الوسائل » ( ص ٤٥٩ ) .

(٧) « شرح الزرقاني على المواهب اللدنية » ( ٩٠ / ١١ - ٩٢ ) .

## باب

( باب )

### في الاستسقاء

وهو شرعاً : طلبُ سُقْيَا العبادِ مِنَ اللَّهِ تعالى عند حاجتهم إليها ، وهو ثلاثة أنواعٍ كُلُّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، أدناها : مجردُ دعاءٍ .

فائدة جليلة فيما يُسْتَمَطَّرُ به وتَدْعُو به أهلُ مَكَّةَ أيامَ الجذبِ فيُمَطَّرُونَ ، وهي من مجرَّبَاتِهِمْ وهي هذه الأبياتُ<sup>(١)</sup> :

يَا مَنْ يُغِيثُ الْوَرَى مِنْ بَعْدِ مَا قَنِطُوا	إِرْحَمْ عَيْدًا أَكْفَ الذُّلِّ قَدْ بَسَطُوا
وَاسْتَمَطَّرُوا غَيْثَكَ الْمَعْهُودَ فَاسْقِهِمْ	غَيْثًا يُرِيهِمْ رِضَى مَا شَابَهُ <sup>(٢)</sup> سَخَطُ <sup>(٣)</sup>
إِنَّ الْبَهَائِمَ أَضْحَى الْجَذْبَ مَرْتَعَهَا	وَالطَّيْرُ أَصْبَحَ لِلْحَصْبَاءِ <sup>(٤)</sup> يَلْتَقِطُ <sup>(٥)</sup>
فَعَامِلِ الْكُلِّ بِالْفَضْلِ الَّذِي أَلْفُوا	يَا عَادِلًا لَا يُرَى فِي حُكْمِهِ شَطَطُ <sup>(٦)</sup>
فَأَنْتَ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ تُمَدُّ لَهُ	يَدُ الْعُصَاةِ وَإِنْ جَارُوا <sup>(٧)</sup> وَإِنْ قَنِطُوا

(١) أي : الخمسة الأول ، وأما الأخر . . فمُلْحَقَةٌ . ( منه ) .

(٢) أي : خلطه . ( منه ) .

(٣) بفتحيتين وكعتق . ( منه ) .

(٤) أي : الحصى . ( منه ) .

(٥) التقطه : أخذه من الأرض . ( منه ) .

(٦) أي : ميل . ( منه ) .

(٧) أي : مالوا عن الاستقامة . ( منه ) .

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِحَاجَةٍ وَلَا سْتِزَادَةَ . . . . .

تُعْطِي بِلَا عِوَضٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ      وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْعِصْيَانِ أَوْ خَلَطُوا<sup>(١)</sup>  
لَوْ كَانَ يَطْلُبُ مِنَّا عِوَضًا بِعَطَا      بَارَ الْجَمِيعِ<sup>(٢)</sup> بِخِيَّةٍ وَنَلْتَبِطُ<sup>(٣)</sup>  
اللَّهُ يَرْزُقُنَا بِنَشْرِ<sup>(٤)</sup> رَحْمَتِهِ      وَنَحْنُ نُسَبِّحُ<sup>(٥)</sup> فِيهَا بِهِ نَبْسِطُ  
إِذْ هُوَ أَرْحَمُ رَاحِمٍ وَرَحْمَتُهُ      وَحِلْمُهُ فَوْقَ كُلِّ ذَنْبٍ مَنْ فَرَطُوا<sup>(٦)</sup>  
وَلَيْسَ يُهْلِكُ خَلْقَهُ بِمَا اجْتَرَحَتْ<sup>(٧)</sup>      أَيْدِيهِمْ وَبِمَا عَنِ أَمْرِهِ قَسَطُوا<sup>(٨)</sup>  
صَلَّى وَسَلَّم رَبَّنَا الْحَلِيمُ عَلَى      نَيْنَا الشَّافِعِ<sup>(٩)</sup> الْمُشَفَّعِ الْوَسْطِ  
مُحَمَّدٌ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ كُلِّهِمْ      وَآلِهِ صَحْبِهِ لِلدِّينِ<sup>(١٠)</sup> قَدْ بَسَطُوا

مرجوة الإجابة إن أنشدتها في خلوة بخضوع وتذلُّل .

وأوسطها : الدعاء خلف الصَّلواتِ ولو نفلاً وفي نحو خطبة الجمعة .

وأفضلها : ما يُذكرُ بقولِ المتنِ من : ( سنَّ أن يأمرهم ) إلى آخره .

( صلاةُ الاستسقاءِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ) لكلِّ أحدٍ ؛ كصلاةِ العيدِ ( لحاجةٍ ) أي :

عندها ؛ من انقطاعِ الماءِ أو قلته ( ولاستزادةٍ ) بها نفعٌ .

(١) عملاً صالحاً وآخر سيئاً . ( منه ) .

(٢) بار فلانٌ ، يبور بواراً بالفتح : هلك ، وأباره الله : أهلّمه . « م خ » . من « ت » .

(٣) أي : نسقط ونضرع . ( منه ) .

(٤) وفي النسخة : بمحض . ( منه ) .

(٥) وفي النسخة : نسرَح . ( منه ) .

(٦) أي : قصرُوا وضيعُوا في حدوده وأحكامه . ( منه ) .

(٧) أي : اكتسبت . ( منه ) .

(٨) أي : مالوا . ( منه ) .

(٩) أي : هو الشافع الخ . ( منه ) .

(١٠) أي : لدينه صلى الله عليه وسلم . ( منه ) .

سُنَّ أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْإِمَامُ بِصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَصَوْمُهَا وَاجِبٌ بِأَمْرِهِ ؛ كَكُلِّ مَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَأْمُرْ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْفَاعِلِ الْمَأْمُورِ ، لَكِنْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ بَاطِنًا وَيَجِبُ ظَاهِرًا ، وَبِئْرٍ ؛ كَصَدَقَةٍ وَتَوْبَةٍ ، وَبِخُرُوجِهِمْ إِلَى الصَّحْرَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ وَتَخَشُّعٍ فِي مَشِيهِمْ وَجُلُوسِهِمْ وَكَلَامِهِمْ مُنْتَظِفِينَ بِالْمَاءِ وَالسَّوَاكِ وَقَطْعِ الرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ .

( سُنَّ أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup> بِصَوْمِ أَرْبَعَةٍ<sup>(٢)</sup> أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ ، وَصَوْمُهَا وَاجِبٌ بـ ) سبب ( أمره ؛ كـ ) وجوب ( كلُّ ما لا يُخَالِفُ الشَّرْعَ ) بأمره ، وذلك ( بأن لم يَأْمُرْ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْفَاعِلِ الْمَأْمُورِ ) و ( لكن ما ) أي : مأموراً به ( ليس فيه مصلحةٌ عَامَّةٌ . . لا يَجِبُ امْتِثَالُهُ بَاطِنًا ، وَيَجِبُ ) امْتِثَالُهُ ( ظَاهِرًا ) .

( و ) أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَيْضًا ( بِبِئْرٍ ؛ كَصَدَقَةٍ وَتَوْبَةٍ ) وَقَدْ مَرَّتَا وَسَتَاتِيَانِ ، ( وَبِخُرُوجِهِمْ إِلَى صَحْرَاءٍ ) لِيُصَلُّوا بِهَا ( إِنْ ) لَمْ يَقِلَّ الْمُسْتَسْقُونَ ، وَإِلَّا . . فَاَلْمَسْجِدُ لَهُمْ أَفْضَلُ أَنْتَهَى مِنْ « حَجْرٍ »<sup>(٣)</sup> .

أَوْ ( لَمْ يَكُنْ ) أَي : لَمْ يُوجَدِ ( عُذْرٌ ) كَحَرِّ يُؤْذِي ( فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ ) بِكسْرِ الموحدة وسكون المعجمة ، أَي : مَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فِي وَقْتِ الخدْمَةِ ( و ) فِي ( تَخَشُّعٍ ) أَي : تَذَلُّلٍ ، وَخُضُوعٍ ، وَاسْتِكَانَةٍ وَلَوْ بِالتَّكْلُفِ ( فِي مَشِيهِمْ وَجُلُوسِهِمْ وَكَلَامِهِمْ ) مَعَ حُضُورِ القَلْبِ وَامْتِلَائِهِ بِالخُوفِ وَالهَيْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ( مُنْتَظِفِينَ بِالْمَاءِ وَالسَّوَاكِ وَقَطْعِ الرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ ) .

(١) ومثله نائبه وقاضي المحل أو مطاع فيه أو حاكم في بلد لا إمام فيه . « شهاب » . من « ت » .

(٢) ويُجزئ عنه صوم غيره ولو نفلاً في هذه الأيام . « شهاب » . ( منه ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ١١٨ / ٣ ) .



وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَخْرُجُ أَنْ يُخَفَّفَ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ فِي لَيْلَتِهِ ، وَبِإِخْرَاجِ صَبِيَانٍ  
وَشُيُوخٍ وَنِسَاءٍ غَيْرَ ذَوَاتِ هَيْئَاتٍ بِإِذْنِ حَلِيلِ ذَاتِ الْحَلِيلِ ، وَبِهَائِمَ ، وَتُبَعْدُ  
أَوْلَادُهَا عَنْهَا ؛ لِيَكْثُرَ الصِّيَاحُ وَالضَّجِيجُ وَالرَّقَّةُ ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ طَرِيقٍ ،  
وَيَرْجِعُونَ فِي آخِرِ ، وَهِيَ كَعِيدٍ لَكِنَّهَا لَا تُوَقَّتُ ، نَعَمْ ؛ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ وَقْتُهِ .

( وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَخْرُجُ غَدًا أَنْ يُخَفَّفَ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ فِي لَيْلَتِهِ ) وَبِنَدَبِ الْمَشْيِ  
وَالْحَفَا<sup>(١)</sup> لَا كَشْفُ الرَّأْسِ وَالْعَرِي .

( و ) سُنَّ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَيْضًا ( بِإِخْرَاجِ صَبِيَانٍ وَشُيُوخٍ ) جَمَعَ شَيْخٍ ، وَهُوَ  
وَالشُّيُوخُونَ : مَنْ اسْتَبَانَتْ فِيهِ السِّنُّ / كُدِّرُوجٍ /<sup>(٢)</sup> أَوْ مِنْ خَمْسِينَ ، أَوْ إِحْدَى  
وَخَمْسِينَ إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ ، أَوْ إِلَى الثَّمَانِينَ انْتَهَى « ق م »<sup>(٣)</sup> ؛ إِذِ الشَّيْخُ أَرَقُّ قَلْبًا ،  
وَالصَّبِيُّ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِمْ ( و ) إِخْرَاجِ ( نِسَاءٍ ) أَي : عَجَائِزَ ( غَيْرِ ذَوَاتِ هَيْئَاتٍ بِإِذْنِ  
حَلِيلِ ذَاتِ الْحَلِيلِ ) مِنْهُنَّ ( و ) بِإِخْرَاجِ ( بَهَائِمَ وَتُبَعْدُ أَوْلَادُهَا عَنْهَا ؛ لِيَكْثُرَ  
الصِّيَاحُ وَالضَّجِيجُ ) أَي : الْجَزْعَ ( وَالرَّقَّةُ ) أَي : رَقَّةَ الْقُلُوبِ ( وَيَخْرُجُونَ مِنْ  
طَرِيقٍ ) نَدْبًا ( وَيَرْجِعُونَ فِي آخِرِ ) .

( وَهِيَ ك ) صَلَاةِ ( عِيدٍ ) فِي أَنَّهَا رَكَعَتَانِ ؛ كَسَنَّةِ الظَّهْرِ ، وَفِي كَوْنِ أَكْمَلِهَا  
بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٤)</sup> وَالْجَهْرِ وَخَطْبَتَيْهِ وَغَيْرِهَا ( لَكِنَّهَا ) تَخَالَفُهُ فِي أَنَّهَا ( لَا تُوَقَّتُ ) بِوَقْتِ  
عِيدٍ وَلَا غَيْرِهِ ( نَعَمْ : وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ وَقْتُهِ ) أَي : وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ .

(١) وَالْحَفَا : رَقَّةُ الْقَدَمِ وَالْخَفَّ وَالْحَافِرُ حَفِي حَفَا فَهُوَ حَفَّ وَحَافٍ ، وَالْأَسْمُ : الْحَفْوَةُ بِالضَّمِّ  
وَالْكَسْرِ ، وَالْحَفِيَّةُ وَالْحَفَايَةُ بِكَسْرِهِمَا أَوْ هُوَ الْمَشْيُ بِغَيْرِ خَفٍّ وَلَا نَعْلٍ . « الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ »  
( ص ١٢٧٥ ) .

(٢) تَرْجَمَةُ أَوَّازٍ لِلْفِظِّ شَيْخٍ . ( مِنْ ابْنِهِ ) .

(٣) « الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ » ( ص ٢٥٤ ) .

(٤) سَبْعًا فِي الْأَوَّلَى وَخَمْسًا وَالْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَوْلِهِ : سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . . . إلخ  
« بَاجُورِي » . ( مِنْهُ ) .

وَتُجْزَى الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا ، وَيُبَدَلُ تَكْبِيرُهُمَا بِاسْتِغْفَارٍ ؛ فَيَقُولُ : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » بَدَلَ تَكْبِيرَةٍ ، وَيَخْتِمُ الْكَلَامَ بِهِ ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ إِلَى ﴿ أَنْهَرَا ﴾ .  
 وَيَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا . . . إِيخ ، وَيَتَوَجَّهُ نَدْبًا لِلْقِبْلَةِ مِنْ نَحْوِ ثُلُثِ الثَّانِيَةِ ، وَحِينَئِذٍ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، فَإِذَا أَسْرَّ . . . دَعَا النَّاسُ سِرًّا ، وَإِذَا جَهَرَ . . . أَمَّنُوا .

( و ) فِي أَنَّهَا ( تُجْزَى ) لَهَا ( الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا ، و ) فِي أَنَّهَا ( يُبَدَلُ تَكْبِيرُهُمَا ) أَي : تَكْبِيرُ خُطْبَتَيْهَا ( بِاسْتِغْفَارٍ ، فَيَقُولُ ) قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ : ( « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » بَدَلَ تَكْبِيرَةٍ ) وَاحِدَةٍ أَي : مِنْ التَّسْعِ قَبْلَ الْأُولَى ، وَالسَّبْعِ قَبْلَ الثَّانِيَةِ ( وَيَخْتِمُ الْكَلَامَ ) أَي : التَّكْبِيرَاتِ ( بِهِ ) أَي : بِقَوْلِهِ : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ أَجْمَعِينَ » ( وَيُكْثِرُ مِنْهُ ) أَي : مِنْ الْاسْتِغْفَارِ ، أَي : يُورِدُهُ كَثِيرًا ( وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ إِلَى ﴿ أَنْهَرَا ﴾ [نوح : ١٢] ) تَمَّتْهُ فِي سُورَةِ نُوحٍ (١) .

( وَيَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا ) أَي : مَطْرًا ( مُغِيثًا ) أَي : مُرْوِيًا مُشْبَعًا ( هَنِئًا ) طَيِّبًا لَا يَنْغَصُهُ شَيْءٌ ( إِلَى آخِرِهِ ) .

تَمَّتْهُ : مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا . ( وَيَتَوَجَّهُ ) الْخُطْبُ ( نَدْبًا لِلْقِبْلَةِ مِنْ نَحْوِ ثُلُثِ الثَّانِيَةِ ، وَحِينَئِذٍ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، فَإِذَا أَسْرَّ . . . دَعَا النَّاسُ سِرًّا ، وَإِذَا جَهَرَ أَمَّنُوا ،

(١) ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ﴿ وَيُمِدُّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴾ [نوح : ١٠-١٢] .

وَيَرْفَعُ الْحَاضِرُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الدُّعَاءِ مُشِيرِينَ بِظُهُورِ أَكْفِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ،  
وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ ، وَيَتْرُكُ كَذَلِكَ حَتَّى  
يَنْزِعَ الثِّيَابَ .

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ . . اجْتَمَعُوا لِشُكْرِ وَدُعَاءٍ وَصَلُّوا وَخَطَبَ بِهِمُ الْإِمَامُ ،  
وَتَكَرَّرَ وَلَوْ مِنْ مُنْفَرِدٍ حَتَّى يُسْقُوا .

ثُمَّ إِنْ اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ . . لَمْ تَتَوَقَّفْ إِعَادَتُهَا عَلَى صَوْمٍ ، وَإِلَّا . . . . .

وَيَرْفَعُ الْحَاضِرُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الدُّعَاءِ مُشِيرِينَ بِظُهُورِ أَكْفِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ( أي : بأن  
يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ؛ بحيث تكون بطون أَكْفِهِمْ إلى وجوههم وظهورها إلى السَّمَاءِ  
انتهى من « شرح المصابيح »<sup>(١)</sup> .

وجاء أيضاً : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ ظُهُورَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ  
وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ « ، وَوَرَدَ عَكْسُ هَذِهِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ  
انتهى « الفتح المبين »<sup>(٢)</sup> .

( وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ ، وَيَتْرُكُ كَذَلِكَ حَتَّى  
يَنْزِعَ الثِّيَابَ ) كُلُّ ذَلِكَ نَدْباً ( وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ . . اجْتَمَعُوا لِشُكْرِ وَدُعَاءٍ ،  
وَصَلُّوا ) بِنِيَةِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ ( وَخَطَبَ ؛ ب ) حَيْثُ يُسْمِعُ ( هُمْ الْإِمَامُ ) مَا  
يَنْبَهُهُمْ عَلَى شُكْرِ .

( وَتَكَرَّرَ ) أَي : الصَّلَاةُ ( وَلَوْ ) كَانَ تَكَرَّرُهَا ( مِنْ مُنْفَرِدٍ حَتَّى يُسْقُوا ، ثُمَّ إِنْ  
اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ ) وَشَقَّ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ صِيَاماً ( . . لَمْ تَتَوَقَّفْ إِعَادَتُهَا عَلَى  
صَوْمٍ ) وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ . . خَرَجُوا كُلُّ يَوْمٍ صِيَاماً وَصَلُّوا ، ( وَإِلَّا . . ) بِأَنْ لَمْ

(١) « شرح المصابيح » ( ٢ / ٢٨٥ ) .

(٢) « الفتح المبين » ( ص ٢٧٩ ) .

فَمَعَهُ ؛ كَمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ . وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ إِذَا كَانَ بِالْبَلَدِ .

وَسُنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَبْرُزَ لِمَطَرٍ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ ، وَيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي سَبِيلِهِ ، وَلِمَطَرٍ أَوَّلَ سَنَةِ آكَدُ .

وَيُسَبِّحُ لِرَعْدٍ وَبَرْقٍ .....

تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ ( ف ) يُصَلُّونَ ( معه ) أي : مع الصَّوْمِ ؛ ( كما في الابتداء ) ؛ بَأَنْ يَصُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ صِيَامًا ، فَيُصَلُّوا وَلَوْ سَقُوا قَبْلَ إِتْمَامِ الْأَيَّامِ . . أَتَمُّوَهَا ، وَالْأَقْرَبُ<sup>(١)</sup> : عَدَمُ وَجُوبِ الْإِتْمَامِ ؛ كَمَا فِي « ع ش » أَنْتَهَى « بَجَه »<sup>(٢)</sup> .

( وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ النَّاسُ ) أي : كُلُّهُمْ ؛ فَإِنَّهُ سَنَّهُ عَيْنٍ ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ( وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ إِذَا كَانَ ) الْإِمَامُ ( بِالْبَلَدِ ) .

( وَسُنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ ) ذَكَرًا وَأُنْثَى ( أَنْ يَبْرُزَ لِمَطَرٍ ، وَ ) أَنْ ( يَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ ، وَ ) أَنْ ( يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي سَبِيلِهِ ، وَ ) الْبُرُوزُ ( لِمَطَرٍ أَوَّلَ سَنَةِ آكَدُ ) وَالْمُرَادُ بِهِ : مَا يَحْصُلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ فِي الْمَحْرَمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْتَهَى<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّهُ لِأَوَّلِ كُلِّ مَطَرٍ أَوَّلَى مِنْهُ لِأَخْرَجِهِ أَنْتَهَى « حَجَر »<sup>(٤)</sup> .

( وَ ) أَنْ ( يُسَبِّحُ لِرَعْدٍ ) كَأَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ »<sup>(٥)</sup> ، ( وَ ) لـ ( بَرْقٍ ) وَالْمُنَاسِبُ لَهُ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَ مَنْ »

(١) أي : دليلا . ( منه ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٤١٥ / ٢ ) ، و « التجريد لنفع العبيد » ( ٥٦٩ / ١ ) .

(٣) « التجريد لنفع العبيد » ( ٥٧٣ / ١ ) .

(٤) « تحفة المحتاج » ( ١٢٩ / ٣ ) .

(٥) أخرجه مالك ( ٣٦٤١ ) ، والبخاري في « أدب المفرد » ( ٧٢٣ ) ، والبيهقي في « الكبير » =

وَلَا يُتَّبِعُهُ بَصْرُهُ ، وَلَا انْقِضَاضَ كَوْكَبٍ وَيَقُولُ عِنْدَهُ : « مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

وَيَقُولُ عِنْدَ مَطَرٍ : « اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » ثَلَاثًا ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَيَقُولُ فِي إِثْرِهِ : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » ، وَكُرِّهَ أَنْ يَقُولَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا ، بَلْ إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً . . كَفَرَ حَقِيقَةً ، وَسَبُّ رِيحٍ ، بَلْ يَدْعُو عِنْدَهَا بِمَا وَرَدَ .

يُرِينَا الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا « ( و ) أَنْ ( لَا يُتَّبِعُهُ ) أَي : الْبَرْقَ ( بَصْرَهُ ، و ) أَنْ ( لَا ) يُتَّبِعَ بَصْرَهُ ( انْقِضَاضَ كَوْكَبٍ <sup>(١)</sup> ، و ) أَنْ ( يَقُولَ عِنْدَهُ : مَا شَاءَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> ) لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، و ) أَنْ ( يَقُولَ عِنْدَ ) نَزُولِ ( مَطَرٍ : اَللَّهُمَّ صَيِّبًا ) أَي : مَطَرًا ( نَافِعًا ثَلَاثًا ، و ) أَنْ ( يَدْعُو بِمَا شَاءَ ) فَإِنَّهُ مِظَنَّةٌ لِلْقَبُولِ ( و ) أَنْ ( يَقُولُ فِي إِثْرِهِ ) أَي : عَقِبَ الْمَطَرِ : ( « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ » ) .

( وَكُرِّهَ أَنْ يَقُولَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا <sup>(٣)</sup> ) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَوَامِّ : « مُطِرْنَا بِرُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ الْجَدِيدِ ، أَوْ بِأَخْرِ الشَّهْرِ ، وَليْسَ مِنْهُ « مُطِرْنَا فِي نَوْءٍ كَذَا » مِثْلًا ( بَلْ إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ ) أَي : النَّوْءَ ( الْفَاعِلُ حَقِيقَةً . . كَفَرَ حَقِيقَةً ) .

( و ) كُرِّهَ ( سَبُّ رِيحٍ ، بَلْ يَدْعُو عِنْدَهَا بِمَا وَرَدَ ) مِنْ نَحْوِ : « اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهَا

= ( ٦٤٧١ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا .

(١) انْقِضَ الْحَائِطُ : سَقَطَ . مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ( ص ٤٨١ ) .

(٢) الْأَمْرُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَائِنُ عَلَى أَنَّ « مَا » مَوْصُولَةٌ . « قَاضِي » مِنْ « الْكَهْفِ » . ( مِنْهُ ) .

(٣) وَالنَّوْءُ : سَقُوطُ نَجْمٍ مِنَ الْمَنَازِلِ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ رَقِيْبِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ يُقَابِلُهُ مِنْ سَاعَتِهِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ يَوْمًا مَا خَلَا الْجَبْهَةَ ، فَإِنْ لَهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ يَوْمًا ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَضِيفُ الْأَمْطَارَ وَالرِّيَّاحَ وَالْحَرَ وَالْبَرْدَ إِلَى السَّاقِطِ مِنْهَا ، وَقِيلَ : إِلَى الطَّالِعِ مِنْهَا لِأَنَّهُ فِي سُلْطَانِهِ وَجَمَعَهُ : أَنْوَاءُ وَنَوْءَانُ كَعَبْدٍ وَعَبْدَانُ . « مَخْتَارُ الصَّحَاحِ » ( ص ٣٢١ ) .

وَسُنَّ إِنْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ مَطَرٍ أَنْ يَقُولُوا : « اللَّهُمَّ ؛ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » ،  
وَكَذَا يَدْعُو إِنْ دَامَ الْغَيْمُ بِلَا مَطَرٍ وَانْقَطَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِدَفْعِ الضَّرْرِ  
مَطْلُوبٌ ، .....

رِيحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً»<sup>(١)</sup> ، وك « اللهم ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ،  
وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ  
مَا أَمَرْتُ بِهِ »<sup>(٢)</sup> ( وَسُنَّ إِنْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ مَطَرٍ أَنْ يَقُولُوا : « اللَّهُمَّ ؛ حَوَالِنَا )  
أي : حَوَالِي الأبنية والدَّورِ ، أي : والزَّرُوعِ و« حَوَالِي » بفتح الأوّل واللام :  
ظرفُ مكانٍ أي : اجْعَلِ المَطَرَ أو أَمِطِرْ حَوْلَهَا ، وقوله : ( ولا علينا ) بيانٌ  
للمرادِ بقوله : ( حوالينا ) والواوُ للتعليلِ انتهى « بجه »<sup>(٣)</sup> .

« اللَّهُمَّ ؛ عَلَى الآكَامِ - أي : الجبالِ - وَالظَّرَابِ - أي : التَّلَالِ - وَبُطُونِ  
الأودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » رواه الشيخان<sup>(٤)</sup> .

( وكذا يدعو ) منفردٌ أو جمعٌ ( إن دَامَ الْغَيْمُ بِلا مَطَرٍ ، وانقَطَعَتِ الشَّمْسُ ؛  
لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِدَفْعِ الضَّرْرِ مَطْلُوبٌ ) وكيف لا ؟ وهو مُخُّ العبادَةِ ؛ لما مرَّ في ركنِ  
السُّجُودِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١١٥٣٣ ) ، وأبو يعلى ( ٢٤٥٦ ) عن ابن عباس رضي الله عنه  
مطوَّلاً .

فالمجموعة - أي : الرياح - يُرادُ بها الرحمة ، والمفردة يُرادُ بها العذاب ، ولم ترد في القرآن  
مفردة ، والمرادُ بها الرحمةُ إلا في موضعٍ واحدٍ وهو قوله تعالى : ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِمُ رِيحَ طَيْبَةٍ ﴾  
[يونس : ٢٢] . انظر : « السراج المنير » ( ٧٧/٤ ) .

(٢) أخرجه الترمذي ( ٢٤٠٢ ) وقال : ( حديث حسن صحيح ) ، والنسائي في « الكبرى »  
( ١٠٧٠٤ ) ، وغيرهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) « التجريد لنفع العبيد » ( ٥٧٦/١ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٠١٦ ) ، ومسلم ( ٢٠٧٨ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) في ( ص ٣٩٠ ) .

وَلَيْسَ مُنَافِيًا لِلتَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ .....

وفي ذلك قيل نظماً :

قَالُوا تَشْكُوا<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ مَا لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ  
فَقُلْتُ رَبِّي يَرْضَى ذُلَّ الْعَيْدِ لَدَيْهِ

( وليس مُنَافِيًا لِلتَّوَكُّلِ و ) أي : ( التَّفْوِيضِ ) المطلوب أيضاً ، أي : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْعِبَادَ بِالدَّعَاءِ ﴿ اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [ غافر : ٦٠ ] ، وَأَمَرَ بِالِتَّوَكُّلِ ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا ﴾ [ المائدة : ٢٣ ] فلو كانت بينهما مُنَافَاةٌ . . لَمَا أَمَرَهُم بِهِمَا ، وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

فالتَّوَكُّلُ : هو اعتمادُ القلبِ على الله عزَّ وجلَّ فيما يجلبُه من خيرٍ ويدفعُه من ضيرٍ ؛ فلا ملازمة<sup>(٢)</sup> بين التَّوَكُّلِ وتركِ الأسبابِ من الدَّعَاءِ وغيره ، ولا هو هو ، وهذا هو الصَّحِيحُ انتهى من شرح اللقاني على « جوهرة »<sup>(٣)</sup> .

إذ ليسَ طريقُ أربابِ البصائرِ تركِ السَّعيِ والطلبِ ، بل الإجمالُ فيه ، ومعناه : أن يَسْعَى أي : على الطَّريقِ المشروعِ طالباً لما يُريدُه اللهُ تَعَالَى به لا ما يُريدُه هو نفسه ، ولا يعجزَ ويقولُ : ما قُدِّرَ وَصَلَ وما كانَ مكتوباً حصل ، بل بالحركاتِ تَنْزِلُ البركاتُ وبالهِزِّ سَقَطَ التمرُ ؛ كما قيل شعراً :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى لِمَرْيَمَ وَهَزَّيْ إِلَيْكَ الْجِدْعَ تَسَاقَطِ<sup>(٤)</sup> الرُّطْبِ

(١) قوله : ( قالوا : تشكوا ) : الظاهرُ : ( قالوا : أتشكوا ) بالهمزة ؛ إذ لا يستقيم الوزن إلا كذلك . ( من ابنه ) .

(٢) فالتَّوَكُّلُ على الله تَعَالَى لا يُنَافِي تعاطيَ الأسبابِ ؛ فتركُ تعاطيها اتكالاً على الله خسةٌ همةٌ ، وعدمُ مروءةٍ ؛ لأنَّ فيه إبطالَ الحكمةِ التي أحكمها اللهُ تَعَالَى في الدنيا من ترتيبِ المسبِّباتِ - أي : المسبِّب لها ، فراجع وحزر - على الأسبابِ انتهى « خطيب » . حاشية الجمل على الجلالين . ( منه ) .

(٣) « هداية المرید » ( ١١٨٥ / ٢ ) بالتصريف .

(٤) قوله : ( تساقط الرُّطْبِ ) أصله : تساقط أدغمت التاء في السَّينِ على ما هو في الصَّرف =

وَلَوْ شَاءَ أَدْنَى الْجِرْعَ مِنْ غَيْرِ هَزَّهُ إِلَيْهَا وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ  
انتهى « شرح لامية العجم »<sup>(١)</sup> .

ولفظ « المدد الفياض » : ( حقيقة التوكل : الاعتمادُ على الله تعالى مع  
السبب ؛ ألا ترى إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « وَلَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ  
تَعَالَى حَقَّ تَوَكُّلِهِ . . لَرَزَقْنَاكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا »<sup>(٢)</sup> ،  
فغدوها ورواحها تسبب ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

أفتى العزّ بن عبد السلام ؛ بأنّ مَنْ قال : « لا حاجة بنا إلى الدّعاء » بناءً على  
أنّ ما سبق به القضاء والقدر كائنٌ . . فقد كذب وعصى ، ويلزمه أن لا يأكل إذا  
جاع ، وأن لا يشرب إذا عطش بناءً على ذلك ، ولا يقوله مسلمٌ ولا عاقلٌ انتهى  
« اللقاني »<sup>(٤)</sup> .

وقال بعيدة : ( الدعاء أفضل من السكوت تحت القضاء والقدر ، لكن بحسب  
القوابل والبواعث<sup>(٥)</sup> ) انتهى<sup>(٦)</sup> .



= والرطب ؛ كصرد : نضيج البسر مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء ، فيذكر ويؤنث ؛ كما في  
« الأنموذج » . ( منه ) .

(١) شرح لامية ابن الوردي ( ص ٢٤٧ ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ( ٤١٦٤ ) ، والترمذي ( ٢٤٩٤ ) وقال : ( هذا حديث حسن صحيح ) .

(٣) « المدد الفياض » ( ص ٣٧ ) .

(٤) فتاوى ابن عبد السلام ( ص ٩٩ ) ، و« هداية المرید » ( ٢ / ٩٢٨ ) .

(٥) وفي هامش « هداية المرید » ( ٢ / ٩٢٩ ) : ( والحاصل : أنّه إن انبعثت نفسه للدعاء فهو

أفضل ، وإن انبعثت للكف والتوكل فتركه أفضل ، قيل : الدعاء أفضل مطلقاً ، وقيل : العدم  
أفضل مطلقاً ) انتهى .

(٦) « هداية المرید » ( ٢ / ٩٢٩ ) .



## باب تارك الصلاة

مَنْ تَرَكَ مَكْتُوبَةً كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا وَلَوْ جُمُعَةً فِي مَحَلٍّ مُجْمَعٍ عَلَى وَجُوبِهَا فِيهِ وَإِنْ قَالَ : « أَصَلِّيَهَا ظَهْرًا » ، وَكَذَا كُلُّ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ لَهَا أُجْمِعَ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ أَوْ شَرْطِيَّتِهِ ؛ كَالْوُضُوءِ مَثَلًا ، لَا إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ ؛ فَيُطَالَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا وَيَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ أَصْرَّ وَأَخْرَجَهَا . . اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ فِي الْحَالِ نَدْبًا .

### ( باب تارك الصلاة )

( مَنْ تَرَكَ ) صلاة ( مكتوبة ) مفروضة ( كَسَلًا ) أي : ثقلاً عنها ( أو تهاوؤناً ) بأن يعد ذلك هيئناً سهلاً ( ولو جمعة في محل مجمع على وجوبها فيه وإن قال : « أَصَلِّيَهَا ظَهْرًا » ، وكذا ) أي : وكترك الصلاة ترك ( كل ) واحدٍ من ( ركنٍ أو شرطٍ لها أجمع على ركنيته أو شرطيته ؛ كالوضوء مثلاً لا ) كـ ( إزالة النجاسة ) فليس لها حكم ترك المكتوبة ، أي : لأن للمالكية قولاً مشهوراً قوياً : إن إزالتها سنة لا واجبة « شرح العباب » انتهى « ابن قاسم »<sup>(١)</sup> .

( ف ) حين علم قصده إلى تركها ( يطالب ) من أي مسلم كانت المطالبة ( بأدائها إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ) ولا قتل قبل التوعد وإن تركها غالب عمره ( فإن أصر ) على الامتناع ( وأخرجها ) عن الوقت ( . . استحققت القتل حداً إن لم يتب ) بأن صلى وندم مثلاً ( بعد استتابة في الحال ندباً ) .

(١) حاشية ابن قاسم على « التحفة » ( ١٠٣ / ٣ ) .

ثُمَّ بَعْدَ قَتْلِهِ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ ، فَيُجَهَّزُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ بِمَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ؛ كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ ، وَلَا يُقْتَلُ إِنْ قَالَ : « صَلَّيْتُ » ، وَلَوْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِتَابَةِ أَوْ قَبْلَهَا . . أَيْمٌ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ .

( ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة ؛ فيجهز ويصلى عليه ، ويدفن بمقابر المسلمين ، ولا يطمس قبره ؛ ك (سائر أصحاب الكبائر) )



( ولا يقتل إن قال : « صَلَّيْتُ » ) وإن ظننا كذبه ( ولو قتله إنسان في مدة الاستتابة أو قبلها . . أئمة ولا ضمان عليه ك (قاتل المرتد) ) وإن أئمة بالافتيات<sup>(١)</sup> على الإمام .



(١) افتات في الأمر : استبد به ولم يستشر من له الرأي فيه ، ويقال : افتات عليه فيه . وفلان لا يفتات عليه : لا يفعل الأمر دون مشورته ، والكلام : اختلقه ، ويقال : افتات عليه القول : افتراه عليه . « المعجم الوسيط » ( ص ٧٠٥ ) .



کتاب الجنازہ



## كتاب الجنائز

لَيْسْتَعَدَّ كُلُّ مُكَلَّفٍ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ .....

### ( كتاب الجنائز )

جمعُ جَنَازَةٍ بِالْفَتْحِ : اسمٌ لِلْمَيْتِ فِي النَّعْشِ ، وبِالْكَسْرِ : اسمٌ لِلنَّعْشِ وَعَلَيْهِ الْمَيْتُ ، ومن هنا قيل : الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ<sup>(١)</sup> .

( لَيْسْتَعَدَّ<sup>(٢)</sup> ) وجوباً إن عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا ، وإلا . . فندباً ( كُلُّ مُكَلَّفٍ ) عاقلٍ بالغٍ ذكراً أو أنثى ( لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ ) .

وأعظمُ أركانِ التَّوْبَةِ ؛ كما مرَّ وسيأتي : الندمُ على ما فعله من مخالفة أمرِ الله تعالى وارتكاب ما نهى عنه ، ثمَّ أداءُ الحقوقِ<sup>(٣)</sup> إلى الأدميين وإن كانوا بُعْدَاءَ ، ومحلهُ : حيث عَرَفَ المَظْلُومَ ، وإلا . . فيتصدَّقُ بما ظلم به عن المظلومِ كذا

(١) أي : الجنَازة بالحركة العليا - وهي الفتحة - للأعلى ، وهو الميت في النعش ، والجنَازة بالحركة السفلى - وهي الكسر - للنعش وعليه الميت وهو أسفل . حاشية الترمسي ( ٥٨٧/٤ ) .

(٢) ومن الاستعداد للموت : إدامةُ الوضوءِ ، كذا رأيتُه . ( منه ) .

(٣) وفي الصحيحين : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لا ، قَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثلاثة دنائير ، قَالَ : « صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمْ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ . « رملي » من ( باب الضمان ) .

وامتناعه من الصلاة عليه ؛ لأنها شفاعَةٌ ، وشفاعته مقبولةٌ ونفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينه حتى يُقْضَى عنه . « رملي » من « ب » .

مِنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجُوباً فَوْرِيّاً ، وَكَذَا مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ نَدْباً .

وَسُنَّ أَنْ يُكْتَبَرَ ذِكْرُهُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ .....

قيل ، والأقربُ : أن يقال : هو مالٌ ضائعٌ يرُدُّه على بيتِ المالِ ؛ فلعلَّ مَنْ قال : « يُتصدَّقُ به » مرادُه : حيث غلبَ على ظنِّه أن متولِّي بيتِ المالِ لا يُصرفه على مستحقِّه انتهى من « ع ش » على « م ر »<sup>(١)</sup> ، وسيأتي تمامه في ( بحث التوبة )<sup>(٢)</sup> .

ثم قضاء ما قصر فيه من عباداتِ الله تعالى .

فيتوبُ ( من جميع المحرّماتِ وجوباً فورياً ، وكذا ) يتوبُ ( من ) جميع ( المكروهاتِ ) التي ارتكبها ( ندباً ) ويحفظُ من القرآن ما كان حفظه<sup>(٣)</sup> ولو آيةً وجوباً ؛ لتصحَّ توبته .

( وَسُنَّ أَنْ يُكْتَبَرَ ذِكْرُهُ ) سواء كَانَ صحيحاً أو مريضاً ( بالقلبِ ) بأن يجعله ؛ كأنه نُصِبَ عينيه ( واللسانِ ) كأن يتعوّد لسانه بنحو قولِ حكيم<sup>(٤)</sup> :

إِذَا مَاتَ مَنْ فَوْقِي وَمَنْ هُوَ دُونِيَا وَمَوْتَ<sup>(٥)</sup> أَقْرَانِي فَكَيْفَ بَقَائِيَا<sup>(٦)</sup>

وقوله :

وَقَدْ ذَهَبَ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ وَزِيلَ الْكُلُّ كَيْفَ لِي النَّسِيءُ

(١) حاشية الشبراملي على « النهاية » ( ٤٣٤ / ٢ ) .

(٢) في ( ص ٨١٨ ) .

(٣) والنسيانُ المحرّم أن يكون بحيث لا يمكنه حفظه الأوّل إلا بعد مزيدِ كلفةٍ وتعِبٍ لذهوله عن حافظته بالكلية ، وأما الذي يمكن معه التذكّر بمجرد السماعِ وإعمالِ الفكرِ . فهذا سهوٌ لا نسيانٌ في الحقيقة ، فلا يكون محرّماً . « الفتاوى الكبرى » . من هامش « ت » .

(٤) أي : إن كان يفهم اللغة العربية . ( منه ) .

(٥) قوله : ( مَوْتَ ) بالتشديد للتكثير في مَوْتِ الإبل . ( منه ) .

(٦) البيت لمحمد بن حرب الهلالي . الزهد للبيهقي ( ٢٤٩ / ١ ) .

أي : التأخرُ عن الأجلِ فضلاً عن البقاءِ بلا أجلٍ .

أو يتغنَى (١) ويتأَنَّى (٢) بنحو قوله :

/ كُذِيْلِكِ خَنَ طِنْلِكِ خَنَ      قِرْلَلِكِ خَنَ دُنْكِ خَلْرِشْ  
لِكَلْلِكِ أَنْ كِشْلِكِ أَنْ      كِنْلِكِ أَنْ لْدُنْجِ خُطْلِشْ /

وأنشد البخاريُّ قُدَّسَ سرّه حين بلغه نعيُّ الحافظِ الدارميِّ :

إِنْ تَبَقَ (٣) تُفْجَعُ بِالْأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ      وَفَنَاءُ (٤) نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ (٥) أَفْجَعُ (٦)

وأنشد آخرُ :

يَا نَفْسُ مَا لَكَ دُونَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (٧)      وَلَا لِلْسَعِ بِنَابِ الدَّهْرِ مِنْ رَاقٍ (٨)

وأنشد آخرُ :

أَلَا يَا ابْنَ الَّذِينَ فَنَوْا وَمَاتُوا      أَمَا وَاللَّهِ مَا مَاتُوا لِتَبَقَى (٩)

وأنشد آخرُ :

(١) أي : يتغنَى ويتأَنَّى . ( منه ) .

(٢) أي : إن كان لا يفهم اللغة العربية ، ويفهم اللغة الأوارية . ( منه ) .

(٣) أي : يا نفسي . ( منه ) .

(٤) أي : موتك . ( منه ) .

(٥) أي : يا يتيم . ( منه ) .

(٦) انظر : « تاريخ دمشق » لابن عساكر ( ٣١٩ / ٢٩ ) .

(٧) أي : ساق . ( منه ) .

(٨) البيت لأمية بن أبي الصلت . حاشية شيخ زاده على البيضاوي ( ٣٩٨ / ١ ) .

(٩) البيت لأبي نواس ، راجع : « فيض القدير » ( ١٠٨ / ٢ ) .

إِلَّا لِطَالِبِ عِلْمٍ ، .....

عَلَكَ الشَّيْبُ فَالهِ<sup>(١)</sup> عَنِ الذُّنُوبِ فَقَدْ وَعَظْتِكَ وَاعِظَةُ الْأُهُوبِ<sup>(٢)</sup>  
إِذَا مَا أَصْفَرَ عَيْنُ الشَّمْسِ فَأَعْلَمَ بِأَنَّ الشَّمْسَ أُوْمَتِ<sup>(٣)</sup> لِلْغُرُوبِ

وَذَكَرَهُ - أَي : الموت - بالقلب واللسان معاً ؛ بأن ينبعث القلبُ يَحُثُّ اللسانَ على تَرَدَادِ أمثالِ هذه الأبياتِ عربيَّةً كانتْ أو عجميَّةً لا سيَّما آياتِ القرآنِ لَمَنْ يفهمُها أفضلُ منه بأحدهما .

( إلا لطالب علم ) هذا فيمَن كان ذكرُ الموتِ يُقَصِّرُ أمله عن طلبِ بلوغِ الكمالِ في العلمِ ، أما طالبُ العلمِ في هذا الزمنِ القرنِ الثالثِ عشرِ . . فينبغي له أن يُكثِرَ ذكرَه وذكُرَه صباحاً ومساءً حتى يَرْتَعِدَ عن المعاصي ، فيحسُنُ فهمَه وحفظَه ، ويتنَوَّرُ ذهنُه ويصقِلَ قلبَه فإنه مُنَوَّرٌ ، فإذا أتى صاحبه بمعصية . . رانتْ عليه وضعفُ إبصاره ، ومهما زادت . . زاد ضعفه حتى يسودَّ .

وفي ذلك قيل شعراً :

شَكَّوتُ إِلَى وَكَيْعِ<sup>(٤)</sup> سُوءَ حِفْظِي فَأَرشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعاصِي  
فَإِنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنْ إِلَهٍ وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُعْطَى لِلْعَاصِي<sup>(٥)</sup>

وإن وقع حصولُ علمٍ كثيرٍ لواحدٍ وهو يرتكبُ المعاصي . . فذاك مكرٌ من الله تعالى واستدراجٌ له ؛ فلا يُبارك له فيه بالتوفيقِ للعملِ به ، فيكون ذلك وبالأعلى عليه

(١) ولهى عن الشيء : سلا عنه ، وترك ذكره ، وأضرب عنه . « مختار » . ( منه ) .

(٢) أي : التأهب للمنية . ( منه ) .

(٣) أي : أشارت ، أصله : أومات . ( منه ) .

(٤) ووكيع بن الجراح روى عن الثوري ، وطبقته ، ومسجدُه خارج قيد مشهورٍ مات به ، والقيد : قلعة بطريق مكة . « ق م » . ( منه ) .

(٥) « ديوان الشافعي » ( ص ٨٧ ) . وفيه : ( وأخبرني بأن العلم نورٌ ونورُ الله لا يُهدى لعاصي ) .



وَالْمَرِيضُ أَكْدُ بِمَا ذُكِرَ ، وَأَنْ يَتَدَاوَى ، .....

في العُقْبَى إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَةٍ ، فَأُفِيضَ عَلَيْهِ بِتَوْبَةٍ ، رَزَقَنَا اللهُ تَعَالَى حَسَنَ الْخَاتَمَةِ ، آمِينَ .

( والمريضُ أَكْدُ ) أي : أَشَدُّ طَلْباً مِنْ غَيْرِهِ ( بما ذُكِرَ ) أي : من الاستعداد والذِكْرِ .

( و ) سُنٌّ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَإِسَاغَةِ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ ؛ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِإِفَادَتِهِ بِخِلَافِهِمَا .

ويجوز الاعتمادُ على طَبِّ الْكَافِرِ ووصفه ما لم يترتَّبْ على ذلك تركُ عِبَادَةٍ أو نحوها مما لا يُعْتَمَدُ فِيهِ « ش م ر »<sup>(١)</sup> .

قال « ع ش » : ( وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : ( لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِإِفَادَتِهِ ) : ( أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ بِإِفَادَتِهِ ؛ كَعَصَبِ مَحَلِّ الْفَصْدِ . . وَجَبَ وَهُوَ قَرِيبٌ ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

( أن يتداوى ) المريضُ ؛ لخبر البخاريِّ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ اللهُ لَهُ شِفَاءً »<sup>(٣)</sup> ، وَعَلَّقَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّ بِمُوَافَقَةِ الدَّاءِ لِلدَّوَاءِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءِ . . بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى »<sup>(٤)</sup> .

وهذا قدرٌ زائدٌ على مجردِ وجودِهِ ، فَإِنَّ الدَّوَاءَ مَتَى جَاوَزَ دَرَجَةَ الدَّاءِ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوِ الْكَمِّيَّةِ . . نَقَلَهُ إِلَى دَاءٍ آخَرَ ، وَمَتَى قَصُرَ عَنْهَا . . لَمْ يَفِ بِمُقَاوَمَتِهِ وَكَانَ الْعِلَاجُ قَاصِراً ، وَمَتَى لَمْ يَقِفْ الْمُدَاوِي عَلَى الدَّاءِ . . لَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ ، وَمَتَى لَمْ

(١) « نهاية المحتاج » ( ١٩ / ٣ ) .

(٢) حاشية الشبرايملي على « النهاية » ( ١٩ / ٣ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٥٦٧٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم ( ٥٧٤١ ) عن جابر رضي الله عنه .

يكن الزَّمانُ صالحاً للدَّواءِ . . لم ينفعَ ، ومتى كان البدنُ غيرَ قابلٍ له ، أو القوَّةُ عاجزةً عن حملِهِ ، أو ثمَّ مانعٌ منعَ تأثيره . . لم يحصل البرءُ ، ومتى تمتَّ المُصادفةُ . . حصلَ . قال ابن حجر : ومما يدخلُ في قوله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم : « جَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ »<sup>(١)</sup> : ما يقعُ لبعضِهِم أنَّه يُداوي من داءٍ بدواءٍ ؛ فيبرأُ ، ثم يعترِيه ذلك الداءُ بعينه ، فيداويه بذلك الدَّواءِ بعينه ؛ فلا ينجَعُ<sup>(٢)</sup> ، وسببه : الجهلُ بصفة من صفاتِ الدَّواءِ فُرُبَ مرضيَّينِ تشابهاً ويكون أحدهما مرَكَّباً لا ينجَعُ فيه ما ينجَعُ في غيرِ المرَكَّبِ ؛ فيقع الخطأُ ، وقد يكون متَّحداً لكن يريدُ اللهُ تعالى أن لا ينجَعَ وهناك تخضعُ رِقابُ الأطباءِ .

ولذا قيل :

إِنَّ الطَّيِّبَ لَهُ طِبٌّ وَمَعْرِفَةٌ      مَا دَامَ فِي أَجَلِ الْإِنْسَانِ تَأْخِيرُ  
حَتَّى إِذَا مَا انْقَضَتْ أَيَّامُ مُدَّتِهِ      حَارَ الطَّيِّبُ وَخَانَتْهُ الْعَقَاقِيرُ<sup>(٣)</sup>

انتهى « المناوي »<sup>(٤)</sup> .

فقال القرطبي<sup>(٥)</sup> :

(١) وأوله : « إِنَّ اللهُ تعالى لم يُنزلِ داءً إلاَّ وَأَنْزَلَ دَوَاءً ، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ وَجَهْلُهُ » . إلخ . ( منه ) .

أخرجه ابن حبان ( ٦٠٦٢ ) ، والحاكم ( ٢١٨/٣ ) .

(٢) نجع العلفُ في الدابة ، والوعظُ والخطابُ فيه : دخل فائر . « ق م » . ( منه ) .

(٣) العَقَاقِيرُ جمع عَقَّارٍ ؛ ككثَّانٍ : نباتٌ يتداوى به أو بأصوله . ( لغة ) .

(٤) « فتح الباري » ( ١٦٨/١٠ ) ، و« فيض القدير » ( ٣٢٥/٢ ) .

(٥) العلامة الفقيه المحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ويعرف بـ« ابن

المزين » ( ٥٧٨ - ٦٥٦ هـ ) ، رحل إلى مكة والقدس والإسكندرية ومصر ، وعنه أخذ أئمة

منهم : الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي ، وأبو عبد الله بن فرح القرطبي صاحب

« التذكرة » ، ومن مصنَّفاتِه : « المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم » ، و« مختصر صحيح

البخاري » وغيرهما . « الشجرة النور الزكية » ( ٢٧٨/١ ) ، و« الأعلام » ( ١٨٦/١ ) .

( هذه <sup>(١)</sup> [كلية] <sup>(٢)</sup> صادقة العموم ؛ لأنها خبرٌ عن الصادق عن الخالقِ جَلَّ وَعَلَا  
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، فَالدَّاءُ وَالِدَوَاءُ خَلَقَهُ ، وَالشِّفَاءُ وَالْهَلَاكُ فَعَلُهُ ، وَرَبَطُ الْأَسْبَابِ  
بِالْمُسَبِّبَاتِ <sup>(٣)</sup> حِكْمَتُهُ وَحُكْمُهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَدْرِ لَا مَعْدَلَ عَنْهُ ) انتهى <sup>(٤)</sup> .

فمن تداوى . . فعليه أن يعتقدَ حقاً ويوقنَ يقيناً بأنَّ الدَّوَاءَ لَا يُحْدِثُ شِفَاءً  
وَلَا يُولِّدُهُ ؛ كَمَا أَنَّ الدَّاءَ <sup>(٥)</sup> لَا يُحْدِثُ سَقَمًا وَلَا يُولِّدُهُ لَكِنِ الْبَارِي سَبْحَانَهُ يَخْلُقُ  
الْمَوْجُودَاتِ وَاحِدًا عَقِبَ آخَرَ عَلَى تَرْتِيبٍ هُوَ أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ أَنْتَهَى <sup>(٦)</sup> .

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّدَاوِيَّ لَا يُنَافِي <sup>(٧)</sup> التَّوَكُّلَ ، بَلْ هُوَ مِنْ جَمَلَتِهِ ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ حَقِيقَةُ  
التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمَبَاشَرَةٍ ، أَي : تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَقْتَضِيَاتٍ بِكُسْرِ  
الضَّادِ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا <sup>(٨)</sup> وَشَرَعًا <sup>(٩)</sup> .

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَهَا وَتَرْتَّبَتْ عَلَيْهَا مُسَبِّبَاتُهَا . . عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ مِنْهُ تَعَالَى  
حَيْثُ خَلَقَ الشِّفَاءَ عِنْدَ مَبَاشَرَتِهَا ، فَكَمَّلَ بِذَلِكَ اعْتِقَادَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَنْفَرِدُ  
بِالْإِجَادِ ، وَأَنْ لَا فَعَلَ لِغَيْرِهِ ، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا - أَي : الْأَسْبَابِ - بَعْدَ الْعَمَلِ بِهَا ،

(١) أي : ما في الحديث السابق : « لكلِّ داءٍ دواءٌ . . » .

(٢) وفي « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » ، للقرطبي ( ٥ / ٥٩٢ ) : ( كلمة صادقة  
العموم . . . ) .

(٣) أي : بالمسبب لها فحرر . ( منه ) .

(٤) « شرح الزرقاني على المواهب اللدنية » ( ٩ / ٣٥٩ ) ، و« المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب  
مسلم » ( ٥ / ٥٩٢ ) .

(٥) أي : العلة . ( منه ) .

(٦) « شرح الزرقاني على المواهب اللدنية » ( ٩ / ٣٥٦ ) .

(٧) كما مرَّ أواخر صلاة الاستسقاء . ( منه ) .

(٨) أي : لا قليلاً ولا كثيراً مما يليق بذلك الداء . ( منه ) .

(٩) أي : لا ما يخالف الشرع كما يزعمُ أن مسكراً كذا دواء لكذا . ( منه ) .

واعتماد أن لا يحصل أثرٌ عند مُباشرتها يقدحُ في نفسِ التوكّلِ ؛ إذ لو صدقَ في التوكّلِ . . لَعَمِلَ ما أمر به من السَّببِ مُعتمداً على الله<sup>(١)</sup> تعالى ؛ كما يقدحُ في الأمرِ بها والحكمةِ في خلق الشفاءِ عندها انتهى « الزرقاني على المواهب »<sup>(٢)</sup> .

ويحكى : أن بعضَ الأطباءِ الحذاقِ مِنَ النَّصارَى قال لبعض العلماءِ : ليس في كتابكم من علمِ الطبِّ شيءٌ ، والعلمُ علماً للأبدانِ وعلمُ الأديانِ ؟

فقال له : قد جمَعَ اللهُ تعالى الطبَّ كلَّهُ في بعضِ آيةٍ من كتابه ، قال : وما هي ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] فقال النَّصرانيّ : ولا يُؤثرُ عن رسولكم شيءٌ من الطبِّ ؟ قال : قد جمَعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ الطبَّ في ألفاظِ يسيرةٍ ، قال : وما هي ؟ قال : قوله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ : « المعدةُ بيتُ الداءِ ، والحُمَّةُ<sup>(٣)</sup> رأسُ كلِّ دواءٍ ،

(١) أي : على حكمه وحكمته في ربط الأشياءِ بالأسبابِ . ( منه ) .

(٢) « شرح الزرقاني على المواهب اللدنية » ( ٣٦٣ / ٩ ) .

(٣) والحُمَّةُ : كلُّ عينٍ فيها ماءٌ حارٌّ ينبعُ يُستشفى بها الأعداءُ ، جمع عليل ؛ كحبيب وأحباء . « ق م » .

وحميتُ المريضَ الطعامَ حَمِيَّةً بكسر أوَّلِهِ . « مختار » . الحميةُ : المنعُ من « الزرقاني » ، والحميةُ بالكسر : ما طَمِي من شيءٍ . « ق م » . ( منه ) .

ومدارُ ذلك - أي : الطبِّ - على ثلاثة أشياء : الأولُ : حفظُ الصِّحةِ ؛ كالفطرِ في السفرِ ؛ لأنَّ السفرَ مظنةُ النَّصبِ ، وهو من مغيراتِ الصِّحةِ ، والثاني : الحميةُ بالكسرِ والاحتماءِ أي : المنعُ عن المؤذي ؛ كالتيَمِّمِ عند خوفِ استعمالِ الماءِ الباردِ في البدنِ ، والثالثُ : استفراغُ المادةِ الفاسدةِ بإخراجِ الدمِ والإسهالِ والقيءِ وحلقِ الرأسِ لاستفراغِ الأذى الحاصلِ فيه من البخارِ ، فإذا حلقَ رأسَهُ . . تفتحت المسامُ ، فخرجت الأبخرةُ منها انتهى من « المواهب » وشرحه .

فبالنظرِ إلى هذا أظنُّ أن الصَّوابَ : « الحمية » بالياء لا الحُمَّةُ بالميمِ المشددةِ ، وإن كتَبَ عليه الوالدُ رحمه اللهُ تعالى تفسيره من « القاموس » ، فراجع والله تعالى أعلم . ( من ابنه ) .

تفسيرُ الوالدِ غيرُ بعيدٍ لو كانت عبارةُ الحديثِ : « الحممةُ » ، ولكن الثابتُ عنه صَلَّى اللهُ عليه =

وَكُرْهَ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ،

وأعطى كلَّ بدنٍ ما عودته»<sup>(١)</sup> ، فقال ذلك الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نبيكم  
لجالينوس شيئاً ) انتهى « إنسان العيون »<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا المعنى قيل شعراً :

بَطْنِي إِلَى مَا ضَرَّنِي دَاعِي تَكْثُرُ أَسْقَامِي وَأَوْجَاعِي  
كَيْفَ احْتِيَالِي مِنْ عَدُوِّي إِذَا كَانَ عَدُوِّي بَيْنَ أَضْلَاعِي

( وكُرْهَ إِكْرَاهُهُ ) أي : المريض على الأكل والشرب ؛ لخبر : « لَا تُكْرَهُوا  
مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ »<sup>(٣)</sup> ، ( و عليه )

وسلم « الحمية » ، قال في كتاب « الطب النبوي » : فصل في مراعاة العادة ، قال الأطباء :  
العادة طبيعة ثابتة ، وقال أنس : « كان النبي صلى الله عليه وسلم : يتعشى بعد العشاء الأخيرة »  
ذكره أبو نعيم ، وروت عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم : أنه دخل عليها وهي تشتكي  
فقال : « اللازم دواء ، والمعدة بيت الداء ، والحمية رأس الطب والعادة طبع ثانٍ » رواها  
القاضي أبو يعلى .

( اللازم ) : ترك الأكل ، فإنَّ الجوع شقاءٌ من الامتلاء ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « المعدة  
بيت الداء » يُشيرُ إلى تقليل الغذاء وترك الشهوات ، وأما العادة . . فإنها كالطبيعة للمرء ؛ كما  
قيل : العادة طبع ثانٍ ، وهي قوة عظيمة في البدن ، وهي ركن حفظ الصحة ، فلذلك أمر عليه  
الصلاة والسلام بأن يجري كلُّ إنسانٍ على عادته . انتهى ؛ فعلى هذا الصحة معك ، ومن حفظ  
حجة على من لم يحفظ وإن كان الوالد أعلى كعباً ، فالسلام من الزابر . « م خ » .

(١) قال الحافظ السيوطي في « الدرر المنتثرة » ( ص ١٧٨ ) : ( لا أصل له إنما هو من كلام بعض  
الأطباء . قلت : أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « الصمت » عن وهب بن منبه قال : أجمعت  
الأطباء على أن رأس الطب الحمية ، وأجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت ،  
وأخرج الخلال من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « الأزم دواء ، والمعدة بيت الأدوية ،  
وعودوا بدنأ ما اعتاده » ) .

(٢) « السيرة الحلبية » ( ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ ) .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٢١٦٢ ) ، وقال : ( هذا حديث حسن غريب ) ، وابن ماجه ( ٣٤٤٤ ) عن  
عُقبة بن عامر الجُهني رضي الله عنه .

أي : على التداوي<sup>(١)</sup> أيضاً ، فإنه وإن كان أفضل لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر<sup>(٢)</sup> بدوام المرض ، لكن تركه توكلًا أفضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضا به انتهى « شوبري » بتغيير<sup>(٣)</sup> .

وعبارة « ش م ر » : وأفتى النووي بأن من قوي توكله . . فالترك له أولى ، ومن ضعف يقينه وقل صبره . . فالمداواة له أفضل ، وهو كما قال الأذري حسن انتهى « بجه »<sup>(٤)</sup> .

وتندب عيادته ولو من نحو رمد وإن لم يعرفه<sup>(٥)</sup> ، وتكره لنحو مبتدع<sup>(٦)</sup> ، وتكره إطاؤها<sup>(٧)</sup> وتكرارها إلا للتأنس<sup>(٨)</sup> ونحوه كتبرك . وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا . . فَلَا يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئًا ، فَمَنْ أَكَلَ عِنْدَهُ شَيْئًا . . فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ عِيَادَتِهِ »<sup>(٩)</sup> « (١٠)

(١) لأن المضر الذي يشتهي أنفع له من دواء يكرهه كذا في « المواهب » . ( من ابنه ) .

(٢) أي : الاضطراب والقلق . مختار الصحاح ( ص ١٨٢ ) .

(٣) حاشية الشوبري على « فتح الوهاب » ( ق / ١٧٠ ) .

(٤) « نهاية المحتاج » ( ١٩ / ٣ ) وفيها : ( ابن البري ) بدل ( النووي ) ، و « التجريد لنفع العبيد » ( ٥٨١ / ١ ) .

(٥) أي : وإن لم يكن بينه وبين المريض تعارف . ( منه ) . راجع حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٧٤ / ١ ) .

(٦) أي : إذا لم تكن بينهما قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبته ، أي : فإن كان كذلك . . سنت عيادته . حاشية الترمسي ( ٥٩٣ / ٤ ) .

(٧) أي : إطالة المكث عند العيادة . ( منه ) .

(٨) أي : لتأنس المريض بالعائد قوله : ( ونحوه ) أي : كتبركه به . من « ب » .

(٩) أي : فلا ثواب له فيها أصلاً أو كاملاً إنما ثوابه ما أكل . « فيض القدير » ( ٤٩٧ / ١ ) .

(١٠) أخرجه الديلمي في « الفردوس » عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بإسناد ضعيف . انظر : « التيسير بشرح الجامع الصغير » ( ١١٥ / ١ ) .

انتهى « كشف الغمة »<sup>(١)</sup> .

### [ ما يندب لزائر المريض ]

ويُندَب أمرُه بالصبرِ ، ووَعْدُهُ بالأجرِ ، والدعاءُ له بالشفاءِ ومنه : « أسألُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ بِشِفَائِهِ » سبعَ مراتٍ<sup>(٢)</sup> ، وأن يرعِبَه عائِدُه في الوصيةِ والتوبةِ ، وأن يطلبَ الدعاءَ منه<sup>(٣)</sup> ، وأن يُوصِيَ خادِمَه بالرِّفقِ به والصبرِ عليه انتهى « ق ل »<sup>(٤)</sup> .

روي عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ العِيَادَةِ - بمِثْنَاةٍ تَحْتِيَةِ أَيِّ : زيارَةِ المَرِيضِ - أَجْرًا سُرْعَةً القِيَامِ مِنْ عِنْدِ المَرِيضِ »<sup>(٥)</sup> ، أي : أَفْضَلُ ما يَفْعَلُه العائِدُ في العِيَادَةِ أَنْ يَقومَ سَريعًا ، فلا يَمكُثُ إلا بِقَدْرِ فُوقِ النَّاقَةِ<sup>(٦)</sup> ، وذلك لِأنَّهُ قد يَبْدُو للمَرِيضِ حاجَةً ، فيسْتَجِي<sup>(٧)</sup> مِنْ جِلسائِهِ .

وأَخْرَجَ البيهقيُّ عن سَلَمَةَ بنِ عاصِمٍ قال : دَخَلْتُ على الفراءِ أَعودُه ، فَأَطَلْتُ وَأَلْحَفْتُ في السُّؤالِ ، فقال : أَدُنْ فدنوتُ فَأَنشَدَنِي :

(١) « كشف الغمة » ( ٤٥٩ / ١ ) .

(٢) لخبر أبي داود ( ٣١٠٦ ) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ ؛ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أسألُ اللهَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ » .

(٣) أي : من المريض . ( منه ) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٨٤ / ١ ) .

(٥) أخرجه الديلمي عن جابر رضي الله عنه . انظر : « فيض القدير » ( ٥٧ / ٢ ) ، والبيهقي مرسلًا عن سعيد بن المسيب ( ٨٧٨٥ ) .

(٦) الفُوقُ كغرابٍ ، لغةٌ في الفواقِ بالواو : للريح التي تخرج من المعدة . « ق م » . ( منه ) .

(٧) ومن هنا قيل : إذا زرتهم الكرام . . فعليكم بتخفيف السلام ، وتقليل الكلام ، وتعجيل القيام .

حَقُّ الْعِيَادَةِ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ وَلَحْظَةٌ مِثْلَ لَحْظِ الطَّرْفِ بِالْعَيْنِ  
لَا تَبْرِمَنَّ مَرِيضًا فِي مَسَاءِ لَيْلٍ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ تَسْئَلُ بِحَرْفَيْنِ  
والكلام في غير متعهده ، ومن شقَّ عليه مفارقتُه انتهى « مناوي » (١) .

### [ ما يكره للمريض ]

ويُكره للمريض الجزعُ والتضجرُ والشكوى إلا لنحو طبيبٍ ، وصديقٍ وقريبٍ  
سألوا عن حاله فأخبرهم بما هو فيه من الشدة ، لا على صورة الجزع فلا بأس ،  
ولا يُكره الأنيبُ ، لكن اشتغاله بنحو تسبيحٍ أولى منه ، فهو خلافُ الأولى .

### [ وما يسنّ للمريض ]

ويسنّ أن يتعهّد نفسه بتلاوة القرآن والذكر ، وخاصةً بقراءة « الإخلاص » ؛  
لما وردَ عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ مَنْ قرأه في مرضٍ موته . . لا يُسألُ  
في قبره » (٢) ، وذكر حكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت ، وأن يُوصي أهله  
بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز ، وأن يجتنب المنازعة في  
أمر الدنيا ، وأن يسترضي مَنْ له به عُلقةٌ (٣) كخادمٍ ، وزوجةٍ ، وولدٍ ، وجارٍ ،  
ومعاملٍ ، وصديقٍ انتهى من « ش م ر » وغيره (٤) .

(١) « فيض القدير » ( ٥٨ / ٢ ) .

(٢) أخرج الطبراني في « الأوسط » ( ٥٧ / ٦ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٢١٣ / ٢ ) بلفظ : قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قرأ « قل هو الله أحد » في مرضه الذي يموت فيه . . لم يفتن ، وأمن من ضغطة القبر ، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه من الصراط إلى الجنة » .

(٣) أي : شيء . ( منه ) .

(٤) « نهاية المحتاج » ( ٤٣٥ / ٢ ) .



وَتَمَنِّي مَوْتٍ لِّضُرِّ فِي بَدَنِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، وَسُنَّ لِفِتْنَةِ دِينٍ وَأَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ .

( و ) كُرِهَ ( تَمَنَّى مَوْتٍ لِّضُرِّ فِي بَدَنِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، وَسُنَّ ) تَمَنَّىهِ ( لِفِتْنَةِ دِينٍ )  
أي : لَخَوْفِهَا أَوْ خَوْفِ زِيَادَتِهَا ، وَالْمَرَادُ بِهَا : الْمَعَاصِي ، وَالخُرُوجُ عَنِ  
الْشَّرْعِ .

وَيُسْنُ أَيْضاً تَمَنَّىهِ لَغَرَضٍ أُخْرَوِيٍّ ؛ كَتَمَنَّى الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : لَمْ يَتَمَنَّ نَبِيٌّ الْمَوْتَ غَيْرَ يَوْسُفَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا تَمَنَّى الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا الْمَوْتَ شَرَحَ « م ر » أَنْتَهَى  
« بَجَه » (١) .

( و ) سُنَّ ( أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ) أَي : يَظُنُّ أَنَّ تَعَالَى يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ مَعَ  
إِخْطَارِهِ بِبَالِهِ ذُنُوبَهُ ، وَإِحْضَارِهِ فِي قَلْبِهِ مَعَاصِيَهُ ؛ لِئَلَّا يَغْرَهُ بِاللَّهِ الْغُرُورَ (٢) ،  
فِيَتَخَوَّفُ عَلَى ذُنُوبِهِ ، وَيَتَرَجَّى رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَغْلِبُ رَجَاءَهُ عَلَى خَوْفِهِ بِاعْتِقَادِ  
أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ .

قَالَ فِي « كَنْزِ الْأَسْرَارِ » : وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابِّ وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ لَهُ : « كَيْفَ [تَجِدُكَ ؟ ] » فَقَالَ :  
أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى وَأَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا  
يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا  
يَخَافُ » (٣) أَنْتَهَى « مَشَارِقُ » (٤) .

(١) « نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » ( ١٩ / ٣ ) ، وَ « التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ » ( ٥٨١ / ١ ) .

(٢) أَي : الشَّيْطَانُ . ( مِنْهُ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١٠٠٤ ) وَقَالَ : ( هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٤٢٦١ ) وَغَيْرُهُمَا عَنِ  
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) « مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ » ( ص ١٠ ) . وَفِي النُّسخِ : ( كَيْفَ تَجِدُ . . ) بَدَلَ ( كَيْفَ تَجِدُكَ ) . وَالْمَثْبُوتُ  
مِنْ « مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ » ، وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَيُسْنُ لِمَنْ عِنْدَهُ تَحْسِينُ ظَنِّهِ ، وَتَطْمِيعُهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يُلَقَّنُ  
مُحْتَضِرٌ .....

وأحاديثُ حسنِ الظنِّ باللهِ تعالى متعدّدةٌ مذكورةٌ في « الزواجرِ » وغيره ،  
منها : ما هو بلفظِ الأمرِ : « ظَنُّوا بِاللَّهِ أَنَّهُ يَغْفِرُ لَكُمْ »<sup>(١)</sup> ، ومنها : ما هو بلفظِ  
الخبرِ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي »<sup>(٢)</sup> .

وفي ذلك المعنى قيل شعراً :

فَمَا مَنَحْتُكَ حُسْنَ الظَّنِّ فِيَّ وَقَدْ      تَ الظَّنُّ بِي لَيْسَ مَكْذُوباً وَلَا زُورًا  
إِلَّا وَفِي حِكْمَتِي العُظْمَى وَفِي كَرَمِي      أَنْ يُصْبِحَ<sup>(٣)</sup> الخَبْرُ المَأْثُورُ مَخْبُورًا<sup>(٤)</sup>

( وَيُسْنُ لِمَنْ عِنْدَهُ تَحْسِينُ ظَنِّهِ ) أي : المريضِ ( و ) أي : ( تطمِيعُهُ فِي  
رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ) أي : ما لم يَرِ منه أماراتِ اليأسِ والقنوطِ وإلا . . . وَجَبَ ذَلِكَ ؛  
لأنه من بذل النصيحة .

قال في « المشارق » : ( وهو<sup>(٥)</sup> جهلٌ باللهِ تعالى ومَجَارِي رَحْمَتِهِ وإِفْضَالِهِ عَلَى  
خَلْقِهِ ، والأمر<sup>(٦)</sup> عَلَى خِلافِ<sup>(٧)</sup> ذلك ؛ فَحُسْنُ الظَّنِّ حِينْتَدُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِظْمُ  
الرَّجَاءِ بِهِ أَحْسَنُ مَا تَزَوَّدَ بِهِ العَبْدُ المُؤْمِنُ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى مَوْلَاهُ ) انتهى<sup>(٨)</sup> .

( و ) يُسْنُ ( أَنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضِرٌ ) بفتح الضادِ ، أي : مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ

(١) انظر : « التنوير شرح الجامع الصغير » ( ٤١٦/٣ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٧٤٠٥ ) ، وصحيح مسلم ( ٦٩٠٥ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه مطوّلاً .

(٣) أي : يصير . « ق » . ( منه ) .

(٤) أي : ظاهر الصدق ومعلومة يوم تبلى السرائر . « ق » . ( منه ) .

(٥) أي : اليأس .

(٦) أي : أمر الله تعالى . ( منه ) .

(٧) وهو معرفة الله تعالى ، ومعرفة مجاري رحمته . ( من ابنه ) .

(٨) « مشارق الأنوار » ( ص ١٠ ) .

الشَّهَادَةُ ؛ بِأَنْ يَتَشَهَّدَ عِنْدَهُ ، فَإِنْ ذَكَرَهَا . . فَذَاكَ ، وَإِلَّا . . سَكَتَ يَسِيرًا ، ثُمَّ

( الشهادة ) أي : لا إله إلا الله فقط ، وليُكُنِ الملقنُ أميناً للمحتضرِ في إرادةِ الخيرِ له وارثاً أو غيره .

روى الحاكمُ بإسنادٍ صحيحٍ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ - أي : ولو النَّفْسِيَّ فيشْمَلُ ما لو استحضِرَ ذلك بقلبه وإن لم يتلفظَ به ، وبه صرَّحَ في « الخادم »<sup>(١)</sup> ؛ كما نقله في « الإيعاب » عن الزركشيِّ انتهى « بجه »<sup>(٢)</sup> - لا إله إلا الله . . دَخَلَ الجَنَّةَ »<sup>(٣)</sup> أي : مع الفائزين وإلا . . فكلُّ مسلمٍ ولو فاسقاً يدخُلُها ولو بعدَ عذابٍ وإن طَالَ .

ولا تُسنُّ زيادةُ : « محمَّدٌ رسولُ الله » ؛ فلو زادها وذكرها المحتضرُ بعد قوله : « لا إله إلا الله » . . لا يخرُجُ عن كونِ التوحيدِ آخِرَ كَلَامِهِ إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّه من تمامِ الشهادةِ انتهى من « ع ش »<sup>(٤)</sup> .

والتلقينُ : ( بأن يتشَهَّدَ عنده ) أي : بأن يقولَ ؛ بحيث يَسْمَعُ المحتضرُ : لا إله إلا الله<sup>(٥)</sup> ، لا بأن يقولَ : قل : لا إله إلا الله ؛ لئلا يقولَ : لا أقولُ .  
( فإن ذكرها . . فَذَاكَ ) المطلوبُ ( وإلا ) يذكرها ( . . سَكَتَ يَسِيرًا ) ثم

(١) « خادم الرافعي والروضة » للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٣هـ) ، وهو كتاب عظيم في المذهب الشافعي ، علق فيه مسائل « فتح العزيز شرح الوجيز » للرافعي و« روضة الطالبين وعمدة المفتين » للنووي وقد جمع فيه من وجوه الأصحاب وطرقهم الشيء الكثير .

(٢) « التجريد لنفع العبيد » ( ١ / ٥٨٢ ) .

(٣) « المستدرک » ( ١ / ٦٧٨ ) عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه . وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ) .

(٤) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٢ / ٤٣٦ ) .

(٥) ولا يقول : أشهد أن لا إله إلا الله إلا إن كان كافراً ورجي إسلامه « ح ف » « بجه » . من هامش « ج » .

يُعِيدُهَا ، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً . . لَا تُعَادُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهَا وَلَوْ بِذِكْرِ .  
ثُمَّ يُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِإِضْجَاعٍ لِجَنْبِ أَيْمَنِ ، فَأَيْسَرَ ، فَبِاسْتِلْقَاءِ وَوَجْهَهُ  
وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ « يس » . . . . .

يُعِيدُهَا ( كذلك ) ( وإذا قالها مرة . . لا تُعَادُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهَا وَلَوْ بِذِكْرِ )  
أي : غير الشهادة .

( ثم ) إذا أخذ المحتضر في النزاع . . يُسْنُّ أَنْ ( يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِإِضْجَاعٍ ) هـ  
( لجنبٍ ) أي : على جنبٍ ( أَيْمَنِ ، فـ ) إن لم يُمَكِّن . . فعَلَى ( أَيْسَرَ ، فَبِاسْتِلْقَاءِ  
وَوَجْهَهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ) ؛ بَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلًا ؛ كَالْمَوْضُوعِ عَلَى الْمُغْتَسَلِ .

( و ) أن ( يقرأ عنده<sup>(١)</sup> ) سورة ( « يس »<sup>(٢)</sup> ) سنة<sup>(٣)</sup> لا واجب كما يعتقدُهُ  
العوامُ ، بل اللائقُ لمن عنده أن يتطَلَّبَ بلطفٍ ورفقٍ أن يكونَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ عَارِفًا بِمَعْنَاهَا ، وَتَطْمِئِنُّهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

رَوَى الْحَارِثُ ابْنُ [أَبِي] أَسَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« مَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ خَائِفٌ . . أَمِنَ ، أَوْ جَائِعٌ . . شَبِعَ ، أَوْ عَطْشَانٌ . . سَقِيَ ، أَوْ  
عَارٍ . . كَسِيَ ، أَوْ مَرِيضٌ . . شُفِيَ »<sup>(٤)</sup> . . . . .

(١) وأخذ ابن الرفعة تبعاً لبعضهم بظاهر الخبر فصَحَّحَ أَنَّهَا تُقْرَأُ بَعْدَ مَوْتِهِ « شرح الروضة » ،

وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ يُقْرَأُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَإِنْ مَاتَ . . يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ « نور الدين » . من هامش « ب » .

(٢) والحكمةُ في « يس » اشتغالها على أحوالِ القِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَتَغْيِيرِ الدُّنْيَا وَزَوَالِهَا وَنَعِيمِ الْجَنَّةِ  
وَعَذَابِ جَهَنَّمَ فَيَتَذَكَّرُ بِقِرَاءَتِهَا الْأَحْوَالَ الْمَوْجِبَةَ لِلثَّبَاتِ . « ابن حجر » . من هامش « ب » .

(٣) يعني : قراءة « يس » سنة لا واجبة ، تأمل . ( من ابنه ) .

(٤) أوردَه المَنَاوِي فِي « فيض القدير » ( ٦٣٧ / ٢ ) عَنْ « مسند الحارث بن أبي أسامة » ، وابنِ عَلَانَ

أَيْضًا فِي « الفتوحات الربانية » ( ١٨٨ / ٣ ) وَقَالَ : وَفِي « الحرز » : قِيلَ : فِي سَنَدِهِ نَظَرٌ لَكِنْ  
يَشْهَدُ لَهُ كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ اجْتِمَاعِ النَّفْرِ عَلَى قَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ  
أَوَّلِ « يس » وَذَرَّ عَلَيْهِمُ التَّرَابَ الْحَدِيثَ مَعَ أَنَّ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ انْتِفَاقًا أَنْتَهَى .

حَتَّى يَسْمَعَهَا وَيُجْرِيهَا عَلَى قَلْبِهِ ، وَسُورَةَ «الرَّعْدِ» ، وَأَنْ يُجَرِّعَ مَاءً ، بَلْ يَجِبُ  
إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةٌ أَحْتِيَاجِهِ ؛ كَأَنْ بَهَشَ إِذَا فُعِلَ بِهِ .

فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ عَيْنَاهُ نَدْبًا ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ، وَلِيِّنَتْ  
مَفَاصِلُهُ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، ثُمَّ سُتِرَ كُلُّهُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَثُقِّلَ بَطْنُهُ بِغَيْرِ كِتَابٍ  
مُحْتَرَمٍ ، وَرُفِعَ عَنْ أَرْضٍ ، وَلَوْ كَانَتْ صَلْبَةً لَا نَدَاوَةَ عَلَيْهَا . . لَمْ يَكُنْ وَضَعُهُ  
عَلَيْهَا خِلَافَ الْأُولَى ، وَوُجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ كَالْمُحْتَضِرِ .

« دمير » انتهى « بجه » (١) .

( حتى يَسْمَعَهَا وَيُجْرِيهَا عَلَى قَلْبِهِ ، و ) كذا ( سورة « الرعد » ) .

( و ) يُسَنَّ ( أَنْ يُجَرِّعَ مَاءً ، بَلْ يَجِبُ إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةٌ أَحْتِيَاجِهِ ؛ كَأَنْ بَهَشَ )  
أَي : ارْتَاخَ لَهُ وَخَفَّ إِلَيْهِ ( إِذَا فُعِلَ بِهِ ، فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ عَيْنَاهُ نَدْبًا ، وَشُدَّ  
لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ) بِكسْرِ الْأَوَّلِ : مَا عُصِبَ بِهِ ( عَرِيضَةٍ ) تُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ ؛ لِثَلَا بِيَقَى  
فَمُهُ مُنْفَتِحًا فَيَدْخُلُهُ الْهُوَامُ ، ( وَلِيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ) هُنَا وَفِيمَا تَأْتِي ؛ بِأَنْ يُرَدَّ سَاعِدُهُ  
إِلَى عَضِدِهِ ، وَسَاقُهُ إِلَى فَخْذِهِ ، وَفَخْذُهُ إِلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ تَمَدَّتْ وَتَلَيَّنَّتْ أَصَابِعُهُ تَسْهِيلاً  
لِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ ، فَإِنَّ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ مَفَارَقَةِ الرُّوحِ بَقِيَّةَ حَرَارَةٍ ، فَإِذَا لِيَّنَتْ الْمَفَاصِلُ  
حِينَئِذٍ . . لَانَتْ وَإِلَّا . . فَلَا يُمَكِّنُ تَلَيِّنُهَا بَعْدُ ، ( وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ) الَّتِي مَاتَ فِيهَا ؛  
لِثَلَا يَحْمَى الْجَسَدُ ؛ فَيَتَغَيَّرُ ، هَذَا إِذَا لَمْ يُرَدَّ غَسْلُهُ فِيهَا .

( ثُمَّ سُتِرَ كُلُّهُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَثُقِّلَ بَطْنُهُ بِغَيْرِ كِتَابٍ مُحْتَرَمٍ ، وَرُفِعَ عَنْ أَرْضٍ )  
عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ وَلَا يَوْضَعُ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ فِرَاشٌ ؛ لِثَلَا يَحْمَى ( وَلَوْ كَانَتْ )  
الْأَرْضُ ( صَلْبَةً لَا نَدَاوَةَ عَلَيْهَا . . لَمْ يَكُنْ وَضَعُهُ عَلَيْهَا خِلَافَ الْأُولَى ، وَوُجَّهَ  
لِلْقِبْلَةِ ؛ كَالْمُحْتَضِرِ ) .

وَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَسْهَلِ مُمَكِّنٍ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ مَعَ اتِّحَادِ الذُّكُورَةِ  
وَالْأُنُوثَةِ ، وَيُبَادِرُ بَغْسِلِهِ ، وَقَضَاءِ دِينِهِ ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا . . . سَأَلَ  
وَلِيَّهُ غُرْمَاءَهُ أَنْ يُحَلِّلُوا تَحْلِيلًا صَحِيحًا ، وَ . . . . .

( وَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ ) المذكورَ مِنْ قَوْلِهِ : « غَمَّضَ عَيْنَاهُ » ( كُلَّهُ بِأَسْهَلِ  
مُمَكِّنٍ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ) بِهِ ( مَعَ اتِّحَادِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ) وَيَجُوزُ مَعَ الْاِخْتِلَافِ ،  
وَكَالْمَحْرَمِ فِيمَا ذَكَرَ الزَّوْجَانِ بِالْأَوْلَى .

( وَ ) يُسَّنُّ أَنْ ( يُبَادِرَ بَغْسِلِهِ ) إِنْ لَمْ يُخَشَّ التَّغْيِيرُ ، وَإِلَّا . . . فَيَجِبُ ( وَقَضَاءِ  
دِينِهِ ) ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ طَلْبِ الْمُسْتَحَقِّ حَقَّهُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّرَكَةِ ، أَوْ كَانَ قَدْ  
عَصَى بِتَأْخِيرِهِ لِمَطْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَضَمَانِ الْغَضَبِ ، وَالسَّرْقَةِ وَغَيْرِهِمَا ( وَتَنْفِيذِ  
وَصِيَّتِهِ ) وَيَجِبُ عِنْدَ طَلْبِ الْمُوَصَّى لَهُ الْمَعْيَنَ ، وَكَذَا عِنْدَ التَّمَكُّنِ فِي الْوَصِيَّةِ  
لِلْفُقَرَاءِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ ، أَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِتَعْجِيلِهَا ؛ كَمَا فِي  
« ش م ر »<sup>(١)</sup> .

فَالْحَاصِلُ : أَنْ يُفَرِّزَ<sup>(٢)</sup> مَا يَفِي بِالتَّجْهِيزِ ، ثُمَّ يُفَعِّلُ مَا ذَكَرَ ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ  
بِالْغُسْلِ وَنَحْوِهِ أَنْتَهَى « بَجَه »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ حَسَنَ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ : « شَرُّ النَّاسِ لِلْمِيْتِ أَهْلُهُ يُبَالِغُونَ فِي الْبُكَاءِ عَلَيْهِ -  
أَي : لِيَتَأَلَّمُ مِنْهُ - وَلَا يَهُونُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ دِينِهِ ؛ لِيُبْرِدُوا مَضْجَعَهُ » أَنْتَهَى  
« طَبَقَات »<sup>(٤)</sup> . هَذَا ( إِنْ تَيَسَّرَ ) أَي : كُلُّ مِنَ الْقَضَاءِ وَالتَّانْفِيذِ ( وَ إِلا ) يَتَيَسَّرُ  
( . . . سَأَلَ وَلِيَّهُ غُرْمَاءَهُ أَنْ يُحَلِّلُوا تَحْلِيلًا صَحِيحًا ) بِلَفْظِ إِبرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ ( وَ ) أَي :

(١) حاشية الشيراملي على « النهاية » ( ١٨ / ٣ ) .

(٢) أي : يعزل من التركة . ( منه ) .

(٣) « التجريد لنفع العبيد » ( ٥٨٥ / ١ ) .

(٤) « الطبقات الوسطى » ( ١٠٥ / ١ ) .

يَحْتَالُوا بِهِ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُمْ إِجَابَتُهُ .

أو ( يَحْتَالُوا بِهِ ) أي : بالدين الذي على الميت ( عليه ) أي : على الوليِّ ( ويلزمهم ) أي : الغرماء ( إجابته ) .

قال جمعٌ : وصورةٌ ما قاله الشافعيُّ والأصحابُ من الحوالةِ أن يقولَ للدائن : « أَسْقِطُ حَقَّكَ عَنْهُ » أو « أَبْرِئُهُ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ » ، فإن فعلَ ذلك . . بَرَأَ الميتُ وَلَزِمَ الملتزمَ ما التزمه ؛ لأنَّه استدعاءٌ<sup>(١)</sup> مالٍ لغرضٍ صحيحٍ انتهى « حجر »<sup>(٢)</sup> .

ولكن لا ينفكُ التركةُ عن الرَّهنيةِ بذلك الاحتيالِ<sup>(٣)</sup> حتى يُقْضَى الديونُ ، فمما يَنْبَغِي أن يعلمَ : أنه يجبُ أن يُكْفَنَ قَبْلَ ذلك<sup>(٤)</sup> بثلاثةِ أَكْفَانٍ مِنَ التركةِ<sup>(٥)</sup> وإن كان له أيتامٌ ما لم يمنعَ الغرماءُ المستغْرِقُونَ للتركةِ ، وإلا . . فبواحدٍ ؛ كما سيأتي<sup>(٦)</sup> ، ثم باقيها يُوقَفُ حتى يُؤَدَّى الديونُ وإن قَلَّتْ والوصايا المطلقةُ<sup>(٧)</sup> حتى الحجُّ الذي في ذمته ؛ فلا يصحُّ التصرفُ بنحوِ بيعٍ ولا قسمةٍ في شيءٍ منها فضلاً عن أَكْلِ كَسْرَاتِ خَبْرِهِ ، وملتوت<sup>(٨)</sup> سويقه ، وشربِ بقيةِ مَذيْقِهِ .

فإن كانت الديونُ - حَالَةً كانتْ أو مؤجَّلَةً - والوصايا من جنسِ التركةِ . .

(١) أي : التزام . ( منه ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٢٧٧ / ٣ ) .

(٣) فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغريم حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة انتهى « حج » بالمعنى انتهى . حاشية الجمل ( ١٢٩ / ٣ ) .

(٤) المذكور من قضاء الدين وتنفيذ الوصية . ( منه ) .

(٥) وسيأتي ما على نحو منفق . ( منه ) .

(٦) في ( ص ٥٨٥ ) .

(٧) أي : غير المعلّقة بعينٍ مميزة . ( منه ) .

(٨) لَتَّ السويقَ ونحوه : خلطه بسمن أو غيره . « المعجم الوسيط » ( ص ٨١٤ ) .

هَذَا إِذَا تُيَقَّنَ مَوْتُهُ بِظُهُورِ أَمَارَتِهِ ؛ كَاسْتِرْخَاءِ قَدَمٍ ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ ،  
وَمِيلِ أَنْفِ ، وَانْخِلَاعِ كَفِّ ، وَلِنَحْوِ أَهْلِ مَيْتٍ ؛ كَأَصْدِقَائِهِ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ .

أَعْطَاهَا الْوَصِيُّ إِلَى أَصْحَابِهَا ، وَلَا يُؤَخَّرُ الدِّيُونَ عَنِ الْوَصَايَا تَأْخِيرًا لَهُ وَقَعَ مَعَ طَلِبِهَا .  
هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَى بِهَا ، وَإِلَّا . . . فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا ؛ كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
مِنْ جَنْسِهَا . . . بِيَعَتْ فِيهَا بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْعِقَارِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ  
فِي الْوَرِثَةِ يَتِيمٌ .

وَإِنْ مَاتَ بِلَا وَصِيَّةٍ . . . تُوقَفُ التَّرَكَةُ أَيْضًا لِلدِّيُونَ كَذَلِكَ بِالْأَوْلَى ، فَلَا  
يُؤَكَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا يَتَبَرَّعُ بِهِ بِزَعْمِ التَّصَدِّقِ عَنْهُ ، بَلِ التَّصَدَّقُ عَنْهُ مِنْ تَرَكَتِهِ  
قَبْلَ أَدَاءِ دِيُونِهِ ؛ كَالْبَاسِ ثَوْبًا قَبْلَ إِطْفَاءِ النَّارِ الْمُتَقَدَّةِ بِيَدِهِ ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي لِمَنْ  
يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَيُرِيدُ أَنْ يُبْرَدَ مَضْجَعَهُ إِلَيْهِ ، الْمَسَارَعَةُ إِلَى أَدَاءِ دِيُونِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ  
لِأَدْمِيٍّ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً مِنَ التَّرَكَةِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا أَوْ أُوصِيَ بِأَدَائِهَا بَعْدَ نَحْوِ سَنَةٍ  
جَهْلًا مِنْهُ .

هَذَا ، وَلَوْ أَدَّى بَعْضُ الْوَرِثَةِ مَا يَخْصُ بِنَصِيْبِهِ مِنْ مَالِهِ . . . انْفَكَ نَصِيْبُهُ عَنِ  
الرَّهْنِيَّةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ يُخَالِفُهُ مَا يُفْعَلُ الْآنَ هَهُنَا فِي دِيَارِنَا الْجَبَلِيِّينَ .

هَذِهِ التَّقَطُّطُهَا مِنْ مَوَاضِعَ شَتَّى ، فَلَا يُنْكَرُهَا الْمَنْصِفُ قَبْلَ تَفْتِيْشِ مَظَانِّهَا وَقْتًا  
فَوْقَتًا ، فَلْيَفْتِشْهَا ، وَلِيَحْذَرْ عَنِ إِضْرَارِ الْوَرِثَةِ بِمَا لَا يَنْفَعُ الْمَوْتَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى  
الْمَوْفَّقُ .

( هَذَا ) الْمَذْكُورُ مِنْ تَغْمِيْضِ عَيْنَيْهِ إِلَى هُنَا ( إِذَا تُيَقَّنَ ) بَضْمٌ أَوَّلِيَّةٌ ( مَوْتُهُ  
بِظُهُورِ أَمَارَتِهِ ؛ كَاسْتِرْخَاءِ قَدَمٍ وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ ، وَمِيلِ أَنْفِ ) وَانْخِلَاعِ كَفِّ  
( وَانْخِلَاعِ كَفِّ ) وَتَقَلُّصِ خُصْيَيْهِ ، وَاسْتِرْخَاءِ جِلْدَتَيْهِمَا .

( و ) يَحِلُّ ( لِنَحْوِ أَهْلِ مَيْتٍ ) كَأَصْدِقَائِهِ وَأَقْرَبَائِهِ ( تَقْبِيلُ وَجْهِهِ ) .



ثُمَّ تَجْهِيْزُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ أَوْ قَصَرَ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ قُرْبِهِ ،  
وَمَحَلُّهُ : تَرْكَةٌ لَهُ غَيْرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَرَائِضِ ، إِلَّا زَوْجَةً ،  
وَمِثْلَهَا الْبَائِنُ الْحَامِلُ ؛ فَعَلَى زَوْجِ غَنِيِّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا  
ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِي الْكَفَنِ ، فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، فَبَيْتُ الْمَالِ ، فَمَيَاسِرُ  
الْمُسْلِمِينَ ؛ .....

### [ تجهيز الميت ]

( ثم ) اعْلَمْ : أَنَّ ( تجهيزه ) بَغْسِلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمَلِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ  
( فرض كفاية على كل من علم بموته أو قصر ) في جهله به ( لكونه من قربه )  
بنسب أو جوار .

( ومحله : تركة له ) أي : للميت ( غير ما تعلق به حق<sup>(١)</sup> ) ؛ كما سيأتي في  
الفرائض ( أي : من كتب الفقه ( إلا زوجة ) أي : إلا تجهيز زوجة ( ومثلها البائن  
الحامل ، ف ) تجهيزهما ( على زوج غني ) بغنى الفطرة ؛ بأن يملك زيادة على  
كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز إن كان ( عليه نفقتها ) ونفقة الحامل ؛ كأن  
كانت حَيِّينَ تحت طاعته ( ولكن لا يجب عليه إلا ثوب واحد في الكفن ، ف ) إن  
لم تكن تركة ولا زوج كذلك . . فتجهيزه ( على من عليه نفقته ) من فرع أو أصل  
( ف ) إن لم يكن . . فعلى ( بيت المال ، ف ) إن تعذر بيت المال . . فعلى ( مياسر  
المسلمين ) ولو محجورين .

والمراد بالموسر هنا : مَنْ يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَةٍ لِمَمُونِهِ ، فَإِنْ طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ  
منهم . . تعين عليه ؛ لثلاثيواكلوا « ع ش » « بجه »<sup>(٢)</sup> .

(١) كالمرهون مثلاً . ( منه ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٤٦٣ / ٢ ) ، و « التجريد لنفع العبيد » ( ٦٠٧ / ١ ) .

كَمَا عَلَى الزَّوْجِ فِي الْكَفَنِ .

وَالأُولَى بِغُسْلِهِ : الرَّجُلُ ، وَبِغُسْلِهَا : الْمَرْأَةُ ، وَلَهُ غَسْلُ حَلِيلَتِهِ ، وَلَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ ؛ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ قَلْتِهِ أَوْ .....

وإنما يجبُ ؛ كما يأتي على هذه الثلاثة ( كما على الزوج في الكفن ) ثوبٌ واحدٌ يسترُ عورةَ جنسِ الميت<sup>(١)</sup> .

### [ الأولى بغسل الميت ]

( والأولى بغُسْلِهِ ) أي : الرجلِ ( الرجلُ ، وبغسلها ) أي : المرأةِ ( المرأةُ ، وله غُسْلُ حَلِيلَتِهِ ولها غُسْلُ زَوْجِهَا ) بلا مَسٍّ منهما ندباً حفظاً لطهارةِ الغاسلِ ، ولا انتقاضَ للميتِ .

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها<sup>(٢)</sup> : « لو استقبلتُ من أمري ما أمرِي ما استدرتُ - أي : لو كنت أدرك موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - ما غَسَلَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا نساؤه »<sup>(٣)</sup> ؛ لمصلحتهنَّ بالقيام بهذا الفرضِ العظيمِ ، ولأنَّ أبا بكرٍ رضي الله تعالى عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عُمَيْسٍ ، ففعلتُ ولم يُنكره أحدٌ « ح ل »<sup>(٤)</sup> .

( فإن لم يَحْضُرْ ) أي : لم يوجد عند الميتِ ( إلا أجنبِيٌّ ) إذا كان الميتُ امرأةً ( أو أجنبِيَّةٌ ) إذا كان رجلاً بالغاً لما يأتي ( أو تعذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ قَلْتِهِ أَوْ

(١) المعتمد : ثوب يستر جميع البدن ؛ كما يأتي ( ص ٥٨٤ ) .

(٢) قوله : وقالت عائشة ، وقوله : لأنَّ أبا بكرٍ . . إلخ علّتان ودليلان لما في المتن . ( من ابنه ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣١٤١ ) ، وابن حبان ( ٦٦٢٧ ) .

(٤) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق/٣١٩ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ١/٥٩٠ ) .

حَرْقِهِ أَوْ كَانَ أَقْلَفَ . . يُمَّمُ حَتْمًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ  
 قَبْلَ التَّيْمَمِ ، وَيُقَدَّمُ غَسْلُهَا عَلَيْهِ إِنْ قَلَّ الْمَاءُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ إِزَالَتُهَا . . دُفِنَ بِلاَ صَلَاةٍ .  
 وَالصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ . . يَغْسِلُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَلَا يُكْرَهُ  
 لِنَحْوِ حَائِضٍ غُسْلُهُ . . . . .

حرقه ( أي : كون الميت محروقاً ؛ بحيث يتقطع أجزاؤه إن غسل بالماء ) أو  
 كان ( الميت صغيراً كان أو كبيراً ذكراً ( أقلف<sup>(١)</sup> ) أي : غير مختون ( . . يُمَّمُ  
 حتماً ) أي : وجوباً<sup>(٢)</sup> .

( ولا بد من زوال نجاسة عليه ) أي : على الميت ولو من تحت قلفة الأقف ( ولو )  
 ( ولو ) كانت الإزالة ( من الأجنبي<sup>(٣)</sup> قبل التيمم ، و ) من أن ( يُقدَّم غسلها )  
 أي : غسل النجاسة ( عليه ) أي : على غسل الميت ( إن قل الماء ) بحيث  
 لا يكفي لهما ، ( فإن تعذر إزالتها . . دُفِنَ<sup>(٤)</sup> بلا صلاة ) وسيأتي<sup>(٥)</sup> عن « بجه »  
 أنه لا يضر اتصال النجاسة به في القبر إذا صُلِّي عليه بعد الدفن انتهى<sup>(٦)</sup> .  
 ( والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة ) ذكراً كان أو أنثى ( يغسله الرجال  
 والنساء ) أقارب أو أجنب .

( ولا يُكره لنحو حائضٍ ) وجنبٍ ( غسله ) أي : الميت ، والمطلوب من

(١) رجل أقلف : الذي لم يختن . « مختار » . ( منه ) .

(٢) قوله : ( يُمَّمُ حتماً ) أي : بعد استعمال الموجود من الماء في التيمم لقلته . « الجنكوني » ،  
 ومثله في هامش « ث » .

(٣) أو الأجنبية ؛ لأن إزالة النجاسة لا بد لها . « باجوري » من « ب » .

(٤) قوله : ( دُفِنَ بـ ) لا تيمم ، و ( لا صلاة ) أي : عند الشارح الرملي ، وأما عند حجر . . فيتيمم  
 ويصلى عليه ، فراجع « ح رملي » ، وفي « الباجوري » : وكان شيخنا يقول : ينبغي تقليده في  
 ذلك سترًا للميت . ( ابنه ) .

(٥) في ( ص ٥٩٥ ) .

(٦) « التجريد لنفع العبيد » ( ١ / ٦٢١ ) .

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ أَمِينًا ، وَيُكْرَهُ لِلْقَرِيبِ تَفْوِيضُهُ لِفَاسِقٍ ، وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدَرَ حَاجَةً ، أَمَّا الْعَوْرَةُ . . . فَيَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا كَطِيبِ رَائِحَةٍ ، وَاسْتِنَارَةٍ وَجْهِ . . . حَسَنَ ذِكْرُهُ ، أَوْ ضِدَّهُ ؛ كَسَوَادِ وَجْهِ . . . حَرْمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُغَطَّى وَجْهُهُ مِنْ أَوَّلِ غَسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ .

وَيَحْرُمُ كَبُّهُ عَلَيْهِ .

وَأَقْلُّ غَسْلِهِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ . . . . .

الغاسل أن يكون على طهارة . « بجه » (١) .

( وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ أَمِينًا ، وَيُكْرَهُ لِلْقَرِيبِ تَفْوِيضُهُ لِفَاسِقٍ ، وَ ) يَسَنُّ أَنْ ( لَا يَنْظُرَ الْغَاسِلُ ) شَيْئًا ( مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدَرَ حَاجَةً ، أَمَّا الْعَوْرَةُ . . . فَيَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا ) .

( ف ) إِذَا فَرَغَ الْغَاسِلُ مِنْ غَسْلِهِ ( إِنْ ) كَانَ ( رَأَى ) مِنْهُ ( خَيْرًا ؛ كَطِيبِ رَائِحَةٍ وَاسْتِنَارَةٍ وَجْهِ . . . حَسَنَ ذِكْرُهُ ، أَوْ ) كَانَ رَأَى ( ضِدَّهُ ؛ كَسَوَادِ وَجْهِ . . . حَرْمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ) كَفَسَقِ ظَاهِرٍ ، فَيَذْكُرُهُ ؛ لِيَنْزِجَرَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ فَعْلِهِ .

( وَيُسَنُّ أَنْ يُغَطَّى وَجْهُهُ ) (٢) ( بِخُرْقَةٍ ) ( مِنْ أَوَّلِ غَسْلِهِ إِلَى آخِرِ ) غَسْلِ ( هـ ) ، وَيَحْرُمُ كَبُّهُ عَلَيْهِ ( أَي : عَلَى وَجْهِهِ ) .

### [ أَقْلُ الْغَسْلِ وَأَكْمَلُهُ ]

( وَأَقْلُّ غَسْلِهِ : تَعْمِيمُ ) غَسْلِ ظَاهِرِ ( بَدَنِهِ ) وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٥٩٥ / ١ ) .

(٢) قوله : ( وجهه ) أي : وجه الميت أول وضعه على المغتسل . حاشية البجيرمي على « الإقناع » ( ٥٢٠ / ١ ) .

بِالْمَاءِ مَرَّةً .

وَيَنْبَغِي نَدْبُ نِيَّةِ الْغُسْلِ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَنْوِيَ نَحْوَ أَدَاءِ  
غُسْلِ عَنْهُ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَيَكْفِي غُسْلُ كَافِرٍ لَا غَرَقٌ .  
وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُغْسَلَ فِي خَلْوَةٍ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْغَاسِلُ ، وَمَنْ يُعِينُهُ ،  
وَالْوَلِيُّ ؛ فَيَجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى مُرْتَفِعٍ بَرَفِقٍ مَائِلاً إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى  
كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ بِنُقْرَةٍ قَفَاهُ ، وَيَسْنِدُ ظَهْرَهُ لِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ  
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بِتَحَامُلٍ لَا بِشِدَّةٍ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ مَجْمَرَةٌ مُتَّقَدَةٌ فَائِحَةٌ  
بِالطَّيْبِ ، وَالْمُعِينُ يَصُبُّ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيراً . . . . .

الاستنجاء من الدبر وقبلها ( بالماء مرة ، وينبغي ندب نية الغسل خروجاً من  
الخلافة ، وكيفيتها : أن ينوي نحو أداء غسل عنه ، أو ) ينوي ( استباحة الصلاة  
عليه ، ف ) إذا لم تجب النية . . ( يكفي غسل كافر لا غرق ) له في الماء .

( وأكملهُ ) أي : غسل الميت ( أن يُغْسَلَ فِي خَلْوَةٍ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْغَاسِلُ ،  
وَمَنْ يُعِينُهُ وَالْوَلِيُّ ، ف ) في أداء أكمله ( يُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى مُرْتَفِعٍ <sup>(١)</sup> بَرَفِقٍ مَائِلاً  
إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَ ) يضع ( إِبْهَامَهُ بِنُقْرَةٍ قَفَاهُ ) لثلا يَمِيلَ  
رَأْسُهُ ، ( وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ ) أي : الميت ( لِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيُمِرُّ يَسَارَ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ  
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بِتَحَامُلٍ لَا بِشِدَّةٍ ) أي : لا مع شدة ( وَيَكُونُ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ مَجْمَرَةٌ )  
بكسر الميم الأولى أي : مَبْخَرَةٌ ( مُتَّقَدَةٌ فَائِحَةٌ ) أي : منتشرة ريحُه ( بِالطَّيْبِ ) بل  
يندب التبخيرُ عنده <sup>(٢)</sup> من وقت موته وما بعده ( وَالْمُعِينُ ) يكون ( يَصُبُّ عَلَيْهِ مَاءً  
كَثِيراً <sup>(٣)</sup> ) .

(١) ويكون عليه مستلقياً ؛ كاستلقاء المحتضر ؛ لكونه أمكن لغسله . « نهاية المحتاج » ( ٤٤٤ / ٢ ) .

(٢) لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور . « نهاية المحتاج » ( ٤٤٤ / ٢ ) .

(٣) لثلا يظهر رائحة مما يخرج . حاشية الجمل ( ١٣٥ / ٣ ) .

ثُمَّ يُضَجِّعُهُ لِقْفَاهُ ، وَيَغْسِلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُرْتَفِعِ فِي قَمِيصٍ ، وَلِيَكُنْ مَحَلُّ رَأْسِهِ  
أَعْلَى ، وَبِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَأَوْلَاهُ الْمَلْحُ ، فَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ وَجُوبًا إِلَّا  
فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ سَوَاتِيهِ ، وَمَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ قَدَرٍ .

ثُمَّ بَعْدَ إِلْقَاءِ الْخِرْقَةِ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ بِمَاءٍ وَأُشْنَانٍ يُلْفُ خِرْقَةً أُخْرَى بَلَّ يُسْنُ أَنْ  
لَا يَمَسَّ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، وَيُنْظَفُ أَسْنَانَهُ وَمِنْخَرِيهِ ، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ .

ثُمَّ يَوْضُوهُ كَالْحَيِّ ثَلَاثًا .....

( ثم ) إذا ظُنَّ عدمَ خروجِ شيءٍ منه . . ( يُضَجِّعُهُ ) الغاسلُ ( لِقْفَاهُ ،  
وَيَغْسِلُ ) هُ ( على ) متعلِّقةٌ بفعالينِ ( ذلك المرتفع في قميصٍ ) فإن لم يتأتَّ غسلُهُ  
فيه . . سَتَرَ منه ما بين السرةِ والركبةِ ( وليكن محلُّ رأسه أعلى ، و ) ليكن غسلُهُ  
( بماءٍ باردٍ <sup>(١)</sup> ) إلا لحاجةٍ ) ؛ كسهولةِ التنظيفِ مِنَ الوسخِ ( وأولاهُ ) الماءِ  
( الملحُ ، فَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ وَجُوبًا إِلَّا فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ عَلَى يَسَارِ ) يدِ ( هـ )  
سَوَاتِيهِ وَمَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ قَدَرٍ ) .

( ثم بعد إلقاءِ ) تلكِ ( الخِرْقَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ بِمَاءٍ وَأُشْنَانٍ يُلْفُ خِرْقَةً أُخْرَى )  
عليها ، ( بل يسنُّ أن لا يمسَّ شيئاً منه إلا بخِرْقَةٍ ، وَيُنْظَفُ أَسْنَانَهُ وَمِنْخَرِيهِ ) مثلثةٌ  
الميمِ والخاءِ ، والأشهرُ : فتح الميمِ وكسرُ الخاءِ ؛ بأن يُزِيلَ ما بها من أذى  
بخنصره اليُسْرَى ( وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ ) وَيُزِيلُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ إِنْ لَمْ يُقْلَمَّهَا ، وَيَكْرَهُ  
تَقْلِيمَ ظْفَرٍ ، وَحَلْقُ أَوْ قَصْرُ شَعْرٍ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ وَصُولُ الْمَاءِ ؛ فَيَجِبُ .

( ثم يوضوهُ ؛ كَالْحَيِّ ثَلَاثًا ) ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ ، وَيَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ سَنَةِ الْغَسْلِ <sup>(٢)</sup> ،

(١) لأنه يشدّ البدن . حاشية الجمل ( ١٣٥ / ٣ ) .

(٢) قوله : ( سنة الغسل ) الظاهر : سنة الوضوء ، وعبارة الرملية ينوي بالوضوء الوضوء  
المسنون . ( من ابنه ) .

بِمَضْمُضَةٍ ، وَاسْتِنْشَاقٍ ، وَيُمِيلُ رَأْسَهُ فِيهِمَا ؛ لِئَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ بَاطِنَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، فَلِحْيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَيُسْرِّحُ شَعْرَهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بَرَفِقٍ ، وَيَرُدُّ السَّاقِطَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَيْهِ ، فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَظَهْرَهُ إِلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى الْأَيْمَنِ ، فَيَغْسِلُ . . . . .

و ( بمضمضة واستنشاقٍ ، ويُميل رأسه فيهما ؛ لئلا يصل ) أي : ينزل ( الماء باطنه ) .

( ثم يغسل رأسه ، فليحيته بنحو سدرٍ ) كخِطْمِيٍّ<sup>(١)</sup> ( ويُسرحُ شعرهما ) إن كان تَلَبَّدَ ( بِمُشْطٍ ) بضم الميم وكسرِها ، وإسكانِ الشينِ وبضمِّها ( واسعِ الأسنانِ ) أي : واسع ما بينهما ( برفقٍ ، ويردُّ الساقطَ ) من الشعرِ أو غيره ( إليه ) بوضعه معه في الكفنِ ، هذا مندوبٌ .

وأما دفنُ جزءٍ انفصلَ منه<sup>(٢)</sup> في الحياة<sup>(٣)</sup> ، أو بعدَ المماتِ ؛ كأصبعٍ وأنمليتها مثلاً . . فواجبٌ لا نحوَ ظفرٍ وسيأتي<sup>(٤)</sup> .

( ثم يغسلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثم ) شِقَّةَ ( الْأَيْسَرَ ) الْمُقْبِلِينَ مِنْ أَعْلَى عُنُقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ( ثم يُحَرِّفُهُ ) بالتشديدِ ( إليه ) أي : إلى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ ( فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَظَهْرَهُ إِلَى قَدَمِهِ ، ثم يُحَرِّفُهُ إِلَى ) شِقَّةِ ( الْأَيْمَنِ ، فَيَغْسِلُ ) شِقَّةَ

(١) نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا . « نهاية المحتاج » ( ٤٤٧ / ٢ ) .  
 (٢) والحاصل : أن ما انفصل من الميت أو الحي وما عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيراً يجب دفنه ، لكن الأفضل صرُّه في كفنه ودفنه معه انتهت . « ع ش » حاشية الجمل ( ١٣٧ / ٣ ) .  
 (٣) ومات حالاً . فسيأتي أنه يُندب دفنُ كلِّ ما أبين عن الحيِّ في ( ص ٥٩٩ ) .  
 (٤) في ( ص ٥٩٩ ) .

الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ وَلَوْ مُحَدَّةً .  
 ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ يَعُمُّهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٍ ،  
 وَيَأْتِي بَعْدَ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ بِذِكْرِ الْوُضُوءِ ، وَكَذَا عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَيُسَنُّ :  
 « اجْعَلْهُ » أَوْ « اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُ مِنَ التَّوَّابِينَ » .  
 فَهَذِهِ الْأَغْسَالُ الْمَذْكُورَةُ غَسْلَةٌ ، وَسُنٌّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ ، وَتَلَيُّنٌ مَفَاصِلُهُ  
 بَعْدَ الْغَسْلِ ، ثُمَّ يُنَشَّفُ .....

( الأيسر ؛ كذلك ) أي : مما يلي قفاه ، وظهره إلى قدمه ( مستعيناً في ذلك كله بنحو سدرٍ ولو ) كان الميت ( محدةً ) أي : / جِعْرُ بَرِّي / على زوجها الميت قبلها .  
 ( ثم يُزيله بماءٍ من فرقهِ ) وهو وسطُ الرأسِ ( إلى قدمه ، ثم يعمُّه ) كذلك ( بماءٍ قراحٍ ) بفتح القافِ وتخفيفِ الرائِ ، أي : الخالصِ ( فيه قليلٌ كافورٍ<sup>(١)</sup> ) .  
 ويستحبُّ الإكثارُ من ذكرِ الله تعالى ، والدعاءِ للميتِ حالةً غُسْلِهِ وتكفينِهِ  
 ( و ) أن ( يأتي بعد وضوئِهِ وَغُسْلِهِ بِذِكْرِ الْوُضُوءِ ) أي : الذكرِ المشهورِ عقبه ،  
 ومَرَّ أَوْ آخِرَ الْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup> ( وكذا على الأعضاء ، ويسنُّ : « اجْعَلْهُ أَوْ اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُ  
 مِنَ التَّوَّابِينَ » ) مكان : « اجعلني من التوابين » .

( فهذه الأغسالُ المذكورةُ ) أي : من قوله : ثم يُوضُّوهُ إِلَى هُنَا ( غَسْلَةٌ )  
 واحدةٌ ( وَسُنٌّ ) غَسْلَةٌ ( ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ ) أي : كالغسلةِ الأولى ، واستحبَّ  
 المزنِيُّ إعادةَ الوضوءِ مع كلِّ غَسْلَةٍ وَنَقَلَ « ق ل » خلافاً<sup>(٣)</sup> .

( وَتَلَيُّنٌ مَفَاصِلُهُ بَعْدَ الْغَسْلِ ) أَيضاً ( ثُمَّ يُنَشَّفُ ) وَالتنشيفُ هُنَا : أَنْ يُزِيلَ الْمَاءَ

(١) لِأَنَّهُ يَطْرُدُ الْهُوَامَ ، وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ . « مَدَابِغِي » مِنْ هَامِشِ « ج » .

(٢) فِي ( ص ٢٦٧ ) .

(٣) حَاشِيَةُ الْقَلِيبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِيِّ ( ١ / ٣٧٧ ) .



تَنْشِيفاً بَلِيغاً ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ نَجِسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ مِنْ بَدَنِهِ وَكَفْنِهِ ،  
وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ الْخَارِجِ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ ؛ كَالْحَيِّ السَّلْسِ .

## فصل

يُكْفَنُ الْمَيِّتُ بِطَاهِرٍ لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَيِّتِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُكْثَرًا . .

عن الميت بخرقة أو غيرها (تنشيفاً بليغاً) .

(ولو خرج) منه (بعد الغسل نجس) . . وجب إزالته فقط من بدنه وكفنه ، ولو  
لم يُمكن قطع الخارج . . صُلِّيَ عليه ؛ كالحَيِّ السَّلْسِ<sup>(١)</sup> (بالتفصيل الذي مرّ قبيل  
(كتاب الصلاة)<sup>(٢)</sup> .

ولو خرج بعد الصلاة . . وجب إزالته أيضاً<sup>(٣)</sup> خلافاً للدميري<sup>(٤)</sup> .

## ( فصل )

[ في تكفين الميت وحمله وتوابعهما ]

( يُكْفَنُ الْمَيِّتُ بِطَاهِرٍ لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا ) فَيَحِلُّ تَكْفِينُ أَنْثَى وَصَبِيٍّ بِحَرِيرٍ وَمَزْعَفِرٍ  
وَمَعْصَفِرٍ بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

( وَيُعْتَبَرُ فِيهِ ) أَي : فِي الْكَفْنِ ( حَالُ الْمَيِّتِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُكْثَرًا ) أَي : كَثِيرًا

(١) قضية التشبيه بالسلس : وجوب حشو محلّ الدم بنحو قطنية ، وعصبه عقب الغسل والمبادرة  
بالصلاة عليه بعده حتى لو أخرت لا لمصلحة الصلاة . . وجبت إعادة ما ذُكر ، وينبغي أن من  
المصلحة كثرة المصلين ؛ كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن ، وانتظار الجماعة انتهى « ع  
ش » « حميدية » من هامش « ت » .

(٢) في (ص ٢٩٨) .

(٣) أي : عند الرملي والحفناوي ولا يجب عند الزيايدي والقلوبوي . حاشية القلوبوي على شرح  
المحلي (١/٣٧٩) .

(٤) « النجم الوهاج » (٣/٢٣) ولكن فيه حكم خروج النجاسة بعد الإدراج في الكفن ؛ بأنه  
لا يجب غسلها .

فَمِنْ جِيَادِ الثِّيَابِ ، أَوْ مُتَوَسِّطاً . . . فَمِنْ مُتَوَسِّطِهَا ، أَوْ مُقْلَأً . . . فَمِنْ خَشِنِهَا ،  
وَكُرِّهَ مُغَالَاةً فِيهِ بَارْتِفَاعِ ثَمَنِهِ عَمَّا يَلِيقُ بِهِ .

أَمَّا تَحْسِينُهُ بِيَبَاضِهِ وَنِظَافَتِهِ وَسُبُوغَتِهِ وَصَفَاقَتِهِ . . . فَسُنَّةٌ ، . . . . .

ماله ( . . ف ) يُكْفَنُ ( مِنْ جِيَادِ الثِّيَابِ ، أَوْ ) كان ( متوسِّطاً ) في الغنى . . ( ف )  
يُكْفَنُ ( من متوسِّطها ) أي : الثياب ( أَوْ ) كان ( مُقْلَأً ) أي : قليلاً ماله ( . . ف )  
يُكْفَنُ ( من خَشِنِهَا ) أي : الثياب ، أي : قليل القيمة ، أي : وإن اعتاد الجياد في  
حياته « بر »<sup>(١)</sup> . ( وَكُرِّهَ<sup>(٢)</sup> مُغَالَاةً ) أي : مجاوزة حد ( فيه ) أي : في الكفن  
( بارتفاع ثمنه ) أي : باشتراء كفن غالي الثمن مجاوزاً ( عما يليق به ) أي : بهذا  
الميت على ما بيِّنَ قبلُ ( أما تحسِينُهُ ) أي : الكفن ( بيباضه ونظافته ) من نحو  
وسخ ( وسبوغته ) أي : اتساعه ( وصفاقته ) أي : انضمام بعض الخيوط إلى  
بعض ( . . فسنة ) .

ويجوز دفن حُلِّي الذهب مع الميت<sup>(٣)</sup> حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ،  
ولا يقال : إنه تضييع مال ؛ لأنه تضييع لغرض ، وهو إكرام الميت وتعظيمه ،

(١) حاشية البرماوي على « فتح الوهاب » ( ق / ٣٢٥ ) .

(٢) لخبر : « لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً سَرِيعاً » . ( من ابنه ) . أخرجه أبو داود  
( ٣١٥٤ ) عن علي رضي الله تعالى عنه .

(٣) قوله : ( ويجوز دفن حلي الذهب مع الميت . . إلخ ) ، وقوله بعده بنحو ورقة : ( حرّم ستر  
الجنائز بحريير وبكل ما المقصود الزينة ولو كانت الجنائز امرأة . . إلخ ) جرى في قوله الأول  
على ما اعتمده « م ر » ، و « سم » ، وفي قول الثاني على معتمد « التحفة » .

قال عبد الرحمن الحضرمي في « بغية المسترشدين » : ( فائدة : مال في التحفة إلى حرمة ستر  
الجنائز بحريير حتى في المرأة وخالفه « م ر » ، و « سم » فيها ، بل قال : يجوز تحليتها بالذهب  
ودفنه معها برضا الورثة الكاملين وتضييع المال لغرض وهو هنا إكرام الميت وتعظيمه انتهى ،  
والوجه خلافه انتهى « كردي صغرى » ) انتهى « الجنكوتى » .

وتضييعُ المالِ وإتلافه كذلك . . جائزٌ « م ر » انتهى « ابن قاسم »<sup>(١)</sup> .  
 ونَقَلَ عن الشيخ « س ل » وغيره : أنه يجوزُ تكفينُ المرأةِ ودفنُها في ثيابها  
 المثمنة<sup>(٢)</sup> ولو بما يُساوي ألوفاً من الذهب ، ولا يحرمُ من جهةِ إضاعةِ المالِ ؛  
 لأنَّ محلَّ الحرمةِ إذا لم تكن لغرضٍ وهو هنا : إكرامُ الميتِ ، وقد ورد : « أنَّ  
 المَوْتَى تَبَاهَى<sup>(٣)</sup> بِأَكْفَانِهِمْ » ، وأيضاً في هذا تسكينٌ للحزنِ ؛ لأنَّ المرأةَ مثلاً إذا  
 رأت متاعَ بنتها بعد موتها يشتدُّ حزنُها انتهى<sup>(٤)</sup> .

وفي الخبر : « حَسَّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ بِهَا فِي قُبُورِهِمْ »<sup>(٥)</sup> ،  
 فإن قيل : ظاهرُ هذا الحديثِ استمرارُ الأكفانِ حالَ تزاوُرِهِمْ ، وقد يُنافي ذلك  
 ما مرَّ في الحديثِ قبله : « أَنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْباً سَرِيعاً » ؟

قلتُ : يُمكنُ أن يجابَ : بأنه يُسَلَّبُ سَلْباً سَرِيعاً باعتبارِ الحالةِ التي  
 نُشَاهِدُهَا ؛ كتغيّرِ الميتِ ، وأنَّهُمْ إذا تَزَاوَرُوا . . يكونونَ على صُورَتِهِمْ التي دُفِنُوا  
 بها ، وأمورُ الآخرةِ لا يُقاس عليها « ع ش » على « م ر »<sup>(٦)</sup> . قال البيهقيُّ :  
 وأخرج ابن أبي الدنيا بسندٍ لا بأسَ به من مُرسَلِ راشدِ بنِ سعدٍ<sup>(٧)</sup> : أنَّ رجلاً

(١) حاشية ابن قاسم على « التحفة » ( ١٣٧/٣ ) .

(٢) وشيءٌ ثمينٌ ، أي : مرتفع الثمن . « مختار » . ( منه ) .

(٣) وتباهوا : تفاخروا . « مختار » . ( منه ) .

(٤) « التجريد لنفع العبيد » ( ٦٠٢/١ ) .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ١١٠٥/٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن الجوزي في  
 « الموضوعات » ( ٢٤٠/٣ ) وتعقبه السيوطي في « اللآلي » ( ٤٤٠/٢ ) وابن عراق الكناني في  
 « تنزيه الشريعة » ( ٣٧٣/٢ ) : بأنَّ الحديثَ حسن صحيح .

(٦) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٢١-٢٢ ) .

(٧) الفقيه محدث حمص راشد بن سعد الحبراني - ويقال : المقراني - التابعي ( ت ١١٣هـ ) ،  
 وثقه غير واحد منهم : ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد وقال أحمد بن حنبل : لا بأسَ به ، =

وَالْقَطْنُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَقْلَهُ مِنْ حَيْثُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ فِي نَحْوِ بَيْتِ الْمَالِ : ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ جِنْسِهِ حَيًّا .

تُوِّفِيَتْ امْرَأَتُهُ ، فرأى نساءً في المنام ولم يرَ امرأته معهنَّ ، فسألهنَّ عنها - يعني : وكُنَّ مِنَ المَوْتَى - فقلنَّ : إِنَّكُمْ قَصَّرْتُمْ فِي كَفْنِهَا فَهِيَ تَسْتَحِي تَخْرُجُ مَعَنَا ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرْ هَلْ إِلَى ثِقَّةٍ مِنْ سَبِيلِ » ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ : إِنْ كَانَ أَحَدٌ يُبَلِّغُ المَوْتَى بَلَّغْتُ ، فَتُوِّفِي الْأَنْصَارِيُّ ، فجاءه بثوبين - يعني : الزوج - مَسْرُودَيْنِ<sup>(١)</sup> بِالزَّعْفَرَانِ فجعلها في كَفْنِ الْأَنْصَارِيِّ ، فلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ . . رَأَى النِّسْوَةَ وَمَعَهُنَّ امْرَأَتَهُ وَعَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> الثُّوبَانِ الْأَصْفَرَانِ انْتَهَى<sup>(٣)</sup> « مَشَارِقُ »<sup>(٤)</sup> .

( و ) فِي جِنْسِ الْكَفْنِ ( الْقَطْنُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ . وَأَقْلَهُ مِنْ حَيْثُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ فِي نَحْوِ بَيْتِ الْمَالِ ) مِنْ غَيْرِ تَرْكْتِهِ<sup>(٥)</sup> ( ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ جِنْسِهِ حَيًّا ) مَصْلِيًّا ، أَي : مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ فِي الذَّكَرِ ، وَمَا يَسْتُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي الْأُنْثَى .

هَذَا ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup> ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنْ أَقْلَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ المَيِّتِ ،

= وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَحَمْدُهُ : هُوَ ضَعِيفٌ فَهَذَا مِنْ أَقْوَالِهِ المَرْدُودَةِ . يَنْظُرُ : « سِيرُ الْأَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » ( ٤٩٠ / ٤ ) ، وَ« تَهْذِيبُ الْكَمَالِ » ( ٩ / ٩ ) .

( ١ ) مَسْرُودَيْنِ : / كَذَلِ لِكُلِّ / مَصْبُوغَيْنِ ( بِالزَّعْفَرَانِ ) . ( مِنْهُ ) .

( ٢ ) مَنْ وَفِي الْخَبَرِ . ( مِنْهُ ) .

( ٣ ) « المَنَامَاتُ » لابن أبي الدنيا ( ص ١٦١ ) .

( ٤ ) « مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ » ( ص ٣٦ ) .

( ٥ ) مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَنَفَقٍ عَلَيْهَا أَوْ وَقَفَ . ( مِنْهُ ) .

( ٦ ) وَقَدْ تَتَابَعُ عَلَيْهِ المَتُونُ وَالشُّرُوحُ ، فَرَاجِعْ وَحَرِّزْ . ( مِنْهُ ) .

وَأَكْمَلُهُ لِذَكَرٍ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ شَهِيدًا : ثَلَاثَةٌ يَعْْمُ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَنَ ، وَلَا يَسْقُطُ  
الثَّانِي وَالثَّلَاثُ إِلَّا بِإِصَاءٍ أَوْ مَنَعَ غَرِيمٍ وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَيْتَامًا ، وَجَازَ أَنْ يُزَادَ  
تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ .

وهذا هو الذي صحَّحه النوويُّ في « مناسكه » ، واختاره ابن المقري في « شرح  
إرشاده » ؛ كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين انتهى « الباجوري »<sup>(١)</sup> .

تتمة من « بجه » : ( ولا يجب الثاني والثالث من تركة الزوجة إذا كفنها الزوج  
في ثوبٍ واحدٍ على المعتمد ؛ كما في « ع ن » و « زي » ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

ونقل عن « ع ش » على « م ر » ما صورته : ( لأنَّ كفنها لم يتعلَّق بتركيتها ،  
فليتأمل ، وظهر الآن وجوب التكميل من تركتها إن كان لها تركةٌ ووافق عليها « م  
ر » ثم ذكر خلافه ، وقد يقال : ظاهر قولهم : « إنَّ محلَّ تكفين المرأة الزوج »  
أنه لا يجب التكميل ، ولعله المراد ، فينبغي الأخذ به ، إلا بنقلٍ يخالفه )  
انتهى<sup>(٣)</sup> ، فراجع وحرر .

( وأكمله لذكر ولو صغيراً أو شهيداً : ثلاثة ) أكفان ( يعمُّ كلُّ ) واحدٍ ( منها  
البدن ، ولا يسقط الثاني و ) لا ( الثالث إلا بإصاءٍ ) منه بالإسقاط ( أو منع  
غريم ) له على الميت دينٌ مستغرقٌ لتركته ( وإن كان ورثته أيتاماً ، و ) لكن  
( جاز ) للذكر ( أن يُزادَ تحتها ) أي : الثلاثة ( قميصٌ ) وهو : ما يسترُ البدنَ من  
الكتفِ<sup>(٤)</sup> إلى الكعبِ ( وعمامةٌ ) وهو : ما يُلَفُّ على الرأسِ .

(١) « الإيضاح » ( ص ٩٠ ) ، وحاشية الباجوري ( ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ ) .

(٢) حاشية الزيادي على « فتح الوهاب » ( ق/٥٠ ) ، و « التجريد لنفع العبيد » ( ٦٠٧/١ ) .

(٣) حاشية الشبراملي على « النهاية » ( ٤٦١/٢ ) .

(٤) وفي حاشية الشرواني على « التحفة » بسطه ، فراجع . « م خ » .

وَأَكْمَلُهُ لِلأُنثَى خَمْسَةٌ : إِزَارٌ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، فَقَمِيصٌ ، فَخِمَارٌ يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسُ ، فَلِفَافَتَانِ ، وَمَنْ كَفَّنَ بِثَلَاثَةٍ . . . فَلِفَائِفٌ .  
 وَسُنَّ أبيضٌ ، وَلَيْسَ مَغْسُولٌ ، وَتَبْخِيرُ الكَفْنِ بِالْعُودِ أَوَّلًا ، وَأَنْ يُبْسَطَ أَحْسَنُ اللِّفَائِفِ ، وَالبَاقِي فَوْقَهَا وَيَذَرُّ عَلَى كُلِّ مِنَ اللِّفَائِفِ ، وَعَلَى المَيِّتِ حَنُوطٌ ، وَيُوضَعُ المَيِّتُ فَوْقَهَا بِرَفِقٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَدَاهُ عَلَى صَدْرِهِ أَوْ مُرْسَلَتَانِ بِجَنْبِهِ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ بَعْدَ أَنْ يُدَسَّ بَيْنَهُمَا قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوطٌ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالحَلْقَةِ ، وَيُكْرَهُ دَشُّهُ إِلَى دَاخِلِهَا ، وَيُبَالِغُ فِي شِدَّةِ حَتَّى يَمْنَعَ الخَارِجَ ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِهِ وَلَوْ طَارِئَةً بِجُرْحٍ . . . . .

( وَأَكْمَلُهُ ) أَي : الكفنِ ( لِلأُنثَى خَمْسَةٌ : إِزَارٌ ) وَهُوَ : مَا ( يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، فَقَمِيصٌ ) كَمَا مَرَّ ( فَخِمَارٌ ) وَهُوَ : مَا ( يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسُ ، فَلِفَافَتَانِ ، وَمَنْ كَفَّنَ بِثَلَاثَةٍ ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ( . . . فَلِفَائِفٌ ) .

( وَسُنَّ أبيضٌ ، وَلَيْسَ مَغْسُولٌ ، وَتَبْخِيرُ الكَفْنِ بِالْعُودِ أَوَّلًا ، وَ ) أَنْ ( يَبْسَطَ أَحْسَنُ اللِّفَائِفِ ، وَ ) يَبْسَطُ ( البَاقِي فَوْقَهَا ) أَي : فَوْقَ اللِّفَافَةِ الحُسْنَى ( وَ ) أَنْ ( يُذَرُّ عَلَى كُلِّ ) وَاحِدٍ ( مِنَ اللِّفَائِفِ وَعَلَى المَيِّتِ ) بَعْدَ وَضْعِهِ عَلَيْهَا ( حَنُوطٌ ، وَ ) أَنْ ( يُوَضَعُ المَيِّتُ فَوْقَهَا بِرَفِقٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَدَاهُ عَلَى صَدْرِهِ ) وَيُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ ( أَوْ مُرْسَلَتَانِ بِجَنْبِهِ ) أَيُّهُمَا فُعِلَ . . . فَحَسَنٌ .

( وَ ) أَنْ ( تُشَدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ <sup>(١)</sup> ) بَعْدَ أَنْ يُدَسَّ بَيْنَهُمَا قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوطٌ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالحَلْقَةِ ( أَي : حَلْقَةِ الدَّبْرِ ) وَ يُكْرَهُ دَشُّهُ إِلَى دَاخِلِهَا ، وَ ) أَنْ ( يُبَالِغُ فِي شِدَّةِ حَتَّى يَمْنَعَ الخَارِجَ ، وَ ) أَنْ ( يَجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِهِ وَلَوْ ) كَانَتِ المَنَافِذُ ( طَارِئَةً بِجُرْحٍ ،

(١) وَتَكُونُ الخِرْقَةُ مُشَقَّوقَةً الطَّرْفَيْنِ وَتُجْعَلُ عَلَى الهَيْئَةِ المَتَقَدِّمَةِ فِي المَسْتَحَاضَةِ . « رَم » مِنْ هَامِشٍ

وَعَلَى مَسَاجِدِهِ قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوطٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَافَةُ ، وَتُشَدُّ وَيُحَلُّ شِدَادُهَا  
لَا شِدَادُ الْأَلْيَيْنِ فِي الْقَبْرِ .

وَحَمْلُ جَنَازَةٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ؛ بَأَنْ يَضَعَهُمَا رَجُلٌ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ  
بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَ رَجُلَانِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ ، وَلَا يَحْمِلُهَا إِلَّا رِجَالٌ ،  
وَحَرْمَ حَمْلُهَا بِهَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ ؛ كَحَمْلِ كَبِيرٍ عَلَى نَحْوِ أَيْدٍ أَوْ كَتِفٍ ، بَلْ تُحْمَلُ عَلَى  
نَحْوِ نَعْشٍ أَوْ لَوْحٍ ، وَلَا بَأْسَ فِي الطِّفْلِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي ، أَوْ هَيْئَةٍ يَخَافُ  
مِنْهَا سُقُوطَهَا .

وعلى مساجده ( أي : على أعضاء السجود السبعة منه ) قطنٌ عليه حنوطٌ ، و ( أن ( تُلَفُّ عليه اللفائفُ ) بأن يُثَنَّى أَوْلاً الذي يلي شِقَّهُ الأيسرَ على شِقِّه الأيمنِ ثم يعكسُ ذلك ، ويُجمَعُ الفاضلُ عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثرَ ، ( و ) أن ( تُشَدُّ ) اللفائفُ ( و ) أن ( يُحَلُّ شِدَادُهَا ) تفاعلاً ( لا شِدَادُ الْأَلْيَيْنِ فِي الْقَبْرِ ) ولا تؤخذ الشِّدَادُ من القبرِ ؛ لأنها جزءٌ من الكفنِ انتهى « ع ش » (١) .

( وحملُ جنازةٍ بين العَمُودَيْنِ ؛ بأن يضعَهُمَا ) أي : طرفي النعشِ المقَدَّمَيْنِ المسمَّيْنِ بالعَمُودَيْنِ بالفتحِ ( رجلٌ على عاتقَيْهِ ورأسُهُ بينهما ، ويحملُ ) الجانبِ ( المؤخَّرِ ) من النعشِ ( رجلانِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ ) بأن يتقدَّمَ رجلانِ ويتأخَّرَ آخَرانِ ( ولا يَحْمِلُهَا إِلَّا رِجَالٌ ) أي : يُكرَهُ للنساءِ .

( وَحَرْمَ حَمْلُهَا بِهَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ ) أي : دنيئةٍ محتقرةٍ ( كَحَمْلِ كَبِيرٍ عَلَى نَحْوِ أَيْدٍ ، أَوْ كَتِفٍ ، بَلْ تُحْمَلُ عَلَى نَحْوِ نَعْشٍ أَوْ لَوْحٍ ، وَلَا بَأْسَ فِي الطِّفْلِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي ، أَوْ ) بـ ( هَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا ) .

(١) لم أجده في حاشية الشبراملسي على « النهاية » .

وَتَشْيِعُهَا لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَالْمَشْيُ وَبِأَمَامِهَا وَبِقَرَبِهَا أَفْضَلُ .  
 وَسُنَّ إِسْرَاعُ بِهَا ، وَلِغَيْرِ ذَكَرٍ مَا يَسْتُرُهُ ؛ كَقَبَّةٍ . وَحَرْمَ سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِحَرِيرٍ  
 وَكُلِّ مَا الْمَقْصُودُ بِهِ الزَّيْنَةُ وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةً ؛ كَمَا يَحْرُمُ سَتْرُ بَيْتِهَا بِحَرِيرٍ .  
 وَكُرِّهَ رَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي السَّيْرِ مَعَهَا حَتَّى . . . . .

( وتشييعها<sup>(١)</sup> للرجال سنة مؤكدة ) ويكره للنساء إن لم يخش فتنة ، وإلا . .  
 حَرْمَ عَلَيْهِنَّ ( وَالْمَشْيُ ) مَعَهَا أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ( وَ ) الْمَشْيُ ( بِأَمَامِهَا ) أَفْضَلُ  
 مِنْ خَلْفِهِ ( وَ ) الْمَشْيُ ( بِقَرَبِهَا ) ؛ بَحِيثٌ لَوْ التَّفَتَ . . لَرَأَاهَا رُؤْيَةً كَامِلَةً  
 ( أَفْضَلُ ) مِنَ الْمَشْيِ بَعِيداً مِنْهَا .

( وَسُنَّ إِسْرَاعُ بِهَا ) أَي : بِحَمَلِ الْجَنَازَةِ ( وَسُنَّ لـ ) مَيِّتٍ ( غَيْرِ ذَكَرٍ  
 مَا يَسْتُرُهُ ) حِينَ الْحَمَلِ ( كَقَبَّةٍ ) : مَأْوَى يُشْبِهُ الْخِيْمَةَ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فَوْقَ الْخِيْمَةِ  
 فِي الْعِظَمِ وَالِاتِّسَاعِ انْتَهَى « دَسُوقِي »<sup>(٢)</sup> .

( وَحَرْمَ سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِحَرِيرٍ ، وَ ) بـ ( كُلِّ مَا الْمَقْصُودُ بِهِ الزَّيْنَةُ وَلَوْ كَانَتْ )  
 الْجَنَازَةُ ( امْرَأَةً ؛ كَمَا يَحْرُمُ سَتْرُ بَيْتِهَا بِحَرِيرٍ ) .

( وَكُرِّهَ رَفْعُ الصَّوْتِ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ بِالذِّكْرِ<sup>(٤)</sup> ، وَ ) أَي : أَوْ ( الْقِرَاءَةَ<sup>(٥)</sup> ) فِي السَّيْرِ  
 مَعَهَا حَتَّى ( حَرْفُ ابْتِدَاءٍ ، غَايَةٌ فِي الْكِرَاهَةِ مَحذُوفٌ مَدْخُولُهُ الَّذِي هُوَ مَتَعَلِّقٌ

(١) وَشَيَّعَ فَلَانًا : خَرَجَ مَعَهُ لِيُودِّعَهُ وَيُبَلِّغُهُ مَنْزِلَهُ . « ق م » . ( مِنْهُ ) .

(٢) رَاجِعٌ : حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ عَلَى شَرْحِ مُخْتَصِرِ الْمَعَانِي ( ٥٢٠ / ٣ ) .

(٣) أَي : تَشْدِيدُهُ فَالرَّفْعُ فَوْقَ الْجَهْرِ الْآتِي ، أَي : الْإِظْهَارِيَّةُ . ( مِنْهُ ) .

(٤) وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ حَيْثُ غَلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ اسْتِغْثَالَهُمُ بِالذِّكْرِ يَمْنَعُ مِنْ مَعْصِيَةٍ ؛ كَنَحْوِ غَيْبَةِ تَزْوُلِ  
 الْكِرَاهَةِ « سَيِّدُ عَمْرِو عَلَى حَجَرٍ » مِنْ هَامِشِ « ب » .

(٥) فَمَا قِيلَ مِنْ سَنِّ قِرَاءَةِ « يَس » وَ« أَلَم » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ حَالَةَ الدَّفْنِ وَغَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَرْفَعْ  
 فِيهِ الصَّوْتُ « ح » مِنْ خَطِّ « م خ » مِنْ هَامِشِ « ب » . وَمِثْلُهُ فِي « فَتَاوَى الْخَرْتَكْنِيِّ »  
 . ( ص ٧٥ ) .



إِلَى الدَّفْنِ ، وَالْحَدِيثُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ، بَلَّ الْمُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّفَكُّرُ فِي الْمَوْتِ ، وَمَا بَعْدَهُ ، وَفَنَاءِ الدُّنْيَا ذَاكِرًا بِلِسَانِهِ سِرًّا لَا جَهْرًا ، وَكُرِهَ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ كَسِرَاجٍ لِمَشْيٍ أَوْ دَفْنٍ لَيْلًا .

« إلى » أي : حتى تستمرُّ كراهته ( إلى الدفن ) .

( و ) كُرِهَ معها ( الحديثُ في أمورِ الدنيا ، بل المستحبُّ فيه التفكُّرُ في الموتِ ، وفيما بعده ، و ) في ( فناءِ الدنيا ذاكراً ) لله تعالى ( بلسانه سراً لا جهراً ) .

فائدة نقلاً عن شيخزاده عن الإمامِ على قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] : ( إنَّ الذكرَ يكونُ باللسانِ وبسائرِ الجوارحِ وبالقلبِ ، أما باللسانِ . . فبأنَّ يَحْمِدَهُ تعالى ، وَيَسْبِّحُهُ ، وَيَمَجِّدُهُ ، وَيَقْرَأُ كتابَهُ ، وأما بالجوارحِ . . فبأنَّ تكونَ مستغرقةً في فعلِ المأموراتِ ، وخاليةً عن المنهياتِ .

وأما بالقلبِ . . فعلى ثلاثةِ أنواعٍ : أحدها : أن يتفكَّرَ بالدلائلِ الدالَّةِ على ذاته تعالى ، وصفاته ، ويتفكَّرَ في الجوابِ عن الشبهِ العارضةِ في تلكِ الدلائلِ ، وثانيها : أن يتفكَّرَ في الدلائلِ على كيفيةِ تكاليفِهِ ، وأحكامِهِ ، وأوامرِهِ ، ونواهيه ، ووعدِهِ ، ووعيدِهِ ، وثالثها : أن يتفكَّرَ في أسرارِ مخلوقاتِ الله تعالى حتى تصيرَ كلُّ ذرَّةٍ من ذرَّاتِ المخلوقاتِ ؛ كالمرآةِ المجلوَّةِ<sup>(١)</sup> المُحَاذِيَةِ لحضرةِ القدسِ ، وهذا المقامُ مقامٌ لا نهايةَ له ( انتهى )<sup>(٢)</sup> .

( وكُرِهَ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ كَسِرَاجٍ لِمَشْيٍ ) معها ( أو دفنٍ ) إذا كانا ( ليلًا ) ويكرهه القيامُ للجنائزِ ، وقيل : يستحبُّ .

(١) أي : أن يرى الله تعالى خالقاً ومكوِّناً قيوماً على المعنى الذي مرَّ قبيل ( كتاب الطهارة ) عند رؤية شيء من العالم . ( منه ) .

قوله : ( قبيل ) الظاهر : « قبل » بإسقاط الياءِ . ( من ابنه ) .

(٢) حاشية شيخ زاده على « أنوار التنزيل » ( ٣٨٨ / ٢ ) .

## فصل

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ سَبْعَةٌ : نِيَّةٌ كَغَيْرِهَا ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ وَأَخْطَأَ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، فَمِنْ الْأَخْصَرِ فِيهَا : « أَصَلِّي الْفَرَضَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ » ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى . . نَوَاهُمْ .

وَقِيَامٌ قَادِرٍ عَلَيْهِ .

وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا . . لَمْ تَبْطُلْ ، أَوْ زَادَ . . . . .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ أَوْ رَأَاهَا أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ » أَوْ « هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا » أَوْ « اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ، وَأَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهَا بِخَيْرٍ إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لَهُ .

## ( فصل )

## [ في الصلاة على الميت ]

( لِصَلَاتِهِ ) أَي : الْمَيِّتِ ( أَرْكَانٌ سَبْعَةٌ ) : أَحَدُهَا : ( نِيَّةٌ ؛ ك ) مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ( غَيْرُهَا ) مِنْ الصَّلَوَاتِ فِي حَقِيقَتِهَا وَوَقْتِهَا ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ بِدُونِ تَعَرُّضٍ لِلْكَفَايَةِ ( وَلَا يَجِبُ ) فِي الْحَاضِرِ ( تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ) بِاسْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا مَعْرِفَتَهُ ، بَلْ يَكْفِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ مِثْلًا ( فَإِنْ عَيَّنَهُ ) كَزَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ ( وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ وَأَخْطَأَ ) بَأَنْ كَانَ عَمْرًا أَوْ امْرَأَةً ( . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، فَمِنْ الْأَخْصَرِ فِيهَا : « أَصَلِّي الْفَرَضَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ » ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى . . نَوَاهُمْ ) أَي : نَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

( و ) ثَانِيهَا : ( قِيَامٌ قَادِرٍ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى الْقِيَامِ .

( و ) ثَالِثُهَا : ( أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ؛ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا . . لَمْ تَبْطُلْ ) صَلَاتُهُ ( أَوْ زَادَ

إِمَامُهُ . . لَمْ يُسَنَّ مُتَابَعَتَهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَصَلَاةُ عَلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِسَلَامٍ عَقِبَ الثَّانِيَةِ ، وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهَا ، وَالِدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا ، وَالْحَمْدُ قَبْلَهَا .  
وَدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ عَقِبَ الثَّلَاثَةِ .

إِمَامُهُ . . لَمْ يُسَنَّ مُتَابَعَتَهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ ( لَيْسَلَّمُ مَعَهُ .

( و ) رابعها : ( قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ) .

( و ) خامسها : ( صَلَاةُ عَلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِسَلَامٍ ) أَي :

بِلا سَلَامٍ مَعَهَا ( عَقِبَ ) التَّكْبِيرَةِ ( الثَّانِيَةِ ) .

( وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهَا ) أَي : مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَالِدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا ، وَالْحَمْدُ ) اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ

بِغَيْرِ هَذِهِ الصِّيغَةِ ( قَبْلَهَا ) أَي : قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَسَلِّمُ ؛ كَأَن يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> وَعَلَيِ

آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيِ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ عَلَيِ مُحَمَّدٍ

وَعَلَيِ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيِ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ

حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ<sup>(٢)</sup> .

( و ) سادسها : ( دُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ ) كـ « اللَّهُمَّ ؛ اِرْحَمِهِ » ، وَلَوْ

قَصَدَ بِخُصُوصِهِ فِي عَمُومٍ نَحْوِ : ( مَيْتِنَا ) فِيمَا يَأْتِي . . كَفَاهُ ( عَقِبَ ) التَّكْبِيرَةِ

( الثَّلَاثَةِ ) .

(١) أَي : وَإِنِ اطَّبَقَ النَّاسُ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَقْلِ الصَّلَاةِ . ( مِنْهُ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٣٣٧٠ ) .

وَسَلَامٌ كَسَلَامِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا ، وَتَعَوُّذٌ ، وَإِسْرَارٌ بِهِ وَبِقِرَاءَةِ وَبِدُعَاءٍ ، وَتَرْكُ  
اِفْتِتَاحِ وَسُورَةٍ ، وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّلَاثَةِ : « اللّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا . . . إلخ » ، ثُمَّ  
« اللّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ . . . إلخ » ، . . . . .

( و ) سابعها : ( سلامٌ ؛ كسلام سائر الصلوات ) في كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدِّدِهِ ، وَيُؤْخَذُ  
مِنْ ذَلِكَ : عَدَمُ سَنِّ « وَبِرَكَاتِهِ » خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِسَنِّ ذَلِكَ اِنْتَهَى « إِقْنَاعِ »<sup>(١)</sup>  
الشربيني<sup>(٢)</sup> .

( وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا ) حَذْوً مِنْ كَيْفِيَّتِهِ ، وَيَضْعُهُمَا بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ تَحْتَ  
صَدْرِهِ ( وَتَعَوُّذٌ ) لِلْقِرَاءَةِ ( وَإِسْرَارٌ بِهِ وَبِقِرَاءَةٍ وَبِدُعَاءٍ ، وَتَرْكُ ) دُعَاءِ ( اِفْتِتَاحِ ، وَ )  
تَرْكُ ( سُورَةٍ ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ( وَأَنْ يَقُولَ فِي ) التَّكْبِيرَةِ ( الثَّلَاثَةِ ) أَي : قَبْلَ الدُّعَاءِ  
الْوَاجِبِ عَقِبَهَا : ( « اللّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا . . . إلخ » ) تَمَّتْهُ : وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِنَا  
وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، اللّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . . فَأَخِيهِ عَلَيَّ  
الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . . فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الإِيمَانِ<sup>(٣)</sup> .

( ثُمَّ اللّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ . . . إلخ ) تَمَّتْهُ : وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>  
وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ<sup>(٥)</sup> فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَأَ  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ  
بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ،

(١) « الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع » ( ١ / ٥٣٥ ) .

(٢) « مغنيه » ، « النهاية » ، « سيد عمر » ، « بجه » ، « باجوري » ، « ع ش » ، « اسم  
على حجر » ، « حجر » من ركن السلام . ( منه ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٣٠٧٠ ) ، والحاكم ( ١ / ٥١١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أي : نسيم ريحها . من هامش « ث » .

(٥) والمراد بمحبوبه : من يحبه الميت ، وبأحبائه : من يحب الميت . « بجه » من هامش « ث » .

وَيَقُولُ فِي الصَّغِيرِ مَعَ الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ . . . » . . . . .

وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . . فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ<sup>(١)</sup> .

وهذا في البالغ الذكّر ، وأما غيره . . فالسنة أن يقول في المرأة : « هَذِهِ أُمَّتُكَ وَبِنْتُ عَبْدَيْكَ » ، أو يقول ما مرّ على إرادة الشخص أو الميت .

( و ) أن ( يقول في الصغير ) أي : غير بالغ ( مع الدعاء الأول ) أي : مع « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا . . إلخ » : ( « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطًا » ) بالتحريك ، أي : سابقاً مهيئاً لمصالحهما في الآخرة ، ومن ثمّ قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ »<sup>(٢)</sup> ( لِأَبَوَيْهِ . . » ) أي : إذا كانا مسلمين حَيِّينِ كان أو مَيِّتَيْنِ .

ويحرم الدعاء بأخروي للكافر ، أي : ميت ، راجع « القاضي » ، و« شيخزاده » على قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا ﴾ [الإسراء : ٢٤] في سورة « سبحان »<sup>(٣)</sup> ، بل يكون الدعاء له بالمغفرة كفراً ؛ كما في « ابن قاسم على أبي شجاع » وفيه : ( أنه يجوز الدعاء لكافر<sup>(٤)</sup> بنحو صحّة البدن

(١) قال في « التحفة » ( ٢٠١ / ٣ ) : بعد نقل هذا الدعاء ( وهذا التقطه الشافعي من مجموع أحاديث وردت ، واستحسنه الأصحاب ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٥٧٥ ) ، ومسلم ( ٥٩٧٨ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) حاشية شيخ زاده ( ٣٧٥ / ٥ ) . وسورة سبحان وهي سورة الإسراء .

(٤) وفي « ابن حجر » : حرمة الدعاء للكافر بأخروي ، وفيه نظر والمرجح خلافه ؛ كما هو مقرر في محله ، ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافاً لما في « الأذكار » كما تقدّم . « شهاب » . من هامش « ب » .

إِلخ ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ » ، وَيُنْدَبُ التَّطْوِيلُ فِيهَا بِقَدْرِ مَا يَأْتِي بِهِ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَهَا .

والهداية<sup>(١)</sup> انتهى<sup>(٢)</sup> .

وكذا مَنْ شُكَّ فِي إِسْلَامِهِ وَلَوْ مِنْ وَالِدَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ ظَنَّ إِسْلَامَهُ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ ؛ كَالدَّارِ ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّجُهُ مِنْ اضْطِرَابٍ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى مِنْ « حَجَر »<sup>(٣)</sup> .

( .. إِلخ ) تَمَّتْهُ : وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقُلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرَغَ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ .

( و ) سُنَّ لِكُلِّ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّابِعَةِ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا » بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا ( أَجْرُهُ ) أَي : أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْرَ الْمَصِيبَةِ ( وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup> ) أَي : بِالِابْتِلَاءِ بِالْمَعَاصِي ( وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ<sup>(٥)</sup> ) .

وفي رواية : « وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »<sup>(٦)</sup> .

( وَيُنْدَبُ التَّطْوِيلُ فِيهَا بِقَدْرِ مَا يَأْتِي فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَهَا ) وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا آيَاتِ « حَمِ غَافِر »<sup>(٧)</sup> ﴿ الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ ﴾ إِلَى ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ [غافر : ٧-٩] .

(١) راجع « السراج » الأول ٦٦٥ في سورة التوبة عند قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١١٣] . ( منه ) .

(٢) « فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » ( ق / ٦ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٢١٤ / ٣ ) .

(٤) أخرجها أبو داود ( ٣٢٣٧ ) ، وابن ماجه ( ١٥٤٦ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) الجزء : ( واعفِرْ لَنَا وَلَهُ ) من الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١٤٨٠ )

عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً عليه من دعائه في الصلاة على الميت .

(٦) أخرجها أبو داود ( ٣٢٠١ ) ، وابن ماجه ( ١٤٩٧ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أي : سورة غافر .

وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنِ إِمَامِهِ بِلَا عُدْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا ؛ فَلَوْ كَبَّرَ أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا أَوْ إِتْمَامِهَا . . تَابَعَهُ ، وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ مِنْ تَكْبِيرٍ وَذِكْرٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ .

وَشُرْطٌ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ غَيْرُهَا ، وَتَقَدُّمُ طَهْرِ الْمَيِّتِ ، وَطُهْرُ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِمَّا يَضُرُّ فِي الْحَيِّ ، فَلَوْ تَعَدَّرَ ؛ كَأَنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، . . . . .

( ولو تخلف عن إمامه بلا عذرٍ بتكبيرٍ حتى شرع إمامه في ) تكبيرٍ ( أُخرى . . بطلت صلاته ) .

( وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ ) أَي : مَنْ تَأَخَّرَ إِحْرَامُهُ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا بَعْدِرٍ ( وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا ؛ فَلَوْ كَبَّرَ ) إِمَامُهُ تَكْبِيرَةً ( أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا أَوْ ) قَبْلَ ( إِتْمَامِهَا . . تَابَعَهُ ) فِي التَّكْبِيرِ ، وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ ، ( وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ مِنْ تَكْبِيرٍ وَذِكْرٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ) .

( وَشُرْطٌ لِصِحَّتِهَا ) أَي : صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ( شُرُوطٌ غَيْرُهَا ) مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ كَطَهْرِ ، وَسْتِرٍ ، وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَأْتَى إِتْيَانُهُ هُنَا ( وَتَقَدُّمُ طَهْرِ الْمَيِّتِ ) أَي : بِغَسْلِ لَه أَوْ تَيْمِّمٍ بَدَلَهُ ( وَطَهْرِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِمَّا يَضُرُّ فِي الْحَيِّ ) مِنْ مَخِيطٍ أَوْ مَلْفُوفٍ عَلَيْهِ ، أَوْ مَرْبُوطٍ بِهِ .

قال البجيرمي : ( فتضرُّ نجاسةً على رجلٍ تابوتٍ والميتُ مربوطٌ عليه ، نعم ؛ لا يضرُّ اتصالُ النجاسةِ به في القبرِ إذا صُلِّيَ عليه بعد الدفنِ ) انتهى (١) .  
( فَلَوْ تَعَدَّرَ ) غَسْلٌ أَوْ بَدَلُهُ ( كَأَنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ) .

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٦١٩ / ١ ) .

وَأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَكَانٌ ؛ كَمَا فِي الْجَمَاعَةِ ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ ،  
وَلَوْ فِي قَبْرِ . وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ .

وَيَكْفِي فِي إِسْقَاطِ فَرَضِهَا ذِكْرٌ لَا غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى  
دَفْنِ ، وَتَصِحُّ عَلَى قَبْرِ ، وَعَلَى غَائِبٍ وَلَوْ دُونَ مُسَافَةِ الْقَصْرِ .  
وَتُنَدَّبُ الصَّلَاةُ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى مَنْ مَاتَ . . . . .

( و ) شُرْطَ ( أَنْ يَجْمَعَهُمَا ) أَي : الْمَيْتَ وَالْمُصَلِّيَ عَلَيْهِ ( مَكَانٌ ) وَاحِدٌ ( كَمَا  
فِي الْجَمَاعَةِ ) أَي : فِي كَيْفِيَةِ اجْتِمَاعِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ( وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ ) الْمُصَلِّي  
( عَلَيْهِ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ وَلَوْ ) كَانَ الْمَيْتُ ( فِي قَبْرِ ) .

( وَتُكْرَهُ ) الصَّلَاةُ عَلَى مَيْتٍ ( قَبْلَ تَكْفِينِهِ ، وَيَكْفِي فِي إِسْقَاطِ فَرَضِهَا ذِكْرٌ )  
وَاحِدٌ ( لَا غَيْرُهُ عِنْدَ<sup>(١)</sup> ) وَجُودِهِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى دَفْنِ ( فَإِنْ دُفِنَ قَبْلَهَا . . أَثِمَ  
الِدَافِنُونَ وَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ .

( وَتَصِحُّ ) صَّلَاةُ جَنَازَةٍ ( عَلَى قَبْرِ ) لَهَا بَعْدَ دَفْنِهَا ( وَعَلَى غَائِبٍ وَلَوْ دُونَ  
مَسَافَةِ الْقَصْرِ ) بَأَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ الْبَلَدِ ؛ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَرَفًا أَنْتَهَى  
« حَجَر »<sup>(٢)</sup> .

وَفِي « ق ل » : ( وَالْمُرَادُ بِهِ : مَنْ يَشُقُّ الْحُضُورُ إِلَيْهِ عَادَةً وَلَوْ فِي الْبَلَدِ )  
أَنْتَهَى<sup>(٣)</sup> .

( و ) قَالَ « ق ل » : ( تُنَدَّبُ الصَّلَاةُ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ<sup>(٤)</sup> ) عَلَى مَنْ مَاتَ

(١) وَفِي النِّسْخَةِ : مَعَ . ( مِنْهُ ) .

(٢) « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » ( ٣١٨ / ٣ ) .

(٣) حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ ( ٣٩١ / ١ ) .

(٤) أَي : بَعْدَ صَّلَاةِ مَغْرِبٍ وَرَاتِبَتِهَا كُلِّ يَوْمٍ ؛ كَمَا اشْتَهَرَ كَذَلِكَ مِنْ حَضْرَةِ السَّالِكِ الْمَتَمَسِّكِ مُحَمَّدِ  
أَفَنْدِي الْبِيرَاغِيِّ قَدَّسَ سِرَّهُ ، وَقَدْ قَالَ : « ق ل » نَفْسُهُ فِي مَوْضِعٍ : ( وَلَا حَرَجَ عَلَى الْفَقِيهِ فِي =



فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ .  
 وَلَوْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بغيره . . . وَجَبَ تَجْهِيزُ كُلِّ ، وَالصَّلَاةُ بِقَصْدٍ مَنْ  
 يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَتُسَنُّ بِمَسْجِدٍ ، وَحُرِّمَتْ إِنْ خِيفَ تَلْوِيئُهُ ، وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ  
 إِنْ كَانُوا سِتَّةً فَأَكْثَرَ ، وَتَكَرَّرُهَا لَا إِعَادَتِهَا ، وَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ رَجَاءٍ اجْتِمَاعِ  
 أَرْبَعِينَ .

فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ( انتهى<sup>(٢)</sup> ) .  
 ( ولو اختلط مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بغيره . . . وَجَبَ تَجْهِيزُ كُلِّ ) بطهره وتكفينه ،  
 ( والصلاة بقصد ) أي : بنية الصلاة على ( مَنْ ) يصحُّ أن ( يُصَلِّي عَلَيْهِ ) ثم دفعه .  
 ( وَتُسَنُّ ) الصلاة على الميت ( بمسجدٍ ، وَحُرِّمَتْ ) فيه ( إِنْ خِيفَ تَلْوِيئُهُ ،  
 ( وَ ) تسنُّ ( بثلاثة صفوفٍ فأكثرٍ إِنْ كَانُوا سِتَّةً فَأَكْثَرَ ، وَتَكَرَّرُهَا ) ممن لم يُصَلِّ عَلَيْهِ  
 ( وَ ) لا ( يسنُّ ( إِعَادَتِهَا ) ممن صلاها عليه مرةً .  
 ( وَلَا تُؤَخَّرُ ) صلاةُ جنازةٍ ( لِغَيْرِ ) حضورٍ ( وَلِيٍّ ) لها ( أَوْ ) لـ ( رَجَاءٍ<sup>(٣)</sup> )  
 اجْتِمَاعِ أَرْبَعِينَ<sup>(٤)</sup> ) وحكمته : أنه لا يجتمعُ أربعون - أي : مسلمون - إلا كان

= التعبير ( انتهى ، هذا .

وكان الإمام الموفق شمويلُ رفعه الله تعالى مكاناً علياً يقول : « أَصَلِّيَهَا مَرَّةً ، وَلَا أُصَلِّيَهَا مَرَّةً »  
 يُشير بذلك إلى أنه لا يُدِيمُهَا ؛ كَالوَاجِبِ وَلَا يَدْعُهَا ؛ كَمَنْ يَعُدُّ فَعَلَهَا بَدْعَةً . ( منه ) .

(١) قال الشرواني ( ١٥٩ / ٣ ) : ( قال في الإيعاب : لا بد من هذا القول أو ما بمعناه المستلزم

لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد ، وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه . . . ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٩٢ / ١ ) .

(٣) قوله : ( وَلَا تُؤَخَّرُ صَلَاةُ جِنَازَةٍ لِغَيْرِ حَضُورِ وَلِيٍّ لَهَا أَوْ لِرَجَاءٍ ) الواو أولى ؛ لِأَنَّ عَطْفَهُ عَلَى

الغَيْرِ . . . إلخ من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو ، وأولى منه التعبير

بـ ( كَرَجَاءٍ ) تمثيلاً للغير . « الجنكوتي » .

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ،

لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ » أخرجه مسلم ( ٢١٩٩ ) ، وأحمد ( ٢٥٠٩ ) .

وَيُنْدَبُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ .  
 وَالْأَوْلَى بِإِمَامَتِهَا : أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، فَابْنٌ ، فَابْنُهُ ، فَبَاقِي الْعَصَبَةِ بِتَرْتِيبِ  
 الْإِرْثِ ، فَذُو رَحِمٍ .  
 وَلِلْأَحَقِّ الْإِنَابَةُ ، وَيَقِفُ نَدْبًا غَيْرَ مَأْمُومٍ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ ، وَعَجِيزَةً أُنْثَى ،  
 وَالْمَأْمُومُ حَيْثُ تَيْسَّرَ ، وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ .

فيهم لله تعالى وليّ) انتهى « ابن عبد الحق » (١) .

( وَيُنْدَبُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ ) .

( وَالْأَوْلَى بِإِمَامَتِهَا : أَبٌ ) الْمِيَتِ ( فَأَبُوهُ ، فَابْنٌ ) الْمِيَتِ ( فَابْنُهُ ، فَبَاقِي  
 الْعَصَبَةِ بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ ، فَذُو رَحِمٍ . وَلِلْأَحَقِّ ) بِالصَّلَاةِ ( الْإِنَابَةُ ) لِغَيْرِهِ .  
 ( وَيَقِفُ نَدْبًا غَيْرَ مَأْمُومٍ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ ، وَعَجِيزَةً أُنْثَى ، وَ ) يَقِفُ ( الْمَأْمُومُ  
 حَيْثُ تَيْسَّرَ ) بَعْدَ رِعَايَةِ تَكْثِيرِ الصَّفُوفِ ؛ كَمَا مَرَّ .

تتمة في كيفية وضع الميت حين الصلاة عليه : فالذي تقتضيه القواعدُ : أنَّ  
 المرأةَ توضعُ على جنبها الأيمنِ ، والرجلُ على جنبه الأيسرِ ، وأما وضعهما على  
 القفا مع كونِ رأسهما إلى جهةِ المغربِ ، ورجليهما إلى جهةِ المشرقِ . . فهو وإن  
 لم يرد في السنّةِ لكن لما تعسّرَ وضعهما على جنبيهما ؛ لأنّه يُحوج إلى شيءٍ يُستند  
 عليه من أمامه ومن خلفه ؛ لئلا يَنكَبَّ أو يستلقي ؛ كما ذكرناه عند وضعه في القبرِ  
 عندنا . . تساهل الناسُ في وضعهما على القفا على الكيفية التي عليها العملُ  
 الآنَ ، وعلى كلِّ فالصلاةُ صحيحةٌ انتهى « شرقاوي » (٢) .

( وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ ) وَاحِدَةً ، أَي : تَكْفِي لِسُقُوطِ الْفَرَضِ بَرِضًا أَوْ لِوَلِيَّائِهَا .

(١) حاشية ابن عبد الحق على شرح المحلي (ق/١٠٦) .

(٢) راجع : « التجريد لنفع العبيد » (١/٦٢٨) ، و« الفتاوى المعتمدة » (١/٢٦٨) .

وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مَيِّتٍ . . صَلَّى عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ ، وَدُفِنَ كَهَيِّ ، وَيُنْدَبُ  
دَفْنُ جُزْءِ الْحَيِّ وَلَوْ قُلْفَةً أَوْ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا فِي خِرْقَةٍ .

وَالسَّقْطُ إِنْ عَلِمْتَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ حَيَاتُهُ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهَا ؛ كَاخْتِلَاجٍ . .  
فَكَكْبِيرٍ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ تَجْهِيزُهُ بِلَا صَلَاةٍ عَلَيْهِ إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ ، وَإِلَّا . . سُنَّ  
سِتْرُهُ بِخِرْقَةٍ هَذَا قَبْلَ تَمَامِ السِّتَةِ الْأَشْهُرِ ، أَمَّا النَّازِلُ بَعْدَهَا مَيِّتًا . . فَكَالْكَبِيرِ .

وقُدِّمَ إِلَى الْأَمَامِ الرَّجُلُ ، ثُمَّ الصَّبِيُّ ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ جَنَسٍ . . قُدِّمَ إِلَيْهِ أَفْضَلُهُمْ  
بِالْوَرَعِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءُوا بِالترْتِيبِ . . قُدِّمَ إِلَيْهِ  
الْأَسْبَقُ فَالْأَسْبَقُ ، فَلَوْ سَبَقَتْ امْرَأَةٌ ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ أَوْ صَبِيٌّ . . أَخَّرَتْ .

( وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مَيِّتٍ ) مُسْلِمٌ ( . . صَلَّى عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ ) أَي : بِنِيَّةِ  
الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّهِ ( وَدُفِنَ ؛ كَهَيِّ ) .

( وَيُنْدَبُ دَفْنُ ) كُلِّ ( جُزْءٍ ) انْفِصَلَ ( مِنَ الْحَيِّ وَلَوْ ) كَانِ الْجُزْءُ سِرَّةً أَوْ ( قُلْفَةً  
أَوْ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا فِي خِرْقَةٍ ) وَكَذَا الدَّمُ فِي الدَّفْنِ .

( وَالسَّقْطُ ) مِثْلُ السَّيْنِ هُوَ : النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ السِّتَةِ ؛ فَمَنْ نَزَلَ  
بَعْدَهَا . . فَمَوْلُودٌ لَا سَقْطٌ ( إِنْ عَلِمْتَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ حَيَاتُهُ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهَا ؛  
كَاخْتِلَاجٍ <sup>(١)</sup> . . فَكَكْبِيرٍ ، وَإِلَّا ) يُوْجَدُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ( . . وَجَبَ تَجْهِيزُهُ بِلَا صَلَاةٍ  
عَلَيْهِ إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ <sup>(٢)</sup> ، وَإِلَّا ) يَظْهَرُ ( . . سُنَّ سِتْرُهُ ) أَي : دَفْنُهُ ( بـ ) لَفَّ  
( خِرْقَةٍ ) عَلَيْهِ ( هَذَا قَبْلَ تَمَامِ السِّتَةِ الْأَشْهُرِ ، أَمَّا ) الْمَوْلُودُ ( النَّازِلُ بَعْدَهَا مَيِّتًا )  
أَي : بِلَا أَمَارَةِ حَيَاةٍ ( . . فَكَالْكَبِيرِ ) .

(١) أَي : تَحَرَّكَ عَضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ . حَاشِيَةُ الْجَمَلِ ( ٢١١ / ٣ ) .

(٢) أَي : وَلَوْ لِلْقَوَابِلِ فَقَطْ ، وَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . « بَرْمَاوِي » . حَاشِيَةُ الْجَمَلِ

وَحَرْمَ غُسْلِ شَهِيدٍ ، وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ  
انْقِضَاءِ حَرْبِ كَافِرٍ ؛ أَيْ : مَاتَ بِسَبَبِهَا فِي مَكَانِهَا ، . . . . .

( وَحَرْمَ غُسْلِ شَهِيدٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ تَبْقَ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ  
حَرْبِ كَافِرٍ ، أَيْ : ) مَنْ ( مَاتَ بِسَبَبِهَا فِي مَكَانِهَا ) أَيْ : الْحَرْبِ ؛ كَأَن قَتَلَهُ كَافِرٌ  
أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ ، أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّتُهُ ، أَوْ سَقَطَ  
عَنْهَا ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ اسْتَعَانُوا بِهِ ، أَوْ تَرَدَّى حَالَ قِتَالِهِ فِي بئرٍ ، أَوْ انْكَشَفَ عَنْهُ  
الْحَرْبُ وَهُوَ مَيِّتٌ وَلَمْ يُعْلَمُ سَبَبُ مَوْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ الدَّمِ .

أَمَّا الشَّهِيدُ الْعَارِيُّ عَمَّا ذُكِرَ وَيُعْطَى بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنَازِلُ الشَّهِدَاءِ ؛  
كَالْغَرِيقِ ، وَالْحَرِيقِ ، وَالْمَبْطُونِ<sup>(١)</sup> وَالْمَطْعُونِ ، وَالْمَيْتِ بِعَشْقٍ مَكْتُومٍ مُتَعَفِّفًا عَمَّا  
يَحْرَمُ ، وَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا ، وَمَنْ مَاتَ فِي غُرْبَةٍ ، أَوْ بِهَدْمٍ ، أَوْ فِي طَلَبِ عِلْمٍ ،  
وَاللَّدِيغِ ، وَالْمَحْمُومِ ، وَمَنْ قَتَلَهُ كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ ذَمِيٌّ أَوْ بَاغٍ فِي غَيْرِ  
الْقِتَالِ<sup>(٢)</sup> . . . فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

فَالشَّهِدَاءُ ثَلَاثَةٌ : شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى .

تَمَّةٌ : مِمَّا يَجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ : أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَحْيَاءٌ حَيَاةً  
حَقِيقِيَّةً ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ<sup>(٣)</sup> وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ ، لَكِنَّ حَيَاتِهِمْ لَيْسَتْ ؛  
كَحَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، بَلْ حَيَاةٌ غَيْرٌ مَعْقُولَةٌ لِلْبَشَرِ ، وَلَوْ كَانُوا فِي رُؤْيَتِنَا ؛ كَمَا  
أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ . . . لَارْتَفَعَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ أَنْتَهَى « الْمَشَارِقُ »<sup>(٤)</sup> ،

(١) الظاهر : أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ : كُلُّ مَنْ مَاتَ بَدَاءً بِبَاطِنِهِ حَتَّى يَشْمَلَ الْمَيْتَ بِالْإِسْهَالِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَذَاتِ  
الْجَنْبِ وَنَحْوِهَا . « جَمَلٌ » مِنْ هَامِشٍ « ث » .

(٢) وَيَكُونُ الْقَتْلَى مِنْهَا ، وَمِنْهُمْ إِذَا كَانُوا بِتَأْوِيلِ شَهِدَاءِ الْآخِرَةِ . « نُورُ الدِّينِ » . ( مِنْهُ ) .

(٣) وَهِيَ : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ :

. [١٦٩]

(٤) « مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ » ( ص ٤٢ ) . بِتَصْرِفٍ

وَيَجِبُ غَسْلُ نَجْسٍ أَصَابَهُ غَيْرَ دَمٍ شَهَادَةٍ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ دِمِهَا .  
 وَسُنَّ تَكْفِيئُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا لَا نَحْوِ جُبَّةٍ مَحْشُورَةٍ ، وَخُفٍّ ، وَيُنزَعُ  
 نَدْبًا نَحْوَ دِرْعٍ ، وَثَوْبٍ جَلْدٍ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ . . تُمِمَّتْ نَدْبًا إِنْ سُرَّتِ الْعَوْرَةُ ،  
 وَإِلَّا . . فَوْجُوبًا .

وتقدّم نظير ذلك<sup>(١)</sup> .

وشهيد في الآخرة فقط ، وهو من هذه الطائفة الثانية .

وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو : مَنْ قَاتَلَ رِثَاءً أَوْ سَمِعَهُ وَقْتِلَ ،  
 وَالْمَقْتُولُ مُدْبِرًا ، أَوْ وَقَدَ غَلَّ أَي : سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا تُغَسَّلُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ ،  
 وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ ثَوَابُ الشَّهِيدِ الْكَامِلِ فِي الْآخِرَةِ انْتَهَى .

( وَيَجِبُ غَسْلُ نَجْسٍ أَصَابَهُ ) أَي : الشَّهِيدَ ( غَيْرِ دَمٍ شَهَادَةٍ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ )  
 الْغَسْلُ ( إِلَى زَوَالِ دِمِهَا ، وَسُنَّ تَكْفِيئُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ ) هُوَ ( فِيهَا ، لَا ) فِي  
 ( نَحْوِ جُبَّةٍ مَحْشُورَةٍ ) أَي : جُعِلَ بَيْنَ جَانِبَيْهَا نَحْوُ قَطْنٍ ( وَخُفٍّ ، وَيُنزَعُ نَدْبًا نَحْوَ  
 دِرْعٍ ) وَمِغْفَرٍ<sup>(٢)</sup> ( وَثَوْبٍ جَلْدٍ ) ؛ كَفَرَوَةٍ<sup>(٣)</sup> ( فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ ) ثِيَابُهُ الْمَسْنُونَةُ لَهُ  
 لِثَلَاثَةِ ( . . تُمِمَّتْ ) مِنْ غَيْرِهَا ( نَدْبًا إِنْ سُرَّتِ الْعَوْرَةُ ، وَإِلَّا ) تَسْتَرُهَا ( . .  
 فَوْجُوبًا ) .

(١) أي : في قول السيوطي قدس سره : إذ لو رأينا مقاماً مقعداً . . البيت . ( منه ) . ينظر : في  
 ( ص ٢٠٨ ) .

(٢) المغفر كمنبر : زرد من الدرع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . تاج « العروس »  
 ( ٢٤٨ / ١٣ ) .

(٣) والفروة : لبس معروف ، قيل بإثبات الهاء ، وقيل بحذفها ، والجمع : فراء كسهم وسهام وهو  
 على أنواع فمنها : السمور ، والأرق ، والفاقون ، والسنجاب ، والناقة ، والفرسق أولهن  
 أعلاهن ، وهي جلود حيوانات تدبغ فتخيظ ويلبس بها الثياب فيلبسونها اتقاء البرد . « تاج  
 العروس » ( ٢٢٥ / ٣٩ ) .

## فصل

حَرْمَ نَقْلُ مَيِّتٍ إِلَى مَحَلٍّ أَبْعَدَ مِنْ مَقْبَرَةِ مَحَلِّ مَوْتِهِ ، وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ قَبْلَ  
الْبَلَاءِ ؛ لِنَقْلِ أَوْ دَفْنِ آخَرَ فِي لِحْدِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛ كَدَفْنِ بِلَا طُهْرٍ أَوْ تَوْجِيهِ وَلَمْ  
يَتَغَيَّرْ ، أَوْ فِي مَغْصُوبٍ ، فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَإِنْ تَغَيَّرَ أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ

### ( فصل )

[ في الدفن وما يتبعه ]

( حرم نقل ميت إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ) إلا من بقرب حرم مكة أو  
المدينة أو بيت المقدس ؛ فلا يحرم ، بل يختار ، وألحق بها : مقابر أهل  
الصلاح والخير ؛ فلا يحرم إليها ، بل يُنْدَبُ ، وذلك حيث لم يُخَشَّ تَغْيِيرُهُ وبعده  
غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ويُنْقَلُ أَيْضاً مِنْ بَلَدٍ كَفَرٍ إِنْ خُشِيَ نَبْشُهُ وَإِذَاؤُهُ انْتَهَى  
مِنْ « ح ل » و« ح ج ر » (١) .

واعْتَمَدَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ عَدَمَ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ فِي الْمَكْرُوهِ ؛ كَالْحَرَامِ انْتَهَى مِنْ « ق  
ل » مِنْ ( الْوَصِيَّةِ ) (٢) .

( و ) حرم ( نبشه ) أي : القبر / حُبْحُنْ / ( بعد دفنه قبل البلاء ؛ لنقل أو دفن  
آخَرَ فِي لِحْدِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛ كَدَفْنِ بِلَا طُهْرٍ أَوْ ) بلا ( توجيه ) للقبلة ( ولم يتغير ،  
أَوْ ) دُفِنَ ( فِي مَغْصُوبٍ ) مِنْ أَرْضٍ أَوْ ثُوبٍ ( فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَإِنْ ) كَانَ ( تَغْيِيرَ )  
الْمَيِّتِ ؛ لِئُرَدَّ كُلُّ لِسَابِحِهِ مَا لَمْ يَرْضَ بَبَقَائِهِ ( أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ (٣) وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ ) كَانَ

(١) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق / ٣٣٧ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ٣ / ٣١٨ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣ / ١٥٨ ) .

(٣) قوله : ( أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ إِنْ ) الأولى : أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ فِيهِ . . . إلخ . « الجنكوتي » .

مِنَ التَّرِكَةِ ، أَمَّا بَعْدَ الْبَلَاءِ بِمُضِيِّ السِّتِّينَ سَنَةً . . . فَيَجُوزُ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ  
الْعَامِلِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ .

وَيَحْرُمُ أَيْضاً إِزَالَةَ عِظَامِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ لِدَفْنِ آخَرَ بِلاَ ضَرُورَةٍ .  
وَأَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ رَائِحَةً وَسَبْعاً ، وَيُسَنُّ أَنْ يُوسَّعَ طَوَّلاً وَعَرْضاً ،  
وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، . . . . .

المالُ الواقعُ فيه ( من التركة ) .

فرع : لو انهال<sup>(١)</sup> القبرُ أو الترابُ عليه . . . جاز نبشُه وإصلاحُه أو نقلُه لمحلِّ  
آخرٍ ولا يجبُ انتهى « ق ل » و « بر »<sup>(٢)</sup> .

( أما بعدَ البلاءِ ) بأن يصيرَ تراباً ( بمضيِّ السِّتِّينَ سَنَةً<sup>(٣)</sup> . . . فَيَجُوزُ ) النَبْشُ  
( في غيرِ ) قبورِ ( نحوِ العلماءِ العاملينِ والأولياءِ ) الكاملينِ .

( وَيَحْرُمُ أَيْضاً ) كالنَبْشِ ( إِزَالَةُ عِظَامِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ لِدَفْنِ آخَرَ بِلاَ  
ضَرُورَةٍ ) .

( وَأَقْلُ الْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ رَائِحَةً وَسَبْعاً ) .

( وَيُسَنُّ أَنْ يُوسَّعَ طَوَّلاً وَعَرْضاً ) مِقْدَارَ مَا يَسَعُ مَنْ يُنْزَلُ الْقَبْرَ وَمَنْ يَدْفَنُهُ  
لا أزيدَ ( و ) أن ( يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ) أي : مِقْدَارَ أَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مَعْتَدِلٌ بِاسْطًا يَدَيْهِ  
مَرْفُوعَتَيْنِ ، وَذَلِكَ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ وَنَصْفٍ ؛ كَمَا صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ ، وَثَلَاثَةٌ وَنَصْفٌ

(١) انهال : أي : جرى وانصب . « مختار الصحاح » ( ص ٦٢٥ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٩٩ / ١ ) ، وحاشية البرماوي على « فتح الوهاب »  
( ق / ٣٤٤ ) .

(٣) قال في « الأنوار » ( ٢٥١ / ١ ) : ( ويختلف ذلك باختلاف أهوية البلاد وأرضها ، والمرجع  
أهل الخبرة ) .

وَدَفَنُ بِمَقْبَرَةٍ أَفْضَلُ .

وَيُسَنُّ جَمْعُ أَهْلِهِ بِمَوْضِعِ مِنْهَا ، وَلِخَدِّ فِي صُلْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ شَقِّ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُوسَّعَ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَأَنْ يُوَضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ ، وَيُدْخَلُهُ الْقَبْرَ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً ، لَكِنَّ الْأَحَقَّ فِي الْأُنْثَى زَوْجٌ ، فَمَحْرَمٌ ، فَعَبْدُهَا ، فَعَصْبَةٌ ، فَذُو رَحِمٍ ، فَأَجْنَبِيٌّ صَالِحٌ ، .....

عند الرافعي انتهى من « الإقناع » (١) .

( ودفن بمقبرة أفضل ) من الدفن بغيرها (٢) .

( ويسن جمع أهله ) أي : الدافن ( بموضع منها ) للاتباع ، ولأنه أسهل على الزائر وأروح لأرواحهم ( ولحد في ) أرض ( صلبة أفضل من شق ) وهو أن يحفر في وسط أرض القبر ؛ كالنهر أو تبنى حافته باللبن أو غيره ، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره .

( ويسن أن يوسع كل منهما ) أي : اللحد والشق ( ويتأكد ذلك ) التوسيع ( عند رأسه ورجليه ، وأن يوضع رأسه ) حين وصل إلى المدفن ( عند رجل القبر ) أي : مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت .

( و ) أن ( يسَلُّ ) أي : يؤخذ ( من قبل رأسه برفقٍ ، و ) أن ( يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه درجةً ، لكن الأحق في الأنثى زوجٌ ، فمحرمٌ ، فعبدُها ، فعصبةٌ ، فذو رحمٍ ) لها ( فأجنبيٌّ صالحٌ ) .

(١) « الروضة » (٢/١٥٧ ، ١٥٨) ، و« الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١/٥٣٩) .

(٢) لينال الميت دعاء المارين والزائرين . حاشية الجمل (٣/٢٢٦) .



وَكَوْنُهُ وَتَرَأً .

وَجَازَ دَفْنُهُ لَيْلًا وَوَقْتَ كَرَاهَةٍ لَمْ يَتَحَرَّوْهُ ، وَالسَّنَةُ غَيْرُهُمَا .

وَكُرِهَ دَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ بِلْحَدٍ أَوْ شَقٍّ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا ، لَا فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ وَلَا صَبِيٌّ عَلَى رَجُلٍ . وَيُسَنُّ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَهُوَ لِأُنْثَى آكَدُ ، وَأَنْ يَقُولَ مُدْخِلُهُ : « بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، .....

( و ) يسنّ ( كونه ) أي : المُدْخِلِ ( وترأً ، وجاز دفنه ليلًا<sup>(١)</sup> ) ، ووقت كراهية ( للصلاة إن ( لم يتحرّوه ) أي : لم يقصدوا عمداً دفنه فيه ( والسنة غيرهما ) فيندب أن يؤخّر من مات ليلاً إلا لعذرٍ ؛ كتغيير .

( وكره دفن اثنين من جنسٍ ) ذكرين أو أنثيين ( بلحدٍ ) واحدٍ ( أو شقٍّ واحدٍ ) إلا لضرورةٍ ؛ فيقدم أفضلهما ( لكن ( لا ) يقدم ( فرعٌ ) وإن كان أفضل ( على أصلٍ ، ولا صبيٌّ على رجلٍ ) وإن كان مفضولاً ، وأما إذا كانا رجلاً وامرأةً . فإن كان بينهما محرمةٌ أو زوجيةٌ . . كره دفنهما فيه أيضاً ، وإلا . . حرم إلا إذا تأكّدت ضرورةٌ وحيث جُمع بينهما . . جعل بينهما حاجزُ ترابٍ وقُدّم الذكرُ .

وأما في لحدّين ولو في قبرٍ واحدٍ . . فجائزٌ اتفاقاً .

( وَيُسَنُّ سِتْرُ الْقَبْرِ ) عند الدفنِ ( بثوبٍ وهو لأنثى آكدُ ، و ) أن ( يقول مُدْخِلُهُ ) أي : الميتِ في القبرِ : ( « بسمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(٢)</sup> ) .

ويسنّ أن يزيدَ من الدعاءِ ما يليقُ بالحالِ : كـ « اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

(١) مطلقاً تحرّاه أم لا انتهى شيخنا . حاشية الجمل ( ٢٢٥ / ٣ ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ( ١٥٥٠ ) ، وابن حبان ( ٣١٠٩ ) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيُوضَعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيُوجَّهُ لِلْقِبْلَةِ وَجُوباً ، وَكُرِّهَ فَرَشٌ ، وَمَخْدَةٌ ، وَصُنْدُوقٌ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، وَيُسْنَدَ وَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ وَظَهْرُهُ بِنَحْوِ لَبْنَةٍ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِهِ ، وَيُفْضَى بِخَدِّهِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى تُرَابٍ ، وَيُسَدُّ فَتْحَهُ بِنَحْوِ لَبْنٍ ، وَسُنٌّ لِمَنْ دَنَا أَنْ يُحْتَبَى ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ تُرَابٍ بِيَدَيْهِ ، وَأَنْ يَقُولَ مَعَ الْأُولَى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، وَمَعَ الثَّانِيَةِ : ﴿ وَفِيهَا . . . . .

لِرُوحِهِ ، وَأَكْرَمَ نُزْلَهُ ، وَوَسَّعَ لَهُ قَبْرَهُ بِمَحْضٍ فَضْلِكَ » .

( و ) أن ( يوضع في القبر على يمينه ، ويوجهه للقبلة وجوباً ، وكُرِّهَ ) أن يُجْعَلَ لَهُ ( فَرَشٌ ) بالفتح أي : مفروش من المتاع فيه ، ( وَمَخْدَةٌ ) بكسر الميم ، ( وصندوقٌ لم يحتج إليه ) أما إذا احتيج إليه لنداوةٍ أو رخاوةٍ في الأرض مثلاً . . فلا يُكْرَهُ .

( و ) يسنُّ أن ( يُسْنَدَ وَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ ، و ) يُسْنَدَ ( ظَهْرُهُ بِنَحْوِ لَبْنَةٍ ) أو حجرٍ أو ترابٍ صلبٍ ، هذا إذا كان اللحدُّ في الجانبِ القبليِّ من القبرِ ، ففي العكسِ بالعكسِ ( و ) أن ( يُرْفَعُ رَأْسُهُ بِهِ ) أي : بنحوِ لَبْنَةٍ ( وَيُفْضَى بِخَدِّهِ<sup>(١)</sup> الْأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ إِلَيْهِ ) أي : إلى نحوِ لَبْنَةٍ ( أو إلى ترابٍ ) ليكون بهيئةً مَنْ هُوَ فِي غَايَةِ الذُّلِّ وَالِافْتِقَارِ ( و ) أن ( يُسَدُّ فَتْحَهُ ) أي : نحوُ اللحدِ إن كان لا يصلُّ الترابُ المهالُّ إلى الميتِ ، وإلا . . وَجَبَ ( بنحوِ لَبْنٍ ) وحجرٍ وطينٍ .

( وَسُنٌّ لِمَنْ دَنَا أَنْ يُحْتَبَى ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ تُرَابٍ<sup>(٢)</sup> بِيَدَيْهِ ) إلى القبرِ حينِ يُهَالُّ الترابُ عليه ، ( وَأَنْ يَقُولَ مَعَ الْأُولَى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، وَمَعَ الثَّانِيَةِ : ﴿ وَفِيهَا

(١) سَمِعَ مِنَ الْحَاجِّ الْعُرَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ مَيْتاً إِذَا سُئِلَ فِي الْمَنَامِ مِنْ حَالِهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحِمَ بِي بِخَدِّي الْمَوْضُوعِ عَلَى تُرَابٍ بِلَا حَائِلٍ . « حَدِيثٌ » . مِنْ هَامِشِ « ب » .  
(٢) الظاهر : فَوَاتُ سُنِّ الْحَثِيَّاتِ بِالْفِرَاقِ مِنَ الدَّفْنِ « بَغِيَّةُ الْمُسْتَرَشِدِينَ » مِنْ هَامِشِ « ت » .

نُعِيدُكُمْ ﴿١﴾ ، وَمَعَ الثَّالِثَةِ : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ .

وَيُهَالُ عَلَيْهِ بِمَسَاحٍ .....

نُعِيدُكُمْ ﴿١﴾ ، وَمَعَ الثَّالِثَةِ : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه : ٥٥]

فائدة : قراءة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات ، ووضعهُ على صدره تحت الكفن أماناً من الفتان<sup>(١)</sup> انتهى « ق ل » ، و« علقمي » ، « ع ش »<sup>(٢)</sup> .

( و ) أن ( يُهَالُ ) أي : يُرَدَمَ ( عليه ) التراب ( بِمَسَاحٍ ) جمعُ « مِسْحَاةٍ » ، ولا تكونُ إلا من حديدٍ أو بما في معناها ؛ كالمجارف<sup>(٣)</sup> .

فائدة نقلت عن الدَّمِيرِيِّ : أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ سُورَةَ « السَّجْدَةِ » و« يَسَّ » و« حَمَّ الدِّخَانَ » ، و« تَبَارَكَ الْمَلِكُ » عند الميِّتِ في حال الدفنِ من الأركانِ الأربعةِ واقفون أو قاعدون . . يُنَزِّلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَرْبَعِمِئَةَ أَلْفِ مَلِكٍ بِيَدِ كُلِّ مَلِكٍ مَائَةٌ مَائِدَةٍ مِنَ الطَّعَامِ انْتَهَى .

وفي ذلك نَظْمُ السَّالِكِ الْمَرْحُومِ صَدِيقُنَا أَصْحَابِ الطُّمُرْدِيِّ<sup>(٤)</sup> قُدَّسَ سِرَّهُ :

يَاسِينَ يُقْرَأُ عِنْدَ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَالْمَلِكُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الرَّجْلِ مِنْ قَدَامِ

(١) الْفَتَانُ بضم الفاء جمع فاتن ويكون للجنس أو يؤمن من كل ذي فتنة فيه ، وبالفتح الْفَتَانُ أي : فتانيه نكير ومنكر ، فإنهما لا يأتيانه ولا يختبرانه ، ويحتمل أن يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة . « فيض القدير » ( ٤٢ / ٥ ) ، و« سراج المنير » ( ٢٣٩ / ٤ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٣٩٩ / ١ ) ، وحاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٨ / ٣ ) .

(٣) جمع مجرفة وهي آلة يُجْرَفُ بها الترابُ والثلجُ ونحوهما ، وهي عبارة عن حديدة مسطحة لها مقبض سميك . « معجم اللغة العربية المعاصرة » ( ٣٦٥ / ١ ) .

(٤) طُمُرْدُ ناحية في داغستان وهي الآن في منطقة تَلْرَطْ ، وكان يطلق على مجموعة من القرى .

(٥) أي : سورة الملك . ( منه ) .

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا ، وَلَا يُزَادُ عَلَى تُرَابِهِ إِلَّا كَفَاهُ .

وَتَسْطِیحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِیمِهِ ، فَتَمُكُّ جَمَاعَةٌ عِنْدَهُ سَاعَةً یَسْأَلُونَ لَهُ

التَّثِیتَ ، .....

وَسُورَةَ السَّجْدَةِ لِلْقَفَاءِ حَامِیمٍ<sup>(١)</sup> لِلْخَلْفِ مِنَ الْأَقْدَامِ

هذا ، ولا ينبغي للعوام وغيرهم أن يروا قراءة هذه السور هكذا واجبة ، ولا أن يروا التلقين الآتي كذلك ، فإن الاعتقاد بذلك ضلال ، بل اعتقادنا أن ذنك ندب ، إن فعل . . فحسن إن شاء الله تعالى ، وإلا . . فلا بأس إن شاء الله تعالى .

( و ) سن أن ( يُرْفَعُ الْقَبْرُ ) مِنَ الْأَرْضِ ( شِبْرًا<sup>(٢)</sup> ، و ) أن ( لَا يُزَادُ عَلَى تُرَابِهِ إِلَّا كَفَاهُ . وَتَسْطِیحُهُ ) ؛ بَأَنْ يُعْرَضَ فَيُجْعَلَ ؛ كَالسَّطْحِ ( أَوْلَى مِنْ تَسْنِیمِهِ ) ؛ بَأَنْ يُجْعَلَ ؛ كَسَنَامِ الْبَعِيرِ .

( ف ) بعد تمام دفنه سن أن ( تَمُكُّ جَمَاعَةٌ عِنْدَهُ سَاعَةً<sup>(٣)</sup> ) قَدَرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورًا<sup>(٤)</sup> وَيُفَرَّقُ لِحْمَهَا<sup>(٥)</sup> ( يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثِیتَ<sup>(٦)</sup> ) ؛ كَأَنْ يَقُولُوا : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ

(١) أي : الدخان . ( منه ) .

(٢) وما بقي من التراب من قدر الشبر يُنْحَى مِنَ الْقَبْرِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ . « نور الدين » من هامش « ج » .

(٣) وذلك الزمان قدر ساعة وربع . « بغية » من هامش « ت » .

(٤) والجزور : البعير مؤنث . « ق م » . ( منه ) .

(٥) لقول عمرو بن العاص لابنه : « فإذا دفنتموني . . فشنوا عليّ التراب شتاً ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي » . أخرجه مسلم ( ٣٢١ ) .

(٦) للأثر الصحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت . . وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم ، وسلوا له بالتثيت ، فإنه الآن يسأل . أخرجه الحاكم ( ١٣٧٢ ) ، وأبو داود ( ٣٢٢١ ) .

وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، فَالذِّكْرُ غَيْرُ سُنَّةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ التَّلْقِينُ ، .....

عَلَى الْحَقِّ « أَوْ « اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ » ( وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، فَالذِّكْرُ ) حينئذ جهرأ ( غيرِ  
سنة ) .

هذا ، ثم رأيتُ في « البجيرمي » والحمدُ لله رَبِّ العالمينَ ما صورتهُ : ( فلو  
أتوا بغيرِ ذلك ؛ كالذِّكْرِ عَلَى القبرِ لم يكونوا آتينَ بالسنةِ وإن حَصَلَ لَهُم ثوابُ  
ذِكْرِهِمْ ) انتهى<sup>(١)</sup> .

( وَيُسْتَحَبُّ ) عقبَ تمامِ الدفنِ أيضاً ( التلقينُ ) أي : للبالغِ العاقلِ ولو  
شهيداً ، وَيُغْنِي عَنْهُ الدعاءُ بالتثيتِ .

ويقفُ الملقنُ متوجّهاً لوجهِ الميتِ ، وينبغي أن يكونَ مِنْ أهلِ الصلاحِ ، ومن  
أقاربِ الميتِ أَوْلى ؛ فيقولُ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، يَا ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ أَذْكَرِي مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ  
مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِ الآخِرَةِ شَهَادَةً : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،  
وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ البعثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ،  
وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ تَعَالَى رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ  
دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا رَسُولًا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ  
قِبْلَةً ، وَبِالمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا انتهى « بسط الأنوار » .

وإعادته ثلاثاً مندوبةً أيضاً « رم » ، و« قل »<sup>(٢)</sup> .

( قال العارف - أي : عبد الوهاب الشعراني - : وكان شيبه بن أبي شيبه<sup>(٣)</sup> )

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٦٤٢/١ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٤١٣/١ ) .

(٣) لعله أبو معمر شيبب بن شيبه بن عبد الله التميمي المنقري البصري الخطيب ( ت ١٧٠هـ ) كما  
في « المنامات » لابن أبي الدنيا . « تهذيب التهذيب » ( ٣٠٧/٤ ) ، و« الأعلام »  
( ١٥٦/٣ ) .

وَرَشُّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ .....

يقول : أوصتني أمي عند موتها أن أقيم عند قبرها بعد دفنها وأقول : « يا أم شيبَةَ قُولِي : لا إله إلا الله » ثم أَنْصَرِفَ ، فلَمَّا كان الليلُ . . رأيتها في المنام تقول لي : « يا بُنَيَّ كِدْتُ أَهْلُكُ لولا أَدْرَكْتَنِي بلا إله إلا الله »<sup>(١)</sup> ، فإذا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَيُّهَا الإِخْوَانُ دَفَنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . . فليقل له بعد تسوية الترابِ عليه : « يا فلانُ قل : الله رَبِّي ، وَالإِسْلَامُ دِينِي ، وَمحمد رسولِي » ولا يتعلَّلُ أَحَدُكُمْ بقوله : « لا أَعْرِفُ أَلْقَنَ الْمَيْتَ » ، فإن هذه كلماتٌ يسهلُ حفظُها على كلِّ بليدٍ فضلاً عن غيره ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى على ذلك انتهى ( انتهى « مشارق »<sup>(٢)</sup> .

فالذي أَرَى أن يُلَقَّنَ مَيْتُنَا بِلِغَتِنَا ؛ لما مرَّ<sup>(٣)</sup> أنَّ سؤَالَ كلِّ مَيْتٍ بِلِغَتِهِ<sup>(٤)</sup> ، ثم نَبَّأَ أَنَّ الْعَارِفَ الْحَاجَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الثُّغُورِيَّ<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُلَقَّنُ بِهِمَا<sup>(٦)</sup> ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

( و ) يستحبُّ ( رَشُّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ )<sup>(٧)</sup> بعد التلقينِ ثم يدعو له ثم يعظ من هناك ،

(١) « المنامات » لابن أبي الدنيا ( ٢١ / ٤ ) .

(٢) « مشارق الأنوار » ( ص ٣٠ ) .

(٣) في ( ص ٢٠٧ ) .

(٤) ويسألان كلَّ أحدٍ بِلِغَتِهِ على الصحيح ، وقيل بالسرياني « بغية المسترشدين » من هامش « ت » .

(٥) العلامة العارف أبو أحمد الحاج عبد الرحمن الثُّغُورِي الداغستاني النقشبندي ( ت ١٢٩٩ هـ ) ، كان الشيخ الثُّغُورِي متبحراً في العلوم وحافظاً لكتاب الله المجيد ، ومراقباً عابداً لا يخرج إلا لصلاة الجمعة ، ومن تأليفه : « مشرب النقشبندية » ، و« حاشية على آداب البحث والمناظرة » وغيرهما ، ودفن في طرف مقبرة غزانيش ومزاره مشهور يزار ، ورثاه العلانة نجم الدين الحزبي بالقصيدة الرائية . ينظر : « نزهة الأذهان » ( ص ٥٤٥ ) ، و« طبقات الخواجكان » ( ص ٤٤٢ ) .

(٦) بِلِغَتِنَا وَلِغَةِ الْعَرَبِ . ( منه ) .

(٧) والمعنى فيه : التفاؤل بتبريد المضعج وحفظ التراب . حاشية الجمل ( ٢٣٨ / ٣ ) .

وَكُرِّهَ جُلُوسٌ عَلَى مَا حَاذَى الْمَيِّتَ ، وَوَطْءٌ عَلَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ ؛ كَأَنَّ لَا يَتِمَّكَنَ مِنْ حَفْرِ آخَرَ إِلَّا بِوَطْئِهِ أَوْ لَا يَصِلَ إِلَى قَبْرِ مَنْ يُرِيدُ إِلَّا بِهِ ، وَتَجْصِيصُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَحَرْمٌ بِمَقْبَرَةٍ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ بِالذَّفْنِ فِيهَا .

وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُ حَصَى صِغَارٍ عَلَيْهِ ، وَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، . . . . .

فإنه مظنة اتعاضٍ .

( وَكُرِّهَ جُلُوسٌ عَلَى مَا حَاذَى الْمَيِّتَ ، وَوَطْءٌ<sup>(١)</sup> ) أي : وضع رجلٍ ( عليه ) وفي معناهما : الاتكاءُ عليه بجنبه والاستنادُ إليه بظهره ( بلا حاجةٍ ؛ كأن لا يتمكّن من حفْرِ ) قبرٍ ( آخرَ إلا بوطئه ، أو لا يصلَ إلى قبرٍ مَنْ يُريدُ ) وصوله إليه ( إلا به ) .

وَكُرِّهَ تَطْيِينُ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup> ظاهراً وباطناً ؛ لظاهر ما ورد في ذلك من الضررِ للمقبورِ فيه ( وتجصيصه ، وبناءً عليه ، وحرْم ) البناء<sup>(٣)</sup> ( بمقبرةٍ جرت عادةُ البلدِ بالدفنِ فيها ) فلو بنى فيها . . هُدمَ البناء .

( وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُ حَصَى صِغَارٍ عَلَيْهِ ) أي : على القبرِ ( و ) وضعُ ( حجرٍ أو خشبةٍ عند رأسه ) أي : عند ما يكون رأس الميتِ .

(١) وخرج به : المشي بين القبورِ ولو بالنعلِ وبلا حاجةٍ فلا يُكره ، نعم ؛ يحرم إن حصل تنجيسٌ ؛ كمنبوشةٍ مع المشي حافياً مع رطوبةٍ أحدِ الجانبينِ ، ويحرم التغوطُ والبولُ على القبرِ « شهاب » . من هامش « ب » .

(٢) وهل يطئن القبرِ ؟ قال إمام الحرمين والغزالي : لا ، ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس بالتطيين . « كفاية الأخيار » . ( من ابنه ) .

(٣) قوله : ( حرْم ) أي : البناء أي : ظاهراً وباطناً وأيضاً إن لم يتحقق وقفها ، ومحل ذلك : ما لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين ؛ لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك . انتهى « ح ل » . راجع حاشية الجمل ( ٢٣٦ / ٣ ) .

وَنُدِبَ عِظْمُهُ ، وَكِتَابَةُ اسْمِهِ لِمُجَرَّدِ التَّعْرِيفِ لَا سِيَّمَا لِقُبُورِ نَحْوِ الصَّالِحِينَ .  
 وَسُنَّ وَضْعُ نَحْوِ الْجَرِيدِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الرُّطْبَةِ ، وَتَكَرُّرُ الذَّهَابِ إِلَيْهِ  
 لِلْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ ، وَيَقْرَأُ مُتَوَجِّهًا وَجْهَ الْمَيِّتِ ، وَيَدْعُو لَهُ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى  
 الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَتَّصِقَ عَنْهُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ بِالْإِجْمَاعِ ،

( وَنُدِبَ عِظْمُهُ ) أي : حجرُ الموضوعِ ( وكتابةُ اسمه ) عليه ( لمجرَّدِ التعريفِ  
 لا سيَّما ) أي : خاصَّةً ( لقبورِ نحوِ ) العلماءِ العاملينَ ، والأولياءِ الكاملينَ ،  
 وسائرِ ( الصالحينَ ) .

( وَسُنَّ وَضْعُ نَحْوِ الْجَرِيدِ عَلَيْهِ ) أي : على القبرِ ( مِنَ الْأَشْيَاءِ الرُّطْبَةِ ،  
 وَتَكَرُّرُ الذَّهَابِ إِلَيْهِ لِلْقِرَاءَةِ ) عنده ( و ) لـ ( لدعاءٍ ) له ، ( و ) أن ( يقرأُ متوجِّهًا  
 وَجْهَ الْمَيِّتِ ) ، ولا يُكرهُ المبيتُ بها للقراءة<sup>(١)</sup> ، ( و ) أن ( يدعُو له ) قائماً ؛ كما  
 يأتي<sup>(٢)</sup> ( بعد توجُّههِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَتَّصِقَ عَنْهُ إِلَى ) مضيِّ ( سبعةِ أَيَّامٍ ) مِنْ  
 مَوْتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وليكن التصدُّقُ على الكيفيةِ المبيَّنةِ في ( فصل الصدقة ) الآتي<sup>(٤)</sup>  
 لا على حفظِ القاعدةِ الجاريةِ بين الناسِ .

( وَيَنْفَعُهُ ) الـ ( صدقةٌ ) التي على نيةِ الصدقةِ عنه ، ( ودعاءٌ ) له ( بالإجماعِ ،

(١) أي : المقبرة لغير عذر ؛ كما هو ظاهر ؛ لما فيه من الوحشة « حميدية » و« ابن حجر » . ويؤخذ  
 منه أنَّ محلَّ الكراهة حيث كان منفرداً ، فإن كانوا جماعة ؛ كما يقع كثيراً في زماننا في المبيت  
 ليلة الجمعة لقراءة قرآنٍ أو زيارةٍ . لم يكره « نهاية » ، و« مغني » . « حميدية » من هامش  
 « ت » .

(٢) في ( ص ٦٢٢ ) .

(٣) أخرج أحمد في « الزهد » ؛ كما في « شرح الصدور » ( ص ٢٨١ ) ، وأبو نعيم في « الحلية »  
 ( ١١ / ٤ ) عن طاووس قال : ( إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً ، فكانوا يستحبون - أي :  
 الصحابة - أن يُطعمَ عنهم تلك الأيام ) . راجع لتمام الفائدة « الحاوي للفتاوى » ( ١٦٨ / ٢ -  
 ١٨٥ ) .

(٤) في ( ص ٦٩٦ ) .



وَقِرَاءَةٌ إِنْ قَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ نَوَى عَنْهُ أَوْ دَعَا لَهُ بَعْدَهَا .

وَسُنَّ تَعْزِيَةٌ نَحْوِ أَهْلِهِ مِنْ صَهْرٍ وَصَدِيقٍ ، وَهِيَ : الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بَوْعْدِ الْأَجْرِ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ ، وَيُسْنُ أَنْ يُعَمَّمَهُمْ بِهَا حَتَّى الصَّغَارِ ، وَالنِّسَاءِ إِلَّا الشَّابَةَ فَلَا يُعْزِيهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا وَنَحْوُهُمْ .

أَمَّا تَعْزِيَتُهَا لَهُ . . فَحَرَامٌ ، وَهِيَ بَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْمَوْتِ

( و ) يَنْفَعُهُ أَيْضاً ( قِرَاءَةٌ إِنْ قَرَأَ ) الْقَارِئُ ( عِنْدَهُ ، أَوْ نَوَى ) الْقِرَاءَةَ ( عَنْهُ ، أَوْ دَعَا لَهُ بَعْدَهَا ) وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ أَنْتَهَى « حَجْر » <sup>(١)</sup> وَسَيَأْتِي فِي ( فَصَل مِّن فَاتِهِ صَوْمٌ ) <sup>(٢)</sup> .

### [ التعزية والبكاء ]

( وَسُنَّ تَعْزِيَةٌ نَحْوِ أَهْلِهِ ) وَمَصَافِحَتُهُمْ ، بَلْ هِيَ هُنَا أَوْلَى مِنَ الْمَصَافِحَةِ فِي الْعِيدِ ( مِنْ صَهْرٍ ، وَصَدِيقٍ ) وَقَرِيبٍ ، وَوَمِيقٍ ( وَهِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بَوْعْدِ الْأَجْرِ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ ) وَإِظْهَارُ الضَّجْرِ ( وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِ ) نَحْوِ أَهْلِهِ ( الْمَصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ ) .

( وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّمَهُمْ بِهَا ) أَي : بِالتَّعْزِيَةِ ( حَتَّى الصَّغَارِ ) الْمُمَيِّزِينَ ( وَالنِّسَاءَ إِلَّا الشَّابَةَ ؛ فَلَا يُعْزِيهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا وَنَحْوُهُمْ ) مِنَ الْأَصْدِقَاءِ ( أَمَّا تَعْزِيَتُهَا لَهُ ) أَي : لِلرَّجُلِ ( . . فَحَرَامٌ ) .

( وَهِيَ ) أَي : التَّعْزِيَةُ ( بَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَى ) وَمَدَّتُهَا : ( ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْمَوْتِ

(١) « تحفة المحتاج » ( ١٣٩ / ٧ ) .

(٢) أي : عن المحب الطبري . ( منه ) .

لِلْحَاضِرِ ، وَمِنْ بُلُوغِ الْخَبْرِ لِلْغَائِبِ ، وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا ، وَالْجُلُوسُ لَهَا ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ؛ فَمَنْ صَادَفَهُمْ . . . عَزَّاهُمْ .

ثُمَّ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِحَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ هَوْلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْوِهِ . . . فَلَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ لِمَحَبَّةٍ وَرِقَّةٍ ؛ كَطْفَلٍ . . . فَكَذَلِكَ ، لَكِنَّ الصَّبْرَ أَجْمَلُ ، أَوْ لِصَلَاحٍ ، وَبَرَكَاتٍ ، وَشَجَاعَةٍ ، وَفَقْدِ عِلْمٍ . . . فَمَنْدُوبٌ ، . . . . .

للحاضر ، ومن بلوغ الخبر للغائب ، وتكره بعدها ) .

( و ) يُكْرَهُ <sup>(١)</sup> ( الجلوس لها ، بل ينبغي ) لهم ( أن ينصرفوا ) ويتفرقوا ( في حوائجهم ؛ فمن صادفهم . . . عزاهم ) .

فائدة : التعزية في غير الآدمي سنة أيضاً من حيوان وغيره من كل ما يعسر على المصاب ، ويدعوله بما يناسب انتهى من « ق ل » <sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُعَزُّونَ مَنْ فَاتَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ .

( ثم ) اعلم : أَنَّ ( البكاء ) بصوتٍ ( على الميت إن كان لخوفٍ عليه من ) ضيقِ القبرِ وسؤاله ، و ( هولٍ ) الحشرِ وحسابِ ( يوم القيامة ونحوه ) من اقتصاصِ أهلِ الظلامَةِ وما بين ذلك من الحسرةِ والندامةِ ( . . . فلا بأسَ به ، أَوْ لِمَحَبَّةٍ ) له ( وَرِقَّةٍ ) قلبٍ عليه ( كَطْفَلٍ . . . فَكَذَلِكَ لَكِنَّ الصَّبْرَ أَجْمَلُ ، أَوْ لِصَلَاحٍ ) كان عليه الميت ( وبركةٍ ) كانت به ( وشجاعةٍ ) كان عليها ( وفقدِ علمٍ ) بموته ( . . . فمندوبٌ ) .

(١) حيث لم يترتب على عدم الجلوسِ ضررٌ ، وإلا . . . فتفتى الكراهة . . . إلخ راجع « ح رملي » . ( منه ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٤٠٠ / ١ ) .

أَوْ لِفَقْدِ صَلَاةٍ ، وَبِرٍّ أَوْ قِيَامٍ بِمَصْلَحَةٍ . . فَمَكْرُوهٌ أَوْ لِعَدَمِ تَسْلِيمٍ لِلْقَضَاءِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِهِ . . فَحَرَامٌ ؛ كَنَدْبٍ بَعْدَ مَحَاسِنِهِ وَنَوْحٍ بَرَفِعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ ، وَجَزَعٍ بِنَحْوِ ضَرْبِ صَدْرٍ ، وَفِعْلٍ أَوْ تَرْكِ كُلِّ مَا يُنَافِي الْإِنْقِيَادَ وَالِاسْتِسْلَامَ ، . . . . .

( أَوْ لِفَقْدِ صَلَاةٍ ) أي : عطاءٍ ( وبِرٍّ ) من سائر الوجوه كانا منه إليه ( أَوْ قِيَامٍ ) عليه ( بِمَصْلَحَةٍ ) أي : بإصلاح معاشه ومعاده<sup>(١)</sup> ( . . فَمَكْرُوهٌ ) .

( أَوْ لِعَدَمِ تَسْلِيمٍ لِلْقَضَاءِ ) من الله تعالى بموته حينئذ ( وَعَدَمِ الرِّضَا بِهِ . . فَحَرَامٌ ؛ ك ) حرمة ( نَدْبٍ ) ويكون ( بَعْدَ مَحَاسِنِهِ ) أي : على جهة الافتخار والتعظيم ، وليس منه الراثي على نحو العلماء والمشايخ ؛ لأنَّ الغرض منها ليس ذاك ، بل الترغيب في الدعاء والزيارة لهم ( وَ ) كحرمة ( نَوْحٍ ) ويكون ( بَرَفِعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ ) ، وكذا يحرم مجرد رفع الصوت بالإفراط في البكاء عليه ، ( وَ ) كحرمة ( جَزَعٍ ) أي : عدم الصبر على ما أصابه ويظهر أثره ( بِنَحْوِ ضَرْبِ صَدْرٍ ) أَوْ رَأْسٍ ، والنداء بـ « جَوْشَوْ »<sup>(٢)</sup> أَوْ بـ « هُيَا هُيَا »<sup>(٣)</sup> ( وَفِعْلٍ ) ما يُنَافِي الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِسْلَامَ لَهُ ؛ كتمزيق ثوبٍ ، وِنتْفِ شَعْرٍ ، وَتَخْمِيشٍ<sup>(٤)</sup> وَجِهٍ مِنْ ذَكَوْرٍ أَوْ إِنْأَثٍ ( أَوْ تَرْكِ ) شَيْءٍ مِنْ ( كُلِّ مَا يُنَافِي ) تَرْكُهُ ( الْإِنْقِيَادَ ) لَهُ ( وَالِاسْتِسْلَامَ ) كترك حلق رأسٍ ، وركوب فرسٍ .

وكذا لبس ثوبٍ معتادٍ ممن لا يُحِلُّ لها الإحدادُ لا زوجةٍ في أيامِ عدَّتِها ولا غيرها من النساءِ في ثلاثة أيامٍ على قريبٍ ، وصهرٍ ، وصدیقٍ ، وعالمٍ ،

(١) أي : المرجع والمصير . ( منه ) .

(٢) لغة أهل عُمُق . ( ابنه ) .

(٣) لغة أهل السهل . ( ابنه ) .

(٤) خَمَشَ وَجْهَهُ خَمَشًا وَخُمُوشًا : جَرَحَ بَشْرَتَهُ . « المعجم الوسيط » ( ص ٢٥٦ ) .

وَيَتَأَلَّمُ الْمَيِّتُ بِهِ ؛ كَمَا بِبُكَاءِ طِفْلِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَيَتَأَكَّدُ لَهُ نَهْيُ أَهْلِهِ عَنِ ذَلِكَ ، أَمَّا مُجَرَّدُ دَمَعِ الْعَيْنِ . . . فَلَا مَانِعَ مِنْهُ .

وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِهِ مِنْ أَقَارِبِ بُعْدَاءَ وَمَعَارِفَ تَهْيِئَةَ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَ وَلَيْلَةَ ، وَأَنْ يُلَخَّ عَلَيْهِمْ بِأَكْلِ وَلَوْ بِالْحَلْفِ إِنْ عَلِمَ أَنََّّهُمْ يُبْرَوْنَهُ ، وَحَرُمَتْ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ .

وَمَا اعْتِيدَ مِنْ جَعْلِ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ؛ لِيَدْعُوا النَّاسَ عَلَيْهِ . . . . .

وصالح بخلاف غير من ذكر ، فيحرم الإحداؤ عليهم « شو » انتهى « بجه » (١) .

( ويتألم الميت به ) أي : بالبكاء المحظور ؛ ( كما يبكاء طفله في حياته )  
فسماع صوت البكاء هو نفس العذاب ( فيتأكد له نهْيُ أهله عن ذلك ) البكاء المحظور ؛ كما مر (٢) ( أما مجرد دمع العين . . . فلا مانع منه ) .

### [ نذب صنع طعام لأهل الميت ]

( وسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِهِ مِنْ أَقَارِبِ بُعْدَاءَ ) دُوراً ولو كانوا ببلدٍ آخر (ومعارف ) أي : مَنْ بينهم وبين أهله تعارفٌ بودُّ ( تهيئةُ طعامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَ وَلَيْلَةَ ) .

( و ) سنَّ ( أن يُلَخَّ عَلَيْهِمْ بِأَكْلِ وَلَوْ ) كان الإلحاحُ ( بالحلفِ إِنْ عَلِمَ أَنََّّهُمْ يُبْرَوْنَهُ ) أي : يفعلون مقتضى حلفه ( وحرُمْتُ ) أي : تهيئةُ الطعامِ ( لنحو نائِحَةٍ ) ونادية .

قال « حجر » : ( وما اعتيدَ مِنْ جَعْلِ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ؛ لِيَدْعُوا النَّاسَ عَلَيْهِ

(١) « التجريد لرفع العبيد » ( ١١٩ / ٤ ) .

(٢) أواسط ( كتاب الجنائز ) . ( منه ) .

بِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ ؛ كِإِجَابَتِهِمْ لِذَلِكَ .  
 وَزِيَارَةُ قُبُورِ لِلرِّجَالِ مَسْنُونَةٌ ، وَلِلنِّسَاءِ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا الْقَبْرَ الْمُكْرَمَ وَالْمُزَارَ  
 الْمُفَخَّمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى مُشْرِفِهِ وَسَلَّم ، .....

بدعةً مكروهةً ؛ كإجابتهم لذلك ) انتهى (١) .

### [ زيارة القبور ]

( وزيارة ) الـ ( قبور الرجال مسنونة ، وللنساء مكروهة ) .

ثم رأيتُ في « مشارق الأنوار » قوله : ( أما زيارتهنَّ للقبور . . فمستحبةٌ لغير  
 الشَّوَابِ مِنْهُنَّ ما لم يلزم على ذلك اجتماعُ على القبرِ لتعديدهِ أو نوح ، وإلا . .  
 حرُم ) انتهى (٢) .

وفي « الإحياء » : ( نعم ؛ لا بأسَ بخروجِ المرأةِ في ثيابِ بذلةٍ تُرَدُّ أعينَ  
 الرجالِ عنها ، وذلك بشرطِ الاقتصارِ على الدعاءِ وتركِ الحديثِ على رأسِ القبرِ )  
 انتهى (٣) .

( إلا القبرَ المُكْرَمَ ) المفضلُ على جميعِ البقاعِ بل المكوّناتِ ( والمزارُ  
 المُفَخَّمُ ) يُعْظَمُ به الزوَارُ والزائراتُ ( صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى مُشْرِفِهِ وَسَلَّم ) بأشرفِ  
 التسليماتِ .

فائدةٌ بعبرةٍ موجبةٍ لعبرةٍ : في « المشارق » : ( لا شكَّ أنَّ الزيارةَ يحصلُ بها  
 السَّرورُ لرسولِ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وينشأُ مِنْ ذَلِكَ النِّفْعُ العَمِيمُ  
 للزائر ، ومما يدلُّ لذلك : ما رواه ابن عساكر بسندٍ جيِّدٍ عن أبي الدرداءِ في قصَّةِ

(١) « تحفة المحتاج » ( ٣ / ٣٢٤ ) .

(٢) « مشارق الأنوار » ( ص ٥٠ ) .

(٣) « إحياء علوم الدين » ( ٩ / ٤٥٧ ) .

بلال بن رباح : وكان مُقيماً بالشام ببيت المقدس بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فرأى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناماً وهو يقول : « ما هذه الجفوة<sup>(١)</sup> يا بلال ، أما آن لك<sup>(٢)</sup> أن تزورني ! ؟ » فبات حزينا خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة فحين وصل القبر الشريف صار يبكي عنده ويُمرغ<sup>(٣)</sup> وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين ، فجعل يضمُّهما ويُقبلهما ، فقالا له : « نَشْتَهِي نَسْمَعَ آذَانِكَ الَّذِي كُنْتَ تُؤَذِّنُ بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ » ، فعلاً سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه ، فلما أن قال : « اللهُ أَكْبَرُ » . . ارتجت<sup>(٤)</sup> المدينة ، فلما قال : أشهد أن لا إله الا الله . . زادت رجتها فلما قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » خرجت العواتق<sup>(٥)</sup> من خدورهن<sup>(٦)</sup> وقلن : « بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، فما رأينا يوماً أكثر باكياً ولا باكيةً بالمدينة بعد<sup>(٧)</sup> رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك اليوم<sup>(٨)</sup> .

(١) نقيض الصلوة . « ق م » . ( منه ) .

(٢) وأن له أن يفصل كذا أي : حان . « مختار » . ( منه ) .

(٣) أي : يمعك . ( منه ) .

(٤) وارتج البحر وغيره : اضطرب . « مختار » .

(٥) والعاتق : شابة مخدرة لم تبين . « مختار » . ( منه ) .

(٦) سُورِهِنَّ ( منه ) .

(٧) أي : بعد يوم موته . ( منه ) .

(٨) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٣٧ / ٧ ) وجوّد إسناده السبكي في « شفاء السقام »

( ص ١٨٤ ) ، وأخرجه الذهبي في « تاريخ الإسلام » ( ٧٧٤ / ٥ ) وقال : ( إسناده جيد ما فيه

ضعيف ، لكن إبراهيم هذا مجهول ) . وقال ابن حجر في « اللسان » ( ٣٥٩ / ١ ) : ( وهي

قصة بينة الوضع ) ، وراجع « سير أعلام النبلاء » ( ٢١٨ / ٣ ) .

فإذا علمت ذلك . . علمت أن الزيارة وُصلةٌ للحبيب مع الحبيب ، وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورُدُّه عليه ، ومن ذلك المعنى ما ذكره بعض العارفين عن القطب الرفاعي في حالة زيارته للقبر الشريف من قوله :

فِي حَالَةِ الْبُعْدِ رُوحِي كُنْتُ أَرْسِلُهَا      تُقَبَّلُ الْأَرْضَ عَنِّي وَهِيَ نَائِبَتِي  
وَهَذِهِ دَوْلَةُ الْأَشْبَاحِ قَدْ حَضَرَتْ      فَأَمْدُدْ يَمِينَكَ كَيْ تَحْطَى بِهَا شَفَّتِي

فمدَّ يده الشريفه من الشباك<sup>(١)</sup> ؛ فقبَّلها ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وفيه : ( قال ابن القيم : الأحاديث والأخبار تدلُّ على أن الزائر متى جاء . . عَلِمَ به المزور ، وسمع كلامه وأنس به ، وردَّ السلام عليه .

روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « أَنْسُ مَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ إِذَا زَارَهُ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا »<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ زَارَ أَبَوَيْهِ كُلَّ جُمُعَةٍ . . غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَارًا »<sup>(٤)</sup> .

وفي « التذكرة » للقرطبي عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ

(١) جهة القبلة من الروضة الشريفه شباك سابع من نحاس . ( من ابنه ) .

(٢) « مشارق الأنوار » ( ص ٥٧ ) .

(٣) ذكره الإمام أبو الفتوح الطائي في « الأربعين الطائفة » ( ص ١٣٨ ) ، والسبكي في « شفاء السقام » ( ص ٢٤٠ ) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١٧٥ / ٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الهيثمي في « المجمع » ( ٥٤٠ / ٦ ) : ( فيه عبد الكريم بن أبي أمية ضعيف ) .

وَقَرَأَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً . . أُعْطِيَ مِنْ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ « (١) .

ونعتقد أهل السنة بثبوت نحو السمع والبصر لكل ميت ( انتهى (٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ . . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ ، وَالْعِظَامِ النَّخْرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ أَدْخِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا (٣) مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي . . كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ » (٤) .

وعن ابن عبد البر بسند صحيح : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانِ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » (٥) ( انتهى من « المشارق » (٦) .

ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد ؛ لأن تكليفه قد انقطع بالموت ؛ كما في « ع ش » على « م ر » انتهى « بجه » (٧) .

خاتمة : أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب ( الوصايا ) عن قيس ابن قبيصة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُوصِ . . لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْكَلَامِ (٨) مَعَ الْمَوْتَى » قيل : يا رسول الله وهل يتكلم الموتى ؟

(١) أخرجه الرافعي في « تاريخه » عن علي رضي الله عنه . « كشف الخفاء » ( ٣٩٩ / ٢ ) ، وراجع « الأجوبة المرضية » للسخاوي ( ص ١٦٩ ) .

(٢) « التذكرة في أحوال الموتى والآخرة » ( ص ٧٠ ) ، و« مشارق الأنوار » ( ص ٥١ - ٦٤ ) .

(٣) أي : رحمة . ( منه ) .

(٤) « مصنف » ابن أبي شيبة ( ٢٠٢ / ١٢ ) . وفيه مكان ( كتب له . . إلخ ) : « . . استغفر له كل مؤمن منذ خلق الله آدم » .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في « الاستذكار » ( ١٦٥ / ٢ ) عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٦) « مشارق الأنوار » ( ص ٥٠ - ٥١ ) .

(٧) حاشية الشبراملي على « النهاية » ( ٣٦ / ٣ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ٦٤٥ / ١ ) .

(٨) يُمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر . انتهى ، وهكذا بهامش صحيح . ح « رم » . ( منه ) .



قال : « نعم ؛ وَيَتَزَاوَرُونَ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج أيضاً عن مجاهدٍ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيُبَشِّرُ بِصَلَاحِ وَلَدِهِ فِي قَبْرِه »<sup>(٢)</sup> .  
قال ابن القيم : ( الأرواحُ قسمان : مُنْعَمَةٌ وَمُعَذَّبَةٌ ، فأما المعذَّبةُ . . فهي في شغلٍ عن التزاوِرِ والتلاقي ، وأما المنعمَةُ المرسلَةُ المطلقةُ الغيرُ المحبوسةُ . . فتتلاقى وتتزاوَرُ وتتذاكِرُ ما كان منها في الدنيا ، وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كلُّ روحٍ مع رفيقها الذي هو على مثلِ عملها ، وروح نبيِّنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلَّم في الرفيقِ الأعلى قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] وهذه المعيةُ ثابتةٌ في دار الدنيا ، وفي البرزخِ وفي دارِ الجزاءِ ، والمرءُ مع مَنْ أَحَبَّ في هذه الدورِ الثلاثِ ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

متَّعنا اللهُ تعالى بلقائهم ، وجعلنا من المنظومينَ في عِقْدِ خُدَامِ أَعْتَابِهِمْ ، وصَلَّى اللهُ تعالى على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم انتهى « مشارق »<sup>(٤)</sup> .  
والمراد بكونهم مع مَنْ ذُكِرَ : أَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِمْ لزيارتهم والحضورِ معهم للتأنسِ بهم وغير ذلك مع أَنَّ مَقَرَّ كُلِّ مِنْهُمِ الدَّرَجَاتُ التي أَعَدَّهَا اللهُ تعالى له ، وليس المراد : أَنَّهُمْ يَكُونُونَ معهم في درجةٍ واحدةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي استواءَ الفاضلِ والمفضولِ في الدرجةِ ، وليس كذلك ، بل يكون كلُّ في درجتهِ ، لكن يتمكَّنُ من رؤيةٍ غيره والتردُّدِ إليه ، ويرزُقُ اللهُ تعالى كلاً من أهل الجنة الرضا بما أَعَدَّ اللهُ

(١) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » ( ١٢٦١٨ ) . راجع « فيض القدير » ( ٢٧٧ / ٦ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « المنامات » ( ص ١٩ ) .

(٣) « الروح » ( ص ٤٤ ) بالاختصار .

(٤) « مشارق الأنوار » ( ص ٣٣ ) .

وَمِثْلُهُ قُبُورُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ . وَسُنَّ أَنْ يُسَلَّمَ زَائِرٌ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا ، ثُمَّ خُصُوصًا ، وَيَقْرُبَ مِنْ مَيِّتِهِ ؛ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا ، وَيَقْرَأُ ، وَيَدْعُو كَمَا مَرَّ .

تعالى له ، ويُذَهَبُ عَنْهُ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ مَفْضُولٌ ؛ لِتَنْفِي عَنْهُ الْحَسْرَةَ فِي الْجَنَّةِ أَنْتَهَى « باجوري »<sup>(١)</sup> .

جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهْلِهَا بِمَحْضِ فَضْلِهِ ، وَأَحْيَانًا وَأَمَاتَنَا عَلَى حُبِّ حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَنَسَلِهِ . ( وَمِثْلُهُ ) أَي : مِثْلَ قَبْرِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ ( قُبُورُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ) . ( وَسُنَّ أَنْ يُسَلَّمَ زَائِرٌ ) وَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِقَبْرِ مُسْلِمٍ لَمَّا مَرَّ<sup>(٢)</sup> ( عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا ) فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> . زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ »<sup>(٤)</sup> .

( ثُمَّ ) عَلَى وُدِّهِ ( خُصُوصًا ) ؛ كـ « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّهُ » مِثْلًا .

( وَ ) أَنْ ( يَقْرُبَ مِنْ مَيِّتِهِ ) الَّذِي زَارَ ؛ لِأَجْلِهِ ؛ ( كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا ، وَ ) أَنْ ( يَقْرَأُ ) مُتَوَجِّهًا وَجَهَ الْمَيِّتِ « يَس » ، وَ « آيَةُ الْكُرْسِيِّ » ، وَ « الْإِخْلَاصُ » إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ « الْمَعْوِذَتَيْنِ » ( وَيَدْعُو ) لَهُ وَلِأَهْلِ الْمَقْبَرَةِ قَائِمًا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ ( كَمَا مَرَّ )<sup>(٥)</sup> .

(١) حاشية الباجوري (٤/٦٩٣-٦٩٤) .

(٢) فِي ( ص ٦٢٠ ) .

(٣) « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » ( ٥٨٤ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » ( ٣٢٣٧ ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا .

(٥) فِي ( ص ٦١٢ ) .

اللَّهُمَّ ؛ اخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ ، وَحَقِّقْ آمَالَنَا فِيكَ بِالزِّيَادَةِ ، يَا وَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَمُسْتَحِقَّ الْعِبَادَةِ .

آمين ، آمين ، آمين

قال الإمام القرطبي : قال العلماء : ليس للقلوب أنفع من زيارة القبور لا سيما إن كانت قاسية<sup>(١)</sup> ، وذلك لما فيه من مزيد الاعتبار والتأمل فيما صار إليه أمرهم انتهى « مشارق الأنوار »<sup>(٢)</sup> .

وكان [رياح]<sup>(٣)</sup> يقول : رَحِمَ اللهُ تعالى أقواماً زاروا قبورَ إخوانهم بقلوبهم وهم في محاربيهم انتهى « طبقات »<sup>(٤)</sup> .

( اللهمَّ اخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ وَحَقِّقْ آمَالَنَا ) وَظَنُونَنَا ( فِيكَ بِالزِّيَادَةِ ، يَا وَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَمُسْتَحِقَّ الْعِبَادَةِ ) .

آمين ، آمين ، آمين





(١) « التذكرة في أحوال الموتى والآخرة » ( ص ١٣ ) .

(٢) « مشارق الأنوار » ( ص ٥٠ ) .

(٣) العابد الزاهد كبير القدر أبو المهاصر القيسي البصري ( ت في نحو ١٨٠ ) ، سمع : مالك بن دينار وحسان بن أبي سنان وغيرهما ، وهو قليل الحديث كثير الخشية والمراقبة ، وروى عنه : سيار بن حاتم وعلي بن الحسن بن أبي مريم وغيرهما . ينظر : « سير الأعلام النبلاء » ( ١٧٤ / ٨ ) ، و « الطبقات الوسطى » ( ١ / ١٦٧ ) .



(٤) « الطبقات الوسطى » ( ١ / ١٦٧ ) . وفي الأصل : رباح التابعي ، والصواب ما أثبتناه .





كتاب الزكاة





## كتاب الزكاة

فِي بَقَرٍ وَغَنَمٍ إِبِلٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَعِنَبٍ  
وَالَّذِي يُوجَدُ فِي دِيَارِنَا : الْغَنَمُ ، وَالنَّقْدُ ، وَالنَّابِتُ .

### باب زكاة الغنم

لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ؛ فِيهَا : شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَائِنٌ لَهَا سَنَةٌ أَوْ  
أَجْدَعَتْ ، أَوْ .....

### ( كتاب الزكاة )

وما تجبُ فيه الزكاةُ أصنافٌ ثمانيةٌ ؛ كمستحقِّها وجمعتُ في بيتٍ وهو هذا :  
( في بقرٍ وغنمٍ ) و( إبلٍ ) و( ذهبٍ ، وفضةٍ ) و( زرعٍ ونخلٍ وعنبٍ ) .  
( والذي يُوجدُ في ديارِنَا ) أهلُ هذه الجبالِ والأوديةِ ؛ بحيث يبلغُ النَّصَابُ  
( الغنمُ والنقدُ ) فضةً وذهباً ( والنابتُ ) زرعاً وعنباً .

### ( باب زكاة الغنم )

والغنمُ : اسم مؤنثٌ لجنسِ الضَّائِنِ والمعزِ يقَعُ على الذكورِ والإناثِ ،  
واحدها : شاةٌ للذكرِ والأنثى أيضاً انتهى من « ق م »<sup>(١)</sup> .  
( لا شيءٌ فيها حتى تبلغَ أربعينَ ، ففيها : شاةٌ ) وهي ( جذعةٌ ضائِنٌ )  
وهي : ما مَضَى ( لها سنةٌ أو أجْدَعَتْ ) أي : أسقطتُ مُقدِّمَ أسنانِها ( أو ) هي

(١) « القاموس المحيط » ( ص ١١٤٣ ) .

ثِنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِمِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

وَيُجْزَى نَوْعٌ عَنِ نَوْعٍ بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ ؛ كَحَامِلٍ وَمُسَمَّنَةٍ إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا ، وَلَا يُجْزَى نَاقِصٌ مِنْ ذَكَرٍ ، وَهَرِمَةٍ ، وَصَغِيرَةٍ ، وَمَعِيبَةٍ بِمَا يُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ ؛ كَكُونِهَا مَقْطُوعَةَ أُذُنٍ ؛ بِحَيْثُ يَمْنَعُ التَّضْحِيَّةَ .

وَشُرْطٌ لَهَا شَرْطَانِ : مُضِيٌّ حَوْلَ فِي مِلْكِهِ ، وَلَكِنَّ لِنِتَاجِ نِصَابٍ حَوْلِ النَّصَابِ ؛ فَلَوْ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ . . . . .

( ثنية معزٍ ) وهي : ما مضى ( لها سنتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين : شاتان ، وفي مئتين وواحدة : ثلاث شياه ، وفي أربعمئة : أربع ) شياه ، ( ثم في كل مائة : شاة ) .

( ويُجزى نوعٌ عن نوعٍ ) ؛ كمعزٍ عن ضأنٍ ( برعاية القيمة ، ولا يؤخذ خيارٌ ؛ كحاملٍ ومسمنةٍ ) بتكثير العلفِ أو تطييبه ( إلا برضا مالِكِهَا ، ولا يُجزى ناقصٌ من ذكرٍ وهرمةٍ ) أي : البالغة أقصى السنِّ ، أما كبيرة السنِّ عن سنِّ الزكاةِ الغيرُ الهرمةِ . . فتُجزى ( و ) لا ( صغيرةً ) لم يكمل سنُّها بالتحديد على ما تقدّم ( و ) لا ( معيبةٌ<sup>(١)</sup> ) بما يُردُّ به في البيعِ ؛ ككونها مقطوعة أُذُنٍ ؛ بحيثُ يَمْنَعُ التضحيةَ ) .

### [ شروط زكاة الغنم ]

( وشُرْطٌ لَهَا ) أي : لزكاة الغنم ( شرطانِ ) أحدهما : ( مضِيٌّ حَوْلَ فِي مِلْكِهِ ، وَلَكِنَّ لِنِتَاجِ النَّصَابِ حَوْلَ النَّصَابِ<sup>(٢)</sup> ) ؛ فَلَوْ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ . .

(١) وهو كلُّ ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرضٌ صحيحٌ إذا غلب في جنسِ البيعِ عدمه « كردي على بافضل » . « حميدية » من هامش « ث » .

(٢) فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنسب نصاباً . . فلا زكاة حتى تحول الحول من وقت تمام النصاب . « أنوار » من هامش « ب » .



صُدِّقَ ، فَإِنْ أَتَاهُمْ . . سُنَّ تَحْلِيْفُهُ ، وَإِسَامَةُ مَالِكٍ أَوْ وَكِيْلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ كُلِّ الْحَوْلِ فِي كَلَاءٍ مُبَاحٍ أَوْ مَمْلُوكٍ قِيْمَتُهُ يَسِيْرَةٌ لَا يُعَدُّ مِثْلَهَا كُلْفَةً فِي مُقَابَلَةِ نَمَائِهَا ، يَعْنِي : إِنْ عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ تَافِهَا فِي مُقَابَلَةِ بَقَائِهَا أَوْ نَمَائِهَا . . فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى سَوْمِهَا ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَلَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيْشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطَعَ سَوْمٍ . . لَمْ يَضُرَّ .

صُدِّقَ ، فَإِنْ أَتَاهُمْ . . سُنَّ تَحْلِيْفُهُ ) .

( و ) الشرط الثاني : ( إسامة مالك أو وكيله أو وليه ) إن كان المالك محجوراً عليه في ( كل الحول في كلاً ) كجبل العُشبِ رطبه ويابسه ( مباح أو مملوك قيمته يسيرة<sup>(١)</sup> ) لا يُعَدُّ مِثْلَهَا كُلْفَةً فِي مُقَابَلَةِ نَمَائِهَا ) أي : الغنم ( يعنى : إن عده ) أي : ما يُعْطَى فِي مُقَابَلَتِهِ ( أهل العرف ) أي : المعرفة ( تافهاً ) حقيراً يسيراً ( في مقابلة بقائها أو نمائها . . فهي باقية على سومها ، وإلا ) يعدوه كذلك ( . . فلا ) يتم شرط الإسامة ولا زكاة .

( ولو علفها قدرًا تعيش بدونه بلا ) حصول ( ضرر ) لها ( بين لم يقصد به قطع سوم . . لم يضر ) ذلك للزكاة أو قدرًا لا تعيش بدونه . . ضرر لها .



(١) ( أو مملوكة بقيمة يسيرة . . إلخ ) وفاقاً للسبكي وخلافاً للجلال البلقيني ، وقوله : ( في مقابلة نمائها ) الحاصل في ذلك الحول ولو اشترى كلاً ورعى ماشية فيها . . فسائمة ، فإن جزه وأطعمها إياه ولو في المرعى . . فمعلوفة . « حليبي » من هامش « ب » .

## باب

زَكَاةُ النَّابِتِ تَخْتَصُّ بِقُوْتِ اخْتِيَارًا مِنْ رُطْبٍ وَعِنَبٍ ، وَمِنْ حَبِّ ؛ كَبُرٍّ ،  
وَأُرْزٍّ ، وَعَدَسٍ .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِئَةُ صَاعٍ سِتُّونَ كَيْلًا بِالْمَدِّ الشَّرْعِيِّ .  
وَيُعْتَبَرُ غَيْرُ الْحَبِّ جَافًا إِنْ تَجَفَّفَ غَيْرَ رَدِيٍّ ، وَإِلَّا . . . فَرَطْبًا ، وَيُقَطَّعُ بِإِذْنِ  
الإِمَامِ ؛ كَمَا لَوْ أَضَرَ بِأَصْلِهِ ، . . . . .

## ( باب )

### [ في زكاة النبات ]

( زكاةُ النباتِ تختصُّ بقوتِ ) أي : مقتاتِ ( اختياراً ) أي : في حالة الاختيارِ  
( من رُطْبٍ ) كَصُرْدٍ : نضيجُ البسرِ ، واحدته بهاء انتهى « ق م »<sup>(١)</sup> ( وعنبٍ ،  
وَمِنْ حَبِّ ؛ كَبُرٍّ ، وَأُرْزٍّ ، وَعَدَسٍ . ونصابه ) أي : القوتِ الذي تجب فيه الزكاةُ  
( خمسةُ أوسقٍ : ثلاثمئة صاعٍ : ستون كيلاً بالمدِّ الشرعيِّ )<sup>(٢)</sup> .

( ويُعتبرُ ) في قدرِ النصابِ ( غيرُ الحَبِّ جافاً إِنْ تَجَفَّفَ غيرَ رديٍّ ، وإلا )  
يتجفف غيرَ رديٍّ ؛ كعنبٍ مثلاً ( . . ف ) يعتبرُ للنصابِ ( رَطْبًا ) بفتح فسكونٍ :  
خلافُ الجافِ ، وليكن كَيْلُهُ بالحَبَّاتِ لا بالعناقيدِ ( ويُقَطَّعُ بِإِذْنِ الإِمَامِ ؛ كما لو  
أَضَرَ<sup>(٣)</sup> بأصله ) فإنه يعتبرُ رَطْبًا ويُقَطَّعُ بالإِذْنِ ، ويؤخذ الواجبُ رَطْبًا .

(١) « القاموس المحيط » ( ص ٨٩ ) .

(٢) قال شيخنا مصطفى البغا في « إفادة الراغبين » ( ٦٠٧ / ١ ) : ( وتساوي الآن بالوزن سبعمئة  
كيلو غراما تقريبا ، إلا الشعير فإنه أخف وزنا والعدس أثقل من غيره ) .

(٣) قوله : ( كما لو أضرَّ بأصله ) أي : كالذي يتجفف غير رديٍّ إذا أضرَّ أصله ( فإنه يعتبر . . إلخ )  
فتأمل وحرر . ( منه ) .

وَيُعْتَبَرُ الْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تَبْنِهِ ، بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ قَشْرُهُ مَعَهُ ؛ كَدُرَّةٍ ؛ فَيَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ .

وَمَا ادَّخَرَ فِي قَشْرِهِ وَلَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ مِنْ أَرْزٍ ، وَعَلْسٍ . . فَنِصَابُهُ : عَشْرَةٌ أَوْسَقٍ غَالِبًا .

وَيُكْمَلُ نَوْعٌ بِآخَرَ ؛ كَبُرِّ بَعْلَسٍ ، وَتُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقْسِطِهِ ؛ فَإِنْ عَسَرَ . . فَوْسَطٌ .

( وَيُعْتَبَرُ الْحَبُّ ) لِلنِّصَابِ ( مُصَفًّى مِنْ ) نَحْوِ ( تَبْنِهِ بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ قَشْرُهُ مَعَهُ ؛ كَدُرَّةٍ ) / مُشُّ / ( فَيَدْخُلُ ) قَشْرُهُ ( فِي الْحِسَابِ ) .

( وَمَا ادَّخَرَ فِي قَشْرِهِ وَلَمْ يُؤْكَلْ ) الْقَشْرُ ( مَعَهُ مِنْ أَرْزٍ ) / فَرِنْجٍ / ( وَعَلْسٍ ) وَهُوَ : بُرٌّ حَبَّتَانِ مِنْهُ فِي كِمَامَةٍ . . ( فَنِصَابُهُ : عَشْرَةٌ أَوْسَقٍ ) فَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ حَالِ كَوْنِهِ فِي قَشْرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَهُ خَالِصًا لَا قَشْرَ عَلَيْهِ « ع ش »<sup>(١)</sup> ( غَالِبًا ) وَقَدْ يَكُونُ خَالِصًا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ خَالِصًا مَا دُونَهَا خَمْسَةَ أَوْسَقٍ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

( وَيُكْمَلُ نَوْعٌ بـ ) نَوْعٍ ( آخَرَ ؛ كَبُرِّ بَعْلَسٍ ) وَبُرِّ خَرِيفٍ بَبْرٍ رَبِيعٍ ، وَبُرِّ أَيْضًا بِأَحْمَرَ وَبِالْعَكُوسِ ، وَكَذَا أَنْوَاعُ الشَّعِيرِ ( وَتُخْرَجُ ) الزَّكَاةُ ( مِنْ كُلِّ ) وَاحِدٍ ( بِقْسِطِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ عَسَرَ<sup>(٣)</sup> ) إِخْرَاجُ الْقَسِطِ ( . . فـ ) يُخْرَجُ ( وَسَطٌ ) .

(١) حاشية الشيرازي على « النهاية » ( ٧٤ / ٣ ) .

(٢) قوله : ( ويخرج من كل بقسطه ) أي : جوازاً ، فإن أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى . . جاز ؛ كما في « العباب » واعتمده شيخنا ، قوله : ( أخرج الوسط ) أي : جوازاً ويجوز من الأعلى ؛ كما عُلِمَ . « شهاب » . ( منه ) .

(٣) لكثرة الأنواع وقلة مقدار نوعها . ح « م ر » من هامش « ب » .

وَالْوَاجِبُ فِيمَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ أَوْ بِنَحْوِ مَطَرٍ . . . عَشْرًا ، وَفِيمَا شَرِبَ بِنَضْحٍ أَوْ نَحْوِهِ . . . نِصْفُهُ ، وَفِيمَا شَرِبَ بِهِمَا . . . يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ .  
وَتَجِبُ بِبَدْوٍ صَلاَحِ ثَمَرٍ ، وَاشْتِدَادِ حَبِّ ، أَي : يَنْعَقِدُ سَبَبٌ وَجُوبُهَا بِهِ لَا أَنَّهَا تُخْرَجُ فِي الْحَالِ .

( والواجبُ فيما شرب ) أي : سقى ( بعروقه أو بنحو مطر ) ؛ كنهري وقناة منه ( . . . عشرًا ، وفيما شرب بنضح ) أي : بحملي من نحو نهر على ظهر حيوان ( أو نحوه ) كدولاب : ما يُديره الحيوان ، وكناعورة : ما يُديره الماء ( . . . نصفه ) أي : نصف العشر ( وفيما شرب بهما . . . يُقَسَّطُ باعتبار المدّة ) أي : مدّة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ، ولا بعدد سقيات .

( وتجب ) زكاة النبات ( ببدو صلاح ثمر ) وذلك ؛ بأن يبلغ صفةً يُطلبُ فيها ، وعلامته في الثمر المتلون : أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة ، وفي غير المتلون ؛ كالعنب الأبيض : لينه وتموُّهه ، أي : صفاؤه وجريان الماء فيه ( واشتداد حب ) بأن يتهيأ لما هو المقصود منه ؛ بأن يشتد السنبلة ويقوى الحبُّ ويُمكن حصاده وتبييض الخضرة ، ولا يُشترط تمام الصلاح والاشتداد ، ولا بدو صلاح الجميع واشتداده ، وأما قبل ذلك . . . فهو بلحٌ وحصرمٌ وبقلٌ ، أي : فله أن يتصرف فيه بما شاء حينئذ انتهى ملفقاً .

( أي : ) معنى وجوب زكاته حينئذ : أنه ( ينعقد سببٌ وجوبها ) فيهما ( به<sup>(١)</sup> ) أي : ببدو الصلاح والاشتداد ( لا ) بمعنى : ( أنها تُخرجُ في الحال ) فلو أخرجها في الحال مما يتتمُّ أو يتزبَّبُ . . . لم يُجزئ ، أو مما لا يتتمُّ أو مما لا يتزبَّبُ أو من حبٍّ ولو في سنبله أو تبينه . . . أجزاء<sup>(٢)</sup> ، ويكون متبرعاً بما مع الحبِّ .

(١) أي : بالمذكور من البدو والاشتداد «خ ص» . ( منه ) .

(٢) قوله : ( أو من حبٍّ ولو في سنبله أو تبينه أجزاء ) أي : إن كان ما أخرجته قدر الواجب بعد تصفية =

وَحَيْثُ اشْتَدَّ . . امْتَنَعَ عَلَى الْمَالِكِ الْأَكْلُ وَالتَّصَرَّفُ حَيْثُ عَلِمَ وَجُوبَ  
الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ الزَّرْعِ ؛ .....

( وحيث اشتدَّ ) الحَبُّ ( . . امتنع على المالك الأكل ) منه ( والتصرّف ) فيه  
( حيث عَلِمَ وجوب الزكاة في ذلك الزرع ) .

هذا ما في « شرح الروض » وغيره . وفي « ابن شهبة<sup>(١)</sup> » : جواز التصرف  
في قدر نصيبه ، ومشى عليه ابن عبد الحق<sup>(٢)</sup> ، ووافقه شيخنا أخذاً مما سيأتي  
آخر الكتاب انتهى<sup>(٣)</sup> .

وحينئذ ينبغي اجتناب الفريك<sup>(٤)</sup> ونحوه من الفول<sup>(٥)</sup> حيث عَلِمَ وجوب الزكاة  
في ذلك الزرع ؛ بأن كان قدر النصاب أو فوقه تخميناً .

ويحرم على المالك إعطاء أجره الحصادين منه ، وكذا يحرم عليه الصدقة قبل  
إعطاء الزكاة ، ويُعزَّرُ إن عَلِمَ الحرمة ، وإلا . . فلا ، ويُغْرَمُ بدل ما تصرف فيه  
اتفاقاً ، ومع حرمة ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة ، قاله الخضر على « التحرير »

= الآخذ على ما فيه من الخلاف ، فراجع . « الجنكوتي » .

(١) العلامة فقيه الشام بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي  
الشافعي المعروف بـ « ابن قاضي شهبة » ( ٧٩٨ - ٨٧٤ هـ ) ، ومن مؤلفاته : « إرشاد المحتاج  
إلى توجيه المنهاج » ، و « بداية المحتاج في شرح المنهاج » ، وغيرهما . « الضوء اللامع »  
( ١٥٦ / ٧ ) ، و « الأعلام » ( ٥٨ / ٦ ) .

(٢) الشيخ الإمام العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي  
( ت ٩٩٧ هـ ) ، من أهل سنباط ، ومن مؤلفاته : « فتاوى » ، و « شرح مقدمة زكريا الأنصاري  
في الكلام على البسمة » ، و « فتح الحي القيوم بشرح روضة الفهوم » وغيرها . ينظر :  
« الكواكب السائرة » ( ١٠٦ / ٣ ) ، و « الأعلام » ( ٩٢ / ١ )

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٦ / ٢ ) ، و « أسنى المطالب » ( ٤٥٤ / ٢ ) .

(٤) فرك الثوب والسنبال : ذلكه ، والفريك : المفروك من الحَبِّ . من « ق م » . ( منه ) .

(٥) الفول بالضم : حَبٌّ ؛ كالحمص والبقلاء . « ق م » . ( منه ) .

فَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ الْآتِي بَعْضُ مَالِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ . . سَقَطَ  
 وَاجِبُهُ ، أَوْ الْكُلُّ . . فَالْكُلُّ ، وَإِنْ أَتَلَفَ مَالِكُهُ أَوْ قَصَّرَ فِي دَفْعِ مُتْلِفٍ ؛ كَأَنْ  
 وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِهِ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْوَاجِبُ ، وَكَذَا لَوْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ، وَيَنْتَقِلُ  
 الْوَاجِبُ إِلَى الْبَدَلِ .  
 وَلَوْ مَاتَ الْمَالِكُ بَيْنَ ذَلِكَ . . وَجَبَتْ فِي تَرْكِهِ .

نقلًا عن شرح « ع ب » .

قال حجر في « التحفة » : وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا . . فلا عيب  
 على المتخلص بتقليد مذهب آخر ؛ كمذهب أحمد ، فإنه يُجيز التصرف قبل  
 الخرص والتضمين ، وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه ، وكذا  
 ما يُهديه منه في أوّانه ، ويُزكى الفاضل إن بلغ نصاباً قرّره « ح ف »<sup>(١)</sup> .

( فلو تلف بعد الوجوب وقبل التمكّن الآتي ) في فصل : « يجب أداؤها فوراً  
 إذا تمكّن . . إلخ » ( بعض ماله بلا تقصير ) منه ( . . سقط واجبه أو ) تلف  
 ( الكل . . ف ) قد سقط ( الكل ) ، وإن أتلفه مالكه أو قصر في دفع متلف ؛ كأن  
 وضعه في غير حرز ( مثل . . ه . . لم يسقط عنه الواجب<sup>(٢)</sup> ) فيخرجها من نوعه  
 ( وكذا لو أتلفه أجنبي ، و ) في هذه الصورة ( ينتقل الواجب إلى البدل<sup>(٣)</sup> ) .

( ولو مات المالك بين ذلك ) أي : بين الوجوب والتمكّن ( . . وجبت )  
 الزكاة ( في تركته ) .

قال في « الأنوار » : ( ولو اشترى نخيلاً مع الثمرة أو زرعاً قبل بدو صلاح ،  
 أو ورث وبدا الصلاح واشتدّ عنده لكن بعد يوم أو يومين . . وجبت الزكاة عليه

(١) « تحفة المحتاج » ( ٤١٥ / ٣ ) ، و « التجريد لنفع العبيد » ( ٣٣ / ٢ ) .

(٢) أي : واجب التالف ، ويجب عليه زكاة الباقي وإن كان دون نصاب . من هامش « ج » .

(٣) أي : القيمة . ( ابنه ) .

.....

لا على البائع والميت ( انتهى )<sup>(١)</sup> .

خاتمة : إذا كانت الأرض لواحدٍ وبذرُ الحبِّ لآخرٍ ولو<sup>(٢)</sup> مغصوبة<sup>(٣)</sup> ..

فالنابتُ لصاحبِ البذرِ والزكاةُ عليه .



(١) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ١ / ١٩٥ ) .

(٢) وفي النسخة : ولو مغصوبا ، وكلتا النسختين صحيحتان باعتبارين . ( منه ) .

(٣) أي : زرعها الغاصب . ( منه ) .

## فصل في زكاة الفطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَتِهِ وَآخِرِ مَا قَبْلَهُ عَلَى حُرٍّ عَنِ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَرَقِيقٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ مَحَلِّ الْمُنْفِقِ وَالْمُنْفِقِ عَلَيْهِ ؛ فَلَوْ سَافَرَ سَفَرًا بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا . . يَلْزَمُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَكَذَا فِطْرَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُتَبَرِّعٌ .  
وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ ، وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ عَنْ يَوْمِهِ .

### ( فصل في زكاة الفطر )

( تجبُ بأوّل ليلته وآخِر ما قبله على حُرٍّ عن مُسلمٍ يَمُونُهُ ) من « مانه ، يَمُونُهُ » : إذا احتمل مؤنته وقام بكفائيته ( من نفسه أو غيره ) أي : غير نفسه ( من زوجة أو قريب ) من أصولٍ وفروعٍ ( ورقيقٍ ) .

قال « ع ش » : ( ولا يشترط اتّحاد محلّ المنفق والمنفق عليه ؛ فلو سافر سَفَرًا بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا . . يَلْزَمُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَكَذَا فِطْرَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ عَلَيْهِ هُنَاكَ<sup>(١)</sup> مُتَبَرِّعٌ ) انتهى<sup>(٢)</sup> ( وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ ، وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ عَنْ يَوْمِهِ ) .

(١) أي : بأن أخرجها تبرّعاً بإذن الحاكم ؛ لأنه نائب الغائب وإلا . . فيأتي عدم جواز إخراج الأجنبيّ بغير إذن من عليه ، فحرّر . « مع » .

قوله : ( إن لم يتبرّع هناك متبرّع ) أفلا يجوز أن يكون معناه : بأن يُقرض متبرّعاً للمنفق عليه ثم يُخرج هو عن نفسه إن كان أهلاً للإخراج أو يهبُ له صاعاً ثم يُخرج هو إن كان أهلاً أو يُخرج القاضي ما وُهبَ للصغير أو بأن يخرج أجنبيّ بإذن المنفق عليه إن كان أهلاً للإذن ؛ بأن كان أصلاً أو زوجة إن جوّزنا إخراج الأجنبيّ عنه بإذنه ؛ كما يُخرج هو عن نفسه ، تأمل مع ما في الهامش منقولاً عن « مع » من هامش « ج » .

(٢) ولم نجده في حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ١٢٥ - ١٠٩ / ٣ ) .



وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ وَقْتَ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَفْضُلْ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ دِينِهِ وَقَوْتِ مُمُونِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَمَّا يَلِيقُ بِهِمَا مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ ، هَذَا فِي اتِّصَالِ الْوُجُوبِ أَوَّلًا ، وَأَمَّا إِذَا ثَبَّتَ الْفِطْرَةَ فِي ذِمَّتِهِ ؛ بِأَنْ لَمْ يُؤَدِّ وَقْتَ الْوُجُوبِ فَأَعْسَرَ . . فَيَبَاعُ فِيهَا نَحْوُ الْمَسْكَنِ .

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ . . لَزِمَ سَيِّدَ الْأُمَّةِ فِطْرَتَهَا لَا الْحُرَّةَ ، لَكِنْ تُسَنُّ لَهَا ؛ فَلَوْ أَخْرَجَتْهَا ثُمَّ أَيْسَرَ الزَّوْجُ . . لَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ ؛ كَكُلِّ مَنْ أَدَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ رُجُوعًا ، أَوْ أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ .

وَمَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ . . لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ ، أَوْ بِبَعْضِ صِيعَانٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ . .

( ولا فطرة على معسرٍ وقت الوجوب ، وهو : مَنْ لم يفضّل ما يُخرجه عن دينه ) ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير ( و ) عن ( قوت مموّنه ) من آدمي أو حيوان ( في يومه ) أي : الفطر ( وليلته و عما يليق بهما ) أي : بالمعسر ومموّنه ( من ملبسٍ ومسكنٍ هذا ) أي : اعتبار الفضل عن الدين والقوت واللائق ( في اتصال الوجوب ) أي : وجوب الفطرة به ( أوّلاً ، وأما إذا ثبتت الفطرة في ذمته ؛ بأن لم يؤدّ وقت الوجوب فأعسر . . فيباع ) في ( لها نحو المسكن ) .

( ولو أعسر الزوج . . لزِمَ سيّد الأمة ) المزوجة لذلك المعسر ( فطرتها ) ( لا ) يلزم ( الحرّة ) فطرتها إن أعسر الزوج ( لكن تسنّ لها ) الفطرة عن نفسها ( فلو أخرجتها ثم أيسر الزوج . . لم ترجع عليه ؛ كـ ) ما لا يرجع ( كلٌّ من أدّاه ) أي : الفطرة ( عن غيره ) ولو ( بإذنه ولم يشترط رجوعاً أو أدّاً ) لها ( عن نفسه مع كونها على غيره ) انتهى « ق ل » (١) .

( ومن أيسر ببعض صاع . . لزِمَهُ إخراجه ، أو ببعض صيعانٍ واجبةٍ عليه ) ؛

قَدَّمَ نَفْسَهُ وَجُوباً ، فَزَوْجَتَهُ ، فَوَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، فَأَبَاهُ ، فَأُمَّهُ ، فَوَلَدَهُ الْكَبِيرَ ثُمَّ الرَّقِيقَ .

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ فِي غَالِبِ السَّنَةِ . . . . .

بأن كان له مَمُونُونَ ( . . قَدَّمَ نَفْسَهُ وَجُوباً ، ف ) ( إن فَضُل . . قَدَّمَ ( زَوْجَتَهُ ، ف )  
 إن فَضُلَ عَنْهَا . . قَدَّمَ ( وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، ف ) ( قَدَّمَ ( أَبَاهُ ، فَأُمَّهُ ، فَوَلَدَهُ الْكَبِيرَ ، ثُمَّ  
 الرَّقِيقَ ) .

( وهي ) أي : فطرَةُ الواحدِ : ( صَاعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ غَالِبِ قُوتِ ) يُقْتَاتُ بِهِ  
 وَيُسْتَعْمَلُ<sup>(٢)</sup> فِي ( مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ فِي غَالِبِ ) هَذِهِ ( السَّنَةِ ) الْمَبْتَدَأُ بِهَا مِنْ  
 الْمَحْرَمِ الْمَاضِي ، فَإِنَّ مَدَارَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَشْهُرِ الْقَمَرِيَّةِ<sup>(٣)</sup> .

قال الزُّرْقَانِي : ( وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِعْتِبَارَ بِالْقَمَرِ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهُ فِي  
 السَّمَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِسَابٍ وَلَا كِتَابٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهِدٌ بِالْبَصَرِ بِخِلَافِ سِيرِ  
 الشَّمْسِ فَتَحْتَاجُ مَعْرِفَتَهُ إِلَى حِسَابٍ ، فَلَمْ يُحَوِّجْنَا إِلَى ذَلِكَ ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ<sup>(٤)</sup> هَكَذَا وَهَكَذَا »<sup>(٥)</sup> (٦)

(١) وتساوي الآن كيلوين ونصفا ، أي : ألفين وخمسمئة غرام . « إفادة الراغبين » ( ٦٢٧ / ١ ) .

(٢) راجع « قل » . ( منه ) .

(٣) أي : وابتدأوها من المحرَّم . ( منه ) .

(٤) يعني : مرة يكون الشهرُ تسعةً وعشرين يوماً ، ومرةً ثلاثين يوماً . من « المناوي » ، وشرح  
 مسلم . ( منه ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ١٩١٣ ) ، ومسلم ( ٢٥١١ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) ( إننا ) أي : العربُ وزَعَمُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَهُ يُنَافِرُهُ السِّيَاقُ وَيَأْبَاهُ ، قَوْلُهُ : ( أُمَّةٌ ) جَمَاعَةٌ عَرَبٍ

( أُمِّيَّةٌ ) أَي : بَاقُونَ عَلَى مَا وَلَدَتْنَا عَلَيْهِ [أُمَّهَاتُنَا] مِنْ عَدَمِ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَبَيِّنُ ذَلِكَ : ( لَا

نَكْتُبُ ) أَي : لَا يَكْتُبُ فِينَا إِلَّا الْفَرْدُ النَّادِرُ ، ( وَلَا نَحْسُبُ ) بَضْمَ السِّينِ أَي : لَا نَعْرِفُ حِسَابَ

النُّجُومِ وَتَسِيرِهَا ، فَالْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُنْجَمِينَ لَيْسَ مِنْ هَدِينَا ، بَلْ إِنَّ مَا رُبِّطَتْ بِهِ عِبَادَتُنَا وَاضِحٌ

وَهُوَ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ ، فَإِنَّا نَرَاهُ مَرَّةً لَتَسَعِ وَعَشْرِينَ وَأُخْرَى لثَلَاثِينَ ، وَفِي الْإِنَاطَةِ بِذَلِكَ دَفْعٌ لِلْحَرْجِ =

بشَرَطِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مَنْ عَيْبٍ يُنَافِي صِلَاحِيَّةَ الْإِدِّخَارِ وَالِاقْتِيَاتِ مُعَشَّرًا أَوْ أَقْطَاً وَنَحْوَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْمَحَلِّ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا . . خَيْرٌ ، وَالْأَفْضَلُ أَعْلَاهَا .

انتهى (١) .

وإنما يُجْزَى الصاعُ ( بشرط أن يكون سليمًا من عيبٍ يُنَافِي صِلَاحِيَّةَ الْإِدِّخَارِ وَالِاقْتِيَاتِ ) فَإِنَّ الْعَيْبَ فِي كُلِّ بَابٍ مُعْتَبَرٌ بِمَا يُنَافِي مَقْصُودَ ذَلِكَ الْبَابِ ؛ فَلَا يَجْزَى مُسَوَّسٌ وَلَا مَبْلُوطٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( مُعَشَّرًا ) أَي : يُخْرَجُ مِنْهُ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ (٢) لِلزَّكَاةِ ( أَوْ أَقْطَاً ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ : الرَّائِبُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي كَيْسٍ أَوْ زَنْبِيلٍ (٣) حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهُ وَيَصِيرَ غَلِيظًا مِثْلَ الْجَبِينِ ، وَرَبَّمَا يُجْعَلُ يَابَسًا انْتَهَى « مَظْهَرٌ » (٤) ( وَنَحْوَهُ ) مِنْ لَبِنٍ وَجَبِينٍ لَمْ يُنْزَعِ زُبْدُهَا .

( فَإِنْ كَانَ بِالْمَحَلِّ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا . . خَيْرٌ ، وَالْأَفْضَلُ أَعْلَاهَا ،

عن العربِ مُعَافَاةً مَا لَا يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ ثُمَّ اشْتَهَرَ الْحُكْمُ بَعْدَهُمْ وَإِنْ كَثُرَ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ( ق د ن ) كَلَّمَهُمْ فِي الصَّوْمِ ( عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ) بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَضِيَّةٌ صَنَعَ الْمَصْنُفُ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْكَلِّ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ، بَلْ تَمَّتْهُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي : مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . « مَنَاوِي » . رَاجِعُ « فَيْضُ الْقَدِيرِ » ( ٦٨٢ / ٢ ) .

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » مَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْهَلَالِ فَقَدْ يَكُونُ تَامًا ثَلَاثِينَ وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ . « شَرْحُ مُسْلِمٍ » الْجُزْءُ الثَّلَاثُ فِي ٧٤ . ( مِنْهُ ) .

(١) شرح الزرقاني على « المواهب اللدنية » ( ٤٤٨ / ١١ ) .

(٢) عبارة المحلي : وكذا نصفه . . إلخ أقول : وما ذكر المحلي أولى مما ذكر « رم » ؛ كـ « حج » ؛ لِأَنَّ « أَوْ » تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الدَّائِرَيْنِ بَيْنَ الْعَشْرِ وَنِصْفِهِ عَلَى أَنَّ أَيُّهُمَا أَخْرَجَهُ أَجْزَاءً وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَاجِبَ تَارَةَ الْعَشْرِ وَتَارَةَ النِّصْفِ . ح « رملي » مِنْ هَامِشِ « ب » .

(٣) الزنبيل ؛ كقنديل وقد يفتح : القففة أو الجراب أو الوعاء . « ق م » ، وَالْقَفَّةُ بِالضَّمِّ : كَهَيْئَةِ الْقِرَاعَةِ تُتَّخَذُ مِنَ الْخُوصِ . « ق م » . ( مِنْهُ ) .

(٤) « المفاتيح شرح المصابيح » ( ٦٩ / ٤ ) .

وَيُجْزَى أَعْلَى عَنْ أَدْنَى ، بَلْ هُوَ أَوْلَى ، وَالْعِبْرَةُ بِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ لَا بِالْقِيَمَةِ ،  
 فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْأَرْزُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ ، وَهُوَ مِنَ  
 الزَّبِيبِ ، وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبِ ، وَعَنْ آخَرَ مِنْ أَعْلَى .  
 وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ مِنَ الْمُخْتَلِطِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ قَدْرُهُ  
 مِنَ الْوَاجِبِ أَوْ الْأَعْلَى .  
 وَلَا أَصْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةَ مَوْلِيهِ الْغَنِيِّ لَا عَنْ كَامِلٍ غَنِيٍّ إِلَّا بِإِذْنِ ؛  
 كَأَجْنَبِيٍّ ، .....

وَيُجْزَى أَعْلَى عَنْ أَدْنَى ، بَلْ هُوَ ( أي : إخراج الأعلى عن الأدنى ) ( أَوْلَى ) .  
 ( والعبرة بزيادة الاقتيات<sup>(١)</sup> لا ب ) زيادة ( القيمة ، فالبر ) ويليهِ السُّلْتُ « ق  
 ل »<sup>(٢)</sup> ( خيرٌ من التمر ، والأرز ، والزبيب ، والشعير ، وهو ) أَوْلَى ( من  
 التمر ، وهو ) أَوْلَى ( من الزبيب ) .  
 ( وله أن يُخْرَجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَعَنْ آخَرَ مِنْ ) قوتِ ( أعلى ) منه ،  
 ( وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ ؛ فَلَا يَجُوزُ ) أي : لا يُجْزَى صَاعٌ ( مِنَ الْمُخْتَلِطِ )  
 ولو بأرفع من الواجب ( إلا إذا كان فيه قدره ) أي : الصاع ( من الواجب أو ) من  
 ( الأعلى ) .  
 ( وَلَا أَصْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةَ مَوْلِيهِ الْغَنِيِّ ) فطرةً كانت أو غيرها ( لا عن )  
 فرع ( كاملٍ غنيٍّ<sup>(٣)</sup> ) إلا بإذن ؛ كـ ( كما لا يُخْرَجُ عَنْهُ ) ( أجنبِيٍّ ) .

(١) أي : بزيادة نفع الاقتيات . « بجيرمي » من هامش « ب » .  
 (٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٤٧ / ٢ ) .  
 (٣) أي : كامل لا تلزم الأصل نفقته بالكسب أو بالمال أي : بكونه مكتسباً أو ذا مال . هامش  
 « ج » .

أَمَّا غَيْرُ الْأَصْلِ . . فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ .  
 وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ الْمَوْلِيِّ مِنْ مَالِهِ ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ  
 فِطْرَةِ الْغَيْرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ .

وذلك أن من<sup>(١)</sup> أدى حقاً على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه إلا في  
 الخلطة انتهى «ع ش»<sup>(٢)</sup> ، ومرّ عنه أوّل الباب قوله : ( إن لم يتبرّع عليه هناك  
 متبرّع ) ، فتأمل .

( أما غير الأصل ) من فرع أو أجنبيّ ( . . فلا يجوز له ذلك ) أي : إخراج  
 الزكاة عن المولى من ماله ، ولا من مال المولى ( إلا بإذن الحاكم ) .  
 ( ويجب على الوليّ إخراج فطرة المولى من ماله ) كسائر الزكوات ( وكلّ من  
 وجب عليه أداء فطرة الغير لا يحتاج إلى استيذانه ) فيه منه .



(١) لإخراج زكاة الفطر ، فاحفظ ذلك ، فإنه مهمّ . «حجر» من (فصل الولاء) . ( منه ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على «النهاية» ( ٣ / ٨١ - ٨٢ ) .

## باب زكاة نقد

### (باب زكاة نقد)

أي : الذهب والفضة .

وفي لفظيهما ما يُشعر بالانكسار وعدم الاستقرار ؛ فالساعي خلفهما يُذهب بهاء الحياء ويفضُّ<sup>(١)</sup> ختام المروّة والاتقاء ، ومن ثمّ سمّوهما : الفتانين .

وفي لفظي « الدرهم » ، و« الدينار » تبصرة لذوي الاعتبار ، أولاهما من لغتنا<sup>(٢)</sup> : / دِرْ / ، و/ دِي / ، وآخرهما من العربية « هَمٌّ » و« نارٌ » .

وفي ذلك نظمت أربعة أبيات موعظة لمن إليهما ميلٌ والتفاتٌ دون الحياة والممات :

أَلَمْ تَرَوْا فِضَّةً لِلْكَسْرِ قَدْ رَدِفَتْ      وَذَهَبًا مَرًّا مَعَهُ الْخَوْفُ وَالْعَارُ  
قَبَائِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا      طَرِحُ الْمُرُوءَةِ دِرْهَمٌ وَدِينَارُ  
قَدْ جُمِعَ اسْمَاهُمَا لِمَالِكٍ بِهِمَا<sup>(٣)</sup>      مَا فِي مَقُولِيهِ دِرْ هَمٌّ وَدِي نَارُ

(١) الفِضُّ : الكسرُ بالترقية . « ق م » . ( منه ) .

(٢) أي : لغة أوار . ( من ابنه ) .

(٣) وفي « شرح الشفاء » لعلي القاري الحنفي رحمه الله تعالى في ص ٣٠٧ ج ١ ما لفظه : والله در القائل :

النارُ آخرُ دينارٍ نطقَتْ بهِ      وَالْهَمُّ آخِرُ هَذَا الدَّرْهَمِ الْجَارِي  
وَالْمَرَأُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ وَرِعًا      مُعَذِّبُ الْقَلْبِ بَيْنَ الْهَمِّ وَالنَّارِ

يَجِبُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَباً ، وَفِي مِئَتِي دِرْهَمٍ فِضَّةً ، فَأَكْثَرَ مِنْهُمَا بِوِزْنِ مَكَّةَ بَعْدَ حَوْلٍ وَلَوْ أَقْرَضَهُ فِيهِ . . رُبْعُ عَشْرِ ، وَتَكَرَّرُ كُلُّ سَنَةٍ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ نِصَابٌ .

فَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ وَرِعاً<sup>(١)</sup> يُخْزِيهِ هَمٌّ هُنَا<sup>(٢)</sup> وَفِي الْغَدِ النَّارُ

قوله : ( قبائح الدين . . ) البيت ، أي : القبائح الدينية والدينية ، وطرح الحياء والمروءة بأجمعها في السعي لطلب الدرهم والدينار .

( يجب في عشرين مثقالاً<sup>(٣)</sup> ذهباً وفي مائتي درهم فضة<sup>(٤)</sup> ، فأكثر منهما )  
 أي : من عشرين مثقالاً في الذهب ومن مائتي درهم في الفضة حال كون مقداريهما عليهما ( بوزن مكة ) ويكون ذلك الوجوب ( بعد ) مضي ( حول ) عليهما في ملكه ( و ) لا ينقطع الحول ( لو أقرضه ) أي : النقد المزكى عنه ( فيه ) أي : في أثناء الحول أي : يجب في كل منهما بعد تمام الحول ( ربع عشر ) ففي عشرين مثقالاً يجب نصف مثقال ، وفي مائتي درهم تجب خمسة دراهم ، وفيما زاد ؛ فبحسابهما قل أو كثر ؛ فلا وقص<sup>(٥)</sup> في الذهب والفضة وما ألحق بهما من التجارة ، ولا في النابت بخلاف الغنم ؛ كما يفهم مما مر<sup>(٦)</sup> .  
 ( وتكرر ) أي : زكاة النقد ( كل سنة ما بقي عنده نصاب ) .

(١) أي : تقياً . ( منه ) .

(٢) أي : في الدنيا . ( منه ) .

(٣) والدينار هو المثقال ، ويساوي الآن أربع غرامات من الذهب تقريباً . « إفادة الراغبين » ( ٦١٣ / ١ ) .

(٤) تساوي بالوزن المتعامل به خمسمئة وستين غراماً تقريباً . « إفادة الراغبين » ( ٦١٣ / ١ ) .

(٥) ويسمى عفوأي أي : لا يتعلق به الواجب أي : لا وجوداً ولا عدماً بمعنى : أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده . « بجه » . ( منه ) .

الوقص بفتححتين وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه . من هامش « ج » .

(٦) في ( ص ٦٢٨ ) .

وَفِي الْمَغْشُوشِ يُعْتَبَرُ خَالِصُهُ نِصَابًا وَمُخْرَجًا .

فَوَزَنُ الدَّرْهَمِ عَلَى مَا جَرَّبَهُ الْعَالِمُ الْحَاجُّ شَافِعُ الصُّغُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : عَبَّاسُ تِفْلَيْسِيٍّ ، وَخَالِصُ عَبَّاسٍ عُرُوسِيٍّ كَذَلِكَ ؛ فَالْنِّصَابُ عَلَيْهِ : أَرْبَعُونَ قُرُوشًا ، وَعَلَى مَا جَرَّبَهُ الْعَالِمُ عَلِيُّ بْنُ الْحَاجِّ الْأَقُوشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ وَخَمْسِينَ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ .....

( وفي المغشوش يُعتبر خالصه نصاباً ومُخرَجاً ؛ فوزن الدرهم على ما جرَّبه العالم الحاج شافع الصُّغُورِيِّ<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في سنة ( ١٢٢١هـ ) ألف ومئتين وإحدى وعشرين : عَبَّاسُ تِفْلَيْسِيٍّ ) وهو الذي ضربه إِيْرَكْلِي خَان ، وكان على أحد وجهيه : الحمد لله رب العالمين ، وعلى الآخر : ضَرَبْتُ تِفْلَيْسَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وكان ضربته على الدرهم الشرعي وقد انقطع الآن وفقد .

( وخالص عَبَّاسٍ عُرُوسِيٍّ كذلك ) أي : كَالْعَبَّاسِ التِفْلَيْسِيِّ ( فالنصاب عليه : أربعون قُرُوشًا<sup>(٢)</sup> ) عُرُوسِيًّا<sup>(٣)</sup> أي : في زمن ذلك المجرَّب قُدِّس سرّه .

( وعلى ما جرَّبه العالمُ علي بن الحاج الأَقُوشِيِّ<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى في سنة ( ١٢٥٨هـ ) ألف ومئتين وثمانية وخمسين ) وزن الدرهم الشرعي : ( ثلاثة أشياء

(١) العلامة شافع الثُّغُورِي الداغستاني (ت ١٢٥١ ) ، رحل وحجّ واعتمر ، وأخذ عن : عبد الله الشرقاوي ، وعبد الرحمن المقرئ الشافعي وسليمان الجمل وغيرهم ، وله رسالة في التصوف .

(٢) ( قروشا ) أي : مَنَاءة . ( منه ) .

(٣) أي : الروسية .

(٤) الفقيه النابغة حَجَلَعَلِي الأَقُوشِي الداغستاني (ت ١٢٩٥هـ) ، أخذ عنه : الحاج مَمَلُّ علي الأَقُوشِي وغيره ، وله مؤلِّفات وتعليقات مفيدة ، ومنها : ترجمة الصفات في العقائد الدينية ، وقصيدته النونية مع شرحه المسماة بـ « سرقة النصوص وإظهار اللصوص » . راجع « نزهة الأذهان » ( ص ٦٢٦ ) ، و « علماء ذكَّاة في القرن العشرين » ( ص ٩٥ ) .



وَرُبْعُ شَاهٍ .

فَمَا يَبْلُغُ خَالِصُهُ نَصَاباً مِنْ فِضَّةٍ جَدِيدَةٍ : تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ قُرُوشاً ، وَمِنْ فِضَّةٍ قَدِيمَةٍ : ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ قُرُوشاً وَسِتَّةُ أَشْيَاءٍ وَثَلَاثَا شَاهٍ . وَيُزَكَّى حَلِيٌّ مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ مِنْهُمَا لَا حَلِيٌّ مُبَاحٌ عَلِمَهُ ، وَلَمْ يَنْوَ كَنْزَهُ وَلَوْ انْكَسَرَ إِنْ قُصِدَ إِصْلَاحُهُ وَأُمْكِنَ بِلَا صَوْغٍ .

وَمِمَّا يَحْرُمُ : سِوَارٌ ، وَخَلْخَالٌ لِلْبَسِّ رَجُلٍ ، وَتَحْلِيَةٌ نَحْوِ سَرَجٍ وَلِجَامٍ ،

وربُّعُ شاهٍ ، فما يبلغُ خالصه نصاباً من فضةٍ جديدةٍ ( روسيةٌ موجودةٌ في زمن ذلك التاريخ : ( تسعةٌ وثلاثون قُرُوشاً ، ومن فضةٍ قديمةٍ ) أي : روسيةٌ : ( ثلاثةٌ وأربعون قُرُوشاً وستةٌ أشياءٍ وثلثا شاهٍ ) انتهى مما كتبه .

وأما الآن . . فقد كثر الغشُّ في هذه الفضة الرُّوسيةِ ؛ فمَنْ أراد التحديد في نصابها . . فليجدد التجربة .

( وَيُزَكَّى حَلِيٌّ ) وهو ؛ كظبيٍّ : اسم لما يتزيَّنُ به من الذهبِ والفضةِ ( محرَّمٌ ومكروهٌ منهما ) و ( لا ) يُزَكَّى ( حَلِيٌّ مُبَاحٌ عَلِمَهُ ) أي : كونه في ملكه ، وعدم العلم ؛ كأن كان في ملك مُورثه الذي مات ولم يعلم به حتى حال الحولُ ( ولم يَنْوَ كَنْزَهُ ) ؛ بأن اتَّخذه ليدَّخره ولا يستعمله لا في محرَّمٍ ولا غيره ؛ كما لو ادَّخره ؛ لبيعه عند الاحتياجِ إلى ثمنه ؛ لأنَّ زكاةَ الذهبِ والفضةِ تُنَاطُ بالاستغناء عن الانتفاعِ بهما لا بجوهرهما ؛ إذ لا غرضَ في ذاتهما انتهى من « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> ( ولو انْكَسَرَ إِنْ قُصِدَ إِصْلَاحُهُ وَأُمْكِنَ بِلَا صَوْغٍ ) .

( ومما يحرمُ سوارٌ ، وخلخالٌ للبسِ رجلٍ ، وتحليةٌ نحو سرجٍ ولجامٍ ،

والتصاوير التي تتخذها المرأة ، فإن لم تكن على صورة حيوان يعيش بها . .  
فمكروه ، والمزركش في غير لبسها ، وإناء كله أو بعضه ذهب أو فضة .

والمراد به : كل ما يستعمل في أمرٍ وضع له عرفاً ، فيدخل فيه المروء ،  
والمكحلة ، والخلال ، ونحو ذلك فيحرم استعماله واتخاذهُ على الرجل  
والمرأة ؛ كمضببٍ بأحدهما ، وضبةُ الفضة كبيرةٌ لغير حاجة ، فإن كانت صغيرةً

والتصاوير التي تتخذها المرأة ) إذا كانت على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة ،  
( فإن لم تكن على صورة حيوان يعيش بها ) كأن كانت بصورة شجرة أو حيوان  
مقطوع الرأس ( . . ف ) لا يحرم اتخاذه عليها ، بل هو ( مكروه ) تجب فيه الزكاة  
أيضاً . ( و ) مما يحرم ( المزركش ) وهو : ما زين بخيط ذهب أو فضة ، فإن  
« زر » : نقد ، و « كش » مفعولٌ به في لغة انتهى<sup>(١)</sup> ؛ فلفظ المزركش مؤلّد ( في  
غير لبسها ) أي : المرأة .

( وإناء كله أو بعضه ذهب أو فضة ، والمراد به ) أي : بالإناء هنا : ( كلُّ  
ما يستعمل في أمرٍ وضع له عرفاً ) وترجمه القديقي قدس سره بـ / طعل /<sup>(٢)</sup>  
( فيدخل فيه المروء ) أي : ما يؤخذ به الكحل ( والمكحلة ) بضمّتين : ما يوضع  
فيه ( والخلال ) بكسر الخاء : ما يتخلل به الأسنان ( ونحو ذلك ) من الملعقة ،  
والمشط ، وصندوق الساعة المبتلى به الآن .

( فيحرم استعماله واتخاذهُ على الرجل والمرأة ؛ ك ) حرمة إناء  
/ رع / ( مضببٍ بأحدهما وضبة<sup>(٣)</sup> الفضة كبيرةٌ لغير حاجة ، فإن كانت صغيرةً

(١) انظر : « معجم اللغة العربية المعاصرة » ( ٢ / ٩٨٣ ) .

(٢) لغة أواز . ( ابنه ) .

(٣) والجملة حالية . راجع حاشية الجمل ( ١ / ٩٥ ) .

لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ لَهَا . . فَمَكْرُوهٌ .

وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ : غَرَضُ الْإِصْلَاحِ لَا الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِمَا ، وَيَحِلُّ نَحْوُ  
نَحَاسٍ مُوَّهٍ بِنَقْدٍ لَا عَكْسَهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .  
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا تَحْلِيَةُ سَكِّينِ الْمِهْنَةِ ، وَالْمِقْلَمَةِ ، وَالْمِرْآةِ ، وَالِدَّوَاةِ ،  
وَالْمِقْرَاضِ . وَسُنَّ لَهُ خَاتَمُ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَهُ فِي خِنْصِرِ الْيُمْنَى أَفْضَلَ ، وَجَعَلَ  
فِصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَحَلَّ لَهُ مِنْهَا فَتْحَةٌ وَقِطْعَةٌ نُقِشَ عَلَيْهَا لِلْخَتْمِ .  
وَتَحْلِيَةُ آلَةِ حَرْبٍ . . . . .

لغير حاجة أو كبيرة لها . . فمكروه ( تجب فيه الزكاة ) والمراد بالحاجة : غرض  
الإصلاح لا العجز عن غيرهما ) .

( وَيَحِلُّ نَحْوُ نَحَاسٍ مُوَّهٍ ) أي : طَلِي ( بِنَقْدٍ لَا عَكْسَهُ ) أي : لَا يَحِلُّ نَقْدُ مُوَّهٍ  
بِنَحَاسٍ ( إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ ) أي : مِنْ الْمَمُوهِ بِهِ ( شَيْءٌ ب ) الْعَرَضِ عَلَى  
( النَّارِ فِي ) حَلٍّ وَحَرَمَةٍ هَاتَيْنِ ( الْمَسْأَلَتَيْنِ ) .

( وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ) أي : الرَّجُلِ وَالْمِرْآةِ ( تَحْلِيَةُ سَكِّينِ الْمِهْنَةِ ) بفتح الميم  
وكسرهما ، أي : الخدمة ، ( و ) تَحْلِيَةُ ( الْمِقْلَمَةِ ) بكسر الميم : وعاءُ الأَقْلَامِ  
( وَالْمِرْآةِ ، وَالِدَّوَاةِ ) بالفتح : مَا يُكْتَبُ بِهِ ، ( وَالْمِقْرَاضِ ، وَسُنَّ لَهُ ) أي :  
لِرَجُلٍ ( خَاتَمٌ ) بفتح التاء وكسرهما ( فِضَّةٍ ، وَجَعَلَهُ فِي خِنْصِرِ ) الْيُمْنَى ( الْيُمْنَى  
أَفْضَلُ ، و ) كَذَلِكَ ( جَعَلَ فِصَّهُ مِمَّا ) أي : فِي جَانِبِ ( يَلِي كَفَّهُ ) .

( وَحَلَّ لَهُ ) أي : لِرَجُلٍ ( مِنْهَا ) أي : مِنْ الْفِضَّةِ ( فَتْحَةٌ ) بِالْفَتْحِ : حَلْقَةٌ  
مِنْ فِضَّةٍ لَا فِصَّ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا فِصٌّ . . فَهُوَ الْخَاتَمُ انْتَهَى « مَخْتَارٌ » (١) ،  
( وَقِطْعَةٌ ) مِنْهَا ( نُقِشَ عَلَيْهَا لِلْخَتْمِ ، وَتَحْلِيَةُ ) أي : تَزْيِينُ ( آلَةِ حَرْبٍ ) بِهَا

(١) « مختار الصحاح » ( ص ٢٤٠ ) .

بِلا سَرْفٍ ؛ كَسَيْفٍ ، وَرُمَحٍ ، وَخُفٍّ وَنَحْوِهَا ، وَبُحِثَ حِلٌّ تَمْوِيهِهَا بِالذَّهَبِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُهُ .

وَلَا مَرَأَةَ لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّهِمَا ، وَمَا نُسِجَ بِهِمَا لَا إِنْ بَالِغَتْ فِي سَرْفٍ ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ بِلا مَبَالِغَةٍ ؛ بِأَنْ كَانَ لَا يُعَدُّ مِثْلُهُ زِينَةً . . . فَمَكْرُوهٌ ، . . . . .

( بلا سرفٍ ) أي : إسرافٍ ، أي : مجاوزة حدٍّ عن المتعارفِ بين أمثاله ؛ ( كسيفٍ ، ورمحٍ ، وخفٍّ ) بالخاء المعجمة والفاء المشددة ، ومنطقةٍ ، ورانٍ<sup>(١)</sup> ( ونحوها ) من خُوذةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَخَنْجَرٍ ، وَمِكْفَالٍ<sup>(٣)</sup> ، وظروفِها ، وبقي النظرُ في ظروفِ الظروفِ .

( وَبُحِثَ ) مجهولاً ( حِلٌّ تمويهِها ) أي : آلة الحربِ ( بالذهبِ ، والراجِحُ : عدمه ) .

( و ) حَلَّ ( لامرأةٍ لبسُ أنواعِ حُلِيِّهِمَا ) أي : الذهبِ والفضةِ ، وأما تعليقُ نحوِ الدراهمِ المثقوبةِ . . فحرامٌ عليها على المعتمد ، وكذا تعليقُها على الصبيِّ لا المَعْرَاةِ<sup>(٤)</sup> .

( و ) حَلَّ لها لبسُ ( ما نُسِجَ بهما لا إن بالغت في سرفٍ ) أي : إسرافٍ في لبسِها ( فإن أسرفت بلا مبالغةٍ ) والمبالغةُ المحرّمةُ ( بأن كان ) اللبسُ بحيث ( لا يُعَدُّ مثلهُ زينةً . . ف ) هو ( مكروه ) لها .

(١) عبارة شرح « م ر » : وهو خفٌّ طويلٌ لا قدمَ له يلبسُ للساق انتهت . حاشية الجمل ( ٢١١ / ٦ ) .

(٢) وهو : ما يلبسه المقاتل . « ح رملي » . ( منه ) .

(٣) لم أعر عليها في المعاجم اللغوية . ولعلها كلمة عجمية معناها : بندقية .

(٤) أي : لا زكاة في المعرأة ؛ لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلافها في غيرها ، والمعرأة هي التي جعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلّق بها في خيط كالسبحة . حاشية الشبراملسي ( ٩٤ / ٣ ) ، و « التجريد لنفع العبيد » ( ٣٣ / ٢ ) .

وَلِلصَّبِيِّ مَا لَهُمَا ، وَلِكُلِّ تَحْلِيَّةٍ مُصْحَفٍ بِفِضَّةٍ وَلَهَا بِذَهَبٍ ، وَجِلْدُهُ وَلَوْ مُنْفَصِلاً ، وَكَيْسُهُ مِثْلُهُ .

وَحَيْثُ حَرَّمْنَا الذَّهَبَ الْمُرَادُ بِهِ : إِذَا لَمْ يَصْدَأْ ، فَإِنْ صَدِئَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ . . لَمْ يَحْرُمْ ؛ كَالْمَمَّوَّةِ بِالنُّحَاسِ .

( و ) حَلَّ ( للصبي ما ) ( لهما ) أي : للرجل والمرأة ( و ) حَلَّ ( لكل )  
واحد من هؤلاء الثلاثة ( تحلية مصحف بفضة ) وحلت ( لها بذهب ، وجلده )  
أي : المصحف ( ولو منفصلاً ، وكيسه مثله ) .

( وحيث حرّمنا الذهب المراد به : إذا لم يصدأ ) من صدئ الحديد بالكسر  
أي : وسخّ واسودّ انتهى « مفتاح » .

( فإن صدئ ؛ بحيث لا يبين ) أي : لا يظهر أي : وكان الصدأ يحصل منه  
شيءٌ بالعرض على النار ( . . لم يحرم ) أي : ولا زكاة ، أي : فهو ( كالممّوّه  
بالنحاس ) فيما مرّ .



## فصل في زكاة التجارة

يَجِبُ فِيمَا مَلَكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ ، هِيَ : تَقْلِيْبُ الْمَالِ بِمُعَاوَضَةٍ لِعَرْضِ  
الرَّبْحِ ؛ كَشْرَى ، وَإِصْدَاقٍ ، وَهَبَةِ بَثْوَابٍ وَاكْتِرَاءٍ ، لَا كِإِقَالَةٍ وَاحْتِطَابٍ . . رُبْعُ  
عُشْرِ قِيَمَتِهِ لَا رُبْعُ عَشْرِ الْعَرْضِ . . . . .

### ( فصل في زكاة التجارة )

( يجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة ) و ( هي : تقليب المال بمعاوضة  
لغرض الربح ) أي : الزيادة ؛ ( كشرأ ) مقصوراً وممدوداً ، ولذا كُتِبَ بالألفِ  
وإن كان يائياً على القاعدة في مثل « الزنا » ( وإصداق ) ؛ كأن زوج أمته بعرض  
ونوى به التجارة حال العقد ( وهبة بثواب ) فإنها بيعٌ ، ( واكتراء ) ؛ كأن يستأجر  
الأعيانَ أو يُوجِرَها بقصدِ التجارة و ( لا ) يكون ما هو ؛ ( كإقالة ) للبيع ، وفسخ  
له ( واحتطاب ) واحتشاش تجارة ، أي : يجب فيه على الجديد من قولي  
الشافعي رضي الله تعالى عنه ( رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ) أي : من نقدٍ يُقَوِّمُ هو به على  
ما سيأتي<sup>(١)</sup> ( لا ربعُ عشرٍ ) عين ( العرض ) الذي في يده ، وعن القديم :<sup>(٢)</sup> أنه  
يخرج ربع عشر ما في يده انتهى « سم » على « حجر »<sup>(٣)</sup> .

وفي « فتاواه » : ( سُئِلَ عَنْ شَافِعِيِّ قَلَّدَ حَنْفِيًّا فِي جَوَازِ إِعْطَاءِ الْبِضَاعَةِ<sup>(٤)</sup> عَنْ

- (١) في ( ص ٦٥٤ ) .  
(٢) للشافعي في الواجب في عروض التجارة ، ثلاثة أقوالٍ : أحدها : يتعين أن يأخذ منها عرضاً  
حبلأ أو غيره ، والثاني : لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير رُبْعِ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ؛ كالذهب والفضة ،  
والثالث : يتخير بين العرض والنقد ، والله تعالى أعلم . « شرح مسلم » من ( باب الأمر بقتال  
الناس . . إلخ ) في الجزء الأول ١٠٦ . ( منه ) .  
(٣) حاشية ابن قاسم على « التحفة » ( ٣ / ٣٥٨ ) .  
(٤) أي : طائفة من المال . ( لغة ) .

النقد؟ أجب بقوله : نعم ؛ يجوز له صرّحوا<sup>(١)</sup> به في المختصرات فضلاً عن المطوّلات ( انتهى )<sup>(٢)</sup> .

وقد قرّر المحقق محمد بن إبراهيم الهُجُوي<sup>(٣)</sup> : بأنّه قد أطال البحث في هذه المسألة مع علماء العصر الأفاضل ، وأكثر الاطلاع في كتب الأحاديث والمذاهب الأربعة وغيرها ، حتى صار عنده ثقةٌ أيُّ ثقةٍ على قول جواز إخراج رُبُعِ عشرِ العين من العرضِ انتهى .

وقال دَمَدَانُ الْمُحَوِّيَّ وَإِنْ طَعَنَهُ<sup>(٤)</sup> العُرَدِي<sup>(٥)</sup> : ( وقول الفقهاء : لا يجوز إخراج العرضِ بدلَ النقدِ وإن كان أنفعَ . . قولٌ بالرأي ) انتهى .

هذا ، وقال الجيلي<sup>(٦)</sup> في شرحه : العرضُ بسكونِ

(١) أي : الحنفية . ( منه ) .

(٢) « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ٤٤٣ / ١ ) .

(٣) الشيخ محمد بن إبراهيم القَرَاحِي الهُجُوي من العلماء القرن الثاني عشر ، أخذ عن : محمد الغازي غموقي القبدي الضرير وغيره ، وأخذ عنه : دَيْبَتَاك الغغولي ، والحاج دبير الهُنُوخي ، وقال : ( اجتمع فيه جميع الخصال الحميدة من التبخر في العلوم وجودة الخط ، وحسن سبك الألفاظ ، وحسن السميت والصوت ، وفصاحة الكلام ) .

(٤) وَإِنْ طَعَنَهُ غَيْرُ مُلْزِمٍ ؛ كما كتبنا على تقريره ، فراجع وحرّر . ( منه ) .

(٥) الفقيه النابغة إبراهيم بن محمد العُرَادِي ( ت ١١٧٤ هـ ) ، رحل وحجّ واعتمر ، وأخذ عن الأعلام ؛ كالشيخ سعيد المكي ، والشيخ عبد الله البصري ، وله تعليقاتٌ وتقاريراتٌ جمّةٌ في الفقه وغيره ، وقال العالم المحقق محمد علي الجوخِي في « فتاواه » : ( هو أفقه علماء ديارنا الداغستانية ) .

(٦) الإمام المدقق صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي الشافعي ( ت بعد ٦٢٩ هـ ) ، شرح « الوجيز » ، والبيضاويّ و« تبصرة » الجويني ، ووله « شرح التنبية » المسمى بـ« الموضح » ، لكن حسده عليه بعضهم فدنس عليه فيه أشياء أفسده بها ، ولذا لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به . ينظر : « طبقات الشافعية » للشرقاوي ( ص ١٨٨ ) ، و« الوافي بالوقيات » ( ٣٢٠ / ١٨ ) ، و« الأعلام » ( ٢١ / ٤ ) .

مَا لَمْ يَنْوِ لِقْنِيَةً وَإِلَّا . . . انْقَطَعَ الْحَوْلُ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ هُوَ ، وَنَصَابٌ ؛ كَمَا لِنَقْدٍ مُعْتَبَرًا بِآخِرِهِ .

فَلَوْ رُدَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى نَقْدٍ يُقَوِّمُ بِهِ آخِرَهُ ، وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ ، وَاشْتَرَى بِهِ عَرْضٌ . . . ابْتَدَى حَوْلَهُ مِنْ حِينِ شِرَائِهِ .

وَلَوْ تَمَّ حَوْلُهُ وَقِيَمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ النَّقْدِ مَا يُكْمَلُ بِهِ النَّصَابُ . . . ابْتَدَى حَوْلٌ ، فَإِنْ . . .

الراء<sup>(١)</sup> : أصنافُ المالِ غيرِ الذهبِ والفضةِ انتهى « أزهار »<sup>(٢)</sup> ، فيشملُ كلَّ مالٍ يستريحُ به الناسُ ؛ كالإسكناسِ<sup>(٣)</sup> ونقدِ النحاسِ .

هذا، وبابُ التقليدِ بشرطه مفتوحٌ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقد ذكرناه غير مرة .

( ما لَمْ يَنْوِ لِقْنِيَةً ) أي : حبسٍ للانتفاعِ به ( وإلا ) بأن نوى الحبسَ بلا تقليبٍ للربحِ ( . . . انقطع الحولُ الذي اشترط فيه ) أي : في وجوبِ زكاةِ ما مُلكَ بمعاوضةٍ . . . إلخ ( هو ونصابٌ ؛ كما ) اشترطاً ( لـ ) زكاةِ ( نقدٍ مُعتبراً ) نصابُ هذه ( بآخِرِهِ ) أي : في آخرِ الحولِ لا مِنْ أَوَّلِهِ ؛ كما في النقدِ .

( فلو رُدَّ ) أي : عرضُ التجارةِ ( في أَثْنَاءِ الحولِ إلى نقدٍ يُقَوِّمُ بِهِ آخِرَهُ ) بأن كان اشترى به أولاً أو كان هو الغالبُ في البلدِ ؛ كما يأتي<sup>(٤)</sup> ( وهو دون نصابٍ واشترى به عرضٌ ) للتجارةِ ( . . . ابتدَى حوله مِنْ حِينِ شِرَائِهِ ، ولو تَمَّ حوله وقِيَمَتُهُ دون نصابٍ وليس معه من النقدِ ما يُكْمَلُ بِهِ النَّصَابُ . . . ابتدَى حَوْلٌ ، فَإِنْ

(١) قد يفتح . ( كاتب ) .

(٢) « الأزهار في شرح المصابيح » ( ق / ٣٤٧ ) .

(٣) كلمة فارسية وتعني الورق النقدي كالروبل والدولار .

(٤) في ( ص ٦٥٤ ) .



كَانَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ . . زَكَاةً ، وَإِلَّا . . فَيُعْتَبَرُ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ .

وَإِذَا مَلَكَ مَالُ التَّجَارَةِ بَعِيْنَ نَقْدِ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ بَاقِيَهُ ؛ كَأَنِ اشْتَرَاهُ بَعِيْنَ عَشْرَةِ مَثَاقِيلَ وَفِي مِلْكِهِ عَشْرَةُ أُخْرَى . . بُنِيَ عَلَى حَوْلِهِ ؛ كَمَا يُبْنَى حَوْلُ الدَّيْنِ عَلَى حَوْلِ الْعَيْنِ وَبِالْعَكْسِ مِنَ النَّقْدِ .

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِهِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بِعُرُوضٍ قُنْيَةٍ أَوْ بَعِيْنَ نَقْدٍ دُونَ نِصَابٍ وَلَيْسَ فِيهِ مِلْكُهُ بَاقِيَهُ . . فَمِنْ حِينَ مَلَكَهُ .

كان ( أي : ما يُكْمَلُ به النصابُ ) معه من أوَّلِ الحولِ . . زكَّاهما ( أي : مالُ التجارة وما معه ( وإلا ) يكن معه من أوَّلِهِ ، بل حَدَثَ فِي أَثْنَائِهِ ؛ كَأَنِ اشْتَرَى بِمِئَةِ أَوَّلِ المَحْرَمِ ثم حَدَثَ لَهُ فِي رَجَبِ خَمْسُونَ ( . . فَيُعْتَبَرُ ) الحولُ لهما ( مِنْ حِينَ مَلَكَهُ ) أي : النَقْدَ الَّذِي حَدَثَ لَهُ فِي رَجَبٍ .

( وَإِذَا مَلَكَ مَالُ التَّجَارَةِ بَعِيْنَ نَقْدِ نِصَابٍ ) . . بُنِيَ حَوْلُ التَّجَارَةِ عَلَى حَوْلِهِ ( أَوْ ) بِنَقْدِ ( دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ بَاقِيَهُ ) أي : بَاقِي النِصَابِ ( كَأَنِ اشْتَرَاهُ بَعِيْنَ عَشْرَةِ مَثَاقِيلَ وَفِي مِلْكِهِ عَشْرَةُ ) مَثَاقِيلَ ( أُخْرَى . . بُنِيَ ) حَوْلُ المَشْتَرَاةِ ( عَلَى حَوْلِهِ ) أي : حَوْلُ مَا فِي مِلْكِهِ مِنَ العَشْرَةِ أَيْضاً ( كَمَا يُبْنَى حَوْلُ الدَّيْنِ عَلَى حَوْلِ الْعَيْنِ ) ؛ كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ المَحْرَمِ نِصَابٌ نَقْدٍ ، فَأَقْرَضَهُ لِأَخْرَ فِي رَجَبٍ ، وَجَاءَ المَحْرَمُ الثَّانِي وَهُوَ عَلَيْهِ . . فَقَدْ تَمَّ حَوْلُهُ ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَوَّلِ البَابِ ( وَ ) كَمَا يُبْنَى ( بِالْعَكْسِ ) كَأَنِ كَانَ النِصَابُ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ المَحْرَمِ مُؤَجَّلًا إِلَى رَجَبٍ ، فَقَبَضَهُ فِيهِ وَأَمْسَكَهُ وَجَاءَ المَحْرَمُ الثَّانِي وَهُوَ فِي مِلْكِهِ ، فَيَتَمُّ حَوْلُهُ فِيهِ حَالًا كَوْنِ الدَّيْنِ ( مِنَ النَّقْدِ ) أي : الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ ( وَإِنِ اشْتَرَاهُ ) أي : مَالُ التَّجَارَةِ ( بِهِ ) أي : بِالنَّقْدِ ( فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ بِعُرُوضٍ قُنْيَةٍ ، أَوْ بَعِيْنَ نَقْدٍ دُونَ نِصَابٍ وَلَيْسَ فِيهِ مِلْكُهُ بَاقِيَهُ . . ف ) ابْتِدَاءً حَوْلِهِ ( مِنْ حِينَ مَلَكَهُ ) أي : مَالُ التَّجَارَةِ .

وَيُضْمُ رِبْحٌ لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِلَّا إِنْ رُدَّ إِلَى مَا يُقْوَمُ بِهِ ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ  
 الْحَوْلِ ، فَيُزَكَّى الْأَصْلُ بِحَوْلِهِ وَالرِّبْحُ بِحَوْلِهِ .  
 وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . . قُوِّمَ بِهِ ، أَوْ مَلَكَهُ بِغَيْرِهِ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ  
 مِنْهُمَا ، أَوْ مَلَكَ بِهِمَا . . فَبِالتَّقْسِيطِ .  
 وَزَكَاةُ مَالِ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ ؛ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ . . فَذَاكَ ، أَوْ مِنْهُ . .  
 حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ .

## فصل

تَلْزَمُ زَكَاةُ الْمَالِ مُسْلِمًا حُرًّا أَوْ مَبْعُضًا ، وَتُوقَفُ فِي مَالِ مُرْتَدٍّ ، وَكَذَا

( وَيُضْمُ رِبْحٌ لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِلَّا إِنْ رُدَّ ) مَالُ التَّجَارَةِ ( إِلَى مَا يُقْوَمُ بِهِ وَأَمْسَكَهُ  
 إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ؛ فَيُزَكَّى الْأَصْلُ بِحَوْلِهِ وَالرِّبْحُ بِحَوْلِهِ ) إِنْ كَانَ الْمَجْمُوعُ نَصَابًا .  
 ( وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . . قُوِّمَ بِهِ ، أَوْ مَلَكَهُ بِغَيْرِهِ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ  
 مِنْهُمَا ، أَوْ مَلَكَ ) هـ ( بِهِمَا . . ف ) يُقْوَمُ ( بِالتَّقْسِيطِ ) وَلَا يُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ  
 لِتَمَامِ النِّصَابِ .

( وَزَكَاةُ مَالِ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ ) لَا عَلَى الْعَامِلِ ( فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ . .  
 فَذَاكَ ) إِحْسَانٌ لِلْعَامِلِ ، وَلَا رَجُوعٌ لَهُ عَلَيْهِ ( أَوْ ) أَخْرَجَهَا ( مِنْهُ . . حُسِبَتْ مِنْ  
 الرِّبْحِ ) إِنْ لَمْ يُصَرِّحًا بِالتَّوْزِيعِ وَإِلَّا . . عُمِلَ بِهِ .

## ( فصل )

[ فيمن تلزمه الزكاة ]

( تَلْزَمُ زَكَاةُ الْمَالِ <sup>(١)</sup> مُسْلِمًا حُرًّا أَوْ مَبْعُضًا ، وَتُوقَفُ فِي مَالِ مُرْتَدٍّ ، وَكَذَا )

(١) واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر ، فإنها تلزم الكافر عن غيره ؛ كما سبق . « نهاية المحتاج »  
 . ( ١٢٥ / ٣ )

فِي غَائِبٍ حَتَّى يَحْضَرَ أَوْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ .

وَتَجِبُ فِي مَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، وَيُنْبَغِي لَوْلِيِّهِ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَحْتَاطَ بِاسْتِحْكَامِ شَافِعِيٍّ فِي إِخْرَاجِهَا مِنْهُ حَتَّى لَا يَرْفَعَ الْمَوْلِيُّ لِحَنْفِيٍّ فَيَغْرِمَهُ ، وَفِي مَغْصُوبٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَضَالٍّ ، وَمِنْهُ الْوَاقِعُ فِي بَحْرِ ، وَالْمَدْفُونُ الْمَنْسِيُّ مَحَلُّهُ ، وَمَجْحُودٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ ، وَمَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ قَبْضِهِ ، وَفِي دَيْنٍ لَازِمٍ مِنْ نَقْدٍ ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ وَلَوْ مَاشِيَةً . وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَلَوْ حُجِرَ بِهِ وَجُوبَهَا .

تَوَقَّفُ<sup>(١)</sup> ( فِي ) مَالٍ ( غَائِبٍ حَتَّى يَحْضَرَ أَوْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ ) فَتُخْرَجُ مِنَ التَّرَكَةِ .  
( وَتَجِبُ فِي مَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، وَيُنْبَغِي لَوْلِيِّهِ الشَّافِعِيُّ ) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ؛  
كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> ( أَنْ يَحْتَاطَ بِاسْتِحْكَامِ ) قَاضٍ ( شَافِعِيٍّ فِي إِخْرَاجِهَا مِنْهُ حَتَّى لَا يَرْفَعَ الْمَوْلِيُّ ) إِذَا كَمُلَ ( لـ ) قَاضٍ ( حَنْفِيٍّ فَيَغْرِمَهُ ) .

( و ) تَجِبُ ( فِي مَغْصُوبٍ ، وَمَسْرُوقٍ ) عَلَى الْمَالِكِ ( و ) فِي ( ضَالٍّ ، وَمِنْهُ : الْوَاقِعُ فِي بَحْرِ ، وَالْمَدْفُونُ الْمَنْسِيُّ مَحَلُّهُ ، و ) فِي ( مَجْحُودٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ ، و ) فِي ( مَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ قَبْضِهِ وَفِي دَيْنٍ لَازِمٍ ) حَالِ كَوْنِهِ ( مِنْ نَقْدٍ ) ذَهَبٍ أَوْ فَضِيَّةٍ ( و ) مِنْ ( عَرْضِ تِجَارَةٍ وَلَوْ ) كَانَ دَيْنٌ عَرْضِ التِّجَارَةِ ( مَاشِيَةً ) فَزَكَاتُهَا زَكَاةُ تِجَارَةٍ لَا مَاشِيَةٍ .

( وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَلَوْ حُجِرَ بِهِ وَجُوبَهَا ) وَلَا إِخْرَاجُهَا ، فَتُخْرَجُ مِمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ

(١) قوله : ( وكذا توقف في مال غائب . . إلخ ) ففي « ابن حجر » في ( باب أداء زكاة المال ) في موضعين : ( أن الإسني والأذرعي جوزا للقاضي إخراج زكاة مال الغائب ) انتهى ، وقد صرحوا بجواز التقليد بشرطه على مثل الأذرعي ، والسبكي ، والإسني على المعتمد ، فراجع وحرر ولمحمد طاهر استغفر .

(٢) أي : قبيل زكاة النقد . ( منه ) .

وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ ، أَوْ حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ نَذْرٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرْكَةِ . . قُدِّمَتْ  
وَإِنْ سَبَقَ تَعَلُّقُ الدَّيْنِ عَلَيْهَا ، أَمَّا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى حَيٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا  
عَلَيْهِ . . قُدِّمَ حَقُّ الْآدَمِيِّ ، وَإِلَّا . . قُدِّمَتْ .

## فصل

يَجِبُ أَدَاؤُهَا فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ ؛ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ، أَمَّا زَكَاةُ  
الْفِطْرِ . . فَمَوْسَعَةٌ بَلِيلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ ؛ كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِهَا .  
وَالْتَمَكُّنُ : بِحُضُورِ مَالٍ .....

قبل الغرماء ، أما الزكاة المتعلقة بذمته ؛ كأن كان أتلف مال الزكاة . . فحكمها  
يأتي بعد وبعد .

( ولو اجتمع زكاة أو حج أو كفارة أو نذر ) أي : مندور به ( ودين آدمي في  
تركة ) ميت ( . . قُدِّمَتْ ) الزكاة وما معه على دين آدمي ( وإن سبق تعلق الدين  
على ) تعلق ( بها ، أما لو اجتمعا على ) ذمة ( حي ، فإن كان محجوراً عليه )  
بالدين ( . . قُدِّمَ حَقُّ الْآدَمِيِّ ، وَإِلَّا ) يكن محجوراً به ( . . قُدِّمَتْ ) الزكاة  
وما معه .

## ( فصل )

### [ في أداء الزكاة ]

( يجب أداؤها ) أي : الزكاة ( فوراً إذا تمكَّن من الأداء ) أي : قدر على  
دفعها ؛ ( كسائر الواجبات ، أما زكاة الفطر . . فموسعة بليلة العيد ويومه ؛ كما  
علم من بابها ) .

( و ) يحصل ( التمكن ) أي : القدرة على دفعها ( بحضور مال ) زكوي

غَائِبٍ سَائِرٍ ؛ فَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ ، أَوْ قَارُّ عَسْرَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ قَبْلُ ، وَحُلُولِ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، وَقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِ حَالٍ ؛ كَأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ حَاضِرٍ بَاذِلٍ أَوْ بِهِ حُجَّةٌ ، وَقُدْرَةِ عَلَى اسْتِرْدَادِ نَحْوِ مَغْصُوبٍ ، وَبِجَفَافِ تَمْرٍ ، وَتَنْقِيَةِ حَبِّ ، وَخُلُوقِ مَالِكٍ مِنْ مُهِمِّ دِينِيٍّ كَصَلَاةٍ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ؛ كَأَكْلِ مَثَلًا ، وَزَوَالِ حَجَرِ فَلْسٍ .....

( غائبٍ سائرٍ ) إليه .

تنبيه : لما رأيتُ هذا الموضوعَ غيرَ محرَّرٍ . . أسقطتُ بعضاً وأصلحتُ بعضاً ؛ ليكون للإخوانِ حِبًّا لا بغضاً . ( فلا يجب الإخراجُ ) وإن سَهَّلَ ( حتى يصلَ إليه ) .

( أو ) الوصولِ إلى مالٍ زكويٍّ غائبٍ ( قارٌّ ) أي : غيرَ سائرٍ إليه ( عسرَ الوصولِ إليه قبلُ ) وسهَّلَ الآنَ ، ( و ) بـ ( حلولِ دينٍ مؤجَّلٍ ، وقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِ حَالٍ ؛ كَأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ ) / زُرُوشِ / فهو بمدُّ وهمزةٍ مأخوذٌ من الامتلاءِ ( حاضرٍ باذِلٍ ) أي : مُعْطٍ إِذَا طُولِبَ ( أو ) غيرَ باذِلٍ كذلك لكن ( به حُجَّةٌ ) .

وعن هذه المسألةِ غفلَ كثيرٌ من الإناثِ يتزوَّجنَ بنصابِ فضةٍ فصاعداً في ذمَّةِ الأزواجِ ، فلا هُنَّ يُبْرِئَنَّهُمْ ولا هم يُقْبِضُونَهُنَّ ولا يخطرُ بالهنَّ زكاتها ، فإمفاسدٌ في ذلك الصِّدَاقِ .

( و ) بـ ( قُدْرَةِ عَلَى اسْتِرْدَادِ نَحْوِ مَغْصُوبٍ ) ومسروقٍ ومجحودٍ ، ووجودِ نحوِ ضالٍّ ومدفونٍ ( وبجفافِ تَمْرٍ ) يتجفَّفُ غيرَ رديءٍ ؛ كَرُطْبٍ يَتَمَرُّ ، وعنِبٍ يَتَزَبُّ ، وبكمالِ صلاحِ وقطعِ ما لا يتجفَّفُ كذلك ؛ كعنِبٍ لا يَتَزَبُّ ، ( و ) بـ ( تَنْقِيَةِ حَبِّ ) مِنْ نَحْوِ تَبْنٍ ( و ) بـ ( خُلُوقِ مَالِكٍ ) أَوْ وَلِيَّهِ ( مِنْ مُهِمِّ ) أي : أمرٍ يهتمُّ به ( دِينِيٍّ ؛ كَصَلَاةٍ ، أَوْ دُنْيَوِيٍّ ؛ كَأَكْلِ مَثَلًا ، و ) بـ ( زَوَالِ حَجَرِ فَلْسٍ ) عنه

وَحُضُورِ آخِذٍ لِلزَّكَاةِ .

فَإِنْ أَخَّرَ آدَاءَهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَلَوْ لِانْتِظَارِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ ، أَوْ أَحْوَجَ ، أَوْ أَفْضَلَ . . وَهُوَ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِينَ ، وَإِلَّا . . فَحَرَامٌ ، وَتَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ . . ضَمِنَ الْوَاجِبَ قَبْلُ .

وَلَهُ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ آدَاؤُهَا لِإِمَامٍ وَهُوَ أَفْضَلُ وَأَحْوَطُ إِنْ كَانَ عَادِلًا فِيهَا ، . . . .

إذا كانت الزكاة غير متعلقة بماله ، وإلا . . فلا تتوقف على زواله ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ،  
( و ) بـ ( حضور آخذ للزكاة ) من مستحق أو عامل .

( فَإِنْ أَخَّرَ ) المالكُ ( آدائها بعد التمكن ولو ) كان تأخيرُهُ ( لانتظار قريبٍ ، أو جارٍ ، أو أحوجَ ، أو أفضلَ . . وهو ) أي : الانتظار لهؤلاء ( جائزٌ إن لم يشتدَّ ضررُ الحاضرين وإلا ) بأن اشتدَّ ضررهم ( . . فـ ) انتظارهم ( حرامٌ ) لأنَّ دفعَ ضررهم [غرض<sup>(٢)</sup>] ، فلا يجوز تركه لحياسة فضيلة انتهى « حلبي »<sup>(٣)</sup> ( وتلف المال ) الزكوي حينئذ ( كله أو بعضه . . ضامن الواجب قبل ) التلف .

( وله ولو ) كان ( بوكيله آداؤها لإمام ) أعظمَ ( وهو ) أي : آداؤها للإمام ( أفضلٌ وأحوطٌ إن كان عادلاً فيها ) أي : في الزكاة .

وأما قضاة هذا الطرف من أهل الجبال الذين تسموا باسم القضاء لشيء بخس من المال أو لنحو ترفع من بين بعض الرجال . . ففي بقاء اسم الإيمان عليهم بلا

(١) في ( ص ٦٥٥ ) .

(٢) هكذا في حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ، وفي « نهاية المحتاج » ( ١٣٦ / ٣ ) ، وحاشية الترمسي ( ٣٤٤ / ٥ ) : « فرض » بدل « غرض » .

(٣) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق / ٣٥٤ ) .

تزلزلِ مقالٌ ؛ لاستخفافِهم بأموالِ الدين<sup>(١)</sup> بعدمِ اكتراثِهم بأداء وظائفِ ما ألزمهم إياه منها سلطانهم الصليبيُّ فضلاً عن اكتراثِ أداء غيره ، منها يُحاسبون بالنقيرِ والقطمير<sup>(٢)</sup> لاكتسابِ أموالِ لهم وتنميتها ولا يُبالون ولو أدنى مبالاةٍ ؛ لحفظِ حدودِ دينِ الإسلامِ عن انتهاكِ حُرْماتها ولو أمرهم بها السلطانُ الصليبيُّ ؛ فأني لهم ولايةُ الزكواتِ فضلاً عن ولايةِ أيتامِ المسلماتِ ، وإنكاح<sup>(٣)</sup> مَنْ لا وليَّ لها خاصاً من البناتِ ؟!

هذا ، فإن لم يكن الأمرُ ؛ كما شتمتهم . . فليسعوا في تقويمِ نحوِ أوقافِ المساجدِ على منهجِ الحقِّ ؛ كما يسعون في استقامةِ أمورِ معاشهم ولو بما يشقُّهم ويُهين ، أو ليعترفوا بالاستخفافِ منهم في أمورِ الدينِ ، وليس إلا أحدُ الأمرين ، وسيروناً ما يوعدون بعد يومٍ أو يومين ، إن الله وإنا إليه راجعون ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم .

هذا ، وقد قال القدُّقي قدس سره : ( وأما القاضي . . فينزلُ بالفسقِ والجورِ ، فلا يكون ؛ كالإمام في هذا الحكم<sup>(٤)</sup> قطعاً ، فراجعه ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

(١) وقال ابن حجر في « زواجه » : ( إنهم - أي : القضاة المذكورين - ليسوا من المتقين ، ولا من المسلمين ) انتهى ، فراجعته مَنْ أراد الإيقاظَ والاعتاظَ ، والله تعالى وليُّ التوفيقِ للقضاةِ والوعاظِ . ( منه ) .

قوله : ( ولا من المسلمين ) أي : من الكاملين في الإسلام ؛ بأن يكون ( أل ) للكمال ، فراجع . من ( ابنه ) .

(٢) أي : الصغير والحقير . ( منه ) .

(٣) وقد نقل البجيرمي في ( فصل موانع ولاية النكاح ) على قول « المنهج » : ( وفسق غير الإمام ) ما لفظه : ( ومن الغير القضاة ) ، فراجعته وحررَ حكم الحكيم المقتدر . ( منه ) .

(٤) أي : حكم تولي الزكاة . ( منه ) .

(٥) ولو كان قاضِ ضرورةٍ ووليَّ مع فسقه وزاد فسقه ، فإن كان ؛ بحيث لو عُرضَ على مَنْ ولاه =

وَلِمُسْتَحِقِّهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ مَالٍ ظَاهِرٍ مِنْ مَاشِيَةٍ وَنَابِتٍ ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا لَهُ وَلَوْ جَائِراً فِيهَا ، بَلْ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا .

وعلق به تلميذه الأبري<sup>(١)</sup> قوله : ( فضلاً الفاسق ) انتهى .

( و ) له أي : للمالك أو وليه ولو بالوكيل أيضاً أداؤها ( لمستحقها ) واحداً أو متعدداً ( إلا إن طلبها إمام ) أعظم ( عن مالٍ ظاهرٍ من ماشية ونابت ، فيجب ) عليه ( أداؤها له ولو ) كان ( جائراً ) ولو ( فيها ) .

ونقل عن « أسنى المطالب » : ( وألحق الجائرُ بغيره ؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

( بل ) يجب الدفع له ويبرأ به ؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور « شرح م ر » انتهى « بجه »<sup>(٣)</sup> ، وبهذه النقول قد سقطت القضاة عن درجة الإمامة في حكم الزكاة ( وإن علم ) أنه أي : الإمام الأعظم ( يصرفها في غير مصارفها ) .

= لرضي به . . لم ينزل ، وإلا . . انزل انتهى « زي » « بجيرمي » في ( فصل انعزال القاضي ) ، ومثلها في غيرها ، فمن ولأه أهل الحل والعقد مثل ما ولأه السلطان في الانعزال وعدمه ، فما ذكره الفاضل المحقق محمد طاهر في « شرح مفروضه » في ( فصل : يجب أداؤها فوراً ) من الشتم على قضاة هذا الزمان وعدم توليتهم على المذكورات فضلاً عن ولاية أيتام المسلمين ، وإنكاح من لا ولي لها من البنات . . فإنما هو طعن في غير مطعنه ؛ كما لا يخفى على من راجع كلام الفقهاء من الوصاية في انعزال الوصي ، ومن القضاء في انعزال القاضي ، ومن الزكاة ، فراجعها وأحسن الظن مع المسلم فضلاً مع العالم . « مسلم العرادي » من هامش « ت » .

(١) العالم المحقق محمد بن علي الأبري (ت ١١٤٦) ، رحل وحج واعتمر ، أخذ عن العلامة محمد القدقي وغيره ، قال في « نزهة الأذهان » ( ص ٤٦٣ ) : ( كان مرجع الخلاف في الفتاوى في زمانه ومزاره مشهور ) ، وله تعليقات وتقريرات في مختلف العلوم .

(٢) « أسنى المطالب » ( ٤١٤ / ٢ ) .

(٣) « نهاية المحتاج » ( ١٣٦ / ٣ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ٧٦ / ٢ ) .



وَلَيْسَ لَهُ طَلْبُهَا عَنِ الْبَاطِنِ غَيْرِهِمَا ؛ كَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ  
الْمُخَاطَبَ بِهَا لَا يُزَكِّي أَوْ لَا يُكْفِرُ أَوْ لَا يُؤْفِي النَّذَرَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : « أَذَّهَا ،  
وَالْأَى . . اذْفَعَهَا إِلَيَّ » .

وَيُسْتَحَبُّ لِأَخِذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِكِ الدُّعَاءُ ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ  
مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْإِظْهَارُ ؛ لِئُقْتَدَى بِهِ وَلَا يُسَاءُ بِهِ  
الظَّنُّ .

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيهَا ، كـ « هَذَا زَكَاةٌ أَوْ فَرَضٌ صَدَقَةٌ » ، وَلَا يَكْفِي « فَرَضٌ  
مَالِي » ، وَلَا « صَدَقَةٌ مَالِي » ، . . . . .

( وليس له ) أي : للإمام ( طلبها عن ) المال ( الباطن ) وهو ( غيرهما )  
أي : غير الماشية والنابت من نقد ، وعرض تجارة ، وألحق به : زكاة الفطر  
( كـ ) ما ليس له طلب دفع ( الكفارة والنذر ) أي : المنذور به إليه ( إلا إذا علم )  
الإمام ( أن المخاطب بها ) من مالك أو ولي مثلاً ( لا يزكي أو لا يكفر أو لا يوفي  
النذر . . فعلية أن يقول : « أَذَّهَا ، وَالْأَى . . فـ ) اذفعها إلي ( لأفرقها » .

( ويستحب لأخذ الزكاة من المالك الدعاء ) له ؛ كأن يقول : « آجَرَكَ اللَّهُ  
تَعَالَى فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ » ( و ) يستحب  
( للمالك أن يقول : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ) .

( والأفضل فيها ) أي : في الزكاة ( الإظهار ) أي : إظهار إخراجها ( ليقتنى  
به ولا يساء به الظن ) .

( وتجب النية فيها ؛ كـ « هذا زكاة » أو « فرض صدقة » ، ولا يكفي  
« فرض مالي » ) لأنه يكون كفارة ومنذورا به ( ولا « صدقة مالي » ) لأنها تكون  
نافلة .

وَلَا يَجِبُ فِيهَا تَعْيِينُ مَالٍ ؛ فَإِنْ عَيَّنَهُ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ ، وَتَكْفِي النِّيَّةُ عِنْدَ عَزْلِهَا  
عَنِ الْمَالِ ، وَبَعْدَهُ ، وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ أَوْ وَكِيلٍ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ : « أَخْرِجْ  
زَكَاتِي » بِلَا تَعَرُّضٍ لِلنِّيَّةِ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا عِنْدَ تَفْرِيقِ أَيْضاً .

وَتَلْزَمُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ عَنْ مَحْجُورِهِ ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ عَنِ الْمُزَكِّيِّ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ  
إِلَّا عَنْ مُمْتَنِعٍ ، وَتَلْزَمُهُ عَنْهُ ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الشَّرِيكِ عَنِ الْمُشْتَرِكِ سِوَاءً كَانَ  
الْمُخْرَجُ مِنْهُ أَوْ مِنْ مَالِهِ .

( ولا يجب فيها ) أي : في النية ( تعيين مال ) يُزَكَّى عنه ( فإن عيَّنه . . لم يقع  
عن غيره ) ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير تعيين . . لم  
يُجزئ ، أو الفرض فقط . . صحَّ ووقع الزائد تطوعاً .

( وتكفي النية عند عزلها عن المال ، و ) تكفي ( بعده ) أيضاً ( وعند دفعها  
لإمام أو وكيل ، ولا يكفي قوله ) أي : المالك مثلاً لشخص : ( « أخرج زكاتي »  
بلا تعرض للنية ) وخالفه « ق ل » ، وقال : يكفي فتلزم الوكيل<sup>(١)</sup> ( والأفضل  
لهما ) أي : المالك والوكيل ( أن ينويا عند تفريق أيضاً ، وتلزم نية ) الزكاة  
( الولي عن محجوره ، ولا تكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه إلا عن ممتنع ،  
وتلزمه ) أي : النية للإمام<sup>(٢)</sup> ( عنه ) أي : عن الممتنع .

( وتكفي نية الشريك ) في إخراج الزكاة ( عن المشترك سواء ) أ ( كان  
المُخْرَجُ مِنْهُ أَوْ مِنْ ) خالص ( ماله ) ويرجع على الآخر إن نواه .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٥٥ / ٢ ) .

(٢) قوله : ( تلزمه أي : النية للإمام ) هكذا في نسخ القلم بالرفع تفسير للضمير المستتر ، والثاني  
بالنصب تفسير للضمير المفعول ، وأما ما في النسخة المطبوعة من تنكير لفظ ( النية ) الموهوم  
أنها مضافة لـ ( الإمام ) ، وإرجاع ضمير المفعول في ( تلزمه ) إلى الإمام . . فهو راجع  
وحرر . « الجنكوتي » .

تَمَّةٌ : لَوْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ مَثَلًا مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ فِي أَقَلِّ مِنْهُ ،  
وَلِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ مِنْ جِنْسٍ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكِ ، أَوْ مَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ بِضَمِّهِ إِلَى  
نَصِيبِهِ مِنْهُ . . . زَكَاةً كَوَاحِدٍ .  
وَلِلْمُنْفَرِدِ حُكْمُ الْمُخْتَلِطِ ؛ .....

## ( ت م )

### [ في زكاة الخلطة ]

( لو اشترك اثنان مثلاً ) أو أكثر ( من أهل زكاة ) لا نحو موقوف على نحو  
المساجد مما يأتي<sup>(١)</sup> ( في نصاب ) زكاة من أي جنس كان ( أو ) اشتركا ( في أقل  
منه ولأحدهما نصاب ) آخر ( من جنس ذلك المشترك ) ، أو ما يتم به النصاب بضمه  
إلى نصيبه منه . . . زكياً ؛ كواحد . ولد ( لمال ) ( لمنفرد ) للآخر من جنس ذلك  
المختلط ( حكم ) المال ( المختلط ) في وجوب الزكاة وإن لم يكن له من ذلك  
المال كله قدر النصاب .

فلو اشترك اثنان في ثلاثين كيلاً شعيراً مثلاً باختلاط بذرها منهما ، أو إرثهما  
ما يجب فيه زكاة ولم يقسماه<sup>(٢)</sup> قبل وجوبها ، ولأحدهما نصاب آخر من  
الشعير ، أو ما يتم به النصاب بضم نصيبه خمسة عشر كيلاً من ذلك المشترك  
الثلاثين كيلاً إلى ما عنده من خالص ملكه وللآخر نحو عشرة أكيال نبت له من غير  
ذلك المشترك . . . يجب على هذا الآخر زكاة نصيبه من المشترك وزكاة<sup>(٣)</sup> هذه

(١) في ( ص ٦٦٥ ) .

(٢) أي : قسمة صحيحة ، فحرر . ( منه ) .

(٣) ولا يوهمك ما في « الشهاب » هنا . ( كاتب ) . فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطها  
إلا شاتين ، فلا خلطة ولا زكاة إلا إن كان لأحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده

( \* ) « القليوبي » .

كَمَا لَوْ خَلَطًا جَوَاراً بِحَيْثُ يَعْرِفَانِ عَيْنَ مَالِهِمَا وَاتَّحَدَ مَشْرَبٌ ، وَمَسْرَحٌ ،  
وَمُرَاحٌ ، وَرَاعٌ ، وَفَحْلٌ نَوْعٌ ، وَمَحْلَبٌ ، وَنَاطُورٌ ، وَجَرِينٌ ، وَدُكَّانٌ ، وَمَكَانٌ  
حِفْظٌ ، وَنَحْوُهَا ، لَا حَالِبٌ وَإِنَاءٌ وَنِيَّةٌ خِلْطَةٌ .

العشرة ؛ ( كما ) يزكيان ؛ كواحد فيما ( لو خلطاً ) أي : المال الزكويّ حولاً في  
الحوليّ<sup>(١)</sup> ( جواراً ) أي : خلطة جوار .

### [ شروط خلطة الجوار ]

وهي تكون ( بحيث يعرفان عين مالهما واتحد مشرب ) أي : موضع شرب  
الماشية ( ومسرح ) أي : موضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى  
( ومراح ) بضم الميم أي : مأواها ليلاً ( وراع ) لها ( وفحل نوع ) بأن يكون  
مُرسلاً في الماشية وإن كان ملكاً لأحدهما ( ومحلّب ) بفتح الميم أي : مكان  
الحلب فيها ( وناطور ) أي : حافظ الشجر ( وجرين ) أي : موضع تجفيف  
التمر وتخليص الحب في النابت ( ودكان ) وهو الحانوت في التجارة ( ومكان  
حفظ ونحوها ) ؛ كمرعى وطريقه وحائط في نحو زرع ، وقيل : يكفي اتصالهما  
في صحراء وكصندوق وخزانة وحارس في النقدين ( لا حالب ) فلا يشترط  
اتحاد ؛ كجاز الغنم ( و ) لا ( إناء ) يحلب فيه ؛ كآلة الجز ( و ) لا يشترط ( نية  
خلطة ) .

فلو افترق المالان فيما شُرط الاتحاد فيه زمناً طويلاً<sup>(٢)</sup> عرفاً

= ( \* ) أي : على القول المرجوح من أنّ الخلطة خلطة عين لا خلطة ملك « قدقي » . من هامش  
« ت » .

(١) وكتب عليه ابنه موضحاً لما كتبه الوالد في الهامش : ( حولاً في الحولي ) بيان لـ « ما » ، كبه  
بعد ضعف بصره رحمه الله تعالى .

(٢) وهو ثلاثة أيام فأكثر . « ع ش » ( ابنه ) .

وَلَا زَكَاةَ فِي نَحْوِ مَوْقُوفٍ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَإِمَامِهَا وَالْفُقَرَاءِ وَالْجِهَاتِ الْعَامَّةِ  
وَبَيْتِ مَالٍ .

مطلقاً<sup>(١)</sup> أو يسيراً بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير<sup>(٢)</sup> للتفرق . . . ضرراً  
انتهى<sup>(٣)</sup> ، أي : اختلت الخلطة .

( ولا زكاة ) في مالٍ وَقَفَ لِجَنِينٍ ؛ فينقطع الحولُ مثلاً بموتِ مورثه حتى  
يتيقن حاله ، راجع « بجه » هنا<sup>(٤)</sup> .

ولا في ( نحو موقوفٍ على ) نحو ( المساجدِ و ) لا في موقوفٍ على  
( إمامها ، و ) لا في موقوفٍ على ( الفقراء ، و ) لا في موقوفٍ على  
( الجهاتِ العامَّةِ ) كهذه الصدقاتِ على الصُّومِ في هذه القرى ، ( و ) لا في  
( بيتِ مالٍ ) .

تنبيه : قد تقدّم أنه إذا كانت الأرضُ لواحدٍ والبذرُ لآخر . . . فالنابتُ لصاحبِ  
البذرِ ، فإذا زرع شخصٌ مزرعةً من هذه الأوقافِ والوصايا ببذره . . . فالزكاة  
عليه ، ولمستحقُّ غلتها عليه المسمّى<sup>(٥)</sup> أو أجرة مثلها<sup>(٦)</sup> كلَّ سنةٍ من غالبِ نقدِ  
محلّها بالغه<sup>(٧)</sup> ما بلغت ، لا نصفُ حبّها فقط ، وإذا كان نصفُ البذرِ منه ونصفه  
منها . . . فله نصفُ النابتِ ولمستحقّها نصفه حتى التبن ، وهذا مما عمّت به البلوى

(١) أي : بقصد من المالكين أم لا . « بجيرمي » ( ابنه ) .

(٢) أي : أقرّاً أو أحدهما التفرق . ( من ابنه ) .

(٣) « فتح الوهاب » ( ١٠٦ / ١ ) .

(٤) « التجريد لنفع العبيد » ( ٧١ / ٢ ) .

(٥) ( المسمّى ) إن كانت هناك إجارة صحيحة ( أو أجرة مثلها . . . إلخ ) إن لم توجد . ( منه ) .

(٦) محلاً وزمناً . ( منه ) .

(٧) أو منحة إلى ما انحطت ، وهذا مما يغفلُ عنه أكثر المتسمين بالعلماء وبالقضاة في ديارنا فضلاً  
عن غيرهم ، والله تعالى أعلم . « م ع » من هامش « ج » .

وَهِيَ تَعَلَّقُ بِالْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ بِقَدْرِهَا ؛ فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ  
قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . . بَطَلَ فِي قَدْرِهَا ، . . . . .

من قديم الزمان بالتساهل فيه .

### [ تعلق الزكاة بعين المال ]

( وهي ) أي : الزكاة ( تعلقُ بالمال الذي وجبت ) هي ( فيه تعلقُ شركةٍ  
بقدرها ) .

فلو كان الواجبُ من غير جنسِ المال المزكَّى عنه ؛ كشاةٍ عن إبلٍ . . ملك  
المستحقُّون بقدر قيمتها من الإبل ، أو من جنسه ؛ كشاةٍ عن أربعين . . فالواجبُ  
جزءٌ من كلِّ شاةٍ ؛ كما يُفهم من التفريع بقولهم : ( فلو باعه . . إلخ ) انتهى من  
« الفتح »<sup>(١)</sup> .

( ولا يتعيَّن على المالكِ صرفُ ما أفرزه<sup>(٢)</sup> ، بل له صرفُ غيره ؛ لأنَّ شركةَ  
المستحقِّين لا تنقطعُ إلا بقبضِها ) . انتهى « ق ل »<sup>(٣)</sup> .

( فلو باعه ) أي : المال الذي وجبت فيه ( أو بعضه قبل إخراجها . . بطل )  
البيع ( في قدرها ) أي : الزكاة ، وكذا لو أكله أو بذره قبل إخراجها بعد  
وجوبها ، فهو مُتلفٌ لمال المساكين<sup>(٤)</sup> ، فليتنبه له ولا يتسامح في ذلك ؛ كي  
لا يستحقَّ الفقراء<sup>(٥)</sup> بما نبت من نصيبهم ، فراجع وحرر ، وإن أبقى في الثانية

(١) « فتح الوهاب » ( ١١٨ / ١ ) .

(٢) فرز الشيء : عزله عن غيره وميزه وبابه ضرب وأفرزه أيضاً ، وفارز شريكه : فاصله وقاطعه .  
« مختار الصحاح » ( ص ٥١٧ ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٥٥ / ٢ ) .

(٤) مثلاً . ( منه ) .

(٥) مثلاً . ( منه ) .

لَا إِنْ بَاعَ مَالَ تِجَارَةٍ بِلَا مُحَابَاةٍ .

قَدَرَهَا مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ وَهُوَ مَعْيِنٌ ؛ بَأْنَ قَالَ : « هَذَا الشَّاءُ لِلزَّكَاةِ » مَثَلًا وَ ( لَا )  
يَبْطُلُ الْبَيْعُ ( إِنْ بَاعَ مَالَ تِجَارَةٍ بِلَا مُحَابَاةٍ ) أَي : مَسَامِحَةٍ .



## باب تعجيل الزكاة

يَصِحُّ لِعَامٍ فِيمَا ابْتَدَى حَوْلُهُ ، وَلِفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ لَا لِنَابِتٍ قَبْلَ وَجُوبِهَا ،  
أَمَّا بَعْدَهُ . . . فَيَصِحُّ قَبْلَ الْجَفَافِ وَقَبْلَ التَّصْفِيَةِ .

وَشُرْطٌ لِإِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ : كَوْنُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوَجُوبِ ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِأَخْذِهَا  
وَقْتَ وَجُوبِهَا ، فَلَوْ انْتَقَلَ الْآخِذُ عَنِ بَلَدِ الْمَالِ أَوْ عَكْسًا . . . فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَأَكْثَرُ  
النَّقْلَةِ عَلَى الْإِجْزَاءِ .

وَإِذَا لَمْ يُجْزَى الْمُعَجَّلُ ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ مِمَّا ذُكِرَ . . . اسْتِرْدَاهُ إِنْ بَقِيَ ، أَوْ بَدَلَهُ

### ( باب تعجيل الزكاة )

( يصح لعام فيما ابتدئ حوله ، و ) يصح تعجيلها ( لبطرة في رمضان ) ولو  
في أوله لا قبله .

و ( لا ) يصح تعجيلها ( لنابت ) من حب وثمر ( قبل وجوبها ، أما بعده . .  
فيصح قبل الجفاف ) لما يتجفف من الثمرة ( وقبل التصفية ) للحب .

( وشروط لإجزاء المعجل : كون المالك أهلاً للوجوب ، و ) كون  
( المستحق ) أهلاً ( لأخذها وقت وجوبها ) كأن لم يموتا إليه .

( فلو انتقل الآخذ عن بلد المال أو عكس<sup>(١)</sup> ) بأن نقل المال عن بلده ( . .  
فيه خلاف ، وأكثر النقلة ) أي : للمذهب الشافعي ( على الإجزاء ) .

( وإذا لم يجزى المعجل ؛ لانتفاء شرط مما ذكر ) من كون المالك والآخذ  
أهلين وقت الوجوب ( . . استرده ) أي : المعجل ( إن بقي ، أو بدله ) من مثل

(١) أو سافر من عجل الفطر ، راجع « حجر » ، و « مر » وحاشيته . ( ابنه ) .



إِنْ تَلَفَ ، وَالْعِبْرَةُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ الْقَبْضِ بِلاَ زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ ، وَلَا أَرَشٍ نَقْصِ صِفَةٍ ؛  
 كَمَرَضٍ حَدَثًا قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ ، وَإِنَّمَا يُسْتَرَدُّ إِنْ عَلِمَ قَابِضُ التَّعْجِيلِ ، وَحُلْفَ فِي  
 اخْتِلَافِهِمَا فِي مُثَبِّتِ اسْتِرْدَادٍ .

أو قِيَمَةِ ( إِنْ تَلَفَ ، وَالْعِبْرَةُ ) لِلْقِيَمَةِ ( بِقِيَمَةِ وَقْتِ الْقَبْضِ ) ، ثُمَّ اسْتِرْدَادُهُ ( بِلاَ  
 زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ ، وَ ) بـ ( لَا أَرَشٍ نَقْصِ صِفَةٍ ؛ كَمَرَضٍ حَدَثًا ) أَي : الزِيَادَةُ وَالنَّقْصُ  
 ( قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ ، وَإِنَّمَا يُسْتَرَدُّ إِنْ عَلِمَ قَابِضُ التَّعْجِيلِ وَحُلْفَ ) الْقَابِضُ ( فِي  
 اخْتِلَافِهِمَا ) أَي : الْمَالِكُ وَالْقَابِضُ ( فِي مُثَبِّتِ اسْتِرْدَادٍ ) بِأَنْ ادَّعَى بِهِ الْمَالِكُ  
 وَأَنْكَرَهُ الْقَابِضُ .



## باب المصارف للزكاة

هُم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَمَوَالِيهِمْ :

فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ، وَعَامِلٌ، وَمُؤَلَّفٌ رِّقَابٌ، وَغَارِمٌ سَبِيلَانَ أَصْنَافٌ

فَالْفَقِيرُ : مَنْ لَا مَالَ لَهُ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا أَوْ حَيَوَانًا ، وَلَا كَسْبَ لَهُ لِأَثَقِّ بِهِ يَقَعُ

دَخَلَ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ مَجْمُوعَهَا مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ مَا فَوْقَ أَرْبَعَةٍ .

وَالْمِسْكِينُ : مَنْ لَهُ مَالٌ مِنْ ذَلِكَ .....

## ( باب المصارف للزكاة )

( هم من المسلمين غير ذوي القربى ومواليهم ) ثمانية أصنافٍ مجموعة في

بيت :

( فقيرٌ ، ومسكينٌ ، وعاملٌ ) بسكون اللام للوزن ، و ( ومؤلفٌ ) ،

و ( رقابٌ ، وغارمٌ ) و ( سبيلانٍ ) أي : سبيل الله ، وابن السبيل ، هم ( أصنافٌ )

ثمانية .

( فالفقيرُ : مَنْ لَا مَالَ لَهُ عَقَارًا ) كان المألٌ ، أي : ضيعةً ( أَوْ مَنْقُولًا أَوْ

حَيَوَانًا ، وَلَا كَسْبَ لَهُ لِأَثَقِّ بِهِ ) يحلُّ له تعاطيه ووجد مَنْ يستعمله ، وإلا . . فلا

اعتبارَ بمجردِ القدرةِ على الكسبِ ( يَقَعُ دَخْلٌ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ ) دخلٌ ( مجموعها

مَوْقِعًا ) قريباً ( مِنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ ) أي : إليها ( وكفاية مَنْ عليه ) أي : على هذا

الفقيرِ ( نفقته ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ وَلَا يَمْلِكُ مَا فَوْقَ أَرْبَعَةٍ ) .

( والمسكينُ : مَنْ لَهُ مَالٌ مِنْ ذَلِكَ ) المذكورِ من عَقَارٍ ، وَمَنْقُولٍ ، وَحَيَوَانٍ ،

أَوْ كَسَبٌ يَقَعُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَا يَكْفِيهِمَا ذَلِكَ ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةٍ وَيَمْلِكُ خَمْسَةً فَصَاعِداً دُونَ الْعَشْرَةِ ،

( أَوْ كَسَبٌ ) لَاتَّقُ بِهِ ( يَقَعُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا مَوْقِعاً ) قَرِيباً ( مِنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى هَذَا الْمَسْكِينِ ( نَفَقَتُهُ وَلَا يَكْفِيهِمَا ذَلِكَ ) الْمَذْكُورُ مِنْ مَالٍ أَوْ كَسَبٍ ( كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةٍ وَيَمْلِكُ خَمْسَةً ، فَصَاعِداً دُونَ الْعَشْرَةِ ) .

والمراءد بالكفاية فيهما : كفاية بقية عمرهما الغالب وهو ستون سنة ، وبعد مُضِيِّ العَمْرِ الْغَالِبِ يُعْطَى سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ ، فَإِذَا كَانَ حِينًا يَمْلِكُ مَا يَكْفِيهِ ثَمَنُهُ سَنَةً . . فليبعه وليأكله ؛ كما في « حجر »<sup>(١)</sup> و« ع ش على م ر »<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» .

(١) أي : مفهوماً وأخذاً لا منطوقاً وتصريحاً ، فراجع وحرر . « م ع » .  
(٢) قوله : ( لزمه بيعه فيما يظهر ) شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته وثمرته يفي بتحصيل جامكية أو وظيفة تحصل ما يكفيه ، فيكلف بيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة . « ح رم » .

قوله : ( وثمرته يفي بتحصيل جامكية أو وظيفة ( \* ) . . إلخ ) وأما إذا كان الثمن نفسه يكفي لبقية العمر الغالب بلا تحصيل نحو ذلك . . فالتكليف ببيع العقار به أولى ، وقد قال ابن حجر : ( لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب ) انتهى .

فانظر ما أفاده هذا القيد الأخير ، وما قرره القُدِّي قَدَسَ سرّه بما صورته : ( ومَنْ لَهُ نَحْوُ عَقَارٍ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْهُ دَخْلٌ وَغَلَّةٌ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ بِالْبَيْعِ كِفَايَةُ الْعَمْرِ الْغَالِبِ أَي : بِقِيَّتِهِ ) انتهى ، هذا .

فإذا كان مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْعَمَرَ الْغَالِبَ . . يُؤَمَّرُ بِأَكْلِ ثَمَنِ أَوْ رَأْسِ مَالٍ يَكْفِيهِ لِبَقِيَةِ الْعَمْرِ الْغَالِبِ ، فَأَمْرٌ مَنْ جَاوَزَ الْعَمَرَ الْغَالِبَ بِأَكْلِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَكْفِيهِ لِسَنَةٍ أَوْ زَائِداً يَكُونُ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ نَجِدْ إِلَى الْآنَ مَا يُصْرِّحُ بِذَلِكَ بَعِيْنِهِ ، ثُمَّ وَجَدْتُ دَاوُدَ الْأَسِيْثِي قَدَسَ سرّه أَجَابَ بِمَا يُوَافِقُ مَا كَتَبْتُ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ الْعَمَرَ الْغَالِبَ ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ .

( \* ) والوظيفة كسفينه ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحو . « ق م » . ( منه ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣٠٧ / ٧ ) ، وحاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٣١ / ٤ ) .

فِيُعْطِيَانِ مَا يَكْفِيهِمْ فِي مَطْعَمٍ ، وَمَشْرَبٍ ، وَمَلْبَسٍ ، وَمَسْكَنِ ، وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ وَلَوْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ أَوْ حَاضِرٌ حَيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يَجِدَا مُقْرَضًا أَوْ كَانَ لَهُمَا مَسْكَنٌ ، وَخَادِمٌ ، وَثِيَابٌ وَلَوْ لِلتَّجْمَلِ ، وَكُتُبٌ يَحْتَاجَانَهَا وَآلَةٌ احْتِرَافٍ ؛ كَخَيْلِ جُنْدِيٍّ مُرْتَزِقٍ ، وَسِلَاحِهِ ، وَمُتَطَوِّعٍ احْتِاجَهُمَا وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ . . . . .

والمكفي بنفقة قريب أو نحو زوج غني لا بنفقة متبرع ( فيعطيان ) أي : الفقير والمسكين ( ما يكفيهم ) أي : ما يكفي لهما ولممونيتهما ( في مطعم ) أي : مطعوم ( ومشرب ) أي : مشروب ( وملبس ) أي : ملبوس ( ومسكن ، و ) في ( سائر ما لا بد منه ) كمفرش وملحف ( على ما يليق بالحال بلا إسراف ) أي : إفراط ( ولا تقتير ) أي : تفريط .

( ولو كان لهما مالٌ غائبٌ بمرحلتين أو حاضرٌ حيلَ بينه وبينه ) أي : بين مالكة فقيراً أو مسكيناً بنحو غصب ( أو ) كان لهما ( دينٌ مؤجَّلٌ ولم يجدا ) في هذه المسائل الثلاث ( مُقْرَضًا أَوْ كَانَ لَهُمَا مَسْكَنٌ ، وَخَادِمٌ ، وَثِيَابٌ وَلَوْ لِلتَّجْمَلِ ، وَكُتُبٌ يَحْتَاجَانَهَا ، وَآلَةٌ احْتِرَافٍ ؛ كَخَيْلِ جُنْدِيٍّ مُرْتَزِقٍ وَسِلَاحِهِ ، وَ ) كَخَيْلِ وَسِلَاحِ ( مُتَطَوِّعٍ ) أي : لم يثبت في ديوان المرتزقة ( احتاجهما وتعيَّن عليه الجهاد ) وهو الآن أي : في العشر السابع بعد الألف والمئتين متعيَّن<sup>(١)</sup> حتى على القضاة وبواقي القراء وعلى الأغنياء بغناهم ، والنساء بلا خلاف ولا خفاء ، ومن كُتِبَ في نظام نائِبٍ . . فهو في حكم المرتزق بلا ريب رائب .

هذا ، ثم لما حلت البلية العظمى باستيلاء الكفار على هذه الديار . . سقطت<sup>(٢)</sup> عنا أهل الجبال الوعرة والأودية الضيقة شروط الجهاد بالسلاح ،

(١) أي : واجب فرض عين . ( منه ) .

(٢) وسيجيئ في ( ص ٦٨٩ ) .

ورجع الأمر إلى التقية بلبين الجناح ، وإلى استحفاظ الجنان على تحقيق الإيمان والإخلاص في عبادة الأركان بقدر الاستطاعة والإمكان .

وعلى ذلك ورد فتوى الشيخ حسن العدوي المصري المالكي<sup>(١)</sup> صاحب المصنّفات النافعة مشيراً إلى نحو ما في « الدر المنثور »<sup>(٢)</sup> من التقية حين سئل عن وجوب الهجرة عن هذه الأوطان .

ثم في بعض ( ١٢٨٦ هـ ) هذه السنين الماضية تعمّقوا السؤال<sup>(٣)</sup> هنالك عن ذلك على مدرّس الجامع الأزهر الشيخ إبراهيم السقا الشافعي<sup>(٤)</sup> ، وعلى علماء

(١) العلامة الفقيه خادم السنة حسن العدوي الحمزاوي المالكي ( ١٢٢١ - ١٣٠٣ هـ ) ، تعلّم ودرّس بالأزهر ، أخذ عن : أبي العباس الشباسي الأزهري ، والأمير الصغير ، البرهان القويسي ، ومصطفى البولاقي وغيرهم ، من مؤلفاته : « النور الساري من فيض صحيح البخاري » ، و« تبصرة القضاة والإخوان » ، و« المدد الفياض شرح الشفا » وغيرها . ينظر : « شجرة النور الزكية » ( ٥٨٢ / ١ ) ، و« الأعلام » ( ١٩٩ / ٢ ) .

(٢) وعبارته على قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ ﴾ [آل عمران : ٢٨] الآية في سور آل عمران : ( وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طريق عليّ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : نهى الله تعالى المؤمنين أن يُلَاطِفُوا الكفّارَ ويتخذوهم وليجةً من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفّارُ عليهم ظاهرين فيُظهِرون اللطفَ ويُخَالِفونهم في الدين ، وذلك قوله تعالى : ﴿ اِلَّا اَنْ كَتَبُوْا مِنْهُمْ تَقٰنَةً ﴾ [آل عمران : ٢٨] . . إلخ وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : « التقية جائزة إلى يوم القيامة » انتهى من عينه بيدي ، راجع « السراج » ( ٢٠٨ / ١ ) . ( منه ) .

ووليجة الرجل : خاصته وبطانته . « مختار » . ( منه ) .

(٣) أي : تعمّق الخارجون من هنا مُنكرين الإقامة فيه ومُستوجِبين الهجرة إلى هنالك ، وسمعنا أن الشيخ شامل كان عندهم حينئذ ، والله تعالى أعلم . ( منه ) .

(٤) خاتمة الفقهاء الشافعية بالدارين الشامية والمصرية العلامة الشيخ إبراهيم السقا الشافعي الأزهري ( ت ١٢٩٨ هـ ) ، أخذ عن : ومحمد الأمير الصغير وغيرهما ، وأخذ عنه : محمد بن مصطفى الطنطاوي الأزهري ، ويوسف النبهاني ، وله مؤلفات عديدة ومنها : ديوان بديع . ينظر : =

مجاوري حرم الله تعالى ؛ فأفتوا كذلك مُشيرين إلى نحو ما في « ابن حجر » ،  
وحاشيته للسيد عمر .

وعبارة ابن حجر : ( والحاصلُ : أنَّ الذي يتعيَّن اعتمادهُ في ذلك أنَّ شرطَ  
وجوبِ الانتقالِ بهذه الشروطِ المذكورةِ أن تظهرَ المعاصي المجمعُ عليها في ذلك  
المحلِّ ؛ بحيث لا يستحيي<sup>(١)</sup> أهله كلُّهم من ذلك ؛ لتركهم إزالتها مع القدرة ؛  
لأنَّ الإقامة حينئذٍ معهم تُعدُّ إعانةً وتقريراً لهم على المعاصي ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وعبارة المحشي السيد عمر : ( هذا ، ويدخل في قولهم : « إلى حيث يتهيأ  
له العبادة » : أنه تُجزئه الهجرةُ إلى أدنى محلٍّ يأمن فيه على نفسه وما يتعلَّقُ بها ؛  
بحيث لا يُعدُّ مقيماً معهم ، ودخوله إلى البلد في بعض الأحيان لقضاء حاجةٍ  
ضروريةٍ . . لا يُعدُّ به مقيماً ولا يُنافي هجرته ) انتهى<sup>(٣)</sup> ، فراجعهما<sup>(٤)</sup> .

= « حلية البشر » ( ٣٠ / ١ ) ، و« فهرس الفهارس » ( ٩٦ / ١ ) .

(١) وطلبُ الحكمِ بالعادةِ مخالِفٌ لحكمِ الشَّرْعِ وإن اشتهر بين العوامِّ بلا استحياءٍ ، لكن الخواصَّ  
يَنهَوْنَ عنه بقدرِ الإمكانِ ويتوقَّوْنَ منه فلا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله تعالى ، فراجع الثالث من  
« السراج » ١٤٩ . ( منه ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٥٤١ / ٩ ) .

(٣) حاشية السيد عمر على « التحفة » ( ١٦٦ / ٤ ) .

(٤) قوله : ( وعبارة المحشي السيد عمر هذا . . إلخ ) هذا آخرُ كلامه وأوَّلُه قول حجر : ( والحاصلُ  
أن الذي يتعيَّن . . إلخ ) محلُّ تأمُّلٍ ، والذي يظهُرُ : وجوبُ الانتقالِ عند توفُّرِ الشُّروطِ المذكورةِ  
من غير توقُّفٍ على ما ذكره من الزيادةِ : ( هذا . . إلخ ) .

والشروطُ المذكورةُ قبلُ في « حجر » لوجوبِ الهجرةِ : عدمُ كونِ المصلحة للمسلمين في  
إقامته ، وأن يقدرَ على الانتقالِ لبلدٍ سالمٍ من المعاصي وقادرٍ على إظهارِ الحقِّ ، وأن تكون  
عنده المؤنُّ المعتبرةُ في الحجِّ « حجر » .

والحاصلُ : فإن استوت جميعُ البلادِ في عدمِ قدرةِ إظهارِ الحقِّ ؛ كما في زماننا . . فلا وجوبُ  
بلا خلافٍ انتهى « مغني » ، كذا في « الحميدية » .

أَوْ كَانَ لَهُمَا كَسْبٌ يَمْنَعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِحِفْظِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ . . . . .

وسياتي ما يتعلّق بما هنا في بحث ترك الأمر بالمعروف<sup>(١)</sup> .

هذا ، وأما الخواصُّ الذين ابتلوا بالمخالطة والخدمة واضطُّروا إلى التزيُّ بزِيَّهم وتعليقِ أماراتِ درجاتهم . . فليقرُّروا عزائمهم<sup>(٢)</sup> على تعظيمِ حُرْمَاتِ دينِ الإسلامِ ، ولا يتهاوَنُوا فيما يجبُ عليهم من الفرائضِ والأحكامِ على ما في رسالة « الإعلام بقواطع الإسلام » ثبَّتنا اللهُ تعالى على نهجِ الاستقامة ، ووَقَّانا عما يُوجِبُ النَّدَامَةَ في الدنيا ويومِ القيامة .

( أو كان لهما ) أي : للفقيرِ والمسكينِ ، عطفٌ على قوله : ( ولو كان لهما مالٌ غائبٌ ) . . إلخ ( كسبٌ يَمْنَعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِحِفْظِ قُرْآنٍ ) أو تعلِّمه ( أو ) بـ ( علمٍ شرعيٍّ ) مفروضٍ كفايةً من تفسيرٍ ، وهو : معرفةٌ معاني كتابِ الله تعالى وما أُريدَ به من الأحكامِ ، وحديثٍ ، وهو : علمٌ يُعرَفُ به حالُ الرَّاويِ والمرويِّ صحَّةً أو غيرَها لا مجردُ سماعِهِ ، وفقهٍ - وهو : أن تَعْرِفَ كيف تعبُدُ ربَّكَ ؛ كما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه - زائدٌ على ما لا بدُّ منه ؛ بأن يَعْرِفَ مِنْ كُلِّ بابٍ طرفاً صالحاً يهتدي به إلى باقيه انتهى « م ر »<sup>(٣)</sup> .

وَيُرْجَعُ فِي حَدِّهِ فِي كُلِّ زَمَنِ إِلَى عُرْفِ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ ؛ ففي زماننا العارفُ لِمَا اشتهرَ الإفتاءُ به مِنْ مذهبِهِ يُعَدُّ فقيهاً وإن لم يستحضرْ من كلِّ بابٍ ما يهتدي به إلى

= قال العليجيُّ في « التذكرة » : وإذا قالوا : والذي يظهر . . فهو بحثٌ ، والبحث : هو الذي استنبطه الباحثُ من نصوصِ الإمام وقواعده ولا يكون خارجاً عن مذهبِ الإمام انتهى باختصارٍ ، فتأمَّل في صنيعِ الوالدِ رحمه الله تعالى ، فإنه ذكر كلامَ « حجر » وأسقط من كلامِ السيد ما يخالفه ولم يعتبر . ( من ابنه ) .

(١) ( ص ٧٨٠ ) .

(٢) أي : عقائد قلوبهم . ( منه ) .

(٣) « نهاية المحتاج » ( ٧٧ / ٦ ) .

## أَوْ فَرَضٍ آخَرَ .

باقية انتهى « ع ش » عليه<sup>(١)</sup> .

ومن العلم الشرعيّ : ما يتعلّق به ؛ كأصولِ فقهٍ ، ونحوٍ ، وصرفٍ ، ولغةٍ انتهى « زي »<sup>(٢)</sup> ، وبلاغةٍ إذ لا بدّ منها في فهم الكتابِ والسنةِ انتهى « حجر »<sup>(٣)</sup> .

ومنه ، بل من أجلّه : علمُ الكلامِ إن أُريدَ به العلمُ بالله تعالى وصفاته وما يستحيل عليه ؛ لتمييزِ بين الاعتقادِ الصحيحِ والفاقدِ ، لا التوغّلُ في شبهه ، ولا الخوضُ فيه على طريقِ الفلسفةِ انتهى « بجه » راجعه<sup>(٤)</sup> .

وأما المنطقُ . . فالقولُ الفصلُ فيه ؛ كما في حاشية « عجاله » : أنه ؛ كالسيفِ يجاهد به المشاهد<sup>(٥)</sup> ويقطع الطريقَ به الشارد<sup>(٦)</sup> انتهى .

وأما الفقهُ الذي لا بدّ منه في أداءِ فرضٍ عينيٍّ أو في فعلٍ آخرَ أراد مباشرةً به ولو بوكيله . . فتعلّمُ ظواهرِ أحكامه غيرِ النادرةِ فرضُ عينٍ ، وَيَجْبُرُ الحاكمُ وجوباً أهلَ بلدٍ تركوا تعلّمَ ذلك انتهى من « حجر »<sup>(٧)</sup> ، وراجع قبيل ( فصل للاقتداء شروط إلى . . إلخ )<sup>(٨)</sup> .

( أو ) بـ ( فرضٍ آخرَ ) ولو كفايةً كذلك فلا يُطردان<sup>(٩)</sup> عن الزكاةِ بتلك

(١) حاشية الشبراملي على « النهاية » ( ٧٧ / ٦ ) .

(٢) حاشية الزيايدي على « فتح الوهاب » ( ق / ١٩٧ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٢٠٦ / ١٠ ) .

(٤) « التجريد لنفع العبيد » ( ٣٢٣ / ٣ ) .

(٥) أي : الغازي . ( منه ) .

(٦) أي : الفاسق . ( منه ) .

(٧) « تحفة المحتاج » ( ٤٣٦ / ٩ ) .

(٨) ( ص ٤٥٩ ) .

(٩) أي : الفقير والمسكين . ( منه ) .



وَالْعَامِلُ مَعْلُومٌ ، وَيُعْطَى أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ .

وَالْمَوْلَّفُ : مَنْ أَسْلَمَ فَادَّعَى ضِعْفَ نِيَّتِهِ . . . فَيُعْطَى مَا يَرَاهُ الدَّافِعُ .

وَالرَّقَابُ : مَنْ كُوتِبُوا كِتَابَةً صَحِيحَةً ، فَيُعْطُونَ مَا عَجَزُوا عَنْهُ .

وَالغَارِمُ : مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ هِيَ فِي مُبَاحٍ - وَمِنْ غَيْرِ

المُبَاحِ : الإسْرَافُ فِي النِّفْقَةِ - أَوْ لِنَحْوِ عِمَارَةِ مَسْجِدٍ ، وَقِرَى ضَيْفٍ . . . . .

المذكورات<sup>(١)</sup> . ( والعامل معلوم ) عمله هنا<sup>(٢)</sup> من قسمتها وطلب إيصالها من الملاك إلى المَقْسِمِ ( فَيُعْطَى ) منها ( أجره مثل عمله ) ذلك .

( والمؤلف : مَنْ أَسْلَمَ فَادَّعَى ضِعْفَ نِيَّتِهِ ، فَيُعْطَى مَا يَرَاهُ الدَّافِعُ ) .

( والرَّقَابُ : مَنْ كُوتِبُوا كِتَابَةً صَحِيحَةً ) وَأَنَّى هِيَ ؟ ( فَيُعْطُونَ مَا عَجَزُوا

عنه ) .

( والغارِمُ : مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُؤْنَةٍ مِنْ ) من نحو زوجة مثلاً ( عليه ) أي :

على هذا الغارِمِ ( هي ) أي : مؤنته بشرط أن يكون التدائِنُ ( في مباحٍ ، ومن غير المباح الإسْرَافُ فِي النِّفْقَةِ ) قال حجر في « التحفة » هنا : ( قلت : المراد

بالإسْرَافِ هنا : الزائد على الضَّرورة ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

( أَوْ ) مَنْ تَدَايَنَ ( لِنَحْوِ عِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَقِرَى ضَيْفٍ ) ولو كان غنياً أو فاسقاً

انتهى<sup>(٤)</sup> ، فانظر في تعظيم الشرع إكرام الضيف ، وهو : مَنْ تَغَرَّبَ وَبَعُدَ عَنْ

(١) أي : الستة عشر . ( منه ) .

(٢) أي : في ديارنا الجليلين . ( منه ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٣٢٠ / ٧ ) .

(٤) « تحفة المحتاج » ( ٣٢٠ / ٧ ) .

فَيُعْطَى قَدْرَ مَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ مَالِهِ تَمَسَّكَنَ أَوْ افْتَقَرَ ، أَوْ مَنْ تَدَايَنَ لِضَمَانٍ ..  
 فَيُعْطَى مَا أَعْسَرَ عَنْهُ هُوَ وَالْمَضْمُونُ عَنْهُ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .. فَيُعْطَى  
 مَا يَقْضِيهِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا ، وَالْإِعْطَاءُ فِي هَذَا الصَّنْفِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ .  
 وَسَبِيلُ اللَّهِ : غَازٍ غَيْرِ مُرْتَزِقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ الْكِفَايَةُ ، فَيُعْطَى وَلَوْ كَانَ  
 غَنِيًّا مَا يَحْتَاجُهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا .....

وطنه بقدر ميل<sup>(١)</sup> أو فوقه وقد مر<sup>(٢)</sup> .

( فَيُعْطَى ) ذلك المتداين ( قدر ما لو قضاها من ماله تمسكن أو افتقر ، أو من تداين لضماني .. فَيُعْطَى ما أعسر عنه هو والمضمون عنه ، أو ) من تداين ( لإصلاح ذات البين ) أي : الأمر الواقع بين القوم مثلاً ؛ كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قبيل أي : أو نحوه ؛ كمال واختصاصي .. لزم بسبب إتلافه فتنة أمكن تسكينها ببذل دراهم « م ر » ، و « ح ل » « بجه »<sup>(٣)</sup> ( فَيُعْطَى ما يقضيه ولو كان غنياً ، والإعطاء في هذا الصنف إذا حل الدين ) .

( وسبيلُ الله : غازٍ غير مُرتزقٍ يحصلُ له ) أي : للمرتزق ( من الفَيْءِ الكفايةُ ) أما إذا لم تحصل منه .. فعلى أغنياء المسلمين ، فإن لم يجبرهم الإمام . رجع المرتزق أيضاً إلى الزكاة ( فَيُعْطَى ولو غنياً ما يحتاجه ذهاباً وإياباً )

(١) الميل : ثلث الفرسخ ، والفرسخ : نصف اليوم ، واليوم : مسير اثنتي عشرة ساعة ، فالميل : مسير ساعتين . ( منه ) . يتأمل فيه ، ولعله سهو لأنهم قدروا مسافة القصر التي هي مسير يومين معتدلين بستة عشر فرسخاً . ( كاتب ) .

قال الجنكوتي : لعله سهو ؛ إذ المسطور في عامة الكتب المعتمدة المعتمدة أن الفرسخ : مشي ساعة ونصف ، والميل : نصف ساعة ، فليراجع .

(٢) في ( ص ٥٢٨ ) .

(٣) « نهاية المحتاج » ( ١٥٧/٦ ) ، وحاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق/٦٤٤ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ٣٦٣/٣ ) .

وإِقَامَةٌ وَنَفَقَةٌ ، وَكِسْوَةٌ عِيَالِهِ كَذَلِكَ .

وَابْنُ سَبِيلٍ : مُنْشِيٌّ سَفَرٍ مِنْ بَلَدِ الدَّافِعِ أَوْ مُجْتَازٌ بِهِ لَمْ يَجِدْ مَا يَقُومُ بِحَوَائِجِ سَفَرِهِ وَلَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً ، وَمِنَ الْمَعْصِيَةِ : أَنْ يُسَافِرَ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ بِلَا مُصَاحِبَةٍ مَا يَقُومُ بِالْحَوَائِجِ .

فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَمُدَّةَ إِقَامَةِ سَفَرِهِ مِنْ دُونِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا عَلَى مَا مَرَّ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهُ .  
وَهَذَانِ الْأَخِيرَانِ إِنَّمَا يُعْطَيَانِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا أَوْ خَرَجَ الْغَازِي  
وَلَمْ يَغْزُ ثُمَّ رَجَعَ . . . اسْتُرِدَّ . . . . .

أي : رجوعاً ( وإقامةً ) هناك ( ونفقةً ) عياله ( وكسوةً عياله كذلك ) أي : زمن ذهاب وإياب وإقامة .

( وابن سبيلٍ : مُنْشِيٌّ سَفَرٍ مِنْ بَلَدِ الدَّافِعِ أَوْ مُجْتَازٌ ) أي : سَالِكٌ ( به لم يجد ما يقوم بحوائج سفره ولم يكن سفره معصيةً . ومن المعصية : أن يسافر صاحب الكفاية بلا مصاحبة ما يقوم بالحوائج ) الواردة عليه إلى وصوله إلى ماله الذي يسدُّ حاجته ( فيُعْطَى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ومدة إقامة سفرٍ من دون أربعة أيام ) إن لم ينو إقامةً فيه على ما مرَّ<sup>(١)</sup> ( أو ثمانية عشر يوماً ) إن تَوَقَّعَ قِضَاءَ حَاجَتِهِ كُلَّ وَقْتٍ حَتَّى يَرْجِعَ ( على ما مرَّ ) في باب ( صلاة المسافر ) ( وإن وجد من يُقْرِضُهُ ، أو كان له مالٌ دون مسافة قصرٍ ) الصلاة ( منه ) .

( وهذان ) الصَّنْفَانِ ( الأخيرانِ إِنَّمَا يُعْطَيَانِ عِنْدَ ) إِرَادَةِ<sup>(٢)</sup> ( الخروجِ ؛ فإن لم يَخْرُجَا ) أي : الغَازِي وَابْنُ السَّبِيلِ ( أو خَرَجَ الْغَازِي وَلَمْ يَغْزُ ثُمَّ رَجَعَ . . . اسْتُرِدَّ )

(١) في ( ص ٤٧٨ ) .

(٢) وصرح بها ابن المقرئ في « عنوان الشرف » . ( منه ) . انظر : « عنوان الشرف » ( ص ٥٢ ) .

الْمَأْخُوذُ أَوْ خَرَجًا ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ مُقَاتَلَةِ الْغَازِي أَوْ دُخُولِهِ بِلَادَ الْعَدُوِّ مَعَ بُعْدِهِ ،  
وَقَدْ فَضَّلَ شَيْءٌ مِمَّا أُخِذَ . اسْتُرِدَّ الْفَاضِلُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفَاضِلُ عِنْدَ الْغَازِي  
يَسِيرًا .

## فصل

مَنْ عَلِمَ الدَّافِعُ حَالَهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ أَوْ عَدِمِهِ . . عَمِلَ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، وَصُدِّقَ  
غَازٍ وَابْنُ سَبِيلٍ وَمَنْ ادَّعَى ضِعْفَ إِسْلَامٍ أَوْ فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ  
اتَّهَمُوا .

وَيُكَلَّفُ غَارِمٌ وَمَنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ تَلَفَ مَالٍ عُرِفَ لَهُ بَيِّنَةٌ ، . . . . .

(المأخوذُ أو خرَجًا ثم رَجَعَا بعد مُقَاتَلَةِ الْغَازِي أَوْ دُخُولِهِ بِلَادَ الْعَدُوِّ مَعَ بُعْدِهِ وَقَدْ  
فَضَّلَ شَيْءٌ مِمَّا أُخِذَ . . اسْتُرِدَّ الْفَاضِلُ ) مِنْهُمَا ( إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفَاضِلُ عِنْدَ الْغَازِي  
يَسِيرًا ) وَإِلَّا . . فَلَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ ذَلِكَ .

## ( فصل )

### [ في دعوى استحقاق الزكاة ]

( مَنْ ) أَي : أَيِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ( عَلِمَ الدَّافِعُ حَالَهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ )  
لِلزَّكَاةِ ( أَوْ عَدِمَهُ . . عَمِلَ فِيهِ ) أَي : فِي إِعْطَائِهِ وَعَدِمَهُ ( بِعِلْمِهِ <sup>(١)</sup> ) .

( وَصُدِّقَ غَازٍ وَابْنُ سَبِيلٍ ، وَمَنْ ادَّعَى ضِعْفَ إِسْلَامٍ أَوْ فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً بِلَا يَمِينٍ  
وَإِنْ اتَّهَمُوا . وَيُكَلَّفُ غَارِمٌ ) أَي : يُطَلَّبُ مِنْهُ ( وَ ) مـ ( مَنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ ) ادَّعَى  
( تَلَفَ مَالٍ عُرِفَ ) كَوْنُهُ ( لَهُ ) قَبْلُ ، أَنْ يُقِيمَا ( بَيِّنَةً ) .

(١) وَإِنْ قَامَتْ بَنِيَّةٌ بِخِلَافِهِ « ح ل » « بجه » ، وَعِبَارَةٌ « ع ش » عَلَى قَوْلِهِ : ( عَمِلَ بِعِلْمِهِ ) :  
( أَي : مَا لَمْ تَعَارِضْهُ بَيِّنَةٌ فَإِنْ عَارِضَتْهُ . . عَمِلَ بِهَا دُونَ عِلْمِهِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ « بجه » مِنْ  
هَامِشٍ « ج » .

وَهِيَ هُنَا : إِيخْبَارُ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَيُغْنِي عَنْهَا اسْتِفَاضَةٌ بَيْنَ النَّاسِ ،  
وَتَصَدِيقُ دَائِنٍ فِي الْغَارِمِ .

## فصل

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ نَحْوِ جَائِعٍ ، .....

( وهي هنا : إخبار عدلين ) أي : في الظاهر ( أو ) إخبار ( عدلٍ وامرأتين ) .  
( ويغني عنها ) أي : عن تلك البيئة ( استفاضة بين الناس ) أي : ممن يؤمن  
تواطؤهم على الكذب ، قال الرافعي : قد يحصل ذلك بثلاثة « ح ل » و « ش م  
ر »<sup>(١)</sup> ، وهي دون التواتر - ومرّ في ( باب سجود السهو )<sup>(٢)</sup> - أي : بأن هذا ذو  
عيالٍ أو تَلَفَ ماله المعروف ( و ) يُغْنِي أيضاً عن البيئة ( تصديق دائن ) أي : من له  
الدين ( في الغارم ) أي : المدين .

## ( فصل )

[ في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما ]

( لا يجوز تأخير الزكاة عن نحو جائع ) وعارٍ ؛ فانظر في حبسها وخزنها  
القضاء ؛ لانتظار نحو معروفٍ متَّسِمٍ بالمتعلمٍ أو زاعمٍ بالاستحقاق مع ما بالفقراءِ  
القاطنين<sup>(٣)</sup> من الجوعِ والعَرْيِ ، ومع تركهم الغارمين خائبين ؛ فإنه مما عمَّ به  
الابتلاءُ على كلِّ مَنْ له اسمُ القضاءِ .

وحكم ما تَلَفَ مِنْ تِلْكَ الْمُخْزُونَةِ بِلا قبضٍ مِنْ مستحقِّها ما في قولِ المتنِ :

(١) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » ( ق / ٦٤٥ ) ، و « نهاية المحتاج » ( ١٦١ / ٦ ) .

(٢) في ( ص ٤١١ ) .

(٣) أي : المقيمين هنالك . ( منه ) .

وَلَوْ أَخَّرَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ تَفْرِيقَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، فَتَلَفَتْ عِنْدَهُ . . ضَمِنَ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعْمِيمُ كُلِّ صِنْفٍ وَجِدَ ، وَتَعْمِيمُ أَحَادٍ كُلِّ صِنْفٍ ، وَيَحْرُمُ التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمْ إِنْ سَدَّتْ أَدْنَى مَسَدٌ لَوْ وُزِّعَتْ عَلَى الْكُلِّ وَاسْتَوَتْ الْحَاجَاتُ ، وَإِلَّا . . قُدِّمَ الْأَحْوَجُ أَنْ وَجِدَ ، وَإِلَّا . . عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَالْمُتَوَطَّنُونَ أَوْلَى مِنَ الْغُرَبَاءِ .

( ولو أَخَّرَ الإمامُ أو نائبه تفریقها من غيرِ عذرٍ فتلفتُ عنده . . ضَمِنَ )ها في ماله ؛ كما إذا فَرَّقَهَا بإِخْلَالِ صِنْفٍ . . فنَفَدَتْ وِسْأَتِي<sup>(١)</sup> بل أولى ( ويجب عليه تعميمُ كلِّ صِنْفٍ وَجِدَ ، و ) يجب أيضاً عليه ( تعميمُ أَحَادٍ كُلِّ صِنْفٍ ، ويحرم التفضيلُ بينهم إِنْ سَدَّتِ ) الزكاةُ ( أَدْنَى مَسَدٌ ) لِأَحَادٍ ( لو وُزِّعَتْ عَلَى الْكُلِّ وَاسْتَوَتْ الْحَاجَاتُ ، وَإِلَّا ) يسدُّ أَدْنَى مَسَدٌ ؛ بأن لم تُغْنِ مِنْ كَفَايَاتِ الْفُقَرَاءِ اللَّائِقَةِ بِهِمْ ؛ كما صرَّحوا انتهى ، تأمَّل مع ما يأتي ، ولم تستوِ الْحَاجَاتُ ( . . قُدِّمَ الْأَحْوَجُ ) لِأَنْ وَجِدَ ، وَإِلَّا ) يوجد الْأَحْوَجُ ( . . عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ ) .  
( و ) قال حجر : ( المتوطنون أَوْلَى مِنَ الْغُرَبَاءِ ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وعلى المالك أيضاً التعميمُ والتسويةُ إِنْ انحصرتِ الْآحَادُ فِي بَلَدِهِ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ وَإِلَّا . . وَجَبَ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ .

كتب البجيرمي : ( ووفى بهم ) أي : بحاجاتهم الناجزة ؛ كما في « البرماوي » ، و« م ر » ، وانظر ما المرادُ بالناجزة ؟ ) انتهى « سم على حجر » ، ويحتمل أن المراد بها : مؤنة يومٍ وليلةٍ وكسوةٍ فصلٍ أخذاً مما يأتي في

(١) في ( ص ٦٨٤ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٣٥٠ / ٧ ) . يعني : يجوز الدفع للمتوطنين وللغرباء ، ولكن المتوطنون أولى من الغرباء برعاية حاجاتهم ؛ لأنهم جيران « كردي » .

صدقة التطوع انتهى « ع ش » عليه ) انتهى<sup>(١)</sup> .  
 والمراد بالوفاء : أن يكون لكل واحد كفاية سنة انتهى « بهشتي » .  
 والمراد بالوفاء : كفاية سنة انتهى « ف » تأمل مع ما مرَّ ، ولعلَّهما متقاربان .  
 وفي « بسط الأنوار » : ( وسكت المصنّف وغيره عن أقل ما يُدفع من الزكاة ، وفي « الودائع » لابن سريج : أقله نصف درهم ) انتهى .  
 قال ابن عَجَبِلِ اليَمَنِيّ : ثلاث مسائل في الزكاة يُفتى فيها على خلاف المذهب<sup>(٢)</sup> : نقل الزكاة ، ودفع زكاة واحد إلى واحد ، ودفعها إلى صنف واحد انتهى « أج على التحرير » انتهى « بجه »<sup>(٣)</sup> .  
 ونقل الروياني عن الأئمة الثلاثة<sup>(٤)</sup> وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضاً<sup>(٥)</sup> إلى ثلاثة قال : وهو الاختيار ، أي : من حيث الفتوى ) انتهى « ع ش »<sup>(٦)</sup> ؛ لتعذر العمل بمذهبننا ولو كان الشافعي حياً . . لأفتى به « حجر »<sup>(٧)</sup> .

(١) « نهاية المحتاج » ( ١٦٥ / ٦ ) ، وحاشية ابن قاسم على « التحفة » ( ٢١٦ / ٧ ) ، وحاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ١٦٥ / ٦ ) ، وحاشية البرماوي ( ق / ٧٤٩ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ٣٧٠ / ٣ ) .

(٢) ومعنى القول : بأنها لا يفتى فيها على مذهب الشافعي : أنه لا بأس لمن استفتى في ذلك أن يرشده مستفتيه إلى السهولة والتيسر . راجع « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ٧٦ / ٤ ) .

(٣) « التجريد لنفع العبيد » ( ٣٦٠ / ٣ ) .

(٤) ومخالفة اتفاق الأئمة الثلاثة بتقليد قول إمامه محض عصبية . من عين « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » . ( منه ) .

(٥) أي : كالفطرة . ( منه ) .

(٦) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ١٦٤ / ٦ ) .

(٧) « تحفة المحتاج » ( ٣٤٤ / ٧ ) .

فَلَوْ أَخْلَلَ بِصِنْفٍ . . ضَمِنَ حِصَّتَهُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا . . فَمِنْ مَالِهِ ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ . . ضَمِنَ لَهُ أَقَلَّ مُتَمَوِّلٍ مِنْ ذَلِكَ .  
 وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ كُلِّ صِنْفٍ وُجِدَ ؛ فَلَوْ زَادَ سَهْمُ صِنْفٍ عَمَّا يُعْطَاهُ . .  
 رُدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى صِنْفٍ نَقَصَ سَهْمُهُ عَنِ الْكِفَايَةِ .  
 وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ نَقْلُهَا ؛ بَأَنْ يُعْطِيَهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ  
 وَقَتَ الْوُجُوبِ ؛ أَيُّ : مَحَلِّ الْمَالِ . . . . .

وَجَوَّزَ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَبَعْضُ مِنْ أئِمَّةِ مَذْهَبِنَا إِعْطَاءَ زَكَاةِ الْفَطْرِ لِوَاحِدٍ ؛ كَمَا فِي  
 « ش م ر » انْتَهَى « بَجَه » (١) ، وَسَيَأْتِي فِي ( كِتَابِ الْأُضْحِيَّةِ ) عَنْ « فَتَاوَى  
 الْحَجَرِ » مَا لِهَذَا تَعَلَّقَ بِهِ (٢) .

( فَلَوْ أَخْلَلَ ) الْإِمَامُ ( بِصِنْفٍ . . ضَمِنَ حِصَّتَهُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا . .  
 فَمِنْ مَالِهِ ، أَوْ ) أَخْلَلَ بـ ( وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ . . ضَمِنَ لَهُ أَقَلَّ مُتَمَوِّلٍ مِنْ ذَلِكَ )  
 الْمَذْكُورِ .

( وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ كُلِّ صِنْفٍ وُجِدَ ؛ فَلَوْ زَادَ سَهْمُ صِنْفٍ ) كَالْعَامِلِ مِثْلًا  
 ( عَمَّا ) أَيُّ : عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي ( يُعْطَاهُ ) كَأَجْرَةِ مِثْلِ الْعَمَلِ فِيهِ ؛ كَمَا مَرَّ (٣) . .  
 رُدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى صِنْفٍ نَقَصَ سَهْمُهُ عَنِ الْكِفَايَةِ ( وَكَذَا إِنْ عُدِمَ صِنْفٌ بِالْأُولَى ) (٤) .  
 ( وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ نَقْلُهَا ) أَيُّ : الزَّكَاةِ ( بَأَنْ يُعْطِيَهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ  
 الْمُؤَدَّى عَنْهُ ) الزَّكَاةُ ( وَقَتَ الْوُجُوبِ أَيُّ : ) فِي ( مَحَلِّ الْمَالِ ) الْمَرْكُوبِ عَنْهُ ،

(١) « نهاية المحتاج » (٦ / ١٦٤) ، و« التجريد لنفع العبيد » (٣ / ٣٧٠) .

(٢) (ص ٧٠٧) .

(٣) (ص ٦٨٢) .

(٤) لَمَّا رَأَيْتُ أَكْثَرَ مَا هُنَا تَكَرَّرًا عَلَى مَا سَبَقَ . . شَطَبْتُ عَلَيْهِ وَأَدْرَجْتُ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ هُنَاكَ .  
 ( مِنْهُ ) .



كتاب الزكاة / فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما ٦٨٥  
وَالنَّفْسِ فِي الْفِطْرَةِ .

أَمَّا الدَّيْنُ . . . فَلَا مَحَلَّ لَهُ مَخْصُوصاً .

وَأَمَّا الإِمَامُ أَوْ وَكَيْلُهُ . . . فَكُلُّ وِلَايَاتِهِ عِنْدَهُ كَبَلْدَةٍ ، وَالزَّكَّوَاتُ فِي يَدِهِ كَزَكَاةٍ  
وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَهُمْ . . . . .

( و ) كذا محلُّ ( النفس في الفطرة ) .

سواء كان المدفوعُ له من أهل ذلك المحلِّ أو من غيرهم ، نعم ؛ لو لم  
ينحصر المستحقُّون في البلدِ . . . جاز إعطاء مَنْ جاء بعد وقتِ الوجوبِ قاله  
شيخنا ، فراجعهُ « ق ل » (١) .

ولعلَّ المرادَ بالانحصارِ هنا : ما يأتي عن ابن حجر في ملكهم للزكاةِ وقتِ  
الوجوبِ من كونهم ثلاثةً ثلاثةً فأقلَّ .

كتب البجيرمي : ( وعبارةُ أصلِهِ مع « ش م ر » : والأظهر : منعُ نقلِ الزكاةِ ،  
والثاني : الجواز ؛ لإطلاقِ الآيَةِ ، ونُقِلَ عن أكثرِ العلماءِ انتهت ) (٢) .

وفي « ق ل على الجلال » : ( قال شيخنا تبعاً لـ « م ر » : ويجوز للشخصِ  
العملُ به في حقِّ نفسه ) انتهى (٣) .

( أما ) زكاةُ ( الدَّيْنِ ) . . . فلا محلَّ له مخصوصاً . وأما الإمامُ أو وكيلُهُ . . . فكلُّ  
وِلَايَتِهِ عِنْدَهُ ؛ كَبَلْدَةٍ وَالزَّكَّوَاتُ (٤) فِي يَدِهِ ؛ كَزَكَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَهُمْ

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي (٢٠٣/٣) .

(٢) « نهاية المحتاج » (١٦٧/٦) ، و« التجريد لنفع العبيد » (٣٧١/٣) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي (٢٠٤/٣) .

(٤) لأنه ملكهم فله حكم سائر أملاكهم من جهة الإرث وغيره ، وأما إذا زادوا على الثلاثة . . . فلا  
يملكون إلا بالقسمة ، فلو مات واحدٌ منهم أو غاب أو أيسر بعد الوجوبِ وقبل القسمة . . . فلا  
شيءَ له وإن قديمٌ غريبٌ أو افتقر مَنْ كان غنياً يومَ الوجوبِ . . . جاز الصرفُ إليه ، وهذا كله في =

بِنَوْعٍ مِنَ الْمَالِ وَآخَرِينَ بِنَوْعٍ آخَرَ ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُمْ مَا يُعْطُونَ ؛ لِأَجْلِهِ مِنْ نَحْوِ آلَةِ مُحْتَرَفٍ وَعُدَّةٍ غَازٍ .

وَإِنْ انْحَصَرَ أَحَادُ كُلِّ أَوْ بَعْضِ الْأَصْنَافِ حِينَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْ أَقَلِّ مِنْهَا . . . مَلَكَ الْمُنْحَصِرُونَ قَدَرَ حَاجَاتِهِمْ مِنْهَا حِينَئِذٍ ، وَيُورَثُ عَنْهُمْ إِنْ مَاتُوا .

وَفِي « ابْنِ حَجْرٍ » : ( قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمَوْجُودُ الْآنَ ؛ أَيُّ : مِنْ الْأَصْنَافِ أَرْبَعَةٌ : فَقِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ ، وَغَارِمٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ فِي غَالِبِ الْبِلَادِ ) انْتَهَى ، .....

بنوع من المال ( أي : الزكاة ) ، ( و ) يخص ( آخرين بنوع آخر ) منها ( وأن يشتري لهم ) أي : لأهل الزكاة ( ما يُعطون ) لها ( لأجله من نحو آلة محترفٍ وُعدّة غازٍ ) وجنسٍ دينٍ غارمٍ .

قال ابن حجر : ( وإن انحصر آحاد كلِّ ) الأصنافِ ( أو ) آحاد ( بعض الأصنافِ حين وجوب الزكاة في ثلاثة أو ) في ( أقلَّ منها . . ملك المنحصرون قدر حاجاتهم منها حينئذ ) أي : حين إذ وجبت<sup>(١)</sup> ( ويورث ) ذلك القدر ( عنهم إن ماتوا ) ولو كانت ورثتهم أغنياء أو مُزكّين انتهى بتغيير<sup>(٢)</sup> .

( وفي « ابن حجر » : قال ابن الصلاح : والموجود الآن ) أي : في زمنه « ح م ر »<sup>(٣)</sup> ( أي : من الأصنافِ ) الثمانية ( أربعة : فقيرٌ ، ومسكينٌ ، وغارمٌ ، وابنُ سبيلٍ ، والأمرُ ؛ كما قال في غالبِ البلادِ انتهى )

= غير العامل ، أما هو . . فيملك بالعمل قدرَ أجره مثل عمله ولا يحتاج إلى القسمة ويورث عنه إن

مات ؛ كما صرحوا به ، فراجع ، والله أعلم . « م ع » . من هامش « ج » .

(١) فلا يضرهم حدوث غنى بنحو إرثٍ مثلاً أو حدوث غيبة أو موتٍ لأحدهم بعد ذلك ولا يُشاركهم

قادمٌ عليهم بعد الوجوب ولا غائبٌ عنهم وقت الوجوب . . إلخ « م ع » .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٣٤٨ / ٧ ) .

(٣) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ١٦٥ / ٦ ) .

« حجر »<sup>(١)</sup> . وفي « إنسان العيون » لعلبي الحلبي أحد الأئمة المشهورين  
المعتبرين في نقل مذهب الشافعي ما لفظه : ( فقال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكِلْ قِسْمَتَهَا إِلَى مَلِكٍ مُّقْرَبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُّرْسَلٍ حَتَّى  
جَزَّأَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا . . . أَعْطَيْتُكَ ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا  
عَنْهَا . . . فَإِنَّمَا هُوَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ »<sup>(٢)</sup> ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

فجعل القضاة والولاة للتلامذة ثلث الزكاة وأكثرهم ليس فيهم صفة استحقاق  
بها وقد أسدوا<sup>(٤)</sup> الغارمين وما سدوا<sup>(٥)</sup> إلى الفقراء والمساكين ولو بأقل  
ما يكتفون . . يُحَادُّ قِسْمَةَ الشَّارِعِ وَتَبْيِينَهُ ؛ فلا أدري بأيِّ ميزانٍ يزنونه بين يدي ربِّ  
العزّة والكبرياء ، فمن عنده في ذلك ولو مقالة لبعض الفقهاء<sup>(٦)</sup> . . فليكتبها هنا

(١) « تحفة المحتاج » ( ٣٤٦ / ٧ ) .

(٢) أخرجه ابن سعد عن زيد بن الحارث . انظر : « كنز العمال » ( ١٦٥٤٤ ) .

(٣) « السيرة الحلبية » ( ٣٣٣ / ٣ ) .

(٤) أي : أهملوهم . ( منه ) .

(٥) أي : ما أحسنوا . ( منه ) .

(٦) قوله : ( فمن عنده ولو مقالة لبعض الفقهاء . . إلخ ) أقول : في « الدر المختار على متن » تنوير  
الأبصار » في ٩٤ ج ٢ ما نصّه : ( وعامل يُعطى ولو غنياً لا هاشمياً ؛ لأنه فرغ نفسه لهذا  
العمل ، فيحتاج إلى الكفاية ، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة ؛ كابن السبيل « بحر »  
عن « البدائع » ، وبهذا التعليل يقوى ما نسب لـ « الواقعات » من : أن طالب العلم يجوز له  
أخذ الزكاة ولو غنياً لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب ، والحاجة داعية إلى ما لا بد  
منه ) .

قال في « در المختار على الدر المختار » المشهور بـ « ابن العابدین » ما لفظه : ( « قوله :  
ما نسب للواقعات » ذكره المصنّف أنه رآه بخط ثقة معزياً إليها ، قلت : ورأيت في « جامع  
الفتاوى » ونصّه : ( وفي « المبسوط » : لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب  
العلم والغازي ومنقطع الحج ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « يجوز دفع الزكاة لطالب  
العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة » ) انتهى .

هَذَا .

إرشاداً للعبيدَاء .

نعم ؛ المتعلمون آحادٌ من الفقراء<sup>(١)</sup> إن كانوا بصفيتهم وإلا . . .<sup>(٢)</sup> فإننا لله وإنا إليه راجعون .

( هذا ) المذكورُ من انحصارِ موجودي الأصنافِ في الأربعةِ في زمنهم ؛ كما

قوله : ( من أن طالب العلم ) أي : الشرعي ، وقوله : ( إذا فرغ نفسه ) أي : عن الاكتسابِ قال « ط » : المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك ؛ فنحو البطالاتِ المعلومةِ وما يجلبُ النشاطَ من مُذهباتِ الهموم لا يُتأفَى التفرغَ ، بل هو سَعْيٌ في أسبابِ التحصيلِ ، وقوله : ( والحاجة داعية . . إلخ ) الواو للحالِ والمعنى : أن الإنسانَ يحتاج إلى أشياء لا غنى له ؛ فحيثُ إذا لم يجز له قبولُ الزكاةِ مع عدمِ اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجاً ؛ فينقطع عن الإفادةِ والاستفادةِ فيضعف الدينُ لعدم من يتحمّل ، وهذا الفرعُ مخالفٌ لإطلاقهم الحرمةَ في الغنيِّ ولم يتعمده أحدٌ « ط » .

قلت : وهو كذلك والأوجه تقييدهُ بالفقيرِ ويكون طلب العلمِ مرخصاً لجواز سؤاله من الزكاةِ وغيرها وإن كان قادراً على الكسبِ انتهى بحروفه .

هذا ومن المعلوم عدم جواز الإنكار على من قلّد بعض أقوال العلماء كما في « شرح المفروض » نفسه في باب شروط الصلاة عن « العقد الفريد » .

وقال عبد الرحمن الحضرمي في « بغية المسترشدين » ( ص ١٤٩ ) : ( قال ابن السبكي : ما أحسن التمهيدَ واستعمالَ الأوجهِ في درءِ المفسدِ الواقعةِ في مصادمةِ الشرعِ ) ، وفي « التحفة » : ( قال السبكي : يجوز الإفتاء بغير المذاهب الأربعة ؛ لمصلحة دينية أي : مع تبين للمستفتي قائل ذلك ) انتهى .

وفي « الطبقات الكبرى » لولي الله الشعراني قدست أسراره في ( ص ٥٩ ج ١ ) ما نصّه : ( قيل : لعبد الله بن المبارك رضي الله عنه أن جماعةً من أهل العلمِ يأخذون من الناس الزكوات فقال : فما نصنع ؟! إن منعناه . . وقفوا عن طلبِ العلمِ وإن رخصنا لهم . . حصّلوا العلمَ ، وتحصيلُ العلمِ أفضلُ ) انتهى ، فهذا والله أعلم . « الجنكوتي » .

(١) مثلاً . ( منه ) .

(٢) أي : وإن لم يوجدوا بصفيتهم ، ولم توجد تلك المقالة . ( منه ) .

وَأَمَّا فِي دَوْلَةِ الْإِمَامِ شَمُوِيلٍ - شَيْدَ دِينَهُ الْمَلِكُ الْجَلِيلُ - فِي دِيَارِنَا  
الدَّاغِسْتَانِيَّةِ . . فَالْعَامِلُ خَامِسُ الْأَرْبَعَةِ ، وَالغُزَاةُ الْقَائِمُونَ بِسَدِّ الثُّغُورِ غَالِبًا ،  
بَلْ دَائِمًا سَادِسُهَا ، وَأَمَّا الْبَاقِيَانِ . . فَنَادِرَانِ .

مر<sup>(١)</sup> في ولايتهم ، ( وأما في ) زمن ( دولة ) أي : ملك وولاية ( الإمام شمويل -  
شيد دينه الملك الجليل - في ديارنا ) أهل الجبال الوعرة والأودية الضيقة  
( الداغستانية . . فالعامل ) وإن قلّ عمله ( خامس الأربعة ) ، والغزاة القائمون بسدِّ  
الثغور ( جمع ثغر ، ومرّ في ( باب صلاة العيدين )<sup>(٢)</sup> ، والسدّ : الحاجز  
ويضمّ ، أو بالضمّ : ما كان مخلوقاً لله تعالى ، وبالفتح من فعلنا<sup>(٣)</sup> ) ، ( غالباً ،  
بل دائماً سادسها ، وأما الباقيان ) أي : المؤلفة والرقاب ( . . فنادران ) وأما  
الآن ، أي : بعد استسلام شمويل لبادشاه الروس في العشر التاسع من القرن  
الثالث عشر<sup>(٤)</sup> . . فقد سقطت الغزوة من هذا الطرف<sup>(٥)</sup> ، فافتقد الغازون ، وبقي  
للزكاة الآخرون ، إنا لله تعالى وإنا إليه راجعون .

### [ سيرة الإمام شامل ]

زبدة يسيرة من أثر<sup>(٦)</sup> شمويل قدس سرّه ببعض ما أيّده الله تعالى به ، وشيّد به ،  
وقوى عضده ، وأعظم قدره وأظهر مجده مع أنّه كان فرداً من أفراد الأحرار ،

(١) في ( ص ٦٨٦ ) .

(٢) في ( ص ٥٣٠ ) .

(٣) انظر : « مختار الصحاح » ( ص ٢٦٩ ) .

(٤) قوله : ( في العشر التاسع من القرن الثالث عشر ) لا طائل تحته ، بل هو مؤهّم أنّ الغزوة لم  
تسقط عن هذا الطرف إلى ذلك الوقت ، وقد سقطت في سنة ( ١٢٧٦ ) عام استسلام شمويل  
قدس سرّه الجليل . « الجنكوتي » .

(٥) ومرّ ١١٩ في الكلام على الفقير ، والمسكين . ( منه ) . انظر في ( ص ٦٧٠ ) .

(٦) أي : خبر . ( منه ) .

حتى تَرَقَّى إلى درجاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ بِمَجَاهِدَتِهِ فِي إِعْزَازِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْإِنْتِصَارِ بِرُكُوبِ الْمَهَاوِلِ بِنَفْسِهِ ، وَمَصَابِرَةِ مَلَاقَةِ الْعَدُوِّ الْعَظِيمِ الشُّوْكَةِ وَبِأَسِهِ نَحْوِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً مُتَعَبِّدًا مُتَنَسِّكًا عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَانَ لَهُ كَشْفٌ صَحِيحٌ وَلِسَانٌ طَلَقٌ مَلِيحٌ .

وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْهَيْبَةُ وَالْأَنْسُ قَلَّمَا تَجَمَّعَانِ فِي إِنْسٍ حَتَّى فَشَا صَيْتُ شُجَاعَتِهِ وَعَاقَلِيَّتِهِ فِي الرُّوسِيَّةِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ ثِقَّةٌ مِنْهُمْ بَبَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

هَذَا ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْإِمْتِحَانَ مِنْهُ وَالْإِخْتِبَارَ وَإِيقَاعَ أُمُورٍ فِيهَا عِبْتَارًا وَاسْتِبْصَارًا . . تَرَاحَتْ عَنْهُ الْأَنْفَارُ وَخَانَتْ لَهُ نَوَابِئُ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، فَنَزَلَ بِذَرَارِيهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَبْرَارِ فِي بَقْعَةٍ « غُنْيَةٌ »<sup>(٣)</sup> يَتَحَصَّنُ هُنَالِكَ بِمَا رَأَى يَنْفَعُهُ وَيُغْنِيهِ ، فَأَحَاطَ بِهَا عَسَاكِرُ الرُّوسِ وَاسْتَسْلَمَ لَهُمْ جَمِيعُ الثُّوَابِ وَالْأَعْيَانِ ، وَأَظْهَرَ لَهُ أَكْثَرَ دَاغِسْتَانَ الشَّقَاقِ وَالْعَدْوَانَ ، بَلْ دَلَّ أَشْقَاهُمْ طَائِفَةً مِنَ الْعِدَى لِلصُّعُودِ إِلَيْهَا .

وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْعَالِمُ الْفَصِيحُ حَاجِ لُمُحَمَّدِ الصُّغُورِيِّ<sup>(٤)</sup> قَدَّسَ سِرَّهُ فِي قَرِيضِهِ<sup>(٥)</sup> الْمَلِيحِ :

(١) بَأَنَّهُ تَحَمَّلَ الْفَاتَشَاهِيَّةَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً بِمَحَارَبَةِ فَاتَشَاهِ الرُّوسِ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا غَيْرٌ كَذَلِكَ . ( مِنْهُ ) .

(٢) الْخَلَطُ : الْأَحْمَقُ وَالْجَمْعُ : أَخْلَاطٌ . « تَاجُ الْعُرُوسِ » ( ٢٥٨ / ١٩ ) .

(٣) قَرْيَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ عَنْدَلَلُ فِي وَسْطِ دَاغِسْتَانَ أَحَاطَتْ بِهَا الْجِبَالُ الْمَرْتَفَعَةُ . ( ابْنُهُ ) .

(٤) أَيُّ : ابْنُ الْحَاجِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورِ . ( مِنْهُ ) . كَانَ عَالِمًا بَارِعًا فِي الْعُلُومِ أَدِيبًا شَاعِرًا ، هَجَرَ إِلَى الدِّيَارِ التُّرْكِيَّةِ فَوَصَلَ إِلَى وِلَايَةِ قَارَصِ وَغَيْرِهَا ؛ فَعَاشَ فِيهَا ، وَتَوَفَّى هُنَاكَ سَنَةَ ( ١٢٨٦ هـ ) .

(٥) الشُّعْرُ : قَرِيضٌ . « مَخ » . ( مِنْهُ ) .

وَقَدْ خَرَجَتْ مَلَا حِمُّهَا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ تَخْرُجُ كُلَّ عَظْمٍ عَنِ لِحَامٍ  
كَأَنَّ الدَّهْرَ غَضَبَانُ عَلَيْهِ فَيَسْعَى خَلْفَهُ بِالْإِنْتِقَامِ  
وَقَدْ هَدَأَتْ<sup>(٢)</sup> صَبَا نَضْرٍ لَدَيْهِ فَهَبَّ ذَا دُبُورٍ الْإِضْطِلَامِ  
وَخَادَعَهُ أَخْلَتْهُ الْفُخَامُ وَعَادَ صَدِيقُهُ أَعْدَى الْخِصَامِ

وَمِنْ هُنَاكَ التَّقَاتَا<sup>(٣)</sup> حَلَقَتَا الْبِطَانَ<sup>(٤)</sup> ، وَحِيلَ بَيْنَ الْعَيْرِ وَالنَّزْوَانِ<sup>(٥)</sup> ، وَكَادَ سَبِيُّ  
مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الدَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ ؛ فَاسْتَسَلِمَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْكُبَرَاءِ بَعْدَ أَنْ عَزَمَ عَلَى  
الْإِسْتِمَاتَةِ بِالْإِبَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ( ١٢٧٦ هـ ) سِتِّ وَسَبْعِينَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ ،  
فَحَمَلُوهُ إِلَى فَاتِشَاهِ الرُّوسِ مُعَزَّزاً مَكْرَمًا ، فَأَنْزَلَهُ بِبِلْدَةِ طَيْبَةِ الْهَوَاءِ مُحِبِّبًا مَعْظَمًا ،  
وَرَبَّاهُ فِيهَا مُبَجَّجًا مَجَلَّلًا بِجَمِيلِ الْفِعَالِ وَعَظِيمِ النَّوَالِ مُحْتَرَمًا فِي دِينِهِ الْمَتِينِ نَحْوُ  
عِشْرِ سِنِينَ .

ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَنَزَلَ فِي إِسْلَامِبُولِ عَلَى فَاتِشَاهِ الْإِسْلَامِ ،  
فَعَظَّمَهُ وَأَكْرَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ عِنْدَ الْمَصَافِحَةِ مَا أَكْرَمَهُ ! ثُمَّ جَهَّزَهُ وَأَرْسَلَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ  
الْحَرَامِ بِجَوَائِزَ كَثِيرَةٍ ، فَنَزَلَ عَلَى عَزِيزِ مِصْرَ<sup>(٦)</sup> ، وَنَزَلَ هُوَ لَهُ عَنِ تَخْتِهِ وَأَجْلَسَهُ  
عَلَيْهِ وَحَابَاهُ بِعَطَايَا عَزِيزَةٍ .

(١) أي : الكفار ، والملحمة : الواقعة العظيمة . . إلخ « م خ » . من هامش « ج » .

(٢) أي : سكنت . ( منه ) .

(٣) من باب « أكلوني البراغيث » .

(٤) والبطان - ككتاب « ق م » - للقب الحزام الذي يجعل تحت بطن البعير يقال : التقت حلقتا  
البطان : للأمر إذا اشتد . « مختار » . ( منه ) .

(٥) والعيرُ : الحمارُ الوحشيُّ ، والنَّزْوَانُ بفتحين : الثوب على الأنثى . من « مختار » .  
( منه ) .

(٦) أي : إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي فاشا . ( منه ) .

## فصل

الصَّدَقَةُ تَمْلِكُ مُحْتَاجٍ أَوْ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ .....

فلَمَّا وَصَلَ مَكَةَ الْمَشْرَفَةَ . . رَفَعَهُ شَرِيفُ مَكَةَ عَلَى مَنْبَرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،  
وَأَسْتَشْرَفَهُ لِيَرَاهُ الْكُلُّ ، وَيُصَافِحُوهُ ، وَتَقَرَّرَ أَعْيُنُهُمْ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ ، وَيُقَبِّلُوهُ .  
فلَمَّا تَمَّمَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . . سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي طَيْبَةِ خَيْرِ  
الْخَلْقِ . . أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاتِشَاهُ الْإِسْلَامِ الْحَقَّ يَطْلُبُ رَجُوعَهُ ؛ لِيَتَوَطَّنَ عِنْدَهُ <sup>(١)</sup> بِالتَّوْقِيرِ  
الْأَحْرَى ، فَأَرْسَلَ الشَّيْخُ شَامِيلُ فِي جَوَابِهِ : « أَنَّ هَذَا الْجَوَارَ لِي أَشْهَى ، وَالتَّوَطَّنَ  
بِهِ أَحْرَى مَأْوَى الْحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ ، مَدْفَنَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ » ، فَقُبِضَ هُنَاكَ بِتَمَامِ الْمَرَامِ فِي  
ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ ( ١٢٨٧ هـ ) سَبْعَ وَثَمَانِينَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَدُفِنَ فِي جَنَّةِ  
الْبُقَيْعِ عِنْدَ زِيَارَةِ عَبَّاسٍ ، جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْسَنَ الْجَزَاءِ كَرَّتَيْنِ .

## ( فصل )

## [ في صدقة التطوع ]

( الصدقةُ : تملكُ محتاجٍ أو ) تملكُ شخصٍ مطلقاً ( لثوابِ الآخرةِ ) من غيرِ  
الفريضةِ .

تنبيهه : إِنَّ الْعَمَلَ لِلثَوَابِ مَحْمُودٌ حَيْثُ قُصِدَ مَجَارَاةُ الْحَقِّ <sup>(٢)</sup> فِي

(١) وَقَالَ لِي غَازِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْإِمَامِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ : ( إِنْ أُرْسِلَ فَاتِشَاهُ الرُّوسِ الْإِمَامَ وَعِيَالَهُ  
إِلَى الْحَجِّ كَانَ بِشَرَطِ رَجُوعِهِمْ إِلَى مَمْلَكَتِهِ بَعْدَ تَمَامِهِ ) ، فَتَأَمَّلْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا فِي  
الشرحِ . ( من ابنه ) .

(٢) قَوْلُهُ : ( حَيْثُ قُصِدَ مَجَارَاةُ الْحَقِّ ) أَي : الْجُرْيُ مَعَ مَرَادِ اللَّهِ الْحَقِّ مِنْ عِبَادِهِ ، وَقَوْلُهُ : ( فِي  
تَنْزَلِهِ ) أَي : الْمَرَادُ الْكَائِنُ فِي حَالِ تَنْزَلِهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الَّذِينَ قَصُرَتْ هَمْمُهُمْ عَنْ عِبَادَتِهِ تَعَالَى  
لِرِضَاهُ ، وَهَذَا الْمَرَادُ هُوَ عِبَادَتُهُمْ لَهُ تَعَالَى لِلثَوَابِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ طَلَبَ مِنَّا أَنْ نَعْبُدَهُ لِرِضَاهُ ،  
فَإِنْ عَبَدْنَاهُ لَهُ كُنَّا عَلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَإِذَا قَصُرَتْ هَمْمُنَا عَنْهُ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَطْلُبُ مِنَّا =



فَإِنْ أُعْطِيَ غَنِيًّا إِكْرَامًا لَهُ . . . فَهَدِيَّةٌ ؛ كَمَا لِغَيْرِهِ ، وَإِلَّا وَلَا . . . فَهَبَةٌ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلَيْنِ لَفْظٌ . . . . .

تنزُّله<sup>(١)</sup> تعالى يعني : لعبده ، فالأدب التنزُّلُ لما رُغِبَ فيه<sup>(٢)</sup> ، فلا تكون العبادة حينئذٍ للثواب ، بل صار ملاحظَةً الثوابِ عبادةً ثانيةً ، والمذمومُ الالتفاتُ يعني : إلى الثواب لغرضٍ نفسيٍّ انتهى من « المشارق »<sup>(٣)</sup> .

تنبيه آخر : يسنُّ له نيةُ الصدقةِ عن أبويهٍ مثلاً ، فإنه تعالى يُثبِّهُما ولا ينقصُ من أجرِهِ شيئاً انتهى من « حجر »<sup>(٤)</sup> .

( فإن أُعْطِيَ غَنِيًّا إِكْرَامًا لَهُ ) أي : لا بنحوِ نيةِ الثوابِ ( . . . فهديَّةٌ ؛ كما ) إذا أُعْطِيَ ( لِغَيْرِهِ ) كذلك ( وإِلَّا ) يَكُنْ لِمَحْتَاجٍ أَوْ لِلثَّوَابِ ( وَلَا ) يَكُنْ إِكْرَامًا لِلْمُعْطَى لَهُ ( . . . فهبةٌ ) .

( وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ) أي : الصدقةِ والهديةِ ( لَفْظٌ ) ولو من المُعْطِي ،

= أن نعبده للثواب وهذا أدنى من ذلك ، فإنَّ لكلِّ مقامٍ رجالٌ ولكلِّ مقامٍ مقامٌ ، وبملاحظة كونه مراده ومطلوبه تعالى يصيرُ أعلى من عبادته لرضاه تعالى ، والذي يكون به أدنى هو ملاحظَةُ الثوابِ فقط دون كونه مراده ومطلوبه تعالى . « الحاج أحمد الطوخي » من « ج » ، و « ت » .  
(١) من حضرة الإطلاق إلى حضرة التقييد . « مشارق الأنوار » من الفصل الثاني فيما يفعله لنفسه ، ولعل المراد : من حضرة الغضب إلى حضرة الرحمة ، وراجع « شرح الإرشاد » لحسن العذوي وحاشيته . ( حبيب الله ) .

(٢) قوله : ( فالأدب التنزُّلُ لما رُغِبَ فيه ) أي : الأدب اللائق للعباد أن يتنزَّلوا عن المقام الأعلى والدرجة العليا من عبادتهم لمحضِ رضاه تعالى إلى المقام الأدنى وهو عبادتهم له تعالى للثواب ؛ لأنه تعالى رُغِبَ فيه في حال تنزُّله له تعالى لهم عن بيان الدرجة العليا إلى بيان الدرجة الدنيا ؛ فالتنزل الذي ذكر أولاً من الله تعالى والثاني من العباد ، وهذا التنزُّلُ هو المجاورةُ فهما في المعنى واحدٌ أي : في المعنى المراد هنا لا في معناه الحقيقي . « الحاج أحمد الطوخي » من « ج » ، و « ت » .

(٣) « مشارق الأنوار » ( ص ٣٠ ) . بتغيير .

(٤) « تحفة المحتاج » ( ٧ / ١٣٤ ) .

بَلْ دَفْعٌ وَأَخْذٌ بِخِلَافِ الْأَخِيرَةِ وَتَحْرُمُ مِمَّنْ لَا يَفْضُلُ شَيْؤُهُ عَن مَمُونِهِ أَوْ دَيْنِهِ وَمِثْلُهَا الضِّيَافَةُ . وَيَحْرُمُ أَخْذُهَا مِنْهُ وَدَفْعُهَا سِرّاً وَفِي رَمَضَانَ وَلِنَحْوِ قَرِيبٍ .....

( بل ) الشرط ( دفع ) من هذا أو وكيله ( وأخذ ) من ذاك أو من نحو وكيله ( بخلاف الأخيرة ) أي : الهبة ؛ فإن لها شروطاً منها اللفظ من الواهب والمتهب وقبض منه بإذن .

( وتحرم ) الصدقة ( ممن لا يفضل شئوه عن ممونه أو ) أي : ( ودينه <sup>(١)</sup> ) .  
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَيُّمًا [رَجُلٍ] مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ . . فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، فإنها زكاة <sup>(٢)</sup> انتهى « زواجر <sup>(٣)</sup> .

( ومثلها ) في الحرمة منه ( الضيافة ، ويحرم أخذها ) أي : الصدقة ( منه ) .  
( ودفعها ) أي : الصدقة ( سرّاً ) أفضل ( و ) دفعها ( في رمضان ) أفضل <sup>(٤)</sup> .  
( و ) دفعها ( لنحو قريب ) وصهر وصديق أفضل .  
والأولى من بينهم : من حث الله تعالى عليه من الوالدين والأقربين إلى آخر

(١) أي : عن مؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلاً وإن لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة . راجع « فتح المعين » ( ص ٢٥٩ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٩٠٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٤٤ / ٤ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وما بين المعكوفين منهما .

(٣) « الزواجر عن اقرار الكباثر » ( ص ١٦٧ ) .

(٤) قوله : ( في رمضان أفضل ) وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يندب له تأخيرها لشيء مما ذكر ، بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه ؛ لأنها أعظم أجراً وأكثر فائدة « شرح م ر » « بجه » .

فَلِجَارٍ وَلَا أَعْدَائِهِ .....

الآية<sup>(١)</sup> ، هذا في التبرع .

### [ استطراد بالنفقة الواجبة ]

أُسْتُطِرِدَ<sup>(٢)</sup> بالنفقة الواجبة على القريب : إذا كان شخصٌ لا يملك كفاية يومٍ وليلة ؛ فإن كان له أصلٌ وفرعٌ . . يجب على الفرع مؤنته من نفقة وكسوة ، وإن كان الفرع أكثر من واحدٍ مُستوين . . فعليهم ذلك من غير تفرقة بين ذكرٍ وأنثى<sup>(٣)</sup> وكبيرٍ وصغيرٍ ، وإن لم يكن له إلا أصولٌ . . فليس على الأمِّ إلا إرضاع اللبأ ، ويجب على الأب مؤنته وحضانتها صغيراً كان ذلك المحتاجُ أو كمريضٍ .

فإن لم يوجد له الأب . . فعلى الأم ذلك كله ، ثم على الأجداد والجَدات من الطرفين سواء ذكورهم وإناثهم ويُقدَّم الوارثُ منهم ، ثم على الزكاة ، ثم على بيت المال ، ثم على مياسر المسلمين من غير فرقٍ بين بعيدٍ وقريبٍ ، وإن كان أخاً له ، أو أختاً ، أو عمّاً ، أو عمّةً ، أو خالاً ، أو خالةً .

هذا ، ومن الضلالِ البين : تملك أولاده على ماله ودخوله بين أهل الزكاة .

تم الاستطراد ، وفقنا الله للسداد .

( ف ) دفعها ( لجارٍ ) أفضل ( و ) دفعها ( لأعدائه ) أي : لمن لا يُحسن

(١) ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنْ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٥] .

(٢) قوله : ( استطراد ) هكذا بلفظ الماضي بخط الوالد رحمه الله تعالى ، والظاهر : استطراد بلفظ المصدر كما قال رحمه الله تعالى كذلك في آخر هذا : تم الاستطراد . . إلخ . من ( ابنه ) .

(٣) قوله : ( من غير تفرقة بين ذكرٍ وأنثى ) هكذا في « حج » ، والذي عليه « الرملي » ، و« المغني » ، و« القليوبي » ، و« الباجوري » خلافه وهو أن يكون على الذكر مثلي ما على الأنثى ، وهو المعتمد « الحاج أحمد الطوخي » من هامش « ت » .

مِنْهُمْ أَفْضَلُ . وَيُسَنُّ إِكْثَارُهَا فِيهِ وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ كَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَعِنْدَ كُسُوفِ ،  
وَمَرْضِي ، وَسَفَرِي ، وَفِي أَرْزَمِنَةِ وَأَمْكِنَةِ فَاضِلَةٍ ؛ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ  
وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَتَى خَطَرَتْ بِبَالِهِ . لَا يُؤَخَّرُهَا لِحِيَازَةِ فَضِيلَةٍ ، وَسُنَّ أَنْ  
يَدْفَعَهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ ، وَبِمَا يُحِبُّهُ ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُخْلِيَّ يَوْمًا عَنْ صَدَقَةٍ وَلَوْ  
بِنَحْوِ لُقْمَةٍ وَلَا يَسْتَقْلَهُ .

إليه ( منهم ) أي : من الجيرانِ ونحو الأقرباءِ ( أفضلُ ) .

( ويسنُّ إكثارها ) أي : الصدقةِ ( فيه ) أي : في رمضانَ ( وأمامَ ) سؤالِ  
( الحاجاتِ ) من الله تعالى ( كالاستسقاءِ ، و ) إكثارها ( عند ) نحو ( كسوفِ ،  
( و ) في ( مرضٍ ، و ) عند إرادةِ ( سفرٍ ، وفي أَرْزَمِنَةِ وَأَمْكِنَةِ فَاضِلَةٍ ؛ كَعَشْرِ ذِي  
الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ ) للأَرْزَمِنَةِ ( و ) كـ ( مكة ) المَكْرَمَةِ ( والمدِينَةِ ) المشْرِفَةِ  
لِلْأَمْكِنَةِ .

فلو عَيَّنَ زَمَانًا لِلصَّدَقَةِ . . تَعَيَّنَ لِلتَّفَرُّقَةِ فِيهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ . . فَمَتَى أَمَكَّنَتْ ،  
وَلَا تُؤَخَّرُ لِقَابِلٍ ، أَوْ مَكَانًا . . فَلأَهْلِهِ الْمَعْتَادَ صَرْفُهَا إِلَيْهِمْ ( وَمَتَى خَطَرَتْ )  
الصَّدَقَةُ ( بِبَالِهِ . . لَا يُؤَخَّرُهَا لِحِيَازَةِ فَضِيلَةٍ ) بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ مِثْلًا .

( وَسُنَّ أَنْ يَدْفَعَهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ ، و ) أَنْ يَتَصَدَّقَ ( بِمَا يُحِبُّهُ ، بَلْ ) تَشَوَّفَ  
الشَّارِعُ إِلَى أَنْ لَا يَغْفَلَ الْعَبْدُ عَنْهَا ؛ فَ ( يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُخْلِيَّ يَوْمًا عَنْ صَدَقَةٍ وَلَوْ )  
بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ يَقُولُهَا فِي نَحْوِ نَفْعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، أَوْ ( بِنَحْوِ لُقْمَةٍ ) مِنْ طَعَامٍ وَحَبِّ  
عَنْبٍ ( و ) أَنْ ( لَا يَسْتَقْلَهُ ) وَلَا يَذْهَلُ عِنْدَهَا عَنْ مِلَاحَظَةِ جَانِبِ الْحَقِّ عَزَّ  
وَجَلَّ ؛ بَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ إِعْطَاءَهُ إِنَّمَا هُوَ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ تَعَالَى لِتَظْهِرَ  
النَّتِيجَةُ ؛ كَمَا مَرَّ قَبِيلَ ( بَحْثِ الْجَنَّةِ )<sup>(١)</sup> ، وَلِيَحْذَرَ عَنْ حُبِّ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ أَوْ

وَتُكْرَهُ بِشَيْءٍ رَدِيءٍ ؛ كَثُوبٍ بَالٍ وَبِمَا فِيهِ شُبُهَةٌ ، بَلْ رَدُّ فَلْسٍ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ  
 خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمِئَةِ أَلْفٍ وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ بِمَا تَشْتَدُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَيُسْتَحَبُّ  
 تَخْصِيصُ أَهْلِ الْخَيْرِ بِهَا وَالْأَحَبُّ لِلْغَنِيِّ التَّنَزُّهُ عَنْ أَخْذِهَا .  
 وَيَحْرُمُ .....

سَمَاعِهِمْ إِيَّاهَا مِنْهُ . هَذَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَفِي نَحْوِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَا فِي « الْمَنَاوِي » شِعْرًا :

بَادِرْ إِلَى الْخَيْرِ يَا ذَا اللَّبِّ مُغْتَنِمًا      وَلَا تَكُنْ عَنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ مُحْتَشِمًا<sup>(١)</sup>  
 وَاشْكُرْ لِمَوْلَاكَ مَا أَوْلَاكَ مِنْ نِعْمٍ      وَالشُّكْرُ يَسْتَوْجِبُ الْإِفْضَالَ وَالْكَرَمَا  
 وَارْحَمْ بِقَلْبِكَ خَلَقَ اللَّهُ وَارْعَهُمْ      فَإِنَّمَا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ رَحِمَا  
 انتهى (٢) .

( وَتُكْرَهُ ) الصَّدَقَةُ ( بِشَيْءٍ رَدِيءٍ ؛ كَثُوبٍ بَالٍ ) أَي : خَلِيقٍ وَطَعَامٍ خَسِيسٍ ،  
 ( وَ ) تُكْرَهُ ( بِمَا فِيهِ شُبُهَةٌ ، بَل ) قَالُوا : ( رَدُّ فَلْسٍ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ  
 بِمِئَةِ أَلْفٍ ) انتهى ، وَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ فِي ( بَحْثِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ) (٣) .  
 ( وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ ) الصَّدَقَةُ ( بِمَا تَشْتَدُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ) .

( وَيُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ أَهْلِ الْخَيْرِ بِهَا ) أَي : بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْأَخْيَارِ وَالصَّلِحَاءِ  
 تَمْيِيزًا لَهُمْ عَنِ الْأَشْرَارِ وَالطَّلِحَاءِ<sup>(٤)</sup> وَسِيَّاتِي<sup>(٥)</sup> جَهَةً حُرْمَتِهَا عَلَيْهِمْ ( وَالْأَحَبُّ  
 لِلْغَنِيِّ ) أَي : الَّذِي يَغْنِي عَنِ الزَّكَاةِ ( التَّنَزُّهُ عَنْ أَخْذِهَا ) أَي : الصَّدَقَةِ ( وَيَحْرُمُ

(١) أَي : مُسْتَحْيَا . ( مِنْهُ ) .

(٢) « فَيُضِ الْقَدِير » ( ٥٦ / ٤ ) .

(٣) فِي ( ص ٨٠٣ ) .

(٤) وَالطَّلِحَاءُ : ضِدُّ الصَّلِحَاءِ . « ق م » . ( مِنْهُ ) .

(٥) فِي ( ص ٦٩٨ ) .

عَلَيْهِ السُّؤَالُ إِلَّا بِنَحْوِ قَلَمٍ وَسِوَاكِ مِمَّا يُعْتَادُ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْلِكُهُ إِنْ أُعْطِيَ  
بِظَنٍّ فَاقْتِهِ ، بَلْ كُلُّ مَنْ تُبْرِعَ لَهُ بِظَنٍّ وَصَفٍ فِيهِ أَوْ ظَنٌّ عَدَمِهِ فِيهِ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ  
عَلَى الْخِلَافِ . . لَمْ يَمْلِكْ .

وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ وَلَوْ لِمُحْتَاجٍ بِذُلِّ نَفْسٍ أَوْ إِحْحَاحٍ أَوْ أَذَى لِلْمَسْئُولِ عَنْهُ ، وَلَا  
يَمْلِكُ حِينَئِذٍ كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِحَيَاءٍ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحَاضِرِينَ .  
وَتَحْرُمُ لِمَنْ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ .....

( عليه السؤال ) أي : سؤال أن يتصدق عليه ( إلا بنحو قلمٍ وسواكِ مما يُعتاد )  
سؤاله .

( وتحرم ) الصدقة أي : أخذها ( عليه ) أي : الغني ( ولا يملكه إن أُعطيَ  
بِظَنٍّ فَاقْتِهِ ) أي : فقره وحاجته ، ( بل كلُّ مَنْ تُبْرِعَ ) بضمَّتَيْنِ مجهولاً ( له بِظَنٍّ  
وصفٍ فيه أو ) بـ ( ظنٍّ عدمه فيه وهو ) أي : المتبرِّع له ( على الخلافِ ) في ذنِّكَ  
الظنِّينِ ( . . لم يملك ) ما تُبرِّعَ له .

( ويحرم السؤال ولو لمحتاجٍ بذلِّ نفسٍ ) أي : بتذللٍ ، ومنه بل من أقبحه :  
سؤال اليهود والنصارى ، ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يُعطَ على ظنٍّ صفةٍ  
ليست فيه انتهى « ح م ر »<sup>(١)</sup> ، ( أو ) بـ ( إلحاحٍ ) أي : إلحافٍ ( أو ) بـ ( أذى  
للمسؤول عنه ، ولا يملك ) السائل ( حينئذ ) أي : حين إذ سأل ؛ بحيث يتأذى  
به ؛ فأُعطيَ ( كما ) لا يملك الآخذ ( إذا عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِحَيَاءٍ مِنْهُ أَوْ مِنَ  
الْحَاضِرِينَ ) .

( وتحرم ) الصدقة أي : إعطاؤها ( لمن ) عَلِمَ مِنْهُ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ ( يَصْرِفُهَا )  
أي : ما أُعطيَ له ( في معصية ) .



(١) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ١٧٢ / ٦ ) .

وَالَّذِي أُعْطِيَ لِلصَّرْفِ فِي جِهَةٍ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى ؛ كَمَنْ أُعْطِيَ لَهُ لِاشْتِرَاءِ رَغِيفٍ ، فَاشْتَرَى بِهِ أُدْمًا .

---

( و ) الشيءُ ( الذي أُعْطِيَ للصرفِ في جهةٍ لا يجوزُ صرفُهُ إلى جهةٍ أُخرى ؛ كَمَنْ أُعْطِيَ له شيءٌ لاشْتِرَاءِ رَغِيفٍ ، فَاشْتَرَى بِهِ أُدْمًا ) فلا يَحِلُّ ذلكُ إلا إذا عَلِمَ أَنَّ ذَكَرَ الجِهَةَ للتَجَمُّلِ لا قَصْدًا .











كتاب الأضحية



## كتاب الأضحية

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَتَكْفِي شَاةً لِأَهْلِ بَيْتِهِ .....

### ( كتاب الأضحية (١) )

( هي سنة مؤكدة ) لمسلم قادر ؛ بأن يملك ما يحصلها به زائدا عما يحتاج إليه يوم العيد وليلته وأيام التشريق .

( و ) شرطها : أن تكون نعماً : إبلاً أو بقرأ أو غنماً ؛ فـ ( تكفي شاة ) أي : جذعة ضأن أو ثنية معز ؛ كما مرّ في ( الزكاة )<sup>(٢)</sup> لواحدٍ و ( لأهل بيته )<sup>(٣)</sup> أي : في أداء سنة الكفاية ، وتذبح على اسم واحد .

ويكفي بعيرٌ تمت له خمس سنين ، وبقرٌ تمت له سنتان لسبعة أشخاص ولبيوتهم ومن دونهم وإن أراد بعضهم مجرد لحم ، أو كان كافراً .

قال ابن حجر : ( ثم يقتسمون اللحم بناءً على أنها - أي : قسمة اللحم في جنسه - إفرازٌ ، وهو ما صححه في « المجموع » ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

وللشركاء قسمة اللحم ؛ لأنها إفرازٌ لا بيعٌ انتهى « ق ل »<sup>(٥)</sup> .

(١) وأصل مشروعية التضحية إنما هو ؛ لدفع البلاء عن أهل الدار طول سنتهم ؛ كالعقيقة تُميط الأذى عن المولود . « لطائف المنن » للشعرني . ( منه ) .

(٢) في ( ص ٦٢٧ ) .

(٣) والمراد بأهل البيت : من في نفقته شرعاً « نور الدين » . من هامش « ج » .

(٤) « تحفة المحتاج » ( ٧٠٣ / ٩ ) ، و « المجموع » ( ٣٣٥ / ٩ ) .

(٥) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٥١ / ٤ ) .

ولهم قسمة اللحم ؛ إذ هي إفرازُ انتهى « بجه »<sup>(١)</sup> .

وأما غيره . . فلا يجب فيه المماثلة ولا يثبت فيه ربا إذا وجدت المقابضة .

تمة : الرؤوس ، والأكارع<sup>(٢)</sup> ، والكبد ، والطحال ، والقلب ، والكِرش ،  
والرئة ، والمُخ ، وشحمُ الظهر ، والألية ، والسنام<sup>(٣)</sup> أجناسٌ ولو من حيوانٍ  
واحدٍ انتهى « ق ل »<sup>(٤)</sup> .

فإطلاقُ هذه<sup>(٥)</sup> الأقوالِ ظاهرٌ في صحّةِ قسمةِ لحم الأضحية<sup>(٦)</sup> .

هذا ، ومعلومٌ : أنّ مطلوبَ الشارعِ من مسنونِ الأضحيةِ التصدّقُ بجزءٍ منها  
وجوباً ، ثم المباشطةُ بتصدّقٍ أو إهداءٍ أو مؤاكلةٍ ، فلا يجعل المضحّي  
ولا الأغنياء<sup>(٧)</sup> لحمها ولا جلدَها معاوضةً لشيءٍ ولا مقابلةً .

وأما القسمةُ ولو بالتعديلِ . . فلا تُنافي مقصودَ الشارعِ من تعظيمِها والتبجيلِ ؛  
فلا علينا إن شاء الله تعالى أن نضيقَ على المُضحّينَ المتقرّبينَ إلى من هدانا ويتولّى  
بتدقيقِ الفقهاءِ بأنّ القسمةَ بيعٌ ، وعنه في الأضحية نهيٌ ومنعٌ .

قال السيد عمر على « ابن حجر » : ( والأدبُ مع الشارعِ بالوقوفِ مع غرضه  
أولى من الجمودِ على ما يقتضيه إطلاقُ الأئمةِ ، واللهُ تعالى أعلمُ ) انتهى<sup>(٨)</sup> .

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٣٩٩/٤ ) .

(٢) والأكارع أي : قوائم الدابة . « ق م » من هامش « ث » .

(٣) السنام واحد أسنمة : الإبل . « مختار الصحاح » ( ص ٢٨٩ ) .

(٤) حاشية القليوبي على « النهاية » ( ٢/٢١١ ) .

(٥) « حجر » ، و« ق ل » ، و« بجه » . ( منه ) .

(٦) راجع « شرح مسلم » الأول ١٩٧ . ( منه ) .

(٧) أي : الذين أهدى لهم منها شيئاً . ( منه ) .

(٨) حاشية السيد عمر على « التحفة » ( ٤٢/٢ ) .

وَكُرَّةَ لِمُرِيدِهَا وَأَهْلٍ بَيْتِهِ إِزَالَةَ نَحْوِ شَعْرِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ  
وَأَفْضَلُهَا : ضَانٌ ، فَمَعَزٌ ، فَشِرْكٌ مِنْ بَقْرِ ، وَمَا جَمَعَ ذُكُورَةً وَسِمْنَاً وَبَيَاضاً  
أَفْضَلُ ، فَسَمِينٌ فَذَكَرٌ .

ثم رأيتُ من « بسط الأنوار » : ( قال صاحبُ « التلخيص »<sup>(١)</sup> : يجوز  
القسمَةُ هنا<sup>(٢)</sup> قولاً واحداً للحاجةِ وأيضاً فإنما يُجعلُ القسمَةُ بيعاً على قولٍ إذا  
كانت الشَّرِكَةُ فيما يقبلُ البيعُ ، ولحمُ الأضحيةِ لا يقبلُهُ<sup>(٣)</sup> ) انتهى<sup>(٤)</sup> ، والحمد لله  
ربَّ العالمين .

### [ ما يكره لمريد الأضحية ]

( وكره لمريدها<sup>(٥)</sup> وأهل بيته إزالة نحو شعرٍ من أولِ ) شهرِ ( ذي الحجة<sup>(٦)</sup> )  
بكسر الحاءِ أفصحُ من فتحها ( حتى يُضحِّي ) .

### [ أفضل الأضحية ]

( وأفضلها : ضَانٌ ، فَمَعَزٌ ، فَشِرْكٌ مِنْ ) إبِلٍ أَوْ ( بَقْرِ ، وَمَا جَمَعَ ذُكُورَةً  
وَسِمْنَاً ) كَعَنْبٍ ( وَبَيَاضاً أَفْضَلُ ، فَسَمِينٌ ) أَفْضَلُ ( فَذَكَرٌ ) أَفْضَلُ .

- (١) الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي ابن القاص  
( ت ٣٣٥هـ ) تلميذ أبي العباس بن سريج ، حدث عن : أبي خليفة الجمحي وغيره ، وتفقه به  
أهل طبرستان ، صنّف في المذهب كتاب « المفتاح » ، و« أدب القاضي » ، و« التلخيص » ،  
وتوفي مرابطاً بطرسوس . « سير أعلام النبلاء » ( ٣٧٢ / ١٥ ) ، و« الأعلام » ( ٩٠ / ١ ) .
- (٢) أي : في لحم الأضحية . ( منه ) .
- (٣) ونظيره في ثاني « الإحياء » ١٢٧ . ( منه ) .
- (٤) « العزيز في شرح الوجيز » ( ٢٩٠ / ٢٠ ) .
- (٥) قال في حاشية الترمسي ( ٦٥٥ / ٦ ) : ( وخرج بـ « مريدها » : مَنْ عداه ولو من أهل  
بيته . . . ) . كذا في حاشية الجمل ( ٢٠٥ / ٨ ) ، وحاشية الشرواني ( ٤٢٩ / ٩ ) وغيرهما .
- (٦) ولو في يوم الجمعة على المعتمد ؛ لأنَّ الأقل يراعى ، وحكمة ذلك : شمول المغفرة والعتق  
من النار لجميع أجزائه . حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٥١ / ٤ ) .

وَلَا يُجْزِي الْحَامِلُ ، وَلَا ثَوْلَاءُ تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى فَتَهْزَلُ ، وَلَا عَجْفَاءُ  
ذَاهِبَةُ الْمُخِّ مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا ، وَلَا ذَاتُ جَرَبٍ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا بَيْتَةٌ مَرَضٍ أَوْ عَوْرٍ أَوْ  
عَرَجٍ .....

### [ ما لا يجزئ للأضحية ]

( ولا يُجْزِي الْحَامِلُ ، وَلَا ثَوْلَاءُ ) وهي : التي ( تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى ) ولا  
تَرَعَى إِلَّا قَلِيلاً ( فَتَهْزَلُ ، وَلَا عَجْفَاءُ ) وهي : ( ذَاهِبَةُ الْمُخِّ مِنْ ) عِظَامِهَا لـ ( شِدَّةِ  
هُزَالِهَا ، وَلَا ذَاتُ جَرَبٍ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا بَيْتَةٌ مَرَضٍ أَوْ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ ) ولا بأسَ  
بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَرَضِ ، وَالْعَوْرِ<sup>(١)</sup> ، وَالْعَرَجِ ، وَالْعَجْفِ .

وفي « بسط الأنوار » : ( قلتُ : نَقَلًا<sup>(٢)</sup> في « الروضة » وأصلها و« شرح  
المهذب » عن الإمام : ضَبَطَ الْمَمْنُوعَةَ بِمَا لَا يَرْغَبُ فِي لَحْمِهَا الطَّبَقَةُ الْعَالِيَةُ مِنْ  
طَلْبَةِ اللَّحْمِ فِي الرِّخَاءِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ )  
انتهى<sup>(٣)</sup> ، فَحَرَّرَ مَعَ مَا مَرَّ فِي الْعَجْفَاءِ .

### [ ما يجزئ للأضحية ]

ويجزئ العَمَشَاءُ : ضَعِيفَةُ الْبَصْرِ ، وَالشَّرْقَاءُ : مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ، وَالخِرْقَاءُ :  
مَخْرُوقَتُهَا ، وَالْمَوْجُوءُ : مَا طُوِيَتْ خُصِيَّتَاهُ أَوْ رُضَّتَا<sup>(٤)</sup> ، وَالخَصِيَّتِيُّ : مَسْلُوقٌ

(١) قوله : العوراء بالمد وهي : ذاهبة ضوء إحدى العينين ، وهذا معناه الشائع لكن المراد بها هنا :  
ما على ناظرها بياض يمنع الضوء أخذاً من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه : أصلُ العور  
بياضٌ يُغْطِي النَّاطِرَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَارَةٌ يَكُونُ كَثِيراً يَمْنَعُ الضَّوْءَ فَيُضِرُّ وَتَارَةٌ يَكُونُ يَسِيراً  
لَا يَمْنَعُ الضَّوْءَ ؛ فَلَا يَضُرُّ . « باجوري » . ( منه ) .

(٢) أي : الرافي والنوي . ( منه ) .

(٣) « العزيز في شرح الوجيز » ( ٢٨٣ / ٢٠ ) ، و« روضة الطالبين » ( ٦٥٤ / ٢ ) ، و« المجموع »  
( ٢١٣ / ٩ ) .

(٤) / شَحْرَبُ / ( منه ) .

وَلَا مَقْطُوعَةٌ بَعْضِ الْأُذُنِ إِلَّا إِنْ قَلَّدَ الْإِمَامَيْنِ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَالْإِمَامَ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِالشَّرْطِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ .

الخصيتين ، والفحل وإن كثرت نزاوته ، والأنثى وإن كثرت ولادتها .

وتُجَزَّى ذاهبةً بعض أسنانها ، قال « ق ل » : ( ولا يضرّ فقدُ بعضِ الأسنانِ أو كلها ، وإن كان طارئاً إذا لم يحصل منه هُزالٌ ) انتهى<sup>(١)</sup> .

وتُجَزَّى صغيرةُ الأذنِ ( ولا ) تجزئ ( مقطوعةً بعضِ الأذنِ إلا إن قَلَّدَ ) المُضْحِي أَحَدَ ( الإمامينِ ) أو كليهما : ( الإمامَ الأعظمَ أبا حنيفةً ، والإمامَ مالكاً ) أستاذ الإمام الشافعيّ ( رضي الله تعالى عنهما ) وعنه أي : في مقطوعةٍ بعضِ أذنٍ لم يبلغ نصفها ( بالشرطِ الذي بيّناه ) للتقليد أوائل رسالتنا هذه<sup>(٢)</sup> .

وفي « ق ل » على « المحلي » : ( وقال أبو حنيفة بجوازِ مقطوعةٍ ثلثِ الأذنِ ، وقال الإمام مالك بجوازِ مقطوعةِ الأذنِ ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

وعن « غاية القصوى » للقاضي البيضاوي الشافعي : ( والأظهر : أنه يجزئ ما قُطِعَ قدرٌ يسيراً من أذنه ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

وفي « فتاوى حجر » : ( وإذا اتفق مالك مثلاً وبعضُ أصحابنا على مُخَالَفِ لمذهبنا . . فالأولى تقليدُ مالك<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه مجتهدٌ مطلقٌ ، وبعضُ الأصحاب ليس

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٥٣ / ٤ ) .

(٢) في ( ص ١٨٩ ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢٥٢ / ٤ ) .

(٤) « الغاية القصوى » ( ٤٣٠ / ٢ ) .

(٥) قوله : ( فالأولى تقليد مالك . . إلخ ) خالفه المحشي عبد الحميد الشرواني الداغستاني رحمه الله تعالى ونفعنا به ، أمين فقال في نظير المسألة ص ١٧ ج ٣ أول ( فصل اللباس ) : ( إنَّ التقليدَ لبعضِ أصحابنا أولى من التقليدِ لأبي حنيفة ) ، هذا وميلُ القلبِ إلى ما في « شرح المفروض » . « الجنكوتي » .

كذلك ) انتهى<sup>(١)</sup> وإن جاز تقليده بشرطه ؛ كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ<sup>(٢)</sup> . ومعلوم : وجوب الاستحفاظ عن التلقيح على ما مرَّ قبيل ( باب الأحداث )<sup>(٣)</sup> من أهل التحقيق ، والله تعالى وليُّ الهداية والتوفيق .

تذنيبٌ بغريبٍ عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما : أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاجٍ أو إوزٍ ؛ كما قاله الميِّدانِي ، وكان شيخنا<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى يأمرُ الفقيرَ بتقليده ، ويقيسُ على الأضحية العقيقة ، ويقول لمن وُلِدَ له مولودٌ : « عَقِّ بالديكة على مذهبِ ابن عباسٍ<sup>(٥)</sup> » انتهى « باجوري »<sup>(٦)</sup> .

وكان الشيخ عبد الله المنوفي<sup>(٧)</sup> يُضحِّي بالثمانِ بقراتٍ والاثنِي عشرَ

= وفي هامش « ث » : في « الفوائد المدنية » للكردي أنَّ تقليدَ القولِ أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه انتهى .

(١) « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ٤٨٢ / ٣ ) .

(٢) في ( ص ١٨٩ ) .

(٣) في ( ص ٢٤١ ) .

(٤) المراد به : الشيخ محمد الفضالي ( ت ١٢٣٦ ) ؛ كما في حاشية الجاوي على ابن قاسم ( ص ٨٤٦ ) .

(٥) قال الشيخ أمجد رشيد في « القول المحمود » ( ص ٢٤ ) : قلت : هذا محمولٌ على حصولٍ مطلقٍ البركة بذبح غير النعم ، أما حصولُ نفس العقيقة وسقوط طلبها بذلك . . فلا يقع ، فإن أريد به ذلك . . كان مردوداً بكلام النووي المشار إليه آنفاً من نفيه الخلاف في عدم إجزاء غير النعم في الأضحية . . .

(٦) حاشية الباجوري ( ٣٥٩ / ٤ ) .

(٧) الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل أحد شيوخ مصر أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المالكي ( ٦٨٦ - ٧٤٩ هـ ) ، قال الخليل صاحب « المختصر » : ( وكان صائم الدهر لا يفطر إلا في الأيام المنهي عنها أو حين بدعوه إنسان إلى دعوة بشرط الحل في طعامه ، وكان ظاهره مع الطلبة وباطنه مع الله ) . ينظر : « الطبقات الوسطى » ( ١ / ٥٧٢ ) ، و « شجرة النور الزكية » ( ١ / ٢٩٤ ) .



وَوَقْتُهَا الْأَفْضَلُ : حِينَ مُضِيَّ قَدَرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ ارْتِفَاعِ  
الشَّمْسِ قَدَرِ الرُّمَحِ وَيَبْقَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ تَشْرِيقِ .....

خروفاً<sup>(١)</sup> انتهى « طبقات »<sup>(٢)</sup> .

### [ وقت الأضحية ]

( ووقتها ) أي : الأضحية ( الأفضل : حين مُضِيَّ قَدَرِ رَكَعَتَيْنِ و ) قدرِ  
( خطبتين خفيفاتٍ ) .

فانظر أيَّهما<sup>(٣)</sup> يُقَدَّم من أكملِ الصلاةِ وأفضلِ وقتِ ذبحِ الأضحية<sup>(٤)</sup> ، فإنَّ  
ضبطَ الخفةِ في ذلك أن تشتملَ على أقلِّ مجزئٍ منها ( من ارتفاعِ الشمسِ قدرِ  
الرَّمحِ ) أي : قدرِ سبعةِ أذرعٍ في رأيِ العينِ ، وأما وقتها الذي لا يجوزُ تقدُّمها  
عليه . . فمُضِيَّ ذلكِ القدرِ من طلوعِها .

ويجب لها نيةٌ عند ذبحِ أو تعيينِ واجبةٌ كانت أو تطوعاً ، وهي : قصدُ الذبحِ  
تقرباً إلى الله تعالى ، وذلك غيرُ حاصلٍ بالتعيينِ انتهى من « سم » من « بجه »<sup>(٥)</sup>  
( وَيَبْقَى ) الوقتُ ( إلى آخِرِ أَيَّامِ تَشْرِيقِ ) .

(١) كصبور الذكر من أولاد الضأن أو إذارعى وقوي . « ق م » . ( منه ) .

(٢) « الطبقات الوسطى » ( ٥٧٢ / ١ ) .

(٣) جوابه يُقَدَّم الصلاةُ الأكملُ ؛ لخبر الشيخين : « أَوَّلُ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ  
فَنَنْحَرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ . . فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ  
النُّسْكِ فِي شَيْءٍ » ، ولقولهم : سُمِّيتَ بذلك ؛ لأنها تُفَعَلُ في الضحى ، وهو ارتفاعُ النهارِ  
انتهى ، ولعلَّ ذلكِ القدرَ المذكورَ في المتنِ تحديداً لأوَّلِ وقتها الأفضلِ ، ويمتدُّ إلى مُضِيَّ زمنِ  
كذا من النهارِ ، فراجع . ( من ابنه ) .

(٤) بفتحِ الهمزةِ وكسرِها ، وهي أي : كالأضحية : ما يُذَبَحُ مِنَ النِّعَمِ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ  
عيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . « فتح » . ( منه ) .

(٥) « التجريد لنفع العبيد » ( ٣٩٩ / ٤ ) .

## مقدمة

### [ فيما يجب في الذبح والمذبوح ]

يجبُ في المذبوح مطلقاً أن تكونَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ بانفجارِ الدمِ أو حركةٍ عنيفةٍ ، هذا إذا كان به سببٌ يُحَالُ عليه الهلاكُ ؛ كأكلِ نباتٍ مُضِرٍّ أو جرحٍ أو وقوعِ سقفٍ عليه .

وأما إذا لم يكن . . فتكفي الحياةُ المستمرَّةُ بوجودِ النَّفْسِ فقط وإن لم ينفجرِ الدمُ ، فإذا انتهى إليها بجوعٍ أو بمرضٍ آخر غير ما مرَّ فذُبِحَ . . حلَّ انتهى من « الباجوري »<sup>(١)</sup> .

ويجب في الذبحِ عندنا الشافعية : قطعُ كلِّ الحلقومِ والمريءِ وإن بان معه الرأسُ ، وعند المالكية : قطعُهما وقطعُ الودَجِينِ<sup>(٢)</sup> ، وعند الحنفية : قطعُ أكثرِ الثلاثةِ من تلك الأربعة<sup>(٣)</sup> .

### [ شروط الذابح وسننه ]

ويجب في الذابحِ كونه مسلماً عاقلاً يتصوَّرُ منه الذبْحُ ذكراً كان أو أنثى أو صبيّاً .

ويسنُّ لكلِّ ذابحٍ بهيمةٌ مثلاً أن يرحمها ويرفُقَ بها ؛ فلا يجرُّها إلى موضعِ الذبْحِ جرّاً عنيفاً ، ولا يصرعُها بعنفٍ ولا غلظةً ، ويشدُّ قوائمها غيرَ رجلها اليمنى

(١) حاشية الباجوري (٣٢٥/٤) .

(٢) المشهور عند المالكية : أنه لا يشترط قطع المريء . راجع : « شرح الخرشي على مختصر الخليل » (٤/٣) .

(٣) راجع : « البناية شرح الهداية » (٥٥٣/١١) .

وَيَسُنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ ، وَيَحْضُرُهَا مَنْ وَكَّلَ فِيهِ وَأَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا ؛ بِأَنْ يَقُولَ : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ التَّسْمِيَةُ . . . . .

فَتُتْرَكُ بِلا شِدِّ ، وَأَنْ يَحْدُدَ السَّكِينِ حَيْثُ لَا تَرَى ، وَأَنْ لَا يَذْبَحَهَا ؛ بِحَيْثُ تَرَاهَا الأُخْرَى لَا سَيِّمًا أُمَّهَا أَوْ وَلَدَهَا ، وَإِمْرَارُ السَّكِينِ عَلَى المَذْبَحِ بِالتَّحَامُلِ عَلَيْهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَقَطْعُ الوَدَجَيْنِ ، وَتَرْكُ سَلْخِهَا إِلَى أَنْ تَبْرُدَ .

وينبغي في هذه الحالة الاعترافُ لله تعالى بالمنة والشكرُ له تعالى على هذا النعمة العظيمة وهي إحلاله تعالى وتسخيره إيَّاهَا لنا ، ولو شاء . . . لحرَّمَهَا أَوْ سَلَّطَهَا عَلَيْنَا .

### [ سنن الذبح ]

( وَيَسُنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ ) أَضْحِيَّتَهُ ( بِنَفْسِهِ ، وَ ) أَنْ ( يَحْضُرُهَا مَنْ وَكَّلَ ) غَيْرَهُ ( فِيهِ ) مَنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ( وَأَنْ يُكَبِّرَ ) قَبِيلَ الذَّبْحِ ( ثَلَاثًا ؛ بِأَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ) .

( ثُمَّ ) تَسُنُّ ( التَّسْمِيَةُ ) أَي : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِكُلِّ ذَابِحٍ ؛ كَالتَّصْلِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّوَجُّهِ الآتِيَاتِ ، بَلْ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا ، وَعَنْ الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup> أَنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مُحَرَّمٌ ؛ فَيَنْبَغِي الأَعْتِنَاءُ بِهَا تَوْقِيًّا لِلخِلَافِ وَعَنْ التَّلْفِيْقِ فِي التَّقْلِيدِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِمَّا يَجِبُ قَطْعُهُ عِنْدَنَا مِثْلًا .

تَمَّة : مَنْ سَمَّى عَلَى ذَبْحٍ مَسْرُوقٍ . . كَفَرَ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ

(١) « البناية شرح الهداية » ( ٥٣٦/١١ ) ، و« شرح مختصر للخرشي » ( ١٥/٣ ) ، و« الإنصاف » ( ٤٠١/١٠ ) .

(٢) ففتح من قولهم : إِنَّ المَسْرُوقَ إِنْ سُمِّيَ عَلَيْهِ . . كَفَرَ الذَّابِحُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَهُ عَلَيْهِ . . كَفَرَ المَذْبُوحُ أَي : بِصِيرْمِيَّةٍ ، فَرَاغَ وَحَرَّرَ . ( مِنْهُ ) .

ثُمَّ إِنَّ صَلَاتِي إِلَى « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ ؛ كَالأَوَّلِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيُوجِّهَ مُذْبِحَ ذَبِيحَتِهِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَدْعُو بـ « اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي » وَالأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّهَا إِلَّا لُقْمًا يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ .

قطعي انتهى من « طحطاويهم »<sup>(١)</sup> .

( ثم ) أن يقرأ ( إِنَّ صَلَاتِي إِلَى « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » ) تتمتها : وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ( ثم ) تسنّ ( الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم التكبير ؛ كالأول ) أي : ثلاثاً ، ولو اقتصر على قوله : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » . . حصلت السنة ولو في الأضحية ؛ كما في « الباجوري »<sup>(٢)</sup> .

( ثم ) السنة أن ( يستقبل ) الذابح ( القبلة ، و ) أن ( يوجّه مذبِح ذبيحته إليها ، ثم يدعُو بـ ) نحو : ( اللَّهُمَّ هَذَا<sup>(٣)</sup> مِنْكَ<sup>(٤)</sup> وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي ) وإن أتى بترجمته .

( والأفضل التصدق بكل ) أجزاء (ها إلا لقماً يأكلها هو وأهله ) ، والأفضل : أن تكون من كبده اتباعاً ، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل منها ، وتفاؤلاً بدخول الجنة ، فإنَّ أوَّلَ ما يُفطر به أهلها فيها

(١) حاشية الطحطاوي على « الدر المختار » ( ١١ / ٣٢٤ ) . وفيه أن المعتمد : لا يكفر إلا إذا استحل .

(٢) حاشية الباجوري ( ٤ / ٣٧٧ ) .

(٣) أي : هذا هو عبارة « الشهاب » ، وعبارة « ابن قاسم على أبي شجاع » : هذه بالتأنيث . ( ابنه ) .

(٤) أي : هذه الأضحية نعمة عليّ وتقرَّبْتُ بها إليك فتقبَّلها . « ابن قاسم على أبي شجاع » . ( منه ) .

وَسَنَّ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثُلْثٍ وَلَا يَتَّصِدَّقَ بِدُونِهِ وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِ مِنْهَا

نَبِيٍّ .

وَيَحْرَمُ بَيْعُ جِلْدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا .....

زيادة<sup>(١)</sup> كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض<sup>(٢)</sup> .

( وَسَنَّ أَنْ لَا يَأْكُلَ ) منها ( فوق ثُلْثٍ ) لها ليتصرف في ثلثيها بالتصدق على الفقراء والإهداء للأغنياء ، ( و ) سنَّ أن ( لا يتصدق بدونه ) أي : أن لا ينقص تصدقه عن الثلث .

( ويجب التصدق بلحم ) مما اختصَّ به لا من المشترك ( منها ) غير تافه ( نَبِيٍّ ) ؛ كئيل أي : لم يُطبخ ولم يُشوَ ولم يتقدد ؛ فلا يجزئ نحو مطبوخ ، وقديد ، ولا ما لا يُسمى لحماً ؛ كرثة ، وكبد ، وكرش ، وطحال ، وقلب ، وشحم بطن ، وألية .

( ويحرم بيع جلدٍ أو شيءٍ منها ) ومثل البيع جعله عوضاً بمقابلة شيءٍ ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> ، ولا يجوز تملك الأغنياء شيئاً نبيئاً منها ، ويجوز إطعامهم إياه ، ويجوز

(١) طُلِّلَعِنْ . ( منه ) . قوله : ( فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا زِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ . . إلخ ) انظر ما معنى الزيادة ؟ ثم رأيتُ في « إنسان العيون » لعلبي الحلبي أحد نقله مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ما نصه : ( أي : وهي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد ) انتهى « الجنكوتي » .

(٢) قال محمد أبو شهبه في كتابه « الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير » ( ص ٢٨٣ ) : ( ومن ذلك : ما يذكُرُه بعضُ المفسِّرين وما يُوجَدُ في بعضِ كتب الحديثِ في غروبِ الشمسِ ، وأنها إذا غربت . . ابتلعها حوتٌ ، وما يتعلَّقُ بالسمَّواتِ والأجرامِ السماويةِ من أيِّ الجواهرِ هي ، والأرضِ وعلام استقرتْ ، وأنها على ظهر حوتٍ . . إلى نحو ذلك مما لا نصدِّقُ ورودَه عن المعصومِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما وردَ موقوفاً فمرجعُه إلى الإسرائيلياتِ الباطلةِ أو إلى الزنادقةِ الذين أرادوا أن يُظهروا الإسلامَ بمظهر الدينِ الخُرَافِيِّ الذي يُنافي العلمَ ، والسننَ الكونيةَ ) .

(٣) في ( ص ٧٠٤ ) .

وَإِنْ ضَحَّى وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ . . . حَصَلَ الثَّوَابُ لَهُمَا وَلَا يُضَحَّى عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَوْ مَيْتًا فَلَوْ ضَحَّى عَنْهُ بِوَصِيَّةٍ . . . يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ شَرْطًا فَيَتَّبَعُ .

أدخارٌ لحِمِّها بلا كراهةٍ وجلدِها ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ .

( وَإِنْ ضَحَّى وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ . . . حَصَلَ الثَّوَابُ لَهُمَا ) وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمُضَحِّي عَنْهُ .

( وَلَا يُضَحَّى عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَوْ ) كَانَ الْغَيْرُ ( مَيْتًا ) وَلَكِنْ حَكَى الْقَفَّالُ أَنَّ لِلْقَرِيبِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ مَيْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ جَوَازَهَا ؛ كَالصَّدَقَةِ ( فَلَوْ ضَحَّى عَنْهُ بِوَصِيَّةٍ ) أَوْ بِلا وَصِيَّةٍ ( . . . يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ ) أَجْزَائِ ( هِا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ ) الْمَيْتُ ( شَرْطًا ) كَأَنْ يَشْرُطَ أَنْ يَأْكُلَهَا الذَّابِحُ وَأَهْلُهُ مَثَلًا ( فَيَتَّبَعُ ) شَرْطُهُ بَعْدَ التَّصَدَّقِ بِالْوَاجِبِ مِنْهَا ، وَلَوْ أَشْرَكَ الْمُضَحِّي الْمَيْتَ فِي ثَوَابِ أَضْحِيَّتِهِ . . . نَفَعَهُ ؛ كَالصَّدَقَةِ . وَفِي « ق ل » : ( يَجُوزُ لَهُ ، أَي : لِلْمُضَحِّي ، أَي : أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَهَا لِغَيْرِهِ ) أَنْتَهَى .

وَفِي « الْإِقْنَاعِ » : ( يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ وَأَنْ يُشْرِكَهُمْ مَعَهُ فِي ثَوَابِهِ ) أَنْتَهَى (١) .

وَفِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : ( أَنَّ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ) أَنْتَهَى (٢) .

(١) « الْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْفَاطِ أَبِي شِجَاعٍ » ( ص ١٤٦٧ ) .

(٢) شَرْحِ مُسْلِمٍ ( ١٢٢ / ١٣ ) .

## فائدة

[ في أحكام الأضحية المنذورة ]

تجب التضحية بنذر ، أي : بأن يلتزم على نفسه التضحية بشاةٍ كذا مثلاً تقريباً إلى الله تعالى على ما مر<sup>(١)</sup> ، وبما يجري مجراه ؛ كـ « جعلت هذه أضحية » ، وكذا قوله : « هذه أضحية » ممن يعرف معناها الشرعي وإن لم يعرف ما يترتب عليه على ما رجّحه ابن حجر وابن الرملي والمحشي « ق ل » ، لكن نظر فيه ابن قاسم بأن ذلك صريحٌ والصريحُ يقبلُ الصرفَ انتهى<sup>(٢)</sup> .

وذنبه القدقيُّ قدس سرّه بقوله : ( لا سيّما مع القرينة ) .

ثم قال : ( ومع ذلك لا وجه لجعل ترجمته موجباً للتضحية إلا بالقصد ؛ لما في ترجمته الصريح من الخلاف<sup>(٣)</sup> ) انتهى .

فقولُ عوامنا الذين يقولون : / هَبْ دِرْ قُرْبَانُ/ مثلاً يعنون به : أنّ هذا ما يذبح يوم العيد ويؤكل على الكيفية المعتادة بينهم ، ولا يخطرُ ببالهم معناها الشرعيُّ ، وهو : ما يُذبحُ من النعمِ تقريباً إلى الله تعالى فضلاً عما يترتب على الواجبة منها ، وهو وجوبُ التصدّقِ بجمعها ؛ فلا أظنه يترتب هو عليه .

ولو خرج وقتها المتعین . . لزم ذبحها قضاء<sup>(٤)</sup> .



(١) في (ص ٧٠٩) .

(٢) « تحفة المحتاج » (٧١٦-٧١٧) ، و« نهاية المحتاج » (١٣٧/٨) ، وحاشية القليوبي

على شرح المحلي (٢٥٤/٤) ، وحاشية ابن قاسم على « التحفة » (٣٥٥-٣٥٦) .

(٣) في الصراحة « قدقي » . ( منه ) .

(٤) راجع الباجوري (ص ٤٧٧) . ( ابنه ) .

## فصل في العقيقة

سُنَّ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ فَرَعِهِ أَنْ يُعْتَقَ عَنِ ابْنِهِ شَاتَيْنِ ، وَتَحْصُلُ السَّنَةُ بِشَاةٍ ، وَعَنِ الْبِنْتِ شَاةٌ ، وَلَا يَقُوتُ ذَلِكَ وَلَوْ مَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، فَإِذَا بَلَغَ . . سَقَطَ عَنِ الْأَصْلِ وَسُنَّ لَهُ وَهِيَ كَالأُضْحِيَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا نَعَمْ ؛ لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِنَيْءٍ لَحْمِهَا ، بَلْ يُسَنُّ إِعْطَاءُ رَجُلِهَا إِلَى أَصْلِ الْفَخْدِ لِلْقَابِلَةِ نِيَّةً .  
وَالْأَفْضَلُ : ذَبْحُهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ » ، . . . . .

### ( فصل في العقيقة (١) )

( سُنَّ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ فَرَعِهِ أَنْ يُعْتَقَ ) أي : يذبح ( عن ابنه شاتين ، وتحصل ) أصل ( السنة بشاة ، و ) أن يذبح ( عن البنت ) أي : عن بنته ( شاةً ، ولا يقوت ذلك ) العتق ( ولو مات الولد قبل البلوغ ، فإذا بلغ . . سقط ) ذبحها ( عن الأصل وسن له ) .

( وهي ) أي : العقيقة ( كالأضحية في جميع أحكامها ) وشروطها ( نعم ؛ لا يجب التصدق بنىء لحمها ، بل يسن إعطاء رجلها إلى أصل الفخذ ) أي : دون ما فوقه ( للقابلة ) / جَرَّخَنُ / ( نية ) .

( والأفضل : ذبحها عند ) أي : حين ( طلوع الشمس ، و ) أن ( يقول عند ذبحها : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ » ) كناية عن اسم المولود فيذكره .

(١) فلو جمعتها مع الأضحية بشاة . . كفى قال شيخنا الرملي : وهو جارٍ على ما قاله من تداخل اللوائيم ؛ كما مرّ ، وفي « ابن حجر » وغيره خلافه وهو الوجه . « شهاب » من هامش « ث » .



وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا ، بَلْ يُقَطَّعُ مِنَ الْمَفَاصِلِ ، فَإِنْ كُسِرَ . لَمْ يُكْرَهُ وَتُدْبَحُ سَابِعَ  
وِلَادَتِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ فِيهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا فَفِضَّةً ،  
وَيُسَمَّى فِيهِ أَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الْإِسْمِ ، وَأَحْبَبُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى :  
عَبْدُ اللَّهِ ، فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَلَا تُكْرَهُ بِاسْمِ نَبِيِّ أَوْ مَلِكٍ ، بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ  
بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلٌ عَلَيْهِ .

( و ) أن ( لا يُكْسَرُ عَظْمُهَا ، بَلْ يُقَطَّعُ ) أجزاءؤها ( من المفاصلِ ، فإن كُسِرَ )  
عظمٌ ( . . لم يُكْرَهُ ) .

( و ) أن ( تُدْبَحُ فِي ) يوم ( سابع ) من ( ولادته ، و ) أن ( يُحْلَقَ رَأْسُهُ فِيهِ بَعْدَ  
ذَبْحِهَا ، و ) أن ( يَتَصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا ) إن وُجِدَ وَسَهْلٌ لَهُ دَفْعُهُ ، وَإِلَّا . .  
( فِضَّةً ، و ) أن ( يُسَمَّى فِيهِ ) أي : في السابع ( أو في يومِ الولادة ) .  
( ويسنُّ تحسِينُ الاسمِ ، وَأَحْبَبُهَا ) أي : الأسماءِ ( إلى اللَّهِ تَعَالَى : عبد الله ،  
فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَلَا تُكْرَهُ ) التسمية ( باسمِ نَبِيِّ ، أو ) اسم ( ملك ، بل جاء في  
التسمية بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلٌ عَلَيْهِ ) أي : رقيقة .

قال بعضُ الحفاظِ : وأصحُّها - أي : أقربُّها للصحة - « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ  
فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا حُبًّا لِي وَتَبَرُّكَأَ بِاسْمِي . . كَانَ هُوَ وَمَوْلُودُهُ فِي الْجَنَّةِ »<sup>(١)</sup> .  
وعنه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذُو بَطْنٍ فَأَجْمَعَ أَنْ يَسْمِيَهُ  
مُحَمَّدًا . . رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى غُلَامًا »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن بكير عن أبي أمامة رضي الله عنه . « اللآلئ المصنوعة » ( ١٠٥ / ١ ) ، وقال فيها :  
( هذا أمثلُ حديثٍ ورد في البابِ وإسناده حسنٌ ) . وراجع « تنزيه الشريعة » ( ١٩٤ / ١ ) .  
(٢) أفاد الإمام السيوطي في « الحاوي للفتاوى » ( ٤٦ / ٢ - ٥١ ) بأنه باطلٌ ، لكن قال ابن عراق في  
« تنزيه الشريعة » ( ١٧٢ / ١ ) : ( قال شيخ شيوخنا السخاوي في « الأجوبة المرضية » : روينا  
في جزء أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني عن عطاء الخراساني أنه قال : « ما سمِّي مولود =

وَحِينَ وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقْرَأُ فِيهَا : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ، وَيُقْرَأُ الْإِخْلَاصُ ، وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى ، وَيُحَنِّكُهُ صَالِحٌ  
بَتَمْرٍ ، فَيَحْلُو .

تتمة : يُسَنُّ الْخَتَنُ فِي ثَامِنِ يَوْمِ الْوِلَادَةِ إِنْ أَطَاقَ بِقَطْعِ جَمِيعِ قُلْفَةٍ حَتَّى  
لَا يَبْقَى جِلْدٌ مُتَجَافٍ ، أَوْ مُتَدَلٍّ فِي الذَّكْرِ ، وَبِقَطْعِ جُزْءٍ مِنْ لَحْمَةٍ . . . . .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ وَلَمْ يُسَمِّ  
أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا . . فَقَدْ جَفَانِي »<sup>(١)</sup> . انتهى ، والجفاء : نقيضُ الصلّةِ .

وفي حديثٍ معضلٍ<sup>(٢)</sup> : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . نَادَى مُنَادٍ : يَا مُحَمَّدُ قُمْ  
فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ ؛ فَيَقُومُ كُلُّ مَنْ كَانَ اسْمُهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ النِّدَاءَ لَهُ ، فَلكِرَامَةِ  
مُحَمَّدٍ لَا يُمْنَعُونَ »<sup>(٣)</sup> .

( وحين وُلِدَ ) المولودُ ( يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقْرَأُ فِيهَا : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا ﴾<sup>(٤)</sup>  
بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] ، وَيُقْرَأُ « الْإِخْلَاصُ » ، وَيُقَامُ فِي  
أُذُنِهِ الْيُسْرَى ، وَيُحَنِّكُهُ صَالِحٌ بَتَمْرٍ ، ف ) إن لم يوجد . . ( فبحلو ) آخر .

( تتمة : يُسَنُّ الْخَتَنُ فِي ثَامِنِ يَوْمِ الْوِلَادَةِ إِنْ أَطَاقَ ) له المولودُ ( بِقَطْعِ جَمِيعِ  
قُلْفَةٍ ) وهي : مَا يُعْطَى بِهِ الْحَشْفَةُ ، وَيُقَالُ لَهُ : غُرْلَةٌ ، وَهُمَا بضمُّ أُولِهِمَا  
( حَتَّى لَا يَبْقَى جِلْدٌ مُتَجَافٍ ، أَوْ مُتَدَلٍّ فِي ) الولدِ ( الذَّكْرِ ، وَبِقَطْعِ جُزْءٍ مِنْ لَحْمَةٍ )

= في بطنه محمدًا إلا ذكر « انتهى . هذا له حكمُ الرفع ؛ لأنه لا يقال مثله من قبل الرأي ، فيكون  
مرسلًا وليته ذكر السند إلى عطاء حتى عرفنا رجاله ) .

(١) أخرجه الديلمي عن علي رضي الله عنه . « اللآلئ المصنوعة » ( ١٠٢/١ ) .

(٢) المعضل : ما حُذِفَ مِنْ وَسْطِ سُنْدِهِ رَاوِيَانِ . « ع ن » « بجه » . ( منه ) .

(٣) أخرجه أبو المحاسن عبد الرزاق بن محمد الطبسي في « الأربعين » بسند معضل . « اللآلئ  
المصنوعة » ( ١٠٦/١ ) ، وراجع « تنزيه الشريعة » ( ٢٢٦/١ ) .

(٤) ويريد في الذكر : النسمةُ انتهى « حجر » ، والنسمةُ محرّكة : الإنسان . ( منه ) .

بِأَعْلَى الْفَرْجِ ؛ كَعَرَفِ الدَّيْكِ بَيْنَ مَخْرَجِي الْوَلَدِ وَالْبَوْلِ فِي الْأُنْثَى وَلَا يَجِبُ حَتَّى يَبْلُغَ وَالْخِتَانُ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَ سَنَةِ الْعَرَبِ ، وَهَذَا الْخِتَانُ الْوَاجِبُ مَجْهُولٌ مَهْجُورٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ ( ١٢٨٥ هـ ) فِي هَذِهِ الدِّيَارِ فِي النِّسَاءِ ، ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

بِأَعْلَى الْفَرْجِ ؛ كَعَرَفِ الدَّيْكِ ( / قَمٌ / أَي : كَوَاحِدٍ مِمَّا فَوْقَهُ فِي الشَّكْلِ لَا الْإِنْتِصَابِ ) بَيْنَ مَخْرَجِي الْوَلَدِ وَالْبَوْلِ فِي الْأُنْثَى .

( وَلَا يَجِبُ ) الْخِتَانُ ( حَتَّى يَبْلُغَ ) الْمَوْلُودُ ( وَالْخِتَانُ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَ ) مِنْ سِنِي الْمَوْلُودِ ( سَنَةَ الْعَرَبِ ، وَهَذَا الْخِتَانُ الْوَاجِبُ مَجْهُولٌ وَمَهْجُورٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ ١٢٨٥ هـ ) الْعَشْرَ التَّاسِعَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ( فِي هَذِهِ الدِّيَارِ ) الْجَبَلِيَّةِ ( فِي النِّسَاءِ ) مَعَ أَنَّهُ مِنَ السَّنَنِ<sup>(٢)</sup> الْوَاجِبَةِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْمَلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ الْغُرَاءِ ( ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] ) .



تذنيب : وَأَصْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا حُكِيَ : أَنَّ سَارَةَ زَوْجَةَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَغْضَبَتْهَا هَاجِرٌ جَارِيَّتُهَا الَّتِي وَهَبَهَا لَهَا مَلِكُ الشَّامِ فِي قِصَّةٍ ، فَحَلَفَتْ سَارَةُ لَتَقَطَعَنَّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا ، فَأَمَرَهَا السَّيِّدُ إِبْرَاهِيمَ بِقَطْعِ بَعْضِ بَطْرِهَا وَتَثْقِيبِ أُذُنِهَا لِتَبْرَّ يَمِينُهَا ، فَفَعَلَتْ ، وَوَهَبَتْهَا لَهَا فَهِيَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْعَرَبِ جَدُّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشُرِعَا شِعَارَيْنِ<sup>(٣)</sup> فِي هَذِهِ الْمَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَلِيَّةِ .



(١) وَقَدْ تَأَخَّرَ إِدْرَاجُ ( كِتَابِ الْأَضْحِيَّةِ ) إِلَى هُنَا عَنْ جَمْعِ « الْمَفْرُوضِ » بِنَحْوِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً . ( مِنْهُ ) .


(٢) أَي : الطَّرْقُ . ( مِنْهُ ) .

(٣) وَتَحْلِيَةُ أَذَانِ النِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْتَهَى مِنْ « حَجَرِ » أَي : بِشَرَطِ أَنْ لَا تَكُونَ مَتَبَرِّجَةً لَمَّا مَرَّ وَيَأْتِي . ( مِنْهُ ) .





كتاب الصوم



## كتاب الصوم

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، أَوْ رُؤْيَا الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَمَنْ اعْتَقَدَ صِدْقَهُ ؛ .....

### ( كتاب الصوم )

( يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوماً ) في الكل ( أو رؤية الهلال في حق من رآه و ) في حق ( من اعتقد صدقه ) بل من أخبره عدلٌ برؤية الهلال . . . يجب عليه الصوم ما لم يعتقد خطأ انتهى « سم »<sup>(١)</sup> ، بل كل ما أفاد الظن بدخول رمضان وخروجه من اجتهاد أي : إن كان أهلاً له .

ورؤية القناديل المعلقة مثلاً ؛ كرؤية الهلال في الصوم والفطر ، ومنه خبر غير العدل بالرؤية<sup>(٢)</sup> لمن وثق به ، وكذا قول المنجم - وهو : من يرى أن أول الشهر طلوع نجم كذا - والحاسب - وهو : من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره - لنفسهما ولمن صدقهما خلافاً لحجر انتهى من « زي »<sup>(٣)</sup> .

ومن المجرب المحفوظ من ثقة السلف : كون القمر في ليلته الثامنة ؛ كنصف الخبز المقطوع بالسكين بلا زيادة انتفاخ ، وتمام كماله في الليلة الرابعة عشر ونقصه في الخامسة عشر ؛ كما قال :

(١) حاشية ابن قاسم على « التحفة » ( ٤٤٨/٣ ) .

(٢) ولو عن العدل . « شهاب » . ( منه ) .

(٣) حاشية الزيايدي على « فتح الوهاب » ( ق/٦٠ ) ، بتصرف .

وَيَكْمُلُ فِي خَمْسٍ وَتِسْعٍ <sup>(١)</sup> شَبَابُهُ وَيَهْرَمُ فِي سَبْعٍ مَضَتْ وَثَمَانٍ <sup>(٢)</sup>

فينبغي اعتناء ذلك في شهر شعبان إن فاتت معرفة أوله .

فائدة : ( سئل شيخ الإسلام الشيخ محمد الشُّوبري بما صورته : تعهّد رؤية هلال رمضان أوّل ليلة هل تُسنُّ أو تجبُّ ؟ وإذا قلتُم : بالسنية أو الوجوب . . فهل يكون على الكفاية أو على الأعيان ؟ وهل مثله تعهّد هلال شوالٍ لأجل الفطر أم لا ؟ وهل يكون هلال شعبانٍ لأجل الاحتياطٍ لرمضان مثل هلال رمضان أم لا ؟

أجاب : ترأّي هلال رمضان من فروض الكفاية ، وكذا بقية الأهلة ؛ لما يترتّب عليها من الأحكام الكثيرة ، والله تعالى أعلم .

قال سيدي علي المصري في « فتاواه » : لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبداً ، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً ، وليلة إن كان ناقصاً ، والمراد بالاستتار في الليلتين : أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر <sup>(٣)</sup> .

(١) أي : مع . ( منه ) .

(٢) أي : مع . ( منه ) .

(٣) قوله : ( المراد بالاستتار : أن لا يظهر القمر ويظهر بعد طلوع الشمس ) : إن المراد بالليلة : ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر خلافاً للشهاب الرملي في قوله : إن المراد بها : ما بين غروب الشمس وشروقها .

عبارته في فتاويه في ( ٢ / ١٤٧ ) : ( سئل عما إذا روي الهلالُ نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينةً برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فهل تُقبل الشهادة ؛ لأنّ الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين أو ناقصاً يغيب ليلة ؟ فأجاب : بأنّ المعهود به ما شهدت به البينة . . إلخ ) انتهى .

ورأيتُ بهامش « هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك » نقلاً عن تفسير البيضاويّ محصّوله وفاقاً للشهاب الرملي ومثله في « بغية المسترشدين » لعبد الرحمن الحضرمي في ص ٩٩ فليراجع وليحرّر « الجنكوتي » .



أَيُّ : لَا بِوَاسِطَةِ نَحْوِ مِرْآةٍ ، أَوْ ثُبُوتِهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا بَعْدَلِ شَهَادَةٍ ، . . . . .

وفي عبارة بعضهم : إذا استتر ليلتين والسماءُ مُصْحِيَةً فيهما . . فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب<sup>(١)</sup> .

والتفطنُ لذلك ينبغي لكلِّ مسلمٍ ، فَإِنَّ مَنْ تَفَطَّنَ لَهُ . . يُغْنِيهِ عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ إِنْ كَانَ كَامِلًا ، وَحَدِيثُ : « صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ . . » إِنْخ<sup>(٢)</sup> فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَفَطَّنَ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ عِظَمَ مَنْزِلَةِ رَمَضَانَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ . . لِاحْتِاطُوا لَهُ بِصَوْمِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُمْ صَوْمُ يَوْمٍ مِنْهُ أَنْتَهَى ، وَهُوَ كَلَامُ نَفِيسٍ فَاحْفَظْهُ ( أَنْتَهَى « بَجَه » )<sup>(٤)</sup> .

( أَيُّ : ) لَكِنْ شَرَطَ الرُّؤْيَةَ كَوْنِهَا ( لَا بِوَاسِطَةِ نَحْوِ مِرْآةٍ ) وَمَنْظَارٍ<sup>(٥)</sup> ( أَوْ ) بـ ( ثُبُوتِهَا ) أَيُّ : الرُّؤْيَةَ عِنْدَ حَاكِمٍ ( فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا ) أَيُّ : غَيْرِ الرَّائِي وَالْمَعْتَقِدِ صِدْقَهُ ، أَيُّ : وَغَيْرِ مَنْ أَخْبَرَهُ الْعَدْلُ بِهَا عَلَى مَا مَرَّ عَنْ « سَم » عَلَى « الْحَجَر » ( بَعْدَلِ شَهَادَةٍ ) فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ : « ثَبَّتْ عِنْدِي هَلَالُ رَمَضَانَ » ، أَوْ « حَكَمْتُ بِثُبُوتِهِ » أَنْتَهَى مِنْ « بَجَه » مِنْ « حَجَر »<sup>(٦)</sup> . وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ ذَلِكَ فِي وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْعَمُومِ ؛ بَحِيثٌ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ لَمْ

(١) والاستتارُ وعدمه يُعْتَبَرُ فِي جِهَتِنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَعَالِي الْجِبَالِ الشَّوَامِخِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرَى الَّتِي فِي الْأَوْدِيَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ الْاِسْتِدْلَالَ بِالْاِسْتِتَارِ . . فليُخْرِجْ إِلَى أَعَالِي الْجِبَالِ لِلْاِعْتِبَارِ . ( ابْنُهُ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٩٠٩ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٥١٦ ) .

(٣) قَدْ بَسَطَ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ الْعَالِمُ عَلِيُّ الْأَقُوشِيِّ عَدَمَ جَوَازِ الْاِسْتِتَارِ ، وَبِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ فَرَاغَ « شَرْحِ الْمُحَلِّي » الْمَطْبُوعِ فِي تَمِيرِ خَانَ سُورَةَ مِنْ ( الشَّهَادَاتِ ) فِي فَصْلِ لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ٥٩٥ . مِنْ هَامِشِ « ت » .

(٤) « التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ » ( ٨٨ / ٢ - ٨٩ ) .

(٥) دُرْنَاةٌ . ( مِنْهُ ) .

(٦) « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » ( ٥٩٣ / ٣ ) ، وَ« التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ » ( ٨٥ / ٢ ) .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ عَلَى شَهَادَتِهِ ، وَإِذَا صُمْنَا بِهَا ثَلَاثِينَ . . أَفْطَرْنَا وَإِنْ لَمْ نَرَ هِلَالَ شَوَّالٍ ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ .  
وَإِنْ ثَبَّتَ الرَّؤْيَى بِمَحَلٍّ . . لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَهُوَ . . . . .

يَعْلَمُ بَثُوتِ الصَّوْمِ عِنْدَهُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِهِ « م ر » « س م » عَلَى « الْحَجَرِ » (١) .

( وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ عَلَى شَهَادَتِهِ ) .

فائدة : لقد عُدَّ في « الفتاوى الخليلية » لثبوتِ رمضان ستة عشر شيئاً (٢) :

- ١- كمالُ شعبان ، ٢- شهادةُ العدلِ ، ٣- إخبارُ مَنْ صدَّقه مِنْ نَحْوِ فَسَقَةٍ ، ٤- خبرُ الحاسبِ أو المنجمِ لمن صدَّقهما ، ٥- الاجتهادُ إذا اشتبه رمضان ، ٦- العلامةُ القطعيةُ ؛ كتعليقِ القناديلِ ، ٧- تواترُ الرؤيةِ ولو فساقاً ، ٨- رؤيةُ هلالِ شعبانِ في حقِّ الرائي ؛ فإذا تمَّ . . وجب عليه صومُ رمضان ، ٩- حكمُ حاكمٍ بعلمه ، ١٠- حكمُ محكمٍ بالرؤيةِ لمن رَضِيَ بِهِ ، ١١- حكمه بعلمه له أيضاً ، ١٢- حكمُ المخالفِ إذا اختلفتِ (٣) المطالعُ ، ١٣- الشهادةُ على الشهادةِ بالرؤيةِ ، ١٤- الشهادةُ على حكمِ الحاكمِ ، ١٥- الشهادةُ على حكمِ المحكمِ له أيضاً ، ١٦- الاستفاضة (٤) .

( وَإِذَا صُمْنَا بِهَا ) أَي : بِشَهَادَةِ عَدْلٍ ( ثَلَاثِينَ ) يَوْمًا ( . . أَفْطَرْنَا وَإِنْ لَمْ نَرَ

هِلَالَ شَوَّالٍ وَلَمْ يَكُنْ ) أَي : لَمْ يَوْجَدْ ( غَيْمٌ ) نَعَمْ ؛ إِذَا صَامَ بِاعْتِقَادِ صَدَقِ مُخْبِرٍ . . لَا يُفْطِرُ بِلَا رُؤْيَى أَنْتَهَى مِنْ « حَجَرٍ » (٥) .

( وَإِنْ ثَبَّتَ الرَّؤْيَى بِمَحَلٍّ . . لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَهُوَ ) أَي : الْقَرْبُ

(١) حاشية ابن قاسم على « التحفة » ( ٤٤٨ / ٣ ) .

(٢) فليتبِعْ كُلَّ عَبْدٍ فِي عِبَادَتِهِ مُوجِبَ ظَنِّهِ . « إحياء » مِنْ هُنَا . ( مِنْهُ ) .

(٣) راجع « حجر » أول ( الصيام ) ٣٩٩ . ( مِنْهُ ) .

(٤) « الفتاوى الخليلية » ( ٢٦٢ - ٢٦٣ ) .

(٥) « تحفة المحتاج » ( ٥٩٨ / ٣ ) .

بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا مَسَافَةً قَصْرٍ وَنِصْفِهَا . وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَا الْعُلُوءِ ، وَالْإِنْتِفَاحِ ، وَالتَّطَوُّقِ .

( بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا ) وهي : ( مَسَافَةٌ ) جَوَازٍ ( قَصْرٍ ) لِمَسَافَةِ مَسَافِرٍ ( وَنِصْفِهَا ) وهما : ثَلَاثُ مَرَاهِلَ تَحْدِيدًا مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(١)</sup> انْتَهَى<sup>(٢)</sup> .

والمراد باختلافه : أن يتباعد المحللان ؛ بحيث لو رُؤِيَ في أحدهما . . لم يُرَ في الآخر غالباً ، قاله في « الأنوار » « زي » انتهى « بجه »<sup>(٣)</sup> .

( وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَا ) لـ ( لَعْلُوءٍ ) وإن تأخر غيوبته إلى بعد العشاء ( و ) لا ( الانتفاخ ) وهو عِظْمُ جِرْمِهِ الْمَسْتَنِيرِ حَتَّى رُؤْيِيهِ بِسَبَبِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ففي الحديث : « مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ انْتِفَاحُ الْأَهْلَةِ »<sup>(٤)</sup> . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهَيْلَالُ قُبْلًا »<sup>(٥)</sup> ؛ فَيُقَالُ : ابْنُ لَيْلَتَيْنِ « انتهى » درّ منشور<sup>(٦)</sup> .

( و ) لا ( التطوّق ) بظهور النور في جرمه مستديراً .

(١) فراجع ما نقله الولد الناقد ابن العالم محمد مرزّ الجوخيّ في (ص ٧٩) « الفتح » الأعلى . ( منه ) .

(٢) راجع : « فتاوى محمد علي الجوخيّ » (ص ١٣٥-١٤٠) .

(٣) « الأنوار لأعمال الأبرار » (٣٠٦/١) ، وحاشية الزيايدي على « فتح الوهاب » (ق/٦١) ، و« التجريد لنفع العبيد » (٨٧/٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٤٥١) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أي : مقابلةً وعياناً . « مختار » . ( منه ) .

(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٧٥٥٣) ، و« الدر المنثور » (٤٧٣/٧) .

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ : نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ لِفَرَضِهِ وَلَوْ نَذْرًا ، أَوْ قَضَاءً ، أَوْ كَفَّارَةً ، أَوْ اسْتِسْقَاءً أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ ، أَوْ كَانَ صَبِيًّا إِيقَاعُهَا لَيْلًا ، وَتَعْيِينُهُ وَتَصِحُّ النِّيَّةُ وَإِنْ أَتَى بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ ؛ كَأَكْلِ وَجَمَاعٍ ، أَوْ نَامَ ، أَوْ انْقَطَعَ . . . . .

## ( فصل )

### [ في أركان الصوم ]

( وأركانهُ ) أي : الصوم ( خمسةً ) أحدها : ( نيةٌ لكلِّ يومٍ ) .

قال الزياتيُّ : ( فلو نوى أوَّلَ ليلةٍ من رمضانَ صومَ جميعه . . لم يكفٍ لغيرِ اليومِ الأوَّلِ ، لكن ينبغي له ذلك ؛ ليحصل له صومُ اليومِ الذي نسي النيةَ فيه عند مالكٍ ؛ كما يُسنُّ له أن ينوي أوَّلَ اليومِ الذي نسيها فيه <sup>(١)</sup> ؛ ليحصل له صومه عند أبي حنيفةً ، وواضحٌ أنَّ محله إن قلَّد <sup>(٢)</sup> وإلا . . كان متلبساً بعبادةٍ فاسدةٍ في اعتقاده ، وهو حرامٌ <sup>(٣)</sup> ) انتهى <sup>(٤)</sup> ( ويجب لفرضه ) أي : الصوم ( ولو نذراً ) أي : واجباً بالنذر ( أو قضاءً ) أي : مقضياً ( أو كفارةً ) بأنواعه الأربعة ( أو ) لـ ( استسقاءً أمر به الإمام ، أو كان ) الصائمُ ( صبيًّا ) لا يجب عليه الصومُ ( إيقاعها ) أي : النية ( ليلاً ، و ) يجب ( تعيُّنه ) أي : الفرض ؛ بأن ينوي <sup>(٥)</sup> كلَّ ليلةٍ أنه صائمٌ غداً عن رمضانَ ، أو عن الكفارةِ وإن لم يُعيَّن سببها .

( وتصحُّ النيةُ وإن أتى بمنافٍ للصومِ ) بعدها ( كأكلٍ وجماعٍ ، أو نامَ أو انقطعَ

(١) أي : في ليلته . ( منه ) .

(٢) بأن استشعر في نفسه حين النيةِ أنَّ مالكاً مثلاً يُجيزُ ذلك على ما مرَّ . ( منه ) .

(٣) أي : إلا على قصدِ مُراعاةِ الخلافِ على ما مرَّ قبيل ( باب التوجُّه للقبلة ) . ( منه ) .

(٤) حاشية الزياتي على « فتح الوهاب » ( ق / ٦٢ ) .

(٥) أي : يعزم . ( منه ) .

نَحْوُ حَيْضٍ بَعْدَهَا لَيْلًا وَتَمَّ فِيهِ أَكْثَرُهُ أَوْ قَدْرُ الْعَادَةِ ، وَتَصِحُّ النِّيَّةُ لِنَفْلِ قَبْلَ زَوَالِ  
إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ .

وَكَمَالُ النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ  
السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَأَقْلَاهَا : أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ صَوْمِ الْغَدِ مِنْ غَيْرِ  
مُلاحَظَةِ رَمَضَانَ ، وَكَذَا نِيَّةُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَفْرُوضِ أَوْ فَرَضِ الْوَقْتِ أَوْ  
صَوْمِ الشَّهْرِ . وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْطُرَ فِي الذَّهْنِ صِفَاتُ الصَّوْمِ مَعَ ذَاتِهِ ثُمَّ يُضَمُّ الْعَقْدُ  
إِلَى ذَلِكَ الْمَعْلُومِ ؛ .....

نحو حَيْضٍ بَعْدَهَا لَيْلًا وَتَمَّ فِيهِ ( أي : فِي صُورَةِ الْإِنْقِطَاعِ ( أَكْثَرُهُ أَوْ ) تَمَّ فِيهِ ( قَدْرُ  
الْعَادَةِ ، وَتَصِحُّ النِّيَّةُ لِنَفْلِ قَبْلَ زَوَالِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ ) لِلصَّوْمِ ؛  
كَأَكْلِ وَحَيْضٍ وَجَمَاعٍ .

( وَكَمَالُ النِّيَّةِ ) لِلصَّوْمِ ( فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ ) أَي : بِأَدَاءِ  
( فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ) .

( وَأَقْلَاهَا : أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ صَوْمِ الْغَدِ مِنْ غَيْرِ  
مُلاحَظَةِ رَمَضَانَ ، وَكَذَا ) لَا تَكْفِي ( نِيَّةُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ، أَوْ الْمَفْرُوضِ ، أَوْ  
فَرَضِ ) هَذَا ( الْوَقْتِ ، أَوْ صَوْمِ ) هَذَا ( الشَّهْرِ ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْطُرَ فِي الذَّهْنِ  
صِفَاتُ الصَّوْمِ مَعَ ذَاتِهِ ) .

قال نور الدين الأشموني في « بسط الأنوار » : ( قلت : ذاته الإمساك  
عن المُفْطِرَاتِ ، وَصِفَاتُهُ : كَوْنُهُ وَاجِبًا ، وَكَوْنُهُ عَنْ رَمَضَانَ ، وَكَوْنُهُ أَدَاءً )  
انتهى .

( ثُمَّ يُضَمُّ الْعَقْدُ ) أَي : عَزَمَ الْقَلْبُ ( إِلَى ذَلِكَ الْمَعْلُومِ ) ؛ لِيَتَلَبَّسَ بِهِ جَمِيعُ

فَلَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ الْكَلِمَاتُ مَعَ جَهْلِهِ بِمَعْنَاهَا . . لَمْ يُجْزَى ؛ كَمَا لَا يُجْزَى عَنْهَا  
التَّسْحُرُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ ، وَلَا الْإِمْتِنَاعُ عَنْ تَنَاوُلِ مُفْطِرِ خَوْفِ  
الْفَجْرِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ .  
وَتَرَكَ جِمَاعَ ، وَاسْتِقَاءَةَ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ مُخْتَارًا ، . . . . .

النهار ( فلو خطر بباليه ) هذه ( الكلمات مع جهله بمعناها . . لم يُجزى ؛ كما  
لا يُجزى عنها ) أي : عن هذه النية المقررة ( التسحر ) أي : الأكل في السحر  
( وإن قصد به التقوي على الصوم ) .

( ولا ) يكفي ( الامتناع عن تناول ) أي : تعاطي ( مُفطر ) أي : مُفسد للصوم  
( خوف الفجر ما لم يخطر بباليه الصوم ) في الصورتين ( بالصفات التي يجب  
التعرض لها في النية ) أي : ذهنياً لفظاً<sup>(١)</sup> .

( و ) ثانيها : ( ترك جِمَاع ) حال كونه غير جاهل بحرمته معذور في  
جهله ، أي : مقبول عذره فيه ؛ كأن نشأ بعيداً عن العلماء بذلك ذاكراً للصوم  
مختاراً فيه .

( و ) ثالثها : ترك ( استقائة غير جاهل معذور ذاكراً للصوم مختاراً ) في  
الاستقائة ، فصوم من جامع أو تقياً<sup>(٢)</sup> ذاكراً للصوم مختاراً في فعله غير مُكره  
عالمًا بتحريمه أو جاهلاً به غير معذور في جهله به . . باطل .

ولا يضر القيء أو خروج شيء بالتجشؤ<sup>(٣)</sup> إلى نحو ظاهر الفم إذا كان بلا  
اختيار ولم يرجع شيء إلى الجوف مما وصل إلى الفم .

(١) كما في « الروضة » . « الرملي » . ( منه ) .

(٢) أي : استقاء . ( منه ) .

(٣) الجشاء : صوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة . « المعجم الوسيط » ( ص ١٢٣ ) .

لَا تَرَكَ قَلْعَ نُخَامَةٍ وَمَجَّهَا ، وَلَوْ نَزَلَتْ فِي حَدِّ ظَاهِرِ فَمٍ - وَهُوَ : مَخْرَجُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، فَمَا بَعْدَهُ بَاطِنٌ - فَجَرَتْ إِلَى الْجَوْفِ بِنَفْسِهَا وَقَدَرَ عَلَى مَجَّهَا . . . أَفْطَرَ .

وَتَرَكَ وَصُولِ عَيْنٍ مِنْ مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ جَوْفَ غَيْرِ الْجَاهِلِ الْمَذْكُورِ ، . . . . .

و ( لا ) يجب ( ترك قلع نخامة ) من الصدر أو الدماغ ( ومجها ) أي : رميها من الفم .

( ولو نزلت ) النخامة من دماغه وحصل ( في حد ) أي : طرف هو ( ظاهر فم ) وهو : مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن ، فجرت إلى الجوف بنفسها و ( قد ) قدر على مجها . . أفطر ) أي : فسد صومه ، وإن لم يمكنه أو نسي . . فلا .

( و ) رابعها : ( ترك وصول ) أي : دخول ( عين ) وإن قلت وصغرت ( من ) ظاهر جارية في ( منفذ مفتوح ) إلى ( جوف غير الجاهل المذكور ) أي : العالم بحرمة ، الذاكر لصومه ، المختار في وصولها إليه منه ؛ فلو أكل أو شرب ولو كثيراً ناسياً أنه صائم . . فلا يفطر ، بخلاف ترك النية ناسياً لها . . فلا يعتقد صومه<sup>(١)</sup> ، والفرق : أن النسيان إنما يؤثر في فعل المنهيات لا في ترك المأمورات .

ويُفْطَرُ بِإِدْخَالِ أَدْنَى جِزْءٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْبَعٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ غَيْرِهِ فِي دَبْرِ أَوْ قَبْلِهَا بِأَنْ يُجَاوِزَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ، نَعَمْ ؛ لَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ الْمَبْسُورِ وَأَعَادَهَا

(١) أي : كما فهم مما مر أول الفصل . ( منه ) .

(٢) أي : جزء قليل . ( منه ) .

(٣) قوله : ( يفطر بإدخال أدنى جزء . . إلخ ) هو ما ذكر ابن حجر في « شرح المنهاج » وذكر ابن يونس في « التطريز شرح التعجيز » : أنه لو أدخلت امرأة في فرجها أصبعها . . فلا يفطر في الأصح ؛ لأنه مضطر انتهى ، فراجع وحرر ، والله تعالى أعلم . « م ع » .

وَهُوَ - وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْبَاطِنِ - كَالْحَلْقِ وَالِدَّمَاعِ ، وَالْبَطْنِ ، وَالْأَمْعَاءِ ، وَالْمَثَانَةِ ،  
وَالْجَائِفَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ، وَبَاطِنِ الْأُذُنِ ، وَالْإِحْلِيلِ ، وَالْقُبْلِ ، وَالذُّبْرِ .  
وَكَالْعَيْنِ رَيْقُهُ الْمُتَنَجِّسُ وَلَوْ بِدَمٍ لَثَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثْرُهُ إِلَّا إِذَا عَمَّتْ بَلْوَاهُ  
بِهِ ، فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ دُهْنٍ أَوْ كُحْلِ بِتَشْرُوبِ مَسَامٍ جَوْفَهُ ، أَوْ رَيْقِ طَاهِرٍ صُرِفَ  
مِنْ مَعْدِنِهِ .....

بأصبعه ؛ فدخل بعض أصبعه معها . . لا يفطر .

( وهو ) أي : الجوف ( ويُعبَّرُ عنه بالباطن ؛ كالحلق ، والدماغ ، والبطن ،  
والأمعاء ) جمع مَعِي ؛ كظبي وإلي<sup>(١)</sup> : ما ينتقل إليه الطعام من المعدة ،  
( والمثانة ) وهو : مجمع البول ( والجائفة ) أي : الجرح النافذ إلى الجوف  
( والمأمومة ) أي : الجرح النافذ إلى خريطة الدماغ ( وباطن الأذن ،  
والإحليل ) : مجرى البول في الذكر ، ومجرى اللبن في الثدي ( و ) باطن  
( القبل ) من المرأة ( والدبر ) .

( وكالعين ) في إفساد الصوم بالوصول المذكور ( ريقه المتنجس ولو ) كان  
تنجسه ( بدم لثة ) هـ ( وإن لم يبق فيه أثره ) ما لم يغسل فمه بالماء ( إلا إذا عمَّت  
بلواه به ) بحيث لا يمكنه الاحترازُ عنه انتهى « حجر »<sup>(٢)</sup> ؛ فلا يضرُّ المُبتلى به  
حينئذ .

( ف ) على هذا المذكور ( لا يضرُّ وصولُ دهنٍ أو كحلٍ بتشربِ مسامٍ ) ومسامُ  
الجسدِ : ثقبه من محالِّ شعوره ، وهي لطيفةٌ جداً لا تُدرِكُ ، أي : بمصّها إلى  
( جوفه ، أو ) وصول ( ريقٍ طاهرٍ صُرِفَ ) أي : جرى ( من معدنه ) قبل إخراجِه

(١) أي : بالكسر مقصوراً معي .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٦٣٢ / ٣ ) .



لَا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ ، أَوْ ذُبَابٍ ، أَوْ بَعُوضٍ ، أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ ،  
أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقٍ وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا لَا سَبْقُ مَاءٍ بِمَكْرُوهِهِ ؛ كَمُبَالِغَةِ مَضْمَضَةٍ ،  
وَاسْتِنشَاقٍ ؛ بِأَنْ يَمْلَأَ فَمَهُ وَأَنْفَهُ بِمَاءٍ ؛ بِحَيْثُ يَسْبِقُ غَالِبًا إِلَى الْجَوْفِ ، وَمِثْلُ  
ذَلِكَ سَبْقُ الْمَاءِ فِي غُسْلِ تَبَرُّدٍ وَتَنْظُفٍ لَا ابْتِلَاعُ رِيقِهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ بَقِيَ  
أَثْرُهُ وَأَمَكَنَهُ مَجْهُ .

وَدَاخِلُ الْفَمِ ، وَالْأَنْفِ إِلَى مُنْتَهَى الْغُلْصَمَةِ وَالْخَيْشُومِ . . . . .

إلى خارج ؛ فلا يُفطر به ( لا بعد إخراجِه ولو ) كان إخراجُه ( إلى ظاهرِ الشفةِ )  
فيُفطر ببلعه ( أو ) وصولُ ( ذبابٍ ) / طُطْ / ( أو بعوضٍ ) / كَرَّ / وهو البقُّ إلى  
جوفٍ بلا اختيارٍ منه ؛ فلا يفطر به ( أو ) وصولُ ( غبارٍ طريقٍ أو غرْبلةٍ )  
أي : غبارٍ ( دقيقٍ ) إلى جوفٍ ؛ فلا يُفطر به أيضاً ( ولو فتحَ فاهُ عمداً ) و ( لا ) يكون  
( سبقُ ماءٍ بمكروهٍ ) إلى جوفٍ ؛ كوصولٍ ما ذُكِرَ إليه في عدم الإفطارِ ، بل يُفطر  
بسبق ماءٍ إليه به ( كمبالغَةِ )ه في ( مضمضةٍ ، و ) مبالغته في ( استنشاقٍ ؛ بأن  
يملأَ فَمَهُ وَأَنْفَهُ بِمَاءٍ ؛ بحيثُ يَسْبِقُ غَالِبًا إِلَى الْجَوْفِ ، ومثلُ ذلك ) السبقُ بمكروهٍ  
( سبقُ الماءِ ) إليه ( في غسلِ تبرُّدٍ ، و ) غسلِ ( تنظفٍ ) فيُفطر بهما أيضاً و ( لا )  
يكون ( ابتلاعُ ريقه بعد المضمضةِ ) كسبقِ ماءٍ غسلِ التنظفِ إلى الجوفِ ، بل لا  
يُفطر به ( وإن ) كان ( بقي أثرُه ) أي : الماءِ بين ريقه ( وأمكنه مَجْهُ ) أي : رميه  
إلى الخارجِ ولم يمُجَّه .

قال في « الأنوار » : ( ودَاخِلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ إِلَى مُنْتَهَى الْغُلْصَمَةِ ) أي : رأسِ  
الحلقومِ ( والخيشومِ ) (١) .

ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا تَنَجَّسَ ، وَيُفْطِرُ الْمُبْتَلِعُ مِنْ ثَمَّ ، وَالْمُسْتَقِيئُ إِذَا حَصَلَ الْقَيْءُ هُنَاكَ ، وَلَا يُفْطِرُ الْوَاصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَارِجِ ، وَبَاطِنٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْجَنْبِ وَلَا يُفْطِرُ بِابْتِلَاعِ الرَّيْقِ مِنْ ثَمَّ . وَالْقَصَبَةُ مِنَ الْخَيْشُومِ لَا يُفْطِرُ الْوَاصِلُ إِلَيْهِ .

وَتَرَكَ اسْتِمْنَائِهِ .....

قال الشارحون : ( الخيشوم : أقصى الأنف وباطنه )<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب « البحر » : الخيشوم : أصل الأنف ، وهو العظم الذي في الأنف ، وتبليغ الماء إليه يُسَمَّى استنشاقاً انتهى « أزهار »<sup>(٢)</sup> .

( ظاهرٌ في أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا تَنَجَّسَ ، وَيُفْطِرُ الْمُبْتَلِعُ ) من : « أفطر » اللازم أي : فسَدَ صَوْمُهُ ( من ثَمَّ ) أي : من هناك ( و ) يُفْطِرُ ( المُسْتَقِيئُ إِذَا حَصَلَ ) أي : وَصَلَ ( الْقَيْءُ هُنَاكَ ، و ) في أَنَّهُ ( لَا يُفْطِرُ ) - ( الْوَاصِلُ إِلَيْهِ ) من : « أفطر » المتعدّي ، أي : أفسد صومه ( من الخارج ، و ) هو ( باطنٌ في أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْجَنْبِ ، و ) في أَنَّهُ ( لَا يُفْطِرُ ) من اللازم أي : لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ ( بِابْتِلَاعِ الرَّيْقِ مِنْ ثَمَّ ) أي : من هناك .

( وَالْقَصَبَةُ ) أي : عظم الأنف ( من الخيشوم لَا يُفْطِرُ ) - ( الْوَاصِلُ إِلَيْهِ ) انتهى<sup>(٣)</sup> أي : لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ .

( و ) خامسها : ( ترك استمنائه ) أي : الذاكِرِ لِلصَّوْمِ الْمُخْتَارِ فِي فِعْلِهِ غَيْرِ الْجَاهِلِ الْمَعْدُورِ ، أي : استخراجِ المنيِّ بغير الجماعِ حراماً كان ؛ كإخراجه بيده

(١) انظر : حاشية الأنوار المسماة بـ « الكمثرى » ( ٢٣٢ / ١ ) .

(٢) « بحر المذهب » ( ٨٥ / ١ ) ، و « الأزهار في شرح المصاييح » ( ق / ٨٩ ) .

(٣) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ٣١١ / ١ ) .

وَلَوْ بَنَحُوا لَمَسٍ بِلَا حَائِلٍ كَقُبْلَةٍ ، لَا بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ .  
 وَحَرْمَ نَحْوِ لَمَسٍ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَظَرٍ وَفِكْرٍ إِنْ حَرَّكَ شَهْوَةً ، وَإِلَّا . . . فَتَرَكُهُ  
 أَوْلَى .

## فصل

سُنَّ تَسَحَّرُ

أو مباحاً ؛ كإخراجه بيدِ حليلته ( ولو بنحو لمسٍ ) أي : مسّ لشيءٍ من بشرةِ حليلته مثلاً ( بلا حائلٍ ؛ كقبلةٍ ) أما إذا كان بحائلٍ . . فلا يُفطرُ و ( لا ) يضرُّ لصومه استمناؤه<sup>(١)</sup> ( بنظرٍ وفكرٍ ولو ) كانا ( بشهوةٍ ) .

( وحرّم ) للصائم ( نحو لمسٍ من قبلةٍ ، ونظرٍ ، وفكرٍ إن حرّك شهوةً )  
 والشهوةُ : اشتياقُ النفسِ إلى الشيءِ ( وإلا ) يحركها ( . . فتركه أولى ) .

## ( فصل )

[ في سنن الصوم ]

( سنّ تسحّر ) ففي « المناوي » : ( « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْبَرَكَاتَ » - أي :  
 الزيادة والنماء - فِي السُّحُورِ - أي : فِي أَكْلِ الصَّائِمِ وَقَتِ السَّحْرِ بِنِيَةِ التَّقْوَى عَلَى  
 الصَّوْمِ - وَالْكَئِيلِ »<sup>(٢)</sup> أي : فِي ضَبْطِ الحَبُوبِ وَإِحْصَائِهَا بِالْكَئِيلِ ؛ كَمَا يُفَسِّرُهُ  
 خَيْرٌ : « كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ »<sup>(٣)</sup> ، وَذَكَرَ الغَزَالِيُّ وَتَبِعَهُ المَوْئَلَفُ : أَنَّ  
 الدَّابَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تُعْلَفَ مَكْيَلًا ، فَإِنَّهَا تَنْمُو وَتَزِيدُ ( انتهى )<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : خروج منه . ( منه ) .

(٢) أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ( ٧٢٤ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢١٢٨ ) عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه .

(٤) « فيض القدير » ( ٢٨٢ / ٢ ) .

وَتَأْخِيرُهُ إِنْ تَيَقَّنَ بَقَاءَ اللَّيْلِ ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ ، وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مَحَلٍّ بِطُلُوعِ فَجْرِهِ وَغُرُوبِ شَمْسِهِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُفَوِّتْ نَحْوَ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِطْرٌ بِتَمْرٍ ، فَمَاءٍ .

وَحَلٌّ بِتَحَرٍّ وَالْيَقِينِ أَحْوَطُ ، وَتَسْحَرٌ وَلَوْ بِشَكٍّ فِي بَقَاءِ اللَّيْلِ ؛ فَلَوْ أَفْطَرَ ، أَوْ تَسْحَرَ بِتَحَرٍّ وَبَانَ غَلْطُهُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بَلَ تَحَرٌّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ . . صَحَّ فِي تَسْحَرِهِ لَا فِي إِفْطَارِهِ .

وَسُنَّ . . . . .

( و ) سُنَّ ( تأخيرُهُ ) أي : التسحّر ( إن تيقن بقاء الليل ، و ) سُنَّ ( تعجيلُ فطرٍ إذا تيقن الغروب ) للشمس ( ويعتبر كل محل ) اتحدت مطالعته ( بطلوع فجره وغروب شمسهِ فيما يظهر لنا لا ) بما ( في نفس الأمر ، و ) سنَّ ( تقديمه ) أي : الفطر ( على الصلاة إذا لم يفوت نحو فضيلة تكبيرة الإحرام ) مع الإمام وحضور صفِّ الأوّل ( و ) سنَّ ( فطرٌ بتمرٍ ، ف ) إن لم يجده ، فبـ ( ماءٍ ) زمزم ، فمن غيره :

وَأَفْضَلُ الْمِيَاهِ مَاءٌ قَدْ نَبَعٌ مِنْ بَيْنِ أَصْبَعِ النَّبِيِّ الْمُتَّبَعِ  
يَلِيهِ مَاءٌ زَمَزَمَ فَالْكَوْثَرِ فَنِيْلُ مِصْرَ ثُمَّ بَاقِي الْأَنْهَارِ

وبعد الماءِ الحلواءُ ، ويُقدّم اللبنُ على العسلِ .

( وَحَلٌّ ) فِطْرٌ ( بتحرٍّ ) أي : اجتهادٍ في تحصيلِ ظنِّ الغروبِ ( و ) الانتظارُ إلى ( اليقينِ أَحْوَطُ ، و ) حَلٌّ ( تسحّرٌ ولو ) كان ( بشكٍّ في بقاء الليل ؛ فلو أفطر أو تسحّر بتحرٍّ ) أي : اجتهادٍ ( وبان غلطه . . بطل صومه ، أو ) أفطر أو تسحّر ( بلا تحرٍّ ولم يبين الحال . . صحَّ في تسحّره لا في إفطاره ) .

( وسنَّ ) من حيثُ الصومُ ، أي : لحفظِ ثوابه وإن كان - تركُ الفحشِ - واجباً

تَرَكَ فُحْشٍ ؛ كَكِذْبٍ ، وَغَيْبَةٍ ، وَشَهْوَةٍ مُبَاحَةٍ مِنْ مَسْمُوعٍ وَمُبْصِرٍ وَمَشْمُومٍ  
وَمَلْبُوسٍ وَنَحْوِ حَجْمٍ وَذَوْقٍ ، بَلْ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً ، وَعَلَكٍ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ  
عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ لَيْلًا ، وَيَتَأَكَّدُ نَدْبُ التَّخَلُّلِ بَعْدَ الْأَكْلِ . . . . .

مطلقاً « الشوبري »<sup>(١)</sup> ( تركُ فحشٍ ) / كِشَبُ جُودٍ / من قولٍ ( ك ) شتمٍ و ( كذبٍ )  
ونميمةٍ ( وغيبَةٍ ) بل الغيبةُ المحرَّمةُ تُبطلُ ثوابَ الصومِ ، ومن أجرامِ سائرِ  
الجوارحِ .

( و ) تركُ ( شهوةٍ ) أي : ما تشتهيهِ النفسُ ( مباحةٍ من مسموعٍ ) كاستماعِ  
إلى الغناءِ ( ومُبْصِرٍ ) كالنظرِ إلى حَلِيٍّ ( ومشمومٍ ) كشمِّ الرياحينِ ( وملبوسٍ )  
كلبسِ الثيابِ الجميلةِ .

فرع : لو تابَ مَنْ ارتكَبَ في الصومِ ما لا يليقُ . . ارتفعَ عن صومهِ النقصُ ،  
بناءً على أنَّ التوبةَ تُجِبُّ بالجيمِ ، أي : تجبرُ بمعنى : تُزيلُ ما وَقَعَ قبلَها انتهى  
« ق ل »<sup>(٢)</sup> .

( و ) تركُ ( نحوِ حَجْمٍ ) وفصدٍ ( و ) تركُ ( ذوقٍ ) أي : مضغِ طعامٍ ،  
( بل يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ) أي : لم يوجد ( حاجةً ) كما لطفلٍ ؛ فلا يُكْرَهُ ،  
( و ) تركُ ( عَلَكٍ ) العلكِ بفتحِ عينِ الأوَّلِ وكسرِ عينِ الثاني ، أي :  
المعلوكِ<sup>(٣)</sup> .

( و ) سُنَّ ( أَنْ يَغْتَسِلَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ لَيْلًا ، وَيَتَأَكَّدُ نَدْبُ التَّخَلُّلِ بَعْدَ الْأَكْلِ

(١) حاشية الشوبري على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٢١ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٧٩ / ٢ ) .

(٣) قوله : ( العلك بفتح العين الأوَّل وكسر العين الثاني أي : المعلوك ) عبارة « التحفة » لحجر :  
( وعن العلك بفتح العين ، بل يكره أيضا ؛ لأنه يُعطِّشُ ويُفطِّرُ على قولٍ ، أما بكسرها . . فهو  
المعلوك ، وتصحَّ إرادتهُ لكن بتقدير « مضغ » ) انتهت « الجنكوتي » .

لَيْلًا ، وَيَقُولَ عَقِبَ فِطْرِهِ : « اللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .  
 وَيُكْثِرُ فِي رَمَضَانَ صَدَقَةً ، وَمِنْهَا : التَّوَسُّعَةُ عَلَى عِيَالِهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَى ذَوِي  
 الْأَرْحَامِ ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِينَ بِعِشَاءٍ أَوْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتِلَاوَةُ قُرْآنٍ ، وَهِيَ فِي  
 الْمُصْحَفِ وَإِلَى الْقِبْلَةِ وَجَهْرًا أَفْضَلُ إِلَّا لِنَحْوِ رِثَاءٍ أَوْ تَشْوِيشٍ وَلَوْ عَلَى نَائِمٍ .

لَيْلًا ، و ) أن ( يقول عقب فطره : « اللهم ؛ لك صمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » (١)  
 أو يقول : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » (٢) ،  
 وإن أفطر عند قوم قال : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ ،  
 وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلَائِكَةُ » (٣) .

( و ) سُنَّ أَنْ ( يُكْثِرُ فِي رَمَضَانَ صَدَقَةً ) كما مرَّ (٤) ( ومنها التوسعة على  
 عياله ، والإحسان إلى ذوي الأرحام ، و ) سُنَّ ( إِفْطَارُ الصَّائِمِينَ بِعِشَاءٍ )  
 بفتح العين : طعام العشيِّ ( أو ) بـ ( ما قدر عليه ) ممَّا دونه ( و ) أن يُكْثِرَ  
 ( تِلَاوَةَ قُرْآنٍ ، وَهِيَ ) أي : القراءةُ ( في المصحفِ ) أفضلُ منها من ظَهَرَ  
 قلبِ ، ( و ) القراءةُ متوجِّهًا ( إلى القبلةِ ) أفضلُ منها بدون توجِّهها ( و ) القراءةُ  
 ( جهراً أفضلُ ) منها سِرًّا ( إلا لنحوِ ) أي : إلا وقتَ حصولِ نحوِ ( رثاءِ )  
 بهمزتين ؛ كما عليه القراءةُ ورسمُ المصحفِ العثمانيِّ ، وسمعةٌ له بالجهر ( أو )  
 حصولِ ( تشويشٍ ولو ) كان التشويشُ ( على نائمٍ ) كأن يُطْرَدَ نومُه ؛ فلا يجهر  
 حينئذ .

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٣٥٨ ) مرسلًا عن معاذ بن زهرة رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٢٣٥٧ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٣٥١٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٨٥٤ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٨٧٤ ) عن أنس رضي الله عنه ، وابن

ماجه ( ١٧٤٧ ) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٤) في ( ص ٦٩٦ ) .

## فصل

شَرَطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْأَيَّامُ غَيْرُ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ وَيَوْمِ شَكٍّ بِلَا سَبَبٍ ، وَهُوَ يَوْمُ  
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ  
يُرَدُّ .

### ( فصل )

[ في شرط صحة الصوم ]

( شرطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْأَيَّامُ ) فلا صِيَامَ بَلِيلٍ ( غَيْرَ ) يَوْمِي ( عِيدٍ وَ ) أَيَّامٍ  
( تَشْرِيقٍ ) ثَلَاثَةِ ( وَ ) كَذَا ( يَوْمِ شَكٍّ ) لا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ إِنْ صَامَ ( بِلَا سَبَبٍ )  
يَقْتَضِي صَوْمَهُ ؛ كَقَضَاءٍ ، وَنَذِيرٍ ، وَوَرْدٍ ( وَهُوَ : يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ) وَيَكُونُ  
يَوْمَ شَكٍّ ( إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ ) أَي : الْهَلَالِ لَيْلَتَهُ ( وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ ) لا  
تَرَدُّ شَهَادَتُهُ ( أَوْ شَهِدَ ) أَي : أَخْبَرَ ( بِهَا عَدَدٌ يُرَدُّ ) ؛ كِنِسَاءٍ وَفَسَقَةٍ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ تَقَدَّمَ وَجوبُ الصَّوْمِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ بِشَرْطِهِ ، وَهَهْنَا  
يُقَالُ بَعْدَ انْعِقَادِ صَوْمِهِ وَحَرْمَتِهِ ؟

أَجِيبُ : بَأَنَّ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا : حَرْمَتُهُ إِذَا شَكَّ فِي  
صَدَقِ الْمُخْبِرِ الْغَيْرِ الْعَدْلِ بِالرُّؤْيِيَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، ثَانِيهَا : وَجوبُهُ إِذَا اعْتَقَدَ  
صَدَقَهُ ، ثَالِثُهَا : جَوَازُهُ إِذَا ظَنَّ صَدَقَهُ انْتَهَى مِنْ « الْبَاجُورِيِّ » (١) .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ  
يُرَدُّ . . فليس اليومُ يومَ شكٍّ ، بل هو من شعبان وإن أطبق الغيْمُ ؛ لأنَّا تُعْبَدُنَا فِيهِ  
بِإِكْمَالِ الْعَدَدِ .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : إِسْلَامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَبُلُوغٌ وَإِطَاقَةٌ لَهُ ، وَنَقَاءٌ عَنْ  
نَحْوِ حَيْضٍ كُلِّ الْيَوْمِ ، وَلَا يَضُرُّ نَوْمُهُ فِيهِ وَلَا إِغْمَاءٌ أَوْ سَكْرٌ بَعْضُهُ لَا كُلَّهُ ،  
وَإِقَامَةٌ ؛ فَيَبَاحُ .....

فرع : إذا انتصف شعبان . . حرُم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله ، أي :  
بأن كان صام ما قبله<sup>(١)</sup> .

### [ شروط الصوم ]

( وشَرْطُ وُجُوبِهِ : إِسْلَامٌ ) فلا يُطَالَبُ من كافرٍ في الدنيا ويُعاقَبُ على تركه  
في الآخرة ( وتكليفٌ ) أي : بعقلٍ ( وبلوغٌ ، وإِطَاقَةٌ له ) وعدمُ الإِطَاقَةِ ؛  
بأن خاف ضرراً يُبيحُ التيممَ ؛ لكبرٍ أو مرضٍ ؛ كما يأتي<sup>(٢)</sup> يرجى برؤه أو  
لا ( ونقاءٌ عن نحو حيضٍ ) من نفاسٍ ( كلَّ اليومِ ولا يضرُّ نومه فيه ولا إغماءٌ )  
بعضه ، ولو جُنَّ العاقلُ قبلَ الغروبِ . . بطلَ صومه ، والفرقُ بين الجنونِ  
والإغماءِ : أنَّ الجنونَ يُزيلُ العقلَ ، والإغماءُ يزيلُ القوَّةَ ( أو سُكْرٌ ) بضمِّ  
وفتح ، وبفتحتينِ ( بعضه ) و( لا ) يصحَّ الصومُ مع الإغماءِ أو السكرِ في  
( كلِّه ) .

( و ) من شرطِ وجوبه أيضاً : ( إقامَةٌ ) عن سفرٍ يُبيحُ قصرَ الصلاةِ .

( ف ) يتفرَّعُ على شرطِ الإِطَاقَةِ : أَنَّهُ ( يباحُ ) بل يجبُ على خلافِ بين

(١) أي : لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر . . حرم عليه صوم الثامن عشر .  
« نهاية » ، أي : فشرط الجواز أن يصل الصوم إلى آخر الشهر ، فمتى أفطر يوماً من النصف  
الثاني . . حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادةً كما هو ظاهر . حاشية الشبراملسي على  
« النهاية » ( ١٧٨ / ٣ ) .

(٢) في ( ص ٧٤١ ، ٧٤٧ ) .



تَرْكُهُ بِنِيَّةِ التَّرْخِصِ لِمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمٌ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيْمَمَ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَرَضُ مُطَبِّقًا أَوْ يُوجَدُ وَقَتَ الشُّرُوعِ فِيهِ . . فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ ،  
وَالْأَلَا . . نَوَى ؛ فَإِنْ عَادَ . . أَفْطَرَ ، وَلِسَفَرٍ قَصْرٍ لَا إِنْ طَرَأَ أَوْ زَالَ .  
وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ وَلَوْ بَعْدَ ، .....

« حجر » و « م ر » وأتباعهما إن لم يخف الهلاك أو فوات منفعة عضو ، وإن  
خاف . . فباتفاقٍ انتهى من « بجه »<sup>(١)</sup> ( تركه ) أي : ترك صوم رمضان ومثله  
بالأولى كل صوم واجب ( بنية الترخيص ) أي : بأن يعتقد أن الشارع رخص له في  
الفطر ، أي : أباحه له « ح ف »<sup>(٢)</sup> ( لمرض يضر معه صوم ضرراً يبيح التيمم )  
وقد مرَّ ذلك في بابهِ<sup>(٣)</sup> .

( ثم إن كان المرض مُطَبِّقًا ) أي : دائماً غير مُتَقَطِّعٍ ( أو يوجد وقت الشروع  
فيه ) أي : في الصوم ( . . فله ترك النية ، وإلا ) يكن كذلك ( . . نوى ، فإن  
عاد . . أفطر ) وجوباً على ما مرَّ بتلك النية .

( و ) يتفرَّع على شرط الإقامة أنه يُباح تركه ( لسفرٍ قصرٍ ) للصلاة ، و ( لا )  
يجوز الفطر ( إن طرأ ) أي : السفر على الصوم ( أو زالاً ) أي : المرض والسفر  
عنه وهو صائم<sup>(٤)</sup> .

( ويجب قضاء ما ) أي : صوم ( فات ولو ) كان الفوات ( بعذر )

(١) « تحفة المحتاج » ( ٥١١ / ٣ ) ، و « نهاية المحتاج » ( ١٨٥ / ٣ ) ، و « التجريد لنفع العبيد »  
( ١٠٥ / ٢ ) .

(٢) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٠٥ / ٢ ) .

(٣) في ( ص ٢٨٥ ) .

(٤) أي : فلا يفطران . ( منه ) .

وَيُنْدَبُ لِصَبِيٍّ فِيمَا فَاتَ زَمَنَ التَّمْيِيزِ .

وَسُنَّ لِمَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ زَالَ عُدْرُهُمَا مُفْطِرَيْنِ إِمْسَاكٌ فِي رَمَضَانَ ، وَيَلْزَمُ مَنْ  
أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ ؛ كَأَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُدْرٍ أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ شَكٍّ ، وَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ،  
وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ .

كمرضٍ ، أي : يُرَجَى برؤؤه ؛ إذ الذي لا يُرَجَى برؤؤه مُوجِبٌ للفدية فقط « م ر »  
انتهى « بجه »<sup>(١)</sup> أي : كما سيأتي<sup>(٢)</sup> ، وكالسفرِ ، وحيضٍ ، ونفاسٍ ، وسكرٍ ،  
وإغماءٍ ، وترك نية ولو نسياناً<sup>(٣)</sup> .

( وَيُنْدَبُ ) الْقَضَاءُ ( لِصَبِيٍّ فِيمَا فَاتَ زَمَنَ التَّمْيِيزِ ) .

( وَسُنَّ لِمَرِيضٍ ، وَمُسَافِرٍ زَالَ عُدْرُهُمَا ) أي : المرضُ والسفرُ حالة كونهما  
( مُفْطِرَيْنِ إِمْسَاكٌ ) أي : توقُّعُ عن المُفْطِرَاتِ ( فِي رَمَضَانَ ، وَيَلْزَمُ ) الإِمْسَاكُ عَلَى  
( مَنْ أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ ؛ كَأَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُدْرٍ ) مقبولٍ شرعاً ( أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ شَكٍّ ) أي :  
يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ( وَبَانَ ) بعدُ ( أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ) ولو تَرَكَ الإِمْسَاكُ فِي هَذِهِ  
الْمَذْكُورَاتِ . . أَثِمَ ( وَقَضَاؤُهُ ) أي : هَذَا الْيَوْمِ ( عَلَى الْفَوْرِ ) .

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ١٠٥ / ٢ ) .

(٢) فِي ( ص ٧٤٧ ) .

(٣) وَمَحَلٌّ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عِنْدَ تَرْكِ النِّيَّةِ لَيْلًا : إِذَا لَمْ يَنْوِ نَهَارًا مَقْلُدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ يَكُونُ قَدْ نَوَى  
جَمَلَةَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِهِ وَيَقْلُدُ مَالِكًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ فِيهِ النِّيَّةَ ، فَإِنْ قَلَّدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى  
مَا ذَكَرَ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَفِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » : إِنْ قَضَاءَ تَارَكَ النِّيَّةَ وَلَوْ عَمْدًا عَلَى  
التَّرَاخِي بِلَا خِلَافٍ ، وَالرَّاجِعُ : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْعَمْدِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى التَّرَاخِي . « ح ل » .  
حَاشِيَةُ الْجَمَلِ ( ٤٤٤ / ٣ ) .

## فصل

مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً ؛ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَضَائِهِ . . .  
فَلَا تَدَارُكَ وَلَا إِثْمَ إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ ، أَوْ مَاتَ بَعْدَهُ . . . أَخْرَجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا  
مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ ، أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ . . . . .

## ( فصل )

### [ في بيان فدية الصوم الواجب ]

( مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ وَلَوْ ) كان ( نذراً ) أي : مندوراً به ( أو كفارةً ) ولو  
لقتل<sup>(١)</sup> ( فمات قبل تمكُّنه من قضائه ) أي : قبل قدرته على القضاء ( . . فلا  
تدارك ) للفائت ( ولا إثم ) عليه ( إن فات بعذر ) كمرضٍ رُجِي زواله فلم يزل ،  
أما مَنْ لم يُطِّقْهُ لمرضٍ لا يُرْجَى زواله . . فسيجيء حكمه<sup>(٢)</sup> ، وأما إثم مَنْ فَاتَهُ  
صَوْمٌ بلا عذر . . ففي حديث الترمذي وغيره : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ  
رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ . . لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ »<sup>(٣)</sup> الحديث<sup>(٤)</sup> .

والذي عليه أكثر العلماء أنه يُجْزَى عن اليوم يومٌ انتهى من « الزواجر »<sup>(٥)</sup> ،  
فليتأمل في هذا الحديث الزاجر ( أو مات بعده ) أي : بعد التمكن ( . . أخرج من  
تركته لكل يومٍ مدٌّ من جنسِ فطرة ) وقد مرَّ بيانه<sup>(٦)</sup> ( أو صام عنه قريبه ) البالغ

(١) ؛ بأن عجز عن العتق على ما في بابها . ( منه ) .

(٢) في ( ص ٧٤٧ ) .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٧٣٢ ) ، وأبو داود ( ٢٣٩٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ للترمذي .

(٤) قوله : ( الحديث ) قضيته عدم ذكر تممة الحديث وليس له تممة في الكتب التي اطلعت عليها ؛

كـ « الزواجر » المأخوذ كلامه في هذا المحل ( ص ١٤٣ ج ١ ) ، و « المصابيح » للبخاري ،

و « كشف الغمة » للشعراني ، و « البخاري » وغيرها ، فراجع وحزّر . « الجنكوتي » .

(٥) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ص ٢٧٩ ) .

(٦) في ( ص ٦٣٩ ) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِباً وَلَا وَارِثاً مُطْلَقاً أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنٍ مِنْهُ ؛ بَأَنْ أَوْصَى بِهِ ، أَوْ مِنْ قَرِيبِهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِدُونِهَا ؛ كَالْحَجِّ لَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ ؛ فَلَا يُفَعَلُ عَنْهُ ، وَلَا فِدْيَةٌ لَهُ إِجْمَاعاً فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيهَا قَوْلٌ لِجَمْعِ مُجْتَهِدِينَ : إِنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

( وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً مطلقاً ) أي : بلا احتياج إلى إذن ( أو ) صام عنه ( أجنبياً بإذنٍ منه ) أي : من الميت ( بأن ) أي : كأن ( أوصى ) إليه ( به ، أو ) بإذنٍ ( من قريبه ) سواء أكان صومَ الأجنبيِّ ( بأجرةٍ أو بدونها ) .

تتمة : لو صام عنه عددٌ ممن ذكر يوماً واحداً . . . . . جاز ، ولو اختلفت الأقارب في الصوم والإطعام . . . . . أجيبَ مَنْ طَلَبَ دَفْعَ الطَّعَامِ .

وذلك أي : صيامُ الغيرِ عن الميتِ ( كـ ) ما يَفْعَلُ ( الحجُّ ) عنه ولو بغيرِ إذنه ، و ( لا ) كذلك<sup>(١)</sup> ( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ ؛ فَلَا يُفَعَلُ عَنْهُ ) الاعتكافُ ولا الصَّلَاةُ .

فائدةٌ نحويةٌ مستطردةٌ مستطرفةٌ : ضميرُ المعطوفِ والمعطوفِ عليه بـ « أو » يُرَاعَى فِيهِ تَارَةٌ حَقُّ الْمَعْطُوفِ<sup>(٢)</sup> فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّنْأِيثِ ؛ كَمَا هُنَا ، وَتَارَةٌ يُرَاعَى حَقُّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ رُوِيَ هُنَا . . . لَقِيلَ : « فَلَا تُفَعَلُ » بِصِيغَةِ الْغَائِبَةِ ، فَخَذَ هَذِهِ صِنَاعَةً غَرِيبَةً .

( ولا فدية لـ ) أجلِ ( هـ ) قال ابن حجر في « شرح الإرشاد » : ( إجماعاً في الصلاة على ما قاله جمعٌ ، وليس كذلك ، ففيها قولٌ لجمع مجتهدين : إنها تُقْضَى عَنْهُ ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، . . . . .

(١) أي : كمن مات وعليه صوم . ( منه ) .

(٢) وراجع « شيخزاده » الأول في ٥٨١ ، و« السراج » الأول في ١٨١ . ( منه ) .

(٣) ذكره البخاري معلقاً في ( باب من مات وعليه نذر ) : « وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على =

وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أُمَّتِنَا ، بَلْ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ : يَصِلُ لِلْمَيِّتِ كُلِّ عِبَادَةٍ تَفْعَلُ عَنْهُ ، وَفِي « شَرْحِ الْمُخْتَارِ » لِمُؤَلِّفِهِ : مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ وَيَصِلُهُ .

وَمِنْ ( أَجْلِ ) وَجُودِ الْخَيْرِ<sup>(١)</sup> ( ثَمَّ ) اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أُمَّتِنَا ، بَلْ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ<sup>(٢)</sup> : يَصِلُ لِلْمَيِّتِ كُلِّ عِبَادَةٍ تَفْعَلُ عَنْهُ ، وَفِي « شَرْحِ الْمُخْتَارِ »<sup>(٣)</sup> لِمُؤَلِّفِهِ : مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ وَيَصِلُهُ<sup>(٤)</sup> ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

قال البجيرمي أخذاً من نحو « تحفة » ابن حجر : ( وهناك قولٌ بجواز فعل الصلاة عنه ، وقد صَلَّى السبكي عن قريبٍ له مات ، وهذا يدلُّ على أنه يجوز تقليد القول الضعيف في حقِّ نفسه ؛ كما نصَّ عليه « ع ش » ، ولا يجوز أن يُفتَى به<sup>(٦)</sup> ؛ كما قرَّره شيخنا « ح ف »<sup>(٧)</sup> .

= نفسها صلاة ببقاء فقال : صَلَّى عنها .

- (١) قوله : ومن أجل وجود الخير ثم أي : هنالك اختاره... إلخ ، وهذا من المواضع اللاتي فيها حلُّ المعنى المرام ؛ لا حلَّ إعراب الكلام وهي كثيرة في هذا الشرح وقد تقدّم التنبيه على ذلك في موضعين أحدهما في أوّل ( كتاب في العقائد ) والآخر في أوّل ( باب الوضوء ) . ( منه ) .
- (٢) شيخ الحرم وحافظ الحجاز أبو العباس محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي ( ٦١٥ - ٦٩٤ هـ ) ، وسمع ابن المقير وابن الجميزي ، وروى عنه : البرزالي وغيره وتفقه على الشيخ مجد الدين القشيري ، ومن مصنفاته الجليّة : « المبسوط » ، و« شرح التنبيه » وغيرهما . « طبقات الشافعية الكبرى » ( ١٨ / ٨ ) ، و« الأعلام » ( ١٥٩ / ١ ) .
- (٣) « الاختيار لتعليل المختار » لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ( ت ٦٨٣ هـ ) ، ألف المتن في شبابه ثم صنّف شرحاً له وسمّاه الاختيار ، ومثته هذا من المتون التي كثر اعتماد متأخري الحنفية .
- (٤) مرّ في ( ص ٦١٢ ) . ( منه ) .
- (٥) « الاختيار لتعليل المختار » ( ١٧٩ / ٤ ) ، و« فتح الجواد » ( ٤٥٤ / ١ ) .
- (٦) هذا وراجع ما مرّ بعد قوله : ( ولا يمنع عامي عن التقليد... إلخ ) . في ( ص ١٨٥ ) .
- (٧) « تحفة المحتاج » ( ٦٨٢ / ٣ ) ، وحاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ٤٧ / ١ ) ، و« التجريد =

وعبارة « قل على الجلال » : ( قوله : وفي الاعتكاف قولٌ وفي الصلاة قولٌ أيضاً ، وفيها وجه : أنه يُطعمُ عنه لكلِّ صلاةٍ مدٌّ )<sup>(١)</sup> ، وعليه كثيرون « ابن حجر »<sup>(٢)</sup> .

قال بعضُ مشايخنا : وهذا من عملِ الشخصِ لنفسِه ؛ فيجوز تقليدُه ؛ لأنَّه من مقابلِ الأصحِّ انتهى<sup>(٣)</sup> .

## فائدة

[ في بيان الإسقاط ]

هذا الإطعامُ من قبيلِ فديةِ الحنفيهِ في كلِّ عبادةٍ بدنيةٍ المشهورةِ عندهم بـ « الإسقاطِ » ، فليأخذه مَنْ أحبَّ لميته الاحتياطُ ، فإنَّهم يقولون : ولا خلافٌ أنَّه أمرٌ مُستحسنٌ يصلُّ إليه ثوابُه انتهى<sup>(٤)</sup> .

ثم إنَّهم يُجيزونها بأيِّ من أنواعِ الأموالِ ، وقدرُها عندهم : نصفُ صاعٍ برٍّ أو صاعٌ غيره ولو دقيقاً لكلِّ صلاةٍ أو صومٍ ، ويُجيزون دفعها إلى مسكينٍ واحدٍ ، والوارثُ والأجنبيُّ في جوازِ التبرعِ بذلك<sup>(٥)</sup> سواءً ، فينبغي أن يقولَ الدافعُ للمسكينِ : « أدفعُ لك كذا لفديةِ صومٍ أو صلاةٍ فلانِ بنِ فلانٍ » ، ويقول : « قَبِلْتُ » ثم إن كانت الفديةُ كثيرةً والمالُ يسيراً . يرُدُّه المسكينُ إلى الوارثِ

= لرفع العبيد « ( ١٠٩ / ٢ ) .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٨٥ / ٢ ) .

(٢) « تحفة المحتاج » ( ٦٨٢ / ٣ ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٨٥ / ٢ ) .

(٤) راجع « الباجوري » . ( منه ) . وفي « ترشيح المستفدين » كلامٌ حسنٌ في حقِّ الإسقاطِ ، فليراجعه مَنْ أراد الاحتياط في ( مبحث الجنائز ) في ١٢٥ . من هامش « ث » .

(٥) أي : يجوز أن يتبرع الوارثُ أو الأجنبيُّ بإخراجِ الفدية . . إلخ . من هامش « ج » .

وَيَجِبُ الْمُدُّ لِكُلِّ يَوْمٍ بِلَا قَضَاءٍ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ؛  
 كَمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَكَبِيرٍ ، وَبِقَضَاءٍ عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ مَعَ  
 تَمَكُّنِهِ مِنْهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ ، فَلَوْ أَخَّرَهُ كَذَلِكَ فَمَاتَ . . أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ  
 لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ إِنْ لَمْ يُصُمْ عَنْهُ ، وَإِلَّا . . فَمُدُّ لِلتَّأْخِيرِ ، وَيَتَكَرَّرُ الْمُدُّ بِتَكَرُّرِ  
 السَّنِينَ بِلَا قَضَاءٍ مِنْهُ .

وَمَصْرَفُ الْمُدِّ : فَقِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ ، وَلَهُ صَرَفُ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ .

ويدفعه الوارث إليه وهكذا حتى تتم الفدية ، وينبغي أن يفدي قبل الدفن وإن جاز  
 بعده انتهى من كتبهم المعتمدة<sup>(١)</sup> .

( ويجب المد لكل يوم بلا قضاء على من أفطر ) فيه ( لعذر لا يرجى زواله ؛  
 كمرض لا يرجى برؤه ، وكبير ) كذلك يخرجُه الآن ؛ كمن بعد ( و ) يجب مدُّ  
 ( بقضاء ) أي : معه ( على من أخر قضاء صوم رمضان مع تمكُّنِهِ مِنْهُ حَتَّى دَخَلَ  
 رمضانُ آخِرُ ؛ فلو أَخَّرَهُ كَذَلِكَ ) أي : أَخَّرَهُ إِلَى دُخُولِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ ( فمات . .  
 أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ إِنْ لَمْ يُصُمْ عَنْهُ ، وَإِلَّا ) بأن صام عنه مَنْ مَرَّ  
 ( . . ف ) يجب ( مدُّ ) واحدٌ ( للتأخير ، ويتكرَّرُ المدُّ بتكرَّرِ السنينَ بلا قضاءٍ  
 من ) نفسٍ ( ه ) .

تنبيه : ومن هنا تكثُرُ الفديةُ على مَنْ أفطر في شبابه أياماً ولم يُبالِ بقضائها حتى  
 يكبرَ أو لم يقضِ ومات بعد الكبر .

( ومصرفُ المدِّ : فقيرٌ ومسكينٌ ، وله ) أي : لمُخْرِجِهِ ( صرفُ أمدادٍ  
 لواحدٍ ) والنقلُ من بلدٍ للوجوبِ .

(١) راجع حاشية ابن العابدين ( ٧٧/٢ ، ٧٨ ) .

وَتَجِبُ مَعَ قَضَاءِ كَفَّارَةٍ عَلَى وَاطِيٍّ بِإِفْسَادِ صَوْمِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِوَطْءٍ أَثِمَ بِهِ لِلصَّوْمِ وَلَا شُبْهَةً ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَوْطُوءٍ وَلَا نَحْوِ نَاسٍ مِنْ مُكْرِهِ ، وَجَاهِلِ عُدْرٍ ، وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ صَوْمٍ أَوْ صَوْمٍ غَيْرِهِ ، أَوْ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ مُفْسِدٍ لَهُ بِغَيْرِ وَطْءٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ لَيْلًا أَوْ شَكَّ فِيهِ ؛ فَبَانَ نَهَارًا ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ثُمَّ وَطِئَ ، وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ وَطِئَ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ زِنًا أَوْ لَمْ يَتَوَّعْ تَرْخُصًا ، وَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِ الإِفْسَادِ .

### [ كفارة جماع رمضان ]

( و ) اعلم : أنه ( تجب مع قضاء كفارة ) من إعتاق رقبة ، فصوم شهرين ، فإطعام ستين مسكيناً ( على واطي ) في قبل أو دبر ولو من بهيمة ( بإفساد صومه في يومٍ من رمضان بوطءٍ أثم به للصوم ولا شبهة<sup>(١)</sup> ) ؛ فلا تجب على موطوءٍ ولا ( على نحو ناسٍ من مكرهه وجاهلٍ عُدْر ) أي : قبل عُدْرته ( ولا ) على ( مُفْسِدٍ غَيْرِ صَوْمٍ ) كصلاة ( أو ) مُفْسِدٍ ( صَوْمٍ غَيْرِهِ ، أو ) مُفْسِدٍ ( صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ مُفْسِدٍ لَهُ ) أي : لصومه ( بغيرِ وَطْءٍ ) كأكلٍ واستمناءٍ .

( و ) للشبهة ( لا ) تجب تلك الكفارة ( على مَنْ ظَنَّ لَيْلًا أَوْ شَكَّ فِيهِ ) أي : في بقاء الليلِ وَوَطِئَ ؛ ( فَبَانَ نَهَارًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا ) صَوْمَهُ ( وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ثُمَّ وَطِئَ ، وَلَا ) يجب ( على مسافرٍ ) سفرًا يُبِيحُ الْفِطْرَ ( وَوَطِئَ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ ) وَطْءَ ( زِنًا ) فَإِنَّ إِثْمَهُ لَيْسَ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ ، بَلْ بَارْتِكَابِ غَيْرِ الْمَرْكَبِ ( أَوْ ) وَوَطِئَ وَطْئًا مَبَاحًا و ( لَمْ يَتَوَّعْ تَرْخُصًا ) فلا يجب عليه لشبهة الرخصة ( وَتَكَرَّرَ ) هذه الكفارة ( بِتَكَرُّرِ الإِفْسَادِ ) .



(١) والشبهة عدم تحقق الموجب ؛ كمن ظن وقت الوطء ليلًا أي : بقاءه أو دخوله أو شك فبان نهاراً أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامداً أو كان صيباً ؛ لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع . « التجريد لنفع العبيد » ( ٨٧ / ٢ ) .



## باب صوم التطوع

يُسَنُّ صَوْمٌ : تِسْعِ الْحِجَّةِ تَأْكِيداً فِيهَا ، وَعَرَفَةَ لِغَيْرِ مُسَافِرٍ ، وَعَاشِرَاءَ ،  
وَتَاسُوعَاءَ ، وَإِثْنَيْنِ ، وَخَمِيسٍ ، .....

### ( باب صوم التطوع )

( يُسَنُّ صَوْمُ تِسْعِ ) شهرِ ذِي<sup>(١)</sup> ( الحجة تَأْكِيداً فِيهَا ) كما فِي « حَجْر »<sup>(٢)</sup> ،  
( و ) صَوْمِ ( عَرَفَةَ لِغَيْرِ مُسَافِرٍ ، و ) صَوْمِ يَوْمِ ( عَاشِرَاءَ ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمَ ،  
( و ) يَوْمِ ( تَاسُوعَاءَ ) وَهُوَ تَاسِعُهُ ، وَسُنَّ مَعَ صَوْمِهَا صَوْمُ يَوْمِ حَادِي عَشْرٍ مِنْهُ .

فائدة : أَخْرَجَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشِرَاءَ . . أَوْسَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَائِرَ  
سَنَّتِهِ »<sup>(٣)</sup> انْتَهَى « صَوَاعِقُ »<sup>(٤)</sup> .

( و ) سُنَّ صَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، ( و ) صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ ( لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا وَقَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ  
وَالْخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حجر : ( أي : يُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَا تُعْرَضُ فِي لَيْلَةِ نَصْفِ

(١) راجع شرح مسلم في ١٣١ الجزء الثالث . ( منه ) .

(٢) تحفة المحتاج « ( ٧٠٧ / ٣ ) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٠٠٠٧ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٣٣٢ / ٥ ) ، و« فضائل

الأوقات » ( ٢٤٤ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال السيوطي : ( هو ثابت صحيح ) .

« الأسرار المرفوعة » ( ص ٤٧٤ ) .

(٤) « الصواعق المحرقة » ( ص ٢٢٨ ) .

(٥) أخرجه الترمذي ( ٧٥٧ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَأَيَّامٍ بَيضٍ ، وَأَيَّامٍ سُودٍ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ،  
وَاتَّصَالَهَا أَفْضَلُ ، وَلَوْ نَوَى بِهَا غَيْرَهَا . . . حَصَلَتْ أَيْضاً ؛ كَتَحِيَّةٍ . . . . .

شعبانَ ، وفي ليلةِ القدرِ ، فالأوَّلُ : عرضٌ إجماليٌّ باعتبارِ الأسبوعِ ، والثاني :  
باعتبارِ السنَّةِ ، وكذا الثالثُ ( انتهى )<sup>(١)</sup> .

وكلُّ ذلك ؛ لإظهارِ العدلِ وإقامةِ الحجَّةِ « ق ل »<sup>(٢)</sup> ، ولإظهارِ شرفِ  
العاملينَ بين الملائكةِ « حجر »<sup>(٣)</sup> .

وأما عرضُها تفصيلاً . . فبرفعِ الملائكةِ لها بالليلِ مرَّةً وبالنهاري مرَّةً<sup>(٤)</sup> .

فائدة : تُعْرَضُ الأعمالُ على اللهِ تعالى يومَ الإثنينِ والخميسِ ، وعلى الأنبياءِ  
والآباءِ والأمَّهاتِ يومَ الجمعةِ ، وعلى النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائرَ الأيامِ  
انتهى « ثعالبي » انتهى « بجه »<sup>(٥)</sup> .

( و ) صَوْمُ ( أَيَّامٍ ) لِيَالِ ( بَيضٍ ) وَهُوَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ( و )  
صَوْمُ ( أَيَّامٍ ) لِيَالِ ( سُودٍ ) وَهِيَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ( و ) صَوْمُ  
( ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ ) أَوَّلِ ( كُلِّ شَهْرٍ ، و ) صَوْمُ ( سِتَّةِ ) أَيَّامٍ ( مِنْ شَوَّالٍ ، وَاتَّصَالَهَا )  
بِيَوْمِ الْعِيدِ وَتَتَابَعُهَا ( أَفْضَلُ ) فَإِنْ فَصَلَ أَوْ فَرَّقَ . . لَمْ يَبْطُلِ الْأَجْرُ .

( ولو نوى بها ) أي : بتلك الستة ( غيرها ) كمقضيَّاتٍ ( . . . حصلت ) له  
تلك الستة ( أيضاً ) أي : كما يحصل له الغيرُ ، وهذا ( كـ ) حصول ( تحيةِ

(١) « تحفة المحتاج » ( ٧٠٦ / ٣ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٩٢ / ٢ ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٧٠٧ / ٣ ) .

(٤) « تحفة المحتاج » ( ٧٠٧ / ٣ ) .

(٥) « التجريد لنفع العبيد » ( ١١٧ / ٢ ) .

المَسْجِدِ ، وَدَهْرٍ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا أَوْ فُوتَ حَقًّا وَلَوْ مَنْدُوبًا ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، وَإِنْ خَافَ . . كُرِهَ ؛ كَأَفْرَادٍ جُمُعَةٍ أَوْ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ ، وَكَقَطْعِ نَفْلِ بِلَا عُذْرٍ ، وَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ ، بَلْ يُسَنُّ قِضَاءُ الْمُؤَقَّتِ مِنْهُ مَقْطُوعًا أَوْ فَائِتًا .

(المسجد) بصلاةٍ أُخْرَى ، ومَرَّتْ<sup>(١)</sup> .

( و ) سُنَّ صَوْمُ ( دَهْرٍ ) أَي : أَيَّامِ عَمْرِهِ ( غَيْرَ ) يَوْمِي ( عِيدٍ ، و ) أَيَّامِ ( تَشْرِيقٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ) وَلَوْ مِمَّا لَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ( أَوْ فُوتَ حَقًّا ) لَهُ ( وَلَوْ ) كَانَ ( مَنْدُوبًا ) أَوْ لغيرِهِ ( وَأَفْضَلُ مِنْهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ) .

وعلى هذا لو وافق يومُ فطرِهِ يومَ الخُميسِ أو عرفة . . ففطرُهُ أَفْضَلُ « ق ل »<sup>(٢)</sup> .

( وَإِنْ خَافَ ) مَا ذَكَرَ ( . . كُرِهَ ) صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَأَمَّا عِنْدَ العِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِفُوتِ حَقِّ وَاجِبٍ . . فَيَحْرُمُ « ق ل »<sup>(٣)</sup> .

وتلك الكراهةُ ( ك ) كراهةُ ( إِفْرَادٍ ) يَوْمٍ ( جُمُعَةٍ ) بِصَوْمٍ ، وَأَمَّا نَفْسُ الصَّوْمِ . . فَمَنْدُوبٌ ( أَوْ ) يَوْمٍ ( سَبْتٍ أَوْ ) يَوْمٍ ( أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ ) فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالسَّبَبُ ؛ كَأَنَّ اعْتَادَ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمٍ فَوَافَقَ صَوْمَ يَوْمًا مِنْهَا ؛ فَلَا كِرَاهَةَ حَيْثُذ .

( و ك ) كِرَاهَةُ ( قَطْعِ نَفْلِ ) مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ( بِلَا عُذْرٍ ) أَمَّا بَعْدُ ؛ كَمُسَاعَدَةِ ضَيْفٍ مُسَلِّمٍ فِي الأَكْلِ إِذَا عَزَّ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ مُضِيْفِهِ مِنْهُ أَوْ عَكْسُهُ . . فَلَا يُكْرَهُ ، بَلْ يُسَنُّ وَيَثَابُ عَلَى مَا مَضَى ؛ كَكُلِّ قَطْعٍ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ بَعْدُ .

( وَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ ) أَي : النَفْلِ المَقْطُوعِ مُطْلَقًا ، ( بَلْ يُسَنُّ قِضَاءُ المَوْقَّتِ

مِنْهُ ) أَي : مِنْ النَفْلِ صَوْمًا كَانَ أَوْ صَلَاةً مَقْطُوعًا ) كَانَ ( أَوْ فَائِتًا ) .

(١) فِي ( ص ٤٣٣ ) .

(٢) حَاشِيَةُ القَلْيُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ المَحَلِيِّ ( ٩٤ / ٢ ) .

(٣) حَاشِيَةُ القَلْيُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ المَحَلِيِّ ( ٩٤ / ٢ ) .

وَحَرْمَ قَطْعِ فَرَضِ عَيْنِي ، وَيَجِبُ قَطْعُ فَرَضِ الصَّلَاةِ ؛ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ  
تَوَقَّفَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ ؛ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ .

( وَحَرْمَ قَطْعِ فَرَضِ عَيْنِي ، وَيَجِبُ قَطْعُ فَرَضِ الصَّلَاةِ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ )  
مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ ( تَوَقَّفَ ) خِلَاصُهُ ( عَلَيْهِ ) ، وَيَجُوزُ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ )  
أَي : إِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ .

تمة : يَسَنُّ صَوْمَ الْيَوْمِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ  
جَبْرِيْلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَوَّلًا أَنْتَهَى مِنْ « إِنْسَانٍ » (١) .  
وَالْيَوْمِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ الْآخِرِ ؛ إِذْ هُوَ يَوْمُ لَيْلَةِ إِسْرَائِيلَ (٢) صَلَّى اللهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى مِنْ « بَاجُورِي » ، وَ« شَرَحَ مُسْلِمٌ » (٣) .

وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ شُكْرًا عَلَى عَدَمِ إِهْلَاكِ أُمَّتِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ؛ كَمَا  
أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَهُمْ .

وَيَوْمٍ لَمْ يَجِدِ الشَّخْصُ فِيهِ مَا يَأْكُلُهُ اتِّبَاعًا بِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى  
مِنْ « الْبَاجُورِي » (٤) .

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ : صِيَامُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، وَبَعْدَهَا شَعْبَانَ أَنْتَهَى مِنْ  
« ق ل » (٥) .

فِرْع : يُكْرَهُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا لِمَنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَوْ غَيْرَ فُورِيٍّ .




(١) « السيرة الحلبية » ( ٢٤٠ / ١ ) .

(٢) وَالْمُصْرَحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ يَوْمَ لَيْلَةِ إِسْرَائِيلَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ  
مِنْ رَجَبٍ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . « الْحَاجُّ أَحْمَدُ الطُّوْخِي » مِنْ هَامِشِ « ت » .



(٣) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِي ( ٤٥٧ / ٢ ) ، وَشَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ( ٢٠٩ / ٢ ) .

(٤) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِي ( ٤٥٧ / ٢ ) .

(٥) حَاشِيَةُ الْقَلِيُوبِيِّ عَلَى شَرَحِ الْمَحَلِيِّ ( ٩٤ / ٢ ) .



كتاب الاعتكاف



## كتاب الاعتكاف

أَزْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : الْمُعْتَكِفُ ، وَشَرْطُهُ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْخُلُوعُ عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ ، وَالْمَسْجِدُ ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى .  
 وَلَبِثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا ، أَي : إِقَامَةً وَلَوْ بِلَا سُكُونٍ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ زَمَنُهَا فَوْقَ زَمَنِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي نَحْوِ الرُّكُوعِ ؛ فَيَكْفِي التَّرَدُّدُ .....

### ( كتاب الاعتكاف )

وهو في اللغة : حبسُ النَّفْسِ على الشيءِ وملازمته سواء كان ذلك الشيءُ طاعةً أو غيرَ طاعةٍ ، وفي الشريعة : عبارةٌ عن لبثِ مسلمٍ عاقلٍ غيرِ جنبٍ وحائضٍ ونفساءٍ في المسجدِ بنيةِ القُرْبَةِ انتهى « كشف الأنوار » .

### [ أركان الاعتكاف ]

( أركانه أربعةٌ ) :

أحدها : ( المعتكفُ ، وشرطه : الإسلامُ ، والعقلُ ، والخلوعُ عن حدثٍ أكبرٍ ) من جنابةٍ ونحوِ حيضٍ .

( و ) ثانيها : ( المسجدُ ، والجامعُ ) أي : المسجدُ الذي تُقامُ فيه الجمعةُ ( أولى ) له .

( و ) ثالثها : ( لبثُ قدرٍ يُسَمَّى عكوفًا ، أي : إقامةٌ ولو ) كانت الإقامةُ ( بلا سُكُونٍ ؛ بحيثُ يكونُ زمنُها فوقَ زمنِ الطَّمَأْنِينَةِ في نحوِ الركوعِ ، فيكفي الترددُ

فِيهِ لَا الْمُرُورُ بِلَا لُبُّ .

وَنِيَّةٌ ؛ فَلَوْ مَكَثَ أَيَّاماً فِي الْمَسْجِدِ بِلَا نِيَّةٍ لَا يَكُونُ مُعْتَكِفاً وَلَا يَنَالُ ثَوَابَهُ ،  
فِيَسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ سَاعَةً لَطَيْفَةٌ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ ، وَلَا  
يُفَوِّتَ عَلَى نَفْسِهِ فَضِيلَتَهُ ، وَإِذَا نَوَاهُ مُطْلَقاً . كَفَتَهُ نِيَّتُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ بِلَا عَزْمٍ  
عَوْدٍ وَعَادَ . . . جَدَّدَهَا ، وَلَوْ قَيَّدَ بِمُدَّةٍ كَيَوْمٍ ، وَشَهْرٍ ، وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ وَعَادَ . .  
جَدَّدَهَا .

وَسُنَّ كُلُّ وَقْتٍ وَفِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، . . . . .

( فيه ) و ( لا ) يكفي ( المرور ) كأن دخل من بابٍ وخرج من بابٍ آخر ( بلا  
لبث ) .

( و ) رابعها : ( نية ؛ فلو مكث ) شخص ( أياماً في المسجد بلا نية . .  
لا يكون معتكفاً ، ولا ينال ثوابه ، فيستحبُّ لكلِّ مَنْ يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ ) كان  
لبثه ( ساعة لطيفة : أن ينوي الاعتكاف ) في هذا المسجد تقرُّباً إلى الله تعالى ،  
( و ) أن ( لا يفوت على نفسه فضيلته ) .

( وإذا نواه ) أي : الاعتكاف ( مطلقاً ) بأن لم يقدر له مدة ( . . كفته نيته ،  
لكن لو خرج بلا عزمٍ عودٍ وعاد . . جددها ، ولو قيَّد ) الاعتكاف في النية ( بمدة ؛  
كيومٍ وشهر ، وخرج ) لتبرُّزٍ أي : تبوُّلٍ أو تغوُّطٍ . . لم يجدد النية ، أو خرج  
( لغير تبرُّزٍ وعاد . . جددها ) .

( وسُنَّ ) الاعتكافُ ( كلَّ وقتٍ ، و ) هو ( في عشرِ رمضانِ الأخيرِ ) وهي  
أفضلُ من عشرِ ذي الحجةِ الأوَّلِ ( أفضلُ لطلبِ ) الاطلاعِ على ( ليلةِ القدرِ )  
ورؤيتها ، أي : أو وقوعِ عمله الصالحِ فيها إن لم يرها ، وهي التي ؛ كما قال عزَّ  
وجلَّ : هي ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] وهي : ثلاثة وثمانون سنةً وأربعة أشهرٍ .



أي : العمل فيها ولو قليلاً ، أي : لمن اطلع عليها « ح ل » ، وهو محمولٌ على الثوابِ الكاملِ انتهى « بجه »<sup>(١)</sup> أي : لنحو ما يأتي خيراً من العملِ في ألفِ شهرٍ ليس فيها ليلةُ القدرِ .

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا - أي : تصديقاً بأنها حقٌّ وطاعة - وَاحْتِسَابًا - أي : طلباً لرضا الله تعالى وثوابه - . . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » أي : من صغائرِ ذنبه رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية : « وَمَا تَأَخَّرَ »<sup>(٣)</sup> .

وروى البيهقي خبراً : « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ . . . فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحِطِّ وَافِرٍ »<sup>(٤)</sup> انتهى « حجر »<sup>(٥)</sup> .

فإن قلت : لفظه : « قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . . . » هل تقتضي قيامَ تمامِ الليلةِ أو يكفي أقلُّ ما ينطلقُ عليه اسمُ القيامِ فيها ؟ قلت : يكفي الأقلُّ ، وعليه بعضُ الأئمةِ حتى قيل : بكفايةِ أداءِ فرضِ العشاءِ في دخوله تحتَ القيامِ فيها ، لكنَّ الظاهرَ منه عرفاً أنه لا يقال : « قَامَ اللَّيْلَةَ » إلا إذا قامَ كلَّها أو أكثرها .

فإن قلتَ : ما معنى القيامِ فيها ؛ إذ ظاهره غيرُ مرادٍ قطعاً ؟

قلت : القيامُ : الطاعةُ ؛ فإنه معهودٌ من قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهو حقيقةٌ شرعيةٌ فيه « كرماني على البخاري » « الشوبري »

(١) حاشية الحلبي على « فتح الوهاب » (ق/٣٦٩) ، و« التجريد لنفع العبيد » (١٢٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠١) ، وصحيح مسلم (١٧٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجها أحمد (٣٨٧/٣٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٥/٢٨٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٥) « تحفة المحتاج » (٣/٧٢٦) .

انتهى « بجه » (١) .

وعن كعب : أن سدرَةَ المنتهى فيها ملائكةٌ لا يَعْلَمُ عددهم إلا اللهُ تعالى ، يعبدون اللهَ تعالى ، ومُقامُ جبريل في وسطها ، ليس فيها ملكٌ إلا وقد أُعطي الرأفةَ والرحمةَ للمؤمنين ، يَنْزِلُونَ مع جبريل ليلةَ القدرِ ، فلا تبقى بقعةٌ من الأرضِ إلا وعليها ملكٌ ساجدٌ أو قائمٌ يدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ ، وجبريلٌ لا يدعُ أحداً من الناسِ ممن يقوم فيها إلا ويصافحه .

وعلامه ذلك : أن يقشعِرَّ جلده ويرقُّ قلبه وتدمعَ عيناه ؛ فإنَّ ذلك من علامةِ مصافحةِ جبريلَ عليه السَّلام ، فإنَّ نظرَ الملائكةِ إلى الأرواحِ ونظرَ البشرِ إلى الأشباحِ (٢) ، فكما أنَّ البشرَ إذا رأوا صورةً حسنةً قبلوها ومألوا إليها . . فكذا الملائكةُ إذا رأوا في أرواحِ المؤمنينَ صورةً حسنةً ، وهي معرفةُ اللهِ تعالى وطاعته . . أحبُّوهم ، ورَغِبُوا في زيارتهم ، وتمنَّوا لقاءهم ، لكنَّهم كانوا ينتظرونَ الإذنَ انتهى « شيخزاده » (٣) ، أي : فيؤذنونَ في تلك الليلةِ . وليلةُ القدرِ سُمِّيتَ بذلك ؛ لكونها ليلةَ تقديرِ الأعمالِ والأرزاقِ والآجالِ ؛ كقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] فههنا ثلاثةُ أمورٍ :

الأوَّل : نفسُ تقديرِ الأمورِ والأحكامِ ، أي : تعيينُ مقاديرِها وأوقاتها ، وذلك في الأزلِ قبل أن يخلق اللهُ تعالى السمواتِ والأرضَ .

(١) « الكواكب الدراري » ( ١٥٣ / ١ ) ، وحاشية الشوبري على « فتح الوهاب » ( ق / ٢٢٩ ) ، و« التجريد لنفع العبيد » ( ١٢٢ / ٢ ) .

(٢) والشبح : ما بدا لك شخصه من الناس وغيرهم من الخلق ، والجمع : أشباح وشبوح . « تاج العروس » ( ٤٩٦ / ٦ ) .

(٣) حاشية شيخ زاده ( ٦٥٠ / ٨ ) .

وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ حَادٍ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَالِثٍ وَعِشْرِينَ .  
وَعَلَامَتُهَا : أَنَّهَا لَيْلَةُ طَلْقَةٍ ، وَيَطْلَعُ .....

والثاني : إظهارُ تلك المقاديرِ للملائكة ؛ بأن تكتبَ في اللوحِ المحفوظِ ،  
وذلك يكون في ليلةِ النصفِ من شعبانِ .

والثالث : إثباتُ تلك المقاديرِ في النسخِ ، وتسليمُها إلى أربابِها من  
المدبِّراتِ ، فتُدْفَعُ نسخةُ الأرزاقِ والنباتِ والأمطارِ إلى ميكائيلَ ، ونسخةُ الريحِ  
والجنودِ والزلازلِ والصواعقِ والخسفِ إلى جبرائيلَ ، ونسخةُ الأعمالِ إلى  
إسرافيلَ صاحبِ سماءِ الدنيا ، وهو ملكٌ عظيمٌ ، ونسخةُ المصائبِ إلى ملكِ  
الموتِ انتهى « شيخزاده » من موضعين<sup>(١)</sup> .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى  
عليه وسلَّم أنه قال : سُئِلَ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ؟ فَقَالَ : « التَّمْسُوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ  
رَمَضَانَ ، فَاطْلُبُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسِ  
وَعِشْرِينَ ، أَوْ سَبْعِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ »<sup>(٢)</sup> ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى  
أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَذَكَرُوا فِيهِ كِرَامَاتٍ انْتَهَى « شيخزاده »<sup>(٣)</sup> .

( ومِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ) يَوْمِ ( حَادٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ )  
لَيْلَةُ يَوْمِ ( ثَالِثٍ وَعِشْرِينَ ) .

### [ علامات ليلة القدر ]

( وعلامتها : أَنَّهَا لَيْلَةُ طَلْقَةٍ ) أَي : لَا حَرَّ فِيهَا وَلَا بَرْدَ ، ( وَ ) أَنْ ( يَطْلَعُ )

(١) حاشية شيخ زاده (٨/٦٥١ ، ٦٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : « التمسوها في العشرِ  
الأواخرِ من رمضان ، والتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » .

(٣) حاشية شيخ زاده (٨/٦٤٨) .

الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بَيَضاءَ ، لَيْسَ فِيهَا كَثِيرُ شُعاعٍ .

الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بَيَضاءَ ، لَيْسَ فِيهَا كَثِيرُ شُعاعٍ ( وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ ؛ كَرَمَحٍ .

وفي « ق ل » : ( وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ فِي يَوْمِهِ ، وَعَلَامَتُهُ : طُلُوعُ شَمْسِهِ مُنْكَسِرَةَ الشُّعاعِ ؛ لِمَا قِيلَ مِنْ كَثْرَةِ تَرَدُّدِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِ )<sup>(١)</sup> .

وترى حقيقةً ، ويسنّ لرأيها كتمها<sup>(٢)</sup> ، ويحصلُ فضلها لمن أحيّاها وإن لم يُشعر بها ، ونفيّه محمولٌ على نفي الكمالِ ، أي : معنى « لا ينال فضلها - أي : كماله - إلا مَنْ أطلعه الله تعالى عليه » ، وهي من خصائصنا ، وباقيةٌ إلى يومِ القيامةِ انتهى « حجر » و« ق ل »<sup>(٣)</sup> .

وقالوا : إنها تُعلمُ فيه - أي : في رمضان - باليومِ الأوَّلِ من الشهرِ ؛ فإن كان أوَّلُه يومَ الأحدِ أو الأربعاءِ . . فهي ليلةُ تسعٍ وعشرينَ ، أو يومَ الإثنينِ . . فهي ليلةُ إحدى وعشرينَ ، أو يومَ الثلاثاءِ أو يومَ الجمعةِ . . فهي ليلةُ سبعٍ وعشرينَ ، أو يومَ الخميسِ . . فهي ليلةُ خمسٍ وعشرينَ ، أو يومَ السبتِ . . فهي ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ .

قال الشيخ أبو الحسن : ومنذ بَلَغْتُ سِنَّ الرِّجالِ ما فَاتَتْنِي لَيْلَةُ القَدْرِ بِهذه القاعِدةِ المذكورةِ ، وقد نظمتُها بقولي :

يَا سَائِلِي عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ الَّتِي فِي عَشْرِ رَمَضانَ الأَخِيرِ حَلَّتِ<sup>(٤)</sup>

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٩٦/٢ ) .

(٢) موافقة لحكمة الله تعالى ؛ كما سيأتي في ( الفائدة الثانية ) . ( منه ) .

(٣) « تحفة المحتاج » ( ٧٢٧/٣ ) ، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٩٦/٢ ) .

(٤) أي : نزلت . ( منه ) .

فَإِنَّهَا فِي مُفْرَدَاتِ الْعَشْرِ<sup>(١)</sup>      تُعْرَفُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ  
فِي الْأَحَدِ وَالْأَرْبَعَاءِ فِي التَّاسِعَةِ      وَجُمُعَةٍ مَعَ ثَلَاثَةِ السَّابِعَةِ  
فَإِنْ بَدَأَ الْخَمِيسَ فَالْخَامِسَةَ      وَإِنْ بَدَأَ بِالسَّبْتِ فَالثَّلَاثَةَ  
وَإِنْ بَدَأَ الْإِثْنَيْنِ فَهِيَ الْحَادِي      هَذَا عَنِ الصُّوفِيَّةِ الزُّهَادِ  
انتهى « ق ل »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فهي الحادي ) أي : ليلة اليوم الحادي والعشرين ، وهكذا يُقَدَّرُ المعطوفُ في الأربعة المقدَّمة ؛ كما هو مذكورٌ في الشرح قبل النظم .

وفي « عقد الفرائد » : ( فائدة : نظم الشيخ محيي الدين ابن عربي هذه الأبيات ، وأَعْلَمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي هَذِهِ السَّبْعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ :

وَإِنَّا جَمِيعًا إِنْ نَصُمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ      فِي تَاسِعِ الْعِشْرِينَ خُذْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
وَإِنْ كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ أَوَّلَ شَهْرِنَا      فَحَادِي وَعِشْرِينَ اعْتَمِدْهُ بِلَا عُدْرٍ  
وَإِنْ هَلَّ يَوْمُ الصَّوْمِ فِي أَحَدِ بَدَى      فِي سَابِعِ الْعِشْرِينَ مَا رُمْتَ فَاسْتَقْرِ  
وَإِنْ هَلَّ بِالْإِثْنَيْنِ فَأَعْلَمَ بِأَنَّهُ      يُوَافِيكَ لَيْلُ الْوَصْلِ فِي تَاسِعِ الْعِشْرِ  
وَيَوْمَ الثَّلَاثَا إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَاعْتَمِدْ      عَلَى خَامِسِ الْعِشْرِينَ تَحْطَى بِهَا فَادِرٍ  
وَفِي الْأَرْبَعَاءِ إِنْ هَلَّ يَا مَنْ يَرُومُهَا      فَدُونِكَ فَاطْلُبْ وَصَلْهَا سَابِعِ الْعِشْرِ  
وَيَوْمَ خَمِيسٍ إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَاعْتَمِدْ      فِي ثَالِثِ الْعِشْرِينَ تَظْفَرُ بِالنَّصْرِ  
وَضَابِطُهَا فَالْقَوْلُ<sup>(٣)</sup> لَيْلَةُ جُمُعَةٍ

(١) أي : الأخير . ( منه ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٩٧ / ٢ ) .

(٣) فالقولُ أنها أي : ليلة القدر ( ليلة جمعة ) إذا وقعت وترأ في العشر الأخير من رمضان ، ظنَّ الزابر ، والله تعالى أعلم . ( منه ) .

وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهَا : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ؛ فَاعْفُ عَنِّي » ،

انتهى .

قوله : ( في تاسع العشر ) وكذا قوله : ( سابع العشر ) ، و ( توافيك بعد العشر ) كل ذلك بكسر العين أي : العشرين<sup>(١)</sup> انتهى من هامش « الباجوري »<sup>(٢)</sup> .

فائدة : أخفى الله عزَّ وجلَّ ليلةَ القدرِ ؛ لِيَجْتَهِدَ الْعِبَادُ فِي طَلِبِهَا ؛ كَمَا أَخْفَى الصَّلَاةَ الْوَسْطَى<sup>(٣)</sup> ، وساعةَ الإجابةِ في يومِ الجمعةِ ، واسمَ اللهِ الأعظمَ ، والوليَّ في الناسِ ؛ لأجل ذلك انتهى من « الزواجر » ، و « هداية المريد »<sup>(٤)</sup> .

( و ) يسنَّ ( أن يُكْتَبَ فِيهَا ) أي : في ليلةِ القدرِ : ( « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ ، تُحِبُّ الْعَفْوَ ؛ فَاعْفُ عَنِّي » ) فهذه هذه<sup>(٥)</sup> فليعتنِ بها المعتنِي .

(١) قوله : ( في تاسع العشر ) ، وكذا قوله : سابع العشر وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أي : العشرين انتهى من هامش باجوري ) .

أقول : فعليه إن كان أوَّل الشهرِ يومَ الإثنين . . فليلةُ القدرِ تسع وعشرينَ وليست تلك الليلةُ بليلة الجمعةِ ، بل ليلة الإثنين ؛ فحينئذ لا يَنسَجِمُ الضابطُ مع المضبوطِ وما أوَّل به الشيخُ في مَنْهَوَاتِهِ بعيدُ إذا علمتَ ذلك ، فلعلَّ صوابَ العبارةِ : ( توافيك بعد النصفِ في ليلةِ الوترِ ) ، والعينُ في الموضوعينِ مفتوحٌ .

ثم رأيتُ في « بغية المسترشدين » للعلامة عبد الرحمن الحضرمي في ( ص ١٠٣ ) ما لفظه : ( وظاهرُ كلامِ الباجوري على القول ؛ بأنَّها تكون ليلة الجمعة الكائنة في أوتار الشهرِ بعد النصفِ ) انتهى ، فهو يُؤيِّد ما ترجمته ، بل هو صريحٌ فيه ، فراجع والله أعلم . « الجنكوتي » .

(٢) حاشية الباجوري ( ٤٦٤ / ٢ ) .

(٣) وهي صلاة العصر في أرجح الأقوال . حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٢٨ / ١ ) ، و « نهاية المحتاج » ( ٣٧١ / ١ ) .

(٤) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ١٤ / ١ ) ، و « هداية المريد » ( ١٢٢٣ / ٢ ) .

(٥) أي : ليلة القدر . ( منه ) .

وَالأُولَى لِلْمُعْتَكِفِ الْإِسْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ ، وَمُجَالَسَةِ أَهْلِهِ ، وَقِرَاءَةِ حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَالْمَغَازِي الْغَيْرِ الْمَوْضُوعَةِ ، وَإِلَّا . . . فَتَحْرُمُ .

وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ صَوْمٍ ، وَلَا تَزْيِينُ بَطِيبٍ وَلَا بَلْبُسِ ثِيَابٍ ، وَتَرْجِيلِ شَعْرٍ ، وَلَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، . . . . .

( و ) نحن الآن نرجع إلى مسائلِ الباب<sup>(١)</sup> ؛ فنقول : ( الأولى للمعتكف : الاستغفال بالعبادة ) وهي : فعلُ المأموراتِ ولو ندباً وتركُ المنهياتِ ولو كراهةً ، تقرّباً للمعبودِ الحقِّ ، ( والقراءة ) للقرآنِ ( ودراسة العلم ) وهي : أن تقرأه عليه ويقراه عليك ( ومجالسة أهلِهِ ، وقراءة حكاياتِ الصالحينَ والمغازي الغيرِ الموضوعَةِ ، وإلا ) بأن كانت موضوعةً ( . . فتحرّم ) قراءتها واستماعها ؛ كسيرة البطلانِ ؛ كما يحرمُ اطلاعُ كتبِ العارفينَ لمن لا يعرفُ حقيقةَ اصطلاحهم وطريقتهم وأحوالهم العجيبةَ في الزهدِ والسلوكِ .

( ولا يضرُّ ) في الاعتكافِ ( عدمُ صومٍ ، ولا تزيينُ بطيبٍ ، ولا بلبسِ ثيابٍ ) جميلةٍ مثلاً ( و ) لا ( ترجيلُ شعرٍ ) أي : تسريحه بمشطٍ ( ولا ) يضرُّ فيه ( الأكلُ ، و ) لا ( الشربُ ) .

قال ابن حجر في « شرح الشمائل » : ( في الحديث<sup>(٢)</sup> دليلٌ لجوازِ أكلِ الطعامِ في المسجدِ جماعةً وفرادى ، ومحلهُ : إن لم يحصل منه ما يُقدّرُ المسجدَ

(١) أي : كتاب الاعتكاف . ( منه ) .

(٢) أي : حديث : « أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ . . . » . ( منه ) . رواه أحمد ( ٢٤٨ / ٢٩ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٤٨٨٩ ) ، وقال في المجمع ( ٣١٦ / ٤ ) : ( وفيه لهيعة ، وفيه كلام ) .

وَلَا الْأَمْرُ بِإِصْلَاحِ مَعَاشٍ ، وَتَعَهُدِ ضِيَاعٍ ، وَلَا الصَّنْعَةَ . . . . .

وإلا . . حرم ( انتهى )<sup>(١)</sup> .

وفي « اللامية » :

وَالْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ فَانْقُلْ إِبَاحَتَهُ إِنْ لَمْ تُلَوِّثْ وَلَمْ تَأْكُلْ مِنَ الْبَصَلِ<sup>(٢)</sup>

وأريد بالبصل ؛ كما في شرحها : كل ما له رائحة كريهة ؛ كالثوم والكراث ونحوها<sup>(٣)</sup> ، وانظر قول ابن حجر : ( وإلا . . حرم ) مع أنه في طاهر ، فكيف الأكل بما يلوّثه وينجسه؟! .

ولا يضر في الاعتكاف النوم .

فائدة : لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب<sup>(٤)</sup> ، فقد ثبت أنّ أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم . . حرم النوم فيه ، قاله في « المجموع » .

قال : ولا يحرم إخراج الرياح فيه ، ولكن الأولى اجتنابه ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »<sup>(٥)</sup> ( انتهى إقناع » الشرييني<sup>(٦)</sup> .

( ولا الأمر بإصلاح معاش ، و ) بـ ( تعهد ضياع ) / كل رَقْ / ( ولا الصنعة )

(١) « أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل » ( ص ٢٢٦ ) .

(٢) « اللامية في آداب الأكل » ( ص ٥٤ ) لابن العماد .

(٣) الظاهر : ونحوهما . ( من ابنه ) .

(٤) العزب محرّكة : من لا أهل له ولا ثقل أعزب أو هو قليل . « ق م » . ( منه ) .

(٥) أخرجه مسلم ( ١٢٥٤ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) « المجموع » ( ١١٦/٣ - ١١٧ ) ، و « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ( ص ٢٧٤ ) .



وَالْبَيْعُ وَالشَّرَى مَا لَمْ يُكْثِرْ ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ أَوْ قَعَدَ يَحْتَرِفُ بِنَحْوِ الْخِيَاطَةِ . . كُرْهًا ،  
وَلَا كِتَابَةَ الْعِلْمِ وَإِنْ كَثُرَتْ .

اللَّهُمَّ ؛ أَحِينَا عَلَى الْعِلْمِ وَأَمِتْنَا عَلَى الْعِلْمِ ، وَعَامِلْنَا بِالْحِلْمِ ، يَا عَلِيمُ ،  
يَا حَكِيمُ ، يَا كَرِيمُ ، يَا حَلِيمُ .

فيه ( و ) لا ( البيع ، و ) لا ( الشرى ما لم يُكثِر ) منها ( فإن أكثر ) منها ( أو قعد  
يحترف ) أي : يكتسب ( بنحو الخياطة . . كره ) .

والفرق بين الحرفة والصنعة : أنَّ الحرفة هو الذي يحتاج في علمه إلى  
أستاذ ، والصنعة هو الذي لا يحتاج في علمه إلى أستاذ انتهى .

( ولا ) يضرُّ ( كتابة العلم ) الشرعيِّ ومرَّ ما يشمله<sup>(١)</sup> ( وإن كثرت ) .

( اللهم ؛ أَحِينَا عَلَى الْعِلْمِ ) أي : اجعلْ حياتنا مصروفةً إلى طلبِ ما يجبُ  
علمه<sup>(٢)</sup> في دينِ الإسلامِ أي : والعملِ به ( وَأَمِتْنَا عَلَى الْعِلْمِ ) النافعِ في العقبى ،  
( وعاملنا ) أي : في الدنيا والآخرة ( بالحلم ) وإن لم نكن من أهلها ( يا عَلِيمُ ) يا  
( حَكِيمُ يا كَرِيمُ ) يا ( حَلِيمُ ) .



(١) في ( ص ٦٧٦ ) .

(٢) ومرَّ بيان يجب في باب صلاة النفل ( ص ٤٣١ ) . ( منه ) .

## خاتمة في ذنوب موبقة نفتحم فيها أهل القرن الثالث عشر بلا روية ومبالاة

فَمِنْهَا : مَا هِيَ كَبَائِرٌ ؛ كَالْغَضَبِ بِمَا لَا يَدْعُو الدِّينُ الْمُحَمَّدِيَّ صَلَّى اللهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَضَبِ بِهِ ، وَعِلَاجُ زَوَالِهِ : التَّفَكُّرُ فِي فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ  
وَالْعَفْوِ وَالِاحْتِمَالِ ، .....

### [ التحذير من الكبائر ]

( خاتمة : في ذنوبٍ مُوبِقَةٍ ) أي : مهلكةٍ لمرتكبها ( نفتحمُ ) أي : ندخلُ  
( فيها ) أعني : ( أهلَ القرنِ ) وهو : مائةُ سنةٍ على الرَّاجحِ من أقوالٍ فيه ؛ لقوله  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُلَامٍ : « عِشْ قَرْنًا » ؛ فَعَاشَ مِئَةَ سَنَةٍ<sup>(١)</sup> انتهى من  
« ق م »<sup>(٢)</sup> ( الثالثَ عَشَرَ بِلا رَوِيَّةٍ ) أي : تفكَّر ( و ) لا ( مبالاةٍ ) أي : اكرثا .

### [ الغضب ]

( فمنها : ما هي كبائرٌ ) جمع كبيرةٍ ، وهي : جريمةٌ تُؤذِنُ بِقَلَّةِ اكرثا -  
أي : اعتناء - مرتكبها بالدِّينِ ، وَرَقَّةُ الدِّيَانَةِ أَي : تَدْيِيهِ ؛ ( كَالْغَضَبِ<sup>(٣)</sup> ) بما  
لا يدعو الدينُ المحمديُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَضَبِ بِهِ ( كأن يغضبَ  
على مَنْ فَعَلَ أو قال خلافَ ما يهواه نفسُ الغاضِبِ .

( وعلاجُ زواله : التَّفَكُّرُ فِيهِ ) ما وَرَدَ فِي ( فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ ، و ) فِي فَضْلِ  
( الْعَفْوِ وَالِاحْتِمَالِ ) أَي : حَمَلِ الْأَذَى مِنَ النَّاسِ ؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ( ٥٩٩ / ٢ ) عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنهما .

(٢) « القاموس المحيط » ( ص ١٢٢٣ ) .

(٣) الغضب : ثوران دم القلب لإرادة الانتقام ، وسببه : هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها .

من هامش « ث » .

﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] ، ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ﴾ ﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ﴿ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] ، ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

وكحديث رواه الطبراني : « خِيَارُ أُمَّتِي أَحِدَاؤُهُمْ الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا رَجَعُوا »<sup>(١)</sup> ، « وَالْحِدَّةُ<sup>(٢)</sup> تَعْتَرِي خِيَارَ أُمَّتِي »<sup>(٣)</sup> .

والبيهقي : « لَيْسَ بِحَلِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا »<sup>(٤)</sup> .

وأحمد والطبراني : « مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَتَمَهَا »<sup>(٥)</sup> ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(٦)</sup> .

وابن أبي الدنيا : « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ تَعَالَى جَوْفَهُ إِيمَانًا »<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٦٠ / ٦ ) عن علي رضي الله عنه .  
 (٢) والحدة : ما يعتري الإنسان من الترف والغضب يقول : حدثت على الرجل . « مختار » . ( منه ) .  
 (٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٩٤ / ١١ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
 (٤) أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٤٣١ / ١٠ ) عن أبي فاطمة الإيادي رضي الله عنه بلفظ : « ليس بحكيم . . . » . قال في « فيض القدير » ( ٤٤١ / ٥ ) : ( ثم قال الحاكم : لم نكتبه عنه إلا بهذا الإسناد وإنما نعرفه عن محمد بن الحنفية من قول الحاتم انتهى ، وقال ابن حجر : المعروف أنه موقوف ، وقال العلاني : هذا إنما هو من كلام ابن الحنفية ) .  
 (٥) موافقة لحكمة الله تعالى ؛ كما سيأتي في الفائدة الثانية . ( منه ) .  
 (٦) أخرجه أحمد ( ٢٧٠ / ١٠ ) ، والطبراني ( ٢٤٩ / ١٧ ) في « الكبير » عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه .  
 (٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الغضب » عن ابن عباس رضي الله عنهما . راجع « كنز العمال » ( ٥٨٢١ ) .

وعن أصحاب السنن الأربعة : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ . . دَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ - يزوجه منها - مَا شَاءَ »<sup>(١)</sup> .

وابن أبي الدنيا : « إِنَّ لِحَبْنَمَ بَابًا لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ شَفَى غَيْظَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(٢)</sup> .

وأحمد والشيخان : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ مَنْ لَا يَغْضِبُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْ فِي مُحَضِّ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . . فلا مروءة له ولا دين ، وهو الذي قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مثله : « مَنْ اسْتَغْضِبَ فَلَمْ يَغْضِبْ . . فَهُوَ حِمَارٌ » .  
وعن فم الإمام شامل قدس سره : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ لَا يَتِمَالَكُ نَفْسَهُ » .

ومن ذلك : إنكار موسى على خضر خرق السفينة ، وقتل الغلام على نبينا وعليهما الصلاة والسلام كذا في « السراج »<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup> ؛ كما أن العفو عن النادم

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٦) ، وأبو داود (٤٧٧٧) ، والترمذي (٢١٤٠ ، ٢٦٦١) . وقوله : ( في أي الحور شاء ) قال القاري في « المرقاة » (٣١٨١/٨) ( أي : في أخذ أيهن ، وهو كناية عن إدخال الجنة المنيعه ، وإيصاله الدرجة الرفيعة . . ) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « دم الغضب » عن ابن عباس رضي الله عنهما . راجع « كثر العمال » (٧٦٩٩) .

(٣) أخرجه أحمد (٥٣/١٢) ، والبخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٦٦٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾ [الكهف : ٦٨] . ( منه ) .

(٥) « السراج المنير » (٣٩٢/٢) .

وَالتَّأْمُلُ فِي أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ قُدْرَتِكَ عَلَى مُغْضِبِكَ ؛ فَتَحَذَّرُ مِنْ انتِقَامِهِ تَعَالَى مِنْكَ ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، وَفِي أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَسْلِيْطِ مُغْضِبِكَ عَلَيْكَ وَإِعْجَازِكَ عَنْ مُقَاوَمَتِهِ .

وَالْحَسَدُ : وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ وَتَغْتَمُّ بِهَا وَتَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ .

وَعِلَاجُهُ : أَنْ تَعْرِفَ أَنَّكَ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا دَائِمًا ؛ لِأَنَّكَ تَغْتَمُّ وَتَحْزَنُ كُلَّمَا أَحْسَتَ أَنَّ الْمَحْسُودَ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّكَ فِي ذَلِكَ مُعَارِضٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَسْمَتِهِ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْمُعَارِضَةَ فَسَادٌ عَظِيمٌ فِي إِيمَانِكَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى .

محمودٌ ، وعن المُصَرِّ مَذْمُومٌ مُرْدُودٌ .

( و ) أيضاً من علاج زوالِ الغضب<sup>(١)</sup> : ( التَّأْمُلُ فِي أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ قُدْرَتِكَ عَلَى مُغْضِبِكَ ؛ فَتَحَذَّرُ مِنْ انتِقَامِهِ تَعَالَى مِنْكَ ) عَلَى انتِهَاكِ حِرْمَاتِهِ الَّذِي صَدَرَ مِنْكَ ( فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، وَفِي أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَسْلِيْطِ مُغْضِبِكَ عَلَيْكَ ، وَ ) عَلَى ( إِعْجَازِكَ عَنْ مُقَاوَمَتِهِ ) .

### [ الحسد ]

( و ) مِنْهَا : ( الْحَسَدُ : وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ ، وَ ) أَنْ ( تَغْتَمُّ بِهَا ، وَ ) أَنْ ( تَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ) .

( وَعِلَاجُ ) زَوَالِ ( هـ : أَنْ تَعْرِفَ أَنَّكَ فِي عَذَابِ الدُّنْيَا دَائِمًا ؛ لِأَنَّكَ تَغْتَمُّ وَتَحْزَنُ كُلَّمَا أَحْسَتَ ) أَي : عَلِمْتَ وَأَبْصَرْتَ ( أَنَّ الْمَحْسُودَ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ ، وَ ) أَنْ تَعْرِفَ ( أَنَّكَ فِي ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنَ التَّمَنِّيِ وَالِاغْتِمَامِ وَالْفِرْحِ ( مُعَارِضٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَسْمَتِهِ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْمُعَارِضَةَ فَسَادٌ عَظِيمٌ فِي إِيمَانِكَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى )

(١) وأقوى الأسباب لرفع الغضب : التوحيد الحقيقي ، وهو : أن يعتقد أن لا فاعل في الوجود إلا الله تعالى . « الفتح المبين » من هامش « ث » .

وَالِإِشْتِغَالُ بِعُيُوبِ النَّاسِ ، وَعِلَاجُهُ : التَّفَكُّرُ فِيمَا فِيكَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ مِثْلِ مَا فِي الْغَيْرِ أَوْ أَقْبَحَ مِنْهُ ، وَالِإِشْتِغَالُ بِالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَبْتَلِيكَ بِمَا تُفْتَشُهُ فِي الْغَيْرِ ، أَوْ أَشْنَعَ مِنْهُ .

وَالنَّمِيمَةُ وَهِيَ تَحْلِقُ الدِّينَ مِنْ مُتَعَاطِيهَا ، وَعِلَاجُهَا : الخَوْفُ مِنْ عِقَابِهَا ،

وقانا الله تعالى منها بمحض فضله .

نعم ؛ إن تمنى زوالَ نعمةٍ فاجرٍ من حيث أنها آلةٌ فسادِهِ وإيذائه الخلقَ ، ولو صلحَ حاله . . لم يتمنَّ زوالها عنه . . فلا حرمةً انتهى « زواجر »<sup>(١)</sup> .

### [ الاشتغال بعيوب الناس ]

( و ) منها : ( الاشتغال بعيوب الناس ) المسلمين والمسلمات .

( وعلاجُ ) ترك ( هـ : التفكرُ فيما فيك من العيوبِ من مثلِ ما في الغيرِ ) الذي تشتغلُ بتفتيشِ عيبه ( أو أقبحَ منه ، والاشتغالُ بالتعوذِ بالله تعالى من أن يبتليك بما تفتشه ) والتفتيشُ : طلبٌ من بحثٍ ( في الغيرِ ، أو ) بـ ( أشنعَ منه ) .

### [ النميمة ]

( و ) منها : ( النميمة ) وهي : نقلُ كلامٍ واحدٍ إلى آخرٍ للإفسادِ بينهم ( وهي تحلقُ الدينَ من متعاطيها ) أي : المرتكبِ عليها .

( وعلاجُ ) ترك ( هـ : الخوفُ ) أي : أن تخافَ ( من عقابها ) ويحصلُ بالتأملِ فيما وردَ فيها ، ويكفي في التحذيرِ عنها : ما أخرجه الشيخان : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ »<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup> .

(١) « الزواجر عن اقرار الكبائر » ( ٩٠ / ١ ) .

(٢) أي : مستحلها أو لا يدخلها دخول الفائزين ، فراجع . ( من ابنه ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٦٠٥٦ ) ، ومسلم ( ٢٩١ ) .

وَالْتَنَّبَهُ إِلَى أَنَّكَ لَوْ نَمَّ عَنْكَ إِلَى مَنْ لَا تُحِبُّ تَكَدَّرَ قَلْبِهِ عَنْكَ . . . كَيْفَ تَسْمَعُ .

وَالسَّعَايَةُ بِبَاطِلٍ ، . . . . .

والشيخان والأربعة وغيرهم : مَرَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - أَي : أمرٍ شاقٍّ عليهما لو فعلاه ، بلى إنه كبيرٌ ، أَي : من كبائر الذنوب - أَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ . . فَكَانَ لَا يَسْتَبِرِي مِنَ الْبَوْلِ . . » (١) .

وفي أخرى : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ » ؟ قالوا : بلى قال : « الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ ، الْبَاغُونَ (٢) لِلْبُرَاءِ الْعَيْبِ » (٣) .

وفي خبر : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ كَلِمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيٌّ لِيَشِينَهُ [بِهَا] فِي الدُّنْيَا . . كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ » (٤) .

( و ) أيضا علاج تركها : ( التنبه إلى أنك لو نمَّ عنك إلى مَنْ لَا تُحِبُّ تَكَدَّرَ قَلْبُهُ عَنْكَ . . كيف تسمع ؟ ) وكيف تكون عندك ؟ .

### [ السعاية ]

( و ) منها : ( السعاية ) أي : إغراءٌ نحو سلطانٍ على أحدٍ (باطلٍ) ومن جوامع كَلِمِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّاعِي مُثَلَّثٌ » (٥) أي : مُهْلِكٌ

(١) صحيح البخاري (١٣٧٨) ، ومسلم (٦٧٧) ، وسنن ابن ماجه (٣٤٧) ، وسنن أبي داود (٢٠) ، وسنن الترمذي (٧٠) ، و« السنن الكبرى » (٢٧) .

(٢) وأبغاه الشيء : طلبه له . « ق م » . ( منه ) .

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٥/٤٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢٤) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (ص ٣٦١) موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٥) ذكره العلقمي عن كعب رضي الله عنه . انظر : « السراج المنير » (٢٩٧/٤) ، وذكره أيضاً في =

وَعِلَاجُهَا ؛ كَعِلَاجِ النَّمِيمَةِ .

وَالْخِيَانَةُ لِلْوَالِي بِكَيْتْمَانٍ مَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ لَهُ يَتَفَرَّغُ عَنْهَا مَفَاسِدُ بِفِعْلِ مَا لَا يُفَعَلُ وَتَرَكَ مَا لَا يُتْرَكُ .

وَكَلَامُ ذِي اللِّسَانَيْنِ . وَعِلَاجُهُ : أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ النَّاسِ .

ثلاثة : نفسه ، والمسعى عليه ، والمسعى إليه .

( وعلاجُ ) ترك ( لها ؛ كعلاج ) ترك ( النميمة ) .

### [ الخيانة ]

( و ) منها : ( الخيانة للوالي ) إماماً كان أو نائباً أو قاضياً أو غيرهم ( بكتمان ما يجب إظهاره له ) كخبرٍ من نحو العُدَاةِ وفعلٍ من نحو البُغَاةِ والعصاةِ ، فإنه ( يتفرَّغُ عنها ) أي : عن الخيانة بكتمانٍ ذلك ( مفاسدُ بفعلٍ ) ذلك الوالي معهم ( ما لا يُفَعَلُ ) لو علم فعلهم ، ( وترك ) هـ ( ما لا يُتْرَكُ ) لو سمع خبرهم مثلاً .

### [ ذو اللسانين ]

( و ) منها : ( كلامُ ذي اللسانين ) ويصير الإنسانُ ذا لسانين إذا دخلَ على متعاديين ، ونقلَ كلامَ كلِّ واحدٍ إلى الآخرِ ، وذلك شرٌّ من النميمة ؛ لأنه يصير نماماً بمجردِ نقله من أحدِ الجانبين ، فإذا نقلَ من كلِّ منهما . فقد زادَ على النميمة وإن لم ينقلَ كلاماً ولكن حسنَ لكلِّ منهما ما هو عليه من المُعاداةِ مع صاحبه . . فهو ذو لسانين أيضاً ، وكذلك إذا وعدَ كلاهما بأنه ينصُرُهُ أو أثنى على كلِّ في معاداته أو على أحدهما مع ذمِّه له إذا خرَّجَ من عنده . . فهو ذو لسانين في كلِّ ذلك .

( وعلاجُ ) ترك ( هـ : أن تعرفَ أنه شرُّ الناسِ عندَ اللهِ تعالى وعندَ الناسِ ) .



وَالْغَيْبَةُ ، وَهِيَ : أَنْ تَذْكُرَ مَا فِي أَخِيكَ الْمُسْلِمِ مِمَّا يَكْرَهُ .

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ » (١) .

وفي رواية عنه : « تَجِدُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِحَدِيثِ هَوْلَاءَ ، وَهَوْلَاءَ بِحَدِيثِ هَوْلَاءَ » (٢) .

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « لا يكون أحدكم أمّعة » بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم المفتوحة ، قالوا : وما الأمّعة ؟ قال : « يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ » (٣) .

### [ الغيبة ]

( و ) منها : ( الغيبةُ وهي : أَنْ تَذْكُرَ مَا فِي أَخِيكَ الْمُسْلِمِ مِمَّا يَكْرَهُ ) أي : تنقيصاً له في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله الديني أو الدنياوي ، أو ثوبه أو داره أو دابته أو ولده أو زوجته أو غير ذلك من كل ما يُعْلَمُ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ لَوْ بَلَغَهُ .

وحكمُ الغيبةِ : التحريمُ بالإجماع .

وفي الكتابِ العزيزِ : ﴿ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ ﴾ [الحجرات : ١٢] الآية .

وأخرج الطبراني : أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَوْا فِي قِيَامِهِ عَجْزًا ، فَقَالُوا : مَا أَعْجَزَ فَلَانًا ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) صحيح البخاري ( ٣٤٩٤ ) وصحيح مسلم ( ٦٤٥٤ ) . واللفظ للبخاري .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا . « المغني » ( ص ٨٣٠ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في « الزهد » ( ١٣٣ ) .

وسلم : « أَكَلْتُمْ أَخَاكُمْ وَاعْتَبْتُمُوهُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال :  
جاء الأسميُّ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشهدُ على نفسه بالزنا أربع  
شهاداتٍ يقول : أتيتُ امرأةً حراماً وفي ذلك يُعرض عنه رسولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكر الحديثَ إلى أن قال : « فما تُريدُ بهذا القولِ » ؟ قال : أُريدُ أن  
تُظَهِّرني فأمر به صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرْجَمَ فرُجِمَ ، فسَمِعَ رسولُ الله  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلينِ مِنَ الأنصارِ يقول أحدهما لصاحبه : أنظرُ إلى  
هذا الذي سَتَرَ اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يدع نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ فقال : فسكت  
رسولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم سار ساعةً فمرَّ بجيفةٍ حمارٍ شائلي<sup>(٢)</sup>  
برجله فقال : أين فلانٌ وفلانٌ ؟ ، فقالا : نحن ذان يا رسولَ الله فقال : « إنزِلَا  
فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ » فقالا : يا نبيَّ الله غفرَ اللهُ لك مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ؟ ،  
فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قُلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ هَذَا الرَّجُلِ أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ  
هَذِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمِسُ فِيهَا »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو داود والطَّيَالِسِيُّ<sup>(٤)</sup> وابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنسٍ رضي الله  
تعالى عنه قال : أمر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ بصومِ يومٍ وقال :

(١) « المعجم الأوسط » ( ١٤٥ / ١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : رافع . ( منه ) .

(٣) صحيح ابن حبان ( ٤٣٩٩ ) .

(٤) الحافظ الكبير أبو داود سليمان بن دواد بن الجارود الفارسي الأسدي الزبيري ( ١٣٣ -

٢٠٤ هـ ) ، قال ابن المديني : ( ما رأيت أحفظ من أبي داود الطيالسي ) وله « مسند » جمعه

بعض الحفاظ الخراسانيين ، وتوفي بالبصرة . ينظر : « سير الأعلام النبلاء » ( ٣٧٨ / ٩ ) ،

و « الأعلام » ( ١٢٥ / ٣ ) .

« لَا يُفْطِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى آذَنَ لَهُ » ، فصام الناسُ حتى إذا أَمَسُوا فجعل الرجلُ يَجِيءُ فيقول : يا رسولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي ظَلَلْتُ صَائِماً ، فَأَذَنُ لِي فَأُفْطِرَ فَيَأْذَنُ لَهُ الرَّجُلُ فَالرَّجُلُ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَاتَانِ مِنْ أَهْلِكَ ظَلَّتَا صَائِمَتَيْنِ ، وَأَنْهَمَا تَسْتَحْيَانِ أَنْ تَأْتِيَاكَ فَأَذَنُ لَهُمَا فَلتُفْطِرَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَمْ تَصُومَا وَكَيْفَ صَامَ مَنْ ظَلَّ هَذَا الْيَوْمَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ اذْهَبْ فَمُرَّهُمَا إِنْ كَانَتَا صَائِمَتَيْنِ . . فَلتَسْتَقِيئَا » فرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرَهُمَا فَقَاءَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلْقَةً مِنْ دَمٍ ، فرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَقِيَتَا فِي بَطْنِهِمَا . . لَأَكَلْتُهُمَا النَّارُ »<sup>(١)</sup> .

تنبيهات : الأول : مما يَحْمِي عن الوقوع في الغيبة وَيَبْعَثُ على الإقلاع عنها مع توفيقِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَتَدَبَّرَ فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً . . اشْتَغَلَ بِهِ وَذَكَرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُوبَى لِمَنْ شَعَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ »<sup>(٢)</sup> .  
ولقد أجاد الرياشي<sup>(٣)</sup> حيث قال :

(١) مسند أبي داود الطيالسي ( ٢٢٢١ ) ، و« الصمت » لابن أبي الدنيا ( ١٧٠ ) ، و« شعب الإيمان » ( ٨٨/٩ ) . واللفظ لابن أبي الدنيا .

(٢) قال في « كشف الخفاء » ( ٥٢/٢ ) : ( رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً . قال النجم : وتمامه : « وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله ، ووسعته السنة ولم يعدل عنها إلى البدعة » ، وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة ، قال في التمييز : وأخرجه البزار عن أنس مرفوعاً بإسناد حسن ) .

(٣) العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل عباس بن الفرج الرياشي البصري النحوي مولى محمد بن سليمان بن علي العباسي الأمير ( ١٧٧ - ٢٥٧ هـ ) ، وسمع من طائفة كثيرة وحمل عن : أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وأبي داود الطيالسي والأصمعي وغيرهم ، وعنه أبو داود ، وإبراهيم الحربي ، وابن أبي الدنيا ، وأبو العباس المبرد وغيرهم . ينظر : « سير أعلام =

لَعَمْرِي إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلًا      لِنَفْسِي مِنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّةَ  
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ إِلَيْهِ      تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ  
وَلَيْسَ يَضُرُّنِي مَا قَدْ أَتَوْهُ      إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيْهِ

ولا يذكر عيبه عند الناس ، فإن من ذم نفسه عند الناس . . فقد مدحها ،  
فيستحي من أن يترك ذم نفسه ويذم غيره ، ويحقق في نفسه أن عجز الغير عن ترك  
العيب ؛ كعجزه عن ترك عيبه .

هذا ، وإن كان سؤلت له نفسه موافقة الجليس على الغيبة . . فهو كأن يقول :  
« إِنِّي أَكَلُ الْحَرَامَ فَإِنَّ فَلَانًا خَيْرًا مِنِّي يَأْكُلُهُ ، وَذَلِكَ حَمَقٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ لَا اقْتِدَاءَ  
لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى كَائِنًا مَنْ كَانَ ، بَلْ هُوَ ؛ كَشَاةٍ تُرَدِّي نَفْسَهَا مِنْ قُلَّةِ جَبَلٍ  
خَلْفَ مِعْزَى تَرَدَّتْ نَفْسَهَا مِنْهَا انْتَهَى مِنْ « الْإِحْيَاءِ » ، فَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِعَابَ . .  
فليراجعه<sup>(١)</sup> .

وأن يتذكر النصوص الواردة في الكتاب والسنة بمؤاخذة الخلق بما يقولون  
وبما يفعلون ؛ كقوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] ، وقوله  
تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٥] ، وقوله صلى الله تعالى  
عليه وسلم : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلِّ ،  
يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا »<sup>(٢)</sup> .

= النبلاء « (١٢-٣٧٢) ، و « الأعلام » (٣/٢٦٤) .

(١) « إحياء علوم الدين » (٥/٥٢٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٠) ، والترمذي (٢٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال

الترمذي : ( هذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه ) .

والثاني : ذكرُ المصنّفِ شخصاً معيّناً<sup>(١)</sup> وردُّ كلامه غيبةً انتهى « حجر »<sup>(٢)</sup> .

وإنما يسوغ له الاعتراضُ بخمسةِ شروطٍ كما قاله الأَشْبِيْطِيّ<sup>(٣)</sup> ، وعبارته :  
( لا ينبغي لمعترضٍ اعتراضٌ إلا باستكمال خمسةِ شروطٍ ، وإلا . . فهو آثمٌ مع ردِّ  
اعتراضه عليه : كونُ المعترضِ أعلى أو مساوياً للمعترضِ عليه ، وكونه يعلمُ أنَّ  
مأخذه من كلامِ شخصٍ معروفٍ ، وكونه مستحضراً لذلك الكلامِ ، وكونه قاصداً  
للصوابِ فقط ، وكون ما اعترضه لم يوجد له وجهٌ في التأويلِ إلى الصوابِ )  
انتهى .

أقول : وقد يُتوقَّفُ في الشرطِ الأوَّلِ ، فإنه قد يُجرى اللهُ تعالى على لسانِ مَنْ  
هو دون غيره بمراحلٍ ما لا يُجرىه على لسانِ الأفضلِ انتهى ح « ش م ر » من  
الديباجة<sup>(٤)</sup> .

والثالث : قد تباح الغيبةُ أو تجبُ في ستةِ مواضع .

ونظّمها بعضهم بقوله :

لَقَبٌ وَمُسْتَفْتٍ وَفَسَقٌ ظَاهِرٌ      ظُلْمٌ وَتَحْذِيرٌ إِزَالَةٌ مُنْكَرٌ

(١) وأما قوله : قال قوم كذا . . فليس ذلك غيبةً إنّما الغيبةُ التعرضُ لشخصٍ معيّنٍ . « إحياء » من  
هامش « ث » .

(٢) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ٢٣ / ٢ ) .

(٣) المحدث الفقيه الفرضي شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الأَشْبِيْطِيّ الشافعي ( ٨٠٢ -  
٨٨٣ هـ ) ، ولزم قريبه صدر الدين الأَشْبِيْطِيّ ، وأخذ عن : البرهان البيجوري ، والشمس  
البرماوي ، ومن مؤلفاته : « شرح الرحبية » ، و« شرح منهاج البيضاوي » ، و« إتقان الرائض  
في فنّ الفرائض » وغيرها ، وتزهد وانقطع وسافر إلى المدينة فأقام بها إلى أن مات . ينظر :  
حسن المحاضرة ( ١ / ٥٣٠ ) ، والأعلام ( ١ / ٩٧ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي على « النهاية » ( ١ / ١٥ ) .

فاللقبُ : كأن اشتهرَ إنسانٌ بلقبٍ فيه ذمٌّ ، فلا يُعرَف إلا به ، فيجوز تسميته به بقصدِ التعريفِ لا التنقيصِ .

والاستفتاءُ : كأن يقولَ للمفتيِّ : « فعلَ زيدٌ بي كذا من مخالفاتِ الشريعةِ فهل يجوز له ذلك » أو « ما طريقي في الخلاصِ منه مثلاً » ، فيجوز .

والفسقُ الظاهرُ : كأن يكونَ زيدٌ يُجاهرُ بشربِ المسكرِ أو بمصادرةِ<sup>(١)</sup> الناسِ أو تولِّي الأمورِ الباطلةِ ، فيجوز ذكره بذلك .

نعم ؛ لا يجوز غيبةُ العالمِ المتجاهرِ ؛ لأنَّ الناسَ إذا سمِعوا ذلك . . تساهلوا في ارتكابِ المعاصي والاستخفافِ بالدين والعلمِ انتهى نقله « ق ل » عن الغزالي<sup>(٢)</sup> .

والتظلمُ : كأن يقولَ لسلطانٍ أو قاضٍ أو لمن له قدرةٌ على الإنصافِ له من ظالمه : « فلانٌ ظلمني بكذا » ، أو « لا يُعطيني حقي » مثلاً ، فيجوزُ .

وأما تحذيرُ المسلم ونصحه . . فله وجوهٌ كثيرةٌ ، منها : جرحُ الشهودِ والأوصياءِ مثلاً عند الحكَّام ، وذلك جائزٌ بالإجماعِ ، بل واجبٌ للحاجةِ ، أما عند غير الحكَّام . . فحرامٌ ؛ لأنَّ التفكُّه<sup>(٣)</sup> بأعراضِ الناسِ حرامٌ .

ومنها : نصحُ إنسانٍ أرادَ مصاهرةً أو مشاركةً أو معاملةً لزيدٍ مثلاً ببيانِ ما فيه من العيوبِ وإن لم يُشاوره بقدرِ الحاجةِ .

ومنها : إذا رأى من يتردَّد إلى فاسقٍ أو مبتدعٍ ؛ ليأخذَ منه علماً . . فيجوز أن

(١) صادره على كذا : طالبه به في إلحاح ، والدولة الأموال : استولت عليها عقوبة لمالكها . « المعجم الوسيط » ( ص ٥٠٩ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢١٦/٣ ) .

(٣) وتفكُّه بالشيء : تمتع به . « مختار الصحاح » ( ص ٤٥٦ ) .

وَالْبُهْتُ وَهُوَ : أَنْ تَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ مِمَّا .....

يبين للمتروِّد حال المتروِّد إليه بقصد مجرد النصيحة أي : بلا شائبة حسد .  
ومنها : بيان مذاهب أرباب البدع والتصانيف المضلَّة ، فينبغي أن يُشهر بين  
الناس عيبتها وفسادها ، وإزالة المنكر ؛ كأن يستغيث إلى من يرجو الإعانة منه  
لتغيير منكر يصدُر من فلانٍ أو ردِّ معصية كذلك بشرط أن يكون بخلوص النية .  
فائدة مستطردة : يجوز الكذب أيضاً في ستة مواضع : في الجهاد لتفريق  
الكفار ، وتقوية قلوب المسلمين ، وفيما يتجاهر به الفاسق<sup>(١)</sup> ، وفي دفع ظالم  
عن مالٍ له أو لغيره معصوماً أو عن عرضٍ كذلك ، وفي ستر معصية منه أو من  
غيره ، وفي إصلاح ذات البين ، وفي جبر خاطر<sup>(٢)</sup> امرأةٍ أو ولدٍ انتهى<sup>(٣)</sup> .  
وقد كنت نظمتها بقولي :

أُنْبِي مَقَامَاتٍ لِكِذْبِ جَائِزٍ      هِيَ سِتَّةٌ فَاسْمَعُ لِقَوْلِ رَاجِزٍ  
صُلِحَ جِهَادٌ جَهْرٌ فَسُقِ دَفْعُ ظُلْمٍ      سَتْرُ ذَنْبٍ جَبْرٌ بَيْتٍ لَا تَزُلُّ

والضابط ؛ كما في « الإحياء » : أن كلَّ مقصودٍ محمودٍ يُمكنُ التوصلُ إليه  
بالصدق والكذب جميعاً . فالكذب فيه حرامٌ وإن أمكن التوصلُ إليه بالكذب  
وحده . . فمباحٌ إن أُبِحَ تحصيلُ ذلك المقصودِ ، وواجبٌ إن وجب ذلك انتهى  
« زواجر »<sup>(٤)</sup> .

### [ البهت ]

( و ) منها : ( البهتُ وهو : أن تَقُولَ ) أي : تكذب ( عليه ما لم يفعله مما

(١) أي : كان أريد إزالة ما تجاهر به ولم تمكِّن إلا بكذب . ( منه ) .

(٢) أي : تفريح أي : سرَّ أهل بيت . ( منه ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ( ٢١٦ / ٣ ) .

(٤) « إحياء علوم الدين » ( ٤٨٨ / ٥ ) ، و « الزواجر عن اقرار الكبائر » ( ٢٧٣ / ٢ ) .

يَكْرَهُ ، وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِمَا تَقْرِيراً لَهُمَا .  
وَتَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَرَكَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، . . . . .

يَكْرَهُ ( وهو أشدُّ من الغيبة ؛ إذ هو كذبٌ ؛ فيشُقُّ على كلِّ أحدٍ بخلاف الغيبة لا تشُقُّ على بعض العقلاء ؛ لأنَّها فيه .

### [ السكوت عليهما ]

( و ) منها : ( السكوتُ عليهما ) أي : على الغيبةِ والبهتِ ( تقريراً لهما ) لا منكرأ بالقلبِ حيث لا قدرةَ له إلا عليه ، أما القادرُ على التحوُّلِ من عندهما . . . فيتحوَّلُ ، وأما القادرُ على الإنكارِ باللسانِ . . . فينبغي له أن يرُدَّها ويزجُرَ قائلها ، فقد ورد : « مَنْ رَدَّ غَيْبَةَ مُسْلِمٍ . . . رَدَّ اللهُ تَعَالَى النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> .

### [ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ]

( و ) منها : ( تركُ الأمرِ بالمعروفِ ) .  
( و ) منها : ( تركُ النهيِ عن المنكرِ بما قدرْتَ عليه ) من يدٍ أو لسانٍ أو قلبٍ .

وأخرج النسائي : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ . . . فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ . . . فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ . . . فَعَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ - أي : أنكره به - . . . فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ »<sup>(٢)</sup> ، أي : ليس وراءه إلا الكفرُ .

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٠٤٤ ) عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ . . . » .

(٢) سنن النسائي ( ٥٠٠٩ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .



بَلْ هَذَا قَدْ يَجْرُؤُ إِلَى الْكُفْرِ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ كَرَاهَةِ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ .

وعلى ذلك مَبْنَى قولِ المتنِ : ( بل هذا ) أي : تركُ الإنكارِ بالكليةِ ( قد يَجْرُؤُ إلى الكُفْرِ فَإِنْ ) آخرَ الإنكارِ ، أي : الواقعِ منه على شَفَا الإيْمَانِ<sup>(١)</sup> كراهةُ المنكِرِ بقلبه ، فإذا ( عُدِمَ كراهةُ<sup>(٢)</sup> المعصيةِ ) بقلبه . . فقد انهارَ في ضِدِّه أي : ( كُفْر ) والأصبهاني : « لَا تَزَالُ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُنْفَعُ مَنْ قَالَهَا وَتَرَدُّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَالنَّقْمَةُ مَا لَمْ يَسْتَخِفُّوا بِحَقِّهَا » قالوا : يا رسولَ اللهِ وما الاستخفافُ بحَقِّها ؟ قال : « يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِمَعَاصِيِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُنْكَرُ وَلَا يُغَيَّرُ »<sup>(٣)</sup> انتهى « زواجِر »<sup>(٤)</sup> .

خاتمة : في حديث « الجامع الصغير » للجلال السيوطي : « إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ<sup>(٥)</sup> عُهُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ<sup>(٦)</sup> ، وَكَانُوا هَكَذَا<sup>(٧)</sup> وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . . فَالزَّمْ بَيْتَكَ ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ<sup>(٨)</sup> ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكَرُ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ أَمْرِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » انتهى .

وكتب عليه المناوي : ( أي : كافةِ الناسِ ، فليس المراد العوام فقط ، فإذا غَلَبَ على ظَنِّكَ أَنَّ المنكِرَ لا يَزُولُ بِإِنْكَارِكَ لِغَلْبَةِ الْإِبْتِلَاءِ لِعُمُومِهِ أَوْ تَسَلُّطِ فَاعِلِهِ وَتَجَبُّرِهِ ، أَوْ خِفَّتْ على نَفْسِكَ أَوْ مُحْتَرِمًا غَيْرَكَ أَوْ مُحْذُورًا بِسَبَبِ الْإِنْكَارِ . . فَأَنْتَ فِي سَعَةِ مَنْ تَرَكِهِ ، وَالْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ مَعَ الْإِنْجِمَاعِ<sup>(٩)</sup> وَهَذَا رِخْصَةٌ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ

(١) أي : طرفه . ( منه ) .

(٢) وفيه تغيير إعرابِ المتنِ لفظاً لا خطأً ، فحرّر . ( منه ) .

(٣) « الترغيب والترهيب » للأصبهاني ( ٢١٩ / ١ ) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) « الزواجِر عن اقرار الكبائر » ( ٣٥ / ٢ ، ٢٢٨ ) .

(٥) أي : اختلفت وفسدت . « مناوي » .

(٦) أي : قلت . ( منه ) .

(٧) أي : فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البرُّ من الفاجر . « مناوي » .

(٨) أي : احفظه . ( منه ) .

(٩) أي : الانضمام والانكفافِ منه ؛ وكما يُفهم من عبارة « المناوي » في موضعٍ آخر . ( منه ) .

وَالْكِبْرُ وَهُوَ : أَنْ يَسْتَعْظِمَ نَفْسَهُ ، وَيَحْتَقِرَ غَيْرَهُ ؛ فَيَأْتِي عَنِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ فِي حَقِّ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَيَأْنَفَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ .

وَعِلَاجُهُ : التَّأَمُّلُ فِي مَبْدِئِكَ وَمَعَادِكَ ، وَتُذَلُّ نَفْسُكَ بِمُحَادَثَةِ الْفُقَرَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ ، وَسَعْيِكَ بِبَدَنِكَ فِي أُمُورِ نَفْسِكَ وَبَيْتِكَ وَأُمُورِهِمْ .

بالمعروف إذا كثرت الأشرار وضمفت الأخيار .

فائدة : أخرج في « الحلية » عن أنس مرفوعاً : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو فِيهِ الْمُؤْمِنُ لِلْعَامَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَدْعُ لِحَاصَّةِ نَفْسِكَ . . أَسْتَجِبْ لَكَ ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ . . فَإِنِّي عَلَيْهِمْ سَاحِطٌ » (١) ( انتهى (٢) .

### [ الكبر ]

( و ) منها : ( الكبر وهو : أَنْ يَسْتَعْظِمَ نَفْسَهُ وَيَحْتَقِرَ غَيْرَهُ ؛ فَيَأْتِي عَنِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ فِي حَقِّ أَوْ ) أَنْ ( يَتَرَفَّعَ ) أَي : يَطْلُبُ الرَّفْعَةَ ( عَلَيْهِ وَيَأْنَفَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ (٣) ) .

( وعلاج ) انقلاعك عن ( ه ) إذا كان فيك ( التأمل في مبدئك ) من ماء مهين خرج من مخرج البول ( ومعادك ) جيفة ملقاة إلى حفرة من الأرض لا تدري ما يلقاها بعد ( وتذلل ) أي : تُلَيِّنُ ( نفسك ب ) اعتياد ( محادثة الفقراء ) بالملاطفة والمجاملة والرفق ، لا بالمغالظة والمثاقلة والعنف ، ( و ) بـ ( مجالستهم و ) بـ ( سَعْيِكَ بِبَدَنِكَ فِي أُمُورِ نَفْسِكَ وَبَيْتِكَ ، و ) في ( أُمُورِهِمْ ) أي : الْفُقَرَاءِ .

(١) « حلية الأولياء » ( ١٧٥ / ٦ ) .

(٢) « فيض القدير » ( ٤٥٤ / ١ ) .

(٣) ومحل كون الكبر حراماً : إذا كان على عباد الله وأئمة المسلمين وهو حينئذ من الكبائر ومن أعظم الذنوب ، وأما إذا كان على أعداء الله . . فهو مطلوب شرعاً والمراد بالكبر عليهم : احتقارهم لأجل كفرهم ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم . من هامش « ت » .

وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ ، وَعِلَاجُهُ : أَنْ تَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ إِذَا أَحْزَنْتَهُ عِنْدَ النَّاسِ ،  
فَقَدْ أَحْزَنْتَ نَفْسَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا .  
وَالسُّؤَالُ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْعُ مَا سُئِلَ بِهِ ، . . . . .

### [ الاستهزاء بالمسلم ]

( و ) منها : ( الاستهزاء بالمسلم ) .

( وعلاج ) إقلاَعك عن ( هـ ) أَنْ تَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ إِذَا أَحْزَنْتَهُ عِنْدَ النَّاسِ ( باستهزائك به بين أيديهم ) . . فقد أَحْزَنْتَ نَفْسَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ( فَإِنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ) وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا ) .

### [ السؤال بوجه الله ومنع ما سئل به ]

( و ) منها : ( السؤال بوجه الله تعالى غير الجنة ، و ) منها : ( مَنْعُ مَا سُئِلَ بِهِ ) عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا »<sup>(١)</sup> . وهو بضم فسكون للجيم أي : ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق ، ويحتمل أنه أراد : ما لم يسأل سُؤْالاً قبيحاً بكلامٍ قبيح .

وَجَعَلَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَلَامًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَكْرُوهًا ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْعِ : مَا إِذَا كَانَ لِمَضْطَرٍّ ، وَيَكُونُ حِكْمَةُ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَنْ مَنَعَهُ مَعَ اضْطِرَارِهِ وَسُؤَالِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَقْبَحُ وَأَفْظَعُ ، وَحَمَلُهُ فِي السُّؤَالِ : عَلَى مَا إِذَا أَلْحَ

(١) أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ١٧٤٣/٩ ) ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٦٢/٧ ) : ( رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق ) ، وهو في جزء مفقود من « الكبير » .

وَمُخَالَفَةُ الْقَوْلِ الْفِعْلَ ، .....

وكررَ السؤالَ بوجهِ الله تعالى حتى أَضَجَرَ المسؤولَ وأضرَّه ، وكلامُ الأصحابِ في مجردِ السؤالِ بوجهِ الله تعالى وفي منعِ السائلِ بذلك لا عن اضطرارٍ انتهى من « الزواجر » باختصار<sup>(١)</sup> ، وفيه ما وقعَ لخضر عليه السلامُ حين سأله مُكَاتَبٌ بوجهِ الله تعالى عزَّ وجلَّ .

### [ مخالفة القول الفعل ]

( و ) منها : ( مخالفة القول الفعل ) بأن يقول ما لا يفعل ويفعل ما لا يقول .

وأخرج الطبرانيُّ بسندٍ فيه مُخْتَلَفٌ فيه : « لَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلَا مُشْرِكًا ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ .. فَيَحْجُزُهُ<sup>(٢)</sup> إِيْمَانُهُ ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ .. فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَالِمَ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا يَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُ مَا يُنْكِرُونَ »<sup>(٣)</sup> .  
والأصبهانيُّ<sup>(٤)</sup> : « أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً ، وَيَكُونُ لِسَانُهُ مَعَ قَلْبِهِ سَوَاءً ، وَلَا يُخَالِفُ قَوْلُهُ عَمَلُهُ ، وَيُؤْمِنُ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ »<sup>(٥)</sup> .  
والطبرانيُّ بسندٍ حسنٍ ، والبزار : « مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ

(١) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ٢٧٣ / ١ ، ٢٧٤ ) .

(٢) حجزه : منعه . « مختار » ، وقمعه أقمعه أي : قهره وذلك « ق م » .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١٢٨ / ٧ ) ، و « الصغير » ( ٢٠٠ / ٢ ) عن علي رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣٢٦ / ٢ ) : ( وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدا ) .

(٤) الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو القاسم إسماعيل بن محمد القرشي التيمي الطلحي الأصبهاني الملقب بـ « قوام السنة » ( ٤٥٧ - ٤٩١ هـ ) ، ومن مؤلفاته : التفسير في ثلاثين مجلداً ، و « الموضح » في التيسير ، و « كتاب السنة » ، و « الترغيب والترهيب » . ينظر : « سير الأعلام النبلاء » ( ٨٠ / ٢٠ ) ، و « الأعلام » ( ٣٧٣ / ١ ) .

(٥) « الترغيب والترهيب » للأصبهاني ( ٩١ / ١ ) .

وَالْخَوْضُ فِيمَا لَا يُعْنَى وَهُوَ : مَا لَا يَفُوتُ بِتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا يَنْجَرُّ بِهِ ضَرَرٌ ، . . .

كَمَثَلِ السَّرَاجِ . . . « (١) .

ورواية البزار : « كَمَثَلِ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهُ » (٢) .

والطبراني : « إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَى أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقُولُونَ : بِمِ دَخَلْتُمُ النَّارَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعَلُ » (٣) .

وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ - أَي : تَخْرُجُ سَرِيعاً - أَقْتَابٌ بَطْنِهِ - أَي : أَمْعَاؤُهَا - فَيَدُورُ ؛ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى كُنْتُ أَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » (٤) .

### [ الخوض فيما لا يُعْنَى ]

( و ) منها : ( الخوضُ فيما لا يُعْنَى ) مجهولاً ( وهو : ما لا يَفُوتُ بِتَرْكِهِ ثَوَابٌ ، وَلَا يَنْجَرُّ بِهِ ضَرَرٌ ) .

(١) « المعجم الكبير » ( ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ) .

(٢) رواه البزار عن أبي برزة رضي الله عنه . « الترغيب والترهيب » للمنزدي ( ص ٧٤ ) . وفيه : نفسها ) بدل ( نفسه ) .

(٣) « المعجم الكبير » ( ١٥٠/٢٢ ) ، و« المعجم الصغير » ( ٣٧/١ ) عن الوليد بن عقبة رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري ( ٣٢٦٧ ) ، وصحيح مسلم ( ٧٤٨٣ ) .

وَالْحَمِيَّةُ لِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّهَاجُرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ لِغَيْرِ دِينِي ، وَسَبُّ الْمُسْلِمِ ،

### [ الحمية لغير دين الله ]

( و ) منها : ( الحمية لغير دين الله تعالى ) أي : التعصبُ في الباطلِ ، وسيأتي أحاديثُه الزاجرةُ عنه في ( الشفاعة في الحدود )<sup>(١)</sup> .

### [ التهاجر لغير ديني ]

( و ) منها : ( التهاجرُ ) بأن يهجرَ أخاه المسلمَ ، أي : يصرم<sup>(٢)</sup> عنه كلامه ( فوق ثلاثة ) أيامٍ ( لغير ) غرضٍ ( ديني ) .

أخرج أحمد بسندٍ صحيحٍ ، وأبو يعلى ، والطبراني : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ - أي : مَائِلَانِ عَنْهُ - مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا ، وَإِنَّ أَوْلَهُمَا فَيْئًا - أي : رجوعاً إلى الصلح - يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ . . رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَيَرُدُّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا . . لم يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعاً أَبَداً »<sup>(٣)</sup> .

### [ سب المسلم ]

( و ) منها : ( سبُّ المسلم ) أي : شتمه .

وأخرج الشيخان : « سَبُّ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »<sup>(٤)</sup> .

وابن حبان في صحيحه عن عياض<sup>(٥)</sup> رضي الله تعالى عنه قلتُ : يا رسولَ الله

(١) في ( ص ٧٩٨ ) .

(٢) أي : يقطع . ( منه ) .

(٣) مسند أحمد ( ١٩٠ / ٢٦ ) ، ومسند أبي يعلى ( ١٥٥٧ ) ، و« المعجم الكبير » ( ١٧٥ / ٢٢ )

عن هشام رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري ( ٤٨ ) ، وصحيح مسلم ( ٢٢١ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أبو سعد عياض بن غنم الفهري ( ت ٢٠هـ ) ، من شجعان الصحابة وغزاتهم ، بايع بيعة =

وَقَطَعُ الرَّحِمَ ، .....

الرجل يشتُمُنِي وهو دُونِي أَعْلَيَّ منه بَأْسٌ أن أنتَصِرَ منه ؟ قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُتَسَبِّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتِرَانِ - وَتَهَاتَرَ الرَّجْلَانِ : إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِاطْلَاقٍ انْتَهَى » ق م <sup>(١)</sup> - وَيَتَكَاذِبَانِ <sup>(٢)</sup> .

### [ قطع الرحم ]

( و ) منها ( قطع الرحم ) .

وفي « أسنى المطالب » لابن حجر : ( أن المراد ب ( الأرحام ) : كلُّ قريبٍ يُنْسَبُ إِلَيْكَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ بَعُدَ ) انتهى <sup>(٣)</sup> ، بأن يقطع ما ألفَ القريبُ منه من سابقِ الوصلةِ والإحسانِ لغيرِ عذرٍ شرعيٍّ قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] ، أي : اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقَطَعُوهَا .

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ . . . قَامَتِ الرَّحِمُ <sup>(٤)</sup> فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ : نَعَمْ ؛ أَمَا تَرْضَيْنَ

الرضوان ، وشهد الحديبية وكان أحد الأمراء الخمسة يوم اليرموك ، وكان خيرا صالحا زاهدا سخيا وهو الذي افتتح الجزيرة صلحا ، وتوفي بالشام أو المدينة وهو ابن ستين سنة . ينظر : « سير أعلام النبلاء » ( ٣٥٤ / ٢ ) ، و « الأعلام » ( ٩٩ / ٥ ) .

(١) « القاموس المحيط » ( ص ٤٩٥ ) .

(٢) صحيح ابن حبان ( ٥٧٢٧ ) .

(٣) « أسنى المطالب » ( ص ١٧٣ ) .

(٤) ( قامت الرحم ) مقاماً ( فقالت هذا ) المقام أي : مقامي ( مقام العائد ) أي : المعتصم ( بك من القطيعة ) والملتجئ إليك منها ( فقال ) : الرب عز وجل لها : ( نعم ) ذلك المقام مقامه فأنت ملتجئة إلي من القطيعة ( أفما ترضين ) الحديث ، هذا ظن الزابر محمد طاهر بالنظر إلى الظاهر ، والله تعالى أعلم بالحقائق والظواهر .

أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بلى قال: «فَذَاكَ لَكَ» ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِقْرُوا وَإِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾»<sup>(١)</sup> [محمد: ٢٢-٢٣].

والأصبهاني: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يُجَالِسُنَا قَاطِعُ رَحِمٍ» فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما بعض شيء فاستغفر لها واستغفرت له، ثم عاد إلى المجلس، فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشيخان: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ» أي: يُؤَخَّرَ وهو بضم أوله وتشديد ثالته المهمل وبالهمزة «لَهُ فِي أَثَرِهِ - أَي: أَجَلِهِ - فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمد في «زوائد المسند»، والبزارُ بإسنادٍ جيّدٍ، والحاكِمُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ الشُّوْءِ.. فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٤)</sup>.

والطبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَعَمِّرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ، وَيُثْمِرُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بُغْضًا لَهُمْ» قيل: وكيف يا رسول الله؟ قال: «بِصِلَتِهِمْ أَرْحَامَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٨٣٠)، وصحيح مسلم (٦٥١٨).

(٢) «الترغيب والترهيب» للأصبهاني (١٨٠/٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٨٦)، وصحيح مسلم (٦٥٢٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «زوائد المسند» (ص ٣٠٦)، ومسند البزار (٢٧٤/١)، و«المستدرک» (١٧٧/٤) عن

علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦/١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، .....

قال المناوي : ( والصلَّةُ تكون بالمال ، وتكون بالزيارة ، والإحسان ، وبالصفح في الأقوال ، وبالعون في الأفعال ، وبالألفة بالمحبَّة والاجتماع وغير ذلك من معاني التواصل ، هذا في الدنيا ، وأما فيما بعد الموت . . فبالاستغفار والدعاء ونحو ذلك ، ومن الصلَّةِ للرحمين : تعليمهم ما يجهلون ، وتنبئهم على ما ينفعهم ويضرهم )<sup>(١)</sup> .

### [ عقوق الوالدين وحقوقهما ]

( و ) منها : ( عقوق الوالدين ) بأن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين ، أي : عرفاً أي : بقطع صلتهما أو مخالفتيهما في غير معصية .

قال ابن العربي : جُعِلَ بَرُّ الْأَصْلِ ثَانِي التَّوْحِيدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء : ٣٦] ؛ كما جعله في ضمن حقِّ الله تعالى في حديث : « رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ »<sup>(٢)</sup> وناهيك بذلك انتهى « مناوي »<sup>(٣)</sup> .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أْفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> \* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ - ٢٤] أَمَرَ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ، وَهُوَ الْبِرُّ وَالشَّفَقَةُ وَالْعَطْفُ وَالتَّوَدُّدُ وَإِيثَارُ رِضَاهُمَا ،

(١) « فيض القدير » ( ٣١٥ / ٢ ) .

(٢) أخرجه الترمذي ( ٢٠٠٩ ) ، وابن حبان ( ٤٢٩ ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) فيض القدير ( ٩٩ / ٢ ) .

(٤) أي : ليتاً لطيفاً مشتملاً على العطف والاستمالة . ( منه ) .

ونهى عن أن يقول لهما : « أف » ؛ إذ هو كناية عن الإيذاء بأي نوع كان حتى بأقل أنواعه .

ومن ثم ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : « لو عَلِمَ اللهُ تعالى شيئاً أدنى من « أف » . . . لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة ، وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار »<sup>(١)</sup> .

وأحمد<sup>(٢)</sup> والطبراني بإسنادين : أحدهما صحيح ، وابنا خزيمة ، وحبان في « صحيحيهما » باختصار : « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله شَهِدْتُ أن لا إله إلا الله وأَنَّكَ رسولُ الله ، وصَلَّيْتُ الخَمْسَ ، وأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي ، وصَمْتُ رَمَضَانَ ، فقال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ ، وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - ونصب أصبعه - (٣) مَا لَمْ يَعْقُ وَالِدِيهِ »<sup>(٤)</sup> .

وفي سورة الإسراء من « الكشاف » : ( شكى رجلٌ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به ، فإذا هو شيخٌ يتوكأ على عصا ، فسأله فقال : إنه كان ضعيفاً وأنا قويٌّ وفقيراً وأنا غنيٌّ فكننتُ لا أمنعه شيئاً من مالي ،

(١) أخرجه أبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » ( ص ٨٩ ) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما . قال في « تنزيه الشريعة » ( ٢/٢٣٣ ) : ( وفيه عيسى بن عبيد الله وعنه أصرم بن حوشب ) . قال السيوطي : في « الزيادات » ( ٢/٦٧٨ ) : ( أصرم كذاب ) .

(٢) أي : وأخرج أحمد . ( من ابنه ) .

(٣) هكذا وقع تبعاً لنسخة ، والصحيح : ( أصبعيه ) ؛ كما في « كشف الغمة » . ( ابنه ) .

(٤) « المسند » ( ٣٩/٥٢٢ ) ، ساقط من مطبوع مؤسسة الرسالة ، والطبراني في « مسند الشاميين » ( ٢٨٣٩ ) ، وابن حبان ( ٣٤٣٨ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢١٢ ) عن عمرو بن مرة رضي الله عنه .

واليوم أنا ضعيفٌ ، وهو قويٌّ وأنا فقيرٌ وهو غنيٌّ وهو يبخلُ عليَّ بماله ، فبكى عليه الصلاة والسلام وقال : « مَا مِنْ حَجَرٍ وَلَا مَدْرٍ يَسْمَعُ هَذَا إِلَّا بَكَى » ، ثم قال للولد : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ »<sup>(١)</sup> . والحاكم وصحَّحه ، والأصبهاني : « كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ »<sup>(٢)</sup> (٣) .

تنبيه : إذا تعذَّر رعاية حقوقِ الوالدينِ جميعاً ؛ كأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخرِ . . يُرْجَعُ حَقُّ الوالِدِ فيما يَرْجَعُ إلى التعظيمِ والاحترامِ ، وحقُّ الأمِّ فيما يَرْجَعُ إلى الخدمةِ والإنعامِ ، حتى لو دخلا عليه . . يقوم للأبِ ، ولو سألَا منه شيئاً . . يبدأ في الإعطاءِ بالأمِّ .

ومن حقِّ الوالدينِ<sup>(٤)</sup> : أن يتملَّقَ لهما ، ولا يُلقِي إليهما مكروهاً وإن قلَّ ، ولا يَضَجُرُ في خدمتهما ، بل يخدمهما بالنشاطِ ، ولا يَكِلُ خدمتهما إلى الغيرِ ، ولا يبخلُ عليهما بماله ، ومنه أن لا يرفعَ صوتهَ فوق صوتهما ، ولا يجهرُ لهما بالكلامِ ، ولا يدعوهما باسمهما ، بل يقول : نحو/ دَدِي ، بَبَا/ ، ويُطيعهما فيما أباح الدينُ ، ولا يَنْظُرُ إليهما شَرْراً<sup>(٥)</sup> ، بل بالودِّ والرقةِ والرحمةِ ، ولا يُريهما منه

(١) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ١٧٥) : ( قال مخرجه : لم أجده ، فقال شيخنا : أخرجه وبيض ، في « معجم الصحابة » من طريق ، وبيض ، قلت : وكأنه رام ذكر الذي قبله . . . ) ، فراجعها .

(٢) « المستدرک » ( ١٧٣/٤ ) ، و« الترغيب والترهيب » ( ٢٩١/١ ) عن أبي بكره رضي الله عنه .

(٣) « الكشاف » (ص ٥٩٤) .

(٤) وأما حقوق الولد عليهما . . فقد مرّت في ( كتاب الصلاة ) ص ٣٠٤ . ( منه ) .

(٥) نظرٌ فيه إعراضٌ أو نظرٌ الغضبِ . « ق م » . ( منه ) .

مخالفة ما في ظاهرٍ ولا باطنٍ ، ويرحمُ عليهما معاشاً ، ولا يضرهما ولا يشتِمهما ولا يهجرهما لتركِ العبادةِ لله تعالى ، بل ينصّحهما بلطفٍ ورفقٍ ، ويسأل الله تعالى لهما الهداية والتوفيقَ ، ولا يتركُ خدمتهما لغزو<sup>(١)</sup> أو حجٍّ أو طلبِ علمٍ غيرِ فرضٍ .

أما طلبُ علمٍ ما لا يؤمن من جهله الهلاكُ . . . ففرضُ عينٍ لا يسوغُ تركه وإن منع والداه سواء أكان ذلك العلمُ اعتقادياً أو عملياً ، وقد مرَّ بيانه<sup>(٢)</sup> وما سوى ذلك لا يجوز له الخروجُ في طلبه إلا بإذניהما .

وكذا لا يجوز الخروجُ لطلبِ قراءةِ القرآنِ بغيرِ إذניהما إلا مقداراً ما لا يجوز الصلاةُ بدونه فإن ختمَ القرآنُ من النوافلِ .

وكان في الصحابةِ مَنْ يتعلّمُ سورتينِ أو ثلاثاً وكان اجتهادهم في العملِ بما في القرآنِ لا في القراءةِ وتركِ العملِ ؛ كما وقع هكذا في زماننا ، ختمنا الله تعالى بخير أعمالنا .

وإن كان الوالدان ماتا . . . فيعجّل بتنفيذِ وصاياهما ، ويُنفذُ عقودَهما وعهودَهما ، ويدعو لهما ، وينوي بما يتصدّق عنهما وقد مرَّ<sup>(٣)</sup> ويزورُ قبرَهما .

وحكي أنّ الأستاذَ أبا إسحاق تجاوزَ مقبرةَ والده ولم يزره ؛ فرآه في المنام كأنه قد حوّل وجهه عنه ، فقال : يا أبتِ ولم هذا التحوّلُ ؟ فقال : أما علمتَ أنّ التجاوزَ بقبرِ الوالدينِ بدونِ الزيارةِ عقوقٌ فقال : يا أبتِ ألك خيرٌ من

(١) هذا إذا لم يدخلوا بلدةً لنا وإلا . . . تعيّن على كلِّ كما في كتب الفقه من ( الجهاد ) . ( منه ) .

(٢) في ( ص ٩٥ ، ٤٣١ ، ٦٧٥ ) . ( منه ) .

(٣) في فصل الصدقة . ( منه ) .

عبوري<sup>(١)</sup> فقال : كلما اطلعت من أوّل المقبرة فأبصرُ وجهك حتى ترجع فإذا زُرْتَنِي . . سُرِرْتُ وإلا . . فحزنتُ .

ويصلُ أرحامَهُما ، ويُكرِّمُ أصدقاءَهُما ، ويَخْدِمُ أودَاءَهُما .

### [ حقوق الزوجين ]

فائدةٌ مستطردةٌ في حقوق الزوجين : فمن حقوقِ الزوجةِ على الزوج : أن يعفها بملاعبةٍ ومباشرةٍ ومباطنةٍ على حدِّ الاعتدالِ في الإطعامِ والكسوةِ برضاً وطيبِ نفسٍ ولينِ قولٍ وصبرٍ على نحوِ سوءِ خلقِها .

وإذا اشتدَّ غضبُ المرأةِ وغلبَ عليها سوءُ خلقِها . . فليضربْ كفَّه بين كتفيها ، وليقل : أخرجُ أيَّها الرَّجسُ النَّجسُ الخبيثُ المخبثُ ، أخرجُ من جلدِ طيبٍ ؛ فإنَّ الشيطانَ يخرجُ منها .

وقد قال أميرُ المؤمنينَ عمر رضي الله تعالى عنه في حقِّ زوجته : « إنها طبَّاخةٌ لطعامي ، وخبَّازةٌ لخبزي ، وغسَّالةٌ لثيابي ، ومُرضِعةٌ لأولادي ، وليس ذلك بواجبٍ عليها ، ويسكنُ قلبي بها عن الحرامِ ، فلأجل ذلك أحتملُ استطالةَ لسانِها عليَّ » .

ومن حقوقِها عليه : أن يعلمها الطهارةَ ، وأحكامَ الحيضِ والصلاةِ بقدر ما تُؤدِّي به الواجبَ ، ويُلقِّنها اعتقادَ أهلِ السنةِ ، فإن لم يعلم . . فليَسألْ ثم ليُنقلْ ، فمهما أهملتُ حكماً من أحكامِ الدينِ ولم يعلمها أو منعهَا عن تعلُّمِ ما هو فرضٌ عليها . . شارَكها في الإثمِ .

ومن الآدابِ معها : أن لا يُسَاعِدَها على مُنكرٍ ، ولا يجاوزَ حدَّ الاعتدالِ في

المداراةِ معها ؛ فإنَّ ذلك ربَّما يُؤدِّي إلى التعدِّي عن حدِّ الاعتدالِ في وجوهِ المعيشةِ متطلباً لرضاها ، وذلك فتنةٌ عظيمةٌ ، وأن يحذرَ خيانتها ومكرها ، وقد كان نساءُ العربِ يُعلِّمنَ بناتهنَّ اختبارَ أزواجهنَّ ، فتقول المرأةُ لبنيتها : انزعي زُجَّ<sup>(١)</sup> رُمحِه ، فإن سكت . . فاقطعي اللحمَ على تُرسِه ، فإن سكت . . فاكسري العظامَ بسيفِه ، فإن سكت . . فاجعلي الإكافَ على ظهرِه ، فإنه حمارك .

والحاصل : أنَّهنَّ خُلِقْنَ من ضعفٍ وجهلٍ ، فيُعالَجُ ضعفُهُنَّ بالمداراةِ ، وجهلُهُنَّ بالسياسةِ .

ومنها : أن لا يُخلِّيها لمخالطةِ الرجالِ وترائيهم لا سيَّما في المغاني والمراقص<sup>(٢)</sup> ، وقد قالت فاطمة لأبيها محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حين سألتها : « أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ ؟ » قالت : أن لا تَرى رِجالاً ولا يَراها رجلٌ<sup>(٣)</sup> .

ومنها : أنه إذا اضطرَّ إلى ضربِها في حقِّ له عليها ، أو تركَ غسلِ جنابةِ ، أو تركَ صلاةِ ، ونحوها . . فليضرب<sup>(٤)</sup> ضرباً غيرَ مُبرِّح<sup>(٥)</sup> ، ثم لا يُباشِرُها ولا يُبَاسِطُها إلى آخرِ ذلك اليومِ ، فإنَّه يُبطلُ فائدةَ ذلك التأديبِ .

(١) الزُجُّ بالضمِّ : الحديدية التي في أسفلِ الرمح . « م خ » . من هامش « ج » .

(٢) أي : مواضع الغناء والرقص . ( منه ) .

(٣) أخرجه البزار ( ٥٢٦ ) عن علي رضي الله عنه ، والدارقطني في « الأفراد » . انظر « كنز العمال » ( ٤٠٦١١ ) .

(٤) وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها ؛ إذ محلُّ جوازِ ضربِها في حقِّ نفسه لا في حقوقِ الله تعالى ، وفي « فتاوى ابن البزري » أنه يجوز عليه أمرها بالصلاة وضربها عليه . « رملي » [ ٣٩٣ / ١ ] .

(٥) خرج به : المبرِّح وهو كما في « التحفة » : ما يُعظَّم المدُّ بأن يخشى منه محذور تيمم ، فيحرم « إعانة » . من هامش « ث » .

ومن حقوق الزوج على الزوجة : عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : أتت فتاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : « يا نبي الله إني فتاة أُخْطَبُ ، وأنا أكرهُ التزوّجَ ، فما حقُّ الزوجِ على الزوجةِ ؟ » فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لو كان في قرْنِه إلى قَدَمِه صَدِيدٌ فَلَحَسْتِه ما أَدَيْتِ حَقَّهُ وَشُكْرَهُ » قالت : فلا أتزوِّجُ إذاً ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « بل تزوّجي ، فإنه خيرٌ »<sup>(١)</sup> .

فعلينا أن تطيعه فيما يطلبه منها من مطالب المناكحة ، ولا تمتنع منه في شيء من ذلك ، وتتودّد إليه بما استطاعت في الملاطفة ، وتنزيّن له لا متبرّجة للأغيار وسيأتي ما للمتبرّجة<sup>(٢)</sup> وتنزيّن له ، ولكن لا تنزيّن بزيّ الرجال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .. »<sup>(٣)</sup> .

ومن الحقّ له عليها : أن لا تُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ فإن فعلت .. كان الوزرُ عليها والأجرُ له ، هذا إذا كان كثيراً ، وأما إذا كان يسيراً ؛ كـرغيفٍ وأمثاله .. فلا بأس به ، وإن أطعمت عن رضاه .. كان لها مثلُ أجره .

ومن الحقّ عليها : أن تتولّى أعمالَ داخلِ البيتِ من الطبخ ، والخبز ، وغسل الثياب ، وخباطتها ، ومن اللائقِ بالزوجِ معاونتها في ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) قال العراقي في « المغني » ( ص ٤١١ ) : ( أخرجه الحاكم وصحّح إسناده من حديث أبي هريرة

دون قوله : « بلى فتزوّجي فإنه خيرٌ » ولم أره من حديث عائشة ) .

(٢) بقوله : ( ومنها خروج المرأة من البيت .. إلخ ) . ( منه ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٨٨٥ ) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) قوله : ( ومن الحقّ عليها : أن تتولّى أعمالَ داخلِ البيتِ من الطبخ والخبز .. إلخ ) هذا مخالفٌ

لـ « المنهاج » وشروحه وحواشيه ؛ كـ « التحفة » ، و « النهاية » ، و « المغني » ، عبارتها

واللفظ لابن حجر مع الأصل : ( وكذا عليه بنفسه أو نائبه وإن اعتادت تولّي ذلك بنفسها على

الأوجه طحنه وعجنه وخبزه في الأصح ) انتهى ما أردت نقله .

ومن الحقّ عليها : أن لا تصومَ تطوّعاً إلا بإذنه ؛ فإن فعلتْ . . لم يُقبلَ منها ، وأن لا تخرُجَ من بيتها إلا بإذنه .

ومن أعظمِ حقوقِ الرجلِ على المرأةِ : أن لا تطالبه ما وراء الحاجة ، وتتعفّفَ عن كسبه إذا كان حراماً وورد : « أيّما امرأةٍ طلبت زوجها من أمرِ النفقة بما لا طاقة له . . ليس لها في شفاعتي نصيبٌ »<sup>(١)</sup> .

وحكي أنّ رجلاً همّ بالسفرِ فكرهَ جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته : لِمَ ترضينَ بسفره ولم يدعُ لك نفقةً ؟ فقالت : زوجي منذ عرفته عرفته أكالاً ، وما عرفته رزاقاً ، ولي رزاقٌ ، يذهبُ الأكلُ ، ويبقى الرزاقُ .

ومنها : أن لا تتفاخرَ على الزوجِ بمالها أو جمالها ، ولا تزدريه لقبحه أو قلّةِ ماله ، وورد : « أيّما امرأةٍ منّت على زوجها فقالت : إنّما تأكلُ من مالي . . لا تشمُّ ريحَ الجنةِ أبداً » .

قال الأصمعيُّ : دخلتُ الباديةَ فإذا أنا بامرأةٍ من أحسنِ النساءِ تحتَ رجلٍ من أقبحِ الناسِ ، فقلتُ لها : يا هذه أترضينَ لنفسكِ أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا ، أسأتَ في قولك ، لعله أحسنَ فيما بينه وبين خالقه ، فجعلني ثوابه ،

= قال « ع ش » : ( وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنّها لا تجب عليها خدمته بما جرّت به عادتُهنّ من الطبخ ، والكنس ، وغسل الثياب ، ونحوها أو لا ؟ وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول . . إلخ ) انتهى .

نعم في كتب السادة الحنفية رحمهم الله تعالى وإيانا ، آمين ما نصّه : ( والواجب عليها - أي : المرأة - خدمةُ داخل البيتِ ديانةً - أي : فيما بينها وبين الله تعالى - لا قضاءً حتى لا يلزمها شرعاً لو امتنعت من الطبخ . . إلخ ) انتهى « الجنكوتي » .

(١) ذكره مطولا ابن الجزري عن عائشة رضي الله عنها في « الزهر الفائح » ( ص ١١٦ ) في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء .



وَبُغْضُ الصَّالِحِينَ ، وَمَحَبَّةُ الْفَسَقَةِ ، وَإِيوَاءُ الْمُحَدِّثِ ، .....

ولعلي أنا أسأتُ فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضى بما رضي الله تعالى لي ؟ فأسكتتني انتهى من كتاب « مرشد المتأهل »<sup>(١)</sup> ، فمن أراد الاستقصاء في هذه الحقوق . . فعليه بذلك الكتاب .

### [ بغض الصالحين ]

( و ) منها : ( بغض الصالحين ) لصلاحهم .

### [ محبة الفسقة ]

( و ) منها : ( محبة الفسقة ) لفسقهم بأي نوع كان فسقهم ؛ لأنَّ حبَّ هذا وبغض ذلك يدلُّ كلُّ واحدٍ منهما على انفكاك رِبْقَةِ الإسلامِ وعلى بغضه ، عن علي<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ هُنَّ حَقٌّ : لَا يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ ؛ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ تَعَالَى عَبْدًا فَيُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ ، وَلَا يُحِبُّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا حُسِرَ مَعَهُمْ » .

والحاكم وصحَّحه : « الشُّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ ، وَأَذْنَاهُ : أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ ، وَتُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ فِي اللهِ تَعَالَى وَالبُغْضُ فِي اللهِ تَعَالَى »<sup>(٣)</sup> .

### [ إيواء المحدث ]

( و ) منها : ( إيواء المحدث<sup>(٤)</sup> ) أي : منعه ممن يُريد استيفاء الحقِّ منه ،

(١) مرشد المتأهل (ق/١٢-٢٣) .

(٢) أخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه . . إلخ . ( ابنه ) . « المعجم الأوسط » ( ٢٩٣ / ٦ ) .

(٣) « المستدرک » ( ٣١٩ / ٢ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أي : المفسد .

وَالشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ ، .....

والمراد : مَنْ يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمرٌ شرعيٌّ ، وهو صريحٌ خبرٍ مسلمٍ عن علي كَرَّمَ اللهُ وجهه : « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ <sup>(١)</sup> ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى - أي : ضمَّ - مُحدثاً ، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ <sup>(٢)</sup> .

والمنار : ما يوضع بين شيئين من الحدود ، ومَحَجَّةُ الطريقِ انتهى « قاموس <sup>(٣)</sup> » .

### [ الشفاعة في الحدود ]

( و ) منها : ( الشفاعة في الحدود ) .

أخرج أبو داود واللفظ له ، والطبراني بسندٍ جيدٍ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ <sup>(٤)</sup> دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى . . فَقَدْ ضَادَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ . . لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ <sup>(٥)</sup> .

ورواه الحاكم مختصراً : « مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . . كَانَ فِي سَخَطِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ <sup>(٦)</sup> .

والطبراني : « أَيَّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى . . لَمْ يَزَلْ

(١) قالوا يا رسول الله : وهل يشتم الرجلُ والديه قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نعم ؛ يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّ الرجل فيسبُّ أمه » . « مرشد » . ( منه ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٥١٢٤ ) .

(٣) « القاموس المحيط » ( ص ٤٨٨ ) .

(٤) أي : من منع شفاعته .

(٥) سنن أبي داود ( ٣٥٩٧ ) ، و« المعجم الأوسط » ( ٢٥٢ / ٨ ) .

(٦) « المستدرک » ( ١١٢ / ٤ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ) .

وَالْمُدَاهَنَةُ فِي إِقَامَتِهَا ، .....

فِي غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَبًا<sup>(١)</sup> عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا . فَقَدْ عَانَدَ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّهُ وَحَرَّضَ<sup>(٢)</sup> عَلَى سَخَطِهِ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> .

تنبيه : مثل ما في هذه الأحاديث ما رواه الطبراني والأصبهاني : « مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ<sup>(٤)</sup> بِهِ حَقًّا . فَقَدْ بَرِيَّ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ<sup>(٥)</sup> .  
والطبراني : « مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ . فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup> .

### [ المداهنة في إقامة الحدود ]

( و ) منها : ( المداهنة في إقامتها ) .

أخرج ابن ماجه بسندٍ رواه ثقاة : « أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ<sup>(٧)</sup> .

وابن ماجه : « حَدُّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا<sup>(٨)</sup> .

(١) شدَّ عضده : قواه . « م خ » من هامش « ت » .

(٢) أي : نفسه . ( ابنه ) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وهو في الجزء المفقود . راجع « المجمع » ( ٥٦٩ / ٩ ) .

(٤) دَحَضَ حَجَّتَهُ : بطلته . إلخ ، والإدحاض : الإزلاق . « م خ » من هامش « ت » .

(٥) « المعجم الأوسط ( ٢١١ / ٣ ) ، و « الصغير » ( ١٤٧ / ١ ) ، و « الترغيب والترهيب » عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) « المعجم الكبير » ( ٢٢٧ / ١ ) .

(٧) سنن ابن ماجه ( ٢٥٤٠ ) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٨) سنن ابن ماجه ( ٢٥٣٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَبُولُهَا، وَكَيْتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَالْغُلُولُ فِي الْغَنِيمَةِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ،

### [ شهادة الزور وقبولها ]

( و ) منها : ( شهادة الزور ) أي : الشهادة بما لم يتحققه ولو طبقت الواقع ، وفي خبرٍ : « عَلَى مِثْلِهَا - أي : الشمس - فَاشْهَدْ »<sup>(١)</sup> انتهى « م ر »<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الشاهدُ بها كاذباً . . أَيْمٌ ثلاثة آثامٍ : إثمُ المعصية ، وإثمُ إعانةِ الظالمِ ، وإثمُ خذلانِ المظلومِ ، وإن كان صادقاً . . أَيْمٌ إثمُ المعصية لا غيرُ ؛ لتسببه إلى براءةِ الظالمِ وإيصالِ المظلومِ إلى حقه انتهى « زواجر »<sup>(٣)</sup> .

( و ) منها : ( قبولها ) أي : شهادة الزور ، أي : العملُ بها في إخراجِ مالٍ أو إسقاطه مثلاً فهو مثلها ؛ كما في « الزواجر »<sup>(٤)</sup> ، بل هو أشنعُ منها ، فإنَّ الحاكمَ بها حاكمٌ بغيرِ حكمِ الله تعالى ، زاعمٌ أنه حكمُ الله عزَّ وجلَّ .

### [ كتمان الشهادة ]

( و ) منها : ( كتمانُ الشهادة ) .

وأخرج الطبراني من رواية من احتجَّ به البخاريُّ : أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا . . كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ »<sup>(٥)</sup> .

### [ الغلول ]

( و ) منها : ( الغُلُولُ ) أي : الخيانةُ ( في الغنيمةِ وبيتِ المالِ والزكاةِ ) .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٣٥٠ / ١٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١١٠ / ٤ ) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) « نهاية المحتاج » ( ٣١٦ / ٨ ) .

(٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ٢٧٠ / ٢ ) .

(٤) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ٢٧٠ / ٢ ) .

(٥) « المعجم الأوسط » ( ٢٧٠ / ٤ ) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وَالسُّتْرُ عَلَيْهِ ، وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ ، .....

أخرج مسلم وغيره : أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ . . كَانُ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فقام إليه أنصاريُّ فقال : يا رسولَ اللهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ قَالَ : « وَمَا لَكَ » ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ : « أَنَا أَقُولُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ . . فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ . . أَخَذْ ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ . . انْتَهَى » (١) .

وأحمد : « سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا ، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ » (٢) .

وصَحَّحَ : « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ ؛ كَمَانِعِهَا » (٣) أي : عليه من الإثم ؛ كما على المانع إذا مَنَعَ ، قاله الترمذي .

### [ الستر على الغلول ]

( و ) منها : ( السُّتْرُ عَلَيْهِ ) أي : على الغلول .

وأخرج أبو داود عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَمَا بَعْدُ . . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ يَكْتُمُ غَالًا - أَي : يَسْتُرُهُ عَلَيْهِ - . . فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » (٤) .

### [ الإضرار في الوصية ]

( و ) منها : ( الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ ) .

(١) صحيح مسلم ( ٤٧٤٣ ) عن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) « المسند » ( ١٩٤ / ٣٨ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ١٥٨٥ ) ، والترمذي ( ٦٥٢ ) ، وابن ماجه ( ١٨٠٨ ) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود ( ٢٧١٦ ) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

قال في « الزواجر » نقلاً عن ابن عادل<sup>(١)</sup> وقرّره بعد بحثٍ : ( اعلم : أن الإضرار في الوصية يقع على وجوه : منها أن يُوصي بأكثر من الثلث ، أو يُقرّ بكلِّ ماله أو بعضه لأجنبي ، أو يُقرّ على نفسه بدَيْنٍ لا حقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة ، أو يُقرّ بأنَّ الدين الذي كان له على فلانٍ قد استوفاه ، أو يبيع شيئاً بثمانٍ رخصٍ ، أو يشتري شيئاً بثمانٍ غالٍ كلُّ ذلك لغرضٍ أن لا يصل المال إلى الورثة ، أو يُوصي بالثلث لا لوجه الله تعالى ، لكن لغرضٍ تنقيصٍ الورثة ، فهذا هو الإضرار في الوصية .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم : « لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَجَارَ فِي وَصِيَّتِهِ . . خُتِمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ . . فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ<sup>(٣)</sup> .

وقال صَلَّى الله عليه وسلّم : « مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى . . قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup> ، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الوصية : ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء : ١٤] قال في الوصية : وأيضاً فمخالفة أمر الله تعالى عند القرب

(١) العلامة المفسر سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت بعد

٨٨٠هـ) ، من تصانيفه : « اللباب في علوم الكتاب » ، و« حاشية على المحرر » في الفقه .

ينظر : « الأعلام » ( ٥٨ / ٥ ) ، و« معجم المؤلفين » ( ٣٠٠ / ٧ ) .

(٢) أي : وأخرجه أحمد ( ابنه ) .

(٣) أخرجه أحمد ( ١٦٧ / ١٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٣٤٠ / ١٠ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْإِعَانَةُ فِيهِ ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، .....

من الموتِ يَدُلُّ على الخسارةِ الشديدةِ ، وذلك من أكبرِ الكبائرِ ( انتهى<sup>(١)</sup> ) .

### [ الإعانة في الإضرار ]

( و ) منها : ( الإعانةُ فيه ) أي : في الإضرارِ في الوصيةِ بتلقينِ حيلةٍ يُتوسَّلُ بها إليه واختراعِ شهادةٍ تُرَوِّجُ فيه ؛ على أنَّ معينَ ذلك يَجْتَمِعُ فيه غالباً ثلاثُ كبائرَ : إعانةُ المبطلِ ، والحيلةُ التي تُوسَّلُ بها إلى حرامٍ ، وشهادةُ الزورِ .

### [ أكل المال بعقد الفاسد ]

( و ) منها : ( أكلُ المالِ بالعقدِ الفاسدِ ) .

قال العلماء : وَيَدْخُلُ في هذا البابِ : المَكَّاسُ ، والخائِنُ ، والسارقُ ، والبَطَّاطُ<sup>(٢)</sup> ، وآكلُ الربا ، ومُوكِلُهُ ، وآكلُ مالِ اليتيمِ ، وشاهدُ الزورِ ، ومَنْ استعارَ شيئاً . . فَجَحَدَهُ ، وآكلُ الرِّشْوَةِ ، ومُنْقِصُ الكيلِ والوزنِ ، ومَنْ باعَ شيئاً فيه عيبٌ . . فغَطَّاه ، والمُقَامِرُ<sup>(٣)</sup> ، والساحرُ ، والمنجَّمُ ، والمصوِّرُ ، والزانيةُ والنائحةُ ، والدَّلَالُ إذا أخذَ أجرتهِ بغيرِ إذنِ البائعِ ، ومُخْبِرِ الشَّرَاءِ بالزائدِ ، ومَنْ باعَ حرّاً . . فأكلَ ثمنه انتهى .

وهذا يُؤَيِّدُ ما قَدَّمْتُهُ في تفسيرِ الآيةِ مِنْ أَنَّ الباطلَ فيها يَعُمُّ هذه الأشياءَ كُلَّها ، وما في معناها من كلِّ شيءٍ أُخِذَ بغيرِ وجهِ الشرعيِّ انتهى من « الزواجر »<sup>(٤)</sup> .

ووردَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَناسٍ مَعَهُمْ مِنْ

(١) « الزواجر » ( ٣٧٧ / ١ ) .

(٢) وبَطَّ الصرّة : شَقَّها . « ق م » . ( منه ) .

(٣) وقامره : غَلَبَهُ في لعبِ القمارِ . « م خ » .

(٤) « الزواجر في اقرار الكبائر » ( ٣٣٢ / ١ ) .

الحسنات ؛ كأمثالِ جبالِ تهامة حتى إذا جيئَ بهم جعلها اللهُ تعالى هباءً منثوراً ثم يُقذفُ بهم في النارِ « قيل : يا رسولَ اللهِ كيف ذلك ؟ قال : « كانوا يُصلُّونَ ويصُومُونَ ويُزكُّونَ ويحُجُّونَ ، غيرَ أنَّهم كانوا إذا عرَضَ لهم شيءٌ من الحرامِ . . أخذوه ، فأخبطَ أعمالُهم » .

وأخرج ابنا خزيمة ، وحبان في « صحيحيهما » ، والحاكم : « مَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

والطبراني : « مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ ، وَوَصَلَ مِنْهُ رَحِمَةً . . كَانَ ذَلِكَ إِضْراً عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> . وأحمد وغيره : « لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَيَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ »<sup>(٣)</sup> .

وقال سفيان الثوري : « مَنْ أَنْفَقَ الْحَرَامَ فِي الطَّاعَةِ . . فَهُوَ كَمَنْ طَهَّرَ الثَّوبَ بِالْبَوْلِ » .

وفي حديثٍ : « مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ : لَبَّيْكَ . . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا لَبَّيْكَ ، وَلَا سَعْدَيْكَ حَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح ابن حبان (٣٣٦٧) ، ووابن خزيمة (٢٤٧١) ، و« المستدرک » (٥٤٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبراني في الجزء المفقود من « معجمه الكبير » عن أبي الطفيل رضي الله عنه . « المجمع » (٤٤٥/٢١) .

(٣) « المسند » (١٨٩/٦) ، ومسند البزار (٢٠٢٦) ، و« الشعب » (٣٧٧/٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (٢٤/٢) .



وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ ، .....

وقال ابن أسباط<sup>(١)</sup> : « إذا تعبد الشاؤب . . قال الشيطان لأعوانه : انظروا من أين مطعمه ، فإن كان مطعمه مطعم سوء . . يقول : دعوه يتعب ويجهد فقد كفاكم نفسه ، أي : لأن اجتهاده مع أكليه الحرام لا ينفعه » .  
وقال ابن أدهم : « أطب مطعمك وما عليك أن تقوم الليل وتصوم النهار » .

### [ شرب المسكر ]

( و ) منها : ( شرب المسكر ) ولو قليلاً ، وفي الحديث : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام »<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث آخر : « ما أسكر الفرق فملاً الكف منه حرام »<sup>(٣)</sup> .  
والفرق : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع ، ويحرك أو هو أفصح انتهى  
« قاموس »<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي : « كل مسكر خمير ، وكل مسكر حرام »<sup>(٥)</sup> .

وأبو داود : « كل مسكر خمير ، وكل خمير حرام »<sup>(٦)</sup> .

(١) الزاهد يوسف بن أسباط (ت ١٩٥هـ) من سادات المشايخ له مواعظ وحكم ، كان العلم والخوف شعاره والتخلي من فضول الدنيا دثاره . ينظر : « سير أعلام النبلاء » ( ١٧١ / ٩ ) ، و« حلية الأولياء » ( ٢٣٧ / ٨ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣٦٨١ ) ، والترمذي ( ١٩٧٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٣٩٣ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٦٨٧ ) ، والترمذي ( ١٩٧٤ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) « قاموس المحيط » ( ص ٩١٦ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ٥٥٧٥ ) مختصراً ، ومسلم ( ٥٢١٨ ) ، وأبو داود ( ٣٦٧٩ ) ، والترمذي ( ١٩٦٩ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٠٧٥ ) ، ( ٥١٨٩ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه مسلم ( ٥٢٢١ ) وغيره .

وأحمد ، وأبو يعلى : « أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »<sup>(١)</sup> .

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ فِي صَدْرِهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَصَبَّ عَلَيْهَا الْخَمْرُ . . . يَجِيءُ كُلُّ حَرْفٍ مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ حَتَّى يُوَقِّفَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى فَيُخَاصِمُهُ ، وَمَنْ خَاصَمَهُ الْقُرْآنُ . . . خُصِمَ ، فَالْوَيْلُ لِمَنْ كَانَ الْقُرْآنُ خُصِمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيحين : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ بِالْكَسْرِ ، وَكَعْنَبٍ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »<sup>(٣)</sup> .

ومسلم<sup>(٤)</sup> ، والنسائي : أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - : مِخْلَافٌ<sup>(٥)</sup> بِالْيَمَنِ - فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْسِكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » ( ٢٤٣/٥ ) بلفظ : « ... أَلَا وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، أَلَا وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

(٢) ذكره ابن حجر في « الزواجر » ( ٢١٩/٢ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٥٥٨٥ ) ، وصحيح مسلم ( ٥٢١١ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أي : روى مسلم . ( منه ) .

(٥) والمخلاف : الكورة ومنه مخاليف اليمن . « ق م » . ( منه ) . والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع : المخاليف ، واستعمل على مخاليف الطائف أي : نواحيه ، وقيل : في كل بلد مخلاف أي : ناحية . « م خ » من هامش « ث » .

(٦) صحيح مسلم ( ٥٢١٧ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٥١٩٩ ) عن جابر رضي الله عنه .

والبزار بسندٍ صحيح : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ »<sup>(١)</sup> : الْجُنُبُ<sup>(٢)</sup> ،  
وَالسَّكَرَانُ ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلْقِ<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup> .

والطبراني ، وابنا خزيمه وحبان في صحيحيهما ، والبيهقي : « ثَلَاثَةٌ  
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً ، وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ  
إِلَى مَوَالِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى ، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى  
يَصْحُوَ »<sup>(٥)</sup> انتهى من « الزواجر »<sup>(٦)</sup> .

وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه : أنه - أي : السكران - الذي اختلَّ كلامه  
المنظوم وانكشَفَ سرُّه المكتوم<sup>(٧)</sup> انتهى « شرح المنهج »<sup>(٨)</sup> .

وأخرج الأصبهاني : « مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ سَكْرَانٌ . . دَخَلَ الْقَبْرَ [وَهُوَ]

(١) أي : النازلون بالرحمة والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون . « عزيزي » . من  
هامش « ت » .

(٢) والمراد بالجنب هنا : مَنْ أَجْنَبَ بَزْنِي أَوْ اِحْتِلَامٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِخِلَافِ مَنْ أَجْنَبَ مِنْ وَطْءِ  
حَلِيلَتِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِحُ وَهُوَ صَائِمٌ أَيْضًا ، وَلَا يُبَادِرُ بِالْغَسْلِ قَبْلَ  
دُخُولِ وَقْتِ الصَّوْمِ وَيَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ بِالْوَطْءِ ، فَهَذَا الشَّخْصُ لَا تَبْعُدُ عَنْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .  
حفاوي على « الجامع الصغير » من هامش « ت » .

(٣) وَالْخَلْقُ بِالْفَتْحِ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ « م خ » . وَهُوَ طَيْبُ النِّسَاءِ ، فَيَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ لِمَا فِيهِ  
مِنَ التَّشْبِهِ بِالنِّسَاءِ . « حفاوي » . من هامش « ت » .

(٤) « مسند البزار » ( ٤٤٤٦ ) .

(٥) « المعجم الأوسط » ( ٩٦/٩ ) ، وصحيح ابن خزيمة ( ٩٤٠ ) ، وصحيح ابن حبان  
( ٥٣٥٥ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٩٥/١١ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .  
واللفظ لابن حبان .

(٦) « الزواجر في اقتراف الكبائر » ( ٢٠٤/٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ) .

(٧) ووصف الشافعي رحمه الله تعالى السرَّ بالمكتوم للتأكيد في السرِّ ، يعني : السرَّ المطبوع بطبائع  
السرِّ . « أنوار » من هامش « ث » .

(٨) « فتح الوهاب » ( ٧٢/٢ ) .

وَالْغِشُّ ، .....

سَكْرَانُ ، وَبُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ سَكْرَانًا ، وَأَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ سَكْرَانًا إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : « سَكْرَانٌ » فِيهِ عَيْنٌ يَجْرِي مِنْهَا الْقَيْحُ وَالِدَّمُ ، وَهُوَ طَعَامُهُمْ وَشَرَابُهُمْ ، مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ <sup>(١)</sup> .

ثم محلُّ الخلافِ في شربِ شيءٍ لا يُسَكِرُ هو أصلاً وأكثرُ العلماءِ على تحريمه ، وإنَّ جميعَ أحكامِ الخمرِ تثبَّتْ له وأطالوا في ردِّ خلافِ ذلك وتزييفه ، أما شربُ ما يُسَكِرُ بالفعلِ . فهو حرامٌ وفسقٌ بالإجماع انتهى <sup>(٢)</sup> .

وفي « الإعلام بقواطع الإسلام » لابن حجر : ( أنَّ بعضَ أئمةِ الحنابلة يُكفِّرُ [جاحداً] تحريمِ النبيذِ وكلِّ مسكرٍ ) انتهى <sup>(٣)</sup> .

وقال في « الفتح المبين » : ( تحليلُ النبيذِ مُنابذٌ للسنَّةِ الصريحةِ ) انتهى <sup>(٤)</sup> ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم .

### [ الْغِشُّ ]

( و ) من تلك الكبائرِ التي نقتحمها : ( الْغِشُّ ) في البيعِ وغيره .

وضابطُ الْغِشِّ المحرَّمِ : أن يعلمَ ذو السلعةِ من نحوِ بائعٍ أو مشتريٍّ فيها شيئاً لو اطَّلَعَ عليه مريدٌ أخذها . لما أخذها بذلك المقابلِ ، فيجب عليه أن يُعلِّمه ذلك ليدخلَ في أخذها على بصيرةٍ ؛ كما يجب ذلك على أجنبيٍّ يعرفه وإن لم يسأله

(١) « الترغيب والترهيب » ( ١٠٣/٢ ) عن أنس رضي الله عنه . قال السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ( ٢٠٥/٢ ) : ( قال ابن عدي باطل وأبو هذبة كذبه يحيى ) .

(٢) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ٢٠٦/٢ ، ٢١٥ ) .

(٣) « الإعلام بقواطع الإسلام » ( ص ٢٩٢ ) . وما بين معكوفين ما أثبتته من مطبوعة « الإعلام » ، وفي النسخ : ( جاهلاً ) . فلعله تحريف .

(٤) « الفتح المبين » ( ص ٢٣٣ ) .

.....  
 عنها ؛ كما في سائر المعاملات والمخالطات ولو لقراءة علم ونحوها من مصادقة ومصاهرة .

وليتأمل الغشاشون قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ » (١) .

وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَاعَ عَيْباً وَلَمْ يُبَيِّنْهُ . . لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » (٢) .

وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصْحَةٌ وَأَدْوَانٌ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ، وَالْفَجْرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَخَاوِنُونَ وَإِنْ قُرِبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ » (٣) .

وليتأمل الغشاشُ قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَشَّنَا . . فَلَيْسَ مِنَّا » (٤) ، فَإِنَّ الْغَالِبَ إِنَّمَا يَقُولُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا » فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جَدًّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ ، وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ فَأَفَّ لِمَنْ يُعْرِضُ دِينَهُ إِلَى الزَّوَالِ إِثَاراً لِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ ، وَرِضاً بِسُلُوكِ سَبِيلِ الضَّالِّينَ .

فَفَاعِلُ الْغِشِّ فَاسِقٌ جَائِرٌ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَيُخَادِعُ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ، وَمَا يُخَادِعُ إِلَّا نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ عِقَابَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَكَثْرَةُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الزَّمَانِ ، وَقُرْبِ السَّاعَةِ ، وَفِسَادِ الْأَمْوَالِ وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَنَزْعِ الْبَرَكَاتِ

(١) أخرجه أحمد (٣٩٥/٢٥) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢/٢) ، وقال : ( صحیح الإسناد ) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٢٥/٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧) وغيره عن واثلة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١٠٨/١٠) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وإِنْفَاقُ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ، .....

من المَتَاجِرِ ، والبيَّاعَاتِ ، والزَّرَاعَاتِ ، بل ومن الأَرْضِي وَالزُّرُوعَاتِ .  
وتأملُ قولَه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْقَحْطُ<sup>(١)</sup> أَنْ لَا تُمَطَّرُوا ،  
وَإِنَّمَا الْقَحْطُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَلَا يُبَارَكَ لَكُمْ فِيهِ »<sup>(٢)</sup> أي : بواسطة تلك القبائح  
العظيمات التي أنتم عليها في تجارتكم ومُعَامَلَاتِكُمْ .

ولهذه القبائح التي ارتكبتها التجَّارُ ، والمتسبِّبُونَ ، وأربابُ الحرفِ والصنائعِ  
سَلَطَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الكَفَّارَ فَاسْرُوهُمْ ، واستعبدُوهم ، وأذاقوهم العذابَ والهوانَ  
ألواناً .

وكثرةُ تسلُّطِ الكَفَّارِ على المسلمينِ بالأسْرِ والنهبِ ، وأخذِ الأموالِ والحريمِ  
إنَّما حَدَثَ في هذه الأزمنة المتأخِّرة ؛ لما أن أحدث التجَّارُ وغيرُهم قبائحَ ذلك  
الغشِّ الكثيرة المتنوعة ، وعظائم تلك المخادعاتِ والتحيلاتِ الباطلة على أخذِ  
أموالِ المسلمينِ بأيِّ طريقٍ قدروا عليها ، لا يُراقِبُونَ اللهُ تَعَالَى المَطَّلِعَ عليهم  
ولا يَخشَوْنَ سطوةَ عقابه ومقتَهه ، مع أنَّه تَعَالَى عليهم بالمرصادِ : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ  
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : ١٩] ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك : ١٤] انتهى من  
« الزواجر »<sup>(٣)</sup> .

### [ إنفاق السلعة بالحلف الكاذب ]

( و ) منها : ( إنفاقُ السلعةِ بالحلفِ الكاذبِ ) وأخرج الشيخان : « الكَذِبُ  
مُنْفِقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُمَحِقَةٌ لِلْكَسْبِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : ضيق المعيشة . « مختار » . ( منه ) .  
(٢) أخرجه مسلم ( ٧٢٩١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنها بلفظ : « لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تَمَطَّرُوا ،  
وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتَمَطَّرُوا ، وَلَا تُنْبِتِ الْأَرْضُ شَيْئاً » .  
(٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ١ / ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ) .  
(٤) أخرجه البخاري ( ٢٠٨٧ ) بلفظ : « الحلفُ منفقَةٌ للسلعةِ ، ممحقةٌ للبركةِ » ، ومسلم =

وَإِكْثَارُ الْأَيْمَانِ وَلَوْ صَادِقَةً ، .....

وفي رواية لأبي داود : « مُمَحِقَةٌ لِلْبِرَكَةِ »<sup>(١)</sup> .

وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : مرَّ أعرابيُّ بشاةٍ فقلتُ : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثم باعها أي : بها « فذكر ذلك لرسولِ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ »<sup>(٢)</sup> .

### [ إكثار الأيمان ]

( و ) منها ( إكثار الأيمان<sup>(٣)</sup> ولو صادقة ) أي : إن كثرة الأيمان وإن كانت صادقة تقتضي ذلك ، أي : الفسق ؛ كما قيل به في كثرة المخاصمة .

هذا ، وفي اليمين الغموس<sup>(٤)</sup> أخرج الطبراني بسند صحيح ، والحاكم وصححه : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقَتْ<sup>(٥)</sup> رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَعُنُقُهُ مُنْثَنٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَقُولُ : سُبْحَانَ مَا أَعْظَمَ رَبَّنَا فَيَرُدُّ عَلَيْهِ : مَا عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا »<sup>(٦)</sup> .

وروى الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ

= ( ٤١٢٥ ) بلفظ : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للربح » .

(١) سنن أبي داود ( ٣٣٣٥ ) .

(٢) صحيح ابن حبان ( ٤٩٠٩ ) .

(٣) قال بعض السلف : دع اليمين لله تعالى إجلالاً ، وللناس جمالاً ، وكان يقول : كلام الجاهل كله حلف ، وكلام العاقل كله مثل . « يواقيت » من هامش « ب » .

(٤) اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار أو التي تقطع بها مال غيرك وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها عالماً بأن الأمر بخلافه « ق م » من هامش « ث » .

(٥) ومرق السهم من الرمية أي : خرج من الجانب الآخر « ق م » . ( منه ) .

(٦) « المعجم الأوسط » ( ٧ / ٢٢٠ ) ، و « المستدرک » ( ٤ / ٣٣٠ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال الحاكم : ( صحيح الإسناد ) .

وَأَخْرُجُ الْمَرْأَةَ مُتَزَيِّنَةً وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، .....

بَلَّاقِعَ<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> انتهى من « زق »<sup>(٣)</sup> .

تنبيه : الحلف ، واليمين ، والإيلاء ، والقسمُ ألفاظٌ مترادفةٌ ، والمعنى : تعليقُ فعلٍ أو تركٍ مثلاً بحرمةٍ معظِّمٍ عند الحالفِ يُعَدُّ بحنثِهِ وكذبِهِ فيه هاتكاً لتلك الحرمة .

### [ خروج المرأة متزينة ]

( و ) منها : ( خروجُ المرأةِ ) من البيتِ ( متزينةٌ ولو بإذنِ الزوجِ ) .

وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول : « ألا تستحيون ، ألا تُغارون أن يترك أحدكم امرأته تخرجُ بين الرجالِ تنظرُ إليهم وينظرونَ إليها » .

وقال لزوجته فاطمة بنت سيّد المرسلين صلّى الله تعالى عليه وسلّم ورضي الله تعالى عنها : « ما خيرُ ما للمرأةِ » ؟ قالت : « أن لا ترى الرجالَ ولا يروها » .

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم : « أربعةٌ من النساءِ في النارِ » ثم قال : « والثالثة : امرأةٌ لا تسترُ نفسها من الرجالِ وتخرجُ من بيتها متبرجةً »<sup>(٤)</sup> .

والتبرج : هو أن المرأة إذا أرادت الخروجَ من بيتها . لَيسَتْ أفخرَ ثيابها ، وتجمّلت ، وتحسّنت ، وخرّجت تفتن الناسَ بنفسها ، فإن سلّمت في نفسها . لم يسلم الناسُ منها .

وإذا اضطرت امرأةٌ للخروجِ . . خرّجتُ لكن بإذنِ زوجها غيرَ متبرجةٍ في

(١) البلقع والبلقعة : الأرض الفقير ، أي : الخالية من « ق م » . ( منه ) .

(٢) أخرجه في « مسند الفردوس » . انظر « التلخيص الحبير » ( ٤٩١ / ٣ ) .

(٣) شرح الزرقاني على « المواهب اللدنية » ( ٣٢٩ / ٥ ) .

(٤) أورده ابن حجر في « الزواجر » ( ٦٦ / ٢ ) بصيغة التمريض .



وَدُخُولُ دَارِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ، وَاسْتِصْغَارُ ذَنْبٍ ، .....

مَلْحَفَةٍ وَسَخَةِ ، وَثِيَابٍ بَدَلَةٍ ، وَتَغُضُّ طَرْفَهَا فِي مَشِيَّتِهَا ، وَلَا تَنْظُرُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، وَإِلَّا . . . كَانَتْ عَاصِيَةً .

وَمَاتَتْ مَتَبَرِّجَةً فَرَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا فِي النَّوْمِ وَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ثِيَابِ رِقَاقٍ ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْهَا فَأَعْرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَقَالَ : خُذُوا بِهَا ذَاتَ الشَّمَالِ إِلَى النَّارِ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمَتَبَرِّجَاتِ فِي الدُّنْيَا أَنْتَهَى<sup>(١)</sup> .

### [ دخول دار الغير بغير استئذان ]

( و ) منها : ( دخول دار الغير بغير استئذان ) .

قال شيخزاده : ( ثم إنه إذا عَرَضَ له أمرٌ في داره - أي : الغير - من حريقٍ أو هجومٍ سارقٍ أو ظهورٍ مُنْكَرٍ . . . فحينئذ لا يجبُ الاستئذانُ والتسليمُ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى بِالِدَلِيلِ ، وهو ما قاله الفقهاءُ : رحمةُ الله تعالى عليهم من أن مواضع الضروراتِ مستثنياتٌ من قواعدِ الشرعِ ؛ لأنَّ الضروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ )<sup>(٣)</sup> .

قال صاحب « الكشاف » رضي الله تعالى عنه : ( وكم بابٍ من أبوابِ الدينِ هو عند الناسِ ؛ كالشريعةِ المنسوخةِ قد تَرَكَوا العملَ به ، وبابُ الاستئذانِ من ذلك ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

### [ استصغار الذنب ]

( و ) منها : ( استصغارُ ذنبٍ ) .

(١) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ٦٦ / ٢ ، ٦٧ ) .

(٢) أي : ولا يسنّ التسليم . ( من ابنه ) .

(٣) حاشية شيخ زاده ( ٢١١ / ٦ ) .

(٤) « الكشاف » ( ص ٧٢٥ ) .

قال البجيرمي أوائل ( كتاب الشهادات ) : ( وفي « الإحياء »<sup>(١)</sup> أن الصغيرة

(١) اعلم : أن الصغيرة تكبر بأسباب ؛ منها : الإصرار ؛ فكبيرة واحدة تنصرم - أي : تنقطع - ولا يتبعها مثلها كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها ، ومنها : أن يستصغر الذنب ؛ فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه . . صغر عند الله تعالى ، وكلما استصغره . . كبر عند الله تعالى . ومنها : السرور بالصغيرة ، والتبجح بها ، واعتداد التمكّن من ذلك نعمة ، والغفلة عن كونه سبب الشقاوة ؛ كما يقول المناظر في مناظرته : « أما رأيتني فضحتني حتى خجلتني » ، و « كيف استخففتني » ، و « كيف لبستني عليه » ، وكما يقول المعامل في التجارة : « أما رأيت كيف روجتني عليه الزائف » ، و « كيف خدعتني » و « كيف غبتني في ماله » .

ومنها : أن يتهاون بستر الله تعالى عليه وحلمه عنه وإهماله إياه ولا يدري أنه إنما يهمل وقتاً ؛ ليزداد بالإهمال إثماً ، فيظن أن تمكّنه من المعاصي عناية من الله تعالى به ؛ فيكون ذلك لأمنه من مكر الله تعالى وجهله بمكامن الغرور بالله .

ومنها : أن يأتي الذنب ويظهره ؛ بأن يذكره بعد إتيانه أو يأتيه في مشهد غيره ، فإن ذلك جناية منه على ستر الله تعالى الذي سدله عليه وتحريك لرغبة الشر فيمن أسمع ذنبه أو أشهده فعله ، فهما جنايتان انضمتا إلى جناية فتغلظت به ، فإن انضاف إلى ذلك الترغيب للغير فيه ، والحمل عليه ، وتهيئة الأسباب له . . صارت جناية رابعة وتفاحش الأمر ، وقال بعض السلف : ما انتهك المرء من أخيه حرمة أعظم من أن يساعده على معصية ثم يهونها عليه .

ومنها : أن يكون المذنب عالماً يقتدى به فإذا فعله ؛ بحيث يرى منه . . كبر ذنبه ؛ كلبس العالم الإبريسم وركوبه مراكب الذهب ، وأخذ مال الشبهة من أموال السلاطين ، ودخوله على السلاطين ، وتردده عليهم ومساعدته إياهم بترك الإنكار عليهم وكتعديه باللسان في المناظرة ، وقصده الاستخفاف أي : للغير ، وكاشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه إلا الجاه ؛ كالعلم بالجدل والمناظرة ؛ فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم أماداً متطاولة فطوبى لمن إذا مات . . ماتت ذنوبه .

وفي الخبر : « من سن سنة سيئة . . فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً » ، قال تعالى : ﴿ وَنَكَتِبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] والآثار ما يلحق من الأعمال بعد انقضاء العمل والعمل ، وقال ابن عباس : ويل للعالم من الأتباع يزل زلة فيرجع عنها ويحملها الناس ويذهبون بها في الآفاق .

قد تكبرُ بغير الإصرارِ ؛ كاستصغارِ الذنبِ ، والسرورِ به ، وعدم المبالاة ، والغفلةِ عن كونه سببَ شقاوةٍ ، والتهاونِ بحكمِ اللهِ ، والاعتذارِ بسترِ الله تعالى وحلمه ، وأن يُظهِرَ مُرَغَّباً فيه ، وأن يكونَ عالماً يُقْتَدَى به ونحو ذلك انتهى ( انتهى<sup>(١)</sup> .

والإصرارُ على الكراهةِ ؛ كالإتيانِ للصَّغيرةِ انتهى « أزهار »<sup>(٢)</sup> .

وفي حاشية « العقائد » للمحقق الخيالي<sup>(٣)</sup> : ( مرتكبُ المكروهِ يَسْتَحَقُّ حرمانَ الشفاعةِ ؛ كما نصَّ عليه في « التلويح » ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

### [ ترك التوبة من الكبيرة ]

( و ) منها : ( تركُ التوبةِ من الكبيرةِ ) وكذا من الصغيرةِ إلا أن يغلبَ طاعتهُ ، ومرَّ ما به لهذا تعلقٌ في بحث ( كرمات الأولياء حق ) ، فراجعه<sup>(٥)</sup> .

= وفي الإسرائيليات : أنَّ عالماً كان يُضِلُّ الناسَ بالبدعةِ ثم أدركتهُ توبةٌ ؛ فعَمِلَ في الإصلاحِ دهرًا فأوحى الله تعالى إلى نبيِّهم قل له : إنَّ ذنبك لو كان بيني وبينك . . لغفرتهُ لك ، ولكن كيف بمن أضللتَ من عبادي فأدخلتهم النارَ ؛ فبهذا يتضح أنَّ أمرَ العلماءِ مُخَطَّرٌ ؛ فعليهم وظيفتان أحدهما : تركُ الذنبِ والأخرى : إخفاؤه ، وكما تتضاعفُ أوزارُهم عن الذنوبِ فكذلك يتضاعفُ ثوابهم على الحسناتِ إذا اتَّبَعُوا ، فإذا تركَ التَّجَمُّلَ والميلَ إلى الدنيا ، وقنعَ منها باليسيرِ ومن الطعامِ بالقوتِ ومن الكسوةِ بالخلقِ . . فيتَّبِعُ عليه ويُقْتَدَى به العلماءُ والعوامُّ ويكون له مثل ثوابهم . من عين « الإحياء » باختصار . ( منه ) .

(١) « التجريد لنفع العبيد » ( ٥٠٥ / ٤ ) .

(٢) ومثله في « المدخل » ( ٢٢١ / ٣ ) ، و« الاعتصام » للشاطبي ( ٢٢٢ / ١ ) .

(٣) العالم المتكلم شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي ( ٨٢٩ - ٨٦١ هـ ) ، كان مدرّساً بالمدرسة السلطانية في بروسة ( بركيا ) ، ثم في أزيق وتوفي بها ، له مؤلفات : « حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية » ، و« حواش على أوائل شرح التجريد للطوسي » . ينظر : « الأعلام » ( ٢٦٢ / ١ ) .

(٤) حاشية الخيالي ( ص ٤٩٣ ) . وورد ذلك في مقام التضعيفِ .

(٥) في ( ص ١٩٦ ) .

وَأَعْظَمُ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ : النَّدَمُ وَهُوَ : التَّحَزُّنُ وَالتَّوَجُّعُ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَتَمَنِّي كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْ لِإِعَارٍ أَوْ ضِيَاعِ مَالٍ ، بَلْ لِمَا فَاتَهُ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ .

قال في « الزواجر » : ( قال الله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] أشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسارٌ أي خسارٍ ، ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبةً عيناً فوراً بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وأما التوبة من الصغيرة . فواجبةً عيناً فوراً أيضاً - أي : كما في الكبيرة - قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة ولم يخالفه إلا أبو علي الجبائي<sup>(١)</sup> من المعتزلة ( انتهى<sup>(٢)</sup> ) .

### [ أركان التوبة ]

( و ) اعلم : ( أنَّ أعظمَ أركانِ التوبةِ : الندمُ ، وهو : التحزُّنُ ) في ظاهره ( والتوجُّعُ ) في قلبه ( على ما فعلَ ) أي : على فعله إيَّاهَا ، أي : المعصية ، ( وتمنِّي كونه لم يفعل ) لها ( لال ) أجل ( عارٍ ) أي : عيبٍ ألحقه من الناسِ بارتكابه عليها ( أو ضياع مالٍ ) في عزمٍ ما أتلفه بها مثلاً ( بل ) يكون كلُّ ذلك منه ( لما فاته من ) واجب ( رعاية حقِّ الله تعالى ) وانتهاك حرمة عَزَّ وَجَلَّ ( بارتكابٍ ) تلك ( المعصية ) صغيرةً كانت أو كبيرةً .

(١) شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ( ٢٣٥ - ٣٠٣ هـ ) ،

وكان متوسعاً في العلم وسيال الذهب وذل الكلام وسهله ويسر ما صعب منه ، ومن مصنفاته :

« الأصول » ، « التعديل والتجويز » ، « التفسير الكبير » ، « الرد على ابن كلاب » . « سير

أعلام النبلاء » ( ١١٣ / ١١ ) ، و « الأعلام » ( ٢٥٦ / ٦ )

(٢) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ٣٠١ / ٢ ) .

وفي « صحيح البخاري » : « أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ ؛ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَالْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ يَطِيرُ عَلَى أَنْفِهِ ، وَقَالَ بِهِ <sup>(١)</sup> هَكَذَا <sup>(٢)</sup> .

ثم إِنَّ رَكْنَهَا الثَّانِي : عَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِتَذَكُّرٍ مَا يُمَكِّنُ تَذَكُّرَهُ مِنْهَا ، وَهُوَ وَالْإِقْلَاعُ عَنْهَا حَالاً يَتَضَمَّنُهَا النَّدْمُ ؛ إِذْ مِنْ لَازِمِ النَّدْمِ الْحَزَنُ عَلَى مَا فَرَّطَ مِنَ الزَّلَّةِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِهَا حَالاً مَعَ الْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ مُعَاوَدَتِهَا مَا بَقِيَ .

وإِنَّ رَكْنَهَا الثَّالِثَ : أَدَاءُ مَا قَصَّرَ فِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَدَاؤَهُ ، وَإِلَّا . . . كَشْرَبِ مُسْكِرٍ ، وَإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ ، وَالْقَعُودِ فِي الْمَسْجِدِ جَنْباً ، وَمَسِّ الْمَصْحَفِ مُحَدَّثاً ، وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ كَتَأْخِيرِ تَوْبَةٍ عَنْ أَيِّ سَيِّئَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ . . . فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ النَّدْمُ ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ .

والتائبُ الصادقُ يَتَأَسَّفُ كُلَّمَا تَذَكَّرَ ذَنْبَهُ ، وَتَنَفَّرَ نَفْسُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَنَفَّرُ مِنْهُ وَتَلْتَدُّ بِذِكْرِهِ . . . فَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ جَدِيدَةٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا .

والذي يُمَكِّنُ أَدَاؤَهُ - أَي : قِضَاؤَهُ - إِمَّا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ حَقُّ لَادِمِيٍّ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى : إِمَّا بَدَنِيٍّ ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، فَيَقْضِيهِمَا فَوْرًا ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا ثَبَتَ مُوجِبُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ . . . طَلَبَ إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَاكِمِهِ الْمُسْلِمِ - أَي : مَنْ لَهُ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ - وَلَوْ بِالتَّغْلِبِ وَلَوْ فَاسِقًا إِنْ وُجِدَ ، وَلَا تَحْكِيمَ فِي حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا . . . سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ النَّدْمِ وَالِاسْتِغْفَارِ .

وإِمَّا مَالِيٍّ كَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ . . . فَيُؤَدِّيهِ فَوْرًا إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ، وَلَا يَكْفِي الْعَزْمُ أَوْ

(١) أي : زمل به . ( من ابنه ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٣٠٨ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً .

الوصية بأدائه بعد موته إن أمكن له أدائه في حياته .  
وأما حقُّ الأدميِّ . . فإن كان مالاً . . ردّه فوراً إن بقي ، وإلا . . فبدله لمالكه أو  
وليّه أو وارثه ، ويلزمه إعلامه به .

ولو أدّى إلى آخرِ الورثة . . برئٍ إلا فيما سَوَّفَ ومطل ، فإن لم يُوجد ولم يَزُجْ  
وجوده . . فيردّه إلى عالمٍ متديّنٍ يتصرّف في بيتِ المالِ بالعدلِ ، فإن لم يُوجد . .  
فيصرفه من يده في مصارفِ بيتِ المالِ ، أو يتصدّقُ به على المحتاجينَ بتقديمِ  
الأحوجِ فالأحوجِ ، وأهمُّ المحتاجينَ ضعافُ الجثّةِ .

ونقل الدّواني<sup>(١)</sup> عن « فتاوى البغوي » : ( أنه إن ترك الأهمّ مثل أن كان في  
البلدِ مَنْ يحتاج إلى كسوةٍ وهو صرّفه إلى عمارةٍ مسجدٍ أو نحوه هل يجزؤه ذلك ؟  
أجاب : أنه يجوز ولا يَأثمُ ؛ كالزكاة إذا كان صرفها إلى مستحقٍّ وثمَّ مَنْ هو  
أشدُّ استحقاقاً . . جاز وإن ترك الأولى )<sup>(٢)</sup> .

ولا يكفي هنا أيضاً لتمامِ التوبةِ الوصيةُ بأدائه بعد موته إن أمكن أدائه في  
حياته ، هذا إن كان له مالٌ ، فإن لم يكن له . . استغفرَ لنفسه ولمستحقّه كثيراً  
وعزّم على غُرمه إن حصل له مالٌ ، بل يجبُ عليه اكتسابه ، لا ديناً استدانه مُباحاً  
لا بنحوِ إسرافٍ في نحوِ نفقةٍ ومرٍّ في ( الزكاة )<sup>(٣)</sup> .

(١) العلامة القاضي جلال الدين محمد بن أسعد الدواني الكازروني الشافعي (ت ٩٢٨هـ) ، كان  
قاضياً بإقليم فارس ، وتقدم في العلوم سيما في العقليات وارتحلوا إليه من الروم وخرسان  
وما وراء النهر ، من مؤلفاته : « شرح العقائد العضدية » ، و« شرح تهذيب المنطق » ،  
و« أنموذج العلوم » وغيرها . ينظر : « النور السافر » ( ١ / ١٢١ ) ، و« الأعلام » ( ٦ / ٣٢ ) .

(٢) حاشية الدواني على « الأنوار » ( ق / ١٧٢ ) .

(٣) في ( ص ٦٧٢ ) .

وإن كان قصاصاً . اشترط مع ما مرَّ أن يُمكنَ المستحقَّ من استيفائه ؛ بأن يُعلمه إن جهلَ أنه القاتلُ ويقول له : « إن شئت . . فاقصرَّ وإن شئت . . فاعفُ » ، فإن امتنع من كلِّ منهما . . صحَّت توبتهُ وإن كان متعمداً .

وإن تغيبَ أو تسرَّ نحوَ ثلاثة أيامٍ رجاءَ العفو . . جاز .  
ويصحُّ توبتهُ حينئذٍ بالنسبةِ لحقِّ الله تعالى .

وإدعاءُ كثيرينَ إحالةَ وجودِ الندمِ مع عدمِ التمكنِ ممنوعٌ .

وإن كان زناً أو لواطاً . استحلَّ من الأقاربِ والزوجِ إن لم يخفُ فتنهً وإلا . . فيلتضرَّعُ إلى الله تعالى في إرضائهم عنه<sup>(١)</sup> ، وإن كان فتنهً أوقعها بين رجلٍ وبين أهله مثلاً . . فلا وجهَ للاستحلالِ ، بل يتضرَّعُ إلى الله تعالى كذلك ، وإن كان قذفاً . . يجبُ الإخبارُ والتمكينُ أيضاً إن لم يخفُ من المقذوفِ ضرراً زائداً على الحدِّ ، وإلا . . التجأُ إلى الله تعالى في أن يُرضيهُ إن كان كذبَ في قذفه ، وإن كان غيبةً وبلغتِ المغتابُ عنه . . أتاه واستحلَّ منه بيان ما اغتیبَ به إن لم يخفُ زيادةً غيظٍ أو هيجَ فتنهً ، وإلا . . فالرجوعُ إلى الله تعالى وإن لم تبلغه . . فليندمُ وليستغفرَ له ولنفسه .

وإن كان تنقَّصه عند قوم . . رجَّع إليهم وأعلمهم أنَّ ذلك لم يكن حقيقةً ، وإن كان ضرباً . . استحلَّ منه<sup>(٢)</sup> بتطيبِ نفسه ، فإن عفا . . فذاك ، وإلا . . أمكنه من نفسه ليفعلَ به مثلَ ما فعلَ به ، فإن امتنع . . صحَّت توبتهُ ، أو جراحةً . . استحلَّ منه كذلك أو من وارثه ، وإن كان المستحقُّ غائباً يتعذَّر وصوله إليه . . كفاه الندمُ

(١) قوله : ( وإن كان زناً أو لواطاً . . إلخ ) فيه خلاف بين النقلة لا بدَّ من مراجعته ؛ فليراجع « سم » على « حج » ، و« ع ش » على « م ر » من ( باب الضمان ) . « الجنكوتي » .  
(٢) أي : المضروب . ( منه ) .

وَمِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ الْمُؤَبِّقَاتِ مَا هِيَ مُكْفِّرَاتٌ : كَأَنَّ يَسْتَحِلَّ مُحْرَمًا ؛ كَأَيْدَاءِ مُسْلِمٍ بِلَا مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَأَنَّ يَقُولَ : « اللهُ ..... »

مع عزمه لأن يُمكنه من نفسه عند المصادفة انتهى كلها من « الزواجر »<sup>(١)</sup> .

ذُنَابَةٌ<sup>(٢)</sup> : ( يصحَّ التوبة من ذنبٍ مُصِرًّا على آخر ، ولو تاب من ذنبٍ توبةً صحيحةً وفعله مرّةً أخرى . . لم تبطل التوبة ، ويُطالبُ بالثاني ولو تكرّرت التوبة والمعاودة . . صحّت ) انتهى « أنوار »<sup>(٣)</sup> .

قال اللقاني :

وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدُّ فِي الْحَالِ

وفي شرحه : ( فتركُ التوبةِ مخافةَ النقضِ غَلَطٌ أَيُّ غَلَطٍ ، فكيف يترك الواجب فوراً مخافةً أن يفعل - أي : في الغابر - ضيراً ؟ ! ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

تتمة : هذه نبذةٌ يسيرةٌ من الكبائر ، وأما تعدادُ كثيرها . . فله كتابُ

« الزواجر » .

### [ الذنوب المكفّرات ]

( ومن تلك الذنوبِ المؤبقة ) التي نفتحمُ فيها بلا رويةٍ ولا مُبالاةٍ ( ما هي مُكفّراتٌ ) أي : يُدخلُ كلُّ واحدٍ منها من ارتكبه في صفةِ الكفرِ ( كأن يستحلَّ محرماً ) أي : ما حرّمه الأئمةُ العلماءُ إجماعاً .

ومثاله ( ك ) استحلالِ ( إيذاءِ مسلمٍ بلا مسوّغٍ شرعيٍّ ، وكأن يقول : « اللهُ

(١) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ( ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ) .

(٢) وذنابته - أي : الوادي - بالضمّ والكسر : أواخره . « ق م » من هامش « ج » .

(٣) « الأنوار لأعمال الأبرار » ( ٥٤٤ / ٣ ) .

(٤) « عمدة المرید » ( ١٩٧١ / ٤ ) .



يَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ ، وَيَقُولُ : « أَيُّ شَيْءٍ فَعَلْتُ » وَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً ، وَيَقُولُ لِمُسْلِمٍ : « يَا يَهُودِيٌّ » أَوْ « يَا نَصْرَانِيٌّ » ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ اعْتَقَدَ فِيهِ الْعُظْمَةَ ؛ كَمَا فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَأَنَّ يُلْقِي وَرَقَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ اسْمِ نَبِيٍّ ، أَوْ مَلَكٍ فِي نَجَاسَةٍ أَوْ قَدْرِ ، وَيُلَطِّخُ ذَلِكَ أَوْ مَسْجِداً بِنَجَسٍ وَلَوْ مَغْفُوراً عَنْهُ . . . . .

يَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ ، وَ ( و ) كَأَنَّ ( يَقُولُ : « أَيُّ شَيْءٍ فَعَلْتُ » وَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً » ) أَي : بِاسْتِحْفَافِهَا ، ( و ) أَنْ ( يَقُولُ لِمُسْلِمٍ : « يَا يَهُودِيٌّ » أَوْ « يَا نَصْرَانِيٌّ » ) أَوْ « يَا كَافِرٌ » « أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ » .

( و ) مِنَ الْمَكْفُرَاتِ : ( الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ) مِنْ نَبِيٍّ ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ( إِنْ اعْتَقَدَ فِيهِ ) أَي : فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ ( الْعُظْمَةَ ؛ كَمَا ) فِي حَضْرَةِ ( اللَّهِ تَعَالَى ) وَعِزٍّ وَجَلٍّ ( وَكَأَنَّ يُلْقِي وَرَقَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ ) مِنْ ( عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ) وَمَرَّةً مَا يَشْمَلُهُ<sup>(١)</sup> وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ ( أَوْ ) فِيهِ ( اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمُ نَبِيٍّ أَوْ ) اسْمُ ( مَلَكٍ ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ ( فِي نَجَاسَةٍ أَوْ ) فِي ( قَدْرِ ) وَلَوْ غَيْرَ نَجَاسَةٍ ، ( و ) كَأَنَّ ( يُلَطِّخُ ) وَاحِداً مِنْ ( ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ الْخَمْسَةِ ( أَوْ ) يُلَطِّخُ ( مَسْجِداً ) وَمِنْهُ : جُدُّهُ وَلَوْ مِنْ خَارِجٍ ، وَسَطْحُهُ ( بِنَجَسٍ وَلَوْ ) كَانَ النِّجْسُ ( مَغْفُوراً عَنْهُ ) كَطِينِ شَارِعٍ تَنْجَسَ يَقِيناً ؛ فَلْيَقِفْ هُنَا مَنْ يَسْتَحِلُّ قِسْمَةَ نَحْوِ لَحْمٍ رَطْبٍ لَمْ يُغْسَلْ دَمُهُ ، وَقِسْمَةَ مَرْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهَلَا يَتَلَطَّخُ بِذَلِكَ ، وَمَنْ يَضَعُ فِيهِ نَحْوَ نَعَالٍ مَلُوْثَةٍ لَهُ وَلَوْ بِنَحْوِ طِينِ شَارِعٍ مَتَنَجَّسٍ ، وَمَنْ يعلُو عَلَى سَطْحِهِ بِنَحْوِ تَلْكَ النَّعَالِ .

تنبيه : لا شيء أعظم حرمةً يُسَامَحُ فِي حَقِّ قَدْرِهِ أَكْثَرُ أَهَالِي هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ

والجبال من كلام رب العزة والجلال ومن مساجده العوالي ؛ فعظم كلام الله المعظم بالاحترام والعمل به ، وحرر واحترم بيوته المحررة ، ولا يغرنك تطاول العصور والقرون على اتخاذها لكل مقسوم مؤرداً ، ولكل سرور وضرور مولداً ، ولكل هذيان وعبث محتداً<sup>(١)</sup> ومقعداً .

هذا ، ولقد أوردت الكلام على المساجد في مواضع من هذا<sup>(٢)</sup> حرصاً وتحريضاً على احترامها ، وتطبيعاً في عمارتها ؛ ففي تفسير البيضاوي ، والخطيب الشربيني لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٨] الآية : ( أن من عمارة المساجد صيانتها مما لم تُبن له ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

هذا ، وبالانتصاب<sup>(٤)</sup> لتنظيف المساجد عن تلك المستقذرات ، ولإدحاض النذور المزورات أحاج<sup>(٥)</sup> القضاة والقراء المجادلين الممانعين في ذلك غداً بين يدي من يعلم السر وما بدا ، وما توفيقى إلا بالله .

هذا ، والمكفرات كثيرة بينها الأئمة العظام لا سيما ابن حجر في كتاب «الإعلام بما يقطع الإسلام» فليهتم به من له بتوفي دين الإسلام إمام<sup>(٦)</sup> واهتمام .

(١) أي : مقاماً . ( منه ) .

(٢) أي : الشرح . ( منه ) .

(٣) « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ( ٧٥ / ٣ ) ، و « السراج المنير » ( ٥٧١ / ١ ) .

(٤) قوله : ( وبالانتصاب .. إلخ ) ألحقه وأدخله رحمه الله تعالى بالخط الهرم بعد ضعف البصر . ( ابنه ) .

(٥) وحاجه محاجة فحجه يحجه من باب ( قتل ) : إذا غلبه في الحجّة . « مصباح » من هامش . « ت » .

(٦) أي : نزول . ( منه ) .

عَافَانَا اللهُ تَعَالَى وَوَقَانَا مِنْ الْوُقُوعِ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا مِمَّا يُوجِبُ الْحِرْمَانَ عَنْ فَضْلِهِ تَعَالَى بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ .

حَرَّرَهُ الزَّابِرُ مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِـ « الْمَفْرُوضِ عَلَى مُؤَدِّي الْفُرُوضِ » مِنْ عِلْمِي التَّوْحِيدِ وَمَا يَلِيهِ ، وَلَعَلَّهُ أَجْمَعُ وَأَكْفَى مُخْتَصِرٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، . . . . .

( عافانا الله تعالى ) أي : وهبنا العافية<sup>(١)</sup> ( ووقانا من الوقوع فيها ) أي : في الموبقات ( أو ) بمعنى الواو ( في غيرها ) من المعاصي ( مما يوجب الحرمان عن فضله تعالى بـ ) سابق ( العفو ) والرحمة منه ( والغفران ) بمحض فضله ؛ فإنه تعالى غفورٌ رحيمٌ عفوٌ كريمٌ .

( حرّره ) أي : قوّم وقرّر هذا المجموع من « العقائد الصغرى » للشيخ السنوسي ، ومن « منهج » الشيخ زكريا الأنصاري قدّس سرّهما ، ومن غيرهما من الكتب المعتمدة ( الزابِرُ ) أي : كاتبه ( محمد طاهر ) القراخي مولداً الأشعريّ معتقداً الشافعيّ عملاً متعبداً .

( ويُعبّر عنه ) أي : يُسمّى ذلك المجموعُ ( بـ « المفروض » ) علمه ( على مؤدّي الفروض ) ( على ما بيّناه أوائل هذه الرسالة ، وفي ( باب مصارف الزكاة )<sup>(٢)</sup> ( من علمي ) سن ، وهما علم ( التوحيد و ) علم ( ما يليه ) أي : وعلم الذي يلي التوحيد في وجوب التحمّل والأداء ، وهو ربع العبادة من الفقه .

( ولعله ) أي : هذا المجموع أن يكون ( أجمع ) فوائد ( وأكفى ) أي : أزيد كفاية ( من كلّ مختصر فيما ) أي : في عقائد الدين ، وأحكام رُبُع العبادة ( هو ) أي : ذلك المجموع مؤلّف ( فيه ) أي : في المطلبين المذكورين .

(١) أي : السلامة من بلاء الدين والدنيا « مفاتيح » . ( منه ) .

(٢) في ( ص ٦٧٥ ) .

## [ الحج والعمرة ]

وأما الحجُّ مع قرينه العمرة . . فتَرَكنا تفصيله موكولاً على الكتبِ المبسوطةِ ؛ كـ « المناسك » للنووي رحمه الله تعالى وأمثاله ؛ فمن أراد أداءَ الحجِّ لله تعالى على وجهه . . فعليه مصاحبةً وتكرارَ « المناسكِ » أو قطعةً من كتاب « الإحياء » ، وهي الفصل الثاني في شروط وجوب الحجِّ ، وصحة أركانه ، وواجباته ، ومحظوراته إلى آخرِ بابِ الثاني في ترتيبِ الأعمالِ الظاهرةِ من أوَّلِ السفرِ إلى الرجوعِ ، وهي عشرٌ جَمَلٍ .

هذا ، ومن سار بغير زادٍ من ذلك . . فهو ؛ كساعٍ إلى الهَيْجَاءِ بغيرِ سلاحٍ .  
وقال النووي في « المناسك » : ( العاشرة : إذا أراد الحجَّ أن يتعلَّم كيفيته ، وهذا فرضٌ عينٍ ؛ إذ لا تصحَّ العبادةُ ممن لا يعرفُها ، ويُستحبُّ أن يستصحبَ معه كتاباً واضحاً في المناسكِ ، جامعاً لمقاصدها ، وأن يُديمَ مطالعته ، ويُكرِّرَها في جميعِ طريقه ؛ لتصيرَ مُحَقَّقةً عنده ، ومَن أُخِلَّ بهذا . . خِفْنَا عليه أن يرجعَ بغيرِ حجٍّ<sup>(١)</sup> لإخلاله بشرطٍ من شروطه أو ركنٍ من أركانه أو نحو ذلك ، وربَّما<sup>(٢)</sup> قَلَدَ كثيرٌ مِنَ الناسِ بعضَ عوامِّ مكة ، وتوهَّم أنَّهم يَعْرِفون المناسك<sup>(٣)</sup> فَاغْتَرَّ بهم ، وذلك خطأً فاحشٌ ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : مع لزومه على ذمته بوصولِه إلى مكة في وقته وبتمكُّن آدائه منه ، وقد رُوِيَ : أنه قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أكثِرُ الحاجِّ فقال : « وما أقلَّهم » وقال : « الرُّكْبُ كثيرٌ والحاجُّ قليلٌ » انتهى « مع » .

(٢) للتكثير . ( منه ) .

(٣) لكونهم مجاوريها . ( منه ) .

(٤) « الإيضاح في المناسك » ( ص ١٢ ) .

ولنورد هنا إجمالاً منه ، ونبذة يسيرة نصيحةً لقاصده المنصف ؛ كي لا يخلو الكتاب عن ركن الإسلام بالكلية .

فأركان الحج التي لا يصح الحج بدونها خمسة : أولها : الاحرامُ به أي : نية الدخول فيه ، وثانيها : وقوف بعرفة ، وثالثها : طواف الركن ، ورابعها : سعي بين الصفا والمروة ، وخامسها : حلق أو تقصير .

هذا ، وغير الوقوف بعرفة أركاناً للعمرة .

وواجبات الحج المجبورة بالدم ستة : الإحرام من الميقات ؛ فمن جاوزه بلا إحرام . . فعليه شاة ، والثاني : الرمي وفيه الدم ، وكذا الصبر بعرفة إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup> ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع .

وكم شروط وكيفيات لهذه المذكورات .

وأما محظورات الحج والعمرة التي يجب بها الدم . . فسته أيضاً : لبس مخيط ، والتطيب ، والحلق ، والقلم ، والجماع ومقدماته ؛ كالقبلة والملامسة ، وقتل صيد البر .

واعلم أيها المُجدُّ لطلب الخير بغير اختلاط : أن الحج ركنٌ مُعظمٌ من الإسلام ؛ فينبغي لقاصده الاحتياط ؛ كيلا يكون ؛ كمن يرقع الخرق بالخرق ، فليحافظ أولاً على شروط الصلاة وأركانها برّاً وبحراً على وفق ما بيّنه الفقهاء وإن كان ذلك متعسراً صعباً في هذا السفر ، وليحافظ حدود الدين مالا وعرضاً وأمانة ، وليجتنب عن السرقة والخيانة .

(١) والراجع : أنه لا يجب الوقوف إلى الغروب بل يسن . راجع « نهاية المحتاج » ( ٢٩٦ / ٣ ) ، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ( ١٤٥ / ٢ ) ، وغيرهما .

هذا ، وأما مَنْ يَرْتَحِلُ نحوَ بيتِ الله الحرامِ بمختلطِ المالِ الحرامِ<sup>(١)</sup> بلا أداءِ حقوقِ العبادِ ، ولو صارتْ إليه بغرورِ عقدٍ ، أو غلبةِ دعوى العنادِ ، وهو لا يُبالي بأداءِ كلِّ الصلواتِ المكتوباتِ على الوجه المشروع في ذهابه وإيابه برّاً وبحراً ، ويأخذُ الأماناتِ كم وجدها لا يخافُ فيها وبالأُ وخطراً ، ثم لا يُبالي بأدائها هنالك بالطريقِ المشروعِ . . فلا أرى ذلك المرتحلَ مُصيباً في ذلك الارتحالِ .

هذا ، وإحسانُ الظنِّ إنّما يُطلبُ عندَ عدمِ إحساسِ عينِ الاختلالِ ، فمَنْ أراد الإصابتَ في أداءِ الأماناتِ . . فليعقدْ مع كلِّ أجيرٍ هنالك ببذلِ ما قدّر له من هنا عقداً صحيحاً ولو بالتوكيلِ ، ثم ليأخذْ من كلِّ أجيرٍ وثيقةً بيانِ ما بُذلَ له في الحجِّ عن فلانِ بنِ فلانٍ ، وأنى هذا في رجالِ هذا الزمانِ ؟ ! .

هذا ، وأخبرني ثقةٌ أنّ بعضهم دفعَ لاثنتينِ أجرَةً للحجِّ عن اثنتينِ مكفلاً قصيراً ، ثم اشتراه منهما بأربعةِ عباسٍ وذلك من غرورِ الوسواسِ الخناسِ ، حرّسنا اللهُ تعالى وجميعَ الحجّاجِ من الإبلاسِ<sup>(٢)</sup> والإلباسِ<sup>(٣)</sup> .

تذييل : أخذاً من كلامِ الأئمةِ الأعلامِ في كتبِ دينِ الاسلامِ : أنّ الأوّلَى والأحقَّ لمن قصّدَ الحجَّ : التوبةُ من جميعِ المعاصي الواقعة قبل التلبسِ به ، أي : بأداءِ الحقوقِ الماليّةِ على وجهه ، وقضاءِ ما يُمكنُ قضاؤه مما قصّر فيه من العباداتِ البدنيةِ .

هذا ، وأما تكفيرُهُ للصغائرِ والكبائرِ حتى لحقوقِ العبادِ الماليّةِ . . فإنّما يُرَجَى

(١) مَنْ كان متلوّثاً بالمعاصي قبل حجّه ، وحين اشتغاله به لا ينفعه حجّه وإن كان قد أدى فرضه ظاهراً « شيخ زاده » الأوّل ص ٥١٣ .

(٢) أي : من عمل إبليس . ( منه ) .

(٣) أي : الإخلاق . ( منه ) .

إذا لم يُمكن له الأداء والقضاء مع عزمه عليهما ؛ بأن كان ركبها في الحج أي : في سفرٍ ومات قبل إمكان التدارك .

وأما ما اكتسبه<sup>(١)</sup> قبل سفر الحج وعاش بعده . . فالإمكان فيه حاصل ؛ فلا يتناساه إلا غوي غافل .

هذا ، فمن تخيل أن حقوق العباد المالية وحقوق الله تعالى التي شرع لها القضاء يكفرها الحج مع كونه متمكناً من التدارك قبل الحج وبعده . . فقد غره الشيطان ، وسوّلت له نفسه الخبيثة الخسران ، وتعالى الله وتقدس رب العباد عن أن يوضع الحج ركن الإسلام ذريعة إلى تضييع حقوقه تعالى<sup>(٢)</sup> وحقوق العباد<sup>(٣)</sup> .

هذا ، وأما من أتى بالحج على منواله<sup>(٤)</sup> في ماله وأعماله . . فيا له من درجة ثوابه دخول الجنة ، وفقنا الله تعالى للتوصل<sup>(٥)</sup> من العصيان ، والتحلّي بحلّ الدين ؛ كما شرعه الملك الديان .

تذنيب : مسألتان غريبتان غفل عن العمل بهما هذا الزمان : إحداهما : أن المعصوب<sup>(٦)</sup> تلزمه في حال حياته إنابة من يحج عنه إن وجد أجره مثل يستأجره

(١) ( وأما ما اكتسبه ) من الإثم مما يُوجبُ الغرامة أو القضاء ( قبل سفر الحج وعاش ) أي : بقي زماناً مقيماً عن السفر ( بعده ) أي : بعد ذلك الاكتساب ( فالإمكان ) أي : إمكان التدارك ( فيه حاصل ) هكذا مراد المقام وإن قصرت عنه العبارة . ( منه ) .

(٢) أي : التي استقرّ عليه قضاؤها وتمكّن منه . ( منه ) .

(٣) أي : التي وجبت غرامتها وقدر عليها . ( منه ) .

(٤) والمنوال بكسر الميم : خشبة ينسج عليها ويلفّ عليها الثوب وقت النسج . « مصباح » من هامش « ج » .

(٥) وتنصل فلان من ذنبه : تبرأ . « م خ » من هامش « ت » .

(٦) بضاد معجمة أي : عاجز عن النسك بنفسه لكبير أو غيره ؛ كمشقة شديدة . « فتح الوهاب » . ( منه ) .

بِالْتِمَاسِ مَنْ هَاجَرَ فِي الْجِهَادِ ، .....

بها فاضلةً عن حاجته يوم الاستئجار انتهى من « الإيضاح » وغيره<sup>(١)</sup> .

وثانيتها : أن الوارث يلزمه الإحجاج عن مؤرثه الذي كان معضوباً قادراً على إنابة الغير بأجرة المثل فلم يفعل ، أو كأن استطاع الحج ولم يحج وإن لم يوصياً بذلك إن خلف تركة تفيها انتهى كذلك<sup>(٢)</sup> .

وذلك التحرير كان ( بالتماس من هاجر في الجهاد ) أي : إلسبك .

### مقدمتي في بيان بعض مآثره

إنه كان سلطاناً مطاعاً في ولاية « إصو » وعمالها<sup>(٣)</sup> وبنارالاً معظماً مقدماً لفاتشاه الروس ، فحاربه في ولايته بأبباعه ؛ فلم يقدر أن يقاومه فهاجر بمن انقاد معه إلى ولاية الإمام شمويل فسر به وأعز قدره بقدر الإمكان ، وجعله نائباً ومديراً ، فجاهد جهده في إعلاء الدين ، ومعاداة المعتدين .

( و ) في ( طلب الرشيد ) لنفسه ( والإرشاد ) لغيره ؛ فكان لا يفارق عالماً ناصحاً ، ويتخذ رفيقاً له في حضره وسفره يشاوره في أموره ولا يخالفه ، وعلم الإمام إخلاصه فحسده<sup>(٤)</sup> أكثر النواب ، فكان يتضجر من ذلك الحسد ، ويتحسر على أنه لم يهاجر إلى مكة المكرمة ؛ كخليله وشبيهه يحيى بيك الشكوي حين سمع أنه أخذ العهد من مشايخ الطريقة ، وسلک فيها ، وتنسك ليكون ؛ كهو وإن كان هو هنا أخذ العهد من الأستاذ جمال الدين رحمه الله تعالى وتحت نظره ،

(١) « الإيضاح في المناسك » ( ص ٣٢ ) .

(٢) أي : من « الإيضاح » . ( منه ) .

(٣) أي : وكان من عمالها . ( من ابنه ) .

(٤) أي : فقدّمه على النواب فحسده . ( من ابنه ) .



فكان يُريدُ أن يُنفِلتَ إلى هنالك إن أمكن ، فنمّمَ عنه خواصَّ النوابِ وكِبارهم إلى الإمامِ بأنّه على قصدِ الهربِ والعودِ إلى الروسِ فألجأوا الإمامَ إلى عزّله عن النيابة فأسكّنه عنده زماناً في « دَرغِيه » ، ثم نوّبه وقد مرّجتُ عهدُ الناسِ<sup>(١)</sup> وتقارَبَ العهدُ<sup>(٢)</sup> إلى الارتجاسِ<sup>(٣)</sup> .

ثم لما دنتِ البليّةُ العظمى على شمويل . . لم يستسلم هو للروسِ إلا بعد استسلامِ جميعِ النوابِ فأسكّنه سرّدارِ الروسِ في بلدةِ نُخو<sup>(٤)</sup> وأعطوا له خراجَ يَنَارَالِ وكان يَمَنّي الرجوعَ إلى ولايته ؛ ليستولي على ما كان له هناك . . فلم يُخلّوه إليها .

تنبيه : لو كان منه لهم خبرٌ بالخيانة ؛ كما تقولُ عليه القَتَاتُون لما منعوه من ولايته ؛ كسائرِ مَنْ تَلَيَّنُوا لهم وسمعتُ عقبَ انفلاتِه<sup>(٥)</sup> - والله تعالى أعلم - أنّهم ندّموا على تخليته وهم خُبراءُ ذُووا تجربةٍ لأُمورِ الدنيا .

فلو رآوه لهم لما تحرّقوا خلفَ ما أحسنوا إليه فكان يتملّقُ إلى السَّرْدَارِ بالهدايا في أن يُخلّيه إلى الكعبةِ الحرامِ وكان الناسُ يَنُمُّونَ عنه إلى رؤساءِ الروسِ ، ثم بتوفيقِ الله تعالى أرسلوه إلى فاتشاه الإسلامِ مُعزّزاً مكرّماً وأكرّمه فاتشاه إسلامبول وسكّن هناك .

ثم حدثت جراحةٌ بركبته فقالت له الأطباءُ : « لا تسلمُ من هذه الجراحةِ إلا أن

(١) أي : اختلطت . ( منه ) .

(٢) أي : الزمن . ( منه ) .

(٣) أي : الاختلاط والالتباس . ( منه ) .

(٤) مدينة تقع الآن شمال جمهورية أذربيجان بالقرب من حدود مقاطعة داغستان ، واسمها الآن « شاكِي » .

(٥) أي : إلى إسلامبول . ( منه ) .

وَطَلَبَ الرُّشْدَ وَالْإِزْشَادَ عَبْدٌ مَنْ هَدَاهُ لِدِينِهِ دَانِيَالُ أَدَامَ تَعَالَى لَهُ التَّوْفِيقَ وَالْإِقْبَالَ  
بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ وَالْآلِ وَأَيْمَّةِ الْإِسْلَامِ ، عَلَيْهِ فَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، وَأَزْكَى  
السَّلَامِ .

تُقَطَّعَ رَجُلُكَ » ، فَأَجَابَ لَهُمْ ؛ بَأَنْ لَا خَيْرَ لِي فِي حَيَاةٍ بَعْدَ قَطْعِ الرَّجْلِ ، وَيُقَالُ :  
إِنَّهُ وَضَعَ مُعْظَمَ مَالِهِ فِي فَجَالِغِ سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ حَذراً أَنْ يَعُودَ ابْنُهُ إِلَى الْوَطَنِ ،  
وَمَاتَ بِتِلْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ( ١٢٨٨ ) الثَّامِنَةِ وَالثَّمَانِينَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوًى لَهُ .

وهو العارف المعروف ( عبد من هداه ) وإيانا بمحض فضله ( لدينه ) الإسلام  
أي : عبد الله ( دانيال ) سلطان ، و« إيسيك » لقبه ( أدام ) الله تعالى ( له  
التوفيق ) أي : موافقة الأسباب لمطلوباته ( والإقبال ) أي : إقبالها عليه بلا  
إدبار .

وَأُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ( بحرمة النبي ) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
( والآل ) أي : وبكل آله ( و ) بسائر ( أئمة ) دين ( الإسلام عليه ) أي : على  
هذا النبي الكريم قصداً وبالذات ( فعليهم ) أي : على الآل والأئمة وسائر  
المسلمين تبعاً له ، نُصَلِّي ( أفضل الصلاة ) و ( نُسَلِّم ( أزكى ) أي : أطيب  
( السلام ) .

قد تَمَّتِ الرِّسَالَةُ عَلَى لَفْظِ السَّلَامِ ، فَنَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ وَسَلَامَةٍ  
وَاخْتَمَّتِ الْكِتَابَةُ الثَّانِيَةُ بِالْخَيْرِ وَالسَّلَامَةِ ، فَلَعَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا خَيْرًا  
سَلَامًا مُتَسَلِّمًا لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِيَكُونَ سُلْمًا إِلَى سَبِيلِ تَوْحِيدِهِ تَعَالَى وَكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ عِبَادَتِهِ  
جَلَّ وَعَلَا .

(١) أي : أسأل الله تعالى بوساطة حرمة... إلخ . ( منه ) .

هذا ، ولعلَّ المنصفَ لا يَستَنكِفُ ، والمستبصرَ لا يَستَكبرُ عن النظرِ فيه ، والعملُ بما فيه يُوافيه ، فإنِّي ما ابتدَعْتُ فيه شيئاً من قبلي ، بل نقلتُ كلَّ ما فيه من الكتبِ المعتبرةِ قبلي وإن لم أُصرِّحْ بالنقلِ في الأكثرِ على ما هو اللائقُ بمثلِ هذا المختصرِ ، وإنما أنا آخذٌ مما رفعوه ، ومُلْتَقِطٌ مما وضعوه ، وليس لي فيه إلا الجمعُ بالقلمِ والتفريقُ ، والحمدُ لله على التيسيرِ بالتوفيقِ .

سبحانَ ربِّكَ ربَّ العزَّةِ عمَّا يَصِفُونَ ، وسلامٌ على المرسلينَ ، والحمد لله ربِّ العالمينَ ، وصَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ سَادَاتِنَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ خُصُوصاً عَنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

تَمَّ مِنْ يَدِ الْمَلْتَقِطِ الْمَتَوَانِي الْمِتْرَاحِي الْهُمِّ الْهَرَمِ مُحَمَّدِ طَاهِرِ الْقَرَّاحِي فِي يَوْمِ الْأَحَدِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ رَجَبِ الْحَرَامِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْمُتَقَارِبِ إِلَى التَّمَامِ .

اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ خَالِصاً لَوَجْهِكَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، فَأُصْلِحْ سِرِّيَّتَهُ وَنِيَّتَهُ ، وَاخْتِمْ لَهُ بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ ، وَاجْعَلْهُ وَأَهْلَهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِمْ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ بِالتَّوْقِيرِ وَالتَّزْيَادَةِ يَا وَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَمُسْتَحَقَّ الْعِبَادَةِ .

آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ



## تطريز بسلسلة الذهب من أشرف النسب بين العجم والعرب<sup>(١)</sup>

واعلم : أنَّ سيِّدنا ونبينا محمداً صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّج خديجةَ رضي اللهُ تَعَالَى عنها وله خمسٌ وعشرونَ سنةً ، وولدتُ له ذكْرَيْنِ القاسمِ أَوْلَاً قبلَ النَّبُوَّةِ وعاش نحو سنتين ، وهو أَوْلُ مَنْ مات مِن أولادِهِ ، وعبد اللهُ بعد النَّبُوَّةِ ، ولذا كان يُسَمَّى : الطَّيِّبَ والطَّاهِرَ ، ومات بمكَّةَ صغيراً .

وأصغرُ أولادِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبراهيمُ من سُرَّيْتِهِ ماريةَ القبطيةِ وُلِدَ سنة ثمانٍ من الهجرةِ ، ومات قبل تمامِ سنتين .

وولدتُ خديجةُ رضي اللهُ تَعَالَى عنها له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً أربعَ بناتٍ : أكبرها زينب ماتت عند زوجها ابن خالتها أبي العاص ، وكانت ولدتُ له علياً ومات مُراهقاً ، وأمامة تزوَّجها عليٌّ رضي اللهُ تَعَالَى عنهما بعد موتِ فاطمة رضي اللهُ تَعَالَى عنها بوصيةٍ منها ، ومات عنها فتزوَّجتُ بمغيرة بن نوفل رضي اللهُ تَعَالَى عنه بوصيةٍ من علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، وولدتُ له يحيى وماتت عنده .

وأما رقيةُ رضي اللهُ تَعَالَى عنها . . فزوَّجها<sup>(٢)</sup> عثمانَ رضي اللهُ تَعَالَى عنه ، وولدتُ له ابناً حتى إذا بلغ ستَّ سنينَ نقره ديكٌ في عينه فورَمَ وجهه فمات . وماتت رقيةُ عند عثمان ، فزوَّجه أمَّ الكلثوم رضي اللهُ تَعَالَى عنها وماتت عنده .

(١) وفي هامش « أ » : وفي نسخة : بسلسلة اليواقيت والذهب ببيان بعض من انتسب إلى سيِّدِ العجم والعرب ، فاعلم .  
(٢) أي : النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأما فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها . . . فزوّجها علياً ولم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عقبٌ إلا منها ، وولدت له الحسنَ وبعده الحسينَ رضي الله تعالى عنهما بنحو سنة .

وله منها القاسمُ ، ويقال له : مُحسِّن ، وأمّ الكلثوم<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما تزوّجها عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ، وولدت له ذا الهلالين ومات رجلاً ، ورقية .

ومات الخليفةُ عمر عنها فتزوّجتُ بعون بن جعفر ، ثم بأخيه محمد ، ثم بأخيه عبد الله فماتت عنده .

فتزوّج أختها زينبَ المدفونةَ بمصرَ وولدت له خمسةً علياً ، وعوناً الأكبر ، وعبّاساً ومحمّداً ، وأمّ كلثوم .

ولعليٍّ من فاطمة أيضاً السيدة رقية المدفونةُ بمصرَ بعد البلوغ .

وأما أولادُ السبطِ حسين . . . فثلاثُ بناتٍ : زينب ، وفاطمة تزوّجها الحسنُ بن الحسن السبط ، وللحسن المثني ولدٌ يُسمّى الحسن ، وثالثها : سُكَيْنَةُ وتزوّجتُ بابن عمّها عبد الله بن الحسن السبط ، وقُتِل عنها بكرِلاء .

وستةُ ذكور : علي الأكبر قاتل بين يدي أبيه بكرِلاء حتى قُتِل ، وعلي الأصغر جاءه بها سهمٌ ، فقُتِل وكان طفلاً ، ومحمد وعبد الله قُتِل مع أبيه بها أيضاً ، وجعفر مات في حياة أبيه .

وأما علي الأوسط وهو زين العابدين . . . فكان بكرِلاء مريضاً ، ورجع<sup>(٢)</sup> منها مريضاً ، وعاش مريضاً كان يُصلي فيما بين يومٍ وليلة ألفَ ركعة حتى مات ،

(١) أي : وزينب ؛ كما يأتي . ( من ابنه ) .

(٢) ولما سيق حريمُ الحسين إلى الكوفة ؛ كالأسارى وبكى أهلها كان زين العابدين يقول : هؤلاء سيكون من أجلنا فمن قتلونا ؟ راجع « الصواعق » . ( منه ) .

وعمره ثمان وخمسون عن أحد عشر ذكراً وأربع بنات .

وارثه منهم علماء وعبادة وزهادة : أبو جعفر محمد الباقر مات مسموماً عن ستة أولاد : أفضلهم وأكملهم جعفر الصادق مات مسموماً عن ستة ذكور ، والسيدة عائشة النبوية .

وارثه علماء ومعرفة وكمالاً وفضلاً : موسى الكاظم مات مسموماً عن أولاد سبعة وثلاثين ذكراً وأنثى .

وأشرفهم ذكراً وأجلهم قدراً علي الرضا مات عن بنت وخمسة ذكور : أجلهم محمد الجواد مات مسموماً عن ذكرين وبنتين ، أجلهم ووارث أبيهم علماً وسخاءً : علي العسكري مات عن أربعة ذكور وأنثى .

وأجلهم الحسن الخالص مات مسموماً ولم يُخلف غير ولده أبي القاسم محمد الحجة وتستر هو فلم يُدر أين ذهب ، خاف على نفسه فغاب ، ويرغم الشيعة أنه المهدي المنتظر .

هذا<sup>(١)</sup> ، وأما السيدة نفيسة . فابنة الحسن بن زيد بن الحسن السبط وعمها محمد الأنور بن زيد ، وزوجها إسحاق بن جعفر الصادق ، وكان الإمام الشافعي يصلي التراويح معها .

وهذا إمامنا الشافعي أمه فاطمة بنت عبد الله الشهيد بكر بلاء ابن الحسن السبط كما مر<sup>(٢)</sup> ، وسيدنا أحمد البدوي حسيني نسباً شافعي مذهباً ، وسيدنا عبد القادر الجيلاني حسيني ، وسيدنا إبراهيم الدسوقي من آل بيت النبوة<sup>(٣)</sup> رزقنا الله تعالى حُبهم وحُب من يُحبهم .

(١) وفي «الإشاعة في أشراف الساعة» (ص ١٧٦) بيان ما دس على الإمام الشيرازي في هذه المسألة ، فراجعها .

(٢) في (ص ١٧١) .

(٣) أي : حسيني كما في «المشارك» . ( منه ) .

آل النَّبِيِّ ذَرِيعَتِي<sup>(١)</sup>      وَهُمْ إِلَيْنِهِ وَسِيلَتِي  
 أَرْجُو بِهِمْ أُعْطَى غَدَاً      بِيَدِي الْيَمِينِ صَحِيفَتِي  
 لَسْتُ أَخْشَى يَا آلَ أَحْمَدَ ذَنْباً      مَعَ حُبِّ لَكُمْ وَحُسْنِ اعْتِقَادِي  
 يَا بَحَارَ النَّدَى<sup>(٢)</sup> أَاخْشَى وَأَنْتُمْ      سُنُنٌ لِلنَّجَاةِ يَوْمَ الْمَعَادِ

تنبیه : مات الحسنُ السبطُ مسموماً ، وقُتِلَ ابنُه عبد الله بكر بلاء ، وقُتِلَ أخوه الحسين بها ، وقُتِلَ بها أبناؤه الثلاثة : علي الأكبر ، وعلي الأصغر ، وعبد الله . ومات محمدُ الباقر بن زين العابدين بن الحسين السبط مسموماً ، ومات ابنُه جعفر الصادق مسموماً ، ومات ابنُه موسى الكاظم مسموماً ، ومات ابنُ ابنه محمد الجواد مسموماً ، ومات ابنُ ابنه حسن الخالص مسموماً ، وغاب ابنُه محمد الحجة خوفاً على نفسه ، فلم يُعرَف له أثرٌ رضي الله تعالى عنهم ، فسبحان مَنْ يَبْتَلِي الأمثالَ بالأرْذالِ حتى يحكمَ بينهم بالعدلِ يومَ يُحمَلُ الأثقالُ مع الأثقالِ .

انظروا أيها المؤمنون المُبتَلونَ لتُهونَ عليكم البلاءُ وتتسلَّوا بما وقعَ لهم وهم

هُم .

سبحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وسلامٌ على المرسلينَ ، والحمدُ لله ربِّ

العالمينَ .



(١) الذريعة : الوسيلة . [لغة] .

(٢) الندى : الجود . « م خ » . من هامش « ج » .

# فهرس أهم المصادر والمراجع<sup>(١)</sup>

## المصادر المطبوعة

- « الأم » لإمام المذهب الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، طبع سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠) ، دار المعرفة ، بيروت .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للحافظ الإمام السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بـ « مرتضى » (ت ١٢٠٥هـ) ، طبع سنة (١٩٩٤م - ١٤١٤هـ) ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان .
- إثبات عذاب القبر ، الإمام أبو بكر البيهقي (ت ، تحقيق : الدكتور شرف محمود القضاة ، ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الفرقان .
- الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الأحاديث النبوية ، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : د . محمد إسحاق محمد إبراهيم ، ط ١ سنة (١٤١٨هـ) ، دار الراية ، الرياض .
- إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : لجنة علمي بدار المنهاج ، ط ١ سنة (٢٠١١م - ١٤٣٣هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- آداب الأكل ، للعلامة ابن عماد الآقسي ، [www.kotobaraia.com](http://www.kotobaraia.com) .
- الأدب المفرد ، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : شيخنا مصطفى ديب البغا ، دار المصطفى ، دمشق .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت ٩٢٣هـ) ، ط ٧ سنة (١٣٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر المخطوطة على التالي : اسم المخطوط ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، اسم المكتبة ومقرها ، واعتمدنا في فهرسة المطبوعة على التالي : اسم الكتاب واسم المؤلف وسنة وفاته واسم المحقق ورقم الطبعة وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة .



- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ سنة (١٩٩٣م - ١٤١٣هـ) ، دار الوغي ، حلب - القاهرة .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، المعروف بالموضوعات الكبرى ، للإمام علي بن سلطان الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق : محمد الصباغ ، دار الأمانة .
- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، د . محمد بن محمد أبو شهبة ، الناشر : مكتبة السنة - القاهرة ، سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للإمام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، ومعه حاشية العلامة أحمد الرملي (ت ٩٥٧هـ) ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ط ١ سنة (٢٠٠١م - ١٤٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- أسنى المطالب في صلة الأقارب ، للعلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٨٤هـ) ، تحقيق : خلاف محمود عبد السميع ، ط ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الإشاعة لأشراط الساعة ، للعلامة محمد بن رسول البرزنجي الحسيني (ت ١١٠٣هـ) ، مع تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي ، اعتناء : حسين محمد علي شكري ، ط ٣ سنة (٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، ط ١ سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل (ومعه : جواهر الدرر في مناقب ابن حجر) ، أحمد بن محمد الهيتمي السعدي الأنصاري ، (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد بن فريد المزيدي ، ط ١ سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
- الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة ، الشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت) ، ط ١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ، دار كشيدة ، القاهرة .
- إفادة الراغبين بشرح وأدلة منهاج الطالبين ، شيخنا مصطفى البغا حفظه الله تعالى ، ط ١ سنة (٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ) ، دار المصطفى ، دمشق .

- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ سنة (٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، للعلامة علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت ١٠٤٤هـ) ، ضبط ، وتصحيح : عبد الله محمد الخليلي ، ط ٣ سنة (٢٠٠٨م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، للعالم الفاضل والإمام الكامل يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت في حدود ٧٧٩هـ) ، تحقيق : خلف مفضي المطلق ، تقديم : حسين عبد الله العلي ، ط ١ سنة (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ) ، دار الضياء ، الكويت .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، للعالم الفاضل والإمام الكامل يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت في حدود ٧٧٩هـ) ، ومعه حاشية مسماة بـ «الكمثرى» ، وحاشية الحاج إبراهيم ، الطبعة الأخيرة سنة (١٩٦٩م - ١٣٨٩هـ) ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على تحقيق الشيخ : زكريا عميرات ، ط ٢ سنة (٢٠١٢م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للإمام الرباني يحيى بن شرف النووي ، ط ٢ سنة (١٩٩٤م - ١٤١٤هـ) ، دار البشائر الإسلامية - المكتبة الإمدادية ، لبنان - السعودية .
- البحر الزخار ، المعروف : بـ «مسند البزار» ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق عادل بن سعد ، راجعه بدر عبد الله البدر ، وأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، (٢٠٠٩م) ، مكتبة العلوم والحكم .
- بحر المذهب ، للإمام عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : المحقق طارق فتحي السيد ، ط ١ سنة (٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- بستان الواعظين ورياض السامعين ، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : أيمن البحيري ، ط ٢ سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمعة من كتب شتى للعلماء المجتهدين ، للإمام الفقيه مفتي الديار الحضرية الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور الحسيني الحضرمي الشافعي رحمه الله تعالى (ت ١٣٢٠هـ) ومعا حاشية الإمام الفقيه المفتي الحبيب أحمد عمر بن عوض الشاطري باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي رحمه الله تعالى (ت ١٣٦٠هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- تاريخ أصبهان - أخبار أصبهان ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت ٤٣٠هـ ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، ط ١ ( ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، ط ١ سنة ( ٢٠٠٣م ) ، دار الغرب الإسلامي .
- تاريخ دمشق ، لحافظ الدنيا علي بن الحسين المعروف بابن عساكر ( ت ٥٧١هـ ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، طبع سنة ( ١٩٩٥م - ١٤١٥هـ ) ، دار الفكر ، لبنان .
- التجريد لنفع العبيد ، للعلامة سليمان بن محمد ( ت ١٢٢١هـ ) مع تقريرات الشيخ محمد بن أحمد المرصفي ( ت ١٢٧١هـ ) ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، ط ٢ سنة ( ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- تحفة الأحباب في السلوك إلى طريق الأصحاب ، للشيخ أحمد الطرابزوني العثماني ، طبعة الداغستانية .
- التحفة الخيرية على فوائد السنشورية ، إبراهيم الباجوري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد ( ت ٩٧٤هـ ) ، تحقيق أنور بن أبي بكر الشخمي الداغستاني حفظه الله ، ط ١ سنة ( ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م ) ، دار باب الأبواب - داغستان ، ودار الضياء - الكويت .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للعلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي ( ت ٩٧٤هـ ) ومعه حاشية العلامة أحمد بن قاسم العبادي ( ت ٩٩٢هـ ) ، وحاشية العلامة عبد الحميد الشرواني ( ت ١٣٠١هـ ) .
- تذكرة الإخوان ، للعالم الرباني محمد بن إبراهيم العليجي ( ت بعد ١١٩٢هـ ) ، تعليق والإعداد : محمد بن سعد الداغستاني ، ط ١ سنة ( ٢٠١٧م ) ، طبع في ضمن الرسائل الداغستانية ، الإدارة الدينية الداغستانية .
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي ، تحقيق : الصادق بن محمد بن إبراهيم ، ط ١ سنة ( ١٤٢٥هـ ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ( ت ٦٥٦هـ ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط ١ سنة ( ١٤١٧هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ( ت ٥٣٨هـ ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط ٣ سنة ( ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ ) ، دار المعرفة ، لبنان .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير ، للإمام أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط ١ سنة (١٩٨٩م - ١٤١٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- التلخيص في تفسير القرآن العظيم ، للإمام أحمد بن يوسف الموصلبي المعروف بالكواشي (ت ٦٧٠هـ) ، دراسة تحقيق : أ. د. محيي هلال السرحان ، ط سنة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ) ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية .
- تنبيه الغافلين ، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) ، تحقيق : محود طعمة حلبي ، دار الحياة ، حلب - سورية .
- تنبيه المغترين على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر أواخر القرن العاشر ، عبد الوهاب بن أحمد المصري المعروف بـ « الشعراني » ، تحقيق : وائل أحمد عبد الرحمن ، المكتبة التوفيقية .
- تنزيه الشريعة المرفوعات عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، للإمام المحدث علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الغماري ، ط ٢ ، (١٣٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية .
- التنوير شرح الجامع الصغير ، للشيخ محمد بن إسماعيل الحسن الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ، ط ١ سنة (٢٠١١م - ١٤٣٢هـ) ، مكتبة دار السلام ، رياض .
- الجامع لشعب الإيمان ، للحافظ الإمام أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، ط ١ سنة (٢٠٠٣م - ١٤٢٣هـ) ، مكتبة الرشد ، رياض .
- جراب الممنون ، للشيخ المدقق حسن الألقداري الداغستاني (ت ١٣٢٨هـ) ، ط ١ سنة (١٩١٢م) ، المطبعة الإسلامية ، تميزخان شوره - داغستان .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، للإمام الفقيه إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) ، تحقيق : محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط ١ سنة (٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- حاشية البصري على تحفة المحتاج ، للعلامة الفقيه السيد عمر بن عبد الرحمن البصري الحسيني (ت ١٠٣٤هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٢هـ) ، المطبعة الوهية ، مصر .
- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني ، عبد الرحمن جار الله البناني المغربي (ت ١١٩٨هـ) ، ط ١ سنة ، دار الكتب العلمية .

- حاشية الترمسي ، المسماة : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم وموهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر : مقدمة بافضل » للعالم العلامة الفقيه المدقق الشيخ محمد بن محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ٢٠١١م ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ، للعلامة محمد أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، بدون تاريخ .
- حاشية الكوراني على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ، للملا إلياس الكوراني (ت ١١٣٨هـ) ، تحقيق ودراسة : بشير برمان ، ط ١ ، دار الكتب العلمية .
- حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي للعلامة محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي (ت ٩٥١هـ) ، ضبطه و صححه : محمد عبد القادر شاهين ، ط ١ سنة ( ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- حاشيتان على كنز الراغبين ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) ، ولشهاب الدين أحمد البرلسي بعميرة (٩٥٧هـ) ، عني به عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، ط ١ ، ( ١٩٩٧م ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الحاوي للفتاوى ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ضبطه و صححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط ١ سنة ( ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- حلّ العسور عن علماء العصور ، للعلامة خليل القروشي القراخي الداغستاني (ت ١٣١٠هـ) ، تحقيق : موسى الكوادي ، ط ١ سنة ( ٢٠١٧م - ١٤٣٨هـ ) ، الإدارة الدينية ، داغستان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، طبقت سنة ( ١٤٠٩هـ ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الدر المنثور ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر .
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : د . محمد لطفي الصباغ ، عمادة شوؤن الكتاب ، السعودية .
- ديوان الإمام الشافعي ، إعداد وتعليق ، وتقديم : محمد إبراهيم سليم ، مكتبة ابن سينا .

- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر المعروف بـ « ابن عابدين » الدمشقي ( ت ١٢٥٢هـ ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط ٢ سنة ( ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ) ، دار عالم الكتب .
- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب ، إسماعيل بن المقري اليمني ، تحقيق : خلف مفضي المطلق ، ط ١ سنة ( ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ ) ، دار الضياء - الكويت .
- روضة الطالبين ، للإمام العلامة يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد علي كوشك ، ط ١ سنة ( ٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ ) ، دار الفيحاء - دار المنهل ناشرون ، دمشق .
- زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام ، وهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، سراج الدين الهندي ٧٧٣ هـ ، تحقيق وتعليق : د . عبد الله نذير أحمد ، ط ١ ، ( ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ) ، مؤسسة الريان ، بيروت ،
- الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب القبائح ، للعلامة محمد بن محمد الجزري ( ت ٨٣٣هـ ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ سنة ( ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للعلامة الفقيه أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي ( ت ٩٨٤هـ ) ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل ( ت ٢٩٠ ) في المسند ، ترتيب وتخريج ، وتعليق : د . عامر حسن صبري ، ط ١ سنة ( ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- الزيادات على الموضوعات ويسمى ذيل اللآلئ المصنوعة ، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١هـ ) ، تحقيق : رامز خالد حاج حسن ، ط ١ سنة ( ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- سرّ الأسرار ومظهر الأنوار فيما يحتاج إليه الأبرار ، عبد القادر الجيلاني ، تحقيق : خالد محمد عدنان الزرعي ومحمد غسان نصوح عزقول ، ط ١ سنة ( ١٩٩٤م ) دار السنابل .
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، للعلامة محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ( ت ٩٧٧هـ ) ، طبع سنة ( ١٢٨٥هـ ) ، مطبعة بولاق ( الأميرية ) ، القاهرة .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن زيد القزويني المعروف بابن ماجه ( ت ٢٧٣هـ ) ، تحقيق عماد الطيار وياسر حسن وعز الدين ضلي ، ط ١ ، ( ٢٠١٣م ) ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق .

- سنن أبي داود المسمى : « كتاب السنن » للإمام الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق لمركز الرسالة للدراسة وتحقيق التراث ، ط ١ ، (٢٠١٣م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق .
- سنن الترمذي ، المسمى : « الجامع الصغير » ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، ومعه « الشمائل المحمدية » له أيضا ، تحقيق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسين ، ط ١ ، (٢٠١٣م) مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق .
- السنن الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تقديم : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، إشراف : شعيب الأرنؤوط ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ سنة (٢٠٠١م - ١٤٢١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ سنة (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- سير الأعلام النبلاء ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ (سنة ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : قصي محمد نورس الحلاق ، ط ٢ سنة (٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للإمام المحدث محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١ سنة (١٩٩٦م - ١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، سعيد بن محمد باعلوي باعشن الدؤعني الرباطي الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) ، ط ١ سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- شرح لامية ابن الوردي المسمى « فتح الرحيم الرحمن شرح نصيحة الإخوان ومرشدة الخلان » ، للشيخ مسعود بن حسن القناوي الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : بوجمهة عبد القادر مكري ، ط ٣ سنة (٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- شرح مسلم ، المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، للإمام المجتهد علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق : حسين محمد علي شكري ، ط ١ سنة (٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان ، للإمام العلامة الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ط ١ ، (٢٠١١م) ، دار الرسالة العالمية ، دمشق الحجاز .
- صحيح ابن خزيمة ، للحافظ محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسن حسن ، ط ٣ ، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ، مؤسسة الرسالة ، دمشق .
- صحيح مسلم المسمى : « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن حجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، دمشق .
- صفوة الزيد ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان الرملي (ت ٨٤٤هـ) ، ط ٣ سنة (٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الطبقات الوسطى المسمى « لوائح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية » ، للإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٨٣هـ) ، ط ١ ، سنة (٢٠١٧) ، دار الإحسان ، القاهرة .
- عصيدة الشهادة شرح قصيدة البردة ، لنور محمد اصح المطالع ومارخانه تجارت كتب آرام باغكراجي - علماء دَرْكَه في القرن العشرين ، للشيخ مرز حاج العياكي حفظه الله تعالى ، طبعة داغستانية .
- عمل اليوم والليلة ، للحافظ أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني (ت ٣٦٣هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن كوثر ابن الشيخ محمد عاشق إلهي البرني ، ط ١ سنة (١٩٩٧م - ١٤١٨هـ) ، دار الأرقم ، لبنان .
- الغاية القصوى في دار الفتاوى ، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، دراسة ، وتحقيق : د . علي محيي الدين علي القره داغي ، ط ٢ سنة (٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .



- الفتاوة المعتمدة من خلاصة فقه الشافعية ، للفقير المدقق حبيب بن يوسف (ت ١٣٢٩هـ) ، تحقيق علي بن إبراهيم بن علي المعيني ، ط ١ سنة (٢٠١٧م - ١٤٣٨هـ) ، مكتبة دار الفجر ، دمشق بيروت .
- فتاوى الإمام النُّوويِّ المُسمَّاةِ : بـ « المَسَائِلُ المُنْثُورَةُ » ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( المتوفى : ٦٧٦هـ ) ، ترتيبُ : تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار ، تحقيق وتعليق : محمد الحجَّار ، ط ٦ ، ( ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ) ، دارُ البشائرِ الإسلاميَّة ، بيروت - لبنان .
- فتاوى الجوخى ، للمحقق المدقق محمد علي بن محمد ميرزا الجوخى الداغستاني (ت ١٣٠٦هـ) ، ط ١ سنة (١٩١٢م) ، المطبعة الإسلامية ، تميزخان شوره - داغستان .
- الفتاوى الحديثية ، للعلامة الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق : محمد أحمد بدر الدين ، ط ١ سنة (٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ) ، دار التقوى ، دمشق .
- الفتاوى الخليلية في واقعات السادة الشافعية ، للمحقق محمد الخليلي (ت ١١٤٧هـ) ، تحقيق : محمد هادي الشمرخي المارديني ، ط ١ سنة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ، مكتبة سيدا .
- الفتاوى الفقهية الكبرى ، للعلامة الفقيه أحمد بن محمد الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ) ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ) ، المكتبة الإسلامية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها : أ . محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٣ سنة (٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ) ، دار الفيحاء ، دمشق .
- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، تحقيق : سيد بن شلتوت الشافعي ، ط ١ سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الفتح المبين بشرح الأربعين ، للإمام العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد جاسم محمد المحمد ، قصي محمد نورس الحلاق ، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشخبي الداغستاني ، ط ١ سنة (٢٠٠٨م - ١٤٢٨هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، للإمام أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري ، عناية وتحقيق : محمد عبد الرحمن محمد الهندي ، ط ١ سنة (٢٠١٨م) ، Al-Asas Publicftion ، Mankav Calicut ، طبعة هندية .

- فتح الوهاب على منهج الطلاب ، للإمام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، ومعه « الدقائق الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للسيد مصطفى الذهبي .
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، ابن علان ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) دار الكتب العلمية .
- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية ، للشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) ، دار الفاروق .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، ط ٦ سنة (٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية .
- القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٧ سنة (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- القول التام في أحكام المأموم والإمام ، للشيخ العلامة أبي محمد بن أحمد ابن العماد الأقفهسي (ت ٨٦٧هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ سنة (٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- القول المحمود في أحكام المولود ، لدكتور أمجد رشيد ، ط ١ سنة (٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ) ، دار العلم الدعوة ، حضر موت .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، تحقيق : لجنة من المتخصصين بإشراف الناشر ، دار الفكر .
- كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائفة ، للشيخ محمد بن محمد الطائي الهمداني (ت ٥٥٥هـ) ، تحقيق : عبد الستار أبو غدة ، ط ١ سنة (١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- كتاب الترغيب والترهيب ، للإمام الحافظ إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ) ، تحقيق : أيمن بن صالح بن شعبان ، ط ١ سنة (١٩٩٣م - ١٤١٤هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
- كتاب الدعاء ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، دراسة وتحقيق وتخريج : د . محمد سعيد بن حسن البخاري ، ط ١ سنة (١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- كتاب الروح ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد أجمل أيوب الإصلاحي ، تخريج أحاديثه : كمال بن محمد قالمي ، دار عالم الفوائد ، السعودية .
- كتاب الزهد ، للإمام الحافظ أبي داود السجستاني (رواية ابن الأعرابي عنه) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد ، وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم ، قدم وراجع : فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف ، ط ١ سنة (١٩٩٣م - ١٤١٤هـ) ، دار المشكاة ، مدينة .
- كتاب الكافي في العقد الصافي ، للشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن الأکاف النيسابوري (ت ٥٤٩هـ) ، تحقيق : د . أبو بكر سعداؤون ونزار حمادي ، دار الإمام ابن عرفة - تونس .
- كتاب المنامات ، لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، دراسة ، وتحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، ط ١ سنة (١٤١٣ - ١٩٩٣م) مؤسسة الكتب الثقافية .
- كتاب الميزان ، للإمام عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن عُميرة ، ط ١ سنة (١٣٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، عالم الكتب .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للإمام إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت ١١٦٢هـ) ، تحقيق : عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي ، ط ١ ، سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، المكتبة العصرية .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للحافظ علاء الدين بن حسام الدين القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بـ«المتقي الهندي» (ت ٩٧٥هـ) ، تحقيق : بكري حياني ، ط ٥ سنة (١٩٨١ - ١٤٠١هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، للإمام محمد بن يوسف الكرمانلي (ت ٧٨٦هـ) ، ط ٢ سنة (١٩٨١م - ١٤٠١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للإمام عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار المعرفة ، لبنان .
- لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، ط ٢ سنة (١٩٧١م - ١٣٩٠هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، لبنان .
- لطائف المنن ، لعبد الوهاب بن الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق : معاذ عبد الرحمن الهواش ، ط ١ سنة (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق .

- لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وريّ الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في قول قارئ القرآن ، للشيخ محمد بن عبد الواحد الغافقي (ت٦١٩هـ) ، ط ١ سنة (١٩٩٧م - ١٤١٨هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ سنة (٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ) ، دار المنهاج .

- المجموع شرح المذهب ، للإمام المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ومعها تكملة شيخ الإسلام علي بن بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، وتكملة الشيخ المطيعي ، تحقيق : مجموعة من الدكاترة ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- المجموعة السنية على العقائد النسفية ، (رمضان أفندي ، الكستلي ، الخيالي) ، رمضان بن محمد (ت٩٨٩هـ) ، مصلح الدين بن محمد القسطلاني (ت٩٠١هـ) ، وأحمد بن موسى الخيالي (ت٨٦١هـ) ، تحقيق : مرعي حسن الرشد ، ط ١ سنة (٢٠١٢م) ، نور الصباح ، دمشق .

- مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (ت ) ، ط ١ سنة (١٩٩٤م - ١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- المدخل إلى علم السنن ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ) ، اعتنى به وخرّجَ نقولَه : محمد عوامة ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م) ، دار اليسر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، دار المنهاج للنشر والتوزيع .

- المدد الفياض بنور الشفاء للقاضي عياض ، للشيخ حسن العِدوي الحمزاوي الأزهري (ت١٣٠٣هـ) ، ضبط لغوي : محود مازن محمد عطية ، وتخريج الأحاديث : محمد عبد اللطيف محمد الطيب ، ط ١ سنة (٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ) ، دار كشيدة ، القاهرة .

- المستدرک علی الصحیحین ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمنات الإمام الذهبي في التلخيص ، والميزان والعراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ٢ سنة (٢٠٠٢م - ١٤٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق وتخريج أحاديثه : حسين سليم أسد ، ط ١ سنة (١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ) ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، ط ١ سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) مؤسسة الرسالة .
- مسند الشافعي ، ترتيب : سنجر بن عبد الله الناصري (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق : د . رفعت الفوزي عبد المطلب ، ط ١ سنة (٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- مسند الشاميين ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٢٦٩هـ) ، حققه وشرح أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ سنة (١٩٨٩م - ١٤٠٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار ، حسن العدوي الحمزاوي ، المطبعة العثمانية ، ١٣٠٧ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للشيخ الفاضل أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت في نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- المصنّف ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد العبيسي (٢٣٥هـ) ، تحقيق : أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد ، الفارق الحديثة للطباعة والنشر .
- المعجم الأوسط ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، سنة (١٩٩٥م - ١٤١٠هـ) ، دار الحرمين ، القاهرة .
- المعجم الصغير ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير ، ط ١ سنة (١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- المعجم الكبير ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ سنة (١٩٨٣م - ١٤٠٤هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، ط ١ سنة (٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ) ، عالم الكتب .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، ط ٢ سنة (١٩٦٠م - ١٣٨٠هـ) ، المكتبة الإسلامية ، إستانبول - تركيا .

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، للحافظ زين الدين بن عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، تحقيق : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط ١ سنة (١٩٩٥م - ١٤١٥هـ) ، مكتبة دار طيرية ، السعودية .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق شحود النجم ، ط ١ سنة (٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ) ، دار الفيحاء - دار المنهل ناشرون .
- مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام ، للمحقق المدقق يعقوب بن سيد علي المولوي المعروف بسيد علي زاده ، طبع في كازان ، سنة (١٩٠٥م) .
- المفاتيح شرح المصابيح ، للعلامة الحسين بن محمود الزيداني المظهري الكوفي (ت ٧٢٤هـ) ، تحقيق ودراسة : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين نور الين طالب ، إدارة الثقافة الإسلامية .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخت ، ط ١ سنة (١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ، عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ ، ط ١ سنة (١٤٢٩هـ) ، دار ابن الجوزي .
- الموضوعات ، للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ت ٥٩٤هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ سنة (١٩٧٨م - ١٣٨٨هـ) ، الناشر محمد عبد المحسن ، مكة .
- الموطأ ، للإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩) برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤) ، وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت ٢٤٢هـ) ، تحقيق كلال حسن علي ، ط ١ ، (٢٠١٣م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق : اللجنة العلمية بدار المنهاج ، ط ١ سنة (٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان (ضمن مجموعة الرسائل) ، للشيخ نذير بن محمد التوني الدركلي الداغستاني (ت ١٣٥٣هـ) ، جمع والإعداد : أبو بكر بن سخاوة الدركلي ، دار الآثار العلمية الإسلامية الداغستانية .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ) المنوفي المصري الأنصاري الشهير بـ الشافعي الصغير ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملي القاهري (ت ١٠٨٧هـ) ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق (ت ١٠٩٦هـ) المعروف بـ المغزي الرشيدي ، ط ٢ سنة (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي ، ط ١ سنة (١٩٦٣م - ١٣٨٣هـ) ، المكتبة الإسلامية ، رياض .
- هداية المرید لجوهرة التوحيد ، كلاهما للإمام برهان الدين بن إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١هـ) ، تحقيق : مروان حسين عبد الصالحين البجاوي ، ط ١ سنة (٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ) ، دار البصائر ، القاهرة .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل ، الشيخ علي محمد معوض ، الدكتور أحمد محمد صيرة ، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل ، د . عبد الرحمن عويس ، قدم وقرظ : أ . د . عبد الحي الفرماري ، ط ١ سنة (١٩٩٤م - ١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

## مصادر المخطوطات

- الأزهار في شرح المصابيح ، للعالم الفاضل والإمام الكامل يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت في حدود ٧٧٩هـ) ، مكتبة فيض الله أفندي .
- تجريد الزوائد وتقريب الفوائد ، للإمام الفقيه المحقق القاضي صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجي الزبيدي الشافعي (ت ٩٣٠هـ) ، وهو محفوظ في دار المخطوطات الشرقية .
- الجواهر السنية في شرح العقائد المشرقية ، لشيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ) ، مكتبة العالم محمد طاهر القراخي الداغستاني (ت ١٢٩٧هـ) .
- حاشية الإمام جلال الدين الدواني (ت ٩١٨هـ) على « الأنوار » ، وهي الآن قيد الإخراج بتحقيق أبي إياس أحمد هلال .
- حاشية البرماوي فتح الوهاب ، للإمام الفقيه المتفتن إبراهيم بن محمد البرماوي (ت ١١٠٦ ) ، قناة « مخطوطاتنا » على تلغرام .

- حاشية الحلبي على فتح الوهاب ، للإمام الفقيه النحوي المؤرخ نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤هـ) ، قناة « مخطوطاتنا » على تلجرام .
- حاشية الزيايدي على فتح الوهاب ، للإمام الفقيه المحقق علي بن يحيى الزيايدي (ت ١٠٢٤هـ) ، مكتبة العالم محمد طاهر القراخي الداغستاني (ت ١٢٩٧هـ) ، قناة « مخطوطاتنا » على تلجرام .
- حاشية الشوبري على فتح الوهاب ، للإمام الفقيه المفتي الشافعي الصغير شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري (ت ١٠٦٩هـ) ، قناة « مخطوطاتنا » على تلغرام .
- الفتاوى اليمانية والفوائد السنية أو مجموع الناشري ، للإمام الفقيه المقرئ المؤرخ الأديب تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبد الله بن محمد الناشري الزبيدي الشافعي (ت ٩٢٦هـ) ، مكتبة خاصة لأحد الإخوة .
- فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار ، للعلامة الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (٩٩٢هـ) ، مكتبة جامعة الملك سعود .
- الفيض العرسي على الفتح القدسي في شرح ورد السحر ، لشيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ) ، مكتبة جامعة الرياض .
- الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ، للإمام المحدث محمد بن عبد الرحمن العلقمي القاهري الشافعي (ت ٩٦٩هـ) ، مكتبة جامعة الملك سعود .
- المذهب في المذهب ، المنسوب إلى الشيخ بدر الدين حسن ابن إبراهيم اليميني ؛ كما في عنوان المخطوط ، مكتبة خاصة لأحد الإخوة .
- مرشد المتأمل ، للعلامة محيي الدين محمد بن قطب الدين الأزنيقي الرومي الحنفي (ت ٨٨٥) أو للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٨٤٩هـ) ، مكتبة جامعة الملك سعود .





## محتوى الكتاب

٥	.....	مقدمة الكتاب
٨	.....	الإهداء
٩	.....	كلمة الشكر
١٠	.....	الداعية لتأليف « شرح المفروض »
١٢	.....	الطبعات السابقة
١٥	.....	تقاريف العلماء على « شرح الفروض »
٢٣	.....	الرموز الواردة في الكتاب
٢٩	.....	تعريف ببعض مصادر الكتب
٣١	.....	ترجمة المؤلف
٥٠	.....	قائمة بأزمان تأليف كتب العلامة محمد طاهر القَرَاحِي الداغستاني
٥٣	.....	وصف النسخ الخطية
٦٠	.....	منهج العمل والتحقيق
٦٣	.....	صور المخطوطات والمطبوعة المستعان بها
٧٥	.....	بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
٨١	.....	تعريف الإيمان
٨٣	.....	أساس العقائد الإسلامية
٨٥	.....	تعريف الإسلام
٩٣	.....	كتاب العقائد
٩٦	.....	الفصل الأول : فيما يتعلق بحق الله تعالى

٩٧	الصفة النفسية
٩٩	الصفات السلبية
٩٩	القدم
١٠١	البقاء
١٠٢	مخالفته تعالى للحوادث
١٠٤	قيامه تعالى بنفسه
١٠٥	الواحدانية
١٠٩	القدرة
١٠٩	الإرادة
١١٠	العلم
١١٢	الحياة
١١٣	السمع والبصر
١١٤	الكلام
١٢٢	الدليل النقلى لإثبات صفات الله الثلاثة
١٢٣	الدليل العقلي لإثبات صفات الله الثلاث
١٢٤	المستحيلات في حقه تعالى
١٢٥	الجائزات في حقه تعالى
١٣٥	الفصل الثاني : في النبوات
١٤٥	أفضل الخلق على الإطلاق
١٤٧	تعريف الجنّ
١٤٩	من حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلّم
١٥٢	أفضل الخلق بعده صلى الله تعالى عليه وسلّم
١٥٣	تعريف الرسول

٨٥٥	محتوى الكتاب
١٥٣	تعريف النبي
١٥٤	عدد الأنبياء
١٥٥	رسل الملائكة
١٥٦	تعريف الملائكة
١٥٩	أفضل أمته صلى الله تعالى عليه وسلم
١٦٢	ذكر باقي العشرة المبشرين بالجنة
١٦٣	ذكر أهل بدر
١٦٤	ذكر أهل أحد
١٦٤	ذكر أهل بيعة الرضوان
١٦٦	أهل العقبات
١٧١	مناقب الإمام الشافعي
١٧٤	مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة
١٧٦	مناقب الإمام مالك
١٨٠	مناقب الإمام أحمد
١٨٥	فصل في التقليد
١٩٢	إمام الصوفية جنيد البغدادي
١٩٦	كرامات الأولياء
١٩٧	علامات الاستدراج
١٩٨	من هو الولي الحقيقي
١٩٩	أشراط الساعة
٢٠٠	من هو الدجال ؟
٢٠١	خروج دابة الأرض
٢٠٢	خروج يأجوج ومأجوج

٢٠٤	نزول عيسى عليه السلام
٢٠٤	نبذة من خبر المهدي
٢٠٦	طلوع الشمس من مغربها
٢٠٧	سؤال منكر ونكير
٢٠٧	الأشراط الصغرى
٢٠٩	عذاب القبر ونعيمه
٢١٠	البعث بعد الموت
٢٢٠	إيتاء كتب الأعمال
٢٢٠	الحساب
٢٢٢	ميزان الأعمال
٢٢٣	الصراط
٢٢٤	الحوض
٢٢٥	الشفاعة
٢٢٨	الجنة والنار
٢٣١	شروط الدعاء
٢٣١	الدعاء النافع
٢٣٢	وعد الله حق
٢٣٢	رؤية الله تعالى

## كتاب الطهارة

٢٣٥	حكم الماء لم يبلغ القلَّتين
٢٤٠	باب في الأحداث وما يحرم بها
٢٤٤	فصل في آداب قاضي الحاجة
٢٤٦	شروط الاستنجاء بغير ماء
٢٤٩	

٨٥٧	محتوى الكتاب
٢٥٠	سنن الاستنجاء
٢٥٢	باب الوضوء
٢٥٦	أقسام البدع
٢٥٩	الاستياك
٢٦١	بماذا يحصل السواك
٢٦٢	فوائد السواك
٢٦٢	سنن الوضوء
٢٦٨	باب مسح الخفين
٢٧٠	باب الغسل
٢٧١	ما يحرم بالجنابة
٢٧٢	أقلّ الغسل
٢٧٤	باب في النجاسة
٢٧٧	بيان النجاسات التي تنقلب طاهرة
٢٧٨	فصل في كيفية إزالة حكم النجاسة عن طاهرٍ متنجس
٢٨٣	باب التيمم
٢٨٨	فصل في إزالة النجاسة قبل التيمم
٢٨٩	أركان تيمم
٢٩٠	سنن تيمم
٢٩٤	باب الحيض
٢٩٦	فصل
٣٠١	كتاب الصلاة
٣١٠	باب الأذان والإقامة
٣١٠	سنن الأذان

٣١٢	شروط المؤذن والمقيم
٣١٢	سنن الأذان والإقامة
٣١٤	ممن يكره الأذان والإقامة
٣١٨	باب أوقات المكتوبة
٣١٨	وقت الظهر
٣١٩	وقت العصر
٣٢١	وقت المغرب
٣٢٣	وقت العشاء
٣٢٣	وقت الصبح
٣٢٣	فصل
٣٢٨	الأوقات المكروهة فيها الصلاة تحريماً
٣٢٨	الأوقات المكروهة فيها الصلاة تنزيهاً
٣٣٠	باب في بيان استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك
٣٣٣	كيفية معرفة القبلة
٣٣٧	باب شروط الصلاة
٣٣٩	عورة الرجل والأمة والحرّة
٣٤٩	شروط الصلاة بعد الدخول فيها
٣٥٢	فصل في سنن الصلاة
٣٥٩	تفسير سورة الفاتحة
٣٦٦	باب صفة الصلاة
٣٦٧	كيفية نيّة الصلوات
٤٠٧	باب في سجود السهو
٤١٥	باب سجود التلاوة والشكر

٤١٧	أركان سجود التلاوة
٤٢٢	باب في صلاة النفل
٤٢٧	فصل في صلاة الوتر
٤٣٠	فصل في صلاة الضحى
٤٣٣	صلاة تحية المسجد
٤٣٥	القسم الثاني من النوافل
٤٣٥	فصل في التراويح
٤٣٦	أفضل صلوات النفل
٤٣٨	فصل في صلاة التسبيح
٤٣٩	فصل في صلاة الاستخارة
٤٤٠	فصل في صلاة التهجد
٤٤٥	باب في صلاة الجماعة وأحكامها
٤٥١	أعذار الجماعة
٤٥٤	فصل في صفات الأئمة ومتعلقاتها
٤٦٠	فصل في شروط القدوة ومكروهااتها ، وكثير من آدابها
٤٧٦	فصل في زوال القدوة وإيجادها
٤٧٨	باب صلاة المسافر
٤٧٩	فصل في شروط القصر وتوابعها
٤٨٥	فصل في الجمع بين الصلاتين
٤٨٧	فرع في جواز الجمع بالمرض
٤٩٠	باب في أحكام الجمعة ومتعلقاتها
٤٩١	شروط صحة الجمعة
٤٩٦	أركان الخطبتين

٤٩٧	سنن الخطبة
٤٩٨	شروط الخطبتين
٥٠٤	فصل في آدابها والأغسال المسنونة
٥١٤	فصل في اللباس
٥١٩	باب في أحكام صلاة العيدين
٥٢٢	آداب الأكل
٥٢٧	آداب الشرب
٥٣٥	باب في أحكام الكسوفين
٥٣٨	باب في الاستسقاء
٥٤٩	باب تارك الصلاة

## كتاب الجنائز

٥٥١	
٥٦٤	ما يكره للمريض
٥٦٤	وما يسنّ للمريض
٥٧٣	تجهيز الميت
٥٧٤	الأولى بغسل الميت
٥٧٦	أقلّ الغسل وأكمّله
٥٨١	فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما
٥٩٠	فصل في الصلاة على الميت
٦٠٢	فصل في الدفن وما يتبعه
٦١٣	التعزية والبكاء
٦١٦	ندب صنع طعام لأهل الميت
٦١٧	زيارة القبور



## كتاب الزكاة

٦٢٥	باب زكاة الغنم
٦٢٧	شروط زكاة الغنم
٦٢٨	باب في زكاة النبات
٦٣٠	فصل في زكاة الفطر
٦٣٦	باب زكاة النقد
٦٤٢	فصل في زكاة التجارة
٦٥٠	فصل فيمن تلزمه الزكاة
٦٥٤	فصل في أداء الزكاة
٦٥٦	تتمة في زكاة الخلطة
٦٦٣	شروط خلطة الجوار
٦٦٤	تعلق الزكاة بعين المال
٦٦٦	باب تعجيل الزكاة
٦٦٨	باب المصارف للزكاة
٦٧٠	فصل في دعوى استحقاق الزكاة
٦٨٠	فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما
٦٨١	سيرة الإمام شامل
٦٨٩	فصل في صدقة التطوع
٦٩٢	استطراد بالنفقة الواجبة

## كتاب الأضحية

٧٠١	ما يكره لمريد الأضحية
٧٠٥	أفضل الأضحية
٧٠٥	ما لا يجزئ للأضحية

٧٠٦	.....	ما يجزئ للأضحية
٧٠٩	.....	وقت الأضحية
٧١٠	.....	مقدمة فيما يجب في الذبح والمذبوح
٧١٠	.....	شروط الذابح وسننه
٧١١	.....	سنن الذبح
٧١٥	.....	فائدة في أحكام الأضحية المنذورة
٧١٦	.....	فصل في العقيقة

## كتاب الصوم

٧٢١	.....	
٧٢٨	.....	فصل في أركان الصوم
٧٣٥	.....	فصل في سنن الصوم
٧٣٩	.....	فصل في شرط صحة الصوم
٧٤٠	.....	شروط الصوم
٧٤٣	.....	فصل في بيان فدية الصوم الواجب
٧٤٦	.....	فائدة : في بيان الإسقاط
٧٤٨	.....	كفارة جماع رمضان
٧٤٩	.....	باب صوم التطوع

## كتاب الاعتكاف

٧٥٣	.....	
٧٥٥	.....	أركان الاعتكاف
٧٥٩	.....	علامات ليلة القدر
٧٦٦	.....	خاتمة في التحذير من الكبائر
٧٦٦	.....	الغضب
٧٦٩	.....	الحسد
٧٧٠	.....	الاشتغال بعيوب الناس

٧٧٠	.....	النميمة
٧٧١	.....	السعاية
٧٧٢	.....	الخيانة
٧٧٢	.....	ذو اللسانين
٧٧٣	.....	الغيبة
٧٧٩	.....	البهت
٧٨٠	.....	السكوت عليهما
٧٨٠	.....	ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٨٢	.....	الكبر
٧٨٣	.....	الاستهزاء بالمسلم
٧٨٣	.....	السؤال بوجه الله ومنع ما سئل به
٧٨٤	.....	مخالفة القول الفعل
٧٨٥	.....	الخوض فيما لا يُعنى
٧٨٦	.....	الحمية لغير دين الله
٧٨٦	.....	التهاجر لغير ديني
٧٨٦	.....	سبّ المسلم
٧٨٧	.....	قطع الرحم
٧٨٩	.....	عقوق الوالدين وحقوقهما
٧٩٣	.....	حقوق الزوجين
٧٩٧	.....	بغض الصالحين
٧٩٧	.....	محبة الفسقة
٧٩٧	.....	إيواء المحدث
٧٩٨	.....	الشفاعة في الحدود

٧٩٩	المداهنة في إقامة الحدود
٨٠٠	شهادة الزور وقبولها
٨٠٠	كتمان الشهادة
٨٠٠	الغلول
٨٠١	الستر على الغلول
٨٠١	الإضرار في الوصية
٨٠٣	الإعانة في الإضرار
٨٠٣	أكل المال بعقد الفاسد
٨٠٥	شرب المسكر
٨٠٨	العشّ
٨١٠	إنفاق السلعة بالحلف الكاذب
٨١١	إكثار الأيمان
٨١٢	خروج المرأة متزينة
٨١٣	دخول دار الغير بغير استئذان
٨١٣	استصغار الذنب
٨١٥	ترك التوبة من الكبيرة
٨١٦	أركان التوبة
٨٢٠	الذنوب المكفّرات
٨٢٤	الحج والعمرة
٨٢٨	مقدمة في بيان بعض مآثره
٨٣٢	تطريزٌ بسلسلة الذهب من أشرف النَّسَبِ بين العجم والعرب
٨٣٦	فهرس المصادر والمراجع
٨٥٣	محتوى الكتاب